مُقَدِّمَةُ

الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنْ ضُوَيَّانَ

مُؤَلِّفِ "مَنَارِ السَّبِيلِ"

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ ، وَوَفَّقَ لِاتِّبَاعِ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَلاَ نِدَّ وَلاَ مُعِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الصَّادِقُ الأَمِينُ ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ،

أَمَّا بَعْدُ ؛

فَهَذَا شَرْحٌ عَلَى كِتَابِ "دَلِيلِ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَطَالِبِ" الَّذِي أَلَّفَهُ الشَّيْخُ مَرْعِيُّ بْنُ يُوسُفَ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ [1] ؛ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ، وَأَبَاحَهُ بُحْبُوحَةَ جَنَّتِهِ ، ذَكَرْتُ فِيهِ مَا حَضَرَنِي مِنْ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ ، لِيَكُونَ وَافِيًا بِالْغَرَضِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ ، وَزِدْتُ فِي بَعْضِ الأَبْوَابِ مَسَائِلَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّبِيلُ ، وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ رِوَايَةً ثَانِيَةً أَوْ وَجْهًا ثَانِيًا لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ ، نَقَلْتُهُ مِنْ كِتَابِ "الْكَافِي" لِمُوَفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ ، وَمِنْ شَرْحِ "الْمُقْنِعِ" "الْكَبِيرِ" لِشَمْسِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ بْنِ قُدَامَةَ ، وَغَالِبُ نَقْلِي مِنْ مُخْتَصَرِهِ ، وَمِنْ "فُرُوعِ" ابْنِ مُفْلِحٍ وَ"قَوَاعِدِ" ابْنِ رَجَبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ .

وَقَدْ أَفْرَغْتُ فِي جَمْعِهِ طَاقَتَيْ وَجَهْدِي ، وَبَذَلْتُ فِيهِ فِكْرِي وَقَصْدِي ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ظَنِّي أَنْ أَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ ، لِعِلْمِي بِالْعَجْزِ عَنِ الْخَوْضِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ ، أَوْ خَطَأٍ فَمِنِّي ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ الْعَفْوَ عَنِّي ،

وَلَمَّا تَكَفَّفْتُهُ مِنْ أَبْوَابِ الْعُلَمَاءِ وَتَطَفَّلْتُ بِهِ عَلَى مَوَائِدِ الْفُقَهَاءِ تَمَثَّلْتُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْفُضَلاَءِ (مِنْ الْبَسِيطِ) :

أَسِيرُ خَلْفَ رِكَابِ النُّجْبِ ذَا عَرَجٍ * مُؤَمِّلاً كَشْفَ مَا لاَقِيتُ مِنْ عِوَجِ

فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا * فَكَمْ لِرَبِّ الْوَرَى فِي ذَاكَ مِنْ فَرَجِ

وَإِنْ بَقِيتُ بِظَهْرِ الأَرْضِ مُنْقَطِعًا * فَمَا عَلَى عَرِجٍ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجِ

وَإِنَّمَا عَلَّقْتُهُ لِنَفْسِي ، وَلِمَنْ فَهْمُهُ قَاصِرٌ كَفَهْمِي ، عَسَى أَنْ يَكُونَ تَذْكِرَةً فِي الْحَيَاةِ ، وَذَخِيرَةً بَعْدَ الْمَمَاتِ ، وَسَمَّيْتُهُ "مَنَارَ السَّبِيلِ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ" ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خَالِصًا ، وَإِلَيْهِ مُقَرِّبًا ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَيَرْحَمَنِي وَالْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

مُقَدِّمَةُ صَاحِبِ الْمَتْنِ مَعَ شَرْحِهَا :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ) : اِبْتَدَأَ كِتَابَهُ بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِالْحَمْدَلَةِ اِقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَمَلاً بِحَدِيثِ : {

[1] [الْكَرْمِيُّ نِسْبَةً لِطُورِ كَرْمٍ قَرْيَةٍ بِقُرْبِ نَابُلُسَ ثُمَّ الْمَقْدِسِيُّ ، أَحَدُ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ بِمِصْرَ (١٠٣٣هـ)]

كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرُ } أَيْ ذَاهِبُ الْبَرَكَةِ ، رَوَاهُ الْخَطِيبُ وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرُّهَاوِيُّ . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ جِدًّا] ، وَبِحَدِيثِ : { كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَقْطَعُ }، وَفِي رِوَايَةٍ : { بِحَمْدِ اللهِ } وَفِي رِوَايَةٍ {بِالْحَمْدِ}، وَفِي رِوَايَة : { فَهُوَ أَجْذَمُ } رَوَاهَا الْحَافِظُ الرُّهَاوِيُّ فِي الأَرْبَعِينَ لَهُ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ) :

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلٌ : " قَاضِي يَوْمِ الْحِسَابِ " ، وَقَال قَتَادَةُ : " الدِّينُ الْجَزَاءُ " ، وَإِنَّمَا خَصَّ يَوْمَ الدِّينِ بِالذِّكْرِ مَعَ كَوْنِهِ مَالِكًا لِلأَيَّامِ كُلِّهَا لأَنَّ الأَمْلاَكَ يَوْمَئِذٍ زَائِلَةٌ فَلاَ مُلْكَ وَلاَ أَمْرَ إِلاَّ لَهُ .

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، الْمُبَيِّنُ لأَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ) : بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ ، وَالدِّينُ هُنَا الإِسْلاَمُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى :﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا..﴾ [المائدة : ٣] ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

(الْفَائِزُ بِمُنْتَهَى الإِرَادَاتِ مِنْ رَبِّهِ) : كَالْحَوْضِ الْمَوْرُودِ ، وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَلآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الأُولَى (٤) وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (٥)﴾ [الضحى : ٤-٥] ، وَالْفَوزُ : النَّجَاةُ وَالظَّفَرُ بِالْخَيْرِ قَالَهُ فِي "الْقَامُوسِ" .

(فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَرِيعَتِهِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَنْهِيَّاتِ فَهُوَ مِنَ الْفَائِزِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ)

حَكَى الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ : " الصَّلاَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَى : ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلأِ الأَعْلَى " ، وَقِيلَ : الرَّحْمَةُ ، وَقِيلَ : رَحْمَةٌ مَقْرُونَةٌ بِتَعْظِيمٍ ،

---

[٢] [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠ ، ٤٧٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (٩ ، ١٠) ، وَابْنُ مَاجَه (٦٤ ، ٤٠٤٤) ، وَأَحْمَدُ (٩٢١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ ، قَالَ : مَا الإِسْلاَمُ ؟ قَالَ : الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، قَالَ : مَا الإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا ، إِذَا وَلَدَتْ الأَمَةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ ، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ ، ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الآيَةَ ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ : رُدُّوهُ ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ } قَالَ الْبُخَارِيُّ : جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ اهـ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ].

وَتُسْتَحَبُّ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦)﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، ولِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ }[٣] .

وَتَتَأَكَّدُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا وَعِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقِيلَ : تَجِبُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ }[٤] ،

وَحَدِيثِ : { رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ }[٥] .

وَهِيَ رُكْنٌ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ كَمَا يَأْتِي .

وَالنَّبِيُّ : إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ ؛ فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ فَهُوَ رَسُولٌ.

(وَعَلَى آلِ كُلٍّ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ) : وَآلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ الصَّحِيحِ عِنْدَنَا ، وَقِيلَ : أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ .

وَالصَّحْبُ : اِسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبِ مَعْنَى الصَّحَابِيِّ ، وَهُوَ : (مَنْ اِجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ) ، وَجَمَعَ بَيْنَ الآلِ وَالصَّحْبِ رَدًّا عَلَى الشِّيعَةِ الْمُبْتَدِعَةِ حَيْثُ يُوَالُونَ الآلَ دُونَ الصَّحْبِ .

---

[٣] [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٧ ، ١٥٣١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٧٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٣٦) ، وَأَحْمَدُ (١٥٧٢٩) وَرَوَى الدَّارِمِيُّ (١٥٧٢) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ يَقُولُونَ : بَلِيتَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ} وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

[٤] [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٦) ، وَأَحْمَدُ (١٧٣٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[٥] [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاهُ الْجَنَّةَ } . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَوْلُهُ : (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ) أَيْ لَصِقَ أَنْفُهُ بِالتُّرَابِ ؛ كِنَايَةً عَنْ حُصُولِ الذُّلِّ ، وَالْمَعْنَى : بَعِيدٌ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِجْرَاءِ كَلِمَاتٍ مَعْدُودَةٍ عَلَى لِسَانِهِ فَيَفُوزَ بِهَا فَلَمْ يَغْتَنِمْهُ فَحَقِيقٌ أَنْ يُذِلَّهُ اللهُ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" (٢/ ٢٠١) :

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِهَا، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: تَجِبُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجِبُ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يُذْكَرُ فِيهِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـــ.]

(وَبَعْدُ) : يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ اسْتِحْبَابًا فِي الْخُطَبِ وَالْمُكَاتَبَاتِ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ .[٦]

(فَهَذَا مُخْتَصَرٌ) : وَهُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (خَيْرُ الْكَلاَمِ مَا قَلَّ وَدَلَّ ، وَلَمْ يَطُلْ فَيُمَلَّ) .

(فِي الْفِقْهِ) : وَهُوَ لُغَةً : الْفَهْمُ ، وَاصْطِلاَحًا : (مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ بِالْفِعْلِ -أَيْ بِالاسْتِدْلاَلِ- أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ -أَيْ بِالتَّهَيُّؤِ لِمَعْرِفَتِهَا بِالاسْتِدْلاَلِ -)[٧] .

(عَلَى الْمَذْهَبِ الأَحْمَدِ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ) وُلِدَ بِبَغْدَادَ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ ، وَمَاتَ بِهَا فِي رَبِيعٍ الآخِرِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَفَضَائِلُهُ وَمَنَاقِبُهُ شَهِيرَةٌ ،

(بَالَغْتُ فِي إِيضَاحِهِ رَجَاءَ الْغُفْرَانِ) مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ ، وَبَيَّنْتُ فِيهِ الأَحْكَامَ أَحْسَنَ بَيَانٍ .

وَالأَحْكَامُ خَمْسَةٌ : الْوُجُوبُ وَالْحُرْمَةُ وَالنَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ وَالإِبَاحَةُ ،

(لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ إِلاَّ مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّصْحِيحِ وَالْعِرْفَانِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ التَّرْجِيحِ وَالإِتْقَانِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَسَمَّيْتُهُ بِـ (دَلِيلِ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَطَالِبِ) وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنِ اشْتَغَلَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يَرْحَمَنِي وَالْمُسْلِمِينَ ؛ إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) آمِينَ[٨] .

---

[٦] [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ ، لَكِنْ بِلَفْظِ " أَمَّا بَعْدَ "] .

[٧] قُلْتُ :الْفِقْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْفِعْلِ ؛ بِأَنْ يُسْأَلَ الْفَقِيهُ عَنْ الْمَسَائِلِ فَيُجِيبَ عَنْ الأَسْئِلَةِ بِأَدِلَّتِهَا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ بِأَنَّ تَكُونَ لَدَيْهِ الأَهْلِيَّةُ لِبَحْثِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالتَّرْجِيحِ وَالتَّعَامُلِ مَعَ النُّصُوصِ عَلَى مُقْتَضَى الْجَادَّةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَهَذَا فَقِيهٌ بِالْقُوَّةِ .اهـ.

[٨] وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْفُتُوحِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ" :

(وَالْفِقْهُ شَرْعًا) أَيْ فِي اصْطِلاَحِ فُقَهَاءِ الشَّرْعِ ،

(مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) دُونَ الْعَقْلِيَّةِ ،

(الْفَرْعِيَّةِ) لَا الأُصُولِيَّةِ ، وَمَعْرِفَتُهَا إِمَّا :

(بِالْفِعْلِ) أَيْ بِالاسْتِدْلاَلِ

(أَوْ) بِ (الْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ) مِنْ الْفِعْلِ ، أَيْ بِالتَّهَيُّؤِ لِمَعْرِفَتِهَا بِالاسْتِدْلاَلِ . وَهَذَا الْحَدُّ لأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ .

وَقِيلَ : (هُوَ الْعِلْمُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ الْعَقْلِيَّةِ ، مِنْ تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ وَحَظْرٍ وَإِبَاحَةٍ) .

وَقِيلَ : (مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ جُمَلٍ كَثِيرَةٍ عُرْفًا مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ الْعِلْمِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا الْحَاصِلَةِ بِهَا) .

ثُمَّ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْفَرْعِيُّ : هُوَ الَّذِي لاَ يَتَعَلَّقُ بِالْخَطَإِ فِي اعْتِقَادِ مُقْتَضَاهُ ، وَلاَ فِي الْعَمَلِ بِهِ قَدْحٌ فِي الدِّينِ ، وَلاَ وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ ، كَالنِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ وَالنِّكَاحِ بِلاَ وَلِيٍّ وَنَحْوِهِمَا .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٩

(وَالْفَقِيهُ) فِي اصْطِلاَحِ أَهْلِ الشَّرْعِ (مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً) أَيْ كَثِيرَةً ، (مِنْهَا) أَيْ مِنْ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ (كَذَلِكَ) أَيْ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ الْفِعْلِ ، وَهِيَ التَّهَيُّؤُ لِمَعْرِفَتِهَا عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

فَلاَ يُطْلَقُ الْفَقِيهُ عَلَى مَنْ عَرَفَهَا عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ ، كَمَا لاَ يُطْلَقُ الْفَقِيهُ عَلَى مُحَدِّثٍ وَلاَ مُفَسِّرٍ ، وَلاَ مُتَكَلِّمٍ وَلاَ نَحْوِيٍّ وَنَحْوِهِمْ .

وَقِيلَ : (الْفَقِيهُ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ تَامَّةٌ يَعْرِفُ الْحُكْمَ بِهَا إِذَا شَاءَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ جُمَلاً كَثِيرَةً مِنْ الأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ ، وَحُضُورِهَا عِنْدَهُ بِأَدِلَّتِهَا الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ) ، فَخَرَجَ بِقَيْدِ " الأَحْكَامِ " الذَّوَاتُ وَالصِّفَاتُ وَالأَفْعَالُ ،

وَخَرَجَ بِقَيْدِ " الْفَرْعِيَّةِ " الأَدِلَّةُ الأُصُولِيَّةُ الإِجْمَالِيَّةُ ، الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي فَنِّ الْخِلاَفِ ، نَحْوُ : "ثَبَتَ الْحُكْمُ بِالْمُقْتَضَى ، وَانْتَفَى بِوُجُودِ النَّافِي " .

(وَأُصُولُ الْفِقْهِ عِلْمًا : الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ) .

وَقِيلَ : (مَجْمُوعُ طُرُقِ الْفِقْهِ إِجْمَالا ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا ، وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ) .

وَقِيلَ : (مَعْرِفَةُ دَلاَئِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالا ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا ، وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ) .

وَقِيلَ : (مَا تُبْنَى عَلَيْهِ مَسَائِلُ الْفِقْهِ ، وَتُعْلَمُ أَحْكَامُهَا بِهِ) .

وَقِيلَ : (هِيَ أَدِلَّتُهُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي تُفِيدُهُ بِالنَّظَرِ عَلَى وَجْهٍ كُلِّيٍّ) .

فَالْقَوَاعِدُ : جَمْعُ قَاعِدَةٍ : (وَهِيَ هُنَا عِبَارَةٌ عَنْ صُوَرٍ كُلِّيَّةٍ تَنْطَبِقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا الَّتِي تَحْتَهَا) ، وَذَلِكَ كَقَوْلِنَا : " حُقُوقُ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكِّلِ دُونَ الْوَكِيلِ ".

وَكَقَوْلِنَا : " الْحِيَلُ فِي الشَّرْعِ بَاطِلَةٌ ".

فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ يُتَعَرَّفُ بِالنَّظَرِ فِيهَا قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٌ .

فَمِمَّا يُتَعَرَّفُ بِالنَّظَرِ فِي الْقَضِيَّةِ الأُولَى : أَنَّ عُهْدَةَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْمُوَكِّلِ دُونَ الْوَكِيلِ ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ لاَ يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ : حَنِثَ . وَأَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فِي شِرَاءِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ : لَمْ يَصِحَّ .

وَمِمَّا يُتَعَرَّفُ بِالنَّظَرِ فِي الْقَضِيَّةِ الثَّانِيَةِ : عَدَمُ صِحَّةِ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ ، وَبَيْعِ الْعِينَةِ ، وَعَدَمُ سُقُوطِ الشُّفْعَةِ بِالْحِيلَةِ عَلَى إِبْطَالِهَا ، وَعَدَمُ حِلِّ الْخَمْرِ بِتَخْلِيلِهَا عِلاَجًا .

وَكَذَا قَوْلُنَا – وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا – " الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَالْفَوْرِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(وَالأُصُولِيُّ) فِي عُرْفِ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ : (مَنْ عَرَفَهَا) أَيْ (مَنْ عَرَفَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ) . وَلاَ تَصِحُّ النِّسْبَةُ إِلاَّ مَعَ قِيَامِ مَعْرِفَتِهِ بِهَا وَإِتْقَانِهِ لَهَا ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَتْقَنَ الْفِقْهَ يُسَمَّى فَقِيهًا ، وَمَنْ أَتْقَنَ الطِّبَّ يُسَمَّى طَبِيبًا وَنَحْوُ ذَلِكَ . اهـ.

---

٩ قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

قَوْلُهُ : كِتَابٌ ، أَصْلُ الْكَتْبِ فِي اللُّغَةِ الضَّمُّ ، وَمِنْهُ كَتِيبَةُ الْخَيْلِ لِتَتَابُعِهَا وَاجْتِمَاعِهَا فَسُمِّيَ كِتَابًا لِضَمِّ حُرُوفِهِ وَمَسَائِلِهِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَالْكِتَابُ اسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ مَجَازًا ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ ،

وَهُوَ فِي اصْطِلاَحِ الْمُصَنِّفِينَ : (كَالْجِنْسِ الْمُسْتَقِلِّ الْجَامِعِ لأَبْوَابٍ ، تِلْكَ الأَبْوَابُ أَنْوَاعُهُ) .

(وَهِيَ رَفْعُ الْحَدَثِ) : أَيْ زَوَالُ الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِالْبَدَنِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا .

وَالْبَابُ : هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى الشَّيْءِ وَالْمُوَصِّلُ إِلَيْهِ ، **وَبَابُ** الْمَسْجِدِ وَالدَّارِ مَا دُخِلَ مِنْهُ إِلَيْهِ ، **وَبَابُ** الْمِيَاهِ مَا يُوصَلُ بِهِ إِلَى أَحْكَامِهَا . **وَقَدْ** يَذْكُرُونَ فِي الْبَابِ أَشْيَاءَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِمَقْصُودِ الْبَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا تُرْجِمَ لَهُ كَإِدْخَالِهِ الْخِتَانَ وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَنَحْوَهَا فِي بَابِ السِّوَاكِ ؛ لِكَوْنِهَا جَمِيعًا مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ بَابُ السِّوَاكِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَيُقَارِبُهُ .

وَلَفْظَةُ **يَجُوزُ** : يَسْتَعْمِلُونَهَا تَارَةً بِمَعْنَى يَحِلُّ ، وَتَارَةً بِمَعْنَى يَصِحُّ ، وَتَارَةً تَصْلُحُ لِلأَمْرَيْنِ.

وَأَمَّا **الطَّهَارَةُ** : فَهِيَ فِي اللُّغَةِ النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنْ الأَدْنَاسِ ،

وَيُقَالُ : **طَهَرَ** الشَّيْءُ بِفَتْحِ الْهَاءِ **وَطَهُرَ** بِضَمِّهَا ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ ، **يَطْهُرُ** بِالضَّمِّ ، وَالاسْمِ **الطُّهْرُ** ،

وَالطَّهُورُ بِفَتْحِ الطَّاءِ : اسْمٌ لِمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ ، **وَالطُّهُورُ** بِالضَّمِّ : اسْمٌ لِلْفِعْلِ ، هَذِهِ **اللُّغَةُ** الْمَشْهُورَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ .

وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ : **الطَّهُورُ** بِالْفَتْحِ فِيهِمَا وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا جَمَاعَاتٌ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ اللُّغَةِ .

وَحَكَى صَاحِبُ "مَطَالِعِ الأَنْوَارِ" الضَّمَّ فِيهِمَا ، وَهُوَ غَرِيبٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ .

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ : (فَهِيَ إِزَالَةُ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتِهِمَا) .

وَقَوْلُنَا (**فِي مَعْنَاهُمَا**) : أَرَدْنَا بِهِ التَّيَمُّمَ وَالأَغْسَالَ الْمَسْنُونَةَ كَالْجُمُعَةِ وَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ ، وَالْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فِي الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، أَوْ مَسْحَ الأُذُنِ وَالْمَضْمَضَةَ وَنَحْوَهَا مِنْ نَوَافِلِ الطَّهَارَةِ ، وَطَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَسَلِسِ الْبَوْلِ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا طَهَارَاتٌ ، وَلاَ تَرْفَعُ حَدَثًا وَلاَ نَجَسًا ، وَفِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَالسَّلَسِ وَالتَّيَمُّمِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ : أَنَّهَا تَرْفَعُ [قُلْتُ : وَهُوَ الأَرْجَحُ]. اهـــ.

وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : وطَهَّرَهُ بِالْمَاءِ : غَسَلَهُ ، وَاسْمُ الْمَاءِ **الطَّهُورُ** . وَكُلُّ مَاءٍ نَظِيفٍ : **طَهُورٌ** ، وَمَاءٌ **طَهُورٌ** أَي يُتَطَهَّرُ بِهِ ، وَكُلُّ **طَهُورٍ** طَاهِرٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ طَاهِرٍ طَهُورًا .

قَالَ الأَزْهَرِيُّ : وَكُلُّ مَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : **﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾** [الفرقان : ٤٨] ؛ فَإِنَّ **الطَّهُورَ** فِي اللُّغَةِ هُوَ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ ، لأَنَّهُ لاَ يَكُونُ **طَهُورًا** إِلاَّ وَهُوَ يُتَطَهَّرُ بِهِ ، كَالْوَضُوءِ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ ، وَالنَّشُوقِ مَا يُسْتَنْشَقُ بِهِ ، وَالْفَطُورِ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ طَعَامٍ .

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ : **{ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ }** ؛ أَيْ الْمُطَهِّرُ ، أَرَادَ أَنَّهُ طَاهِرٌ يُطَهِّرُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كُلُّ مَاءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ نَازِلاً مِنْ السَّمَاءِ أَوْ نَابِعًا مِنْ عَيْنٍ فِي الأَرْضِ أَوْ بَحْرٍ لاَ صَنْعَةَ فِيهِ لِآدَمِيٍّ غَيْرَ الاسْتِقَاءِ ، وَلَمْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ شَيْءٌ يُخَالِطُهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ مِنْهُ فَهُوَ طَهُورٌ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ مَاءِ وَرْدٍ أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ أَوْ مَاءٍ يَسِيلُ مِنْ كَرْمٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا ، فَلَيْسَ بِطَهُورٍ) .

وَفِي الْحَدِيثِ : **{ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ }** ،

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ : **الطُّهُورُ** بِالضَّمِّ : التَّطَهُّرُ ، وَبِالْفَتْحِ : الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ ، كَالْوُضُوءِ وَالْوَضُوءِ وَالسُّحُورِ وَالسَّحُورِ ؛

وَقَالَ سِيبَوَيْهِ : **الطَّهُورُ** بِالْفَتْحِ ، يَقَعُ عَلَى الْمَاءِ وَالْمَصْدَرِ مَعًا ، **قَالَ** : فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا التَّطَهُّرُ .

وَالْمَاءُ **الطَّهُورُ** بِالْفَتْحِ : هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَ يُزِيلُ النَّجَسَ ؛ لأَنَّ فَعُولاً مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ فَكَأَنَّهُ تَنَاهَى فِي الطَّهَارَةِ . وَالْمَاءُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الطَّهُورِ ، وَهُوَ الَّذِي لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلاَ يُزِيلُ النَّجَسَ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ . اهـــ .

(وَزَوَالُ الْخَبَثِ) : أَيِ النَّجَاسَةِ ، أَوْ زَوَالُ حُكْمِهَا بِالِاسْتِجْمَارِ أَوِ التَّيَمُّمِ [10] .

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ

(وَأَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ :)

(أَحَدُهَا : طَهُورٌ ؛ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ) الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا سَوَاءٌ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى أَيِّ لَوْنٍ كَانَ ،

(يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ...﴾ [الأنفال : ١١] ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [11] .

وَقَوْلِهِ فِي الْبَحْرِ : { هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [12] .

---

[10] فِي "زَادَ الْمُسْتَقْنِعِ" (١ / ٥٥) : أَيْ الطَّهَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ : (هِيَ زَوَالُ الْوَصْفِ الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِالْبَدَنِ الْمَانِعِ مِنِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ ، أَوْ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ) ،

وَعَبَّرَ فِي جَانِبِ الْحَدَثِ بِالِارْتِفَاعِ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْأَمْرُ الْمَعْنَوِيُّ ، وَفِي جَانِبِ الْخَبَثِ بِالزَّوَالِ ، لِأَنَّ الْإِزَالَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَجْرَامِ غَالِبًا ،

وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ : (بِرَفْعِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ ، أَوْ رَفْعِ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ) ،

وَالْحَدَثُ "وَهُوَ وُجُودُ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ" ، يُطْلَقُ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، وَعَلَى خُرُوجِهِ ، وَعَلَى الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالْبَدَنِ ، الْحَاصِلِ بِخُرُوجِ ذَلِكَ الْخَارِجِ ، وَحُكْمُ هَذَا الْوَصْفِ : الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيُطْلَقُ عَلَى نَفْسِ الْمَنْعِ ، فَنَاسَبَ تَفْسِيرُهُ هُنَا بِالْوَصْفِ الْقَائِمِ بِالْبَدَنِ ، وَفِي "الرِّعَايَةِ" ، الْحَدَثُ : مَا اقْتَضَى وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا أَوْ هُمَا ، أَوْ اسْتِجْمَارًا أَوْ اسْتِنْجَاءً أَوْ مَسْحًا أَوْ تَيَمَّمَا قَصْدًا ؛ كَوَطْءٍ وَبَوْلٍ وَنَحْوِهِمَا غَالِبًا ، أَوْ اتِّفَاقًا ، كَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَاسْتِحَاضَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَاحْتِلَامِ نَائِمٍ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ ، وَخُرُوجِ رِيحٍ مِنْهُمْ ، (وَالْمُحْدِثُ) مَنْ لَزِمَهُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا وُضُوءٌ أَوْ غُسْلٌ ، أَوْ هُمَا ، أَوْ اسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ ، أَوْ مَسْحٌ أَوْ تَيَمُّمٌ ، أَوْ اسْتُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ .

[11] [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٧٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٢ ، ٤٠٣) ، وَأَحْمَدُ (١٨٦٣٩) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : { اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ [وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : مِنَ الدَّنَسِ } . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (٥٩٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ، فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ}]

[12] [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٨٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٢ ، ٤٣٥٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٦٨ ، ٣٢٤٦) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٧١٩٢ ، ٨٥١٨ ، ٨٦٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : { سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ } هَذَا لَفْظُ

أَنْوَاعُ الْمَاءِ الطَّهُورِ

(وهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :)

١ ــ (مَاءٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ وَلاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ ، وَهُوَ مَا لَيْسَ مُبَاحًا) كَمَغْصُوبٍ وَنَحْوِهِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى : { إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

٢ ــ (وَمَاءٌ يَرْفَعُ حَدَثَ الأُنْثَى لاَ الرَّجُلِ الْبَالِغِ وَالْخُنْثَى ، وَهُوَ مَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمُكَلَّفَةُ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ) : لِحَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : { أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ .] .

وَقَالَ أَحْمَدُ : جَمَاعَةٌ كَرِهُوهُ . وَخَصَّصْنَاهُ بِالْخَلْوَةِ لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ : (تَوَضَّأْ أَنْتَ هَاهُنَا وَهِيَ هَاهُنَا فَأَمَّا

التِّرْمِذِيِّ ، وَقَالَ : وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ وَالفِرَاسِيِّ ، قَال التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ البَحْرِ .[وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (١) ، وَالأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٩)]

١٣ قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

وَأَمَّا الْمِيَاهُ فَجَمْعُ مَاءٍ ، وَهُوَ جَمْعُ كَثْرَةٍ وَجَمْعُهُ فِي الْقِلَّةِ أَمْوَاهٌ ،

وَجَمْعُ الْقِلَّةِ عَشَرَةٌ فَمَا دُونَهَا ، وَالْكَثْرَةُ فَوْقَهَا ،

وَأَصْلُ مَاءٍ مَوَهٌ ، وَهُوَ أَصْلٌ مَرْفُوضٌ ، وَالْهَمْزَةُ فِي مَاءٍ بَدَلٌ مِنْ الْهَاءِ إبْدَالٌ لاَزِمٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ .

وَإِنَّمَا قِيلَ : مِيَاهٌ بِجَمْعِ الْكَثْرَةِ ؛ لأَنَّ أَنْوَاعَ الْمَاءِ زَائِدَةٌ عَلَى الْعَشَرَةِ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَطَهُورٌ وَنَجَسٌ ، وَالطَّهُورُ يَنْقَسِمُ إلَى مَاءِ السَّمَاءِ وَمَاءِ الأَرْضِ ، وَمَاءُ السَّمَاءِ يَنْقَسِمُ إلَى مَطَرٍ وَذَوْبِ ثَلْجٍ وَبَرَدٍ ،

وَمَاءُ الأَرْضِ إلَى مَاءِ أَنْهَارٍ وَبِحَارٍ وَآبَارٍ وَمُشَمَّسٍ وَمُسَخَّنٍ وَمُتَغَيِّرٍ بِالْمُكْثِ ، وَبِمَا لاَ يُمْكِنُ صَوْنُهُ مِنْهُ وَبِالتُّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِهِ ، وَيَنْقَسِمُ الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ أَقْسَامًا مَعْرُوفَةً .

وَبَدَأَ كَثِيرُونَ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ بَابِ الْمِيَاهِ لِمُنَاسَبَةٍ حَسَنَةٍ ، ذَكَرَهَا صَاحِبُ التَّتِمَّةِ وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلِّي ، قَالَ : بَدَأْنَا بِذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ } ، وَفِي رِوَايَةٍ { وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٠١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٩) ، وَأَحْمَدُ (٤٧٨٣ ، ٥٦٣٩ ، ٥٩٧٩ ، ٦٢٦٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَبَدَأَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الإِيمَانِ بِالصَّلاَةِ ، وَالْعَرَبُ تَبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَكَانَ تَقْدِيمُ الصَّلاَةِ أَهَمَّ ، وَأَمَّا التَّوْحِيدُ فَلَهُ كُتُبٌ مُسْتَقِلَّةٌ اهـ.

إِذَا خَلَتْ بِهِ فَلاَ تَقْرَبَنَّهُ) [14] .

---

[14] رَوَى فِي مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٦) ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ (١٩٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨١) ، وَأَحْمَدُ (٤٤٦٧ ، ٥٧٦٥ ، ٥٨٩٢) ، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : { كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا } ،

وَفِي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ (٧٩) : {كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدَّدٌ مِنْ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا } .

وَلابْنِ مَاجَهْ (٣٨١) : { كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ} . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : { كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٢٤٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ : { كَانَ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَيُشْرِعُونَ فِيهِ جَمِيعًا } . وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١٢١) نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ نا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ : { أَنَّهُ أَبْصَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ يَتَطَهَّرُونَ وَالنِّسَاءُ مَعَهُمْ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ } [قَالَ الأَعْظَمِيُّ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" ط الْمَعْرِفَةِ (١ / ٢٩٩) :

قَوْلُهُ : (كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ) ظَاهِرُهُ التَّعْمِيمُ فَاللاَّمُ لِلْجِنْسِ لاَ لِلاسْتِغْرَاقِ .

قَوْلُهُ (فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَرَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ حُكْمُهُ الرَّفْعَ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَحُكِيَ عَنْ قَوْمٍ خِلاَفُهُ لاِحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِتَوَفُّرِ دَوَاعِي الصَّحَابَةِ عَلَى سُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ عَنْ الأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ لَهُمْ وَمِنْهُمْ ، وَلَوْ لَمْ يَسْأَلُوهُ لَمْ يُقَرُّوا عَلَى فِعْلِ غَيْرِ الْجَائِزِ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ ، فَقَدْ اسْتَدَلَّ أَبُو سَعِيدٍ وَجَابِرٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْعَزْلِ بِكَوْنِهِمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَلَوْ كَانَ مَنْهِيًّا لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ ،

وَزَادَ اِبْن مَاجَهْ عَنْ هِشَام بْن عَمَّار عَنْ مَالِك فِي هَذَا الْحَدِيث (مِنْ إِنَاء وَاحِد) ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر عَنْ نَافِعٍ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ (نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا) .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاِغْتِرَافَ مِنْ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لا يُصَيِّرُهُ مُسْتَعْمَلاً لأَنَّ أَوَانِيَهُمْ كَانَتْ صِغَارًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ ،

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الذِّمِّيَّةِ وَاسْتِعْمَالِ فَضْلِ طَهُورِهَا وَسُؤْرِهَا لِجَوَازِ تَزَوُّجِهِنَّ وَعَدَمِ التَّفْرِقَةِ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِهَا .

قَوْلُهُ : (جَمِيعًا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْمَاءَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ،

وَحَكَى اِبْنُ التِّينِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، هَؤُلاءِ عَلَى حِدَةٍ وَهَؤُلاءِ عَلَى حِدَةٍ ، وَالزِّيَادَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ " مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ " تَرُدُّ عَلَيْهِ ، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ اِسْتَبْعَدَ اِجْتِمَاعَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الأَجَانِبِ ،

وَقَدْ أَجَابَ اِبْنُ التِّينِ عَنْهُ بِمَا حَكَاهُ عَنْ سَحْنُونٍ أَنَّ مَعْنَاهُ : كَانَ الرِّجَالُ يَتَوَضَّئُونَ وَيَذْهَبُونَ ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاءُ فَيَتَوَضَّأْنَ ، وَهُوَ خِلاَفُ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ " جَمِيعًا " ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْجَمِيعُ ضِدُّ الْمُفْتَرِقِ ، وَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا بِوَحْدَةِ الإِنَاءِ فِي صَحِيحِ اِبْنِ خُزَيْمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ : { أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ وَالنِّسَاءُ مَعَهُمْ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ } ،

وَالأَوْلَى فِي الْجَوَاب أَنْ يُقَال: لا مَانِع مِنْ الاِجْتِمَاعِ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ وَالْمَحَارِمِ.

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ : الاِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ اِغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ .

وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِمَا حَكَاهُ اِبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ ، وَكَذَا حَكَاهُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ .

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ : الِاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ دُونَ الْعَكْسِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا فَقَدْ أَثْبَتَ الْخِلَافَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ ،

وَثَبَتَ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ الْمَنْعُ لَكِنْ مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ،

وَأَمَّا عَكْسه فَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ الصَّحَابِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُمْ مَنَعُوا التَّطَهُّرَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ،

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، لَكِنْ قَيَّدَاهُ بِمَا إِذَا خَلَتْ بِهِ لِأَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ ظَاهِرَةٌ فِي الْجَوَازِ إِذَا اِجْتَمَعَا ،

وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مَنْعِ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ مُضْطَرِبَةٌ ، قَالَ : لَكِنْ صَحَّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَنْعُ فِيمَا إِذَا خَلَتْ بِهِ ،

وَعُورِضَ بِصِحَّةِ الْجَوَازِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمُ اِبْنُ عَبَّاسٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَشْهَرُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْجِهَتَيْنِ حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فِي الْمَنْعِ ، وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ فِي الْجَوَازِ .

أَمَّا حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو : فَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَأَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ : اِتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى تَضْعِيفِهِ .

وَفِي الْمَنْعِ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَقَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا } رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَلَمْ أَقِفْ لِمَنْ أَعَلَّهُ عَلَى حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ ، وَدَعْوَى الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُرْسَلِ مَرْدُودَةٌ لِأَنَّ إِبْهَامَ الصَّحَابِيِّ لا يَضُرُّ ، وَقَدْ صَرَّحَ التَّابِعِيُّ بِأَنَّهُ لَقِيَهُ ، وَدَعْوَى اِبْنِ حَزْمٍ أَنَّ دَاوُدَ رَاوِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ اِبْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَرْدُودَةٌ ، فَإِنَّهُ اِبْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِاسْمِ أَبِيهِ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ : فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، لَكِنْ أَعَلَّهُ قَوْمٌ لِتَرَدُّدٍ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ حَيْثُ قَالَ : عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ،

وَقَدْ وَرَدَ طَرِيقٌ أُخْرَى بِلا تَرَدُّدٍ لَكِنَّ رَاوِيهَا غَيْرُ ضَابِطٍ وَقَدْ خُولِفَ ،

وَالْمَحْفُوظُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَة كَانَا يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاء وَاحِدٍ }،

وَمِنْ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ : مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاِبْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ : { أَجْنَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ ، فَفَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ " الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ ، وَاغْتَسَلَ مِنْهُ } . لَفْظُ الدَّارَقُطْنِيِّ .

وَقَدْ أَعَلَّهُ قَوْمٌ بِسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ رَاوِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَهُوَ لا يَحْمِلُ عَنْ مَشَايِخِهِ إِلاَّ صَحِيحَ حَدِيثِهِمْ .

وَقَوْلُ أَحْمَدَ : إِنَّ الْأَحَادِيثَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مُضْطَرِبَةٌ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ ،

وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ بِأَنْ تُحْمَلَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، وَالْجَوَازُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الْخَطَّابِيُّ ، أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بنُ الْمُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلاَفِ" ط طَيْبَةَ (١/ ٢٩١) :

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ :

فَنَهَتْ طَائِفَةٌ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢٠٢) – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، ثنا يَزِيدُ ، أنا سُلَيْمَانُ ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) ،

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ : وَهُوَ الرُّخْصَةُ أَنْ تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلَ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ ، وَكَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ . رُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّهُ قَالَ : (تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ ، وَلا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَغُسْلِهَا) .

وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَذَكَرَ أَبُو الْعَالِيَةِ ذَلِكَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ أَنْ لا بَأْسَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَخْلُ بِهِ ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْحَسَنِ وَغُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، وَرُوِيَ : (أَنَّ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تَوَضَّأَتْ ، فَأَرَادَ كُلْثُومُ بْنُ عَامِرٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا فَنَهَتْهُ عَنْ ذَلِكَ) ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : (لا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ شَرَابِ الْمَرْأَةِ وَفَضْلِ وُضُوئِهَا مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلا يَقْرَبْهُ) .

(٢٠٣) – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ سَوَاءً . وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : إِذَا خَلَتْ بِهِ فَلا يَتَوَضَّأْ بِهِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ إِسْحَاقَ .

وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ : وَهُوَ أَنْ لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَهَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِفَضْلِ طَهُورِ صَاحِبِهِ شَرَعَا فِيهِ جَمِيعًا أَوْ خَلا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْمَاءِ مَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ جُنُبًا أَوِ الْمَرْأَةُ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا

رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (لا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا) .

(٢٠٤) – أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أنا الشَّافِعِيُّ ، أنا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ ،

وَرُوِي (عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ فَضْلَ طَهُورِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ) . وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ : يَتَوَضَّأُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلا يَتَيَمَّمْ .

وَفِيهِ قَوْلٌ خَامِسٌ : وَهُوَ إِبَاحَةُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : (الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ) ، وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ الْحَجَّاجِ أَنَّهَا قَالَتْ : رُبَّمَا نَازَعْتُ عَبْدَ اللهِ الْوُضُوءَ . وَرُوِّينَا عَنْ أُمِّ سَعْدٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَزَيْدُ (ص : ٢٩٥) بْنُ ثَابِتٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ : (لا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ) . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . اهـــ.

وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : (بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ) بِضَمِّ الْوَاوِ لأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ الْفِعْلُ .

قَوْلُهُ : (وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ لأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَاءُ الْفَاضِلُ فِي الإِنَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ وَهُوَ بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ " وضوء الرَّجُلِ " .

قَوْله : (وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ) أَيْ : بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ ،

وَهَذَا الأَثَرُ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِلَفْظِ (إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَيَغْتَسِلُ مِنْهُ) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيّ بِلَفْظِ (كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ أَهْلَ الرَّجُلِ

تَبَعٌ لَهُ فِيمَا يَفْعَلُ ، فَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ اِمْرَأَةَ عُمَرَ كَانَتْ تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ أَوْ مَعَهُ ، فَيُنَاسِبُ قَوْلَهُ (وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ اِمْرَأَتِهِ) أَيْ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ . وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ فَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ إلاَّ مَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ .

قَوْلُهُ : (وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ) أَيْ : وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ ،

وَهَذَا الأَثَرُ وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ اِبْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ ،

وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ " تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ فِي جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ " وَلَمْ يَسْمَعْهُ اِبْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعْدَانَ بْنِ نَصْرٍ عَنْهُ قَالَ " حَدَّثُونَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ " فَذَكَرَهُ مُطَوَّلاً .

وَرَوَاهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ فَقَالَ : عَنْ اِبْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ ، وَأَوْلاَدُ زَيْدٍ هُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَأُسَامَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَوْثَقُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَظُنُّهُ هُوَ الَّذِي سَمِعَ اِبْنُ عُيَيْنَةَ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ . وَهَذَا الثَّانِي مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ " وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ " لأَنَّ عُمَرَ تَوَضَّأَ بِمَائِهَا وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ ، مَعَ جَوَازِ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ مُسْلِمٍ وَاغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ لِيَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا فَفَضَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءِ ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَقَعْ التَّصْرِيحُ بِهِ لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ ، وَجَرَتْ عَادَةُ الْبُخَارِيِّ بِالتَّمَسُّكِ بِمِثْلِ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الاِسْتِفْصَالِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لاَ يَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ لأَنَّهَا لاَ تَكُونُ أَسْوَأَ حَالاً مِنْ النَّصْرَانِيَّةِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اِسْتِعْمَالِ مِيَاهِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" : لاَ بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْمُشْرِكِ وَبِفَضْلِ وَضُوئِهِ مَا لَمْ تُعْلَمْ فِيهِ نَجَاسَةٌ .

وَقَالَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ : اِنْفَرَدَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ بِكَرَاهَةِ فَضْلِ الْمَرْأَةِ إذَا كَانَتْ جُنُبًا . اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ الْحَنَفِيُّ (١٢٥٢هـ) فِي حَاشِيَتِهِ "رَدِّ الْمُحْتَارِ" عَلَى "الدُّرِّ الْمُخْتَارِ" لِلْحَصْكَفِي (١٠٨٨هـ) فِي شَرْحِ "تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ" لِلتِّمِرْتَاشِيِّ (١٠٠٤هـ) ط الْفِكْرِ (١/ ١٣٣) :

(قَوْلُهُ : وَمِنْ مَنْهِيَّاتِهِ) يَشْمَلُ الْمَكْرُوهَ تَنْزِيهًا فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ اصْطِلاحًا حَقِيقَةً (قَوْلُهُ : التَّوَضُّؤُ إلَخْ) قَالَ فِي "السِّرَاجِ" : وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْتَسِلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ اهـ وَمُفَادُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا . وَعِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ إذَا اخْتَلَتْ امْرَأَةٌ مُكَلَّفَةٌ بِمَاءٍ قَلِيلٍ كَخَلْوَةِ نِكَاحٍ وَتَطَهَّرَتْ بِهِ فِي خَلْوَتِهَا طَهَارَةً كَامِلَةً عَنْ حَدَثٍ لاَ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَوْ خُنْثَى أَنْ يَرْفَعَ بِهِ حَدَثَهُ كَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي مُتُونِ مَذْهَبِهِ ، وَهُوَ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ ؛ لِمَا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ : **{ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ }** ،

قَالَ فِي "غُرَرِ الأَفْكَارِ شَرْحِ دُرَرِ الْبِحَارِ" : وَلَنَا مَا رَوَى مُسْلِمٌ : **{** أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : اغْتَسَلْت مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَغْتَسِلُ ، فَقُلْت : إنِّي قَدْ اغْتَسَلْت مِنْهُ ، فَقَالَ : الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ **}** ، وَمَا رَوَى أَحْمَدُ مَنْسُوخٌ بِهَذَا . اهـ .

أَقُولُ : مُقْتَضَى النَّسْخِ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ تَحْرِيمًا عِنْدَنَا بَلْ تَنْزِيهًا ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ عَنْ "السِّرَاجِ" . وَفِيهِ أَنَّ دَعْوَى النَّسْخِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِتَأَخُّرِ النَّاسِخِ ، وَلَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ مَيْمُونَةَ إنِّي قَدْ اغْتَسَلْت ، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِعِلْمِهَا بِالنَّهْيِ قَبْلَهُ فَيَكُونُ النَّاسِخُ مُتَأَخِّرًا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ صَرَّحَ **الشَّافِعِيَّةُ** بِالْكَرَاهَةِ فَيَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ وَإِنْ قُلْنَا بِالنَّسْخِ مُرَاعَاةً لِلْخِلاَفِ ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُطْلَبُ مُرَاعَاةُ الْخِلاَفِ ، وَقَدْ عَلِمْت أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ . اهـ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمَالِكِيُّ (٤٢٢هـ) فِي "الإِشْرَافِ عَلَى نُكَتِ مَسَائِلِ الْخِلاَفِ" ط دَارِ اِبْنِ حَزْمٍ (١/ ١٥٧) :

مَسْأَلَةٌ : وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ جُنُبًا كَانَتْ أَوْ حَائِضًا خِلاَفًا لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مَنْعِهِ ذَلِكَ إلاَّ إذَا كَانَ مُشَاهَدًا . لِمَا رُوِيَ (أَنَّ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ) . وَفِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ**

٣ – (وَماءٌ يُكْرَهُ اسْتِعْمالُهُ مَعَ عَدَمِ الاحْتِياجِ إِلَيْهِ) :

(وَهُوَ ماءُ بِئْرٍ بِمَقْبُرَةٍ) : قَالَ فِي "الْفُرُوعِ" فِي الأَطْعِمَةِ : وَكَرِهَ أَحْمَدُ ماءَ بِئْرٍ بَيْنَ القُبُورِ، وَشَوْكَها وَبَقْلَها، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : كَمَا سُمِّدَ بِنَجِسٍ وَالجَلاَّلَةِ . انْتَهَى .

(وَماءٌ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ) لأَنَّهُ يُؤْذِي، وَيَمْنَعُ كَمالَ الطَّهارَةِ .

(أَوْ سُخِّنَ بِنَجاسَةٍ ، أَوْ [سُخِّنَ] بِمَغْصُوبٍ) لأَنَّهُ لاَ يَسْلَمُ غالِباً مِنْ صُعُودِ أَجْزاءٍ لَطِيفَةٍ إِلَيْهِ، وَفِي الحَدِيثِ : { دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى ما لا يَرِيبُكَ } . رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [١٥].

(أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهارَةٍ لَمْ تَجِبْ) لِتَجْدِيدٍ وَغُسْلِ جُمُعَةٍ .

(أَوْ فِي غُسْلِ كافِرٍ) خُرُوجاً مِنْ خِلافِ مَنْ قَالَ : يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ .

(أَوْ تَغَيَّرَ بِمِلْحٍ مائِيٍّ) كَالْمِلْحِ البَحْرِيِّ ، لأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ مِنَ الماءِ .

(أَوْ بِما لا يُمازِجُهُ) كَتَغَيُّرِهِ بِالعُودِ الْقَمارِيِّ ، وَقِطَعِ الْكَافُورِ ، وَالدُّهْنِ عَلَى اخْتِلافِ أَنْوَاعِهِ ، لأَنَّهُ تَغَيُّرٌ عَنْ مُجاوَرَةٍ ، لأَنَّهُ لاَ يُمازِجُ الْمَاءَ ، وَكَراهَتُهُ خُرُوجاً مِنَ الْخِلافِ [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": وقَمَارِ : مَوْضِعٌ إِلَيْهِ يُنْسَبُ الْعُودُ الْقَمَارِيُّ . وَعُودٌ قَمَارِيٌّ : مَنْسُوبٌ إِلَى مَوْضِعٍ بِبِلاَدِ الْهِنْدِ . اهـ] .

قَالَ فِي "الشَّرْحِ" [١٦].

وَفِي مَعْنَاهُ : ما تَغَيَّرَ بِالْقَطِرَانِ وَالزِّفْتِ وَالشَّمْعِ ، لأَنَّ فِيهِ دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِها الماءُ .

عَلَيْهِ وَسَلَّم تَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ }. وَقَالَتْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فَأَقُولُ دَعْ لِي } . وَلأَنَّهُ مَاءٌ فَضَلَ عَنْ مُتَوَضِّئٍ أَوْ مُغْتَسِلٍ فَأَشْبَهَ مَا يَفْضُلُ عَنْ الرَّجُلِ ، وَاعْتِبَارًا بِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُشَاهَدٍ لَهَا . اهـ.

[١٥] [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ } وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٧١١) ، وَأَحْمَدُ (٢٧٨١٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٥٣٢) مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ : عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْهُ : { دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " : قَوْله : (يَرِيبُكَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَيَجُوزُ الضَّمُّ يُقَالُ رَابَهُ يَرِيبُهُ بِالْفَتْحِ ، وَأَرَابَهُ يُرِيبُهُ بِالضَّمِّ رِيبَةً وَهِيَ الشَّكُّ وَالتَّرَدُّدُ ، وَالْمَعْنَى إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ فَدَعْهُ ، وَتَرْكُ مَا يُشَكُّ فِيهِ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الْوَرَعِ . اهـ.

[١٦] [الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ (٦٨٢هـ) فِي "الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى مَتْنِ الْمُقْنِعِ" لأَبِي مُحَمَّدٍ مُوَفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ (٦٢٠هـ)] :

(ولا يُكْرَهُ ماءُ زَمْزَمَ إلاَّ فِي إزالَةِ الخَبَثِ) تَعْظِيماً لَهُ ، وَلا يُكْرَهُ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ مِنْهُ ، لِحَدِيثِ أُسامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { دَعا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ } [17].

وَعَنْهُ : يُكْرَهُ الغُسْلُ . لِقَوْلِ العَبَّاسِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لا أُحِلُّها لِمُغْتَسِلٍ) ، وَخَصَّ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الكَراهَةَ بِغُسْلِ الجَنابَةِ [18] .

[تَابِعُ أَنْواعِ الْمَاءِ الطَّهُورِ] :

٤ – (وَماءٌ لا يُكْرَهُ اسْتِعْمالُهُ) :

(كَماءِ البَحْرِ) لِمَا تَقَدَّمَ .

---

[17] رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٦٥) عَنْ عَلِيٍّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ] .

[18] [قَالَ عَبْدُ اللَّهُ بْنُ أَحْمَدُ فِي "الْعِلَلِ" (٢/ ١٨٦ / ١٩٥٠) حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ (الْعَبَّاسَ وَذَكَرَ زَمْزَمَ فَقَالَ : هِيَ حِلٌّ وبِلٌّ ، لاَ أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ) . قُلْتُ : وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لأَنَّ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ لاَ يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ ، وَ فِيهِ كَلامٌ لاَ يَضُرُّ ، وَ قَدْ أَحْسَنَ الدِّفَاعَ عَنْهُ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتُ " .

وَرَوَاهُ ابْن أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ"(١ / ٤١ / ٣٨٥) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (لاَ أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ يَغْتَسِلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وبِلٌّ) . وَرَوَاهُ الأَزْرَقِيُّ فِي "أَخْبَارِ مَكَّةَ" (٢/ ٢٧١/ ٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ زَمْزَمَ ، يَقُولُ : لاَ أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ وَهِيَ لِمُتَوَضِّئٍ وَشَارِبٍ حِلٌّ وبِلٌّ ، قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي لِمُغْتَسِلٍ فِيهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، وَقَدْ نَزَعَ ثِيَابَهُ ، وَقَامَ يَغْتَسِلُ مِنْ حَوْضِهَا عُرْيَانًا) .

وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": وَالْبِلَّةُ : الْعَافِيَةُ. وابْتَلَّ وتَبَلَّلَ : حَسُنَتْ حَالُهُ بَعْدَ الْهُزَالِ . وَالْبِلُّ : الْمُباحُ ، وَقَالُوا : هُوَ لَكَ حِلٌّ وبِلٌّ ، فَبِلٌّ شِفَاءٌ مِنْ قَوْلِهِمْ بَلَّ فُلاَنٌ مِنْ مَرَضِهِ وأَبَلَّ إِذَا بَرَأَ ؛ وَيُقَالُ : بِلٌّ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ ، يَمَانِيَةٌ حِمْيَرِيَّةٌ ؛ وَيُقَالُ : بَلْ إِتْبَاعٌ لِحِلٍّ ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلْمُؤَنَّثِ : هِيَ لَكَ حِلٌّ ، عَلَى لَفْظِ الْمُذَكَّرِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي زَمْزَمَ : لاَ أُحِلُّها لِمُغْتَسِلٍ وَهِيَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وبِلٌّ ، وَهَذَا الْقَوْلُ نَسَبَهُ الْجَوْهَرِيُّ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَائِلَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ سِيدَهْ وَغَيْرُهُ ، وَحَكَاهُ ابْنُ بَرِّيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ ؛ وَحُكِيَ أَيْضًا عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ : أَنَّ زَمْزَمَ لَمَّا حُفِرَتْ وَأَدْرَكَ مِنْهَا عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَا أَدْرَكَ ، بَنَى عَلَيْهَا حَوْضًا وَمَلَأَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَشَرِبَ مِنْهُ الْحَاجُّ فَحَسَدَهُ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَهَدَمُوهُ ، فَأَصْلَحَهُ فَهَدَمُوهُ بِاللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَصْلَحَهُ ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِ ذَلِكَ دَعَا رَبَّهُ ، فَأُرِيَ فِي الْمَنَامِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ وَهِيَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وبِلٌّ ، فَإِنَّكَ تُكْفَى أَمْرَهُمْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ نَادَى بِالَّذِي رَأَى ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَقْرُبُ حَوْضَهُ إِلاَّ رُمِيَ فِي بَدَنِهِ فَتَرَكُوا حَوْضَهُ ؛ قَالَ الأَصْمَعِيُّ : كُنْتُ أَرَى أَنْ بِلًّا إِتْبَاعٌ لِحِلٍّ حَتَّى زَعَمَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْ بِلًّا مُبَاحٌ فِي لُغَةِ حِمْيَرَ ؛ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ السِّكِّيتِ : لاَ يَكُونُ بِلٌّ إِتْبَاعًا لِحِلٍّ لِمَكَانِ الْوَاوِ . اهـ] .

(وَالآبارِ وَالعُيُونِ وَالأَنْهارِ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : { قِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضاعَةَ ، (وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيها الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلابِ وَالنَّتْنُ) ؟ فقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [19]

وَحَدِيثِ : { أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [20]

(وَالْحَمَّامِ) لأَنَّ الصَّحابَةَ دَخَلُوا الْحَمَّامَ ، وَرَخَّصُوا فِيهِ ، وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ الكَراهَةُ عَلَّلَ بِخَوْفِ مُشاهَدَةِ العَوْرَةِ أَوْ قَصْدِ التَّنَعُّمِ بِهِ ذَكَرَهُ فِي "الْمُبْدِعِ" [21] .

---

[19] [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦) ، وَأَحْمَدُ (١٠٨٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[20] [رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٢٨) ، وَمُسْلِمٌ (٦٦٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٦٨) ، وَأَحْمَدُ (٨٧٠٥ ، ٩٢٢١ ، ٩٣٩٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١١٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَاب أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا } وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٣٩٧) ، وَأَحْمَدُ (٥٢٠) عَنْ عُثْمَانَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَوَى أَحْمَدُ (١٥٣٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ عَبْد اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ : { كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنْ الآخَرِ ، فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا ، ثُمَّ عُمِّرَ الآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ الأَوَّلِ عَلَى الآخَرِ ، فَقَالَ : أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي ؟ فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَانَ لا بَأْسَ بِهِ ، فَقَالَ : مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ بِبَاب رَجُلٍ غَمْرٍ عَذْبٍ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تُرَوْنَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ} .وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرِوَايَةُ مَخرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ وَجَادَةٌ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

[21] ["الْمُبْدِعِ" لأَبِي إِسْحَاقَ بُرهَانِ الدِّينِ وَتَقِيُّ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّد بن مُفْلِح (٨٨٤هـ) فِي شَرْحِ "الْمُقْنِعِ" لِابْنِ قُدَامَةَ (٦٢٠هـ) وَهُوَ حُفَيْدُ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ (٧٦٣ هـ)] .

[رَوَى أَحْمَدُ (١٢٦) : عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ {مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِإِزَارٍ ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ تَدْخُلْ الْحَمَّامَ } وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (٦/٧)].

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ (عَنْ عُمَر رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُسَخَّنُ لَهُ ماءٌ فِي قُمْقُمٍ فَيَغْتَسِلُ بِهِ) . [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

،

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ بِالحَمِيمِ) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(وَلا يُكْرَهُ الْمُسَخَّنُ بِالشَّمْسِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُكْرَهُ الطَّهارَةُ بِما قُصِدَ تَشْمِيسُهُ ، لِحَدِيثِ : { لاَ تَفْعَلِي فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مَوْضُوعٌ] ، وَقَالَ : يَرْوِيهِ خالِدُ بْنُ إِسْماعِيلَ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَعَمْرٌو الأَعْسَمُ وهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

وَلأَنَّهُ لو كُرِهَ لأَجْلِ الضَّرَرِ لَمَا اخْتَلَفَ بِقَصْدِ تَشْمِيسِهِ وَعَدَمِهِ .

(وَالْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ الْمُكْثِ) وَهُوَ الآجِنُ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ أَنَّ الوُضُوءَ بِالماءِ الآجِنِ جائِزٌ سِوَى ابْنِ سِيرِينَ [٢٢] .

وكذَلِكَ ما تَغَيَّرَ فِي آنِيَةِ الأَدَمِ . [٢٣] ، وَالنُّحاسِ ؛ لأَنَّ الصَّحابَةَ كانُوا يُسافِرُونَ ، وَغالِبُ أَسْقِيَتِهِمُ الأُدُمُ ، وَهِيَ تُغَيِّرُ أَوْصافَ الْمَاءِ عادَةً ، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَيَمَّمُونَ مَعَها . قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

(أَوْ بِالرِّيحِ ، مِنْ نَحْوِ مَيْتَةٍ) قَالَ فِي "الشَّرْحِ" : لاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلافاً.

(أَوْ بِما يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عَنْهُ : كَالطُّحْلُبِ وَوَرَقِ شَجَرٍ ، ما لَمْ يُوضَعا) وَكَذَلِكَ ما تَغَيَّرَ بِمَمَرِّهِ عَلَى كِبْرِيتٍ وَقارٍ وَغَيْرِهِما ، وَوَرَقِ شَجَرٍ عَلَى السَّواقِي وَالبِرَكِ ، وَما تُلْقِيهِ الرِّيحُ وَالسُّيُولُ فِي الماءِ ، مِنَ الْحَشِيشِ وَالتِّبْنِ ، وَنَحْوِهِما ، لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" [٢٤]

---

[٢٢] [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": الآجِنُ : هُوَ الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ ، أَجَنَ الْمَاءُ يَأْجِنُ وَيَأْجُنُ أَجْنًا وَأُجُونًا . اهـــ]

[٢٣] [فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : الأَدَمُ بِفَتْحَتَيْنِ : جَمْعُ أَدِيمٍ :آدِمَةٌ وَأُدُمٌ وَآدَامٌ . والأَدَمُ : اسمٌ لِلْجَمْعِ ، والأَدِيمُ : أَوْ الْجِلْدُ ، أَوْ أَحْمَرُهُ ، أَوْ مَدْبُوغُهُ وَهُوَ أَيْضًا الطَّعامُ الْمَأْدومُ اهـــ.]

[٢٤] [الطُّحْلُبُ والطِّحْلِبُ والطِّحْلَبُ: خُضْرَةٌ تَعْلُو الْمَاءَ الْمُزْمِنَ . وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْمَاءِ ، كَأَنَّهُ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ.].

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

لا تُعْتَبَرُ فِي الْمُغَيِّرِ لِمُجَاوِرِهِ مُجَاوَرَتُهُ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَاءِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُخَالِطُ ، بَلْ يَكْفِي مُجَاوَرَةُ بَعْضِهِ كَمَا فِي الدُّهْنِ وَالْعُودِ ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخَالِطِ وَالْمُجَاوِرِ ، هَذَا كَلامُ أَبِي عَمْرٍو .

وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْفُورَانِيُّ فَقَالَ فِي الإِبَانَةِ : الْيَسِيرُ مِنَ الْكَافُورِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ وَيَذُوبُ فِيهِ ، بِحَيْثُ لا يَصِلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْمَاءِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَتَرَوَّحَ بِهِ فِيهِ وَجْهَانِ . .

(الثَّاني : طاهِرٌ يَجُوزُ اسْتِعْمالُهُ فِي غَيْرِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَزَوالِ الْخَبَثِ : وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِشَيْءٍ طاهِرٍ) غَيَّرَ اسْمَهُ حَتَّى صارَ : صِبْغاً ، أَوْ خَلاً ، أَوْ طُبِخَ فِيهِ فَصارَ مَرَقاً ، فَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ ، قَالَ فِي "الْكَافِي" : بِغَيْرِ خِلافٍ ، لأَنَّهُ أَزالَ عَنْهُ اسْمَ الماءِ فَأَشْبَهَ الخَلَّ .

(فَإِنْ زالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ عادَ إِلَى طَهُورِيَّتِهِ ، وَمِنَ الطَّاهِرِ مَا كَانَ قَلِيلاً وَاسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ) { لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَّ عَلَى جابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٥] .

وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ : { وَإِذا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ } [٢٦] .

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ لأَنَّهُمْ [كَانُوا] يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الأَقْداحِ [٢٧] .

(أَوِ انْغَمَسَتْ فِيهِ كُلُّ يَدِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ النَّائِمِ لَيْلاً نَوْماً يَنْقُضُ الوُضُوءَ ، قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلاثاً بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ ، وَذَلِكَ واجِبٌ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُما فِي الإِناءِ ثَلاثاً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٨] .

وَيَفْتَقِرُ لِلنِّيَّةِ لِحَدِيثِ عُمَرَ : { إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ } [٢٩] .

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : لِلْكَافُورِ ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ : حَالٌ يُعْلَمُ انْحِلالُهُ فِي الْمَاءِ فَيَسْلُبُ ؛ لأَنَّهُ مُخَالِطٌ ، وَحَالٌ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَنْحَلَّ فَلا يَسْلُبُ ؛ لأَنَّهُ مُجَاوِرٌ ، وَحَالٌ يُشَكُّ فَإِنْ تَغَيَّرَ بِطَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ يَسْلُبُ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِرَائِحَةٍ فَوَجْهَانِ . هَذَا كَلامُ الْمَاوَرْدِيُّ ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَالِ الأَوَّلِ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كَافُورٍ كَثِيرٍ ؛ لِيُوَافِقَ مَا سَبَقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٢٥] [رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٩٤ ، ٤٥٧٧ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٧٦ ،) ، وَمُسْلِمٌ (١٦١٦) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : {جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنْ الْمِيرَاثُ ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ ؛ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ } .]

[٢٦] [رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٨٩ ، ٢٧٤٣) ، وَأَحْمَدُ (١٨٤٤٩) عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ : { ... وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ }]

[٢٧] [الأَقْدَاحُ : هِيَ الْكِيزَانُ الصَّغِيرَةُ . وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": القَدَحُ مِنَ الآنِيَةِ بِالتَّحْرِيكِ : مُفْرَدُ الأَقْدَاحِ الَّتِي لِلشُّرْبِ ، مَعْرُوفٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُرْوِي الرَّجُلَيْنِ . وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ يَجْمَعُ صِغَارَهَا وَكِبَارَهَا، وَالْجَمْعُ أَقْدَاحٌ، ومُتَّخِذُهَا : قَدَّاحٌ ، وَصِنَاعَتُهُ: الْقِدَاحَةُ].

[٢٨] رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٦٢) وَمُسْلِمٌ (٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ قَالَ : { إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ } هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَلِلتَّسْمِيَةِ قِياساً عَلَى الوُضُوءِ . قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ[30] ، [31] ، [32، 33، 34] .

---

[29] [رَوَى الْبُخَارِيُّ (١ ، ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٩٩٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ} وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (١) {بِالنِّيَّاتِ} .]

[30] [هُوَ الْكَلْوَذَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ : مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ الْحَنْبَلِيُّ (٥١٠هـ) صَاحِبُ "الْهِدَايَةِ" .

[31] قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ مَسْنُونٌ فِي الْجُمْلَةِ ، سَوَاءٌ قَامَ مِنْ النَّوْمِ أَوْ لَمْ يَقُمْ ؛ لأَنَّهَا الَّتِي تُغْمَسُ فِي الإِنَاءِ وَتَنْقُلُ الْوُضُوءَ إلَى الأَعْضَاءِ ، فَفِي غَسْلِهِمَا إحْرَازٌ لِجَمِيعِ الْوُضُوءِ ، { وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ } ،

فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { دَعَا بِالْمَاءِ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ . } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ وَصَفَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، وَغَيْرُهُمَا ،

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ غَيْرِ الْقِيَامِ مِنْ النَّوْمِ ، بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ ،

فَأَمَّا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، فَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي وُجُوبِهِ ؛

١ – فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ وُجُوبُهُ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنْهُ ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ غُلامُ الْخَلاَّلِ (٣٦٣هـ)] وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ ثَلاثًا ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : { فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوءٍ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا } .

وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَنَهْيُهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .

٢ – وَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾ [المائدة : ٦] . الآيَةَ . قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ فِي تَفْسِيرِهَا : (إذَا قُمْتُمْ مِنْ نَوْمٍ) .

وَلأَنَّ الْقِيَامَ مِنْ النَّوْمِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الآيَةِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِهِ ، وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي حُصُولَ الإِجْزَاءِ بِهِ ؛

وَلأَنَّهُ قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ ، فَأَشْبَهَ الْقَائِمَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ ،

وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ ، لِتَعْلِيلِهِ بِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ } ، وَطَرَيَانُ الشَّكِّ عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ لا يُؤَثِّرُ فِيهَا ، كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ النَّدْبَ .

(١٢١) فَصْلٌ : وَلا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي أَنَّهُ لا يَجِبُ غَسْلُهُمَا مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ ،

وَسَوَّى الْحَسَنُ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ فِي الْوُجُوبِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : { إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ } .

وَلَنَا أَنَّ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى إرَادَةِ نَوْمِ اللَّيْلِ ؛ لِقَوْلِهِ : { فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ } ، وَالْمَبِيتُ يَكُونُ بِاللَّيْلِ خَاصَّةً ،

وَلا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ تَعَبُّدًا ، فَلا يَصِحُّ تَعْدِيَتُهُ .

الثَّاني : أَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ النَّوْمِ وَالاِسْتِغْرَاقِ فِيهِ وَطُولِ مُدَّتِهِ ، فَاحْتِمَالُ إصَابَةِ يَدِهِ لِنَجَاسَةٍ لا يَشْعُرُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِ ذَلِكَ فِي نَوْمِ النَّهَارِ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ : الْحَدِيثُ فِي الْمَبِيتِ بِاللَّيْلِ ، فَأَمَّا النَّهَارُ فَلا بَأْسَ بِهِ .

(١٢٢) فَصْلٌ : فَإِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ غَسْلَهَا ، لا يُؤَثِّرُ غَمْسُهَا شَيْئًا ،

وَمَنْ أَوْجَبَهُ قَالَ : إنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ ، لَمْ يُؤَثِّرْ أَيْضًا ؛ لأَنَّهُ يَدْفَعُ الْخُبْثَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ، فَقَالَ أَحْمَدُ : أَعْجَبُ إلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ إرَاقَتُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ لأَنَّ النَّهْيَ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرِهِ فِيهِ ،

وَقَدْ رَوَى أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْمُسْلِمِ الْعُكْبَرِيُّ فِي الْخَبَرِ زِيَادَةً عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { فَإِنْ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ أَرَاقَ الْمَاءَ } .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا تَزُولَ طُهُورِيَّتُهُ وَلا تَجِبَ إرَاقَتُهُ ؛ لأَنَّ طُهُورِيَّةَ الْمَاءِ كَانَتْ ثَابِتَةً بِيَقِينٍ ، وَالْغَمْسُ الْمُحَرَّمُ لا يَقْتَضِي إبْطَالَ طُهُورِيَّةِ الْمَاءِ ؛ لأَنَّهُ إنْ كَانَ لِوَهْمِ النَّجَاسَةِ ، فَالْوَهْمُ لا يَزُولُ بِهِ يَقِينُ الطَّهُورِيَّةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُزِلْ يَقِينَ الطَّهَارَةِ ، فَكَذَلِكَ لا يُزِيلُ الطَّهُورِيَّةَ ، فَإِنَّا لَمْ نَحْكُمْ بِنَجَاسَةِ الْيَدِ وَلا الْمَاءِ ؛ وَلأَنَّ الْيَقِينَ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ فَبِالْوَهْمِ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ تَعَبُّدًا فَنَقْتَصِرُ عَلَى مُقْتَضَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَهُوَ وُجُوبُ الْغَسْلِ وَتَحْرِيمُ الْغَمْسِ ، وَلا يُعَدَّى إلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ ؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَدَثٍ ؛

وَلأَنَّ مِنْ شَرْطِ تَأْثِيرِ غَمْسِ الْمُحْدِثِ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ ، وَلا فَرْقَ هَاهُنَا بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ أَوْ لا يَنْوِيَ .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ، فَهَلْ تَبْطُلُ طُهُورِيَّتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . اهـ.

٣٢ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ (وَإِذَا اِسْتَيْقَظَ) هَكَذَا عَطَفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَاقْتَضَى سِيَاقُهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ فِي الْمُوَطَّأِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْمُسْتَخْرَجِ" مِنْ مُوَطَّأِ يَحْيَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ مُفَرَّقًا ، وَكَذَا هُوَ فِي مُوَطَّأِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَا فَرَّقَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَكَذَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ مِنْ طَرِيقِ اِبْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ . وَعَلَى هَذَا فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ يَرَى جَوَازَ جَمْعِ الْحَدِيثَيْنِ إِذَا اِتَّحَدَ سَنَدُهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ ، كَمَا يَرَى جَوَازَ تَفْرِيقِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ إِذَا اِشْتَمَلَ عَلَى حُكْمَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ .

قَوْلُهُ : (مِنْ نَوْمِهِ) أَخَذَ بِعُمُومِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ فَاسْتَحَبُّوهُ عَقِبَ كُلِّ نَوْمٍ ، وَخَصَّهُ أَحْمَدُ بِنَوْمِ اللَّيْلِ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ { بَاتَتْ يَدُهُ } لأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَبِيتِ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّيْلِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ سَاقَ مُسْلِمٌ إسْنَادَهَا : { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ } وَكَذَا لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ صَحِيحٍ ، وَلأَبِي عَوَانَةَ فِي رِوَايَةٍ سَاقَ مُسْلِمٌ إسْنَادَهَا أَيْضًا : { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوُضُوءِ حِينَ يُصْبِحُ } ، لَكِنَّ التَّعْلِيلَ يَقْتَضِي إلْحَاقَ نَوْمِ النَّهَارِ بِنَوْمِ اللَّيْلِ ، وَإِنَّمَا خُصَّ نَوْمُ اللَّيْلِ بِالذِّكْرِ لِلْغَلَبَةِ . قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ "الْمُسْنَدِ" : يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْكَرَاهَةُ فِي الْغَمْسِ لِمَنْ نَامَ لَيْلاً أَشَدَّ مِنْهَا لِمَنْ نَامَ نَهَارًا ؛ لأَنَّ الاِحْتِمَالَ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ أَقْرَبُ لِطُولِهِ عَادَةً ، ثُمَّ الأَمْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى النَّدْبِ ،

وَحَمَلَهُ أَحْمَدُ عَلَى الْوُجُوبِ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ ، وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ اِسْتِحْبَابُهُ فِي نَوْمِ النَّهَارِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ غَمَسَ يَدَهُ لَمْ يَضُرَّ الْمَاءَ ،

وَقَالَ إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ يَنْجُسُ ،

وَاسْتُدِلَّ لَهُمْ بِمَا وَرَدَ مِنْ الأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ ؛ لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ ،

وَالْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ لِلأَمْرِ عَنْ الْوُجُوبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ التَّعْلِيلُ بِأَمْرٍ يَقْتَضِي الشَّكَّ ؛ لأَنَّ الشَّكَّ لا يَقْتَضِي وُجُوبًا فِي هَذَا الْحُكْمِ اِسْتِصْحَابًا لِأَصْلِ الطَّهَارَةِ .

وَاسْتَدَلَّ أَبُو عَوَانَةَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِوُضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الشَّنِّ الْمُعَلَّقِ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ النَّوْمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ،

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ { أَحَدُكُمْ } يَقْتَضِي اِخْتِصَاصَهُ بِغَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ حَالَ الْيَقَظَةِ ، فَاسْتِحْبَابُهُ بَعْدَ النَّوْمِ أَوْلَى ، وَيَكُونُ تَرْكُهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ .

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَاتٍ لِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا " فَلْيَغْسِلْهُمَا ثَلَاثًا " وَفِي رِوَايَةٍ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْعَدَدِ فِي غَيْرِ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى التَّعَبُّدِيَّةِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ : { فَلَا يَضَعْ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا } وَالنَّهْيُ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا إِنْ فَعَلَ اسْتُحِبَّ وَإِنْ تَرَكَ كُرِهَ وَلَا تَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِدُونِ الثَّلَاثِ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ .

وَالْمُرَاد بِالْيَدِ هُنَا الْكَفُّ دُون مَا زَادَ عَلَيْهَا اِتِّفَاقًا ،

وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ مَنْ قَامَ مِنْ النَّوْمِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الشَّرْطِ وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ،

أَمَّا الْمُسْتَيْقِظُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِعْلُ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَا يُكْرَهُ التَّرْكُ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّهْيِ فِيهِ ، وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ وَلَا يَرَى بِتَرْكِهِ بَأْسًا ، وَسَيَأْتِي عَنْ اِبْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ نَحْوُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا) ، وَلِمُسْلِمٍ وَاِبْنِ خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طُرُقٍ : { فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا } وَهِيَ أَبْيَنُ فِي الْمُرَادِ مِنْ رِوَايَةِ الْإِدْخَالِ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْإِدْخَالِ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَرَاهَةٌ كَمَنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ وَاسِعٍ فَاغْتَرَفَ مِنْهُ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلَامِسَ يَدَهُ الْمَاءُ .

قَوْلُهُ : (فِي وَضُوئِهِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ : الْإِنَاءِ الَّذِي أُعِدَّ لِلْوُضُوءِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ " فِي الْإِنَاءِ " وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى ، وَلِاِبْنِ خُزَيْمَةَ " فِي إِنَائِهِ أَوْ وَضُوئِهِ " عَلَى الشَّكِّ ، وَالظَّاهِرُ اِخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِإِنَاءِ الْوُضُوءِ ، وَيَلْحَقُ بِهِ إِنَاءُ الْغُسْلِ لِأَنَّهُ وُضُوءٌ وَزِيَادَةٌ ، وَكَذَا بَاقِي الْآنِيَةِ قِيَاسًا ، لَكِنْ فِي الِاسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّهْيِ فِيهَا عَنْ ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَخَرَجَ بِذِكْرِ الْإِنَاءِ الْبِرَكُ وَالْحِيَاضِ الَّتِي لَا تَفْسُدُ بِغَمْسِ الْيَدِ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ نَجَاسَتِهَا فَلَا يَتَنَاوَلُهَا النَّهْيُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ) قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ اِحْتِمَالُ النَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا ذَكَرَ حُكْمًا وَعَقَّبَهُ بِعِلَّةٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِأَجْلِهَا ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْمُحْرِمِ الَّذِي سَقَطَ فَمَاتَ : { فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا } بَعْدَ نَهْيِهِمْ عَنْ تَطْيِيبِهِ ، فَنَبَّهَ عَلَى عِلَّةِ النَّهْيِ وَهِيَ كَوْنُهُ مُحْرِمًا .

قَوْلُهُ : (لَا يَدْرِي) فِيهِ أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ اِحْتِمَالُ هَلْ لَاقَتْ يَدُهُ مَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَاءِ أَوْ لَا ، وَمُقْتَضَاهُ إِلْحَاقُ مَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ دَرَى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ كَمَنْ لَفَّ عَلَيْهَا خِرْقَةً مَثَلًا فَاسْتَيْقَظَ وَهِيَ عَلَى حَالِهَا أَنْ لَا كَرَاهَةَ ، وَإِنْ كَانَ غَسْلُهَا مُسْتَحَبًّا عَلَى الْمُخْتَارِ كَمَا فِي الْمُسْتَيْقِظِ ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلتَّعَبُّدِ – كَمَالِكٍ – لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ شَاكٍّ وَمُتَيَقِّنٍ .

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ :

عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَعَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ تُؤَثِّرُ فِي الْمَاءِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ؛ لَكِنَّ كَوْنَهَا تُؤَثِّرُ التَّنْجِيسَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ التَّأْثِيرِ لَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِ التَّأْثِيرِ بِالتَّنْجِيسِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ بِالْمُتَيَقَّنِ أَشَدَّ مِنْ الْكَرَاهَةِ بِالْمَظْنُونِ قَالَهُ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِيهِ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ .

قَوْلُهُ : (أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) أَيْ مِنْ جَسَدِهِ ،

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ وَبِلَادُهُمْ حَارَّةٌ فَرُبَّمَا عَرِقَ أَحَدُهُمْ إِذَا نَامَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطُوفَ يَدُهُ عَلَى الْمَحَلِّ أَوْ عَلَى بَثْرَةٍ أَوْ دَمِ حَيَوَانٍ أَوْ قَذَرٍ غَيْرِ ذَلِكَ " .

وَتَعَقَّبَهُ أَبُو الْوَلِيد الْبَاجِيُّ : بِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرَ بِغَسْلِ ثَوْبِ النَّائِمِ لِجَوَازِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ،

وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعَرَقُ فِي الْيَدِ دُونَ الْمَحَلِّ ،

أَوْ أَنَّ الْمُسْتَيْقِظَ لاَ يُرِيدُ غَمْسَ ثَوْبِهِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يُؤْمَرَ بِغَسْلِهِ ، بِخِلاَفِ الْيَدِ فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى غَمْسِهَا ، وَهَذَا أَقْوَى الْجَوَابَيْنِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لاَ اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِمَحَلِّ الاِسْتِجْمَارِ :

مَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِي آخِرِهِ : { أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ } ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ دُونَ قَوْلِهِ " مِنْهُ " قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهَا شُعْبَةُ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ .

قُلْتُ : إِنْ أَرَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَمُسَلَّمٌ ، وَإِنْ أَرَادَ مُطْلَقًا فَلاَ ، فَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ :

الأَخْذُ بِالْوَثِيقَةِ ، وَالْعَمَلُ بِالاِحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَالْكِنَايَةُ عَمَّا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا حَصَلَ الإِفْهَامُ بِهَا ، وَاسْتِحْبَابُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ ثَلاَثًا لأَنَّهُ أَمَرَنَا بِالتَّثْلِيثِ عِنْدَ تَوَهُّمِهَا فَعِنْدَ تَيَقُّنِهَا أَوْلَى .

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ قَوْمٌ فَوَائِدَ أُخْرَى فِيهَا بُعْدٌ ،

مِنْهَا أَنَّ مَوْضِعَ الاِسْتِنْجَاءِ مَخْصُوصٌ بِالرُّخْصَةِ فِي جَوَازِ الصَّلاَةِ مَعَ بَقَاءِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ ، وَمِنْهَا إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ،

وَمِنْهَا تَقْوِيَةُ مَنْ يَقُولُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ حَكَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ،

وَمِنْهَا أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ لاَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً بِإِدْخَالِ الْيَدِ فِيهِ لِمَنْ أَرَادَ الْوُضُوءَ ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ صَاحِبُ الْخِصَالِ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ . اهـ.

٣٣ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلاَلَةٌ لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ :

مِنْهَا : أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ نَجَّسَتْهُ ، وَإِنْ قَلَّتْ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَإِنَّهَا تُنَجِّسُهُ ؛ لأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْيَدِ وَلاَ يُرَى قَلِيلٌ جِدًّا ، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ اسْتِعْمَالَ الأَوَانِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَقْصُرُ عَنْ قُلَّتَيْنِ بَلْ لاَ تُقَارِبُهُمَا ،

وَمِنْهَا : الْفَرْقُ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَوُرُودِهَا عَلَيْهِ ، وَأَنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَّسَتْهُ وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا أَزَالَهَا ،

وَمِنْهَا : أَنَّ الْغَسْلَ سَبْعًا لَيْسَ عَامًّا فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ خَاصَّةً .

وَمِنْهَا : أَنَّ مَوْضِعَ الاِسْتِنْجَاءِ لاَ يَطْهُرُ بِالأَحْجَارِ بَلْ يَبْقَى نَجِسًا مَعْفُوًّا عَنْهُ فِي حَقِّ الصَّلاَةِ .

وَمِنْهَا : اِسْتِحْبَابُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ ثَلاَثًا لأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِهِ فِي الْمُتَوَهَّمَةِ فَفِي الْمُحَقَّقَةِ أَوْلَى .

وَمِنْهَا : اِسْتِحْبَابُ الْغَسْلِ ثَلاَثًا فِي الْمُتَوَهَّمَةِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُتَوَهَّمَةَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغَسْلُ وَلا يُؤَثِّرِ فِيهَا الرَّشُّ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حَتَّى يَغْسِلَهَا ، وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى يَغْسِلَهَا أَوْ يَرُشَّهَا .

وَمِنْهَا : اِسْتِحْبَابُ الأَخْذِ بِالاِحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الاِحْتِيَاطِ إِلَى حَدِّ الْوَسْوَسَةِ .

وَمِنْهَا : اِسْتِحْبَابُ اِسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ فِيمَا يُتَحَاشَى مِنْ التَّصْرِيحِ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ } ، وَلَمْ يَقُلْ فَلَعَلَّ يَدَهُ وَقَعَتْ عَلَى دُبُرِهِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ،

وَهَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّامِعَ يَفْهَمُ بِالْكِنَايَةِ الْمَقْصُودَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلاَ بُدَّ مِنْ التَّصْرِيحِ لِيَنْفِيَ اللَّبْسَ وَالْوُقُوعَ فِي خِلاَفِ الْمَطْلُوبِ ، وَعَلَى ذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَم .

هَذِهِ فَوَائِدُ مِنْ الْحَدِيثِ غَيْرُ الْفَائِدَةِ الْمَقْصُودَةِ هُنَا ، وَهِيَ النَّهْيُ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ،

لَكِنَّ **الْجَمَاهِيرَ مِنْ الْعُلَمَاءِ** الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لاَ تَحْرِيمٍ ،

فَلَوْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدْ الْمَاءُ وَلَمْ يَأْثَمْ الْغَامِسُ ،

وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنِ **الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ** – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّهُ يَنْجُسُ إِنْ كَانَ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ . وَحَكَوْهُ أَيْضًا عَنْ **إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ** وَهُوَ **ضَعِيفٌ جِدًّا** ؛

فَإِنَّ الأَصْلَ فِي الْمَاءِ وَالْيَدِ الطَّهَارَةُ فَلاَ يَنْجُسُ بِالشَّكِّ ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : الظَّاهِرُ فِي الْيَدِ النَّجَاسَةُ ،

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ ،

ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ : أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْقِيَامِ مِنْ النَّوْمِ ؛ بَلْ **الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّكُّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ** فَمَتَى شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا كُرِهَ لَهُ غَمْسُهَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا وَسَوَاءٌ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ ، أَوْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

وَحُكِيَ عَنْ **أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ** – رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى – رِوَايَةٌ : أَنَّهُ إِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ كُرِهَ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ ، وَإِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ كُرِهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ .

وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ **دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ** اِعْتِمَادًا عَلَى لَفْظِ الْمَبِيتِ فِي الْحَدِيثِ ، وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ جِدًّا ،

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** } ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ لا يَأْمَنُ النَّجَاسَةَ عَلَى يَدِهِ ، وَهَذَا عَامٌّ لِوُجُودِ اِحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفِي الْيَقَظَةِ ، وَذَكَرَ اللَّيْلَ أَوَّلاً لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ خَوْفًا مِنْ تَوَهُّمِ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ ، بَلْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ بَعْدَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ .

أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا وَأَرَادَ غَمْسَهَا قَبْلَ غَسْلِهَا :

فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : حُكْمُهُ حُكْمُ الشَّكِّ ؛ لأَنَّ أَسْبَابَ النَّجَاسَةِ قَدْ تَخْفَى فِي حَقِّ مُعْظَمِ النَّاسِ فَسَدَّ الْبَابَ لِئَلاَّ يَتَسَاهَلَ فِيهِ مَنْ لاَ يَعْرِفُ ،

وَالأَصَحُّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ لاَ كَرَاهَةَ فِيهِ ؛ بَلْ هُوَ فِي خِيَارٍ بَيْنَ الْغَمْسِ أَوَّلاً وَالْغَسْلِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ النَّوْمَ وَنَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ وَهِيَ الشَّكُّ ، فَإِذَا اِنْتَفَتْ الْعِلَّةُ اِنْتَفَتْ الْكَرَاهَةُ ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَامًّا لَقَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ اِسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا وَكَانَ أَعَمَّ وَأَحْسَنَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ كَبِيرٍ أَوْ صَخْرَةٍ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ الصَّبُّ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ صَغِيرٌ يَغْتَرِفُ بِهِ ؛ فَطَرِيقُهُ : أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفَمِهِ ثُمَّ يَغْسِلَ بِهِ كَفَّيْهِ أَوْ يَأْخُذَ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ النَّظِيفِ أَوْ يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤ حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ :

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

(فَرْعٌ) قَدْ ذَكَرْنَا : أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ عِنْدَنَا بِلاَ خِلافٍ ، وَلَيْسَ بِمُطَهِّرٍ عَلَى الْمَذْهَبِ وَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ خِلافٌ لِلْعُلَمَاءِ :

فَقَدْ قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ،

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : نَجِسٌ

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ :

إِحْدَاهَا : رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ : طَاهِرٌ كَمَذْهَبِنَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ .

وَالثَّانِيَةُ : نَجِسٌ نَجَاسَةً مُخَفَّفَةً .

وَالثَّالِثَةُ : نَجِسٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً ،

وَاحْتَجَّ لَهُمَا : بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ } قَالُوا فَجَمَعَ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالاغْتِسَالِ ، وَالْبَوْلُ يُنَجِّسُهُ وَكَذَا الاغْتِسَالُ،

قَالُوا : وَلأَنَّهُ أَدَّى بِهِ فَرْضَ طَهَارَةٍ فَكَانَ نَجِسًا كَالْمُزَالِ بِهِ النَّجَاسَةُ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا :

١ ــ بِحَدِيثِ جَابِرٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَعُودَانِنِي فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢ ــ وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : { الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ إِلاَّ مَا خُصَّ لِدَلِيلٍ

٣ ــ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الأَصْحَابُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ وَيَتَقَاطَرُ عَلَى ثِيَابِهِمْ وَلا يَغْسِلُونَهَا ،

٤ ــ وَاحْتَجُّوا بأنه مَاءٌ طَاهِرٌ لاقَى مَحَلا طَاهِرًا فَكَانَ طَاهِرًا ، كَمَا لَوْ غُسِلَ بِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ ، لأَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ وَالأَعْضَاءَ طَاهِرَةٌ فَمِنْ أَيْنَ النَّجَاسَةُ ؟ .

وَالْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ عَنْ حَدِيثِ { لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ } أَنَّهُ لا يَلْزَمُ اشْتِرَاكُ الْقَرِينَيْنِ فِي الْحُكْمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ...﴾ [الأنعام : ١٤١] فَالأَكْلُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَالإِيتَاءُ وَاجِبٌ .

وَأَجَابَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : بِأَنَّ الْمُرَادَ اشْتِرَاكُهُمَا فِي مَنْعِ الْوُضُوءِ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ بِشَرْطِ كَوْنِ الْمَاءِ دُونَ قُلَّتَيْنِ .

وَجَوَابٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْبَوْلِ وَالاغْتِسَالِ فِيهِ لَيْسَ لأَنَّهُ يَنْجَسُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ بَل لأَنَّهُ يُقَذِّرُهُ وَيُؤَدِّي إِلَى تَغَيُّرِهِ . وَعَلَى الْجُمْلَةِ تَعْلُقُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحُكْمُهُمْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ بِهِ عَجَبٌ .

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : وَهِيَ كَوْنُهُ لَيْسَ بِمُطَهِّرٍ :

فَقَالَ بِهِ أَيْضًا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ غَيْرَهَا ،

وَذَهَبَ طَوَائِفُ إِلَى أَنَّهُ مُطَهِّرٌ : وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُد .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلالا : يَكْفِيهِ مَسْحُهُ بِذَلِكَ الْبَلل .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْمُسْتَعْمَلَ مُطَهِّرًا ، قَال : وَبِهِ أَقُولُ

وَاحْتَجَّ لِهَؤُلاءِ :

١ ــ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨)﴾ [الفرقان : ٤٨] ، وَالْفَعُولُ لِمَا يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الْفِعْلُ ،

٢ ــ وَبِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ : { تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ من فَضْلِ مَاءٍ كان فِي يَدِهِ } وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم { مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلل لِحْيَتِهِ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَل فَنَظَرَ لُمْعَةً مِنْ بَدَنِهِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَخَذَ شَعْرًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَيْهِ مَاءٌ فَأَمَرَّهُ عَلى ذَلكَ المَوْضِعِ }

٣ ــ **قَالُوا** : وَلأَنَّهُ مَاءٌ لاقَى طَاهِرًا فَبَقِيَ كَمَا لوْ غُسِل بِهِ ثَوْبٌ ،

٤ ــ وَلأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فَجَازَ الطَّهَارَةُ بِهِ كَالْمُسْتَعْمَل فِي تَجْدِيدِ الوُضُوءِ ؛

٥ ــ وَلأَنَّ مَا أَدَّى بِهِ الفَرْضَ مَرَّةً لا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِ ثَانِيًا كَمَا يَجُوزُ للجَمَاعَةِ أَنْ يَتَيَمَّمُوا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَكَمَا يُخْرِجُ الطَّعَامَ فِي الكَفَّارَةِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ وَيُخْرِجُهُ فِيهَا ثَانِيًا وَكَمَا يُصَلِي فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مِرَارًا

٦ ــ **قَالُوا** : وَلأَنَّهُ لوْ لَمْ تَجُزْ الطَّهَارَةُ بِالْمُسْتَعْمَلِ لامْتَنَعَتْ الطَّهَارَةُ ؛ لأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ حُصُولِهِ عَلى العُضْوِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلا ، فَإِذَا سَالَ عَلى بَاقِي العُضْوِ يَنْبَغِي أَنْ لا يَرْفَعَ الحَدَثَ . وَهَذَا مَتْرُوكٌ بِالإِجْمَاعِ فَدَل أَنَّ الْمُسْتَعْمَل مُطَهِّرٌ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا :

١ــ **بِحَدِيثِ** الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ }. [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرُهُمْ ، قَال التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَال البُخَارِيُّ : لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ .

قَالُوا : وَوَجْهُ الاسْتِدْلال أَنَّ الْمُرَادَ بِفَضْل طَهُورِهَا مَا سَقَطَ عَنْ أَعْضَائِهَا لأَنَّا اتَّفَقْنَا نَحْنُ وَالْمُنَازَعُونَ عَلى أَنَّ البَاقِيَ فِي الإِنَاءِ مُطَهِّرٌ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلى السَّاقِطِ . وَفِي صِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ وَالاسْتِدْلال بِهِ هُنَا نَظَرٌ .

٢ ــ **وَاحْتَجُّوا** بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ : { لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ } [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] قَالُوا : وَالْمُرَادُ نَهْيُهُ لئَلا يَصِيرَ مُسْتَعْمَلاً ، وَفِي هَذَا الاسْتِدْلال نَظَرٌ لأَنَّ الْمُخْتَارَ وَالصَّوَابَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ الاغْتِسَال فِي الدَّائِمِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لئَلا يَقْذُرَهُ وَقَدْ يُؤَدِّي تَكْرَارُ ذَلكَ إلى تَغَيُّرِهِ .

٣ ــ وَاحْتَجُّوا بِالقِيَاسِ عَلى الْمُسْتَعْمَل فِي إِزَالةِ النَّجَاسَةِ ، وَلكِنَّ الفَرْقَ ظَاهِرٌ ،

٤ ــ **وَأَقْرَبُ شَيْءٍ يُحْتَجُّ بِهِ** : وَهُوَ عُمْدَةُ المَذْهَبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ احْتَاجُوا فِي مَوَاطِنَ مِنْ أَسْفَارِهِمْ الكَثِيرَةِ إلى المَاءِ وَلَمْ يَجْمَعُوا الْمُسْتَعْمَل لاسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى .

فَإِنْ قِيل : تَرَكُوا الجَمْعَ لأَنَّهُ لا يَتَجَمَّعُ مِنْهُ شَيْءٌ ،

فَالجَوَابُ أَنَّ هَذَا لا يُسَلَّمُ ، وَإِنْ سُلِّمَ فِي الوُضُوءِ لَمْ يُسَلَّمْ فِي الغُسْلِ .

فَإِنْ قِيلَ : لا يَلزَمُ مِنْ عَدَمِ جَمْعِهِ مَنْعُ الطَّهَارَةِ بِهِ وَلِهَذَا لَمْ يَجْمَعُوهُ للشُّرْبِ وَالطَّبْخِ وَالعَجْنِ وَالتَّبَرُّدِ وَنَحْوِهَا مَعَ جَوَازِهَا بِهِ بِالاتِّفَاقِ ،

فَالجَوَابُ : أَنَّ تَرْكَ جَمْعِهِ للشُّرْبِ وَنَحْوِهِ للاسْتِقْذَارِ فَإِنَّ النُّفُوسَ تَعَافُهُ فِي العَادَةِ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا كَمَا { اسْتَقْذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبَّ وَتَرَكَهُ فَقِيل أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَال : لا وَلكِنِّي أَعَافُهُ }

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ بِهِ ثَانِيَةً فَلَيْسَ فِيهَا اسْتِقْذَارٌ ، فَتَرْكُهُ يَدُلُّ عَلى امْتِنَاعِهِ .

٥ ــ **وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ أَنَّ السَّلفَ اخْتَلفُوا فِيمَنْ وَجَدَ مِنْ المَاءِ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ لطَهَارَتِهِ هَل يَسْتَعْمِلُهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ للبَاقِي ؟ أَمْ يَتَيَمَّمُ وَيَتْرُكُهُ ؟** وَلَمْ يَقُل أَحَدٌ يَسْتَعْمِلُهُ ثُمَّ يَجْمَعُهُ ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهُ فِي بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ ، وَلوْ كَانَ مُطَهِّرًا لقَالُوهُ .

فَإِنْ قِيل : لأَنَّهُ لا يَتَجَمَّعُ مِنْهُ شَيْءٌ ،

فَالجَوَابُ : لا نُسَلمُ ذَلكَ بَلْ الْحَالُ فِي ذَلكَ مُخْتَلفٌ كَمَا قَدَّمْتُهُ قَرِيبًا .

وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِالآيَةِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لا نُسَلِّمُ أَنَّ فَعُولاً يَقْتَضِي التَّكَرُّرَ مُطْلَقًا بَل مِنْهُ مَا هُوَ كَذَلِكَ وَمِنْهُ غَيْرُهُ وَهَذَا مَشْهُورٌ لأَهْلِ العَرَبِيَّةِ

وَالثَّانِي : المُرَادُ بِطَهُور : المُطَهِّرُ وَالصَّالِحُ للتَّطْهِيرِ وَالمُعَدُّ لذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : { تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ } . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ هَكَذَا أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" وَإِسْنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ : { رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ صِفَةَ الْوُضُوءِ إلَى أَنْ قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ } . وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِرِوَايَاتِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا .

(فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا) فَالْجَوَابُ عَنْ الْحَدِيثِ مِنْ أَوْجُهٍ :

(أَحَدُهَا) أَنَّهُ ضَعِيفٌ .

(الْجَوَابُ الثَّانِي) لَوْ صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا وَصَبَّ بَعْضَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِبَقِيَّتِهِ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ ، وَعَلَى هَذَا تَأَوَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ .

(الثَّالِثُ) يُحْتَمَلُ أَنَّ الفَاضِلَ فِي يَدِهِ مِنْ الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ لِلْيَدِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَكَذَا فِي سَائِرِ نَقْلِ الطَّهَارَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ ضَعِيفٌ

(وَالثَّانِي) : حَمْلُهُ عَلى بَلَلِ الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَهُوَ مُطَهِّرٌ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : { اغْتَسَلَ وَتَرَكَ لُمْعَةً ثُمَّ عَصَرَ عَلَيْهَا شَعْرًا } فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجُهٍ :

(أَحَدُهَا) أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَقَدْ بَيَّنَ الدَّارَقُطْنِيّ ثُمَّ البَيْهَقِيُّ ضَعْفَهُ ، قَال البَيْهَقِيُّ : وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلامِ النَّخَعِيِّ

(الثَّانِي) لَوْ صَحَّ لَحُمِلَ عَلى بَلَلٍ بَاقٍ مِنْ الغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ

(الثَّالِثُ) أَنَّ حُكْمَ الاسْتِعْمَال إنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ الانْفِصَال عَنْ العُضْوِ ، وَهَذَا لَمْ يَنْفَصِل وَبَدَنُ الْجُنُبِ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ ، وَلِهَذَا لا تَرْتِيبَ فِيهِ .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلى مَا غُسِلَ بِهِ ثَوْبٌ وَعَلى تَجْدِيدِ الوُضُوءِ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَمْ يُؤَدَّ بِهِ فَرْضٌ ،

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلى تَيَمُّمِ الْجَمَاعَةِ فَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ مَا عَلِقَ بِالعُضْوِ أَوْ سَقَطَ عَنْهُ عَلى الأَصَحِّ ،

وَأَمَّا البَاقِي بِالأَرْضِ فَغَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ قَطْعًا فَلَيْسَ هُوَ كَالمَاءِ ،

وَأَمَّا طَعَامُ الكَفَّارَةِ فَإِنَّمَا جَازَ أَدَاءُ الفَرْضِ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى لِتَجَدُّدِ عَوْدِ المِلْكِ فِيهِ فَنَظِيرُهُ تَجَدُّدُ الْكَثْرَةِ فِي الْمَاءِ بِبُلُوغِهِ قُلَّتَيْنِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ،

وَأَمَّا الثَّوْبُ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ صِفَتِهِ شَيْءٌ فَلا يُسَمَّى مُسْتَعْمَلاً بِخِلافِ المَاءِ ، وَتَغَيُّرُ الصِّفَاتِ مُؤَثِّرٌ فِيمَا أُدِّيَ بِهِ الفَرْضَ كَالعَبْدِ يُعْتِقُهُ عَنْ كَفَّارَةٍ .

أَمَّا قَوْلُهُمْ لَوْ لَمْ تَجُزْ الطَّهَارَةُ بِهِ لامْتَنَعَتْ إلخ .

فَجَوَابُهُ إنَّا لا نَحْكُمُ بِالاسْتِعْمَال مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلى العُضْوِ بِلا خِلافٍ فَلا يُؤَدِّي إلى مَفْسَدَةٍ وَلا حَرَجَ وَاللهُ أَعْلَمُ وَلَهُ الحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ . اهـ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي " الْمُحَلَّى " :

١٤١ – مَسْأَلَةٌ : وَالوُضُوءُ بِالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ جَائِزٌ ، وَكَذَلِكَ الغُسْلُ بِهِ للجَنَابَةِ ، وَسَوَاءٌ وُجِدَ مَاءٌ آخَرُ غَيْرُهُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ ، وَهُوَ المَاءُ الذِي تَوَضَّأَ بِهِ بِعَيْنِهِ لفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلةٍ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ بِعَيْنِهِ لجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ المُتَوَضِّئُ بِهِ رَجُلا أَوْ امْرَأَةً .

بُرْهَانُ ذَلِكَ :

١ ــ قَوْلُ اللهِ تَعَالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ... (٤٣)﴾ [النساء : ٤٣] فَعَمَّ تَعَالى كُلَّ مَاءٍ وَلَمْ يَخُصَّهُ ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ المَاءَ فِي وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ الوَاجِبِ وَهُوَ يَجِدُهُ إلاَّ مَا مَنَعَهُ مِنْهُ نَصٌّ ثَابِتٌ أَوْ إجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ .

٢ ــ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَجُعِلتْ لنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلتْ تُرْبَتُهَا لنَا طَهُورًا إذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٢٢) عَنْ حُذَيْفَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَعَمَّ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَلَمْ يَخُصَّ ، فَلا يَحِلُّ تَخْصِيصُ مَاءٍ بِالمَنْعِ لَمْ يَخُصَّهُ نَصٌّ آخَرُ أَوْ إجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٠) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : { إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدِهِ }. [حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٣ــ **وَأَمَّا مِنْ الإِجْمَاعِ** : فَلا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ فِي أَنَّ كُلَّ مُتَوَضِّئٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ المَاءَ فَيَغْسِلُ بِهِ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ إلى مِرْفَقِهِ ، وَهَكَذَا كُلُّ عُضْوٍ فِي الوُضُوءِ وَفِي غُسْلِ الجَنَابَةِ ، وَبِالضَّرُورَةِ وَالحِسِّ يَدْرِي كُلُّ مُشَاهِدٍ لذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ المَاءَ قَدْ وُضِّئَتْ بِهِ الكَفُّ وَغُسِلتْ ، ثُمَّ غُسِلَ بِهِ أَوَّلُ الذِّرَاعِ ثُمَّ آخِرُهُ ، وَهَذَا مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ بِيَقِينٍ ، ثُمَّ إنَّهُ يَرُدُّ يَدَهُ إلى الإِنَاءِ وَهِيَ تَقْطُرُ مِنْ المَاءِ الذِي طَهَّرَ بِهِ العُضْوَ ، فَيَأْخُذُ مَاءً آخَرَ للعُضْوِ الآخَرِ ، فَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَنَّهُ لَمْ يُطَهِّرْ العُضْوَ الثَّانِي إلا بِمَاءٍ جَدِيدٍ قَدْ مَازَجَهُ مَاءٌ آخَرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي تَطْهِيرِ عُضْوٍ آخَرَ وَهَذَا مَا لا مَخْلَصَ مِنْهُ .

وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ **مَالِكٌ** : يَتَوَضَّأُ بِهِ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلا يَتَيَمَّمُ .

وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ** : لا يَجُوزُ الغُسْلُ وَلا الوُضُوءُ بِمَاءٍ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ ، وَيُكْرَهُ شُرْبُهُ،

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَالأَظْهَرُ عَنْهُ أَنَّهُ نَجِسٌ ، وَهُوَ الذِي رُوِيَ عَنْهُ نَصًّا ، وَأَنَّهُ لا يَنْجَسُ الثَّوْبُ إذَا أَصَابَهُ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا .

وَقَالَ **أَبُو يُوسُفَ**: إنْ كَانَ الذِي أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ شِبْرٌ فِي شِبْرٍ فَقَدْ نَجَّسَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ لَمْ يُنَجِّسْهُ .

وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ** : إنْ كَانَ رَجُلٌ طَاهِرٌ قَدْ تَوَضَّأَ للصَّلاةِ أَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَهَا فَتَوَضَّأَ فِي بِئْرٍ فَقَدْ تَنَجَّسَ مَاؤُهَا كُلُّهُ وَتُنْزَحُ كُلُّهَا وَلا يَجْزِيهِ ذَلِكَ الوُضُوءُ إنْ كَانَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ، فَإِنْ اغْتَسَلَ فِيهَا أَرْضًا أَنْجَسَهَا كُلَّهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ اغْتَسَلَ وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ جُنُبٍ فِي سَبْعَةِ آبَارٍ نَجَّسَهَا كُلَّهَا .

وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ** : لا يُجْزِئُ الوُضُوءُ وَلا الغُسْلُ بِمَاءٍ قَدْ اغْتَسَلَ بِهِ أَوْ تَوَضَّأَ بِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ كُلُّهُ،

وَأَصْفَقَ أَصْحَابُهُ عَلى أَنَّ مَنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ لِيَتَوَضَّأَ فَأَخَذَ المَاءَ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَقَدْ حَرُمَ الوُضُوءُ بِذَلِكَ المَاءِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَاءً مُسْتَعْمَلاً ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَصُبَّ مِنْهُ عَلى يَدِهِ ، فَإِذَا وَضَّأَهَا أَدْخَلَهَا حِينَئِذٍ فِي الإِنَاءِ .

وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِالحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ { رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ الجُنُبَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي المَاءِ الدَّائِمِ } . **وَقَالُوا** : إنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، لأَنَّ المَاءَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً ،

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ للمُتَوَضِّئِ وَلا للمُغْتَسِلِ أَنْ يُرَدِّدَ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَى أَعْضَائِهِ ، بَل أَوْجَبُوا عَلَيْهِ أَخْذَ مَاءٍ جَدِيدٍ ، وَبِذَلِكَ جَاءَ عَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ فَوَجَبَ أَنْ لا يُجْزِئَ .

قَالَ **ابن حزم** : وَهَذَا بَاطِلٌ ، لأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ عَنْ تَرْدِيدِ المَاءِ عَلى الأَعْضَاءِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ ، وَلا نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَطُّ .

الماءُ النَّجِسُ

(الثَّالِثُ : نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمالُهُ إلا لِلضَّرُورَةِ ، وَلا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلا يُزِيلُ الخَبَثَ : وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجاسَةٌ وَهُوَ قَلِيلٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الماءِ يَكُونُ فِي الفَلاةِ

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ مَسْحُ رَأْسِهِ الْمُقَدَّسِ بِفَضْلِ مَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ .

[قُلْتُ : رَوَى مُسْلِمٌ (٢٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ : { أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَالأُخْرَى ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا }. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٠) عَنْ الرُّبَيِّعِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ} وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَكَيْف وَقَدْ أَبَاحَ عَلَيْهِ السَّلامُ غُسْلَ الجَنَابَةِ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ مَاءٍ . كَمَا رَوَى مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ إنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ } .

وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ : { قَالَ لِي جَابِرٌ : سَأَلَنِي ابْنُ عَمِّكَ ، فَقَالَ : كَيْفَ الغُسْلُ مِنْ الجَنَابَةِ ؟ فَقُلْتُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلى سَائِرِ جَسَدِهِ } .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَلَوْ كَانَ مَا قَالَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ تَنَجُّسِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لَمَا صَحَّ طُهْرٌ وَلا وُضُوءٌ وَلا صَلاةٌ لأَحَدٍ أَبَدًا ، لأَنَّ الْمَاءَ الذِي يُفِيضُهُ الْمُغْتَسِلُ عَلى جَسَدِهِ يُطَهِّرُ مَنْكِبَيْهِ وَصَدْرَهُ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ إلى ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ ، فَكَانَ يَكُونُ كُلُّ أَحَدٍ مُغْتَسِلا بِمَاءٍ نَجِسٍ ، وَمَعَاذَ اللهِ مِنْ هَذَا ، وَهَكَذَا فِي غَسْلِهِ ذِرَاعَهُ وَوَجْهَهُ وَرِجْلَهُ فِي الْوُضُوءِ ، لأَنَّهُ لا يَغْسِلُ ذِرَاعَهُ إلا بِالْمَاءِ الذِي غَسَلَ بِهِ كَفَّهُ ، وَلا يَغْسِلُ أَسْفَلَ وَجْهِهِ إلا بِالْمَاءِ الذِي قَدْ غَسَلَ بِهِ أَعْلاهُ وَكَذَلِكَ رِجْلُهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَهُ مِنْ عَرَقِ الْجِسْمِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ شَيْءٌ فَهُوَ مَاءٌ مُضَافٌ .

وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا فَكَانَ مَاذَا ؟ وَمَتَى حَرُمَ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ بِمَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ لا يَظْهَرُ لَهُ فِي الْمَاءِ رَسْمٌ ؟ فَكَيْفَ وَهُمْ يُجِيزُونَ الوُضُوءَ بِمَاءٍ قَدْ تَبَرَّدَ فِيهِ مِنْ الحَرِّ وَهَذَا أَكْثَرُ فِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ العَرَقُ مِنْ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ جَاءَ أَثَرٌ بِأَنَّ الخَطَايَا تَخْرُجُ مَعَ غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ .

قُلْنَا : نَعَمْ – وَلِلَّهِ الحَمْدُ – فَكَانَ مَاذَا ؟ وَإِنَّ هَذَا لِمِمَّا يُغبطُ باسْتِعْمَالِهِ مِرَارًا إنْ أَمْكَنَ لِفَضْلِهِ ، وَمَا عَلِمْنَا لِلخَطَايَا أَجْرَامًا تَحِلُّ فِي الْمَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ كَحَصَى الجِمَارِ الذِي رَمَى بِهِ لا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ بِهِ ثَانِيَةً .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : بَل حَصَى الجِمَارِ إذَا رَمَى بِهَا فَجَائِزٌ أَخْذُهَا وَالرَّمْيُ بِهَا ثَانِيَةٌ ، وَمَا نَدْرِي شَيْئًا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ التُّرَابُ الذِي تَيَمَّمَ بِهِ فَالتَّيَمُّمُ بِهِ جَائِزٌ وَالثَّوْبُ الذِي سُتِرَتْ بِهِ العَوْرَةُ فِي الصَّلاةِ جَائِزٌ أَنْ تُسْتَرَ بِهِ أَيْضًا العَوْرَةُ فِي صَلاةٍ أُخْرَى .

وَقَدْ صَحَّ { أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَسَقَى إنْسَانًا ذَلِكَ الوَضُوءَ } ، وَأَنَّهُ عليه السلام { تَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ } ، وَأَنَّهُ عليه السلام { كَانَ إذَا تَوَضَّأَ تَمَسَّحَ النَّاسُ بِوَضُوئِهِ } . اهـــ .

مِنَ الأَرْضِ ، وَما يَنُوبُهُ مِنَ السِّباعِ وَالدَّوابِّ ، فقَالَ : إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَفِي لَفْظِ ابْنِ ماجَهْ وَأَحْمَدَ : { لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ } . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا يَنْجُسُ . [٣٥]

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . يَدُلُّ عَلَى نَجاسَةِ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ ، وَلأَنَّ الماءَ اليَسيرَ يُمْكِنُ حِفْظُهُ فِي الأَوْعِيَةِ ، فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" ، وَحُمِلَ حَدِيثُ بِئْرِ بُضاعَةَ عَلَى الكَثِيرِ جَمْعاً بَيْنَ الكُلِّ . قَالَهُ فِي "الْمُنْتَقَى" [٣٦] .

---

[٣٥] رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢ ، ٣٢٨) ، وَأَحْمَدُ (٤٥٩١ ، ٤٩٤١) ، وَالدَّارِمِيُّ (٧٣٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ عَبْدَةُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ : الْقُلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا " قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ وَقَالُوا يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[٣٦] الْكَلْبُ وَالْجَرَاثِيمُ وَالتُّرَابُ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٦٤) ، وَأَحْمَدُ (٩٦١٣) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا شَرِبَ الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَليَغْسِلهُ سَبْعًا } ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : { إِذَا وَلَغَ الْكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٢٧٩) ، وَأَبِي دَاوُدَ (٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ } ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٠) عَنْ ابْنِ المُغَفَّلِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلاَبِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الغَنَمِ ، وَقَالَ : إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ } .

وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِناءِ : إِذَا شَرِبَ مِنْهُ بِطَرَفِ لِسَانِهِ . عَفِّرُوهُ : أَيْ دَلِّكُوهُ .

ثَبَتَ عِلْمِيًّا أَنَّ الكَلْبَ نَاقِلٌ لِبَعْضِ الأَمْرَاضِ الخَطِيرَةِ ، إِذْ تَعِيشُ فِي أَمْعَائِهِ دُودَةٌ تُدْعَى الْمُكَوَّرَةَ تَخْرُجُ بَيْضَاتُها مَعَ بُرازِهِ ، وَعِنْدَما يَلْحَسُ دُبُرَهُ بِلِسَانِهِ تَنْتَقِلُ هَذِهِ البَيْضَاتُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى الأَوانِي وَالصُّحُونِ وَأَيْدِي أَصْحابِهِ ، وَمِنْهَا تَدْخُلُ إِلَى مَعِدَاتِهِمْ فَأَمْعائِهِمْ ، فَتَنْحَلُّ قِشْرَةُ البَيْضاتِ وَتَخْرُجُ مِنْهَا الأَجِنَّةُ الَّتِي تَتَسَرَّبُ إِلَى الدَّمِ وَالبَلْغَمِ ، وَتَنْتَقِلُ بِهِمَا إِلَى جَمِيعِ أَنْحاءِ الجِسْمِ ، وَبِخاصَّةٍ إِلَى الكَبِدِ لأَنَّهُ المِصْفاةُ الرَّئِيسِيَّةُ فِي الجِسْمِ ... ثُمَّ تَنْمُو فِي العُضْوِ الَّذِي تَدْخُلُ إِلَيْهِ وَتُشَكِّلُ كِيساً مَمْلُوءً بِالأَجِنَّةِ الأَبْناءِ ، وَبسائِلٍ صَافٍ كَماءِ الينْبُوعِ .

وَقَدْ يَكْبُرُ الكِيسُ حَتَّى يُصْبِحَ بِحَجْمِ رَأْسِ الجَنِينِ ، وَيُسَمَّى المَرَضُ : داءَ الكِيسَةِ المائِيَّةِ ، وَتَكُونُ أَعْراضُهُ عَلَى حَسَبِ العُضْوِ الَّذِي تَتَبَعَّضُ فِيهِ ، وَأَخْطَرُهَا ما كانَ فِي الدِّماغِ أَوْ فِي عَضَلَةِ القَلْبِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلاجٌ سِوَى العَمَلِيَّةِ الجِراحِيَّةِ ...

وَثَمَّةَ داءٌ آخَرُ خَطِيرٌ يَنْقِلُهُ الكَلْبُ وَهُوَ دَاءُ الْكَلَبِ الَّذِي تُسَبِّبُهُ حُمَّى راشِحَةٌ يُصابُ بِهَا الكَلْبُ أَوَّلاً ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى الإِنْسانِ عَنْ طَرِيقِ لُعابِ الكَلْبِ بِالعَضِّ أَوْ بِلَحْسِهِ جُرْحاً فِي جِسْمِ الإِنْسانِ ...

(أَوْ كانَ كَثِيراً وَتَغَيَّرَ بِها أَحَدُ أَوْصافِهِ) قَالَ فِي "الْكَافِي": بِغَيْرِ خِلافٍ ، وَقَالَ فِي "الشَّرْحِ" : حَكاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْماعاً .

(فَإِنْ زالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِضافَةِ طَهُورٍ إِلَيْهِ أَوْ بِنَزْحٍ مِنْهُ، وَيَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ طَهُرَ) أَيْ عادَ إِلَى طَهُورِيَّتِهِ .

(وَالكَثِيرُ : قُلَّتانِ [مِنْ قِلالِ هَجَرٍ] تَقْرِيباً ، وَاليَسِيرُ ما دُونَهُما) وَإِنَّما خُصَّتِ القُلَّتانِ بِقِلالِ هَجَرٍ ، لِوُرُودِهِ فِي بَعْضِ أَلْفاظِ الحَدِيثِ [٣٧] .

إِذْ مَنافِعُ الكَلْبِ تَخُصُّ بَعْضَ البَشَرِ ، أَمَّا ضَرَرُهُ فَيَعُمُّ الجَمِيعَ ، لِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الكِلابِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالحَرْثِ وَالماشِيَةِ نَظَراً لِلْحاجَةِ إِلَيْهَا .

وَفِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ داءُ الكِيسَةِ المائِيَّةِ مَعْرُوفاً بِالطِّبْعِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّ مَصْدَرَهُ الكِلابُ ، أَمَّا داءُ الكَلَبِ فَكانُوا يُسَمُّونَ الكَلْبَ المُصابَ بِهِ : الكَلْبَ العَقُورَ .

وَقامَ العُلَماءُ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ بِتَحْلِيلِ تُرابِ المَقابِرِ لِيَعْرِفُوا ما فِيهِ مِنَ الجَراثِيمِ ، وَكانُوا يَتَوَقَّعُونَ أَنْ يَجِدُوا فِيهِ كَثِيراً مِنَ الجَراثِيمِ الضَّارَّةِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ كَثِيراً مِنَ البَشَرِ يَمُوتُونَ بِالأَمْراضِ الإِنْتانِيَّةِ الجُرْثُومِيَّةِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي التُّرابِ أَثَراً لِتِلْكَ الجَراثِيمِ الضَّارَّةِ المُؤْذِيَةِ ...

فَاسْتَنْتَجُوا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لِلتُّرابِ خاصِّيَّةَ قَتْلِ الجَراثِيمِ الضَّارَّةِ ، وَلَوْلا ذَلِكَ لانْتَشَرَ خَطَرُهَا وَاسْتَفْحَلَ أَمْرُهَا ، وَقَدْ سَبَقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَقْرِيرِ هَذِهِ الحَقِيقَةِ بِهَذِهِ الأَحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ .[الحَقائِقُ الطِّبِّيَّةُ فِي الإِسْلامِ ، بِاخْتِصارٍ] . المَصْدَرُ : " الأَرْبَعُونَ العِلْمِيَّةُ " لِعَبْدِ الحَمِيدِ مَحْمُود طَهْماز – دارُ القَلَمِ .

[٣٧] [رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ قَالَ هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ أَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ } . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : لا نَعْلَمُ قَدْرَ الْقُلَّتَيْنِ فَالْمُرَادُ : قِلالُ هَجَرَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقِلالُ هَجَرَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ مَشْهُورَةً يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّدُ لَهُمْ أَوْ يُمَثِّلُ بِمَا لا يَعْلَمُونَهُ وَلا يَهْتَدُونَ إِلَيْهِ ؟]

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٣٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢،٢٨٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧ ، ٥٨ ، ٢٢١ ، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٤٤) ، وَأَحْمَدُ (٧٤٧٣ ، ٧٥٤٨ ، ٧٨٠٨ ، ٨٥٢٣، ٨٨٧١ ، ٩٣١٣ ، ١٠٠١٢، ١٠٤٦٠، ١٠٥١١ ، ٢٧٤٠٣ ، ٢٧٨٣٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (٧٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ } هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا : { لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلاَ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ } . وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ (٣٩٧) : { لا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ } .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" :

وَالْحَدِيثُ بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى تَنَجُّسِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ مُطْلَقًا قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَحْمُولٍ عَلَى ظَاهِرِهِ بِالاتِّفَاقِ ،

وَلأَنَّها كانَتْ مَشْهُورَةَ الصِّفَةِ ، مَعْلُومَةَ المِقْدارِ .

قالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : رَأَيْتُ قِلالَ هَجَرَ ، فَرَأَيْتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئاً . وَالاحْتِياطُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفاً ، فَكانَتْ خَمْسَ قِرَبٍ تَقْرِيباً ، وَالقِرْبَةُ مِائَةُ رِطْلٍ بِالعِراقِيِّ ، وَالرِّطْلُ العِراقِيُّ تِسْعُونَ مِثْقالاً .

(وَهُما خَمْسُمِائَةُ رَطْلٍ بِالعِراقِيِّ وَثَمانُونَ رَطْلاً وَسُبْعانِ وَنِصْفُ سُبْعٍ بِالقُدْسِيِّ وَمِساحَتُهُما) (أَيِ القُلَّتانِ) [٣٨] .

(ذِراعٌ وَرُبْعٌ طُولاً وَعَرْضاً وَعُمْقاً ، فَإِذا كانَ الماءُ الطَّهُورُ كَثِيراً وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجاسَةِ فَهُوَ طَهُورٌ وَلَوْ مَعَ بَقائِها فِيهِ) لِحَدِيثِ بِئْرِ بُضاعَةَ السَّابِقِ رَواهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] [٣٩] .

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي "عُمْدَةِ الْقَارِي" : هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ فَلاَ بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ اِتِّفَاقًا بِالْمَاءِ الْمُتَبَحِّرِ الَّذِي لا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الآخَرِ أَوْ بِحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَوْ بِالْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلاثَةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ اِنْتَهَى .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : لاَ فَرْقَ فِي الْمَاءِ الَّذِي لاَ يَجْرِي فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ خِلافًا لِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ ، وَلا بَيْنَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ أَوْ يَبُولَ فِي مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ فِيهِ خِلافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اِخْتِلافِهِمْ فِي حَدِّ الْقَلِيلِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ لا يَعْتَبِرُ إِلاَّ التَّغَيُّرَ وَعَدَمَهُ وَهُوَ قَوِيٌّ ، لَكِنَّ الْفَصْلَ بِالْقُلَّتَيْنِ أَقْوَى لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ اِنْتَهَى .

قُلْتُ : الأَمْرُ عِنْدِي كَمَا قَالَ الْحَافِظُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، قَالَ : وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ فِيمَا لا يَتَغَيَّرُ - ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِينَ فِي الْكَثِيرِ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا عَلَى قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ اِنْتَهَى .

قُلْتُ : مَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ حَسَنٌ جَيِّدٌ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ { لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ } ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ " مِنْهُ " مَكَانَ فِيهِ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ { أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ } . وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنِ اِبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ { لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ } .

---

[٣٨] الرِّطْل الْعِرَاقِيُّ (الْبَغْدَادِيُّ) = ٤٠٧,٧ جرامًا ، فَيَكُون وَزْنُ الْقُلَّتَيْنِ = ٤٠٧,٧ × ٥٠٠ = ٢٠٣,٨٥ كج .وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": الرَّطْلُ والرِّطْلُ: الَّذِي يُوزَنُ بِهِ وَيُكَالُ رَوَاهُ ابْنُ السِّكِّيتِ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ الْبَاهِلِيُّ : لَهَا رِطْلٌ تَكِيلُ الزَّيْتَ فِيهِ * وَفَلاَّحٌ يَسُوقُ بِهَا حِمَارا . قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: الرِّطْل ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً بِأَوَاقِيِّ الْعَرَبِ ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، فَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا ، وَجَمْعُهُ أَرْطَالٌ . الْحَرْبِيُّ : السُّنَّةُ فِي النِّكَاحِ رِطْلٌ ، وَشَرَحَهُ كَمَا شَرَحَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: السُّنَّةُ فِي النِّكَاحِ ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ ، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ .]

[٣٩] الذِّرَاعُ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ = ٦ قَبْضَاتٍ =٢٤ أُصْبُعًا ، وَالأُصْبُعُ = ١,٩٢٥ سم ،

(وَإِنْ شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ فَهُوَ نَجِسٌ) .

(وَإِنِ اشْتَبَهَ ما تَجُوزُ بِهِ الطَّهارَةُ بما لا تَجُوزُ بِهِ الطَّهارَةُ : لَمْ يَتَحَرَّ وَيَتَيَمَّم ، بلا إراقَةٍ) لأَنَّهُ اشْتَبَهَ الْمُباحُ بالمَحْظُورِ فِيما لا تُبيحُهُ الضَّرُورَةُ ، فَلَمْ يَجُزِ التَّحَرِّي . كَما لَوْ كانَ النَّجِسُ بَوْلاً أَوْ كَثُرَ عَدَدُ النَّجِسِ ، أَوِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بأَجْنَبِيَّاتٍ ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ بِنَجاسَةِ شَيْءٍ إِعْلامُ مَنْ أَرادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ) لِحَدِيثِ : { الدِّينُ النَّصِيحَةُ } [٤٠] [٤١] [٤٢] [٤٣] [٤٤] .

فَالذِّرَاعُ = ٢٤ × ١,٩٢٥ = ٤٦,٢سم ، فَالذِّرَاعُ وَالرُّبُعُ = ٥٨سم ، فَتَكُونُ الْقُلَّتَانِ = ٥٨ ×٥٨ ×٥٨ = ٠,١٩٥١١٢ م٣ = ٠,٢ م٣ تَقْرِيبًا . وفي مَجَلَّة الْبُحُوثِ الإِسْلامِيَّة : مِقْدَارُ الْقُلَّةِ الْوَاحِدَةِ = ٢٥٠ رِطْلاً ، وَالرِّطْلُ = ٤٠٨ جم ، فَالْقُلَّةُ = ١٠٢ كج ، وَالْقُلَّتَانِ = ٢٠٤ كج . وَفِي تَعْلِيقِ الشَّيْخِ نَصْرِ الْهُورِينِيِّ عَلَى "القامُوسِ الْمُحِيطِ" : الذِّرَاعُ الْمُحْدَثُ (هُوَ الذِّراعُ الآدَمِيُّ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِي كُتُبِ الفِقْهِ) = ٠,٤٧ مِتْراً ، وَالذِّراعُ القَدِيمُ = ٠,٦٧ مِتْراً .

[٤٠] [رَوَى مُسْلِمٌ (٥٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٩٧ ، ٤١٩٨) ، وَأَحْمَدُ (١٦٤٩٣) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ } . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤١٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ } .]

[٤١] قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

إِذَا اشْتَبَهَ مَاءَانِ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ :

الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ إِذَا اجْتَهَدَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ بِعَلامَةٍ تَظْهَرُ .

فَإِنْ ظَنَّهُ بِغَيْرِ عَلامَةٍ تَظْهَرُ لَمْ تَجُزْ الطَّهَارَةُ بِهِ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَالتَّفْرِيعُ بَعْدَ هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ وُجُوبُ الاِجْتِهَادِ وَاشْتِرَاطُ ظُهُورِ عَلامَةٍ ، وَسَوَاءٌ عِنْدَنَا كَانَ عَدَدُ الطَّاهِرِ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ حَتَّى لَوْ اشْتَبَهَ إِنَاءٌ طَاهِرٌ بِمِائَةِ إِنَاءٍ نَجِسَةٍ تَحَرَّى فِيهَا ، وَكَذَلِكَ الأَطْعِمَةُ وَالثِّيَابُ .

هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِمِثْلِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَكَذَا قَالَ بِمِثْلِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْقِبْلَةِ وَالأَطْعِمَةِ وَالثِّيَابِ ، وَأَمَّا الْمَاءُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يَتَحَرَّى إِلاَّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الطَّاهِرِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ النَّجِسِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ : لا يَجُوزُ التَّحَرِّي فِي الْمِيَاهِ بَلْ يَتَيَمَّمُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلاءِ :

فَقَالَ أَحْمَدُ : لا يَتَيَمَّمُ حَتَّى يُرِيقَ الْمَاءَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ : يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَلا إِعَادَةَ وَإِنْ لَمْ يُرِقْهُ ،

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ وَاحِدٍ وَيُصَلِّي بَعْدَ الْوُضُوءَيْنِ وَلا يُعِيدُ الصَّلاةَ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : يَتَوَضَّأُ بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِالآخَرِ ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلاةَ ،

وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ الاِجْتِهَادِ فِي الثِّيَابِ .

قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ : يُصَلِّي فِي كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً ،

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى الاِجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ .

احْتُجَّ لأَحْمَدَ وَالْمُزَنِيِّ :

بِأَنَّهُ إذَا اجْتَهَدَ قَدْ يَقَعُ فِي النَّجِسِ ؛ وَلأَنَّهُ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ فَلَمْ يَجُزْ الاِجْتِهَادُ كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ مَاءٌ وَبَوْلٌ ، وَأَمَّا ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ سَلَمَةَ فَقَالا : هُوَ قَادِرٌ عَلَى إسْقَاطِ الْفَرْضِ بِيَقِينٍ بِاسْتِعْمَالِهِمَا فَلَزِمَهُ ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْقِبْلَةِ ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الاِجْتِهَادِ فِي الأَحْكَامِ ، وَفِي تَقْوِيمِ الْمُتْلَفَاتِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَقَعُ فِي الْخَطَأِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الْمَاءِ وَالْبَوْلِ فَمِنْ أَوْجُهٍ :

(أَحَدُهَا) أَنَّ الاِجْتِهَادَ يَرُدُّ الْمَاءَ إلَى أَصْلِهِ بِخِلافِ الْبَوْلِ

(وَالثَّانِي) أَنَّ الاِشْتِبَاهَ فِي الْمَاءِ يَكْثُرُ فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى الاِجْتِهَادِ فِيهِمَا بِخِلافِ الْمَاءِ وَالْبَوْلِ .

(وَالثَّالِثُ) أَنَّ إلْحَاقَ الْمِيَاهِ بِالْقِبْلَةِ أَوْلَى ،

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ فَضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّ أَمْرَهُ بِالصَّلاةِ بِنَجَاسَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ وَبِالْوُضُوءِ بِمَاءٍ نَجِسٍ ،

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَاحْتُجَّ لَهُ فِي اشْتِرَاطِ زِيَادَةِ عَدَدِ الطَّاهِرِ بِحَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لا يَرِيبُكَ } حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،

قَالُوا : فَكَثْرَةُ النَّجَسِ تُرِيبُ فَوَجَبَ تَرْكُهُ وَالْعُدُولُ إلَى مَا لا رَيْبَ فِيهِ وَهُوَ التَّيَمُّمُ .

قَالُوا : وَلأَنَّ الْأُصُولَ مُقَرَّرَةٌ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْحَرَامِ وَاسْتِوَاءَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ يُوجِبُ تَغْلِيبَ حُكْمِهِ فِي الْمَنْعِ كَأُخْتٍ أَوْ زَوْجَةٍ اخْتَلَطَتْ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، وَلأَنَّهُ اسْتَوَى الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ فَأَشْبَهَ الْمَاءَ وَالْبَوْلَ ،

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا :

بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا... ﴾ [النساء : ٤٣ ،المائدة : ٦] وَهَذَا وَاجِدٌ فَلَمْ يَجُزْ التَّيَمُّمُ ،

وَقِيَاسًا عَلَى الثِّيَابِ وَالأَطْعِمَةِ وَالْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الاِجْتِهَادُ فِيهَا بِاتِّفَاقِنَا مَعَ زِيَادَةِ عَدَدِ الْخَطَأِ .

فَإِنْ قَالُوا : إنَّمَا جَازَ الاِجْتِهَادُ فِي الثِّيَابِ لأَنَّهَا أَخَفُّ حُكْمًا بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ النَّجَاسَةِ الْيَسِيرَةِ فِيهَا ، فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَاءَ يُخَالِفُ الثِّيَابَ فِي هَذَا بَلْ يُعْفَى عَنْ النَّجَاسَةِ فِيهِ إذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ ، وَكَذَا فِي دُونِ الْقُلَّتَيْنِ إذَا كَانَتْ نَجَاسَةً لا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ أَوْ مَيْتَةً لا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةً عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا .

(الثَّانِي) أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَمَّا لَمْ يُوجِبْ فَرْقًا بَيْنَهُمَا إذَا زَادَ عَدَدُ الطَّاهِرِ لَمْ يُوجِبْهُ إذَا اسْتَوَيَا .

فَإِنْ قَالُوا : إنَّمَا جَازَ الاِجْتِهَادُ فِي الثِّيَابِ لأَنَّ الضَّرُورَةَ تُبِيحُهَا إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا بِخِلافِ الْمَاءِ ، فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) لا نُسَلِّمُ أَنَّ الثَّوْبَ النَّجِسَ تُبَاحُ الصَّلاةُ فِيهِ لِعَدَمِ غَيْرِهِ بَلْ يُصَلِّي عَارِيًا وَلا إعَادَةَ .

(الثَّانِي) لا يَجُوزُ اعْتِبَارُ الاِشْتِبَاهِ بِحَالِ الضَّرُورَةِ بَلْ بِحَالِ الاخْتِيَارِ وَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ

(وَأَمَّا الْجَوَابُ) عَنْ الْحَدِيثِ فَهُوَ أَنَّ الرِّيبَةَ زَالَتْ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِطَهَارَتِهِ وَبَقِيَتْ الرِّيبَةُ فِي صِحَّةِ التَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ هَذَا الْمَاءِ .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الأَجْنَبِيَّةِ الْمُشْتَبِهَةِ بِأُخْتِهِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لأَنَّ الْأُخْتَ مَعَ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ لا يَجْرِي فِيهِنَّ التَّحَرِّي بِحَالٍ ، بَلْ إِنْ اخْتَلَطَتْ الْأُخْتُ بِمَحْصُورَاتٍ لَمْ يَجُزْ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَإِنْ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِ مَحْصُورَاتٍ نَكَحَ مَنْ أَرَادَ مِنْهُنَّ بِلا تَحَرٍّ وَإِذَا لَمْ يَجُزْ فِيهِنَّ التَّحَرِّي بِحَالٍ – وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى جَرَيَانِهِ فِي الْمَاءِ إِذَا كَانَ الطَّاهِرُ أَكْثَرَ – لَمْ يَصِحَّ إِلْحَاقُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ .

(الثَّانِي) أَنَّ الِاشْتِبَاهَ فِي النِّسَاءِ نَادِرٌ بِخِلافِ الْمَاءِ فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّحَرِّي فِيهِ دُونَهُنَّ .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى اخْتِلاطِ زَوْجَتِهِ بِأَجْنَبِيَّاتٍ فَجَوَابُهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

(أَحَدُهَا) نُدْرَةُ ذَلِكَ بِخِلافِ الْمَاءِ .

(الثَّانِي) أَنَّ التَّحَرِّي يَرُدُّ الشَّيْءَ إِلَى أَصْلِهِ فَالْمَاءُ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ فَأَثَّرَ فِيهِ الِاجْتِهَادُ ، وَأَمَّا الْوَطْءُ فَالأَصْلُ تَحْرِيمُهُ .

(الثَّالِثُ) أَنَّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ لَوْ زَادَ عَدَدُ الْمُبَاحِ لَمْ يَتَحَرَّ بِخِلافِ الْمَاءِ .

(الرَّابِعُ) إِذَا تَرَدَّدَ فَرْعٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ أُلْحِقَ بِأَشْبَهِهِمَا بِهِ وَشَبَهُ الْمِيَاهِ بِالثِّيَابِ وَالْقِبْلَةِ أَكْثَرُ فَأُلْحِقَ بِهَا دُونَ الزَّوْجَةِ .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْمَاءِ وَالْبَوْلِ فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجُهٍ :

(أَحَدُهَا) التَّحَرِّي يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ بِخِلافِ الْبَوْلِ .

(الثَّانِي) الِاشْتِبَاهُ فِي الْمِيَاهِ يَكْثُرُ وَتَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى بِخِلافِ الْمَاءِ وَالْبَوْلِ .

(الثَّالِثُ) لا نُسَلِّمُ أَنَّ امْتِنَاعَ التَّحَرِّي فِي الْمَاءِ وَالْبَوْلِ لِعَدَمِ زِيَادَةِ الطَّاهِرِ ، بَلْ لأَنَّ الْبَوْلَ لَيْسَ مِمَّا يُجْتَهَدُ فِيهِ بِحَالٍ ، وَلِهَذَا لَوْ زَادَ عَدَدُهُ لَمْ يَجُزْ التَّحَرِّي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي التَّبْصِرَةِ : لَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ شَيْءٌ مِنْ لُعَابِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَعَرَقِهَا جَازَتْ صَلاتُهُ فِيهِ ، قَالَ : لأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ لا تَزَالُ تَتَمَرَّغُ فِي الأَمْكِنَةِ النَّجِسَةِ وَتَحُكُّ بِأَفْوَاهِهَا قَوَائِمَهَا الَّتِي لا تَخْلُو مِنْ النَّجَاسَةِ فَإِنَّا لا نَتَيَقَّنُ نَجَاسَةَ عَرَقِهَا وَلُعَابِهَا لأَنَّهَا تَخُوضُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ وَتَكْرَعُ فِيهِ كَثِيرًا فَغَلَّبْنَا أَصْلَ الطَّهَارَةِ فِي لُعَابِهَا وَعَرَقِهَا .

قَالَ : وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُمْ يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فِي الْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَسَائِرِ الأَسْفَارِ وَلا يَكَادُ يَنْفَكُّ الرَّاكِبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا أَوْ لُعَابِهَا وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي ثِيَابِهِمْ الَّتِي رَكِبُوا فِيهَا ، وَلَمْ يُعِدُّوا ثَوْبَيْنِ ثَوْبًا لِلرُّكُوبِ وَثَوْبًا لِلصَّلاةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) سُئِلَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلاحِ فِي "فَتَاوِيهِ" :

عَنْ خُرْجٍ حُكِيَ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَهَا يَجْعَلُونَ فِيهَا شَحْمَ خِنْزِيرٍ وَاشْتُهِرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ ؟

فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيمَا بِيَدِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يُحْكَمْ بِالنَّجَاسَةِ .

وَسُئِلَ عَنْ بَقْلٍ فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ أَخَذَهُ الْبَقَّالُونَ وَغَسَلُوهُ غَسْلاً لا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي التَّطْهِيرِ هَلْ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ مَا يُصِيبُهُ فِي حَالِ رُطُوبَتِهِ ؟

فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَةُ مَا أَصَابَهُ مِنْ الْبَقْلِ بِأَنْ احْتَمَلَ أَنَّهُ مِمَّا ارْتَفَعَ عَنْ مَنْبَتِهِ النَّجَسِ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ لِتَظَاهُرِ أَصْلَيْنِ عَلَى طَهَارَتِهِ .

وَسُئِلَ عَنْ الأَوْرَاقِ الَّتِي تُعْمَلُ وَتُبْسَطُ وَهِيَ رَطْبَةٌ عَلَى الْحِيطَانِ الْمَعْمُولَةِ بِرَمَادٍ نَجِسٍ وَيُنْسَخُ فِيهَا وَيُصِيبُ الثَّوْبَ مِنْ ذَلِكَ الْمِدَادِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ فِيهَا مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى ؟

فَقَالَ : لا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ .

وَسُئِلَ عَنْ قَلِيلِ قَمْحٍ بَقِيَ فِي سُفْلِ هُرْيٍ ، وَقَدْ عَمَّتْ الْبَلْوَى بِبَعْرِ الْفَأْرَةِ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ ؟

فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ نَجَاسَةً فِي هَذَا الْجُبِّ الْمُعَيَّنِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) : قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ :

فِي طِينِ الشَّوَارِعِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ نَجَاسَتُهُ قَوْلانِ :

أَحَدُهُمَا : يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ ، وَالثَّانِي بِطَهَارَتِهِ بِنَاءً عَلَى تَعَارُضِ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ ،

قَالَ الإِمَامُ : كَانَ شَيْخِي يَقُولُ : وَإِذَا تَيَقَّنَّا نَجَاسَةَ طِينِ الشَّوَارِعِ فَلا خِلافَ فِي الْعَفْوِ عَنْ الْقَلِيلِ الَّذِي يَلْحَقُ ثِيَابَ الطَّارِقِينَ فَإِنَّ النَّاسَ لا بُدَّ لَهُمْ مِنْ الاِنْتِشَارِ فِي حَوَائِجِهِمْ ، فَلَوْ كَلَّفْنَاهُمْ الْغُسْلَ لَعَظُمَتْ الْمَشَقَّةُ ، وَلِهَذَا عَفَوْنَا عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَثَرَاتِ ، قَالَ الإِمَامُ : وَكَانَ شَيْخِي يَقُولُ : الْقَلِيلُ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ مَا لا يُنْسَبُ صَاحِبُهُ إلَى كَبْوَةٍ أَوْ عَثْرَةٍ أَوْ قِلَّةٍ تُحْفَظُ عَنْ الطِّينِ . [قُلْتُ : لَعَلَّهُ يَقْصِدُ بِشَيْخِهِ أَبَاهُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيَّ ، فَقَدْ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ].

(فَرْعٌ) : مَاءُ الْمِيزَابِ الَّذِي يُظَنُّ نَجَاسَتُهُ وَلا يُتَيَقَّنُ طَهَارَتُهُ وَلا نَجَاسَتُهُ .

قَالَ الْمُتَوَلِّي وَالرُّويَانِيُّ : فِيهِ الْقَوْلانِ فِي طِينِ الشَّوَارِعِ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْمُخْتَارُ الْجَزْمُ بِطَهَارَتِهِ لأَنَّهُ إنْ كَانَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ انْغَسَلَتْ . اهـ.

وَفِي"الفَتَاوَى الكُبْرَى" لِشَيْخِ الإِسْلامِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ :

وَسُئِلَ رحمه الله : عَنْ الْقُلَّتَيْنِ : هَلْ حَدِيثُهُ صَحِيحٌ أَمْ لا ؟ وَمَنْ قَالَ : إنَّهُ قُلَّةُ الْجَبَلِ ؛ وَفِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ إذَا أَكَلَتْ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ : هَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ أَمْ لا ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : { إنَّك تَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضاعة وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ ؛ وَلُحُومُ الْكِلابِ ؛ وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ : الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } .

وَبِئْرُ بضاعة بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا هِيَ بِئْرٌ لَيْسَتْ جَارِيَةً ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إلَى الْيَوْمِ فِي شَرْقِيِّ الْمَدِينَةِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ أَجَابُوا عَنْ كَلامِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ وَصَنَّفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المقدسي جُزْءًا رَدَّ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ .

وَأَمَّا لَفْظُ الْقُلَّةِ : فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ كَالْحُبِّ [قَالَ الْفَيْرُوزَآبَادِيُّ فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : وَالْحُبُّ: الْجَرَّةُ ، أو الضَّخْمَةُ مِنْهَا ، أَوِ الْخَشَبَاتُ الأَرْبَعُ تُوضَعُ عليها الْجَرَّةُ ذَاتُ الْعُرْوَتَيْنِ ، والكَرَامَةُ : غِطَاءُ الجَرَّةِ ، وَمِنْهُ :"حُبًّا وكَرامَةً"].

وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمَثِّلُ بِهِمَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ فِي سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى : { وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلالِ هَجَرَ } وَهِيَ قِلالٌ مَعْرُوفَةُ الصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ ؛ فَإِنَّ التَّمْثِيلَ لا يَكُونُ بِمُخْتَلِفٍ مُتَفَاوِتٍ . وَهَذَا مِمَّا يُبْطِلُ كَوْنَ الْمُرَادِ قُلَّةَ الْجَبَلِ لأَنَّ قِلالَ الْجِبَالِ فِيهَا الْكِبَارُ وَالصِّغَارُ وَفِيهَا الْمُرْتَفِعُ كَثِيرًا وَفِيهَا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ مَاءٌ يَصِلُ إلَى قِلالِ الْجَبَلِ إلاَّ مَاءُ الطُّوفَانِ فَحَمْلُ كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ هَذَا يُشْبِهُ الاِسْتِهْزَاءَ بِكَلامِهِ . وَمِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُقَدِّرُ الْمُقَدَّرَاتِ بِأَوْعِيَتِهَا كَمَا قَالَ : { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ } وَالْوَسْقُ حِمْلُ الْحَمَلِ وَكَمَا { كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ } وَذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ وَهَكَذَا تَقْدِيرُ الْمَاءِ بِالْقِلالِ مُنَاسِبٌ فَإِنَّ الْقُلَّةَ وِعَاءُ الْمَاءِ .

وَأَمَّا الْهِرَّةُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ إنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ } .

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إذَا أَكَلَتْ فَأْرَةً وَنَحْوَهَا ثُمَّ وَلَغَتْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ .

قِيلَ : إنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ مُطْلَقًا . وَقِيلَ نَجِسٌ مُطْلَقًا حَتَّى تُعْلَمَ طَهَارَةُ فَمِهَا . وَقِيلَ : إنْ غَابَتْ غَيْبَةً يُمْكِنُ فِيهَا وُرُودُهَا عَلَى مَا يُطَهِّرُ فَمَهَا كَانَ طَاهِرًا وَإِلاَّ فَلا . وَهَذِهِ الأَوْجُهُ فِي مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد** وَغَيْرِهِمَا . وَقِيلَ إنْ طَالَ الْفَصْلُ كَانَ طَاهِرًا جَعْلاً لِرِيقِهَا مُطَهِّرًا لِفَمِهَا لأَجْلِ الْحَاجَةِ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد وَهُوَ أَقْوَى الأَقْوَالِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْمَاءُ إذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَاتِ : فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِالاتِّفَاقِ .

وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَفِيهِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ :

أَحَدُهَا : لا يَنْجُسُ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ **مَالِكٍ** وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ **أَحْمَد** اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَنَصَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمُفْرَدَاتِ ؛ وَابْنُ الْبَنَّاءِ وَغَيْرُهُمَا .

وَالثَّانِي : يَنْجُسُ قَلِيلُ الْمَاءِ بِقَلِيلِ النَّجَاسَةِ . وَهِيَ رِوَايَةُ الْبَصْرِيِّينَ عَنْ **مَالِكٍ** .

وَالثَّالِثُ : وَهُوَ مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد** فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى : الْفَرْقُ بَيْنَ الْقُلَّتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

فَمَالِكٌ لا يَحُدُّ الْكَثِيرَ **بِالْقُلَّتَيْنِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد** يَحُدَّانِ الْكَثِيرَ بِالْقُلَّتَيْنِ .

وَالرَّابِعُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ الْمَائِعَةِ وَغَيْرِهِمَا ؛ فَالأَوَّلُ يُنَجِّسُ مِنْهُ مَا أَمْكَنَ نَزْحُهُ دُونَ مَا لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهُ بِخِلافِ الثَّانِي ؛ فَإِنَّهُ لا يُنَجِّسُ الْقُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا . وَهَذَا أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ **أَحْمَد** وَاخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ .

وَالْخَامِسُ : أَنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ بِمُلاقَاةِ النَّجَاسَةِ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا ؛ وَهَذَا قَوْلُ **أَبِي حَنِيفَةَ** وَأَصْحَابِهِ لَكِنْ مَا لَمْ يَصِلْ إلَيْهِ لا يُنَجِّسُهُ . ثُمَّ حَدُّوا مَا لا يَصِلُ إلَيْهِ : بِمَا لا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الآخَرِ .

وَالسَّادِسُ : قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ الَّذِينَ يُنَجِّسُونَ مَا بَالَ فِيهِ الْبَائِلُ دُونَ مَا أُلْقِيَ فِيهِ الْبَوْلُ وَلا يُنَجِّسُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ إلاَّ بِالتَّغَيُّرِ .

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى : أَنَّ اخْتِلاطَ الْخَبِيثِ وَهُوَ النَّجَاسَةُ بِالْمَاءِ هَلْ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْجَمِيعِ ؟ أَمْ يُقَالُ : بَلْ قَدْ اسْتَحَالَ فِي الْمَاءِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ ؟

فَالْمُنَجِّسُونَ ذَهَبُوا إلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ ؛ ثُمَّ مَنْ اسْتَثْنَى الْكَثِيرَ قَالَ : هَذَا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ فَجَعَلُوا ذَلِكَ مَوْضِعَ اسْتِحْسَانٍ كَمَا ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ **الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد** .

وَأَمَّا أَصْحَابُ **أَبِي حَنِيفَةَ** فَبَنَوْا الأَمْرَ عَلَى وُصُولِ النَّجَاسَةِ وَعَدَمِ وُصُولِهَا وَقَدَّرُوهُ بِالْحَرَكَةِ أَوْ بِالْمِسَاحَةِ فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ دُونَ الْعُمْقِ .

وَالصَّوَابُ : هُوَ الْقَوْلُ الأَوَّلُ : وَأَنَّهُ متى عُلِمَ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ اسْتَحَالَتْ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا وَكَذَلِكَ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثِ ، وَالْخَبِيثُ مُتَمَيِّزٌ عَنْ الطَّيِّبِ بِصِفَاتِهِ فَإِذَا كَانَتْ صِفَاتُ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ صِفَاتِ الطَّيِّبِ دُونَ الْخَبِيثِ : وَجَبَ دُخُولُهُ فِي الْحَلالِ دُونَ الْحَرَامِ . وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَهُ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بضاعة ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ : **الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** } قَالَ أَحْمَد : حَدِيثُ بِئْرِ بضاعة صَحِيحٌ . وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { **الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** } وَهَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ .

وَأَمَّا إذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّمَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ لأَنَّ حِرْمَ النَّجَاسَةِ بَاقٍ فَفِي اسْتِعْمَالِهِ اسْتِعْمَالُهَا بِخِلافِ مَا إذَا اسْتَحَالَتْ النَّجَاسَةُ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ قَائِمَةٌ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ خَمْرٌ فِي مَاءٍ وَاسْتَحَالَتْ ثُمَّ شَرِبَهَا شَارِبٌ لَمْ يَكُنْ شَارِبًا لِلْخَمْرِ ؛ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ ؛ إذْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ طَعْمِهَا وَلَوْنِهَا وَرِيحِهَا ،

وَلَوْ صُبَّ لَبَنُ امْرَأَةٍ فِي مَاءٍ وَاسْتَحَالَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ وَشَرِبَ طِفْلٌ ذَلِكَ الْمَاءَ : لَمْ يَصِرْ ابْنَهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ بِذَلِكَ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ هَذَا بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ ؛ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قوله تعالى :﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً... ﴾ [النساء : ٤٣] ؛ فَإِنَّ الْكَلامَ إنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ لا طَعْمُهُ وَلا لَوْنُهُ وَلا رِيحُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ { نَهَى عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَعَنْ الِاغْتِسَالِ فِيهِ } قِيلَ : نَهْيُهُ عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ الْبَوْلِ ؛ إذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ ؛ لأَنَّ الْبَوْلَ ذَرِيعَةٌ إلَى تَنْجِيسِهِ ؛ فَإِنَّهُ إذَا بَالَ هَذَا ثُمَّ بَالَ هَذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالْبَوْلِ فَكَانَ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ .

أَوْ يُقَالُ : إنَّهُ مَكْرُوهٌ بِمُجَرَّدِ الطَّبْعِ لا لأَجْلِ أَنَّهُ يُنَجِّسُهُ .

وَأَيْضًا فَيَدُلُّ نَهْيُهُ عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَنَّهُ يَعُمُّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ .

فَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُلَّتَيْنِ : أَتُجَوِّزُ بَوْلَهُ فِيمَا فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ ؟ إنْ جَوَّزْته فَقَدْ خَالَفْت ظَاهِرَ النَّصِّ ؛ وَإِنْ حَرَّمْته فَقَدْ نَقَضْت دَلِيلَك .

[قُلْتُ : يُفَرَّقُ بَيْنَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبَوُّلِ فِيمَا فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ وَبَيْنَ تَنْجِيسِ الْمَاءِ بِالْبَوْلِ ، فَالْمَنْعُ مِنْ الْبَوْلِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٢٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : { اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَةَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ } [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَلأَنَّ ذَلِكَ يُقَذِّرُ الْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يُنَجِّسْهُ ، وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالنَّجَاسَةِ فَلِحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ وَلَكِنَّهُ فِي آخِرِ كَلامِهِ عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ : قِيلَ : حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ فِيهِ كَلامٌ قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ وَبُيِّنَ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ عُمَرَ لا مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ. فَلَمَّا صَحَّ الْحَدِيثُ لَزِمَ الْعَمَلُ بِهِ . وَاللهُ أَعْلَمُ. حطيبة.]

وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ وَمَا لا يُمْكِنُ : أَتُسَوِّغُ لِلْحُجَّاجِ أَنْ يَبُولُوا فِي الْمَصَانِعِ الْمَبْنِيَّةِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ؟ إنْ جَوَّزْتَهُ خَالَفْتَ ظَاهِرَ النَّصِّ ؛ فَإِنَّ هَذَا مَاءٌ دَائِمٌ وَالْحَدِيثُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَإِلاَّ نَقَضْتَ قَوْلَكَ .

وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلْمُقَدَّرِ بِعَشَرَةِ أَذْرُعٍ : إذَا كَانَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ غَدِيرٌ مُسْتَطِيلٌ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ رَقِيقٍ أَتُسَوِّغُ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الْبَوْلَ فِيهِ ؟ فَإِنْ سَوَّغْته خَالَفْت ظَاهِرَ النَّصِّ ؛ وَإِلاَّ نَقَضْتَ قَوْلَك .

فَإِذَا كَانَ النَّصُّ بَلْ وَالإِجْمَاعُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْبَوْلِ فِيمَا يُنَجِّسُهُ الْبَوْلُ ؛ بَلْ تَقْدِيرُ الْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِيمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ : كَانَ هَذَا الْوَصْفُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مُسْتَقِلاً بِالنَّهْيِ فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيلُ النَّهْيِ بِالنَّجَاسَةِ وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا نَهَى عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ لأَنَّ الْبَوْلَ يُنَجِّسُهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا خِلافُ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ .

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبَوْلِ فِيهِ وَبَيْنَ صَبِّ الْبَوْلِ فَقَوْلُهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ ؛ فَإِنَّ صَبَّ الْبَوْلِ أَبْلَغُ مِنْ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ مِنْ مُجَرَّدِ الْبَوْلِ ؛ إذْ الإِنْسَانُ قَدْ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يَبُولَ وَأَمَّا صَبُّ الأَبْوَالِ فِي الْمِيَاهِ فَلا حَاجَةَ إلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَفِي حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلاةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ : { إذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ } وَفِي لَفْظٍ { لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ } .

قِيلَ : حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ فِيهِ كَلامٌ قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ وَبُيِّنَ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ عُمَرَ لا مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَسُئِلَ عَنْ الزَّيْتِ إذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ مِثْلُ الْفَأْرَةِ وَنَحْوِهَا وَمَاتَتْ فِيهِ .

فَأَجَابَ : أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَائِعَاتِ إذَا وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ : فَهَلْ تَنْجُسُ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ ؟ أَوْ تَكُونُ كَالْمَاءِ فَلا تَنْجُسُ مُطْلَقًا إلاَّ بِالتَّغَيُّرِ ؟ أَوْ لا يَنْجُسُ الْكَثِيرُ إلاَّ بِالتَّغَيُّرِ كَمَا إذَا بَلَغَتْ قُلَّتَيْنِ ؟

فِيهِ عَنْ أَحْمَد ثَلاثُ رِوَايَاتٍ : إحْدَاهُنَّ أَنَّهَا تَنْجُسُ وَلَوْ مَعَ الْكَثْرَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهَا كَالْمَاءِ سَوَاءٌ كَانَتْ مَائِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَائِيَّةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : كَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ .

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ حُكْمَ الْمَائِعَاتِ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْمَاءِ وَمَذْهَبُهُمْ فِي الْمَائِعَاتِ أَنَّهَا إذَا كَانَتْ مُنْبَسِطَةً بِحَيْثُ لا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهَا بِتَحَرُّكِ الطَّرَفِ الآخَرِ لَمْ تَنْجُسْ كَالْمَاءِ عِنْدَهُمْ . وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالْعَكْسِ بِالْقُلَّتَيْنِ كَالشَّافِعِيِّ .

وَالْقَوْلُ أَنَّهَا كَالْمَاءِ يُذْكَرُ قَوْلاً فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي نَافِعٍ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْحُبَابِ الَّتِي بِالشَّامِ لِلزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ الْفَأْرَةُ أَنَّ ذَلِكَ لا يَضُرُّ الزَّيْتَ قَالَ : وَلَيْسَ الزَّيْتُ كَالْمَاءِ .

وَقَالَ ابْنُ الماجِشُونِ فِي الزَّيْتِ وَغَيْرِهِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَلَمْ تُغَيِّرْ أَوْصَافَهُ وَكَانَ كَثِيرًا : لَمْ يَنْجُسْ ؛ بِخِلافِ مَوْتِهَا فِيهِ فَفَرَّقَ بَيْنَ مَوْتِهَا فِيهِ وَوُقُوعِهَا فِيهِ .

وَمَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ الْمَائِعَاتِ لا تَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إلاَّ السَّمْنَ إذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إنَّ الْمَاءَ لا يُنَجَّسُ إلاَّ إذَا بَالَ فِيهِ بَائِلٌ .

وَالثَّالِثَةُ : يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَائِعِ الْمَائِيِّ كَخَلِّ الْخَمْرِ ، وَغَيْرِ الْمَائِيِّ كَخَلِّ الْعِنَبِ فَيَلْحَقُ الأَوَّلُ بِالْمَاءِ دُونَ الثَّانِي .

وَفِي الْجُمْلَةِ لِلْعُلَمَاءِ فِي الْمَائِعَاتِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهَا كَالْمَاءِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجُّسِ مِنْ الْمَاءِ لأَنَّهَا طَعَامٌ وَإِدَامٌ فَإِتْلافُهَا فِيهِ فَسَادٌ ، وَلأَنَّهَا أَشَدُّ إحَالَةً لِلنَّجَاسَةِ مِنْ الْمَاءِ أَوْ مُبَايَنَةً لَهَا مِنْ الْمَاءِ.

وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْمَاءَ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجُّسِ مِنْهَا لأَنَّهُ طَهُورٌ .

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِالتَّنْجِيسِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ } [ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] رَوَاهُ أَبُو داود وَغَيْرُهُ ؛ وَبَيَّنَّا ضَعْفَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَطَعَنَ الْبُخَارِيُّ والترمذي وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَّ والدارقطني وَغَيْرُهُمْ فِيهِ وَأَنَّهُمْ بَيَّنُوا أَنَّهُ غَلِطَ فِيهِ مَعْمَرٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ .

وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٤١) رَوَى النَّسَائِيُّ (٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٩٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٢٥٦ ، ٢٦٣٠٧) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (١٨١٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٨٣ ، ٢٧٣٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ }. وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ : سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يَقُولُ : حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا خَطَأٌ. قَالَ : وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ . اهـ.

وَاضْطُرِبَ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ وَظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَدِيثَ مَعْمَرٍ مَحْفُوظٌ فَعَمِلُوا بِهِ

فَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هُنَا عَنْ ابْنِ عيينة أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ مِرَارًا لا يَرْوِيهِ إلاَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ إلاَّ قَوْلُهُ : { أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ } وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سُئِلَ عَنْ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ وَغَيْرِهِ فَأَفْتَى { بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ } فَهَذِهِ فُتْيَا الزُّهْرِيِّ فِي الْجَامِدِ وَغَيْرِ الْجَامِدِ **فَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ يَحْتَجُّ عَلَى اسْتِوَاءِ حُكْمِ النَّوْعَيْنِ بِالْحَدِيثِ ؟!**

وَبِتَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذَا اللَّفْظِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : " وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ " ؛ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْقَلِيلِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ كَالسَّمْنِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ السَّائِلِ سَمْنٌ فَوْقَ قُلَّتَيْنِ يَقَعُ فِيهِ فَأْرَةٌ حَتَّى يُقَالَ فِيهِ : تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ مَعَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ ، بَلْ السَّمْنُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي أَوْعِيَتِهِمْ يَكُونُ فِي الْغَالِبِ قَلِيلاً ، فَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَمْ يَدُلَّ إلاَّ عَلَى نَجَاسَةِ الْقَلِيلِ . فَإِنَّ الْمَائِعَاتِ الْكَثِيرَةَ إذَا وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ فَلا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا لا نَصٌّ صَحِيحٌ وَلا ضَعِيفٌ وَلا إجْمَاعٌ وَلا قِيَاسٌ صَحِيحٌ .

وَعُمْدَةُ مَنْ يُنَجِّسُهُ يَظُنُّ أَنَّ النَّجَاسَةَ إذَا وَقَعَتْ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ سَرَتْ فِيهِ كُلِّهِ فَنَجَّسَتْهُ .

وَقَدْ عُرِفَ فَسَادُ هَذَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِطَرْدِهِ ، فَإِنَّ طَرْدَهُ يُوجِبُ نَجَاسَةَ الْبَحْرِ ،

بَلْ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا الأَصْلَ الْفَاسِدَ مِنْهُمْ مَنْ اسْتَثْنَى مَا لا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحَرُّكِ الآخَرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَثْنَى فِي بَعْضِ النَّجَاسَاتِ مَا لا يُمْكِنُ نَزْحُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَثْنَى مَا فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ الْمُسْتَثْنَى بِمَشَقَّةِ التَّنْجِيسِ وَبَعْضُهُمْ بِعَدَمِ وُصُولِ النَّجَاسَةِ إلَى الْكَثِيرِ وَبَعْضُهُمْ بِتَعَذُّرِ التَّطْهِيرِ ، وَهَذِهِ الْعِلَلُ مَوْجُودَةٌ فِي الْكَثِيرِ مِنْ الأَدْهَانِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْحُبِّ الْعَظِيمِ قَنَاطِيرُ مُقَنْطَرَةٌ مِنْ الزَّيْتِ وَلا يُمْكِنُهُمْ صِيَانَتُهُ عَنْ الْوَاقِعِ وَالدُّورُ وَالْحَوَانِيتُ مَمْلُوءَةٌ مِمَّا لا يُمْكِنُ صِيَانَتُهُ كَالسُّكَّرِ وَغَيْرِهِ فَالْعُسْرُ وَالْحَرَجُ بِتَنْجِيسِ هَذَا عَظِيمٌ جِدًّا .

وَلِهَذَا لَمْ يَرِدْ بِتَنْجِيسِ الْكَثِيرِ أَثَرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا عَنْ أَصْحَابِهِ .

وَاخْتَلَفَ كَلامُ أَحْمَد رَحِمَهُ اللهُ فِي تَنْجِيسِ الْكَثِيرِ .

وَأَمَّا الْقَلِيلُ فَإِنَّهُ ظَنَّ صِحَّةَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَأَخَذَ بِهِ . وَقَدْ اطَّلَعَ غَيْرُهُ عَلَى الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ فِيهِ وَلَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا لَمْ يَقُلْ بِهِ .

رَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَد فِي "مَسَائِلِهِ" عَنْ أَبِيهِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ : ثنا أَبِي ثنا إسْمَاعِيلُ ثنا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ قَالَ : تُؤْخَذُ الْفَأْرَةُ وَمَا حَوْلَهَا . قُلْتُ : يَا مَوْلانَا فَإِنَّ أَثَرَهَا كَانَ فِي السَّمْنِ كُلِّهِ قَالَ : عَضِضْت بِهن أَبِيك إنَّمَا كَانَ أَثَرُهَا بِالسَّمْنِ وَهِيَ حَيَّةٌ وَإِنَّمَا مَاتَتْ حَيْثُ وُجِدَتْ .

ثنا أَبِي ثنا وَكِيعٌ ثنا النَّضْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرٍّ فِيهِ زَيْتٌ وَقَعَ فِيهِ جُرَذٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خُذْهُ وَمَا حَوْلَهُ فَأَلْقِهِ وَكُلْهُ . قُلْت : أَلَيْسَ جَالَ فِي الْجَرِّ كُلِّهِ ؟ قَالَ : إنَّهُ جَالَ وَفِيهِ الرُّوحُ فَاسْتَقَرَّ حَيْثُ مَاتَ .

وَرَوَى الْخَلاَّلُ عَنْ صَالِحٍ قَالَ : ثنا أَبِي ثنا وَكِيعٌ ثنا سُفْيَانُ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدؤلي قَالَ : سُئِلَ **ابْنُ مَسْعُودٍ** عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ : إنَّمَا حُرِّمَ مِنْ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا وَدَمُهَا.

قُلْتُ : فَهَذِهِ فَتَاوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالزُّهْرِيِّ **مَعَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ** هُوَ رَاوِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ،

ثُمَّ إنَّ قَوْلَ **مَعْمَرٍ** فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ { **فَلا تَقْرَبُوهُ** } **مَتْرُوكٌ** عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ يُجَوِّزُونَ الاسْتِصْبَاحَ بِهِ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُجَوِّزُ بَيْعَهُ أَوْ تَطْهِيرَهُ ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ : { فَلا تَقْرَبُوهُ }.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي : فَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ الْقِيَاسُ أَنْ لا يُنَجَّسَ الْمَاءُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ كَمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ كَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد .

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : وَدِدْت أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمِيَاهِ كَانَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَكَلامُ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مُوَافِقٌ لِهَذَا الْقَوْلِ .

وَفِي الْجُمْلَةِ فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَبَائِثَ الَّتِي هِيَ الدَّمُ وَالْمَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ فِي الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ وَاسْتُهْلِكَتْ لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ دَمٌ وَلا مَيْتَةٌ وَلا لَحْمُ خِنْزِيرٍ أَصْلاً ؛ كَمَا أَنَّ الْخَمْرَ إذَا اُسْتُهْلِكَتْ فِي الْمَائِعِ لَمْ يَكُنْ الشَّارِبُ لَهَا شَارِبًا لِلْخَمْرِ وَالْخَمْرَةُ إذَا اسْتَحَالَتْ بِنَفْسِهَا وَصَارَتْ خَلاً كَانَتْ طَاهِرَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

فَإِنَّ انْقِلابَ النَّجَاسَةِ مِلْحًا وَرَمَادًا وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ كَانْقِلابِهَا مَاءً فَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَسْتَحِيلَ رَمَادًا أَوْ مِلْحًا أَوْ تُرَابًا أَوْ مَاءً أَوْ هَوَاءً وَنَحْوَ ذَلِكَ وَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ .

وَهَذِهِ الأَدْهَانُ وَالأَلْبَانُ وَالأَشْرِبَةُ الْحُلْوَةُ وَالْحَامِضَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَالْخَبِيثَةِ قَدْ اُسْتُهْلِكَتْ وَاسْتَحَالَتْ فِيهَا فَكَيْفَ يَحْرُمُ الطَّيِّبُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى . اهـــ.

٤٢ مَاءُ زَمْزَمَ وَحِكْمَةُ الاِسْتِشْفَاءِ بِهِ

رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٣٠٦٢) ، وَأَحْمَدُ (١٤٤٣٥ ، ١٤٥٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٩٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ } .وقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي"السُّنَنِ"(٥ / ٢٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { كَانَ يَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ فِي الأَدَاوَى وَالْقِرَبِ ، وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَ يَسْقِيهِمْ } . [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَ (الأَدَاوَى) : جَمْعُ إِدَاوَةٍ ، وَهِيَ الْمِطْهَرَةُ ؛ أَيْ الإِنَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ .

٤٣ قَوَاعِدُ فِقْهِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الطَّهَارَةِ

فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

(قَوَاعِدُ) التَّعْرِيفُ :

١ – الْقَوَاعِدُ لُغَةً جَمْعُ قَاعِدَةٍ وَهِيَ أَسَاسُ الشَّيْءِ وَأَصْلُهُ .

فَقَوَاعِدُ الْبِنَاءِ أَسَاسُهُ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ ، قَالَ الزَّجَّاجُ : الْقَوَاعِدُ أَسَاطِينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تُعَمِّدُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ...﴾ [البقرة : ١٢٧] .

وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ الْعُجُزُ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنْ التَّصَرُّفِ مِنْ أَجْلِ السِّنِّ وَقَعَدْنَ عَنْ الْوَلَدِ وَالْمَحِيضِ .

وَفِي الاِصْطِلاحِ : يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ الْقَوَاعِدَ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا :

الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ : وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ : (قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهَا) ،

وَقَالَ الْحَمَوِيُّ : (هِيَ حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ) .

(الْأُصُولُ) :

٢ – الْأُصُولُ فِي اللُّغَةِ : جَمْعُ أَصْلٍ ، وَهُوَ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، أَوْ هُوَ مَا يُفْتَقَرُ إلَيْهِ وَلا يَفْتَقِرُ هُوَ إلَى غَيْرِهِ .

وَالأَصْلُ فِي الشَّرْعِ : (عِبَارَةٌ عَمَّا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَلا يُبْنَى هُوَ عَلَى غَيْرِهِ)

أَوْ : (هُوَ مَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ وَيُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ) .

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الأُصُولِ وَبَيْنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْكُلِّيَّةَ أَصْلٌ لِجُزْئِيَّاتِهَا .

أَوَّلاً : الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ :

٣ – أَوْرَدَ الْعُلَمَاءُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً لِلْفِقْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا تَرْجِعُ إلَيْهَا مَسَائِلُ الْفِقْهِ فِي الْجُمْلَةِ وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مَا لا يَنْحَصِرُ مِنْ الصُّوَرِ الْجُزْئِيَّةِ ،

وَمِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ مَا يَلِي :

(أ) الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا : وَقَدْ اسْتَخْرَجَ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَحْكَامًا مِنْهَا :

أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يَتَّصِفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ بِاعْتِبَارِ مَا قُصِدَ بِهِ . فَمَثَلاً أَخْذُ اللُّقَطَةِ بِقَصْدِ حِفْظِهَا وَرَدِّهَا إلَى أَصْحَابِهَا جَائِزٌ ، أَمَّا أَخْذُهَا بِقَصْدِ الاِسْتِيلاءِ عَلَيْهَا وَتَمَلُّكِهَا فَلا يَجُوزُ بَلْ يَكُونُ الآخِذُ غَاصِبًا آثِمًا أَوْ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

(ب) الْيَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ : قَالَ السُّيُوطِيُّ : هَذِهِ الْقَاعِدَةُ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ مِنْ الطَّهَارَةِ وَالْعِبَادَاتِ وَالطَّلاقِ وَإِنْكَارِ الْمَرْأَةِ وُصُولَ النَّفَقَةِ إلَيْهَا وَاخْتِلافِ الزَّوْجَيْنِ فِي التَّمْكِينِ مِنْ الْوَطْءِ وَالسُّكُوتِ وَالرَّدِّ ، وَاخْتِلافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ وَدَعْوَى الْمُطَلَّقَةِ الْحَمْلَ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي "الْمَنْثُورِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ" :

الشَّكُّ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَبَاحِثُ :

الأَوَّلُ : فِي حَقِيقَتِهِ : وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ ، وَفِي اصْطِلاحِ الأُصُولِيِّينَ تَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ فَإِنْ رَجَحَ كَانَ ظَنًّا وَالْمَرْجُوحُ وَهْمًا ، وَأَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَزَعَمَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ كَاللُّغَةِ فِي سَائِرِ الأَبْوَابِ ، لا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسَاوِي وَالرَّاجِحِ وَهَذَا إنَّمَا قَالُوهُ فِي الأَحْدَاثِ وَقَدْ فَرَّقُوا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بَيْنَهُمَا ....

الثَّانِي : الشَّكُّ الطَّارِئُ بَعْدَ الشُّرُوعِ لا أَثَرَ لَهُ فِي مَوَاضِعَ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَتَذَكَّرَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ عَلَى قُرْبٍ كَمَا لَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ وَتَذَكَّرَ عَلَى الْقُرْبِ قَبْلَ مُضِيِّ قَدْرِ رُكْنٍ تَصِحُّ صَلاتُهُ ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ الصَّائِمُ فِي النِّيَّةِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ مُضِيِّ أَكْثَرِ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ .

ثَانِيهَا " الشَّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْعِبَادَةِ :

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي الْمُطَارَحَاتِ : " **فَرَّقَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ** بَيْنَ الشَّكِّ فِي الْفِعْلِ وَبَيْنَ الشَّكِّ بَعْدَ الْفِعْلِ فَلَمْ يُوجِبْ إعَادَةَ الثَّانِي ، لأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى الْمَشَقَّةِ ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ كُلِّفَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لَمَا صَلَّى لَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُطِقْهُ أَحَدٌ فَسُومِحَ فِيهِ وَبَيَانُهُ بِصُوَرٍ :

مِنْهَا : لَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَمِنْهَا : لَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فِي حَرْفٍ فَلا أَثَرَ لَهُ .

وَمِنْهَا : لَوْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْوُضُوءِ فِي تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا " لا يُؤَثِّرُ " ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا. قِيلَ لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إلَى دُخُولِهِ فِي الصَّلاةِ بِطَهَارَةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا ، قَالَ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لا .

وَفَرَّقَ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ ثَمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ بَعْدَ أَنْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ وَالأَصْلُ عَدَمُهُ ، وَهَا هُنَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي أَنَّهُ زَالَ أَمْ لا وَالأَصْلُ عَدَمُهُ " .

وَمِنْهَا : لَوْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غَسْلِ النَّجَاسَةِ عَنْ الثَّوْبِ أَوْ الْبَدَنِ هَلْ اسْتَوْعَبَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَالَّتِي قَبْلَهَا .

" ثَالِثُهَا " : الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ :

وَذَلِكَ أَنَّا نَقُولُ : (مَا كَانَ وُجُودُهُ شَرْطًا كَانَ عَدَمُهُ مَانِعًا) ،

فَالشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ وَالسَّلَمِ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالْعَجْزُ مَانِعٌ ،

وَإِذَا شَكَكْنَا فِي الشَّرْطِ ، لا يَثْبُتُ الْحُكْمُ ، وَإِذَا شَكَكْنَا فِي الْمَانِعِ مِنْهُ " أَثْبَتْنَا " الْحُكْمَ عَمَلاً بِالأَصْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . كَمَا إذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ وَالأَصْلُ عَدَمُهُ .

رَابِعُهَا : أَنْ يُعَارِضَ الشَّكَّ أَصْلٌ " ضَعِيفٌ " فَيَضْعُفُ الشَّكُّ حِينَئِذٍ . وَيَتَّضِحُ بِصُوَرٍ :

...

الثَّامِنَةُ : **لَوْ انْتَبَهَ فَرَأَى بَلَلاً وَشَكَّ أَنَّهُ** " وَدْيٌ " أَوْ مَنِيٌّ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَتَحَرَّى ؛

فَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مَنِيٌّ لِكَوْنِ الْوَدْيِ لا يَلِيقُ بِطَبْعِهِ " أَوْ لِتَذَكُّرِ " وِقَاعٍ تَخَيَّلَهُ فِي النَّوْمِ قَالَ الإِمَامُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ يَسْتَصْحِبُ يَقِينَ الطَّهَارَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ الأَمْرَ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ ،

" قَالَ " الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الْغُسْلِ وَالِاحْتِمَالُ الأَوَّلُ أَوْفَقُ لِكَلامِ الْمُعْظَمِ انْتَهَى ، وَفِي هَذَا إعْمَالُ الطَّرَفِ الْمَرْجُوحِ .

التَّاسِعَةُ : وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي مَاءٍ " وَشَكَّ " هَلْ هُوَ قُلَّتَانِ فَالْمَنْقُولُ نَجَاسَتُهُ، وَالإِمَامُ احْتِمَالُ أَنَّهُ طَهُورٌ ، قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلشَّكِّ فِي التَّنْجِيسِ .

الْعَاشِرَةُ : أَدْخَلَ الْكَلْبُ فَاهُ فِي إِنَاءٍ وَخَرَجَ بِلا رُطُوبَةٍ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ الإِنَاءِ ، وَلَوْ خَرَجَ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا كَذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ لُعَابِهِ ، وَالأَصْلُ طَهَارَةُ الإِنَاءِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَضِدْ مُقَابِلَهُ بِأَصْلٍ فَيَنْتَهِضُ الشَّكُّ :

كَمَا لَوْ شَكَّ بَعْدَ الْفَجْرِ هَلْ نَوَى أَمْ لا لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ وَيَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ .

وَفِي الْبَحْرِ أَنَّهُ يَصِحُّ وَهُوَ بَعِيدٌ .

وَكَذَا لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ وَشَكَّ هَلْ هُوَ مَائِعٌ أَوْ مَاءٌ لَمْ يَصِحَّ لِوُجُوبِ النِّيَّةِ وَشَرْطُهَا الْجَزْمُ وَهُوَ مَفْقُودٌ .

وَلَوْ اسْتَنْجَى بِشَيْءٍ وَشَكَّ هَلْ هُوَ عَظْمٌ أَوْ مَطْعُومٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَمْتَنِعُ الاِسْتِنْجَاءُ " بِهِ فَهَلْ يُجْزِئُهُ ؟ " قَوْلانِ " .

٤٤ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ :

١ – **مَنْ جِهَةِ الِاسْتِمْدَادِ** : فَعِلْمُ الْأُصُولِ مُسْتَمَدٌّ أَصْلاً مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ ، وَطَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْقَضَاءِ ، وَالْفُتْيَا ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ بَعْدُ ، فَهُوَ مِنْ جِهَةِ أُصُولِهِ ، وَقَوَاعِدِهِ ، مِنْ صُلْبِ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أُصُولِهِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالْخِلَافُ فِي بَعْضِ تَفَاصِيلِ الِاسْتِدْلَالِ ، وَفِي الْأُصُولِ التَّبَعِيَّةِ مِثْلِ : الِاسْتِحْسَانِ ، الِاسْتِصْلَاحِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ يُسْتَمَدُّ **مِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَتَصَوُّرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ** .

وَأَمَّا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ فَمُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْعَامَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ الْمُتَشَابِهَةِ .

٢ – **مِنْ جِهَةِ التَّعَلُّقِ** : **الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ** مُتَعَلِّقَةٌ بِأَدِلَّةِ التَّشْرِيعِ ، أَمَّا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ فَمُتَعَلِّقَةٌ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ .

٣ – **مِنْ جِهَةِ الِاسْتِعْمَالِ** : **الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ** تُسْتَعْمَلُ فِي الأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتُ شَرْعِيَّتِهَا ، وَأَدِلَّتِهَا ، وَاسْتِنْبَاطِهَا . **أَمَّا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ** فَتُسْتَعْمَلُ فِي ضَبْطِ مَسَائِلَ مُنْتَشِرَةٍ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ تَحْتَ مَنَاطٍ وَاحِدٍ وَحُكْمٍ وَاحِدٍ .

٤ – **مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَفِيدِ مِنْهُمَا** : **الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ** يَسْتَفِيدُ مِنْهَا **الْمُجْتَهِدُ** خَاصَّةً ، فَيَسْتَعْمِلُهَا عِنْدَ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الأَدِلَّةِ . **أَمَّا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ** فَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْمُجْتَهِدُ ، وَالْقَاضِي ، وَالْمُفْتِي ، وَالْمُتَعَلِّمُ ، لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ أَحْكَامٌ كُلِّيَّةٌ لِفُرُوعٍ مُتَنَاثِرَةٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا بَدَلاً مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى حُكْمِ كُلِّ فَرْعٍ عَلَى حِدَةٍ .

٥ – **أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ** مَصْدَرٌ لِتَأْسِيسِ الأَحْكَامِ وَاسْتِنْبَاطِهَا ، فَيُفْتَرَضُ فِيهَا ذِهْنِيًّا أَنَّهَا سَابِقَةٌ فِي وُجُودِهَا الْفُرُوعَ الْفِقْهِيَّةَ ؛ لِأَنَّ الْفُرُوعَ مُبَيَّنَةٌ عَلَيْهَا .

أَمَّا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ فَهِيَ تَقْرِيرٌ لِأَحْكَامٍ ثَابِتَةٍ وَرِبَاطٌ لِمَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ ، فَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ فِي وُجُودِهَا عَنِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ .

٦ – **مِنْ جِهَةِ تَوَقُّفِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي اسْتِنْتَاجِهَا** : **فَالْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ** لَا يَتَوَقَّفُ اسْتِنْتَاجُهَا عَلَى قَاعِدَةٍ فِقْهِيَّةٍ . **أَمَّا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ** فَيَتَوَقَّفُ اسْتِنْتَاجُهَا عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ .

وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ لاَ يَخْفَى عَلَى النَّاظِرِ الْمُدَقِّقِ بَعْضُ التَّدَاخُلِ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ ؛ نَتِيجَةَ اخْتِلَافِ النَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَذَلِكَ كَسَدِّ الذَّرَائِعِ أَوْ الْعُرْفِ ، **فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا بِاعْتِبَارِ** مَوْضُوعِهَا دَلِيلاً شَرْعِيًّا كَانَتْ قَاعِدَةً **أُصُولِيَّةً** . **وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا بِاعْتِبَارِهَا** فِعْلاً لِلْمُكَلَّفِ ، كَانَتْ **فِقْهِيَّةً** . [انْظُرْ

بابُ الآنِيَةِ

(يُباحُ اتِّخاذُ كُلِّ إناءٍ طاهِرٍ وَاسْتِعْمالُهُ وَلَوْ ثَمِيناً) فِي قَوْلِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اغْتَسَلَ مِنْ جَفْنَةٍ }[٤٥] ، [٤٦] .

"الْمَدْخَلَ الْمُفَصَّلَ لِمَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَخْرِيجَاتِ الْأَصْحَابِ" لِبَكْرٍ أَبِي زَيْدٍ (١٤٢٩هـ) ط دَارِ الْعَاصِمَةِ (٢/ ٩٣٧) ، وَ"تَحْقِيقَ عُمْدَةِ النَّاظِرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ" لأَبِي السُّعُودِ (١١٧٢هـ) (١ / ٢٦)] .

الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ :

تَتَّفِقِ الْقَاعِدَةُ مَعَ الضَّابِطِ فِي ثَلاثَةِ وُجُوهٍ هِيَ :

أ – أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حُكْمٌ فِقْهِيٌّ .

ب – أَنَّهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلٍّ مِنْهُمَا جُزَيْئَاتٌ فِقْهِيَّةٌ .

ج – أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَنَاطُهُ وَاحِدٌ .

وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا : بِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَعَمُّ مِنْ الضَّابِطِ ، **فَالْقَاعِدَةُ** تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، أَمَّا **الضَّابِطُ** فَيَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ . انظرالأشباهوالنظائرلابنجيم- (يَنْظُرُ : الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لِابْنِ نُجَيْمٍ فِي أَعْلَى صَفْحَةِ غَمَزَ عُيُونِ الصَّائِرِ٢ / ٥ ، وَغَمَزَ عُيُونِ الْبَصَائِرِ عَلَى مَحَاسِنِ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لِلْحَمَوِيِّ ١ / ٣١ .) .

وَعَلَى هَذَا **فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ مُخْتَلِفَةٌ** عَنْ الضَّوَابِطِ الْفِقْهِيَّةِ ، **فَالضَّابِطُ الْفِقْهِيُّ** أَضْيَقُ مِنْ مَجَالِ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ ، **فَنِطَاقُ الضَّابِطِ** لاَ يَتَعَدَّى الْمَوْضُوعَ الْفِقْهِيَّ الْوَاحِدَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْضُ مَسَائِلِهِ . **قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ** : (الْقَاعِدَةُ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى ، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ) . وَقَالَ **الْكَفَوِيُّ** : (وَالضَّابِطُ يَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ) [انْظُرْ "الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ" لِزَيْنِ الدِّينِ بْنِ نُجَيْمٍ الْحَنَفِيِّ (٩٧٠هـ) ط الْعِلْمِيَّةِ (٢ / ٥) ، وَ "الْكُلِّيَّاتِ" لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكَفَوِيِّ الْحَنَفِيِّ (١٠٩٤هـ) ط الرِّسَالَةَ (صـ ٧٢٨)]

فَالْقَوَاعِدُ أَعْمَقُ وَأَشْمَلُ مِنْ الضَّابِطِ إِلاَّ أَنَّهَا أَكْثَرُ شُمُولًا تَبَعًا لِشُمُولِهَا فَالضَّابِطُ يَضْبِطُ مَوْضُوعًا وَاحِدًا لاَ يَتَعَدَّاهُ .

أَهَمِّيَّةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَفَوَائِدَهَا :

إِنَّ لِلْقَوَاعِدِ أَهَمِّيَّةً كُبْرَى وَمَنْزِلَةً عَظِيمَةً فِي الْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ .

قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي "الذَّخِيرَةِ" فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ : فِيمَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى خَاطِرِ الْفَقِيهِ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَاصْطِلَاحَاتِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى تُخَرَّجَ الْفُرُوعُ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ ، فَإِنَّ كُلَّ فِقْهٍ لَمْ يُخَرَّجْ عَلَى الْقَوَاعِدِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . اهـ. [انْظُرْ "الذَّخِيرَةَ" لِشِهَابِ الدِّينِ الْقَرَافِيِّ الْمَالِكِيِّ ط دَارِ الْغَرْبِ (١/ ٥٥)]

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : وَرَحِمَ اللَّهُ الْقَرَافِيَّ لَمَا قَالَ : " وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْفِقْهَ وَإِنْ جَلَّ ، إِذَا كَانَ مُفْتَرِقًا تَبَدَّدَتْ حِكْمَتُهُ وَقَلَّتْ طَلَاوَتُهُ وَبَعُدَتْ عِنْدَ النُّفُوسِ طِلْبَتُهُ ، وَإِذَا رُتِّبَتِ الْأَحْكَامُ مُخَرَّجَةً عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ مَبْنِيَّةً عَلَى مَآخِذِهَا نَهَضَتِ الْهِمَمُ حِينَئِذٍ لِاقْتِبَاسِهَا وَأُعْجِبَتْ غَايَةَ الْإِعْجَابِ بِتَقَمُّصِ لِبَاسِهَا " [انْظُرْ "الذَّخِيرَةَ" لِشِهَابِ الدِّينِ الْقَرَافِيِّ الْمَالِكِيِّ (١ / ٣٦) ، وَ"إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ" لِابْنِ الْقَيِّمِ ط الْعِلْمِيَّةِ (١ / ١٩٨)]

فَالْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى تَنَاسُقِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَوُضُوحِ مَآخِذِهَا وَكَشْفِ آفَاقِهَا .

[٤٥] **الْجَفْنَةُ** : الْقَصْعَةُ ، جَمْعُهَا : جِفَانٌ وجَفَنَاتٌ

وَ { تَوَضَّأَ مِنْ تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ } . [47]

وَ { تَوْرٍ مِنْ حِجارَةٍ } [48].

وَ { مِنْ قِرْبَةٍ } [49] .

وَ { إِداوَةٍ } : [50]

---

[46] [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : { اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ } ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٦٢٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : { أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ ، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا ! فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ – أَوْ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ – فَاغْتَسَلَ مِنْهُ } . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ .] .

[47] [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : { أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ } .] وَالتَّوْرُ : إِنَاءٌ يُشْرَبُ فيه، مُذَكَّرٌ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " (١ / ٣٠٣) : التَّوْرُ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ شِبْهُ الطَّسْتِ وَقِيلَ هُوَ الطَّسْتُ . وَالطَّسْتُ أَكْبَرُ مِنَ التَّوْرِ . وَالصُّفْرُ : النُّحَاسُ .

[48] [رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٩٥) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : {حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، قُلْنَا : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً } .]

[49] [رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٣١٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَتَامَّتْ صَلاتُهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَآذَنَهُ بِلالٌ بِالصَّلاةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا قَالَ كُرَيْبٌ وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ]

[50] [رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٨٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : { كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : يَا مُغِيرَةُ خُذْ الإِدَاوَةَ ، فَأَخَذْتُهَا ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى }]. وَالإِدَاوَةُ ، بِالْكَسْرِ : إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ كَالسَّطِيحَةِ وَنَحْوِهَا . وَإِدَاوَةُ الشَّيْءِ وَأَدَاوَتُهُ : آلَتُهُ . وَالإِدَاوَةُ : هِيَ الْمِطْهَرَةُ ، وَالْمَطْهَرَةُ : وَهِيَ الإِنَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ وَيُتَطَهَّرُ بِهِ .

(إلاَّ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالْمُمَوَّهَ بِهِما) لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحافِها فَإِنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ } وَقَالَ : { الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما [٥١] .

وَما حَرُمَ اسْتِعْمالُهُ حَرُمَ اتِّخاذُهُ عَلَى هَيْئَةِ الاسْتِعْمالِ ، كَالطُّنْبُورِ . [٥٢].

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرِّجالُ وَالنِّساءُ ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ .

(وَتَصِحُّ الطَّهارَةُ بِهِما وَبِالإِناءِ الْمَغْصُوبِ) هَذا قَوْلُ الخِرَقِيِّ ، لأَنَّ الْوُضُوءَ جَرَيانُ الْماءِ عَلَى الْعُضْوِ ، فَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ ، إِنَّما الْمَعْصِيَةُ اسْتِعْمالُ الإِناءِ .

(وَيُباحُ إِناءٌ ضُبِّبَ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ لِغَيْرِ زِينَةٍ) لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : { أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ } [٥٣] .

(وَآنِيَةُ الكُفَّارِ وَثِيابُهُمْ طاهِرَةٌ) { لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضافَهُ يَهُودِيٌّ بِخُبْزٍ وَإِهالَةٍ سَنِخَةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥٤] .

وَ { تَوَضَّأَ مِنْ مَزادَةِ مُشْرِكَةٍ } [٥٥] .

---

[٥١] [رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٤٢٦ ، ٥٦٣٢ ، ٥٦٣٣ ، ٥٨٣١ ، ٥٨٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٧) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ } . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ }]

[٥٢] [الطُّنْبُورُ وَالطِّنْبَارُ : آلَةُ عَزْفٍ وَتَرِيَّةٌ وَهِيَ الْعَوْدُ وَالْبَرْبَطُ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، أَصْلُهُ دُنْبَهِ بَرَهْ أَيْ يُشْبِهُ أَلْيَةَ الْحَمَلِ ، فَقِيلَ: طُنْبُورٌ .]

[٥٣] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٠٩) ، وَأَحْمَدُ (١٢٠٠٢ ، ١٢١٦٦ ، ١٣٣١٠) . قُلْتُ : وَفِي " لِسَانِ الْعَرَبِ" : " وَفِي الْحَدِيثِ : { مَكَانَ الشَّعْبِ } بِفَتْحِ الشِّينِ أَيْ مَكَانَ الصَّدْعِ وَالشِّقِّ الَّذِي فِيهِ .

[٥٤] [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ " (١ / ٧١ / ٣٥) : شَاذٌّ بِهَذَا اللَّفْظِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " الْمُسْنَدِ " (٣ / ٢١٠ و ٢١١ وَ ٢٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ : { أَنْ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ } . زَادَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي : وَقَدْ قَالَ أَبَان أَيْضًا : {أَنْ خَيَّاطًا }. قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَبَانَ شَكَّ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى – كَمَا تَقَدَّمَ – " خَيَّاطًا " بَدَلَ " يَهُودِيًّا " وَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي لِمُوَافَقَتِهَا لِرِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ وَ رِوَايَةِ الآخَرِينَ عَنْ أَنَسٍ فَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ وَعَلَيْهِ فَلاَ يَسْتَقِيمُ اسْتِدْلاَلُ الْمُصَنِّفِ بِهَا عَلَى طَهَارَةِ آنِيَةِ الْكُفَّارِ لَكِنْ يُغْنِي عَنْهُ مَا يَأْتِي مِنَ الأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ. قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ مِنْ جُمْلَةِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْخَيَّاطَ كَانَ يَهُودِيًّا ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى تُعَدِّدِ الْقِصَّةِ ، وَ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .]

وَ " تَوَضَّأَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرانِيَّةٍ " [٥٦] .

وَمَنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتاتِ وَالنَّجاساتِ مِنْهُمْ ، فَما اسْتَعْمَلُوهُ مِنْ آنِيَتِهِمْ فَهُوَ نَجِسٌ ، لِما رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ ، قَالَ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَها ، فَاغْسِلُوها ثُمَّ كُلُوا فِيها } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥٧] .

---

[٥٥] [رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (٦٨٢) ، وَأَحْمَدُ (١٩٣٩٧) عَنْ عِمْرَانَ قَال : { كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ – يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ – ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ ، لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ ، وَكَانَ رَجُلا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ ، قَالَ : لاَ ضَيْرَ أَوْ لاَ يَضِيرُ ؛ ارْتَحِلُوا ، فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، قَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلانًا – كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ – وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ : اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ ، فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ، فَقَالاَ لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ : عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا ، قَالاَ لَهَا انْطَلِقِي إِذًا ، قَالَتْ : إِلَى أَيْنَ ؟ قَالاَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ ؟ قَالاَ : هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ ، فَانْطَلِقِي ، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ ، قَالَ : فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا ، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا ، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْمَعُوا لَهَا ، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا ، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا ، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا ، قَالَ لَهَا : تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ ، قَالُوا مَا حَبَسَكِ يَا فُلانَةُ قَالَتْ : الْعَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَوَاللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ – تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ – أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا : مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا ، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلامِ ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ } قَال أَبُو عَبْد الله : صَبَأَ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : الصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ . وَالْمَزَادَةُ : هِيَ إِنَاءُ الْمَاءِ .]

[٥٦] قَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ فِي "التَّكْمِيلِ": أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي"الأُمِّ" (١/٧ ــ ط . بولاق)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ " (٣١٤/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ" (١ / ٢٥٢) ، وَفِي " السُّنَنِ الْكُبْرَى" (١ / ٣٢) ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : " أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ) . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الظَّاهِرِ . فَقَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي " الْجِهَادِ " (٦ / ١٢٣) ، وَمُسْلِمٌ فِي " الْهِبَاتِ " (٣ / ١٢٣٩ ط . عَبْد الْبَاقِي) .

وَما نَسجُوهُ ، أَوْ صَبَغُوهُ ، أَوْ عَلاَ مِنْ ثِيابِهِمْ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَما لاقَى عَوْرَاتِهِمْ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى فِيهَا .

(وَلا يَنْجُسُ شَيْءٌ بِالشَّكِّ ما لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ) لأَنَّ الأَصْلَ الطَّهارَةُ [٥٨] .

---

[٥٧] رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٨ ، ٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٠) ، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٢ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٣٨٣٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٦٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٤ ، ١٥٦٠ ، ١٧٩٧) ، وَابْنُ مَاجه (٣٢٠٧ ، ٣٢١١) ، وَأَحْمَدُ (١٧٢٧٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٩٩) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَال : { قُلتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُل ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُل } .

[٥٨] [زِيَادَةٌ : بَابُ الْآنِيَةِ

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ عَنْ أَوَانِي النُّحَاسِ الْمُطَعَّمَةِ بِالْفِضَّةِ – كَالطَّاسَاتِ وَغَيْرِهَا – هَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَمْ لا ؟ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . أَمَّا الْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ مِنَ الآنِيَةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الآلاَتِ – سَوَاءٌ سُمِّيَ الْوَاحِدُ مِنْ ذَلِكَ إِنَاءً أَوْ لَمْ يُسَمَّ – وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُضَبَّبِ كَالْمَبَاخِرِ وَالْمَجَامِرِ وَالطُّشُوتِ وَالشَّمْعَدَانَاتِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ : فَإِنْ كَانَتِ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً لِحَاجَةٍ مِثْلِ تَشْعِيبِ الْقَدَحِ وَشَعِيرَةِ السِّكِّينِ [فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : الشَّعِيرَةُ : هَنَةٌ تُصاغُ من فِضَّةٍ أو حَدِيدٍ على شَكْلِ الشَّعيرةِ، تكونُ مِسْمَاكاً لِنصابِ النَّصْلِ . وفِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : والنِّصابُ: جُزْأَةُ السِّكِّين، والجمع نُصُبٌ. وأَنْصَبَها: جَعَلَ لها نِصاباً، وهو عَجْزُ السكين. ونِصابُ السكين: مَقْبِضُه. وأَنْصَبْتُ السكين: جَعَلْتُ له مَقْبِضاً. ونِصابُ كلِّ شيءٍ: أَصْلُه. والمَنْصِبُ: الأَصلُ، وكذلك النِّصابُ . اهـ .] .] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لا يُبَاشَرُ بِالاِسْتِعْمَالِ : فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ بِالْحَاجَةِ هنا : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تِلْكَ الصُّورَةِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّشْعِيبِ وَالشَّعِيرَةِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى كَوْنِهَا مِنْ فِضَّةٍ بَلْ هَذَا يُسَمُّونَهُ فِي مِثْلِ هَذَا ضَرُورَةً ، وَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُفْرَدًا وَتَبَعًا ، حَتَّى لَوْ احْتَاجَ إِلَى شَدِّ أَسْنَانِهِ بِالذَّهَبِ ؛ أَوْ اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ : جَازَ – كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ – مَعَ أَنَّهُ ذَهَبٌ وَمَعَ أَنَّهُ مُفْرَدٌ .

وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْرَبُهُ إِلاَّ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ جَازَ لَهُ شُرْبُهُ .

وَلَوْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا يَقِيهِ الْبَرْدَ أَوْ يَقِيهِ السِّلاَحَ أَوْ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ إِلاَّ ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ جَازَ لَهُ لُبْسُهُ ؛ فَإِنَّ الضَّرُورَةَ تُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ ؛ مَعَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَطَاعِمِ أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَلابِسِ ؛ لأَنَّ تَأْثِيرَ الْخَبَائِثِ بِالْمُمَازَجَةِ وَالْمُخَالَطَةِ لِلْبَدَنِ أَعْظَمُ مِنْ تَأْثِيرِهَا بِالْمُلابَسَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلظَّاهِرِ ،

وَلِهَذَا كَانَتِ النَّجَاسَاتُ الَّتِي تَحْرُمُ مُلابَسَتُهَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا وَيَحْرُمُ مِنْ أَكْلِ السُّمُومِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَضَرَّاتِ مَا لَيْسَ بِنَجِسٍ وَلا يَحْرُمُ مُبَاشَرَتُهَا .

ثُمَّ مَا حُرِّمَ لِخُبْثِ جِنْسِهِ أَشَدُّ مِمَّا حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرَفِ وَالْفَخْرِ وَالْخُيَلاءِ ؛ فَإِنَّ هَذَا يَحْرُمُ الْقَدْرُ الَّذِي يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنْهُ وَيُبَاحُ لِلْحَاجَةِ ؛ كَمَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّزَيُّنِ ؛ وَحَرُمَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ ، وَأُبِيحَ لِلرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَسِيرُ كَالْعَلَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ جَوَازُ التَّدَاوِي بِهَذَا الضَّرْبِ دُونَ الأَوَّلِ ،

كَمَا { رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا } . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَالْحِكَّةُ بِالْكَسْرِ : الْجَرَبُ] ، { وَنَهَى عَنِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ } [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٤)] ،

{ وَنَهَى عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ } [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٤٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٤٥٩) ، وَأَحْمَدُ (٧٩٨٧ ، ٩٤٦٤ ، ٩٨٣٨) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ} . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

{ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ لأَجْلِ التَّدَاوِي بِهَا }. [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٨٧١ ، ٥٢٦٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٥٥) ، وَأَحْمَدُ (١٥٣٣٠ ، ١٥٦٣٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٩٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : { أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ؟ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا }. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقَالَ : { إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا } . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي " الأَشْرِبَةِ " (ق ١٩ / ١) وَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي " ذَمِّ الْمُسْكِرِ " (٥ / ١) وَ أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (٤ / ١٦٥٨) وَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٣٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ غَيْرَ حَسَّانَ بْنِ مُخَارِقٍ ، فَهُوَ مَسْتُورٌ لَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ . وَصَحَّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ] .

وَلِهَذَا اُسْتُدِلَّ بِإِذْنِهِ لِلْعُرَنِيِّينَ فِي التَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ النَّجِسَةِ ؛ لِنَهْيِهِ عَنْ التَّدَاوِي بِمِثْلِ ذَلِكَ ؛ وَلِكَوْنِهِ لَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ مَا يُصِيبُ الأَبْدَانَ وَالثِّيَابَ وَالآنِيَةَ مِنْ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ الْقَائِلُونَ بِطَهَارَةِ أَبْوَالِ الإِبِلِ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ شُرْبِهَا لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ ؛

وَفِيهِ عَنْ أَحْمَد رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ : فَذَاكَ لِمَا فِيهَا مِنْ الْقَذَارَةِ الْمُلْحِقِ لَهَا بِالْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَالْمَنِيِّ ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمُسْتَقْذَرَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ الَّتِي يُشْرَعُ النَّظَافَةُ مِنْهَا كَمَا .

وَلِهَذَا أَيْضًا كَانَ هَذَا الضَّرْبُ مُحَرَّمًا فِي بَابِ الآنِيَةِ وَالْمَنْقُولاتِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَآنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ عَلَى الصِّنْفَيْنِ بِخِلافِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَلِبَاسِ الْحَرِيرِ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ .

وَبَابُ الْخَبَائِثِ بِالْعَكْسِ ؛

فَإِنَّهُ يُرَخَّصُ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ فِيمَا يَنْفَصِلُ عَنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ مَا لا يُبَاحُ إذَا كَانَ مُتَّصِلاً بِهِ كَمَا يُبَاحُ إطْفَاءُ الْحَرِيقِ بِالْخَمْرِ وَإِطْعَامُ الْمَيْتَةِ لِلْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ ؛ وَإِلْبَاسُ الدَّابَّةِ الثَّوْبَ النَّجِسَ ؛ وَكَذَلِكَ الاسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ فِي أَشْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد وَهَذَا لأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْخَبَائِثِ فِيهَا يَجْرِي مَجْرَى الإِتْلافِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ وَكَذَلِكَ فِي الأُمُورِ الْمُنْفَصِلَةِ بِخِلافِ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ فَإِنَّ هَذَا غَايَةُ السَّرَفِ وَالْفَخْرِ وَالْخُيَلاءِ .

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِ الآنِيَةِ بِدُونِ اسْتِعْمَالِهَا **فَرَخَّصَ فِيهِ** أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي قَوْلٍ ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنْهُمَا تَحْرِيمَهُ ؛ إذْ الأَصْلُ أَنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ كَآلاتِ الْمَلاهِي . وَأَمَّا إنْ كَانَتْ الْفِضَّةُ التَّابِعَةُ كَثِيرَةً فَفِيهَا أَيْضًا قَوْلانِ فِي مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد** .

وَفِي يَسِيرِ الذَّهَبِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ عَنْ أَحْمَد أَقْوَالٌ :

أَحَدُهَا : الرُّخْصَةُ مُطْلَقًا ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ **{ نَهَى عَنْ الذَّهَبِ إلاَّ مُقَطَّعًا }** . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٣٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥١٥١ ، ٥١٥٢ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٠) ، وَأَحْمَدُ (١٦٣٩١ ، ١٦٤٠٢ ، ١٦٤٢٢ ، ١٦٤٥٨ ، ١٦٤٦٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : قَالَ أَبُو دَاوُد : أَبُو قِلابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : فِيهِ انْقِطَاعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ . اهـــ] . وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ .

وَالثَّانِي : الرُّخْصَةُ فِي السِّلاحِ فَقَطْ .

وَالثَّالِثُ : فِي السَّيْفِ خَاصَّةً .

أَحْكامُ الْمَيْتَةِ

(وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفُرُهَا وَحَافِرُهَا وَعَصَبُهَا وَجِلْدُهَا نَجِسٌ ، وَلاَ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ) فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائِدَة : ٣] وَالْجِلْدُ جُزْءٌ مِنْها ،

وَفِيهِ وَجْهٌ بِتَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا ؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ { لا يُبَاحُ الذَّهَبُ وَلا حَرِيصَةٌ }. [ضَعِيفٌ : رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٧٠٣١ ، ٢٧٠٥٥) مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ (صَدُوقٌ كَثِيرُ الإِرْسَالِ وَالأَوْهَامِ) أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ كَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : { فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَتْهُ خَالَتِي قَالَتْ : فَجَعَلَتْ تُسَائِلُهُ وَعَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَسُرُّكِ أَنَّ عَلَيْكِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا خَالَتِي إِنَّمَا يَعْنِي سِوَارَيْكِ هَذَيْنِ ، قَالَتْ : فَأَلْقَتْهُمَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَتَحَلَّيْنَ صَلِفْنَ عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَجْعَلَ طَوْقًا مِنْ فِضَّةٍ وَجُمَانَةً مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُخَلِّقُهُ بِزَعْفَرَانٍ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ ، فَإِنَّ مَنْ تَحَلَّى وَزْنَ عَيْنِ جَرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ خَرْبَصِيصَةٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ، [قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ " : { مَنْ تَحَلَّى ذَهَباً أَوْ حَلَّى وَلَدَهُ مِثْلَ خَرْبَصِيصَةٍ } هِيَ الْهَنَةُ الَّتِي تُتَرَاءَى فِي الرَّمْلِ لَهَا بَصِيصٌ كَأَنَّهَا عُيَّنُ جَرَادَةٍ . اهـ.] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٣٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٧٠٣٧ ، ٢٧٠٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ (مَقْبُولٌ) حَدَّثَنَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَالْخَرِيصَةُ عَيْنُ الْجَرَادَةِ ، لَكِنَّ هَذَا قَدْ يُحْمَلُ عَلَى الذَّهَبِ الْمُفْرَدِ دُونَ التَّابِعِ ؛ وَلا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ } ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ لَبِسَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ .

وَلِهَذَا فَرَّقَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ بَيْنَ يَسِيرِ الْحَرِيرِ مُفْرَدًا كَالتِّكَّةِ فَنَهَى عَنْهُ ؛ وَبَيَّنَ يَسِيرَهُ تَبَعًا كَالْعَلَمِ ؛ إذْ الِاسْتِثْنَاءُ وَقَعَ فِي هَذَا النَّوْعِ فَقَطْ .

فَكَمَا يُفَرَّقُ فِي الرُّخْصَةِ بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ : فَيُفَرَّقُ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمُفْرَدِ وَيُحْمَلُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ " إلاَّ مُقَطَّعًا " عَلَى التَّابِعِ لِغَيْرِهِ وَإِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ قَدْ رُخِّصَ مِنْهَا فِي بَابِ اللِّبَاسِ وَالتَّحَلِّي فِي الْيَسِيرِ وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا : فَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي الْيَسِيرِ أَوْ الْكَثِيرِ التَّابِعِ فِي الْآنِيَةِ أَلْحَقُوهَا بِالْحَرِيرِ الَّذِي أُبِيحَ يَسِيرُهُ تَبَعًا لِلرِّجَالِ فِي الْفِضَّةِ الَّتِي أُبِيحَ يَسِيرُهَا مُفْرَدًا أَوَّلاً ؛ وَلِهَذَا أُبِيحَ – فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد – حِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ مِنْ الْفِضَّةِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْحَرْبِ كَالْخُوذَةِ ؛ وَالْجَوْشَنِ ؛ وَالرَّانِ ؛ وَحَمَائِلِ السَّيْفِ .

وَأَمَّا تَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِالْفِضَّةِ فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْخِلافُ وَالَّذِينَ مَنَعُوا قَالُوا : الرُّخْصَةُ وَقَعَتْ فِي بَابِ اللِّبَاسِ دُونَ بَابِ الْآنِيَةِ ؛ وَبَابُ اللِّبَاسِ أَوْسَعُ كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَدْ يُقَالُ : إنَّ هَذَا أَقْوَى ؛ إذْ لا أَثَرَ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ وَالْقِيَاسُ كَمَا تَرَى .

وَأَمَّا الْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ فَهَذَا دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا وَالْخِلافُ الْمَذْكُورُ فِي الْفِضَّةِ مُنْتَفٍ هَاهُنَا لَكِنْ فِي يَسِيرِ الذَّهَبِ فِي الْآنِيَةِ وَجْهٌ لِلرُّخْصَةِ فِيهِ .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : قُرِئَ عَلَيْنا كِتابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنا غُلامٌ شابٌّ: { أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ } قَالَ أَحْمَدُ : ما أَصْلَحَ إِسْنادَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] [٥٩] .

---

[٥٩] وَقَالَ فِي "عَوْنِ المَعْبُودِ" شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ":

قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ فَإِذَا دُبِغَ لا يُقَالُ لَه إِهَابٌ إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً . قالَ أَبو داوُدَ : وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ أَيْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لا يُنْتَفَعُ مِنَ المَيْتَةِ بِإِهابٍ وَلا عَصَبٍ ، ثُمَّ تَرَكَ الْحَدِيثَ لِلاضْطِرابِ فِي الإِسْنادِ كَما قالَ التِّرْمِذِيُ . وَقالَ أَبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ فِي "النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ": وَحَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ مُضْطَرِبٌ جِدًّا فَلا يُقاوِمُ الأَوَّلَ لأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ يَعْنِي حَدِيثَ مَيْمُونَةَ . اهـــ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ :

فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّاةِ الْمَيِّتَةِ : { هَلا أَخَذْتُمْ إِهابَها فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ فَقالُوا : إِنَّها مَيْتَةٌ فَقالَ : إِنَّما حَرُمَ أَكْلُها } وَفِي الرِّوايَةِ الأُخْرَى : { هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِها قالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ فَقالَ : إِنَّما حَرُمَ أَكْلُها) ، وَفِي الرِّوايَةِ الأُخْرَى : { أَلا أَخَذْتُمْ إِهابَها فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ؟ } وَفِي الرِّوايَةِ الأُخْرَى : { أَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهابِها } ، وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ : { إِذا دُبِغَ الإِهابُ فَقَدْ طَهُرْ } ، وَفِي الرِّوايَةِ الأُخْرَى {عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ قالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالمَغْرِبِ ، فَيَأْتِينا المَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ فِيها الماءُ وَالوَدَكُ فَقالَ : اشْرَبْ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْ تَراهُ ؟ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : دِباغُهُ طُهُورُهُ} .

اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي دِباغِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَطَهارَتِها بِالدِّباغِ عَلَى سَبْعَةِ مَذاهِبَ :

أَحَدُهَا : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالدِّباغِ جَمِيعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِلاَّ الكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِما وَغيره ، وَيَطْهُرُ بِالدِّباغِ ظاهِرُ الجِلْدِ وَباطِنُهُ ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمالُهُ فِي الأَشْياءِ المائِعَةِ وَاليابِسَةِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ ، وَرُوِيَ هَذا الْمَذْهَبُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : لاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ الجُلُودِ بِالدِّباغِ وَرُوِيَ هَذا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ ، وَعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عَنْ مالِكٍ .

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ : يَطْهُرُ بِالدِّباغِ جِلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، وَلا يَطْهُرُ غَيْرُهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَوْزاعِيِّ وَابْنِ الْمُبارَكِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ .

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ : يَطْهُرُ جُلُودُ جَمِيعِ الْمَيْتاتِ إِلاَّ الْخِنْزِيرَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالْمَذْهَبُ الخامِسُ : يَطْهُرُ الجَمِيعُ إِلا أَنَّهُ يَطْهُرُ ظاهِرُهُ دُونَ باطِنِهِ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي اليابِساتِ دُونَ المائِعاتِ . وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لاَ فِيهِ ، وَهَذا مَذْهَبُ مالِكٍ الْمَشْهُورُ فِي حِكايَةِ أَصْحابِهِ عَنْهُ .

وَالْمَذْهَبُ السَّادِسُ : يَطْهُرُ الجَمِيعُ وَالكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ ظاهِراً وَباطِناً وَهُوَ مَذْهَبُ داوُدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

وَالْمَذْهَبُ السَّابِعُ : أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ لَمْ تُدْبَغْ ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمالُها فِي المائِعاتِ وَاليابِساتِ وَهُوَ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ ، وَهُوَ وَجْهٌ شاذٌّ لِبَعْضِ أَصْحابِنا لا تَفْرِيعَ عَلَيْهِ ، وَلا الْتِفاتَ إِلَيْهِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَلالَةٌ لِمَذْهَبِ الأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يَطْهُرُ ظاهِرُهُ وَباطِنُهُ فَيَجُوزُ اسْتِعْمالُهُ فِي المائِعاتِ فَإِنَّ جُلُودَ ما ذَكَّاهُ الْمَجُوسُ نَجِسَةٌ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى طَهارَتِها بِالدِّباغِ ، وَاسْتِعْمالِها فِي الماءِ وَالوَدَكِ .

وَقَدْ يَحْتَجُّ الزُّهْرِيُّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا } وَلَمْ يَذْكُرْ دِباغَها ،

وَيُجابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ وَجاءَتِ الرِّواياتِ الباقِيَةُ بِبَيانِ الدِّباغِ ، وَأَنَّ دِباغَهُ طُهُورُهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ . **وَاخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي الإِهابِ :**

فَقِيلَ هُوَ الجِلْدُ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ: هُوَ الجِلْدُ قَبْلَ الدِّباغِ ، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَلا يُسَمَّى إِهاباً ،

وَجَمْعُهُ (أَهَبٌ ، وَأُهُبٌ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالهاءِ وَبِضَمِّهِما لُغَتانِ ، وَيُقالُ: طَهَرَ الشَّيْءُ وَطَهُرَ بِفَتْحِ الهاءِ وَضَمِّها لُغَتانِ وَالفَتْحُ أَفْصَحُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَجُوزُ الدِّباغُ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَشِّفُ فَضَلاتِ الجِلْدِ وَيُطَيِّبُهُ ، وَيَمْنَعُ مِنْ وُرُودِ الفَسادِ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ كالشتِّ وَالشَّبِّ وَالقَرَظِ وَقُشُورِ الرُّمَّانِ وَما أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأَدْوِيَةِ الطَّاهِرَةِ ،

وَلا يَحْصُلُ بِالتَّشْمِيسِ عِنْدَنا،

وَقالَ أَصْحابُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَحْصُلُ ،

وَلا يَحْصُلُ عِنْدَنا بِالتُّرابِ وَالرَّمادِ وَالمِلْحِ عَلَى الأَصَحِّ فِي الجَمِيعِ .

وَهَلْ يَحْصُلُ بِالأَدْوِيَةِ النَّجِسَةِ كَذَرْقِ الحَمامِ وَالشَّبِّ المُتَنَجِّسِ ؟ فِيهِ وَجْهانِ :

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الأَصْحابِ حُصُولُهُ ،

وَيَجِبُ غَسْلُهُ بَعْدَ الفَراغِ مِنَ الدِّباغِ بِلا خِلافٍ .

وَلَوْ كانَ دَبْغُهُ بِطاهِرٍ فَهَلْ يُحْتاجُ إِلَى غَسْلِهِ بَعْدَ الفَراغِ ؟ فِيهِ وَجْهانِ .

وَهَلْ يُحْتاجُ إِلَى اسْتِعمالِ الْماءِ فِي أَوَّلِ الدِّباغِ ؟ فِيهِ وَجْهانِ .

قالَ أَصْحابُنا: وَلا يَفْتَقِرُ الدِّباغُ إِلَى فِعْلٍ فاعِلٍ ، فَلَوْ أَطارَتِ الرِّيحُ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَوَقَعَ فِي مَدْبَغَةٍ طَهَرَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَإِذا طَهَرَ بِالدِّباغِ جازَ الانْتِفاعُ بِهِ بِلا خِلافٍ .

وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ ؟ فِيهِ قَوْلانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُما : يَجُوزُ .

وَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ ؟ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ أَوْ أَقْوالٍ :

أَصَحُّها : لا يَجُوزُ بِحالٍ ،

وَالثَّانِي : يَجُوزُ ،

وَالثَّالِثُ : يَجُوزُ أَكْلُ جِلْدِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، وَلا يَجُوزُ غَيْرُهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ . [قُلْتُ : هَذَا أَجْوَدُ]

وَإِذا طَهَرَ الجِلْدُ بِالدِّباغِ فَهَلْ يَطْهُرُ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَيْهِ تَبَعاً لِلْجِلْدِ إِذا قُلْنا بِالْمُخْتارِ فِي مَذْهَبِنا أَنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ فِيهِ قَوْلانِ لِلشَّافِعِيِّ : أَصَحُّهُما وَأَشْهَرُهُما : لا يَطْهُرُ لأَنَّ الدِّباغَ لا يُؤَثِّرُ فِيهِ بِخِلافِ الجِلْدِ . [وفيه نَظَر ، وَالصَّوَابُ طَهَارَتُهُ وَأَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ لِلدَّبَّاغِ] .

قالَ أَصْحابُنَا : لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ فِي الأَشْيَاءِ الرَّطْبَةِ ، وَيَجُوزُ فِي الْيَابِسَاتِ مَعَ كَرَاهَتِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

٨٢ – ٦٧ مَسْأَلَةٌ : **فِي جُلُودِ الْحُمُرِ ، وَجِلْدِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَالْمَيْتَةِ ، هَلْ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ أَمْ لا ؟**

أَمَّا طَهَارَةُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ فَفِيهَا **قَوْلانِ** مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ ، فِي الْجُمْلَةِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ، وَهُوَ قَوْلُ **أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ : كَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ** فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

الثَّانِي : لا تَطْهُرُ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ **مَالِكٍ** ، **وَلِهَذَا** يُجَوِّزُ اسْتِعْمَالَ الْمَدْبُوغِ فِي الْمَاءِ دُونَ الْمَائِعَاتِ ؛ **لأَنَّ** الْمَاءَ لا يَنْجَسُ بِذَلِكَ ، [**قُلْتُ** : **قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ فِي "عُيُونِ الأَدِلَّةِ"** : **فَأَمَّا** قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي السِّقَاءِ الَّذِي اسْتَسْقَى مِنْهُ : { **دِبَاغُهُ طَهُورُهُ** } ، أَيْ قَدْ نَقَلَهُ مِنْ مَنْعِ الاسْتِعْمَالِ إِلَى جَوَازِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، وَيَجُوزُ تَرْكُ الْمَاءِ فِيهِ ؛ لأَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي تَطْهِيرِهِ ، وَالْمَاءُ فِي أَصْلِهِ يَدْفَعُ النَّجَسَ عَنْ نَفْسِهِ . ثُمَّ مَعَ هَذَا

فَإِنَّ الْمَيْتَةَ إِذَا لَاقَتْ الْمَاءَ فَلَمْ تَغَيِّرْهُ فَإِنَّ الْمَاءَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ – عِنْدَنَا – قَلِيلاً كَانَ الْمَاءُ أَوْ كَثِيرًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَائِعَاتُ غَيْرَ الْمَاءِ ، فَلِهَذَا جَازَ اسْتِعْمَالُ الْجِلْدِ الْمَدْبُوغِ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَائِعَاتِ . اهـ. اُنْظُرْ "عُيُونَ الأَدِلَّةِ فِي مَسَائِلِ الْخِلافِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ" لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْقَصَّارِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَالِكِيِّ (٣٩٧هـ) ط مَكْتَبَةِ الْمِلْكِ فَهْدٍ (٢ / ٨٩٨) .]

وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا ، اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ .

لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى هِيَ آخِرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، كَمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إلَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بِآخِرَةٍ .

وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ قَالُوا : هِيَ مِنْ الْمَيْتَةِ ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الدِّبَاغِ شَيْءٌ ، وَلِهَذَا لَمْ يَرْوِ الْبُخَارِيُّ ذِكْرَ الدِّبَاغِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَعَنَ هَؤُلَاءِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ إذْ كَانُوا أَئِمَّةً لَهُمْ فِي الْحَدِيثِ اجْتِهَادٌ ، وَقَالُوا : رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الدَّبَّاغَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَالزُّهْرِيُّ كَانَ يُجَوِّزُ اسْتِعْمَالَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِلا دِبَاغٍ ، وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ ذِكْرُ الدِّبَاغِ ، وَتَكَلَّمُوا فِي ابْنِ وَعْلَةَ . [رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ } .]

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ قَالُوا : أَحَادِيثُ الدِّبَاغِ مَنْسُوخَةٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِيمَا كَتَبَ إلَى جُهَيْنَةَ : { كُنْت رَخَّصْت فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ } . فَكِلا هَاتَيْنِ الْحُجَّتَيْنِ مَأْثُورَةٌ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ فِي جَوَابِهِ وَمُنَاظَرَتِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى الْمَشْهُورَةِ .

وَقَدْ احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالدِّبَاغِ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ : هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : إنَّمَا حَرُمَ مِنْ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا } . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ " { أَلا أَخَذُوا إهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ } .

وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : (مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ } . قُلْت : وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ : { إنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ ، وَنَحْنُ لا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : دِبَاغُهُ طَهُورُهُ } .

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إذَا دُبِغَتْ } ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ . فَقَالَ : دِبَاغُهَا طَهُورُهَا } ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِبَيْتٍ بِفِنَائِهِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاسْتَقَى ، فَقِيلَ إنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ } رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ فَقَدْ طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ بِكَوْنِ حَامِلِهِ مَجْهُولاً وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لا يُسَوِّغُ رَدَّ الْحَدِيثِ بِهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ : { أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ } . رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : مَا أَصْلَحَ إسْنَادَهُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِأَنَّ الإِهَابَ اسْمٌ لِلْجِلْدِ قَبْلَ الدِّبَاغِ ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَأَمَّا بَعْدَ الدَّبْغِ فَإِنَّمَا هُوَ أَدِيمٌ ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا قَبْلَ الدَّبْغِ .

فَقَالَ الْمَانِعُونَ : هَذَا ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : { كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ : إِنِّي كُنْت رَخَّصْت لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا ، فَلا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلا عَصَبٍ } ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ " مِنْ رِوَايَةِ فَضَالَةَ بْنِ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ الْمِصْرِيِّ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، لَكِنْ هُوَ شَدِيدٌ فِي التَّزْكِيَةِ ، وَإِذَا كَانَ النَّهْيُ بَعْدَ الرُّخْصَةِ فَالرُّخْصَةُ إِنَّمَا كَانَتْ فِي الْمَدْبُوغِ .

وَتَحْقِيقُ الْجَوَابِ :

أَنْ يُقَالَ : حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَدْبُوغِ .

وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا كَانَتْ لِلْمَدْبُوغِ وَغَيْرِهِ ، وَلِهَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ ، مِنْهُمْ : الزُّهْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ إلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ ، تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ الْمُطْلَقِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ، قَوْلُهُ : { إنَّمَا حَرُمَ مِنْ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا } . فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ ثُمَّ لَمْ يَتَنَاوَلْ الْجِلْدَ .

وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : { مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةِ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْك وَسَلَّمَ ، مَاتَتْ فُلانَةُ – تَعْنِي الشَّاةَ – فَقَالَ : فَلَوْلا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا فَقَالَتْ : آخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : إنَّمَا قَالَ { لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ } وَإِنَّكُمْ لا تَطْعَمُونَهُ ، إنْ تَدْبُغُوهُ تَنْتَفِعُوا بِهِ فَأَرْسَلَتْ إلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا } .

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَتَنَاوَلْ الْجِلْدَ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الدِّبَاغُ لِإِبْقَاءِ الْجِلْدِ وَحِفْظِهِ ، لا لِكَوْنِهِ شَرْطًا فِي الْحِلِّ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَكُونُ الرُّخْصَةُ لِجُهَيْنَةَ فِي هَذَا . وَالنَّسْخُ عَنْ هَذَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ فِي سُورَتَيْنِ مَكِّيَّتَيْنِ : الأَنْعَامِ وَالنَّحْلِ ، ثُمَّ فِي سُورَتَيْنِ مَدَنِيَّتَيْنِ : الْبَقَرَةِ وَالْمَائِدَةِ ، وَالْمَائِدَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولاً كَمَا رُوِيَ (الْمَائِدَةُ آخِرُ الْقُرْآنِ نُزُولاً ، فَأَحِلُّوا حَلالَهَا وَحَرِّمُوا حَرَامَهَا) وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ التَّحْرِيمِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي غَيْرِهَا ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَشْيَاءَ مِثْلَ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ . وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي اسْتَنَدَتْ الرُّخْصَةُ الْمُطْلَقَةُ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الانْتِفَاعِ بِالْعَصَبِ وَالإِهَابِ قَبْلَ الدِّبَاغِ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَأَخِّرَةِ ، وَأَمَّا بَعْدَ الدِّبَاغِ فَلَمْ يُحَرَّمْ ذَلِكَ قَطُّ ، بَلْ بَيَّنَ أَنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ وَذَكَاتُهُ ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لا يُبَاحُ بِدُونِ الدِّبَاغِ .

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلِلنَّاسِ فِيمَا يُطَهِّرُهُ الدِّبَاغُ أَقْوَالٌ :

١ – قِيلَ : إنَّهُ يُطَهِّرُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِنْزِيرِ ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَدَاوُد .

٢ – وَقِيلَ : يُطَهِّرُ كُلَّ شَيْءٍ سِوَى الْخِنْزِيرِ ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

٣ – وَقِيلَ : يُطَهِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ عَلَى الْقَوْلِ بِتَطْهِيرِ الدِّبَاغِ ،

٤ – وَالْقَوْلُ الآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ ، إنَّهُ إنَّمَا يُطَهِّرُ مَا يُبَاحُ بِالذَّكَاةِ ، فَلا يُطَهِّرُ جُلُودَ السِّبَاعِ .

وَمَأْخَذُ التَّرَدُّدِ أَنَّ الدِّبَاغَ : هَلْ هُوَ كَالْحَيَاةِ فَيُطَهِّرُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ ، أَوْ هُوَ كَالذَّكَاةِ ، فَيُطَهِّرُ مَا طَهُرَ بِالذَّكَاةِ ، وَالثَّانِي أَرْجَحُ .

وَدَلِيلُ ذَلِكَ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم { نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ } ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ . زَادَ التِّرْمِذِيُّ : " أَنْ تُفْرَشَ " . [قُلْتُ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٧١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٨٣) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ (اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ) : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ } . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (

٤١٣٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٥٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٠١٨٢ ، ٢٠١٨٩) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .]

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : { وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

وَعَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : { لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ جَمْعٌ بَيْنَ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.

قُلْتُ : رَوَى مُسْلِمٌ (٣٦٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٢٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٤١) ، وَابْنُ مَاجَه (٣٦٠٩) ، وَأَحْمَدُ (١٨٩٨ ، ٢٤٣١ ، ٣١٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : {إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ } . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ .

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (١٧٢٨) وَالنَّسَائِيِّ (٤٢٤١) وَابْنِ مَاجَه (٣٦٠٩) وَأَحْمَدَ (١٨٩٨ ، ٢٤٣١ ، ٣١٨٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ } .

قالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ :

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ لِجِلْدِ مَيْتَةِ كُلِّ حَيَوَانٍ كَمَا يُفِيدُهُ لَفْظُ عُمُومِ كَلِمَة " أَيُّمَا " وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الإِهَابِ " يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ جِلْدَ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ جِلْدَ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لا يُسَمَّى إِهَابًا، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الدِّبَاغَ لا يَعْمَلُ مِنْ الْمَيْتَةِ إِلاَّ فِي جِلْدِ الْجِنْسِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الإِهَابِ يَتَنَاوَلُ جِلْدَ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَتَنَاوُلِهِ جِلْدَ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ : قَوْلُ عَائِشَةَ حِينَ وَصَفَتْ أَبَاهَا : (وَحَقَنَ الدِّمَاءَ فِي أُهُبِهَا) تُرِيدُ بِهِ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ كَلْبَيْنِ :

لا يَذْخَرَانِ مِنْ الإِيغَالِ بَاقِيَةً * حَتَّى يَكَادَ تُفَرَّى عَنْهُمَا الأُهُبُ

انْتَهَى مُلَخَّصًا . [قُلْتُ : الإِيغَالُ : السَّيْرُ السَّرِيعُ وَالإِمْعَانُ فِيهِ ، وَتَوَغَّلَ فِي الأَرْضِ إِذَا سَارَ فِيهَا وَأَبْعَدَ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤١٢٥) ، وَأَحْمَدُ (١٥٤٧٨ ، ١٩٥٥٧ ، ١٩٥٦٧) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَسَأَلَ الْمَاءَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : دِبَاغُهَا طُهُورُهَا } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ" : هَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلانِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِهَابَ الْمَيْتَةِ إِذَا مَسَّهُ الْمَاءُ بَعْدَ الدِّبَاغِ يَنْجُسُ ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ طَاهِرٌ كَطَهَارَةِ الْمُذَكَّى ، وَأَنَّهُ إِذَا بُسِطَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ أَوْ خُرِزَ مِنْهُ خُفٌّ فَصُلِّيَ فِيهِ جَازَ . انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٧٥) فَصْلٌ : فَأَمَّا جُلُودُ السِّبَاعِ :

فَقَالَ الْقَاضِي : لا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الدَّبْغِ ، وَلا بَعْدَهُ . وَبِذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، كَرَاهِيَةُ الصَّلاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ ، وَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَكَمُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَإِسْحَاقُ

وَكَرِهَ الانْتِفَاعَ بِجُلُودِ السِّنَانِيرِ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ .

وَرَخَّصَ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ جَابِرٌ ،

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَعُرْوَةَ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ النُّمُورِ ،
وَرَخَّصَ فِيهَا الزُّهْرِيُّ وَأَبَاحَ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، الصَّلاَةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ : لأَنَّ الثَّعَالِبَ تُفْدَى فِي الإِحْرَامِ ، فَكَانَتْ مُبَاحَةً ، وَلِمَا ثَبَتَ مِنْ الدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ .
وَلَنَا : مَا رَوَى أَبُو رَيْحَانَةَ ، قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٤٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٩١) مُطَوَّلاً ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٦٥٥) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ ، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٧٩٤) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَرُوِيَ التِّرْمِذِيُّ (١٧٧١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٨٣) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ } .
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٤١٣٢) وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ { صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ . }. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الانْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَيْتَةِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ ،
وَأَمَّا الثَّعَالِبُ فَيُبْنَى حُكْمُهَا عَلَى حِلِّهَا ، وَفِيهَا رِوَايَتَانِ ، كَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي جُلُودِهَا ؛ فَإِنْ قُلْنَا بِتَحْرِيمِهَا فَحُكْمُ جُلُودِهَا حُكْمُ جُلُودِ بَقِيَّةِ السِّبَاعِ ،
وَكَذَلِكَ السَّنَانِيرُ الْبَرِّيَّةُ ، فَأَمَّا الأَهْلِيَّةُ فَمُحَرَّمَةٌ ، وَهَلْ تَطْهُرُ جُلُودُهَا بِالدِّبَاغِ ؟ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .
(٧٦) فَصْلٌ : إذَا قُلْنَا بِطَهَارَةِ الْجُلُودِ بِالدِّبَاغِ لَمْ يَطْهُرْ مِنْهَا جِلْدُ مَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يَطْهُرُ .
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لاَ يَطْهُرُ إلاَّ مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ } . فَشَبَّهَ الدَّبْغَ بِالذَّكَاةِ ؛ وَالذَّكَاةُ إنَّمَا تُعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ ؛ وَلأَنَّهُ أَحَدُ الْمُطَهِّرَيْنِ لِلْجِلْدِ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي غَيْرِ مَأْكُولٍ كَالذَّبْحِ .
وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ أَنَّ كُلَّ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ يَطْهُرُ بِالدَّبْغِ ؛ لِعُمُومِ لَفْظِهِ فِي ذَلِكَ ؛ وَلأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : { أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ } يَتَنَاوَلُ الْمَأْكُولَ وَغَيْرَهُ وَخَرَجَ مِنْهُ مَا كَانَ نَجِسًا فِي الْحَيَاةِ ؛ لِكَوْنِ الدَّبْغِ إنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي دَفْعِ نَجَاسَةٍ حَادِثَةٍ بِالْمَوْتِ ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ .
وَحَدِيثُهُمْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالذَّكَاةِ التَّطْيِيبَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ ، أَيْ : طَيِّبَةٌ وَهَذَا يُطَيِّبُ الْجَمِيعَ . وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا : أَنَّهُ أَضَافَ الذَّكَاةَ إلَى الْجِلْدِ خَاصَّةً ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ الْجِلْدُ هُوَ تَطْيِيبُهُ وَطَهَارَتُهُ ، أَمَّا الذَّكَاةُ الَّتِي هِيَ الذَّبْحُ ، فَلاَ تُضَافُ إلاَ إلَى الْحَيَوَانِ كُلِّهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالذَّكَاةِ الطَّهَارَةَ ، فَسَمَّى الطَّهَارَةَ ذَكَاةً ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ عَامًّا فِي كُلِّ جِلْدٍ ، فَيَتَنَاوَلُ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ . اهـ.
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٧٧١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٨٣) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ } .
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٣٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٥٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٠١٨٢ ، ٢٠١٨٩) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤١٢٩) ، وَأَحْمَدُ (١٦٢٩٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلا النِّمَارَ } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
قَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ :
{ لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلا النِّمَارَ } : جَمْعُ نَمِرٍ ، وَالنَّمِرُ كَكَتِفٍ وَبِالْكَسْرِ سَبُعٌ مَعْرُوفٌ ، جَمْعُهُ أَنْمُرٌ وَأَنْمَارٌ وَنِمَارٌ وَنَمَارَةٌ وَنُمُورَةٌ ، وَإِنَّما نَهَى عَنِ اسْتِعْمالِ جُلُودِهِ لِمَا فِيهَا مِنَ الزِّينَةِ وَالْخُيَلاءِ وَلأَنَّهُ زِيُّ الْعَجَمِ ، وَعُمُومُ النَّهْيِ شامِلٌ لِلْمُذَكَّى وَغَيْرِهِ وَالْكَلامُ عَلَى الْخَزِّ تَفْسِيراً وَحُكْماً قَدْ تَقَدَّمَ .

قَالَ فِي "النِّهَايَة" : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ النِّمارِ وَفِي رِوايَةِ النُّمُورِ أَيْ جُلُودِ النُّمُورِ وَهِيَ السِّباعُ المَعْرُوفَةُ واحِدُها نَمْرٌ ، إنَّما نَهَى عَنِ اسْتِعْمالِها لِمَا فِيهَا مِنَ الزِّينَةِ وَالخُيَلاءِ وَلأَنَّهُ زِيُّ الأَعاجِمِ أَوْ لأَنَّ شَعْرَهُ لا يَقْبَلُ الدِّباغَ عِنْدَ أَحَدِ الأَئِمَّةِ إذا كانَ غَيْرَ ذَكِيٍّ وَلَعَلَّ أَكْثَرَ ما كانُوا يَأْخُذُونَ جُلُودَ النُّمُورِ إذا ماتَتْ لأَنَّ اصْطِيادَهَا عَسِيرٌ انْتَهَى .

(نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّباعِ) : قَدِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ جُلُودَ السِّباعِ لا يَجُوزُ الانْتِفاعُ بِهَا.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ :

فَقالَ البَيْهَقِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ لِمَا يَبْقَى عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ لأَنَّ الدِّباغَ لا يُؤَثِّرُ فِيهِ .

وَقالَ غَيْرُهُ : يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ عَمَّا لَمْ يُدْبَغْ مِنْهَا لأَجْلِ النَّجاسَةِ أَوْ أَنَّ النَّهْيَ لأَجْلِ أَنَّها مَراكِبُ أَهْلِ السَّرَفِ وَالخُيَلاءِ .

قالَ الشَّوْكانِيُّ ما مُحَصِّلُهُ : إنَّ الاسْتِدْلالَ بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّباعِ وَمَا فِي مَعْناهُ عَلَى أَنَّ الدِّباغَ لا يُطَهِّرُ جُلُودَ السِّباعِ بِناءً عَلَى أَنَّهُ مُخَصِّصٌ لِلأَحادِيثِ القاضِيَةِ بِأَنَّ الدِّباغَ مُطَهِّرٌ عَلَى العُمُومِ غَيْرُ ظاهِرٍ لأَنَّ غايَةَ ما فِيهِ مُجَرَّدُ النَّهْيِ عَنِ الانْتِفاعِ بِهَا ، وَلا مُلازَمَةَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ النَّجاسَةِ كَما لا مُلازَمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ وَنَجاسَتِهِما انْتَهَى .

حُكْمُ عِظامِ الْمَيْتَةِ وَقُرُونِهَا وَرِيشِهَا

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الفَتَاوَى الكُبْرَى :

أَمَّا عَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفُرُهَا ، وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ – كَالْحَافِرِ وَنَحْوِهِ – وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا وَوَبَرُهَا : فَفِيهَا لِلْعُلَمَاءِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : نَجَاسَةُ الْجَمِيعِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ

وَالثَّانِي : إنَّ العِظَامَ وَنَحْوَهَا نَجِسَةٌ ، وَالشُّعُورَ وَنَحْوَهَا طَاهِرَةٌ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ .

وَالثَّالِثُ : إنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ ، وَلاَ دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الأَعْيَانَ هِيَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، لَيْسَتْ مِنَ الخَبَائِثِ ، فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ التَّحْلِيلِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الخَبَائِثِ لاَ لَفْظًا وَلاَ مَعْنًى أَمَّا اللَّفْظُ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] لاَ يَدْخُلُ فِيهَا الشُّعُورُ وَمَا أَشْبَهَهَا ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ المَيِّتَ ضِدُّ الحَيِّ ، وَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ : حَيَاةُ الْحَيَوَانِ وَحَيَاةُ النَّبَاتِ ،

فَحَيَاةُ الْحَيَوَانِ خَاصَّتُهَا الحِسُّ وَالْحَرَكَةُ الإِرَادِيَّةُ ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ النُّمُوُّ وَالاغْتِذَاءُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... ﴾ : إنَّمَا هُوَ بِمَا فَارَقَتْهُ الحَيَاةُ الحَيَوَانِيَّةُ دُونَ النَّبَاتِيَّةِ ، فَإِنَّ الزَّرْعَ وَالشَّجَرَ إذَا يَبِسَ لَمْ يَنْجُسْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ،

وَإِنَّمَا الْمَيْتَةُ الْمُحَرَّمَةُ : مَا كَانَ فِيهَا الْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ الإِرَادِيَّةُ ،

وَأَمَّا الشَّعْرُ فَإِنَّهُ يَنْمُو وَيَغْتَذِي وَيَطُولُ كَالزَّرْعِ ، وَالزَّرْعُ لَيْسَ فِيهِ حِسٌّ وَلاَ يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَةٍ ، وَلاَ تَحُلُّهُ الحَيَاةُ الحَيَوَانِيَّةُ حَتَّى يَمُوتَ بِمُفَارَقَتِهَا ، وَلاَ وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ .

وَأَيْضًا : فَلَوْ كَانَ الشَّعْرُ جُزْءًا مِنَ الحَيَوَانِ ، لَمَا أُبِيحَ أَخْذُهُ فِي حَالِ الحَيَاةِ ، فَإِنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَأَلَيَاتِ الغَنَمِ فَقَالَ : مَا أُبِينَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ ، فَلَمَّا اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ إذَا جُزَّ مِنَ الْحَيَوَانِ كَانَ حَلاَلاً طَاهِرًا عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ اللَّحْمِ .

وَأَيْضًا : فَقَدْ ثَبَتَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى شَعْرَهُ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ لِلْمُسْلِمِينَ } ، {وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجْمِرُ } ، فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ الشَّعْرِ وَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً مُبِينًا .

وَأَمَّا العِظَامُ وَنَحْوُهَا :

فَإِذَا قِيلَ : إنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْتَةِ ؛ لأَنَّهَا تَنْجُسُ ،

قِيلَ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ : أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، فَإِنَّ مَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفُسَاءِ لاَ يَنْجُسُ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ ، مَعَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ مَوْتًا حَيَوَانِيًّا .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الآخَرُ شِفَاءٌ } ،

وَمَنْ نَجَّسَ هَذَا قَالَ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ : إنَّهُ لاَ يُنَجِّسُ الْمَائِعَاتِ الوَاقِعَةَ فِيهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ إنَّمَا هُوَ احْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا ،

فَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَحْتَبِسْ فِيهِ الدَّمُ فَلاَ يَنْجُسُ ، فَالْعَظْمُ وَنَحْوُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ مِنْ هَذَا ، فَإِنَّ العَظْمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ ، وَلاَ كَانَ مُتَحَرِّكًا بِالإِرَادَةِ إلاَّ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ .

فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ الْكَامِلُ الْحَسَّاسُ الْمُتَحَرِّكُ بِالإِرَادَةِ لاَ يَنْجُسُ ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ ، فَكَيْفَ يَنْجُسُ الْعَظْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ ؟!

وَمِمَّا يُبَيِّنُ صِحَّةَ قَوْلِ الجُمْهُورِ :

أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الدَّمَ المَسْفُوحَ كَمَا قَالَ تَعَالَى :﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

فَإِذَا عَفَى عَنْ الدَّمِ غَيْرِ الْمَسْفُوحِ ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الدَّمِ ، حَيْثُ عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّمِ الَّذِي يَسِيلُ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، فَلِهَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَصْنَعُونَ اللَّحْمَ فِي الْمَرَقِ ، وَخُيُوطُ الدَّمِ فِي الْقِدْرِ تَبِينُ ، وَيَأْكُلُونَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَلَوْلاَ هَذَا لاَسْتَخْرَجُوا الدَّمَ مِنْ العُرُوقِ كَمَا يَفْعَلُ اليَهُودُ .

وَاَللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ، أَوْ لِسَبَبٍ غَيْرِ جَارِحٍ مُحَدَّدٍ : كَالْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ { وَحَرَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صِيدَ بِغَيْرِهِ مِنْ المِعْرَاضِ ، وَقَالَ: إنَّهُ وَقِيذٌ } .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إنَّمَا هُوَ سَفْحُ الدَّمِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ التَّنْجِيسِ هُوَ احْتِقَانُ الدَّمِ وَاحْتِبَاسُهُ ،

وَإِذَا سُفِحَ بِوَجْهٍ خَبِيثٍ بِأَنْ يُذْكَرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ كَانَ الْخُبْثُ هُنَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ،

فَإِنَّ التَّحْرِيمَ تَارَةً لِوُجُودِ الدَّمِ ، وَتَارَةً لِفَسَادِ التَّذْكِيَةِ : كَذَكَاةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ، وَالذَّكَاةِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ .

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْعَظْمُ وَالظُّفُرُ وَالْقَرْنُ وَالظِّلْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ مَسْفُوحٌ ، فَلاَ وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ ،وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : (كَانَ خِيَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ يَمْتَشِطُونَ بِأَمْشَاطٍ مِنْ عِظَامِ الفِيلِ) ،

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ : هَلاَّ أَخَذْتُمْ إهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ . قَالُوا : إنَّهَا مَيْتَةٌ ؛ قَالَ : إنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا } .

فَإِذَا قِيلَ : إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ الانْتِفَاعَ بِالْجُلُودِ حَتَّى تُدْبَغَ ، أَوْ قِيلَ : إنَّهَا لاَ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ، لَمْ يَلْزَمْ تَحْرِيمُ العِظَامِ وَنَحْوِهَا ؛ لأَنَّ الْجِلْدَ جُزْءٌ مِنْ الْمَيْتَةِ فِيهِ الدَّمُ كَمَا فِي سَائِرِ أَجْزَائِهِ ،

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ دِبَاغَهُ ؛ لأنَّ الدَّبْغَ يُنَشِّفُ رُطُوبَاتِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ التَّنْجِيسِ هُوَ الرُّطُوبَاتُ ، وَالْعَظْمُ لَيْسَ فِيهِ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَجِفُّ وَيَيْبَسُ ، وَهِيَ تَبْقَى وَتُحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ الْجِلْدِ ، فَهِيَ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْجِلْدِ ،

وَالْعُلَمَاءُ تَنَازَعُوا فِي الدِّبَاغِ هَلْ يُطَهِّرُ ؟

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا : أَنَّهُ لاَ يُطَهِّرُ ،

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ : أَنَّهُ يُطَهِّرُ ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ رَجَعَ الإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ عَنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ ، بَعْدَ أَنْ كَانَ أَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، لَكِنْ هَذَا قَدْ يَكُونُ قَبْلَ الدِّبَاغِ ، فَيَكُونُ قَدْ رَخَّصَ ، فَإِنَّ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ بَيَّنَ أَنَّهُ (قَدْ رَخَّصَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ) ، فَيَكُونُ قَدْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ثُمَّ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنْ الانْتِفَاعِ بِهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ نَهَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ،

وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ إنَّ الإِهَابَ اسْمٌ كَمَا لاَ يُدْبَغُ ، وَلِهَذَا قَرَنَ مَعَهُ العَصَبَ ، وَالْعَصَبُ لاَ يُدْبَغُ . اهـــ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

فَصْلٌ : الْحَيَوَانُ ضَرْبَانِ :

الضَّرْبُ الأَوَّلُ : مَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ : وَهُوَ نَوْعَانِ :

الأَوَّلُ : مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ الطَّاهِرَاتِ ، فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

الثَّانِي : مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ النَّجَاسَاتِ ، كَدُودِ الْحُشِّ وَصَرَاصِيرِهِ ، فَهُوَ نَجِسٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ؛ لأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ النَّجَاسَةِ فَكَانَ نَجِسًا ، كَوَلَدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ .

قَالَ أَحْمَدُ : صَرَاصِيرُ الْكَنِيفِ وَالْبَالُوعَةِ إذَا وَقَعَ فِي الإِنَاءِ أَوْ الْحُبِّ صُبَّ ، وَصَرَاصِيرُ الْبِئْرِ لَيْسَتْ بِقَذِرَةٍ وَلا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ .

الضَّرْبُ الثَّانِي : مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ :

النَّوْعُ الأَوَّلُ : مَا تُبَاحُ مَيْتَتُهُ ، وَهُوَ السَّمَكُ وَسَائِرُ حَيَوَانِ الْبَحْرِ الَّذِي لا يَعِيشُ إلاَّ فِي الْمَاءِ ، فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ، لَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ يُبَحْ أَكْلُهُ ، وَإِنْ غَيَّرَ الْمَاءَ لَمْ يَمْنَعْ ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ .

النَّوْعُ الثَّانِي : مَا لا تُبَاحُ مَيْتَتُهُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ ؛ كَحَيَوَانِ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ ، وَغَيْرِهِ كَحَيَوَانِ الْبَحْرِ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، كَالضِّفْدَعِ ، وَالتِّمْسَاحِ ، وَشَبَهِهِمَا ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ ، وَيُنَجِّسُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إذَا مَاتَ فِيهِ ، وَالْكَثِيرَ إذَا غَيَّرَهُ . وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، فِي الضِّفْدَعِ إذَا مَاتَتْ فِي الْمَاءِ لا تُفْسِدُهُ ؛ لأَنَّهَا تَعِيشُ فِي الْمَاءِ أَشْبَهَتْ السَّمَكَ .

وَلَنَا : أَنَّهَا تُنَجِّسُ غَيْرَ الْمَاءِ ، فَتُنَجِّسُ الْمَاءَ ، كَحَيَوَانِ الْبَرِّ ؛ وَلأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، لا تُبَاحُ مَيْتَتُهُ فَأَشْبَهَ طَيْرَ الْمَاءِ ، وَيُفَارِقُ السَّمَكَ ؛ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ ، وَلا يُنَجِّسُ غَيْرَ الْمَاءِ .

النَّوْعُ الثَّالِثُ : الْآدَمِيُّ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ وَقَعَ فِيهَا إنْسَانٌ ، فَمَاتَ ؟ قَالَ : يُنْزَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمْ .

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ : يَنْجُسُ وَيَطْهُرُ بِالْغَسْلِ ؛ لأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، فَنَجُسَ بِالْمَوْتِ ، كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ . كَالرِّوَايَتَيْنِ .

وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلاً ؛ لِلْخَبَرِ ؛ وَلأَنَّهُ آدَمِيٌّ ، فَلَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ ، كَالشَّهِيدِ ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ نَجِسَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَطْهُرْ بِالْغَسْلِ ؛ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَنْجُسُ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْآدَمِيَّةِ ، وَفِي حَالِ الْحَيَاةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْجُسَ الْكَافِرُ بِمَوْتِهِ ؛ لأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُسْلِمِ ، وَلا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَافِرِ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ .

فَصْلٌ : وَحُكْمُ أَجْزَاءِ الآدَمِيِّ وَأَبْعَاضِهِ حُكْمُ جُمْلَتِهِ ، سَوَاءٌ انْفَصَلَتْ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ لأَنَّهَا أَجْزَاءٌ مِنْ جِسْمِهِ فَكَانَ حُكْمُهَا كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ ؛ وَلأَنَّهَا يُصَلَّى عَلَيْهَا ، فَكَانَتْ طَاهِرَةً كَجُمْلَتِهِ .

فَصْلٌ وَفِي الْوَزَغِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ ؛ لأَنَّهُ لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، أَشْبَهَ الْعَقْرَبَ ؛ وَلأَنَّهُ إِنْ شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَالْمَاءُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَنْجُسُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (إِنْ مَاتَتْ الْوَزَغَةُ أَوْ الْفَأْرَةُ فِي الْحُبِّ يُصَبُّ مَا فِيهِ ، وَإِذَا مَاتَتْ فِي بِئْرٍ فَانْزَحْهَا حَتَّى تَغْلِبَكَ) . [الْحُبُّ : بِالْجِيمِ : البِئْرُ، مُذَكَّرٌ . وَقِيلَ : هِيَ البِئْرُ لَمْ تُطْوَ. **والْحُبُّ** : بِالْحَاءِ : الْجَرَّةُ الضَّخْمَةُ ، وَهِيَ الْخَابِيَةُ]. اهـــ.

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ" :

(وَأَمَّا) **الَّذِي لَهُ دَمٌ سَائِلٌ** ، فَلا خِلافَ فِي **الأَجْزَاءِ الَّتِي فِيهَا دَمٌ** مِنْ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالْجِلْدِ وَنَحْوِهَا **أَنَّهَا نَجِسَةٌ** ؛ لِاحْتِبَاسِ الدَّمِ النَّجِسِ فِيهَا ، وَهُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ .

(وَأَمَّا) الأَجْزَاءُ الَّتِي لا دَمَ فِيهَا فَإِنْ كَانَتْ صُلْبَةً كَالْقَرْنِ وَالْعَظْمِ وَالسِّنِّ وَالْحَافِرِ ، وَالْخُفِّ وَالظِّلْفِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ ، وَالْعَصَبِ وَالإِنْفَحَةِ الصُّلْبَةِ ، **فَلَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا** .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمَيْتَاتُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ...﴾** [المائدة : ٣] وَالْحُرْمَةُ لا لِلاحْتِرَامِ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ ،

وَلأَصْحَابِنَا طَرِيقَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَيْسَتْ بِمَيْتَةٍ ؛ لأَنَّ الْمَيْتَةَ مِنْ الْحَيَوَانِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَا زَالَتْ حَيَاتُهُ لا بِصُنْعِ أَحَدٍ مِنْ الْعِبَادِ ، أَوْ بِصُنْعٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ وَلا حَيَاةَ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ فَلا تَكُونُ مَيْتَةً ،

وَالثَّانِي : أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَاتِ لَيْسَتْ لِأَعْيَانِهَا ؛ بَلْ لِمَا فِيهَا مِنْ الدِّمَاءِ السَّائِلَةِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ ، **وَلَمْ تُوجَدْ** فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ ، **وَعَلَى هَذَا** مَا أُبِينَ مِنْ الْحَيِّ مِنْ هَذِهِ الأَجْزَاءِ وَإِنْ كَانَ الْمُبَانُ جُزْءًا فِيهِ دَمٌ كَالْيَدِ وَالأُذُنِ وَالأَنْفِ وَنَحْوِهَا ، فَهُوَ نَجِسٌ بِالإِجْمَاعِ ، **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ** فِيهِ دَمٌ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالظُّفُرِ وَنَحْوِهَا ، فَهُوَ عَلَى الِاخْتِلافِ .

وَأَمَّا الإِنْفَحَةُ الْمَائِعَةُ وَاللَّبَنُ فَطَاهِرَانِ عِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ** ،

وَعِنْدَ **أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ نَجِسَانِ** ، (**لَهُمَا**) أَنَّ اللَّبَنَ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُ صَارَ نَجِسًا لِمُجَاوَرَةِ النَّجَسِ،

وَلأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ (٦٦)﴾** [النحل : ٦٦] ، وَصَفَ اللَّبَنَ مُطْلَقًا بِالْخُلُوصِ وَالسُّيُوغِ مَعَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ ، وَذَا آيَةُ الطَّهَارَةِ ، وَكَذَا الآيَةُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الامْتِنَانِ وَالْمِنَّةِ فِي مَوْضِعِ النِّعْمَةِ تَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ ، **وَبِهِ تَبَيَّنَ** أَنَّهُ لَمْ يُخَالِطْهُ النَّجِسُ ، إِذْ لا خُلُوصَ مَعَ النَّجَاسَةِ ،

ثُمَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحُكْمِ فِي أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ الَّتِي لا دَمَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ الآدَمِيِّ وَالْخِنْزِيرِ ،

فَأَمَّا حُكْمُهَا فِيهِمَا : **فَأَمَّا الآدَمِيُّ** : **فَعَنْ أَصْحَابِنَا فِيهِ رِوَايَتَانِ** :

١ - فِي رِوَايَةٍ : **نَجِسَةٌ** لا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَالصَّلاةُ مَعَهَا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَزْنًا أَوْ عَرْضًا عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ يُفْسِدُهُ ،

(وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ طَاهِرٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النَّحْل : ٨٠] وَالرِّيشُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ : صُوفُ الْمَيْتَةِ لاَ أَعْلَمُ أَحَداً كَرِهَهُ .

(إذا كانَ مِنْ مَيْتَةٍ طاهِرَةٍ فِي الْحَياةِ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ : كَالْهِرِّ وَالفَأْرِ . وَيُسَنُّ تَغْطِيَةُ الآنِيَةِ ، وَإِيكاءُ الأَسْقِيَةِ) لِحَدِيثِ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَوْكِ سِقاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَخَمِّرْ إِناءَكَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦٠] .

---

٢ - وَفِي رِوَايَةٍ : طَاهِرٌ وَهِيَ الصَّحِيحَةُ ؛ لأَنَّهُ لا دَمَ فِيهَا ، وَالنَّجِسُ هُوَ الدَّمُ ؛ وَلأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً مِنْ الْكَلْبِ نَجِسَةً مِنْ الْآدَمِيِّ الْمُكَرَّمِ ، إلاَّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَيَحْرُمُ الاِنْتِفَاعُ بِهَا احْتِرَامًا لِلْآدَمِيِّ ، كَمَا إذَا طُحِنَ سِنُّ الْآدَمِيِّ مَعَ الْحِنْطَةِ أَوْ عَظْمُهُ لا يُبَاحُ تَنَاوُلُ الْخُبْزِ الْمُتَّخَذِ مِنْ دَقِيقِهَا لاَ لِكَوْنِهِ نَجِسًا بَلْ تَعْظِيمًا لَهُ كَيْ لا يَصِيرَ مُتَنَاوَلاً مِنْ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ كَذَا هَذَا . اهـ. [اُنْظُرْ "بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ" لِلْكَاسَانِيِّ الْحَنَفِيِّ (١/ ٦٣)] #

٦٠ قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

رَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ : " { كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ } " قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ فِي الطَّبَقَاتِ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْمُهَذَّبِ كُلَّهُ بِالطَّرِيقِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ فَجَمِيعُ الْحَدِيثِ عَلَى شَرْطِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَالْقَبِيعَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ وَطَرَفِ مِقْبَضِهِ ، وَنَعْلُ السَّيْفِ مَا يَكُونُ فِي أَسْفَلِ غِمْدِهِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ فِضَّةٍ وَنَحْوِهِمَا .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : " كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةُ فِضَّةٍ وَلا ضَبَّةُ فِضَّةٍ " وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ وَهُوَ حَسَنٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : (وَأَكْرَهُ الْمُضَبَّبَ بِالْفِضَّةِ لِئَلاَّ يَكُونَ شَارِبًا عَلَى فِضَّةٍ) ،

وَلِلأَصْحَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ :

(أَحَدُهَا) : إنْ كَانَ قَلِيلاً لِلْحَاجَةِ لَمْ يُكْرَهْ ، وَإِنْ كَانَ لِلزِّينَةِ كُرِهَ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا حَرُمَ ، وَإِنْ كَانَ لِلْحَاجَةِ كُرِهَ .

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي) : إنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الاِسْتِعْمَالِ كَمَوْضِعِ فَمِ الشَّارِبِ حَرُمَ ، وَإِلاَّ فَلا .

(وَالثَّالِثُ) : يُكْرَهُ وَلا يَحْرُمُ بِحَالٍ .

(وَالرَّابِعُ) : يَحْرُمُ بِكُلِّ حَالٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم ،

وَالْوَجْهِ الأَوَّلِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ .

(فَرْعٌ) فِي بَيَانِ الْحَاجَةِ وَالْقِلَّةِ :

أَمَّا الْحَاجَةُ : فَالْمُرَادُ بِهَا غَرَضٌ يَتَعَلَّقُ بِالتَّضْبِيبِ سِوَى الزِّينَةِ ، كَإِصْلاحِ مَوْضِعِ الْكَسْرِ وَنَحْوِهِ ، وَلا يَتَجَاوَزُ بِهِ مَوْضِعَ الْكَسْرِ إلاَّ بِقَدْرِ مَا يَسْتَمْسِكُ بِهِ ، وَلا يُشْتَرَطُ الْعَجْزُ عَنْ التَّضْبِيبِ بِنُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَغَيْرِهِمَا .

وَأَمَّا ضَبْطُ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ :

(أَحَدُهَا) : أَنَّ الْكَثِيرَ هُوَ الَّذِي يَسْتَوْعِبُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الآنَاءِ بِكَمَالِهِ كَأَعْلاهُ أَوْ أَسْفَلِهِ أَوْ شَفَتِهِ أَوْ عُرْوَتِهِ أَوْ شَبَهِ ذَلِكَ ، وَالْقَلِيلُ مَا دُونَهُ ؛ فَإِذَا اسْتَوْعَبَتْ الْفِضَّةُ جُزْءًا كَامِلاً خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلْإِنَاءِ ، وَخَرَجَ الإِنَاءُ عَنْ أَنْ يَكُونَ إنَاءَ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ مَثَلاً ، بَلْ يُقَالُ إنَاءٌ مُرَكَّبٌ مِنْ نُحَاسٍ وَفِضَّةٍ ، لِكَوْنِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ الْمَقْصُودَةِ بِكَمَالِهِ فِضَّةً ، بِخِلافِ مَا إذَا لَمْ يَسْتَوْعِبْ جُزْءًا بِكَمَالِهِ فَإِنَّهُ يَقَعُ مَغْمُورًا تَابِعًا ، وَلا يُعَدُّ الإِنَاءُ بِسَبَبِهِ مُرَكَّبًا مِنْ فِضَّةٍ وَنُحَاسٍ ، وَهَذَا اسْتِدْلالٌ حَسَنٌ .

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي) : أَنَّ الرُّجُوعَ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ إلَى الْعُرْفِ ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ مَا أُطْلِقَ وَلَمْ يُحَدَّ رُجِعَ فِي ضَبْطِهِ إلَى الْعُرْفِ كَالْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ وَالْحِرْزِ فِي السَّرِقَةِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَنَظَائِرِهَا .

(وَالثَّالِثُ) : وَهُوَ اخْتِيَارُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُمَا أَنَّ الْكَثِيرَ مَا يَلْمَعُ لِلنَّاظِرِ عَلَى بُعْدٍ ، وَالْقَلِيلَ مَا لا يَلْمَعُ ، وَمُرَادُهُمْ مَا لا يَخْرُجُ عَنْ الاِعْتِدَالِ وَالْعَادَةِ فِي رِقَّتِهِ وَغِلَظِهِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَالْمُخْتَارُ الرُّجُوعُ إلَى الْعُرْفِ ، وَالْوَجْهُ الْمَشْهُورُ حَسَنٌ مُتَّجَهٌ أَيْضًا .

وَمَتَى شَكَكْنَا فِي الْكَثْرَةِ فَالأَصْلُ الإِبَاحَةُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) إذَا ضَبَّبَ الإِنَاءَ تَضْبِيبًا جَائِزًا فَلَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ مِنْ الآنِيَةِ الَّتِي لا فِضَّةَ فِيهَا ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ .

فُرُوعٌ تَتَعَلَّقُ بِالأَوَانِي :

(أَحَدُهَا) : لَوْ شَرِبَ بِكَفِّهِ وَفِي أُصْبُعِهِ خَاتِمُ فِضَّةٍ لَمْ يُكْرَهْ ،

وَكَذَا لَوْ صَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي إنَاءٍ وَشَرِبَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَ فِي فَمِهِ دَنَانِيرُ وَدَرَاهِمُ فَشَرِبَ لَمْ يُكْرَهْ ،

وَلَوْ أَثْبَتَ الدَّرَاهِمَ فِي الإِنَاءِ بِمَسَامِيرَ لِلزِّينَةِ فَهُوَ كَالضَّبَّةِ لِلزِّينَةِ ، وَقَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِجَوَازِهِ .

(الثَّانِي) : لَوْ اتَّخَذَ إنَاءً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَطَلاهُ بِنُحَاسٍ دَاخِلَهُ وَخَارِجَهُ فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ : أَصَحُّهُمَا : لا يَحْرُمُ ،

قَالُوا : وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ حَرَامٌ لَعَيْنِهِمَا أَمْ لِلْخُيَلاءِ ؟

إنْ قُلْنَا لِعَيْنِهِمَا حَرُمَ وَإِلاَّ فَلا ،

وَقَالَ **إمَامُ الْحَرَمَيْنِ** : إنْ غَشَّى ظَاهِرَهُ فَفِيهِ الْوَجْهَانِ ، وَإِنْ غَشَّى ظَاهِرَهُ وَدَاخِلَهُ فَالَّذِي أَرَاهُ الْقَطْعُ بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ ؛ لأَنَّهُ إنَاءُ نُحَاسٍ أُدْرِجَ فِيهِ ذَهَبٌ مُسْتَتِرٌ .

وَلَوْ اتَّخَذَ إنَاءً مِنْ نُحَاسٍ وَمَوَّهَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ :

قَالَ **إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ وَالرَّافِعِيُّ** وَغَيْرُهُمْ : إنْ كَانَ يَتَحَمَّعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ ، وَإِلاَّ فَوَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ .

وَالأَصَحُّ لا يَحْرُمُ .

وَقَدْ جَزَمَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ بِأَنَّهُ إذَا غُشِّيَ جَمِيعُهُ بِالْفِضَّةِ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثُ) : **لَوْ كَانَ لَهُ قَدَحٌ عَلَيْهِ سِلْسِلَةُ فِضَّةٍ :**

قَالَ **الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ** : لَوْ اتَّخَذَ لِإِنَائِهِ حَلْقَةً أَوْ سِلْسِلَةَ فِضَّةٍ أَوْ رَأْسًا – جَازَ ؛ لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْ الإِنَاءِ لا يَسْتَعْمِلُهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ كَالتَّضْبِيبِ ، وَيَجِيءُ فِيهِ التَّفْصِيلُ وَالْخِلافُ .

(الرَّابِعُ) : إذَا قُلْنَا إنَّ الْمُضَبَّبَ بِذَهَبٍ كَالْمُضَبَّبِ بِفِضَّةٍ فَهَلْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي التَّفْصِيلِ فِي الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ عَلَى مَا سَبَقَ ؟ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَقِيَاسُ الْبَابِ أَنْ لا فَرْقَ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الرَّافِعِيُّ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لأَنَّ مَأْخَذَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ بَعْضَ الآنَاءِ كَالإِنَاءِ أَمْ لا ؟ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسُ) : لَوْ اُضْطُرَّ إلَى اسْتِعْمَالِ إنَاءٍ وَلَمْ يَجِدْ إلاَّ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً جَازَ اسْتِعْمَالُهُ حَالَ الضَّرُورَةِ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُضَبَّبِ بِالْفِضَّةِ :

بُابُ الاسْتِنْجاءِ وَآدَابُ التَّخَلِّي

(الاسْتِنْجاءُ : هُوَ إزالَةُ ما خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِماءٍ طَهُورٍ، أَوْ حَجَرٍ طاهِرٍ مُباحٍ مُنَقٍّ) :

قَالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَالاسْتِجْمارُ بِالخَشَبِ وَالخِرَقِ وَما فِي مَعْناهُما مِمَّا يُنْقِي جائِزٌ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ ، وَفِي حَدِيثِ سَلْمانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ : { نَهانا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ } ، وَتَخْصِيصُها بِالنَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرادَ الحِجارَةَ وَما قامَ مَقامَها [٦١] .

قَدْ ذَكَرْنَا تَفْصِيلَ مَذْهَبِنَا فِيهِ ،

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ جُمْهُور الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى كَرَاهَةِ الضَّبَّةِ وَالْحَلْقَةِ مِنْ الْفِضَّةِ ، قَالَ : وَجَوَّزَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إذَا لَمْ يَكُنْ فَمُهُ عَلَى الْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةُ الْمُضَبَّبِ .

[٦١] الاسْتِنْجاءُ : يُسَمَّى أَيْضًا **الاسْتِطَابَةُ وَالإِطَابَةُ** :كِنايَةٌ عَنِ الاسْتِنْجاءِ ؛ وَسُمِّيَ بِهِما مِنَ الطِّيبِ ، لأَنَّهُ يُطَيِّبُ جَسَدَهُ بِإِزالَةِ ما عَلَيْهِ مِنَ الخَبَثِ بِالاسْتِنْجاءِ ، أَيْ يُطَهِّرُهُ .وَيُقالُ مِنْهُ : اسْتَطابَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُسْتَطِيبٌ ، وَأَطابَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُطِيبٌ .

ابْنُ الأَعْرابِيِّ : أَطابَ الرَّجُلُ وَاسْتَطابَ إِذا اسْتَنْجَى ، وَأَزالَ الأَذَى .

وَالنَّجْوُ : ما يَخْرُجُ مِنَ البَطْنِ مِنْ رِيحٍ وَغائِطٍ ، وَقَدْ نَجا الإِنْسانُ وَالكَلْبُ نَجْواً .

وَالاسْتِنْجاءُ : الاغْتِسالُ بِالماءِ مِنَ النَّجْوِ وَالتَّمَسُّحُ بِالحِجارَةِ مِنْهُ . وَقالَ كُراعٌ : هُوَ قَطْعُ الأَذَى بِأَيِّهِما كانَ .

وَاسْتَنْجَيْتُ بِالماءِ وَالحِجارَةِ أَيْ تَطَهَّرْتُ بِهَا .الكِسائِيُّ : جَلَسْتُ عَلَى الغائِطِ فَما أَنْجَيْتُ .

الزَّجَّاجُ: يُقالُ ما أَنْجَى فُلانٌ شَيْئاً ، وَما نَجا مُنْذُ أَيّامٍ أَيْ لَمْ يَأْتِ الغائِطَ .

والاسْتِنجاء : التَّنَظُّفُ بِمَدَرٍ أَوْ ماءٍ .وَاسْتَنْجَى أَيْ مَسَحَ مَوْضِعَ النَّجْوِ أَوْ غَسَلَهُ .

وَيُقالُ : أَنْجَى أَيْ أَحْدَثَ .وَشَرِبَ دَواءً فَما أَنْجاه أَيْ ما أَقامَهُ .

الأَصْمَعِيُّ : أَنْجَى فُلانٌ إِذا جَلَسَ عَلَى الغائِطِ يَتَغَوَّطُ. وَالنَّجْوُ : العَذِرَةُ نَفْسُهُ .واسْتَنْجَيتُ النَّخْلَةَ إِذا أَلْقَطْتَها ؛ وَفِي الصِّحاحِ : إِذا لَقَطْتَ رُطَبَها .

وَقَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ":

الاِسْتِطَابَةُ ، وَالاِسْتِنْجَاءُ ، وَالاِسْتِجْمَارُ : عِبَارَاتٌ عَنْ إزَالَةِ الْخَارِجِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ عَنْ مَخْرَجِهِ ، **فَالاِسْتِطَابَةُ وَالاِسْتِنْجَاءُ** يَكُونَانِ تَارَةً بِالْمَاءِ وَتَارَةً بِالأَحْجَارِ ،

وَالاِسْتِجْمَارُ يَخْتَصُّ بِالأَحْجَارِ مَأْخُوذًا مِنْ الْجِمَارِ وَهِيَ الْحَصَى الصِّغَارُ ،

وَأَمَّا الاِسْتِطَابَةُ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهَا تُطَيِّبُ نَفْسَهُ بِإِزَالَةِ الْخَبَثِ .

قَالَ الأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ اسْتَطَابَ يَسْتَطِيبُ فَهُوَ مُسْتَطِيبٌ ، وَأَطَابَ يُطِيبُ فَهُوَ مُطِيبٌ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، **وَأَمَّا الاِسْتِنْجَاءُ فَقَالَ شِمْرٌ** : هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ نَجَوْتُ الشَّجَرَ وَأَنْجَيْتُهَا ، إذَا قَطَعْتَهَا ، كَأَنَّهُ يَقْطَعُ الأَذَى عَنْهُ ، **وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ** : هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ النَّجْوَةِ ، وَهِيَ مَا يَرْتَفِعُ مِنْ الأَرْضِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ تَسَتَّرَ بِنَجْوَةٍ قَالَ الأَزْهَرِيُّ : قَوْلُ شِمْرٍ أَصَحُّ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَالإِنْقاءُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لا يُزِيلُهُ إِلاَّ الْمَاءُ) بِأَنْ تَزُولَ النَّجاسَةُ وَبِلَّتُها ، فَيَخْرُجَ آخِرُها نَقِيًّا لا أَثَرَ بِهِ .

(وَلا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثِ مَسَحَاتٍ ؛ تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةٍ المَحَلَّ) لِقَوْلِ سَلْمانَ : { نَهَانَا ــ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجارٍ ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالإِنْقاءُ بِالماءِ : عَوْدُ خُشُونَةِ المَحَلِّ كَمَا كَانَ ، وَظَنُّهُ كَافِياً ، دَفْعاً لِلْحَرَجِ [٦٢] .

---

[٦٢] رَوَى مُسْلِمٌ (٢٦٢) عَنْ سَلْمَانَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ : { أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ } .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

قَوْلُهُ : (وَأَنْ لاَ يَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ) هُوَ مِنْ أَدَبِ الاِسْتِنْجَاءِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ وَأَدَبٍ لا نَهْيَ تَحْرِيمٍ ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَلا تَعْوِيلَ عَلَى إِشَارَتِهِمْ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَسْتَعِينَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الاِسْتِنْجَاءِ إِلاَّ لِعُذْرٍ ،

فَإِذَا اِسْتَنْجَى بِمَاءٍ صَبَّهُ بِالْيُمْنَى وَمَسَحَ بِالْيُسْرَى ،

وَإِذَا اِسْتَنْجَى بِحَجَرٍ فَإِنْ كَانَ فِي الدُّبُرِ مَسَحَ بِيَسَارِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُبُلِ وَأَمْكَنَهُ وَضْعُ الْحَجَرِ عَلَى الأَرْضِ أَوْ بَيْنَ قَدَمَيْهِ بِحَيْثُ يَتَأَتَّى مَسْحُهُ أَمْسَكَ الذَّكَرَ بِيَسَارِهِ وَمَسَحَهُ عَلَى الْحَجَرِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ وَاضْطَرَّ إِلَى حَمْلِ الْحَجَرِ حَمَلَهُ بِيَمِينِهِ وَأَمْسَكَ الذَّكَرَ بِيَسَارِهِ وَمَسَحَ بِهَا وَلا يُحَرِّكُ الْيُمْنَى ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَأْخُذُ الذَّكَرَ بِيَمِينِهِ وَالْحَجَرَ بِيَسَارِهِ وَيَمْسَحُ وَيُحَرِّكُ الْيُسْرَى ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لأَنَّهُ يَمَسُّ الذَّكَرَ بِيَمِينِهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنَّ فِي النَّهْيِ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ تَنْبِيهًا عَلَى إِكْرَامِهَا وَصِيَانَتِهَا عَنِ الأَقْذَارِ وَنَحْوِهَا .

قَوْلُهُ : (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ) هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ فِي أَنَّ اسْتِيفَاءَ ثَلاثِ مَسَحَاتٍ وَاجِبٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ،

فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لا بُدَّ فِي الاِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَاسْتِيفَاءِ ثَلاثِ مَسَحَاتٍ ، فَلَوْ مَسَحَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَزَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَجَبَ مَسْحُهُ ثَالِثَةً ، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ : الْوَاجِبُ الإِنْقَاءُ ، فَإِنْ حَصَلَ بِحَجَرٍ أَجْزَأَهُ ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ اِسْتَنْجَى بِحَجَرٍ لَهُ ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ مَسَحَ بِكُلِّ حَرْفٍ مَسْحَةً أَجْزَأَهُ ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ الْمَسَحَاتُ وَالأَحْجَارُ الثَّلاثَةُ أَفْضَلُ مِنْ حَجَرٍ لَهُ ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ ،

وَلَوْ اِسْتَنْجَى فِي الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَجَبَ سِتُّ مَسَحَاتٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلاثُ مَسَحَاتٍ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِسِتَّةِ أَحْجَارٍ فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى حَجَرٍ وَاحِدٍ لَهُ سِتَّةُ أَحْرُفٍ أَجْزَأَهُ ، وَكَذَلِكَ الْخِرْقَةُ الصَّفِيقَةُ الَّتِي إِذَا مَسَحَ بِهَا لا يَصِلُ الْبَلَلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ بِجَانِبَيْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَم .

(وَيُسَنُّ الاسْتِنْجاءُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ بِالْمَاءِ) لِقَوْلِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها : { مُرْنَ أَزْواجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الحِجارَةَ بالماءِ مِنْ أَثَرِ الغائِطِ وَالبَوْلِ ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ، وإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَفْعَلُهُ } [٦٣] ، فَإِنْ عَكَسَ ، كُرِهَ . نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّ الْحَجَرَ بَعْدَ الْماءِ يُقَذِّرُ الْمَحَلَّ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا حَصَلَ الإِنْقَاءُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَلا زِيَادَةَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِثَلاثَةٍ وَجَبَ رَابِعٌ ، فَإِنْ حَصَلَ الإِنْقَاءُ بِهِ لَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الإِيتَارُ بِخَامِسٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِالأَرْبَعَةِ وَجَبَ خَامِسٌ ، فَإِنْ حَصَلَ بِهِ فَلا زِيَادَةَ وَهَكَذَا فِيمَا زَادَ ، مَتَى حَصَلَ الإِنْقَاءُ بِوِتْرٍ فَلا زِيَادَةَ ، وَإِلاَّ وَجَبَ الإِنْقَاءُ وَاسْتُحِبَّ الإِيتَارُ . وَاللَّهُ أَعْلَم . وَأَمَّا نَصُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الأَحْجَارِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَقَالُوا : الْحَجَرُ مُتَعَيِّنٌ لا يُجْزِئُ غَيْرُه ، وَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا إِلَى أَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ مُتَعَيِّنًا بَلْ تَقُومُ الْخِرَقُ وَالْخَشَبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَقَامَهُ ، وَأَنَّ الْمَعْنِيَّ فِيهِ كَوْنُهُ مُزِيلاً ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِغَيْرِ الْحَجَرِ .

وَإِنَّمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ) لِكَوْنِهَا الْغَالِبَ الْمُتَيَسَّرَ فَلا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ ... ﴾ [الأنعام : ١٥١] وَنَظَائِرِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِ الْحَجَرِ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعِظَامِ وَالْبَعْرِ وَالرَّجِيعِ ، وَلَوْ كَانَ الْحَجَرُ مُتَعَيِّنًا لَنَهَى عَنْ سِوَاهُ مُطْلَقًا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ لِلْعَيْنِ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ وَلاَ هُوَ جزْءٌ مِنْ حَيَوَانٍ .

قَالُوا : وَلاَ يُشْتَرَط اِتِّحَادُ جِنْسِهِ ، فَيَجُوزُ فِي الْقُبُلِ أَحْجَارٌ وَفِي الدُّبُرِ خِرَقٌ ، وَيَجُوزُ فِي أَحَدِهِمَا حَجَرٌ مَعَ خِرْقَتَيْنِ أَوْ مَعَ خِرْقَةٍ وَخَشَبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَاللَّه أَعْلَم .

قَوْلُهُ (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ) فِيهِ النَّهْيُ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِالنَّجَاسَةِ وَنَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجِيعِ عَلَى جِنْسِ النَّجَسِ ، فَإِنَّ الرَّجِيعَ هُوَ الرَّوْثُ ، وَأَمَّا الْعَظْمُ فَلِكَوْنِهِ طَعَامًا لِلْجِنِّ فَنَبَّهَ عَلَى جَمِيعِ الْمَطْعُومَاتِ ، وَتَلْتَحِقُ بِهِ الْمُحْتَرَمَاتُ كَأَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ وَأَوْرَاقِ كُتُبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلاَ فَرْقَ فِي النَّجَسِ بَيْنَ الْمَائِعِ وَالْجَامِدِ ،

فَإِنْ اِسْتَنْجَى بِنَجَسٍ لَمْ يَصِحَّ اِسْتِنْجَاؤُهُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ بَعْد ذَلِكَ الاِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَلا يُجْزِئُهُ الْحَجَرُ ؛ لأَنَّ الْمَوْضِعَ صَارَ نَجِسًا بِنَجَاسَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ .

وَلَوْ اِسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحْتَرَمَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَصِحُّ اِسْتِنْجَاؤُهُ ، وَلَكِنْ يُجْزِئُهُ الْحَجَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَلَ النَّجَاسَةَ مِنْ مَوْضِعِهَا . وَقِيلَ : إِنَّ اِسْتِنْجَاءَهُ الأَوَّلَ يُجْزِئُهُ مَعَ الْمَعْصِيَةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

[٦٣] صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ يَعْنِي بِذِكْرِ الْمَاءِ بَعْدَ الْحِجَارَةِ اهـ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٤٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٨٥٠ ، ٢٥٤٦٣) عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ }. قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَخْتَارُونَ الاِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ الاِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الاِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ اهـ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

(وَيُجْزِئُ أَحَدُهُما) أَي الْحَجَرُ أَوِ الْمَاءُ ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنا وَغُلامٌ نَحْوِي إِداوَةً مِنْ ماءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَحَدِيثُ عائِشَةَ مَرْفُوعاً : { إِذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ ، فَإِنَّها تُجْزِئُ عَنْهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَالْمَاءُ أَفْضَلُ) لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ وَيُطَهِّرُ الْمَحَلَّ ، وَرَوَى أَبُو داوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : { نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُباءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾[التَّوْبَة : ١٠٨] قَالَ : كانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالماءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ } [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَيُكْرَهُ اسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبارُها فِي الاسْتِنْجاءِ) تَعْظِيماً لَها .

(وَيَحْرُمُ بِرَوْثٍ وَعَظْمٍ) لِحَدِيثِ سَلْمانَ الْمُتَقَدِّمِ .

(وَطَعامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلا بِالعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، عَلَّلَ النَّهْيَ بِكَوْنِهِ زاداً لِلجِنِّ ، فَزادُنا وَزادُ دَوابِّنا أَوْلَى ، لأَنَّهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً .

(فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ الْمَاءُ) لأَنَّ الاسْتِجْمارَ رُخْصَةٌ فَلا تُسْتَباحُ بِالْمُحَرَّمِ ، كَسائِرِ الرُّخَصِ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(كَما لَوْ تَعَدَّى الخارِجُ مَوْضِعَ العادَةِ) فَلا يُجْزِئُ إِلاَّ الْمَاءُ ، لأَنَّ الاسْتِجْمارَ فِي الْمُعْتادِ رُخْصَةٌ لِلْمَشَقَّةِ فِي غَسْلِهِ ، لِتَكرارِ النَّجاسَةِ فِيهِ ، بِخِلافِ غَيْرِهِ .

(وَيَجِبُ الاسْتِنْجاءُ لِكُلِّ خارِجٍ) وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَذْيِ : {يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ } [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] . وَقَالَ : { إِذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ فَإِنَّها تُجْزِئُ عَنْهُ } [٦٤] ، [٦٥] .

---

[٦٤] [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٢٥٠ ، ٢٤٤٩١) ، وَالدَّارِمِيُّ (٦٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[٦٥] رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٦٩) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣) عَنْ عَلِيٍّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ؛ فَسَأَلَ فَقَالَ : تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ }.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { تَوَضَّأْ } : عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لاَ يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ ، وَعَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالوُضُوءِ مِنْهُ كَالأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِنَ البَوْلِ .

وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى تَعَيُّنِ الْمَاءِ فِيهِ دُونَ الأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا لأَنَّ ظَاهِرَهُ يُعَيِّنُ الْغَسْلَ وَالْمُعَيَّنُ لا يَقَعُ الامْتِثالُ إِلاَّ بِهِ ، وَهَذَا ما صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَصَحَّحَ فِي باقِي كُتُبِهِ جَوازَ الاقْتِصَارِ إِلْحَاقاً بِالبَوْلِ وَحَمْلاً لِلأَمْرِ بِغَسْلِهِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَهَذَا الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ ،

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمالِكِيَّةِ وَالْحَنابِلَةِ عَلَى إِيجَابِ اسْتِيعابِهِ بِالْغَسْلِ عَمَلاً بِالْحَقِيقَةِ ،

لَكِنَّ الْجُمْهُورَ نَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى ، فَإِنَّ الْمُوجِبَ لِغَسْلِهِ إِنَّمَا هُوَ خُرُوجُ الخارِجِ فَلا تَجِبُ الْمُجاوَزَةُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ فِي رِوَايَةٍ : { فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ } ، فَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى الْمَذْيِ .

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُه {مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } فَإِنَّ النَّقْضَ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَسِّ جَمِيعِهِ .

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ غَسْلِ جَمِيعِهِ : هَلْ هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى أَوْ لِلتَّعَبُّدِ ؟

فَعَلَى الثَّانِي تَجِبُ النِّيَّةُ فِيهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ بِغَسْلِهِ لِوُجُوبِ غَسْلِهِ كُلِّهِ بَلْ لِيَتَقَلَّصَ فَيَبْطُلُ خُرُوجُهُ كَمَا فِي الضَّرْعِ إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَتَفَرَّقُ لَبَنُهُ إِلَى دَاخِلِ الضَّرْعِ فَيَنْقَطِعُ بِخُرُوجِهِ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ بِهِ سَلَسُ الْمَذْيِ ؛ لِلأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مَعَ الْوَصْفِ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْكَثْرَةِ .

وَتَعَقَّبَهُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ الْكَثْرَةَ هُنَا نَاشِئَةٌ عَنْ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ مَعَ صِحَّةِ الْجَسَدِ بِخِلافِ صَاحِبِ السَّلَسِ فَإِنَّهُ يَنْشَأُ عَنْ عِلَّةٍ فِي الْجَسَدِ . اهـ.

وَرَوَى أَبو دَاوُدَ (٢٠٧) عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ : { أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ } وَفِي رِوَايَةٍ : { لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ } . [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ رِوَايَةَ : وَأُنْثَيَيْهِ].

قَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ : (لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ) : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَمَرَ بِغَسْلِ الأُنْثَيَيْنِ بِزِيَادَةِ التَّطْهِيرِ لأَنَّ الْمَذْيَ رُبَّمَا انْتَشَرَ فَأَصَابَ الأُنْثَيَيْنِ ، وَيُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ إِذَا أَصَابَ الأُنْثَيَيْنِ رَدَّ الْمَذْيَ فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِغَسْلِهَا .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ .

وَحَدِيثُ زُهَيْرٍ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ يَدُلُّ عَلَى غَسْلِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ . وَرِوايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِقدادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الأُنْثَيَيْنِ فَأَرادَ الْمُؤَلِّفُ ذِكْرَ أَنَّ رِوايَةَ غَسْلِ الأُنْثَيَيْنِ غَيْرُ وارِدَةٍ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ لأَنَّ حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ مُرْسَلٌ وَأَكْثَرُ الرِّواياتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِما فِي هَذَا الباب خَالِيَةٌ عَنْ ذِكْرِ الأُنْثَيَيْنِ ، لَكِنَّ رِوايَةَ أَبِي عُوانَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِزِيادَةِ الأُنْثَيَيْنِ ،

قَالَ الحافِظُ : وَإِسْنادُهُ لا مَطْعَنَ فِيهِ ، وَلا مُنافاةَ بَيْنَ الرِّوايَتَيْنِ لإِمْكانِ الْجَمْعِ بِغَسْلِهِما مَعَ غَسْلِ الفَرْجِ اهـ.

(إلاَّ الطَّاهِرَ) كَالْمَنِيِّ ، وَكَالرِّيحِ ، لأَنَّها لَيْسَتْ نَجِسَةً ، وَلا تَصْحَبُها نَجاسَةٌ ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" وَالكافِي لِحَدِيثِ : { مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا } رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ [ضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ جِدًّا] ، قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجاءٌ فِي كِتابِ اللهِ وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(وَالنَّجِسَ الَّذِي لَمْ يُلَوِّثِ الْمَحَلَّ) لأَنَّ الاسْتِنْجاءَ إنَّما شُرِعَ لإِزالَةِ النَّجاسَةِ ، وَلا نَجاسَةَ هُنا .

(يُسَنُّ لِدَاخِلِ الْخَلاءِ تَقْدِيمُ الْيُسْرَى) لأَنَّها لِمَا خَبُثَ .

(وَقَوْلُ : بِسْمِ اللهِ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبائِثِ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا : { سَتْرُ ما بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْراتِ بَنِي آدَمَ إذا دَخَلَ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ } رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَعَنْ أَنَسٍ : { كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ الخَلاءَ قالَ : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالخَبائِثِ } رَوَاهُ الجَماعَةُ .

(وَإِذا خَرَجَ قَدَّمَ الْيُمْنَى) لأَنَّها تُقَدَّمُ إلَى الأَماكِنِ الطَّيِّبَةِ [٦٦] .

---

[٦٦] قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ : يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالسِّوَاكِ وَالِاكْتِحَالِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَالسَّلَامِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْخَلَاءِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَسَارِ فِي ضِدِّ ذَلِكَ كَالِامْتِخَاطِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ وَخَلْعِ الْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَفِعْلِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ .

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ :

مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا " قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ،

وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : { كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى } ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٣٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٧٩٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ } ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٣٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٩٢٠) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤١٤١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٠٢) ، وَأَحْمَدُ (٨٤٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَثَبَتَ الِابْتِدَاءُ فِي الْوُضُوءِ بِالْيَمِينِ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { إذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِالشِّمَالِ لِتَكُونَ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(وَقَالَ : غُفْرانَكَ ، الْحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعافَانِي) لِحَدِيثِ عائِشَةَ : { كانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ قَالَ : غُفْرانَكَ } حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] . وَعَنْ أَنَسٍ : { كانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ يَقُولُ : الْحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي } رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَيُكْرَهُ فِي حَالِ التَّخَلِّي اسْتِقْبالُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ) تَكْرِيماً لَهُمَا [٦٧] .

(وَمَهَبِّ الرِّيحِ) لِئَلا تَرُدَّ البَوْلَ عَلَيْهِ .

(وَالكَلامُ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: { مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَالبَوْلُ فِي إِناءٍ) بِلا حَاجَةٍ نَصَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كانَتْ لَمْ يُكْرَهْ لِحَدِيثِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ، رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [٦٨] .

وَمُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { مِنْ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْت الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِك الْيُمْنَى وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِك الْيُسْرَى } رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي أَوَائِلِ بَابِ صِفَةِ الصَّلاةِ "(١/ ٢٩٧ / ٧٩١) وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي"السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٢/ ٤٤٢ / ٤٤٩٤) : [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢٤٧٨)].

[٦٧] قُلْتُ : وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي وَقَالَ : (٢٢٥) فَصْلٌ : وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِفَرْجِهِ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى . فَإِنْ اسْتَتَرَ عَنْهُمَا بِشَيْءٍ فَلا بَأْسَ ؛ لأَنَّهُ لَوْ اسْتَتَرَ عَنْ الْقِبْلَةِ جَازَ فَهَاهُنَا أَوْلَى .

وَأَنْكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" وَقَالَ : قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي "التَّنْبِيهِ" وَكَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلا الْقَمَرَ ، وَاسْتَأْنَسُوا فِيهِ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : أَنَّ دَلِيلَ الْقِبْلَةِ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ ، وَدَلِيلَ هَذَا ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ ، وَلا كَثِيرُونَ وَلا الشَّافِعِيُّ ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ بِالاسْتِحْبَابِ يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ ، وَلا دَلِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ .

الثَّانِي : يُفَرَّقُ فِي الْقِبْلَةِ بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْبِنَاءِ ، وَلَا فَرْقَ هُنَا .

الثَّالِثُ : النَّهْيُ فِي الْقِبْلَةِ لِلتَّحْرِيمِ وَهُنَا لِلتَّنْزِيهِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتَوِي الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ ، وَهُنَا لَا بَأْسَ بِالِاسْتِدْبَارِ وَإِنَّمَا كَرِهُوا الِاسْتِقْبَالَ . اهـ.

[٦٨] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢ ، ٥٧٥٣) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ : { كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَلَمْ يُضَعِّفُوهُ ، وَأُمَيْمَةُ وَرُقَيْقَةُ بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا ، وَرُقَيْقَةُ بِقَافَيْنِ . وَقَوْلُهَا : مِنْ عَيْدَانٍ هُوَ – بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ – وَهِيَ النَّخْلُ الطِّوَالُ الْمُتَجَرِّدَةُ مِنْ السَّعَفِ ، الْوَاحِدَةُ عَيْدَانَةٌ .

(وَشَقٍّ) لأَنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ ، لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ : { نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ } ، قَالُوا لِقَتَادَةَ : ما يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ : " يُقَالُ : إِنَّها مَسَاكِنُ الْجِنِّ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَرُوِيَ " أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ بَالَ فِي جُحْرٍ بِالشَّامِ ، ثُمَّ اسْتُلْقِيَ مَيِّتاً " [٦٩] .

(وَنارٍ) لأَنَّهُ يُورِثُ السُّقْمَ ، وَذَكَرَ فِي "الرِّعَايَةِ" : وَرَمَادٍ [٧٠] .

---

[٦٩] [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لاَ يَصِحُّ عَلَى أَنَّهُ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ ، وَأَشَارَ "صَاحِبُ التَّكْمِيلِ" إِلَى تَحْسِينِهِ فَقَالَ : رَوَى الْقِصَّةَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " الْمُصَنَّفِ " : (٣ / ٥٩٧) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (قَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَبُولُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ فِي ظَهْرِي شَيْئًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فَنَاحَتْهُ الْجِنُّ فَقَالُوا : نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ * رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ نُخْطِئْ فُؤَادَه). وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ : (٣ / ٦١٧) وَ (٧ / ٣١٩) مِثْلَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَ رَوَاهُ الأَصْمَعِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بِلالٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ بِنَحْوِهِ .... ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ إِذَا اجْتَمَعَتْ قَوَّتِ الْقِصَّةَ وَ حُكِمَ لَهَا بِالْحَسَنِ . اهـ . مُخْتَصَرًا]

[٧٠] وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" : فُصُولٌ فِي أَدَبِ التَّخَلِّي :

لا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛

لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ ، أَوْ إذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ :

إحْدَاهُمَا : لا يَجُوزُ أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ .

وَالثَّانِيَةُ : يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْبُنْيَانِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْعَبَّاسِ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ ؛ لِئَلاَّ تَرُدَّ عَلَيْهِ رَشَاشَ الْبَوْلِ ، فَيُنَجِّسَهُ .

فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَتِرَ عَنْ النَّاسِ ، فَإِنْ وَجَدَ حَائِطًا أَوْ كَثِيبًا أَوْ شَجَرَةً أَوْ بَعِيرًا اسْتَتَرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا أَبْعَدَ حَتَّى لا يَرَاهُ أَحَدٌ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ الرَّمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ } وَرُوِيَ عَنْهُ عليه السلام { أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ، ثُمَّ بَالَ } . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ { : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لا يَرَاهُ أَحَدٌ . } وَالْبَرَازُ : الْمَوْضِعُ الْبَارِزُ ، سُمِّيَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ بِهِ ؛ لأَنَّهَا تُقْضَى فِيهِ .

وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ } [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٣١) ، وَأَحْمَدُ (١٧٧٠٥) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. ، رَوَى أَحَادِيثَ هَذَا الْفَصْلِ كُلَّهَا أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ : { كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ } [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٤٢)] .

فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْتَادَ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رَخْوًا ؛ لِئَلاَّ يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبُولَ قَاعِدًا ؛ لِئَلاَّ يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الأَرْضِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد (١١) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { كَانَ إذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الأَرْضِ } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ؛ وَلأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهُ فَيَكُونُ أَوْلَى .

فَصْلٌ : وَلا يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، وَلا مَوْرِدِ مَاءٍ ، وَلا ظِلٍّ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَةَ – الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ } [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٢٨) وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢٦٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥) ، وَأَحْمَدُ (٨٦٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ } ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : {اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ . قَالُوا : وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ }].

وَلا يَبُولُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، فِي حَالِ كَوْنِ الثَّمَرَةِ عَلَيْهَا لِئَلاَّ تَسْقُطَ عَلَيْهِ الثَّمَرَةُ فَتَتَنَجَّسَ بِهِ .

فَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالِ الثَّمَرَةِ فَلا بَأْسَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ إلَيْهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ .

وَلا يَبُولُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلأَنَّ الْمَاءَ إنْ كَانَ قَلِيلاً تَنَجَّسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، فَرُبَّمَا تَغَيَّرَ بِتَكْرَارِ الْبَوْلِ فِيهِ ،

فَأَمَّا الْجَارِي فَلا يَجُوزُ التَّغَوُّطُ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ يُؤْذِي مَنْ يَمُرُّ بِهِ ، وَإِنْ بَالَ فِيهِ وَهُوَ كَثِيرٌ لا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْبَوْلُ ، فَلا بَأْسَ ؛ لأَنَّ تَخْصِيصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاكِدَ بِالنَّهْيِ عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَارِيَ بِخِلافِهِ ،

وَلا يَبُولُ عَلَى مَا نُهِيَ عَنْ الاسْتِجْمَارِ بِهِ ؛ لأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ مِنْ الاسْتِجْمَارِ بِهِ فَالنَّهْيُ ثَمَّ تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَوْلِ عَلَيْهِ . وَيُكْرَهُ عَلَى أَنْ يَبُولَ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْبٍ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ } . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢٩) ، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ؛ وَلأَنَّهُ لا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَوَانٌ يَلْسَعُهُ أَوْ يَكُونَ مَسْكَنًا لِلْجِنِّ فَيَتَأَذَّى بِهِمْ ، فَقَدْ حُكِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ بَالَ فِي جُحْرٍ بِالشَّامِ ثُمَّ اسْتَلْقَى مَيِّتًا فَسُمِعَتْ الْجِنُّ تَقُولُ : نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ نُخْطِئْ فُؤَادَهُ .

وَلا يَبُولُ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ . لأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم { لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ : سَمِعْت عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ : إنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ ؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمُغْتَسَلاتُهُمْ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ فَإِذَا بَالَ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَلا بَأْسَ بِهِ . [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٠٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٠٤٠ ، ٢٠٠٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ – قَالَ أَحْمَدُ : ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ – فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ } [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ : "فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ"].

وَقَدْ قِيلَ : إنَّ الْبُصَاقَ عَلَى الْبَوْلِ يُورِثُ الْوَسْوَاسَ ، وَإِنَّ الْبَوْلَ عَلَى النَّارِ يُورِثُ السَّقَمَ ، وَتَوَقِّي ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْلَى . وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى مَوْضِعِ بَوْلِهِ ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ عَلَيْهِ لِئَلاَّ يَتَنَجَّسَ بِهِ .

[وَقَالَ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ": قَوْلُهُ (لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ) :

قَالَ الْحَافِظ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ : حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَا إذَا كَانَ الْمُغْتَسَلُ لَيِّنًا وَلَيْسَ فِيهِ مَنْفَذٌ بِحَيْثُ إذَا نَزَلَ فِيهِ الْبَوْلُ شَرِبَتْهُ الأَرْضُ وَاسْتَقَرَّ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ صُلْبًا بِبَلاطٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ الْبَوْلُ وَلا يَسْتَقِرُّ أَوْ كَانَ فِيهِ مَنْفَذٌ كَالْبَالُوعَةِ وَنَحْوِهَا فَلا نَهْيَ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ : إنَّمَا نَهَى عَنْ الاغْتِسَالِ فِيهِ إذَا كَانَ صُلْبًا يُخَافُ مِنْهُ إصَابَةُ رَشَاشِهِ ، فَإِنْ كَانَ لا يُخَافُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْفَذٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَلا كَرَاهَةَ .

قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ : وَهُوَ عَكْسُ مَا ذَكَرَهُ الْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُمْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى الأَرْضِ اللَّيِّنَةِ ، وَحَمَلَهُ هُوَ عَلَى الصُّلْبَةِ ، وَقَدْ لَمَحَ هُوَ مَعْنًى آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ فِي الصُّلْبَةِ يُخْشَى عَوْدُ الرَّشَاشِ بِخِلافِ الرِّخْوَةِ ، وَهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَنَّهُ فِي الرِّخْوَةِ يَسْتَقِرُّ مَوْضِعُهُ ، وَفِي الصُّلْبَةِ يَجْرِي وَلاَ يَسْتَقِرُّ ، فَإِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ذَهَبَ أَثَره بِالْكُلِّيَّةِ .اهـ] .

فَصْلٌ : وَيَعْتَمِدُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَلا يُطِيلُ الْمُقَامَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يُورِثُ الْبَاسُورَ وَقِيلَ : إِنَّهُ يُدْمِي الْكَبِدَ ، وَرُبَّمَا آذَى مَنْ يَنْتَظِرُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ، أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ؛ وَلأَنَّهُ حَالَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فَيَسْتَحْيِي فِيهَا .

وَيَلْبَسُ حِذَاءَهُ ؛ لِئَلاَّ تَتَنَجَّسَ رِجْلاهُ .

وَلا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى حَاجَتِهِ إِلاَّ بِقَلْبِهِ وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ لا بَأْسَ بِهِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَلَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرُدَّ السَّلامَ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، فَذِكْرُ اللَّهِ أَوْلَى .

فَإِذَا عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، إِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ بِلِسَانِهِ .

وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّ السَّلامَ الْوَاجِبَ ، فَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَوْلَى . وَلا يُسَلِّمُ وَلا يَرُدُّ عَلَى مُسَلِّمٍ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ } [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٧٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٥٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٣٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلا تُسَلِّمْ عَلَيَّ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلا يَتَكَلَّمُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لا يَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ } . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٤٢) ، وَأَحْمَدُ (١٠٩١٧) مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ . وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ صَدُوقٌ يَغْلَطُ ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ اضْطِرَابٌ ، وَ الْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . ثُمَّ صَحَّحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ" (١ / ١٧٥رقم ١٥٥) ، وَالصَّحِيحَة (رقم٣١٢٠) .] .

فَصْلٌ : إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلاءِ وَمَعَهُ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى اُسْتُحِبَّ وَضْعُهُ . وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ } . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُد وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . [قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ(١٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٠٣) ، من طريق هَمَّامٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ } ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (١٧٤٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢١٣) بِلَفْظِ : { نَزَعَ خَاتَمَهُ } . قَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ } ، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ هَمَّامٌ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" :

قَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : مُنْكَرٌ ، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الاخْتِلافَ فِيهِ وَأَشَارَ إِلَى شُذُوذِهِ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ ، قَالَهُ فِي "الْخُلاصَةِ" ،

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : الصَّوَابُ عِنْدِي تَصْحِيحُهُ ، فَإِنَّ رُوَاتَهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ ، وَتَبِعَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْقُشَيْرِيُّ فِي آخِرِ الاقْتِرَاحِ ،

وَعِلَّتُهُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ لَمْ يُخَرِّجْ الشَّيْخَانِ رِوَايَةَ هَمَّامٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ قِيلَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ آخَرَ ،

وَقَدْ رَوَاهُ مَعَ هَمَّامٍ مَعَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا ، يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ الْبَجَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ ، وَأَخْرَجَهُمَا الْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ،

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، وَهُوَ مِنْ الثِّقَاتِ ، عَنْ هَمَّامٍ مَوْقُوفًا عَلَى أَنَسٍ ،

وَأَخْرَجَ لَهُ الْبَيْهَقِيُّ شَاهِدًا ، وَأَشَارَ إلَى ضَعْفِهِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ،

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا وَلَفْظُهُ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبِسَ خَاتَمًا ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَكَانَ إذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَهُ } ،

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِي الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَيَنْظُرُ فِي سَنَدِهِ ، فَإِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ ، إلَّا مُحَمَّدَ بْنَ إبْرَاهِيمَ الرَّازِيَّ فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ .

قَوْلُهُ : وَإِنَّمَا نَزَعَ خَاتَمَهُ لأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَاكِمِ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا ، وَوَهِمَ النَّوَوِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ فِي كَلامِهِمَا عَلَى "الْمُهَذَّبِ" ، فَقَالا : هَذَا مِنْ كَلامِ الْمُصَنِّفِ ، لا فِي الْحَدِيثِ ، وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي أَنَّ نَقْشَ الْخَاتَمِ كَانَ كَذَلِكَ ،

قُلْتُ : كَلامُهُمَا مُسْتَقِيمٌ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي السِّيَاقِ الْجَزْمُ بِالتَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ حِكَايَةُ النَّقْشِ .

(فَائِدَةٌ) قِيلَ : كَانَتْ الأَسْطُرُ مِنْ أَسْفَلُ إلَى فَوْقُ ، لِيَكُونَ اسْمُ اللهِ أَعْلَى ، وَقِيلَ : كَانَ النَّقْشُ مَعْكُوسًا ، لِيُقْرَأَ مُسْتَقِيمًا إذَا خَتَمَ بِهِ ، وَكِلَا الأَمْرَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ .]

فَإِنْ احْتَفَظَ بِمَا مَعَهُ مِمَّا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاحْتَرَزَ عَلَيْهِ مِنْ السُّقُوطِ ، أَوْ أَدَارَ فَصَّ الْخَاتَمِ إلَى بَاطِنِ كَفِّهِ فَلا بَأْسَ . قَالَ أَحْمَدُ : الْخَاتَمُ إذَا كَانَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ يَجْعَلُهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، وَيَدْخُلُ الْخَلاءَ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : اقْلِبْهُ هَكَذَا فِي بَاطِنِ كَفِّك فَاقْبِضْ عَلَيْهِ وَبِهِ قَالَ إسْحَاقُ ،

وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلاءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ : أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .

فَصْلٌ : وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. قَالَ أَحْمَدُ : يَقُولُ إذَا دَخَلَ الْخَلاءَ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ، وَمَا دَخَلْت قَطُّ الْمُتَوَضَّأَ وَلَمْ أَقُلْهَا إلاَّ أَصَابَنِي مَا أَكْرَهُ ،

وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٦٠٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ : { سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْخُبْثُ بِسُكُونِ الْبَاءِ الشَّرُّ وَالْخَبَائِثُ الشَّيَاطِينُ . وَقِيلَ الْخُبْثُ ، بِضَمِّ الْبَاءِ وَالْخَبَائِثُ : ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثُهُمْ .

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلاءِ قَالَ غُفْرَانَك الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي . قَالَتْ عَائِشَةُ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلاءِ قَالَ : غُفْرَانَك } [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٠٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٦٩٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (٦٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنْ الغَائِطِ قَالَ : غُفْرَانَكَ } . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

فَصْلٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ فِي الإِنَاءِ قَالَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ { كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢٤) [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ :

(إحْدَاهَا) قَالَ أَصْحَابُنَا لا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي إنَاءٍ : لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ " { يَقُولُونَ إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى إلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ يَبُولُ فِيهَا فَانْخَنَسَ فَمَاتَ ، وَمَا أَشْعُرُ بِهِ } " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمْ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الشَّمَائِلِ هَكَذَا ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِمَعْنَاهُ [خ (٢٧٤١) ، م (١٦٣٦) عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ: { ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ}]، وَلَمْ تَقُلْ لِيَبُولَ فِيهَا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الْبَوْلِ ، وَالطَّسْتُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رضي الله عنها قَالَتْ " { كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ } " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَلَمْ يُضَعِّفُوهُ وَأُمَيْمَةُ وَرُقَيْقَةُ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا ، وَرُقَيْقَةُ بِقَافَيْنِ . وَقَوْلُهَا : مِنْ عَيْدَانٍ هُوَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - وَهِيَ النَّخْلُ الطِّوَالُ الْمُتَجَرِّدَةُ الْوَاحِدَةُ عَيْدَانَةٌ .

الثَّانِيَةُ : يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ إنَاءٍ ، وَأَمَّا فِي الإِنَاءِ فَفِيهِ احْتِمَالانِ : أَحَدُهُمَا : الْجَوَازُ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ فِي إنَاءٍ . وَالثَّانِي : التَّحْرِيمُ لأَنَّ الْبَوْلَ مُسْتَقْبَحٌ فَنُزِّهَ الْمَسْجِدُ مِنْهُ ، وَهُوَ الأَصَحُّ الْمُخْتَارُ.

الثَّالِثَةُ : يَحْرُمُ الْبَوْلُ عَلَى الْقَبْرِ وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ بِقُرْبِهِ .

الرَّابِعَةُ : قَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ } " رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه . وَأَمَّا الْجَارِي فَإِنْ كَانَ قَلِيلاً كُرِهَ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لا يُكْرَهُ ، هَكَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَرَّمَ الْبَوْلُ فِي الْقَلِيلِ مُطْلَقًا لأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ وَيُتْلِفُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، وَأَمَّا الْكَثِيرُ الْجَارِي فَلا يُحَرَّمُ لَكِنَّ الأَوْلَى اجْتِنَابُهُ ،

وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ التَّغَوُّطُ بِقُرْبِ الْمَاءِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَوَارِدِ .

الْخَامِسَةُ : قَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الرِّيحِ بِالْبَوْلِ لِئَلاَّ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ فَيَتَنَجَّسَ بَلْ يَسْتَدْبِرُهَا ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي كَرَاهَتِهِ ، وَجَاءَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ التَّابِعِيِّ قَالَ : يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبُولَ فِي هَوَاءٍ وَأَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ .

السَّادِسَةُ : قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُهَيِّئَ أَحْجَارَ الاسْتِنْجَاءِ قَبْلَ جُلُوسِهِ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " { إذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ } " حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : إسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

السَّابِعَةُ : لا يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ عَلَى مَا مُنِعَ الاسْتِنْجَاءُ بِهِ لِحُرْمَتِهِ كَالْعَظْمِ ، وَسَائِرِ الْمَطْعُومَاتِ .

الثَّامِنَةُ : قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَدْخُلَ الْخَلاءَ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَضَعَ كُمَّهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَدْخُلَ الْخَلاءَ حَافِيًا ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ فِي كِتَابِ الأَقْسَامِ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ حَدِيثًا مُرْسَلاً ، { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا دَخَلَ الْخَلاءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ } " وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ " { كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا دَخَلَ الْخَلاءَ غَطَّى رَأْسَهُ وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ } " لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرُوِيَ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ عِنْدَ دُخُولِ

(وَلاَ يُكْرَهُ البَوْلُ قائِمًا) لِقَوْلِ حُذَيْفَةَ : { انْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سُباطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قائِماً } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَرَوَى الخَطَّابِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالَ قائِماً مِنْ جُرْحٍ كانَ بِمَأبِضِهِ } [ضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ . وَالْمَأْبِضُ هُنَا : بَاطِنُ الرُّكْبَةِ] . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَوْلِ قائِماً ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّأْدِيبِ ، لا عَلَى التَّحْرِيمِ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : " إِنَّ مِنَ الجَفاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قائِمٌ " [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] [٧١] .

الْخَلاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ ، قُلْتُ : وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَوْقُوفَ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ وَهَذَا مِنْهَا .

التَّاسِعَةُ : قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَغَيْرُهُ : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ هُوَ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ لا يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهِ وَلا إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ وَلا إِلَى السَّمَاءِ وَلا يَعْبَثُ بِيَدِهِ .

الْعَاشِرَةُ : قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّنْبِيهِ وَكَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا : **يُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلا الْقَمَرَ** ، وَاسْتَأْنَسُوا فِيهِ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ ، **وَهُوَ مُخَالِفٌ لِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ** .

أَحَدُهَا : أَنَّ دَلِيلَ الْقِبْلَةِ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ ، وَدَلِيلَ هَذَا ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ ، وَلا كَثِيرُونَ وَلا الشَّافِعِيُّ ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ بِالاسْتِحْبَابِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلا دَلِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ .

الثَّانِي : يُفَرَّقُ فِي الْقِبْلَةِ بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْبِنَاءِ كَمَا سَبَقَ ، وَلا فَرْقَ هُنَا ، صَرَّحَ بِهِ الْمَحَامِلِيُّ وَآخَرُونَ .

الثَّالِثُ : النَّهْيُ فِي الْقِبْلَةِ لِلتَّحْرِيمِ وَهُنَا لِلتَّنْزِيهِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتَوِي الاسْتِقْبَالُ وَالاسْتِدْبَارُ ، وَهُنَا لا بَأْسَ بِالاسْتِدْبَارِ وَإِنَّمَا كَرِهُوا الاسْتِقْبَالَ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ ؛ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّنْبِيهِ وَالْجُمْهُورُ وَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الشَّافِي : يُكْرَهُ الاسْتِدْبَارُ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

[٧١] وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٢٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : { كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَيْتَهُ أَمْسَكَ ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا } .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : (بَابٌ : الْبَوْلُ قَائِمًا وَقَاعِدًا) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : دَلالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُعُودِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ قَائِمًا فَقَاعِدًا أَجْوَزُ .

قُلْتُ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمَا فَإِنَّ فِيهِ : { بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ، فَقُلْنَا : انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ } . وَحَكَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا أَلا تَرَاهُ يَقُولُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ : { قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ } ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : { فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ } وَدَلَّ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ فَيَقْعُدُ لِكَوْنِهِ أَسْتَرَ وَأَبْعَدَ مِنْ مُمَاسَّةِ الْبَوْلِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ : { مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ } رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ .

(كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ) **بَيَّنَ ابْنُ الْمُنْذِرِ** وَجْهَ هَذَا التَّشْدِيدِ فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ : { أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى وَرَأَى رَجُلاً يَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ : وَيْحَكَ أَفَلا قَاعِدًا } ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَبِهَذَا يَظْهَرُ مُطَابَقَةُ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَى أَبِي مُوسَى .

(وَيَحْرُمُ اسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبارُها فِي الصَّحَراءِ بِلاَ حَائِلٍ) لِقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذا أَتَيْتُمُ الغائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوها، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنا الشَّامَ ، فَوَجَدْنا مَراحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْها ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : (ثَوْبَ أَحَدِهِمْ) وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ : { جِلْدَ أَحَدِهِمْ } قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : مُرَادُهُ بِالْجِلْدِ وَاحِدُ الْجُلُودِ الَّتِي كَانُوا يَلْبَسُونَهَا وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ الإِصْرِ الَّذِي حَمَلُوهُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فَفِيهَا : { كَانَ إِذَا أَصَابَ جَسَدَ أَحَدِهِمْ } ، لَكِنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ صَرِيحَةٌ فِي الثِّيَابِ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى .

قَوْلُهُ : (قَرَضَهُ) أَيْ قَطَعَهُ . زَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ (بِالْمِقْرَاضِ) ، وَهُوَ يَدْفَعُ حَمْلَ مَنْ حَمَلَ الْقَرْضَ عَلَى الْغَسْلِ بِالْمَاءِ .

قَوْلُهُ : (لَيْتَهُ أَمْسَكَ) لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ " لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ " وَإِنَّمَا احْتَجَّ حُذَيْفَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ لأَنَّ الْبَائِلَ عَنْ قِيَامٍ قَدْ يَتَعَرَّضُ لِلرَّشَاشِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّشْدِيدَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ ،

وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ فِي الرُّخْصَةِ فِي مِثْلِ رُءُوسِ الإِبَرِ مِنَ الْبَوْلِ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَصِلْ إِلَى بَدَنِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ حِبَّانَ فِي ذِكْرِ السَّبَبِ فِي قِيَامِهِ قَالَ : لأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَصْلُحُ لِلْقُعُودِ فَقَامَ لِكَوْنِ الطَّرَفِ الَّذِي يَلِيهِ مِنَ السُّبَاطَةِ كَانَ عَالِيًا فَأَمِنَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ .

وَقِيلَ : لأَنَّ السُّبَاطَةَ رَخْوَةٌ يَتَخَلَّلُهَا الْبَوْلُ فَلا يَرْتَدُّ إِلَى الْبَائِلِ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَقِيلَ : إِنَّمَا بَالَ قَائِمًا ؛ لأَنَّهَا حَالَةٌ يُؤْمَنُ مَعَهَا خُرُوجُ الرِّيحِ بِصَوْتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِكَوْنِهِ قَرِيبًا مِنَ الدِّيَارِ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبُرِ) . وَقِيلَ : السَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَشْفِي لِوَجَعِ الصُّلْبِ بِذَلِكَ فَلَعَلَّهُ كَانَ بِهِ .

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (إِنَّمَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا لِجُرْحٍ كَانَ فِي مَأْبِضِهِ) وَالْمَأْبِضُ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ بَاطِنُ الرُّكْبَةِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ لأَجْلِهِ مِنَ الْقُعُودِ .

وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ فِيهِ غِنًى عَنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ لَكِنْ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ الْبَوْلَ عَنْ قُعُودٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسَلَكَ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" وَابْنُ شَاهِينَ فِيهِ مَسْلَكًا آخَرَ فَزَعَمَا أَنَّ الْبَوْلَ عَنْ قِيَامٍ مَنْسُوخٌ ، وَاسْتَدَلاَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ (مَا بَالَ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ) وَبِحَدِيثِهَا أَيْضًا (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلا تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا) ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ ،

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ إِلَى مُسْتَنَدِ إِلَى عِلْمِهَا فَيُحْمَلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَطَّلِعْ هِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ حَفِظَهُ حُذَيْفَةُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَتَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَى مَا نَفَتْهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ .

وَقَدْ ثَبَتَ (عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا) وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أُمِنَ الرَّشَاشُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.

(وَيَكْفِي إِرْخَاءُ ذَيْلِهِ) لِقَوْلِ مَرْوانَ الأَصْفَرِ : { أَناخَ ابْنُ عُمَرَ بَعِيرَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ: أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذا ؟! قَالَ : بَلَى ، إِنَّما نُهِيَ عَنْ هَذا فِي الفَضاءِ ، أَمَّا إِذا كانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [حَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ] [٧٢] ، [٧٣] .

---

[٧٢] حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ :

رَوَى مُسْلِمٌ (٢٦٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣١٦) ، وَأَحْمَدُ (٢٣١٩١ ، ٢٣٢٠١) عَنْ سَلْمَانَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ : { أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ } .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

قَوْله : (الْخِرَاءَة) فَبِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ ، وَهِيَ اِسْمٌ لِهَيْئَةِ الْحَدَثِ ، وَأَمَّا نَفْسُ الْحَدَثِ فَبِحَذْفِ التَّاءِ وَبِالْمَدِّ مَعَ فَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا .

قَوْلُهُ : (نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) ، وَأَصْلُ الْغَائِطِ الْمُطْمَئِنُ مِنَ الأَرْضِ ، ثُمَّ صَارَ عِبَارَةً عَنْ الْخَارِجِ الْمَعْرُوفِ مِنْ دُبُرِ الْآدَمِيِّ .

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ الاِسْتِقْبَالِ لِلْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى مَذَاهِبَ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَحْرُمُ اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَلا يَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وَالشَّعْبِيِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ رَحِمَهُمْ اللَّه .

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لا فِي الْبُنْيَانِ وَلا فِي الصَّحْرَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ .

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ : جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ جَمِيعًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَرَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ .

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ : لا يَجُوزُ الاِسْتِقْبَالُ لاَ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَلا فِي الْبُنْيَانِ ، وَيَجُوزُ الاِسْتِدْبَارُ فِيهِمَا ، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ .

وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ مُطْلَقًا :

بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ مُطْلَقًا كَحَدِيثِ سَلْمَانَ الْمَذْكُور ، وَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا ، قَالُوا : وَلأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ لِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ ، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَائِلُ كَافِيًا لَجَازَ فِي الصَّحْرَاءِ ؛ لأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ جِبَالاً وَأَوْدِيَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَائِلِ ،

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ مُطْلَقًا :

بِحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ : { أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةِ } ،

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ أُنَاسًا يَكْرَهُونَ اِسْتِقْبَال الْقِبْلَة بِفُرُوجِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلُوا بِمَقْعَدِي } أَيْ إِلَى الْقِبْلَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" وَابْنُ مَاجَهْ (٣٢٤) وَإِسْنَاده حَسَنٌ [قُلْتُ : وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٩٤٧) . قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ" : وَقَالَ اِبْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" : إِنَّهُ سَاقِطٌ ؛ لأَنَّ رَاوِيَهِ خَالِدَ الْحَذَّاءَ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ وَهُوَ مَجْهُولٌ لا نَدْرِي هُوَ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ عَبْد الرَّزَّاق ، فَرَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ وَهَذَا أَبْطَلُ وَأَبْطَلُ ؛ لأَنَّ خَالِدَ الْحَذَّاءَ لَمْ يُدْرِكْ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لأَنَّ نَصَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ ؛ لأَنَّ مِنَ الْبَاطِلِ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، ثُمَّ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَنْسُوخًا بِلا شَكٍّ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" : فِي تَرْجَمَةِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ : إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ] .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ الِاسْتِدْبَارَ دُونَ الِاسْتِقْبَالِ بِحَدِيثِ سَلْمَانَ .

وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ الِاسْتِقْبَالَ وَالِاسْتِدْبَارَ فِي الصَّحْرَاءِ وَأَبَاحَهُمَا فِي الْبُنْيَانِ :

بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ ، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْته قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا } [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٥٦) ، وَأَحْمَدُ (١٤٤٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا } . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ" : وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَنُقِلَ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحُهُ . وَحَسَّنَهُ أَيْضًا الْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ السَّكَنِ ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ النَّوَوِيُّ لِعَنْعَنَةِ ابْنِ إسْحَاقَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيِّ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ بِالاتِّفَاقِ . وَادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ مَجْهُولٌ فَغَلِطَ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ أَبِي دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ] .

وَبِحَدِيثِ مَرْوَانَ الأَصْغَرِ قَالَ : { رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَاخَ رَاحِلَته مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إلَيْهَا فَقُلْت : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : بَلَى إنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُك فَلا بَأْسَ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١١) وَغَيْرُه [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مُصَرِّحَةٌ بِالْجَوَازِ فِي الْبُنْيَانِ ،

وَأَحَادِيثُ أَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ وَرَدَتْ بِالنَّهْيِ فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّحْرَاءِ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الأَحَادِيثِ ،

وَلاَ خِلافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ لا يُصَارُ إلَى تَرْكِ بَعْضِهَا ، بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَالْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا ، وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إلَيْهِ ،

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ فِي الْبُنْيَانِ فِي تَكْلِيفِهِ تَرْكَ الْقِبْلَةِ بِخِلافِ الصَّحْرَاءِ ،

وَأَمَّا مَنْ أَبَاحَ الِاسْتِدْبَارَ فَيُحْتَجُّ عَلَى رَدِّ مَذْهَبِهِ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالنَّهْيِ عَنْ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ جَمِيعًا كَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَم . اهـــ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

لا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛

لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا }

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَرَبِيعَةُ وَدَاوُدُ : يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْته قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا } قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى النَّسْخِ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ .

وَلَنَا أَحَادِيثُ النَّهْيِ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَآهُ فِي الْبُنْيَانِ ، أَوْ مُسْتَتِرًا بِشَيْءٍ وَلا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِالاِحْتِمَالِ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِلأَحَادِيثِ الَّتِي نَذْكُرُهَا .

فَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ ، أَوْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : لا يَجُوزُ أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ .

وَالثَّانِيَةُ : يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْبُنْيَانِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْعَبَّاسِ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ : وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَقَدْ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْبُنْيَانِ ، وَهُوَ خَاصٌّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ .

وَعَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ : { رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا . فَقُلْت : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُك فَلا بَأْسَ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١١) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامِّ وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الأَحَادِيثِ ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ فِي الْبُنْيَانِ وَالْفَضَاءِ جَمِيعًا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ : { رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٣ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ .

إحْدَاهَا : الْمُخْتَارُ عِنْد أَصْحَابِنَا أَنَّهُ إنَّمَا يَجُوزُ الاِسْتِقْبَالُ وَالاِسْتِدْبَارُ فِي الْبُنْيَانِ إذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ سَاتِرٍ مِنْ جُدْرَانٍ وَنَحْوِهَا ، مِنْ حَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَهَا ، وَبِشَرْطٍ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَائِلُ مُرْتَفِعًا بِحَيْثُ يَسْتُرُ أَسَافِلَ الإِنْسَانِ ، وَقَدَّرُوهُ بِآخِرَةِ الرَّحْلِ وَهِيَ نَحْوُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ . فَإِنْ زَادَ مَا بَيْنه وَبَيْنَهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ ، أَوْ قَصُرَ الْحَائِل عَنْ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَهُوَ حَرَامٌ كَالصَّحْرَاءِ ؛ إلاَّ إذَا كَانَ فِي بَيْتٍ بُنِيَ لِذَلِكَ فَلا حَجْرَ فِيهِ كَيْفَ كَانَ.

قَالُوا : وَلَوْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ وَتَسَتَّرَ بِشَيْءٍ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ زَالَ التَّحْرِيمُ ، فَالاِعْتِبَارُ بِوُجُودِ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ وَعَدَمِهِ فَيَحِلُّ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ بِوُجُودِهِ ، وَيَحْرُمُ فِيهِمَا لِعَدَمِهِ .

وَلَوْ أَرْخَى ذَيْلَهُ فِي قُبَالَةِ الْقِبْلَةِ فَفِي حُصُولِ السِّتْرِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ سَاتِرٌ لِحُصُولِ الْحَائِلِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : حَيْثُ جَوَّزْنَا الاِسْتِقْبَالَ وَالاِسْتِدْبَارَ ،

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : هُوَ مَكْرُوهٌ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ الْكَرَاهَةَ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي تَكَلُّفِ التَّحَرُّفِ عَنِ الْقِبْلَةِ فَلا كَرَاهَةَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةٌ فَالأَوْلَى تَجَنُّبُهُ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلافِ الْعُلَمَاءِ ، وَلا تُطْلَقُ عَلَيْهِ الْكَرَاهَةُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : يَجُوزُ الْجِمَاعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ ،

هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُد الظَّاهِرِيِّ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ فَجَوَّزَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَكَرِهَهُ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَالصَّوَابُ الْجَوَازُ ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لا يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلا اسْتِدْبَارُهُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ .

(وَأَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ بِطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ ، وَظِلٍّ نافِعٍ) أَوْ مَوْرِدِ ماءٍ ، لِما رَوَى مُعاذٌ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ : البَرازَ فِي المَوارِدِ ، وَقارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [حَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ] [٧٤] .

(وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْها ثَمَرٌ يُقْصَدُ) لِما تَقَدَّمَ ، وَلِئَلا يَنْجُسَ ما سَقَطَ مِنْها .

(وَبَيْنَ قُبُورِ المُسْلِمِينَ) لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ مَرْفُوعاً- وفِيهِ- : { وَلا أُبالِي أَوَسْطَ القُبُورِ قَضَيْتُ حاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ }رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ حاجَتِهِ) قالَ فِي "الْكَافِي" : وَتُكْرَهُ الإِطالَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْحَاجَةِ لأَنَّهُ يُقالُ : إِنَّ ذَلِكَ يُدْمِي الكَبِدَ وَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ الباسُورُ ، وَهُوَ كَشْفٌ لِلْعَوْرَةِ بِلا حاجَةٍ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً : { إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لا يُفارِقُكُمْ – إِلاَّ عِنْدَ الغائِطِ ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ – فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ } [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ].

بَابُ السِّوَاكِ

(يُسَنُّ بِعُودٍ رَطْبٍ لا يَتَفَتَّتُ) وَلا يَجْرَحُ الفَمَ { وَكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتاكُ بِعُودِ أَراكٍ } قَالَهُ فِي "الْكَافِي" [٧٥] .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا تَجَنَّبَ اِسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا حَالَ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ثُمَّ أَرَادَ الِاسْتِقْبَالَ أَوْ الِاسْتِدْبَارَ حَالَ الِاسْتِنْجَاءِ جَازَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[٧٤] قالَ النَّوَوِيُّ فِي المَجْمُوعِ :

وَأَمَّا الْبَرَازُ ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ هُنَا بِفَتْحِ الْبَاءِ ، وَهُوَ الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ مِنْ الأَرْضِ ، كَنَّوْا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا كَنَّوْا عَنْهُ بِالْخَلاءِ ، وَيُقَالُ : تَبَرَّزَ الرَّجُلُ إِذَا تَغَوَّطَ كَمَا يُقَالُ تَخَلَّى ،

قَالَ : وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَرْوُونَهُ الْبِرَازَ ، بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَهُوَ غَلَطٌ . هَذَا كَلامُ الْخَطَّابِيِّ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الصَّوَابُ : الْبِرَازُ ، بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَهُوَ الْغَائِطُ نَفْسُهُ ، كَذَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ ، فَإِذَا كَانَ الْبِرَازُ بِالْكَسْرِ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْغَائِطُ ، وَقَدْ اعْتَرَفَ الْخَطَّابِيُّ بِأَنَّ الرُّوَاةَ نَقَلُوهُ بِالْكَسْرِ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، فَحَصَلَ أَنَّ الْمُخْتَارَ كَسْرُ الْبَاءِ ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلامَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ . وَأَمَّا قَارِعَةُ الطَّرِيقِ : فَأَعْلاهُ ، قَالَهُ الأَزْهَرِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَقِيلَ : صَدْرُهُ وَقِيلَ مَا بَرَزَ مِنْهُ ، وَالطَّرِيقُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ تَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا .

[٧٥] [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ . قُلْتُ : رَوَى أَحْمَدُ (٣٩٨١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الأَرَاكِ ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ فَجَعَلَتْ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِمَّ تَضْحَكُونَ ؟ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ } . [وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ] . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ"

(وَهُوَ مَسْنُونٌ مُطْلَقاً) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] . قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَلا نَعْلَمُ فِي اسْتِحبابِهِ خِلافاً ، وَلا نَعْلَمُ أَحداً قَالَ بِوُجُوبِهِ إلاَّ إسْحاقَ وَداوُدَ .

(إلاَّ بَعْدَ الزَّوالِ لِلصَّائِمِ فَيُكْرَهُ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً : { إذا صُمْتُمْ فَاسْتاكُوا بِالغَدَاةِ وَلاَ تَسْتاكُوا بِالعَشِيِّ } أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَلأَنَّهُ يُزِيلُ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ لأَنَّهُ أَثَرُ عِبادَةٍ مُسْتَطابٌ فَلَمْ تُسْتَحَبَّ إزالَتُهُ ، كَدَمِ الشُّهَداءِ .

(وَيُسَنُّ لَهُ قَبْلَهُ بِعُودٍ يابِسٍ وَيُباحُ بِرَطْبٍ) لِقَوْلِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صائِمٌ } حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ [ضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] [٧٦] .

(٢٧٥٠/٥٧٠/٦) : أَخْرَجَ أَحْمَدُ (١ / ٤٢٠ - ٤٢١) وَ كَذَا الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمٌ ٣٥٥) وَ ابْنُ سَعْدٍ (٣ / ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : { كُنْتُ أَجْتَنِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَرَاكِ ، قَالَ : فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِمَّ تَضْحَكُونَ ؟ قَالُوا : مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ . فَقَالَ : [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لـ] هِيَ أَثْقَلُ فِي "الْمِيزَانِ" مِنْ أُحُدٍ } وَ السِّيَاقُ لابْنِ سَعْدٍ ، وَالزِّيَادَةُ لِلآخَرَيْنِ . وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِطُرُقِهِ الْكَثِيرَةِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَابْنِ سَعْدٍ وَبِشَوَاهِدِهِ . اهـ.

قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": الأَرَاكُ : شَجَرٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ شَجَرُ السِّوَاكِ يُسْتَاكُ بِفُرُوعِهِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ أَفْضَلُ مَا اسْتِيكَ بِفَرْعِهِ مِنَ الشَّجَرِ وَأَطْيَبُ مَا رَعَتْهُ الْمَاشِيَةُ رَائِحَةَ لَبَنٍ قَالَ أَبُو زِيَادٍ : مِنْهُ تُتَّخَذُ هَذِهِ الْمَسَاوِيكُ مِنَ الْفُرُوعِ وَالْعُرُوقِ ، وَأَجْوَدُهُ عِنْدَ النَّاسِ الْعُرُوقُ ، وَاحِدَتُهُ أَرَاكَةٌ ، قَالَ : هُوَ شَجَرٌ مَعْرُوفٌ لَهُ حَمْلُ عَنَاقِيدِ الْعِنَبِ وَاسْمُهُ الْكَبَاثُ ، بِفَتْحِ الْكَافِ ، وَإِذَا نَضِجَ يُسَمَّى الْمَرْدَ . وَالأَرَاكُ أَيْضًا : الْقِطْعَةُ مِنَ الأَرَاكِ ، وَقَدْ جَمَعُوا أَرَاكَةً فَقَالُوا أُرُكٌ].

٧٦ قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيبِ" : بَابُ السِّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ } زَادَ الْبُخَارِيُّ { مَعَ كُلِّ صَلاةٍ } وَقَالَ مُسْلِمٌ { عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَلَّقَهَا { مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ } وَأَسْنَدَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهَا .

(فَائِدَةٌ) اُسْتُدِلَّ بِعُمُومِ رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ {عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ }. وَرِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمِ { عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ } عَلَى اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَعِنْدَ الْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْمُزَنِيِّ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : إنَّهُ الْمُخْتَارُ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَوَّكُ مَا لا أُحْصِي وَهُوَ صَائِمٌ } [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَيَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ بِهَذَا الْوَقْتِ يَخُصُّ بِهِ ذَلِكَ الْعُمُومَ وَهُوَ حَدِيثُ الْخُلُوفِ وَفِيهِ بَحْثٌ انْتَهَى .

وَقَالَ فِي الصِّيَامِ :

وَعَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ إنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ }.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ : اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى كَرَاهَةِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ إزَالَةِ الْخُلُوفِ الْمَشْهُودِ لَهُ بِأَنَّهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَبْدَأُ الْخُلُوفِ النَّاشِئِ مِنْ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَعِبَارَتُهُ فِي ذَلِكَ (أُحِبُّ السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَعِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ إلاَّ أَنِّي أَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ فِي خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ) انْتَهَى . وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِالزَّوَالِ فَلِذَلِكَ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ لَمْ يَحِدَّ الشَّافِعِيُّ الْكَرَاهَةَ بِالزَّوَالِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْعَشِيَّ فَحَدَّدَ الأَصْحَابُ بِالزَّوَالِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ كُرِهَ ذَلِكَ آخِرَ النَّهَارِ ، الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ انْتَهَى وَحَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَفَرَّقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ فَكَرِهَهُ فِي الْفَرْضِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَكْرَهْهُ فِي النَّفْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ الرِّيَاءِ .

وَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إلَى اسْتِحْبَابِهِ لِكُلِّ صَائِمٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ كَغَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : رَخَّصَ فِيهِ لِلصَّائِمِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ النَّخَعِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَرُوِّينَا الرُّخْصَةَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : أَجَازَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِسِوَاكٍ لا طَعْمَ لَهُ فِي أَيِّ أَوْقَاتِ النَّهَارِ شَاءَ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ السِّوَاكُ سُنَّةٌ لِلصَّائِمِ وَالْمُفْطِرِ وَالرَّطْبُ وَالْيَابِسُ سَوَاءٌ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَأْكُولٍ وَلا مَشْرُوبٍ .

وَالَّذِينَ لَمْ يَكْرَهُوهُ بَعْدَ الزَّوَالِ تَمَسَّكُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ { لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ } . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَغَيْرُهُ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَمْ يَصِحَّ فِي سِوَاكِ الصَّائِمِ حَدِيثٌ نَفْيًا وَلا إثْبَاتًا إلاَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَكُلِّ صَلاةٍ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ صَائِمٍ وَغَيْرِهِ وَنَدَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلَى السِّوَاكِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَائِمٍ وَغَيْرِهِ .

قَالَ : وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ } فَصَارَ مُمَدَّحًا شَرْعًا فَلَمْ تَجُزْ إزَالَتُهُ بِالسِّوَاكِ أَصْلُهُ دَمُ الشَّهِيدِ قَالَ فِيهِ { اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ } فَلا جَرَمَ لا يَجُوزُ غَسْلُهُ ثُمَّ قَالَ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : السِّوَاكُ لا يُزِيلُ الْخُلُوفَ . ثُمَّ حَكَى عَنْ شَيْخِهِ الْقَاضِي بِالْمَسْجِدِ الأَقْصَى أَبِي الْحَرَمِ مَكِّيِّ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ أَفَادَنَا الْقَاضِي سَيْفُ الدِّينِ بِهَا فَقَالَ السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ فَلا يُكْرَهُ كَالْمَضْمَضَةِ لِلصَّائِمِ لا سِيَّمَا وَهِيَ رَائِحَةٌ تَتَأَذَّى بِهَا الْمَلائِكَةُ فَلا تُتْرَكُ هُنَالِكَ . وَأَمَّا الْخَبَرُ فَفَائِدَتُهُ عَظِيمَةٌ بَدِيعَةٌ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ إنَّمَا مَدَحَ الْخُلُوفَ نَهْيًا لِلنَّاسِ عَنْ تَقَذُّرِ مُكَالَمَةِ الصَّائِمِينَ بِسَبَبِ الْخُلُوفِ لا نَهْيًا لِلصُّوَّامِ عَنْ السِّوَاكِ وَاَللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ وُصُولِ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ إلَيْهِ فَعَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالنَّهْيِ اسْتِبْقَاءَ الرَّائِحَةِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَهْيَ النَّاسِ عَنْ كَرَاهَتِهَا قَالَ وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ فِيهِ إكْرَامًا لِلصِّيَامِ وَلا تَعَرُّضَ فِيهِ لِلسِّوَاكِ ، قَالَ : وَأَمَّا دَمُ الشَّهِيدِ فَإِنَّمَا أَبْقَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا وَيَأْتِي خَصْمًا وَمِنْ شَأْنِ حُجَّةِ الْخَصْمِ أَنْ تَكُونَ بَادِيَةً وَشَهَادَتُهُ ظَاهِرَةٌ لا سِيَّمَا وَفِي إزَالَةِ الْخُلُوفِ إخْفَاءُ الصِّيَامِ وَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ الرِّيَاءِ انْتَهَى .

وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : إنَّهُ يَمْنَعُ كَوْنَ السِّوَاكِ يُزِيلُ الْخُلُوفَ فَإِنَّهُ مِنْ الْمَعِدَةِ وَالْحَلْقِ لا مِنْ مَحَلِّ السِّوَاكِ . وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْحِسِّ ؛ لأَنَّ الصَّائِمَ إذَا تَغَيَّرَ فَمُهُ وَاسْتَاكَ زَالَتْ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ ، وَأَمَّا كَوْنُ أَصْلِ التَّغَيُّرِ مِنْ الْمَعِدَةِ فَأَمْرٌ آخَرُ ، ثُمَّ حَكَى عَنْ صَاحِبِ الْمُحْكَمِ أَنَّهُ حَكَى عَنْ اللِّحْيَانِيِّ خُلْفُ الطَّعَامِ وَالْفَمِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا يَخْلُفُ خُلُوفًا إذَا تَغَيَّرَ وَأَكَلَ طَعَامًا فَبَقِيَتْ فِي فِيهِ خُلْفَةٌ فَتَغَيَّرَ فُوهُ وَهُوَ الَّذِي يَبْقَى بَيْنَ الأَسْنَانِ ا هـ .

وَقَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الإِسْنَوِيُّ فِي "الْمُهِمَّاتِ" : لَكَ أَنْ تَقُولَ مَا الْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ إزَالَةِ دَمِ الشَّهِيدِ مَعَ أَنَّ رَائِحَتَهُ مُسَاوِيَةٌ لِرَائِحَةِ الْمِسْكِ وَعَدَمُ تَحْرِيمِ إزَالَةِ الْخُلُوفِ مَعَ كَوْنِهِ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ؟

(وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ مَنْ اسْتاكَ بِغَيْرِ عُودٍ) وَقِيلَ : بَلَى، بِقَدْرِ ما يَحْصُلُ مِنَ الإِنْقاءِ ، قَالَ فِي "الشَّرْحِ" : وهُوَ الصَّحِيحُ ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً : { يُجْزِئُ مِنَ السِّواكِ الأَصابِعُ } رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [ضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الْحَافِظُ : هَذا إِسْنادٌ لا أَرَى بِهِ بَأْساً .

(وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ وُضُوءٍ وَصَلاةٍ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوايَةٍ لأَحْمَدَ : { لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ } وَلِلْبُخارِيِّ تَعْلِيقاً: { عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ } [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَانْتِباهٍ مِنْ نَوْمٍ ، وَعِنْدَ تَغَيُّرِ رائِحَةِ فَمٍ) لأَنَّ السِّواكَ شُرِعَ لإِزالَةِ الرَّائِحَةِ .

(وَقِراءَةٍ) تَطْيِيباً لِلْفَمِ ، لِئَلا يَتَأَذَّى المَلَكُ عِنْدَ تَلَقِّي القِراءَةِ مِنْهُ ، وَعَنْ حُذَيْفَةَ : { كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بِالسِّواكِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَكَذا عِنْدَ دُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ) لِما رَوَى شُرَيْحُ بْنُ هانِئٍ قَالَ : {سَأَلْتُ عائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّواكِ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَالمَسْجِدُ أَوْلَى مِنَ البَيْتِ .

(وَإِطالَةِ سُكُوتٍ ، وَصُفْرَةِ أَسْنانٍ) لأَنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةُ تَغَيُّرِ الفَمِ .

(وَلا بَأْسَ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِالعُودِ الواحِدِ اثْنانِ فَصاعِداً) لأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها لَيَّنَتِ السِّواكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتاكَ بِهِ [٧٧] .

فَصْلٌ

(قُلْتُ) وَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجُهٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ حُجَّةٌ لَهُ عَلَى خَصْمِهِ وَلَيْسَ لِلصَّائِمِ خَصْمٌ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالْخُلُوفِ إِنَّمَا هُوَ شَاهِدٌ لَهُ بِالصِّيَامِ وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ عِنْدَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ . (ثَانِيهَا) أَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ حَقٌّ لَهُ فَلا يُزَالُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ ، وَالْخُلُوفُ حَقٌّ لِلصَّائِمِ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ حَقِّهِ وَإِزَالَةِ مَا يَشْهَدُ لَهُ بِالْفَضْلِ . (ثَالِثُهَا) أَنَّ كَوْنَ رَائِحَةِ دَمِ الشَّهِيدِ كَرَائِحَةِ الْمِسْكِ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ وَكَوْنَ رَائِحَةِ الْخُلُوفِ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ أَمْرٌ حُكْمِيٌّ لَهُ تَأْوِيلٌ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ . (رَابِعُهَا) أَنَّهُ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ إِزَالَةِ دَمِ الشَّهِيدِ مَعَ وُجُوبِ إِزَالَةِ الدَّمِ وَمَعَ وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَمَا اغْتُفِرَ تَرْكُ هَذَيْنِ الْوَاجِبَيْنِ إِلاَّ لِتَحْرِيمِ إِزَالَتِهِ فَلِذَلِكَ قُلْنَا بِتَحْرِيمِهِ وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فِي السِّوَاكِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ بِالِاسْتِنْبَاطِ . (خَامِسُهَا) أَنَّهُ عَارَضَ ذَلِكَ فِي خُلُوفِ الصَّائِمِ بَقَاءُ الْحَيَاةِ وَهِيَ مَحَلُّ التَّكْلِيفِ وَالْعِبَادَاتِ وَمُلَاقَاةِ الْبَشَرِ فَأَمْكَنَ أَنْ يُزَالَ الْخُلُوفُ لِمَا يُعَارِضُهُ بِخِلَافِ دَمِ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

[٧٧] رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٤٣٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ [فَقَضِمْتُهُ]، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ : فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ثَلاثًا ، ثُمَّ قَضَى ، وَكَانَتْ تَقُولُ مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي } . قُلْتُ : وَأَمَّا الآنَ فِي زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الأَمْرَاضُ الصَّعْبَةُ الَّتِي تَنْتَقِلُ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ وَاللُّعَابِ وَمِنْ أَشَدِّهَا الْتِهَابُ الْكَبِدِ الْفَيْرُوسِيُّ فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّى ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِرَّ مِنَ الْمَجْزُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ} .

(يُسَنُّ حَلْقُ الْعَانَةِ وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : { الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧٨] .

---

[٧٨] قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى : رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ } " قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ أَحَدُ رُوَاتِهِ : وَنَسِيت الْعَاشِرَةَ إلاَّ أَنْ تَكُونَ " الْمَضْمَضَةَ "

وَقَالَ وَكِيعٌ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ الاِسْتِنْجَاءُ وَهُوَ بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي لُغَاتِهِ : فَالظُّفْرُ فِيهِ لُغَاتٌ : ظُفُرٌ ، وَ ظُفْرٌ : بِضَمِّ الظَّاءِ وَالْفَاءِ وَإِسْكَانُ الْفَاءِ ، وَ ظِفْرٌ وَ ظِفِرٌ بِكَسْرِ الظَّاءِ مَعَ إسْكَانِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا وَ أُظْفُورٌ ، وَالْفَصِيحُ الأَوَّلُ ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ ،

وَالْبَرَاجِمُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعُ بُرْجُمَةٍ بِضَمِّهَا : وَهِيَ الْعُقَدُ الْمُتَشَنِّجَةُ الْجِلْدِ فِي ظُهُورِ الأَصَابِعِ ، وَهِيَ مَفَاصِلُهَا الَّتِي فِي وَسَطِهَا بَيْنَ الرَّوَاجِبِ وَالأَشَاجِعِ فَالرَّوَاجِبُ هِيَ الْمَفَاصِلُ الَّتِي تَلِي رُءُوسَ الأَصَابِعِ ، وَالأَشَاجِعُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ هِيَ الْمَفَاصِلُ الَّتِي تَلِي ظَهْرَ الْكَفِّ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الرَّوَاجِبُ وَالْبَرَاجِمُ جَمِيعًا هِيَ مَفَاصِلُ الأَصَابِعِ كُلِّهَا ، وَهَذَا مُرَادُ الْحَدِيثِ إنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهَا كُلَّهَا تَجْمَعُ الْوَسَخَ .

وَأَمَّا الإِبْطُ فَبِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَفِيهِ لُغَتَانِ : التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ . قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ : الإِبْطُ مُذَكَّرٌ وَقَدْ يُؤَنَّثُ فَيُقَالُ إبْطٌ حَسَنٌ وَحَسَنَةٌ وَأَبْيَضُ وَبَيْضَاءُ .

وَأَمَّا الْفِطْرَةُ فَبِكَسْرِ الْفَاءِ وَأَصْلُهَا الْخِلْقَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا..﴾ [الروم : ٣٠] وَتَفْسِيرُ الْفِطْرَةِ هُنَا بِالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { مِنْ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ } " وَأَصَحُّ مَا فُسِّرَ بِهِ غَرِيبُ الْحَدِيثِ تَفْسِيرُهُ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لا سِيَّمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْفِطْرَةُ عَشْرٌ " فَمَعْنَاهُ مُعْظَمُهَا عَشَرَةٌ " كَالْحَجِّ عَرَفَةُ " فَإِنَّهَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِي الْعَشَرَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ " عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ " .

وَأَمَّا ذِكْرُ الْخِتَانِ فِي جُمْلَتِهَا وَهُوَ وَاجِبٌ وَبَاقِيهَا سُنَّةٌ فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، فَقَدْ يُقْرَنُ الْمُخْتَلِفَانِ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ .. ﴾ [الأنعام : ١٤١] " وَالأَكْلُ مُبَاحٌ وَالإِيتَاءُ وَاجِبٌ ،

وقوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ ... ﴾ [النور : ٣٣] " وَالإِيتَاءُ وَاجِبٌ وَالْكِتَابَةُ سُنَّةٌ ، وَنَظَائِرُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

وَأَمَّا الاِنْتِضَاحُ فَاخْتُلِفَ فِيهِ فَقِيلَ هُوَ نَضْحُ الْفَرْجِ بِقَلِيلٍ مِنْ الْمَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِدَفْعِ الْوَسْوَاسِ ،

وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ الاِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : { وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ }. وَهُوَ بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ النَّضْحِ وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ .

وَأَمَّا الاِسْتِحْدَادُ فَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْحَدِيدَةِ ، وَصَارَ كِنَايَةً عَنْ حَلْقِ الْعَانَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي الأَحْكَامِ :

أَمَّا تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ : فَمُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلانِ ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ الرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى .

(وَالنَّظَرُ فِي الْمِرآةِ) وَقَوْلُ : { اللَّهُمَّ كَما حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عائِشَةَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَزادَ : { وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ } [ضَعَّفَ الأَلْبانِيُّ هَذِهِ الزِّيادَةَ] .

(وَالتَّطَيُّبُ بِالطِّيبِ) لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعاً : { أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَياءُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالسِّواكُ ، وَالنِّكاحُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] [٧٩] .

(وَالاِكْتِحالُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلاثاً) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنامَ ، وَكانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلاثَةَ أَمْيالٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . [وَقالَ الأَلْبانِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا] [٨٠] .

(وَحَفُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفاءُ اللِّحْيَةِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً : { خالِفُوا الْمُشْرِكِينَ : أَحْفُوا الشَّوارِبَ ، وَأَوْفُوا اللِّحَى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَحَرُمَ حَلْقُهَا) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، قَالَهُ فِي "الْفُرُوعِ" .

(وَلا بَأْسَ بِأَخْذِ ما زادَ عَلَى الْقَبْضَةِ) لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يَفْعَلُهُ إِذا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ . رَوَاهُ الْبُخارِيُّ [٨١] .

وَأَمَّا الرِّجْلانِ فَيَبْدَأُ بِخِنْصَرِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمُرُّ عَلَى التَّرْتِيبِ حَتَّى يَخْتِمَ بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى كَمَا فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ .

وَأَمَّا التَّوْقِيتُ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِطُولِهَا ، فَمَتَى طَالَتْ قَلَّمَهَا وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ ، وَكَذَا الضَّابِطُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : { وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً } " رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهَذَا لَفْظُهُ . وَقَوْلُهُ : " وُقِّتَ لَنَا " كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ : أُمِرْنَا بِكَذَا وَنُهِينَا عَنْ كَذَا وَهُوَ مَرْفُوعٌ .

ثُمَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لا يُؤَخِّرُونَ فِعْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ عَنْ وَقْتِهَا فَإِنْ أَخَّرُوهَا فَلا يُؤَخِّرُونَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الإِذْنَ فِي التَّأْخِيرِ أَرْبَعِينَ مُطْلَقًا ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَالأَخْذُ مِنْ هَذِهِ الشُّعُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ كَانَ تَحْتَ الأَظْفَارِ وَسَخٌ فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ لِقِلَّتِهِ صَحَّ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ مَنَعَ فَقَطَعَ الْمُتَوَلِّي بِأَنَّهُ لا يُجْزِيهِ وَلا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَسَخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْبَدَنِ ، وَقَطَعَ الْغَزَالِيُّ فِي الإِحْيَاءِ بِالإِجْزَاءِ وَصِحَّةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ لِلْحَاجَةِ ، قَالَ : لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَيُنْكِرُ مَا تَحْتَهَا مِنْ وَسَخٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٧٩] رَوَى النَّسَائِيُّ (٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) ، وَأَحْمَدُ (١١٨٨٤ ، ١٢٦٤٤ ، ١٣٦٢٣) عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ} [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

[٨٠] رَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٧٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلاثَةً فِي هَذِهِ } . [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ " وَ زَعَمَ] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٣٤٩٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

[٨١] رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ } . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَلِلْبُخَارِيِّ (٥٨٩٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى } .

وَلِمُسْلِمٍ (٢٥٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى } .

وَلِمُسْلِمٍ (٢٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى ؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ } .

وَلأَحْمَدَ (٧٠٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى } [وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٤٣٩٢)] .

وَلأَحْمَدَ (٨٤٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَعْفُوا اللِّحَى وَخُذُوا الشَّوَارِبَ وَغَيِّرُوا شَيْبَكُمْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى } [وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(١٠٦٧)] .

وَلأَحْمَدَ (٨٥٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى } . [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(١٠٦٧)]

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَأَرْخُوا) فَهُوَ أَيْضًا بِقَطْعِ الْهَمْزَة وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَمَعْنَاهُ اُتْرُكُوهَا وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهَا بِتَغْيِيرٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ اِبْنِ مَاهَانَ (أَرْجُوا) بِالْجِيمِ قِيلَ : هُوَ بِمَعْنَى الأَوَّلِ ، وَأَصْلُهُ (أَرْجِئُوا) بِالْهَمْزَةِ ، فَحُذِفَتْ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا ، وَمَعْنَاهُ : أَخِّرُوهَا وَاتْرُكُوهَا ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (وَفِّرُوا اللِّحَى) فَحَصَلَ خَمْسُ رِوَايَاتٍ : { أَعْفُوا ، وَأَوْفُوا ، وَأَرْخُوا ، وَأَرْجُوا ، وَوَفِّرُوا } ، وَمَعْنَاهَا كُلِّهَا : تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا . هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَلْفَاظُهُ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : يُكْرَهُ حَلْقُهَا وَقَصُّهَا وَتَحْرِيقُهَا ، وَأَمَّا الأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا فَحَسَنٌ ، وَتُكْرَه الشُّهْرَة فِي تَعْظِيمِهَا كَمَا تُكْرَهُ فِي قَصِّهَا وَجَزِّهَا .

قَالَ : وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ هَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُحَدِّدْ شَيْئًا فِي ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ لا يَتْرُكُهَا لِحَدِّ الشُّهْرَةِ وَيَأْخُذُ مِنْهَا ،

وَكَرِهَ مَالِكٌ طُولَهَا جِدًّا ،

وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ بِمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فَيُزَالُ ، مِنْ أَعْلاهُ ،

وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الأَخْذَ مِنْهَا إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

قَالَ : وَأَمَّا (الشَّارِبُ) فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى اسْتِئْصَالِهِ وَحَلْقِهِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَحْفُوا وَانْهَكُوا) ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْعِ الْحَلْقِ وَالاِسْتِئْصَالِ ، وَقَالَهُ مَالِكٌ وَكَانَ يَرَى حَلْقَهُ مُثْلَةً وَيَأْمُرُ بِأَدَبِ فَاعِلِهِ ، وَكَانَ يَكْرَه أَنْ يُؤْخَذَ ، وَيَذْهَبُ هَؤُلاءِ إِلَى أَنَّ الإِحْفَاءَ وَالْجَزَّ وَالْقَصَّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الأَخْذُ مِنْهُ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ . هَذَا آخِرُ كَلامِ الْقَاضِي .

وَالْمُخْتَارُ تَرْكُ اللِّحْيَةِ عَلَى حَالِهَا وَأَلاَّ يَتَعَرَّضَ لَهَا بِتَقْصِيرِ شَيْءٍ أَصْلاً .

(وَالْخِتانُ وَاجِبٌ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى) لأَنَّهُ مِنْ مِلَّةِ إِبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ ، [١/١]

وَفِي الْحَدِيثِ : { اخْتَتَنَ إِبْراهِيمُ بَعْدَ ما أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمانُونَ سَنَةً } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَقَدْ قَالَ تَعالَى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[النَّحل : ١٢٣] ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ أَسْلَمَ : { أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ] [٨٢] .

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ } . [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّساءَ كُنَّ يَخْتَتِنَّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : كانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُشَدِّدُ فِي أَمْرِهِ حَتَّى قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا حَجَّ لَهُ وَلا صَلاةٌ .

(عِنْدَ الْبُلُوغِ وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ) لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْبُرْءِ ، وَلأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ مُكَلَّفاً ، وَنَقَلَ فِي "الفُرُوعِ" عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَنَّهُ قَالَ : يَجِبُ إِذا وَجَبَتِ الطَّهارَةُ وَالصَّلاةُ [٨٣] ، [٨٤] .

وَالْمُخْتَارُ فِي الشَّارِبِ تَرْكُ الاِسْتِئْصَالِ وَالاِقْتِصَارُ عَلَى مَا يَدْنُو بِهِ طَرَفُ الشَّفَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٨٢] رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦) ، وَأَحْمَدُ (١٥٠٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : { أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ ؛ يَقُولُ احْلِقْ ، قَالَ [أَيْ وَالِدُ عُثَيْمٍ]: و أَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لآخَرَ مَعَهُ : أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ } [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢٢ / ٨٢ / ١٩٩) ، وَفِي "الصَّغِيرِ" (٢ / ١١٧ / ٨٨٠) ، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٣ / ٦٥٩) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ : { لَمَّا أَسْلَمْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَأَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ } [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ : فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٨٥٨)] .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبادِي فِي " عَوْنِ المَعْبُودِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ":

(أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ) : لَيْسَ الْمُرَادُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَسْلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ كَمَا يَلْزَمُ الْغُسْلُ ، بَلْ إِضَافَةُ الشَّعْرِ إِلَى الْكُفْرِ يَدُلُّ عَلَى حَلْقِ الشَّعْرِ الَّذِي هُوَ لِلْكُفَّارِ عَلامَةٌ لِكُفْرِهَا وَهِيَ مُخْتَلِفَةُ الْهَيْئَةِ فِي الْبِلادِ الْمُخْتَلِفَةِ ، فَكَفَرَةُ الْهِنْدِ وَمِصْرَ لَهُمْ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الرَّأْسِ شُعُورٌ طَوِيلَةٌ لا يَتَعَرَّضُونَ لَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَلْقِ أَوْ الْجَزِّ أَبَدًا ، وَإِذَا أَرَادُوا حَلْقَ الرَّأْسِ يَحْلِقُونَهَا كُلَّهَا إِلاَّ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ وَهُوَ عَلَى الظَّاهِرِ عَلامَةٌ مُمَيِّزَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِسْلامِ ، فَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَدِّ عُثَيْمٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَحْلِقَا شَعْرَهُمَا الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِمَا مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ وَاللَّهُ أَعْلَم . (قَالَ) : أَيْ وَالِدُ عُثَيْمٍ (وَأَخْبَرَنِي آخَرُ) : مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ جَدِّ عُثَيْمٍ (أَلْقِ) : أَيْ اِحْلِقْ (وَاخْتَتِنْ) : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاخْتِتَانَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ عَلامَةٌ لِلْإِسْلامِ ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : كُلَيْبٌ وَالِدُ عُثَيْمٍ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْ أَبِيهِ . مُرْسَلٌ . هَذَا آخِرُ كَلامِهِ . وَفِيهِ أَيْضًا رِوَايَةُ مَجْهُولٍ ، وَعُثَيْمٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ وَيَاءٌ آخِرُ الْحُرُوفِ سَاكِنَةٌ وَمِيمٌ . اهـــ.

[٨٣] وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

فَصْلٌ : فَأَمَّا الْخِتَانُ فَوَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ ، وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ .

هَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ أَحْمَدُ : الرَّجُلُ أَشَدُّ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا لَمْ يَخْتَتِنْ ، فَتِلْكَ الْجِلْدَةُ مُدَلَّاةٌ عَلَى الْكَمَرَةِ ، وَلَا يُنَقَّى مَا ثَمَّ ، وَالْمَرْأَةُ أَهْوَنُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُشَدِّدُ فِي أَمْرِهِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا حَجَّ لَهُ وَلا صَلاةَ) ، يَعْنِي : إذَا لَمْ يَخْتَتِنْ ، وَالْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِيهِ يَقُولُ : (إذَا أَسْلَمَ لا يُبَالِي أَنْ لا يَخْتَتِنَ وَيَقُولُ : أَسْلَمَ النَّاسُ الأَسْوَدُ ، وَالأَبْيَضُ ، لَمْ يُفَتِّشْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَخْتَتِنُوا) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ : أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ ، فَلَوْلا أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ لَمْ يَجُزْ هَتْكُ حُرْمَةِ الْمَخْتُونِ بِالنَّظَرِ إلَى عَوْرَتِهِ مِنْ أَجْلِهِ ؛ وَلأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ وَاجِبًا ، كَسَائِرِ شِعَارِهِمْ ،

وَإِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الْخِتَانِ سَقَطَ عَنْهُ ؛ لأَنَّ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ وَغَيْرَهُمَا يَسْقُطُ إذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ ، فَهَذَا أَوْلَى .

وَإِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ فِعْلُهُ ، قَالَ حَنْبَلُ : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الذِّمِّيِّ إذَا أَسْلَمَ ، تَرَى لَهُ أَنْ يُطَهَّرَ بِالْخِتَانَةِ ؟ قَالَ : لا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَاكَ . قُلْت : وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا أَوْ كَبِيرَةً ؟ قَالَ : أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَتَطَهَّرَ ؛ لأَنَّ الْحَدِيثَ : { اخْتَتَنَ إبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً } ، قَالَ تَعَالَى : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ...﴾ [الحج : ٧٨] .

وَيُشْرَعُ الْخِتَانُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ أَيْضًا :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ } فِيهِ بَيَانُ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَتِنَّ ، وَحَدِيثُ عُمَرَ : إنَّ خَتَّانَةً خَتَنَتْ ، فَقَالَ : " أَبْقِي مِنْهُ شَيْئًا إذَا خَفَضْت " .

وَرَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ } [رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠١٩٥) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي " السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ وَ الْمَوْضُوعَةِ " (٤ / ٤٠٧)] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ،

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ قَالَ لِلْخَافِضَةِ : أَشِمِّي وَلا تَنْهَكِي ، فَإِنَّهُ أَحْظَى لِلزَّوْجِ ، وَأَسْرَى لِلْوَجْهِ } . وَالْخَفْضُ : خِتَانَةُ الْمَرْأَةِ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٧١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٨ / ٣٢٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الإِيمَانِ" (٦/٣٩٦/٨٦٤٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تُنْهِكِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إلَى الْبَعْلِ } وَلَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ : { أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ خَاتِنَةً تَخْتِنُ فَقَالَ : إذَا خَتَنْتِ فَلا تُنْهِكِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إلَى الْبَعْلِ }. [قَالَ أَبُو دَاوُد رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ ، قَالَ أَبُو دَاوُد : لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلا ، قَالَ أَبُو دَاوُد : وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٩٨) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ . وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٨ / ٢٩٩ / ٨١٣٧) وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٣ / ٦٠٣ / ٦٢٣٦) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : {كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْفِضِي وَلا تُنْهِكِي ؛ فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ }. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٣٦)]. اهـ.

وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي"الإِنْصَافِ" :

قَوْلُهُ (وَيَجِبُ الْخِتَانُ) هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَرَهُ الْمَجْدُ فِي "شَرْحِ الْهِدَايَةِ" وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ : يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . وَعَنْهُ : لَا يَجِبُ مُطْلَقًا ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : هُوَ سُنَّةٌ لِلذُّكُورِ . قَوْلُهُ (مَا لَمْ يَخَفْهُ عَلَى نَفْسِهِ) هَذَا الْمَذْهَبُ ، قَالَ أَحْمَدُ : إنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ لَا بَأْسَ أَنْ لَا يَخْتَتِنَ . وَقَالَهُ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي "الْفُرُوعِ" : كَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، مَعَ أَنَّ الْأَصْحَابَ اعْتَبَرُوهُ بِفَرْضِ طَهَارَةٍ وَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى . وَقَالَ فِي "الْفُصُولِ" : يَجِبُ إذَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ التَّلَفَ . فَإِنْ خِيفَ ، فَنَقَلَ حَنْبَلٌ : يُخْتَنُ . فَظَاهِرُهُ : يَجِبُ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَنْ يَتْلَفُ مِنْهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالْعَمَلُ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَأَنَّهُ مَتَى خَشِيَ عَلَيْهِ لَمْ

يُخْتَنْ . وَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ . اهـ. [انْظُرْ "الْمُغْنِيَ" لِمُوَفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (٦٢٠هـ) شَرْحَ "مُخْتَصَرِ" الْخِرَقِيِّ (٣٣٤هـ) ط عَالَمِ الْكُتُبِ (١ / ١١٥) ، وَ"الإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ" لِعَلاءِ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (٨٨٥هـ) ط إِحْيَاءِ التُّرَاثِ (١/ ١٢٣)] .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَسُئِلَ : مُسْلِمٌ بالِغٌ عاقِلٌ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَهُوَ غَيْرُ مَخْتُونٍ وَلَيْسَ مُطَهَّراً هَلْ يَجُوزُ ذلِكَ ؟ وَمَنْ تَرَكَ الْخِتانَ كَيْفَ حُكْمُهُ ؟

الجَوابُ : إذا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ ضَرَرُ الْخِتانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَتِنَ ؛ فَإِنَّ ذلِكَ مَشْرُوعٌ مُؤَكَّدٌ لِلْمُسْلِمِينَ باتِّفاقِ الأَئِمَّةِ ، وَهُوَ واجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي المَشْهُورِ عَنْهُ ، (وَقَدِ اخْتَتَنَ إِبْراهِيمُ الخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بَعْدَ الثَّمانِينَ مِنْ عُمُرِهِ) ، وَيُرْجَعُ فِي الضَّرَرِ إِلَى الأَطِبَّاءِ الثِّقاتِ ، وَإِذا كانَ يَضُرُّهُ فِي الصَّيْفِ أَخَّرَهُ إِلَى زَمانِ الخَرِيفِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ : هَلْ تَخْتَتِنُ أَمْ لا ؟

فَأَجابَ: الحَمْدُ للهِ ، نَعَمْ تَخْتَتِنُ ، وَخِتانُها أَنْ تُقْطَعَ أَعْلَى الْجِلْدَةِ الَّتِي كَعُرْفِ الدِّيكِ ؛ قالَ رَسُولُ اللهِ لِلْخافِضَةِ ــ وَهِيَ الْخاتِنَةُ ــ : { أَشِمِّي وَلا تَنْهَكِي ، فَإِنَّهُ أَبْهَى لِلْوَجْهِ ، وَأَحْظَى لَها عِنْدَ الزَّوْجِ } يَعْنِي لا تُبالِغِي فِي الْقَطْعِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِخِتانِ الرَّجُلِ تَطْهِيرُهُ مِنَ النَّجاسَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي الْقُلْفَةِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ خِتانِ الْمَرْأَةِ تَعْدِيلُ شَهْوَتِها ، فَإِنَّها إِذا كانَتْ قُلْفاءَ كانَتْ مُعْتَلِمَةً ، شَدِيدَةَ الشَّهْوَةِ ، وَلِهَذا يُقالُ فِي الْمُشاتَمَةِ : يا ابْنَ الْقُلْفاءِ ، فَإِنَّ الْقُلْفاءَ تَتَطَلَّعُ إِلَى الرِّجالِ أَكْثَرَ ، وَلِهَذا يُوجَدُ مِنَ الْفَواحِشِ فِي نِساءِ التَّتَرِ وَنِساءِ الإِفْرِنْجِ مَا لا يُوجَدُ فِي نِساءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذا حَصَلَتِ الْمُبالَغَةُ فِي الْخِتانِ ضَعُفَتِ الشَّهْوَةُ ، فَلا يَكْمُلُ مَقْصُودُ الرَّجُلِ ، فَإِذا قُطِعَ مِنْ غَيْرِ مُبالَغَةٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِاعْتِدالٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " : الْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ } .

وَفِي الْقَدُومِ رِوَايَتَانِ التَّخْفِيفُ وَالتَّشْدِيدُ ، وَالأَكْثَرُونَ رَوَوْهُ بِالتَّشْدِيدِ ، وَعَلَى هَذَا هُوَ اسْمُ مَكَانٍ بِالشَّامِ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ بِالتَّخْفِيفِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ . وَاخْتَلَفُوا عَلَى هَذَا فَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ أَيْضًا مَوْضِعٌ بِالشَّامِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ وَقَالَ الأَكْثَرُونَ : الْمُرَادُ بِهِ آلَةُ النَّجَّارِ وَهِيَ مُخَفَّفَةٌ لا غَيْرُ وَجَمْعُهَا قُدُمٌ .

فَإِنْ قِيلَ : لا دَلالَةَ فِي الآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْخِتَانِ لأَنَّا أُمِرْنَا بِالتَّدَيُّنِ بِدِينِهِ فَمَا فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا وُجُوبَهُ فَعَلْنَاهُ مُعْتَقِدِينَ وُجُوبَهُ ، وَمَا فَعَلَهُ نَدْبًا فَعَلْنَاهُ نَدْبًا ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُهُ وَاجِبًا .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي اتِّبَاعِهِ فِيمَا فَعَلَهُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي إِيجَابَ كُلِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ إِلاَّ مَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّنَا كَالسِّوَاكِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ نَقَلَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ خِصَالَ الْفِطْرَةِ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا الاِسْتِدْلالُ بِكَشْفِ الْعَوْرَةِ فَقَدْ أُورِدَ عَلَيْهِ كَشْفُهَا لِلْمُدَاوَاةِ الَّتِي لا تَجِبُ ،

وَالْجَوَابُ أَنَّ كَشْفَهَا لا يَجُوزُ لِكُلِّ مُدَاوَاةٍ وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ يَقُولُ أَهْلُ الْعُرْفِ : إِنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي الْمُدَاوَاةِ رَاجِحَةٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَصِيَانَةِ الْعَوْرَةِ . فَلَوْ كَانَ الْخِتَانُ سُنَّةً لَمَا كُشِفَتْ الْعَوْرَةُ الْمُحَرَّمُ كَشْفُهَا لَهُ .

وَاعْتَمَدَ الْمُصَنِّفُ وَالْغَزَالِيُّ وَجَمَاعَةٌ قِيَاسًا فَقَالُوا : الْخِتَانُ قَطْعُ عُضْوٍ سَلِيمٍ ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ لَمْ يَجُزْ كَقَطْعِ الأُصْبُعِ ، فَإِنَّ قَطْعَهَا إِذَا كَانَتْ سَلِيمَةً لا يَجُوزُ إِلاَّ إِذَا وَجَبَ بِالْقِصَاصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) الْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَنَا : وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ مِنْ السَّلَفِ ، وَمِمَّنْ أَوْجَبَهُ أَحْمَدُ . [قُلْتُ : تَقَدَّمَ قَوْلُ صَاحِبِ "الإِنْصَافِ" : (وَيَجِبُ الْخِتَانُ) هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ : يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . وَعَنْهُ : لَا يَجِبُ مُطْلَقًا ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى .]

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ .

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : الْوَاجِبُ فِي خِتَانِ الرَّجُلِ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَةَ بِحَيْثُ تَنْكَشِفُ الْحَشَفَةُ كُلُّهَا ، فَإِنْ قَطَعَ بَعْضَهَا وَجَبَ قَطْعُ الْبَاقِي ثَانِيًا .

وَالْوَاجِبُ فِي الْمَرْأَةِ قَطْعُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنْ الْجِلْدَةِ الَّتِي كَعُرْفِ الدِّيكِ فَوْقَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُنَا وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ . قَالُوا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْتَصَرَ فِي الْمَرْأَةِ عَلَى شَيْءٍ يَسِيرٍ وَلَا يُبَالَغُ فِي الْقَطْعِ وَاسْتَدَلُّوا فِيهِ بِحَدِيثٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها { أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إلَى الْبَعْلِ } " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . وَلَكِنْ قَالَ : لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ ، وَتَنْهَكِي بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْهَاءِ أَيْ لا تُبَالِغِي فِي الْقَطْعِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٤٩٨) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ].

فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : وَقْتُ وُجُوبِ الْخِتَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَخْتِنَ الصَّغِيرَ فِي صِغَرِهِ لأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ ، وَقَالَ صَاحِبُ "الْحَاوِي" وَصَاحِبَا الْمُسْتَظْهِرِيِّ وَالْبَيَانِ وَغَيْرُهُمْ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْتَنَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ لِخَبَرٍ وَرَدَ فِيهِ ؛ إلاَّ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ ضَعِيفًا لا يَحْتَمِلُهُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَحْتَمِلَهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ خِتَانُهُ فِي الصِّغَرِ وَلا يَجِبُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ .

(فَرْعٌ) لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ ذَكَرَانِ : قَالَ صَاحِبُ "الْبَيَانِ" : إنْ عُرِفَ الأَصْلِيُّ مِنْهُمَا خُتِنَ وَحْدَهُ ، قَالَ صَاحِبُ "الإِبَانَةِ" : يُعْرَفُ الأَصْلِيُّ بِالْبَوْلِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : بِالْعَمَلِ فَإِنْ كَانَا عَامِلَيْنِ أَوْ يَبُولُ مِنْهُمَا وَكَانَا عَلَى مَنْبَتِ الذَّكَرِ عَلَى السَّوَاءِ وَجَبَ خِتَانُهُمَا .

وَأَمَّا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ : فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفُتُوحِ : يَجِبُ خِتَانُهُ فِي فَرْجَيْهِ جَمِيعًا ؛ لأَنَّ أَحَدَهُمَا وَاجِبٌ وَلا يُتَوَصَّلُ إلَيْهِ إلاَّ بِخِتَانِهِمَا ، كَمَا أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا لَمَّا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ وُصُولِهِ إلَى الْوَطْءِ الْمُسْتَحَقِّ إلاَّ بِقَطْعِ بَكَارَتِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِلا ضَمَانٍ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ الْخُنْثَى صَغِيرًا خَتَنَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَإِنْ قُلْنَا : إنَّهُ لا يَجِبُ خِتَانُ الصَّغِيرِ لَمْ يُخْتَنْ الْخُنْثَى الصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَجِبُ ، وَحِينَئِذٍ إنْ كَانَ هُوَ يُحْسِنُ الْخِتَانَ خَتَنَ نَفْسَهُ وَإِلاَّ اشْتَرَى لَهُ جَارِيَةً تَخْتِنُهُ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ جَارِيَةٌ تُحْسِنُ ذَلِكَ خَتَنَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ لِلضَّرُورَةِ كَالتَّطْبِيبِ ، هَذَا كَلامُ صَاحِبِ "الْبَيَانِ" .

وَقَطَعَ الْبَغَوِيُّ : بِأَنْ لا يُخْتَنَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ لأَنَّ الْجُرْحَ عَلَى الإِشْكَالِ لا يَجُوزُ ، وَهُوَ الأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ ضَعِيفَ الْخِلْقَةِ بِحَيْثُ لَوْ خُتِنَ خِيفَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُخْتَنَ ، بَلْ يُنْتَظَرُ حَتَّى يَصِيرَ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلامَتُهُ ، قَالَ صَاحِبُ "الْحَاوِي" : لأَنَّهُ لا تَعَبُّدَ فِيمَا يُفْضِي إلَى التَّلَفِ .

(فَرْعٌ) لَوْ مَاتَ غَيْرَ مَخْتُونٍ فَثَلاثَةُ أَوْجُهٍ : الصَّحِيحُ : لا يُخْتَنُ ؛ لأَنَّ خِتَانَهُ كَانَ تَكْلِيفًا وَقَدْ زَالَ بِالْمَوْتِ .

(فَرْعٌ) أُجْرَةُ خِتَانِ الطِّفْلِ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ : لَوْ وُلِدَ مَخْتُونًا بِلا قُلْفَةٍ فَلا خِتَانَ لا إيجَابًا وَلا اسْتِحْبَابًا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ الْقُلْفَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَةَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ وَجَبَ قَطْعُهُ كَمَا لَوْ خُتِنَ خِتَانًا غَيْرَ كَامِلٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَكْمِيلُهُ ثَانِيًا حَتَّى يُبَيِّنَ جَمِيعَ الْقُلْفَةِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِزَالَتِهَا فِي الْخِتَانِ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِ الْخِتَانِ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْحَابَنَا اسْتَحَبُّوهُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وِلادَتِهِ ،

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَخْتِنُ وَلَدَهَا يَوْمَ السَّابِعِ ، قَالَ : وَكَرِهَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَالِكٌ الْخِتَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ لِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ ، قَالَ مَالِكٌ : عَامَّةُ مَا رَأَيْت الْخِتَانَ بِبَلَدِنَا إذَا ثُغِرَ الصَّبِيُّ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يُخْتَنُ مَا بَيْنَ السَّبْعِ إلَى الْعَشْرِ ، قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ مَكْحُولٍ أَوْ غَيْرِهِ { أَنَّ إبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَتَنَ ابْنَهُ إسْحَاقَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَإِسْمَاعِيلَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً } ،

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بَعْدَ حِكَايَتِهِ هَذَا كُلَّهُ : لَيْسَ فِي بَابِ الْخِتَانِ نَهْيٌ يَثْبُتُ ، وَلا لِوَقْتِهِ حَدٌّ يُرْجَعُ إلَيْهِ ، وَلا سُنَّةٌ تُتَّبَعُ ، وَالأَشْيَاءُ عَلَى الإِبَاحَةِ ، وَلا يَجُوزُ حَظْرُ شَيْءٍ مِنْهَا إلاَّ بِحُجَّةٍ ، وَلا نَعْلَمُ مَعَ مَنْ مَنَعَ أَنْ يُخْتَنَ الصَّبِيُّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ حُجَّةً . هَذَا آخِرُ كَلامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ .

مُنَظَّمَةُ الصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ تَعْتَمِدُ الْخِتَانَ وَسِيلَةً لِلْوِقَايَةِ مِنَ الإِيدْزِ

(الأَرْبِعَاء ١٠ / ٣ / ١٤٢٨ هـ .. الْمُوَافِق ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٧ م)

الإِيدْزُ تَسَبَّبَ فِي وَفَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ٢٥ مِلْيُونَ شَخْصٍ (الجزيرة–أرشيف)

طَالَبَتْ مُنَظَّمَةُ الصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ وَبَرْنَامَجُ الأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِمُكَافَحَةِ الإِيدْزِ بِإِدْرَاجِ خِتَانِ الرِّجَالِ ضِمْنَ إِسْتِرَاتِيجِيَّاتِ الْوِقَايَةِ مِنْ مَرَضِ نَقْلِ فَيْرُوسِ الإِيدْزِ .

وَتُفِيدُ تَوْصِيَّاتُ خُبَرَاءٍ دَوْلِيِّينَ أَنْ بِالإِمْكَانِ إِنْقَاذُ مَلايِينِ الأَشْخَاصِ ، وَلاَ سِيَّمَا فِي إِفْرِيقِيَا فِي حَالِ تَعْمِيمِ الْخِتَانِ ، لَكِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا تَعْزِيزَ الأَجْهِزَةِ الصِّحِّيَّةِ وَعَدَمَ تَصَرُّفِ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَخْضَعُونَ لِلْخِتَانِ بِطَرِيقَةٍ تُعَرِّضُهُمْ لِلْخَطَرِ لِاعْتِقَادِهِمْ ، خَطَأً ، أَنَّهُمْ مَحْمِيُّونَ بِنِسْبَةِ مِائَةٍ فِي الْمِائَةِ .

يَأْتِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَتْ دِرَاسَاتٌ طِبِّيَّةٌ أَنَّ خِتَانَ الرِّجَالِ يَخْفِضُ احْتِمَالَ نَقْلِ فَيْرُوسِ الإِيدْزِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ . وَقَالَتْ مُنَظَّمَةُ الصِّحَّةِ وَبَرْنَامَجُ الأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِمُكَافَحَةِ الإِيدْزِ : " إِنَّ إِثْبَاتَ فَعَّالِيَّةِ الْخِتَانِ يُشَكِّلُ مَحَطَّةً بَارِزَةً فِي تَارِيخِ الْوِقَايَةِ مِنْ فَيْرُوسِ الإِيدْزِ " .

وَأَشَارَتْ الْجِهَتَانِ إِلَى أَنَّ تَأْثِيرَ ذَلِكَ سَيَكُونُ أَكْبَرَ حَيْثُ إِنَّ تَوَاتُرَ الإِصَابَةِ بِفَيْرُوسِ الإِيدْزِ عَبْرَ عِلاقَاتٍ جِنْسِيَّةٍ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرٌ ، بَيْنَمَا عَدَدُ الرِّجَالِ الَّذِينَ خَضَعُوا لِلْخِتَانِ قَلِيلٌ .

وَاعْتَبَرَ مُدِيرُ قِسْمِ فَيْرُوسِ الإِيدْزِ بِالصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ **كِيفِن دِي كُوك** أَنَّ هَذِهِ التَّوْصِيَّاتِ تُشَكِّلُ خُطْوَةً إِلَى الأَمَامِ فِي الْوِقَايَةِ مِنْ فَيْرُوسِ الإِيدْزِ لَكِنْ يَجِبُ انْتِظَارُ بِضْعِ سَنَوَاتٍ لِمُلاحَظَةِ التَّأْثِيرِ الإِيجَابِيِّ عَلَى الْمَرَضِ . وهَذِهِ الاِسْتِنْتَاجَاتُ وَالتَّوْصِيَاتُ جَاءَتْ نَتِيجَةَ عَمَلِيَّةٍ تَشَاوُرِيَّةٍ دَوْلِيَّةٍ نُظِّمَتْ مِنْ٦ إِلَى ٨ مَارِس فِي سِوِيسْرَا . وَأَظْهَرَتْ ثَلاثُ دِرَاسَاتٍ أُجْرِيَتْ فِي إِفْرِيقِيَا (كِينْيَا وَأُوغَنْدَا وَجَنُوب إِفْرِيقْيَا) أَنَّ الْخِتَانَ يَخْفِضُ احْتِمَالَ الإِصَابَةِ بِفَيْرُوسِ الإِيدْزِ عَلَى الأَقَلِّ ٦٠ %. اهـ .

مِنْ رَوَائِعِ الطِّبِّ الإِسْلامِيِّ

إِعْجَازُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْخِتَانِ

ج ٤ مُحَمَّد نِزَار الدُّقْر

التَّعْرِيفُ اللُّغَوِيُّ :

الْخِتَانُ : بِكَسْرِ الْخَاءِ اسْمٌ لِفِعْلِ الْخَاتِنِ وَيُسَمَّى بِهِ مَوْضِعُ الْخَتْنِ وَ هُوَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تُقْطَعُ وَ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَةَ عَادَةً ، وَخِتَانُ الرَّجُلِ هُوَ الْحَرْفُ الْمُسْتَدِيرُ عَلَى أَسْفَلِ الْحَشَفَةِ ، وَأَمَّا خِتَانُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الْجِلْدَةُ الَّتِي كَعُرْفِ الدِّيكِ فَوْقَ الْفَرْجِ تُعْرَفُ بِالْبَظْرِ .

الْخِتَانُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ :

دَعَا الإِسْلاَمُ إِلَى الْخِتَانِ دَعْوَةً صَرِيحَةً وَ جَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالاِسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ } .

الْحُكْمُ الْفِقْهِيُّ فِي الْخِتَانِ :

يَقُولُ **ابْنُ الْقَيِّمِ** : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْخِتَانِ ، **فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ** : هُوَ وَاجِبٌ ، وَشَدَّدَ **مَالِكٌ** حَتَّى قَالَ : مَنْ لَمْ يَخْتَتِنْ لَمْ تَجُزْ إِمَامَتُهُ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ .

وَنَقَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ حَتَّى قَالَ **الْقَاضِي عِيَاضٌ** : الاِخْتِتَانُ عِنْدَ **مَالِكٍ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ** سُنَّةٌ ، وَ السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ يَأْثَمُ بِتَرْكِهَا فَهُمْ يُطْلِقُونَهَا عَلَى مَرْتَبَةٍ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّدْبِ .

وَذَهَبَ **الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ** إِلَى وُجُوبِ الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ .

وَذَهَبَ **مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ** إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ .

وَ ذَهَبَ **أَحْمَدُ** إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَسُنَّةٌ لِلنِّسَاءِ .

الْخِتَانُ يَنْتَصِرُ :

فِي عام ١٩٩٠ كَتَبَ الْبُرُوفِسُور ويزويل : (١) "لَقَدْ كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ أَعْدَاءِ الْخِتَانِ وَ شَارَكْتُ فِي الْجُهُودِ الَّتِي بُذِلَتْ عَام ١٩٧٥ ضِدَّ إِجْرَائِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ فِي بِدَايَةِ الثَّمَانِينَاتِ أَظْهَرَتِ الدِّرَاسَاتُ الطِّبِّيَّةُ زِيَادَةً فِي نِسْبَةِ حَوَادِثِ اِلْتِهَابَاتِ الْمَجَارِي الْبَوْلِيَّةِ عِنْدَ الأَطْفَالِ غَيْرِ الْمَخْتُونِينَ ، وَبَعْدَ تَمْحِيصٍ دَقِيقٍ لِلأَبْحَاثِ الَّتِي نُشِرَتْ ، فَقَدْ وَصَلْتُ إِلَى نَتِيجَةٍ مُخَالِفَةٍ وَ أَصْبَحْتُ مِنْ أَنْصَارِ جَعْلِ الْخِتَانِ أَمْرًا رُوتِينِيًّا يَجِبُ أَنْ يُجْرَى لِكُلِّ مَوْلُودٍ " .

الْحِكَمُ الصِّحِّيَّةُ مِنْ خِتَانِ الذُّكُورِ :

أُثْبِتَتْ الدِّرَاسَاتُ الطِّبِّيَّةُ الْحَدِيثَةُ أَنْ أَمْرَاضًا عَدِيدَةً فِي الْجِهَازِ التَّنَاسُلِيِّ بَعْضُهَا مُهْلِكٌ لِلإِنْسَانِ تُشَاهَدُ بِكَثْرَةٍ عِنْدَ غَيْرِ الْمَخْتُونِينَ بَيْنَمَا هِيَ نَادِرَةٌ مَعْدُومَةٌ عِنْدَ الْمَخْتُونِينَ .

١ ــ **الْخِتَانُ وِقَايَةٌ مِنَ الاِلْتِهَابَاتِ الْمَوْضِعِيَّةِ فِي الْقَضِيبِ** : فَالْقُلْفَةُ الَّتِي تُحِيطُ بِرَأْسِ الْقَضِيبِ تُشَكِّلُ جَوْفًا ذَا فَتْحَةٍ ضَيِّقَةٍ يَصْعُبُ تَنْظِيفُهَا ، إِذْ تَتَجَمَّعُ فِيهِ مُفْرَزَاتُ الْقَضِيبِ الْمُخْتَلِفَةُ بِمَا فِيهَا مَا يُفْرِزُ سَطْحُ الْقُلْفَةِ الدَّاخِلِيُّ مِنْ مَادَّةٍ بَيْضَاءَ ثَخِينَةٍ تُدْعَى اللَّخَنَ Smegma وَبَقَايَا الْبَوْلِ وَالْخَلاَيَا الْمُتَوَسِّفَةِ (الْمُتَقَشِّرَةِ) وَالَّتِي تُسَاعِدُ عَلَى نُمُوِّ الْجَرَاثِيمِ الْمُخْتَلِفَةِ مُؤَدِّيَةً إِلَى الْتِهَابِ الْحَشَفَةِ أَوْ الْتِهَابِ الْحَشَفَةِ وَالْقُلْفَةِ الْحَادِّ أَوْ الْمُزْمِنِ (٢).

٢ ــ الْخِتَانُ يَقِي الأَطْفَالَ مِنَ الإِصَابَةِ بِالْتِهَابِ الْمَجَارِي الْبَوْلِيَّةِ : وَجَدَ جتر برغ أَنَّ ٩٥ % مِنَ الْتِهَابَاتِ الْمَجَارِي الْبَوْلِيَّةِ عِنْدَ الأَطْفَالِ تَحْدُثُ عِنْدَ غَيْرِ الْمَخْتُونِينَ . وَيُؤَكِّدُ أَنَّ جَعْلَ الْخِتَانِ أَمْرًا رُوتِينِيًّا يُجْرَى لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْوِلاَيَاتِ الْمُتَّحِدَةِ مَنَعَ حُدُوثَ أَكْثَرَ مِنْ ٥٠ أَلْفَ حَالَةٍ مِنَ الْتِهَابِ الْحُوَيْضَةِ وَالْكُلْيَةِ سَنَوِيًّا (٣).

٣ ــ **الْخِتَانُ وَ الأَمْرَاضُ الْجِنْسِيَّةِ** :

أَكَّدَ **الْبُرُوفِسُور وليم بيكوز** الَّذِي عَمِلَ فِي الْبِلاَدِ الْعَرَبِيَّةِ لأَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا ، وَفَحَصَ أَكْثَرَ مِنْ ٣٠ أَلْفَ امْرَأَةٍ نُدْرَةَ الأَمْرَاضِ الْجِنْسِيَّةِ عِنْدَهُمْ وَ خَاصَّةً الْعُقُبُولَ التَّنَاسُلِيَّ وَ السَّيَلاَنَ وَ الْكِلاَمِيدِيَا وَ التِّرِيكُومُونَاز وَ سَرَطَانَ عُنُقِ الرَّحِمِ وَ يَرْجِعُ ذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ هَامَّيْنِ : نُدْرَةُ الزِّنَى وَ خِتَانُ الرِّجَالِ (٤) .

٤ ــ **الْخِتَانُ وَ الْوِقَايَةُ مِنَ السَّرَطَانِ** : يَقُولُ الْبُرُوفِسُور كلو دري : يُمْكِنُ الْقَوْلُ وَ بِدُونِ مُبَالَغَةٍ بِأَنَّ الْخِتَانَ الَّذِي يُجْرَى لِلذُّكُورِ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ يَخْفِضُ كَثِيرًا مِنْ نِسْبَةِ حُدُوثِ سَرَطَانِ الْقَضِيبِ عِنْدَهُمْ .

خِتَانُ الْبَنَاتِ :

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سلّم قَالَ لِأُمِّ عَطِيَّةَ وَهِيَ خَتَّانَةٌ كَانَتْ تَخْتِنُ النِّسَاءَ فِي الْمَدِينَةِ : " إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَ لاَ تُنْهِكِي ، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ } .

وَ فِي رِوَايَةٍ : { إِذَا خَتَنْتِ فَلاَ تُنْهِكِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَ أحبُّ لِلْبَعْلِ } . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

نَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنْ الْمَاوَرْدِيِّ قَوْلَهُ : " وَأَمَّا خَفضُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ قَطْعُ جِلْدَةٍ فِي الْفَرْجِ فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ وَمَخْرَجِ الْبَوْلِ عَلَى أَصْلِ النَّوَاةِ ، و يُؤْخَذُ مِنَ الْجِلْدَةِ الْمُسْتَعْلِيَةِ دُونَ أَصْلِهَا "

يقول د. محمد علي البار : هَذَا هُوَ الْخِتَانُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) البروفسور ويزويل عن مجلة Amer.Famil J . Physician

(٢) د . محمد علي البار الختان دار المنار

(٣) د. حسان شمسي باشا : أسرار الختان تتجلى في الطب و الشريعة ابن النفيس دمشق

(٤) Pikers W : Med. Dijest jour .April ١٩٧٧.

المرجع : روائع الطب الاسلامي ج ٤ محمد نزار الدقر

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٠٥) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ رُءُوسِ الأَصَابِعِ بَعْدَ قَصِّ الأَظْفَارِ .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ { غَسْلُ الْبَرَاجِمِ } فِي تَفْسِيرِ الْفِطْرَةِ ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ ،

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْبَرَاجِمُ : الْعُقَدُ الَّتِي فِي ظُهُورِ الأَصَابِعِ ، وَالرَّوَاجِبُ : مَا بَيْنَ الْبَرَاجِمِ . وَمَعْنَاهُ قَالَ : تَنْظِيفُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَتَشَنَّجُ وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسَخُ .

وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ مَا قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ أَزَالَ مِنْ شَعْرِهِ ، لِمَا رَوَى الْخَلاَّلُ بِإِسْنَادِهِ { عَنْ مِيلَ بِنْتِ مِشْرَحٍ الأَشْعَرِيَّةِ قَالَتْ : رَأَيْت أَبِي يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَدْفِنُهَا ، وَيَقُولُ : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ }[وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي " السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٥/٣٨٠ / ٢٣٥٧)].

وَقَالَ مُهَنَّا : سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَيَدْفِنُهُ أَمْ يُلْقِيهِ ؟ قَالَ : يَدْفِنُهُ ، قُلْت : بَلَغَك فِيهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُهُ .

وَرُوِّينَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالأَظْفَارِ ، وَقَالَ : لا يَتَلاعَبُ بِهِ سَحَرَةُ بَنِي آدَمَ } . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي " السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٥/٣٨٠ / ٢٣٥٧)].

(١٠٦) فَصْلٌ وَاتِّخَاذُ الشَّعْرِ أَفْضَلُ مِنْ إزَالَتِهِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ حَسَنَةٌ ، لَوْ أَمْكَنَنَا اتَّخَذْنَاهُ . وَقَالَ : { كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمَّةٌ . } وَقَالَ : تِسْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ شَعْرٌ . وَقَالَ : عَشَرَةٌ لَهُمْ جُمَمٌ .

وَقَالَ : فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ { إنَّ شَعْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ }. وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : { إلَى مَنْكِبَيْهِ } . وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : { مَا رَأَيْت مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ . } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رَأَيْت ابْنَ مَرْيَمَ لَهُ لِمَّةٌ } .

قَالَ الْخَلاَّلُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى - يَعْنِي ثَعْلَبًا - عَنْ اللِّمَّةِ ؟ فَقَالَ : مَا أَلَمَّتْ بِالْأُذُنِ . وَالْجُمَّةُ : مَا طَالَتْ . وَقَدْ ذَكَرَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي حَدِيثِهِ : { أَنَّ شَعْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ } ، وَقَدْ سَمَّاهُ لِمَّةً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ شَعْرُ الإِنْسَانِ عَلَى صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَالَ فَإِلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَإِنْ قَصُرَ فَإِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ . وَإِنْ طَوَّلَهُ فَلا بَأْسَ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَقَالَ : (أَبُو عُبَيْدَةَ كَانَتْ لَهُ عَقِيصَتَانِ وَعُثْمَانُ كَانَتْ لَهُ عَقِيصَتَانِ) .

وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : { أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : ذُبَابٌ ذُبَابٌ . فَرَجَعْتُ فَجَزَزْته ، ثُمَّ أَتَيْته مِنْ الْغَدِ ، فَقَالَ : لَمْ أَعْنِك }، وَهَذَا حَسَنٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٥٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٦٣٦) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَيُسْتَحَبُّ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَإِكْرَامُهُ ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ { مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ } . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَيُسْتَحَبُّ فَرْقُ الشَّعْرِ : { لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَ شَعْرَهُ ، وَذَكَرَهُ مِنْ الْفِطْرَةِ } فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي شُرُوطِ عُمَرَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ : أَنْ لا يَفْرُقُوا شُعُورَهُمْ ، لِئَلاَّ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ .

[زِيَادَةٌ] : رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٥٥٨ ، ٣٩٤٤ ، ٥٩١٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ }

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٌ " : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يُقَال : سَدَلَ يَسْدُلُ وَيُسْدِلُ بِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا . قَالَ الْقَاضِي : سَدْلُ الشَّعْرِ إِرْسَالُهُ . قَالَ : وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِرْسَالُهُ عَلَى الْجَبِينِ وَاتِّخَاذُهُ كَالْقُصَّةِ ، يُقَالُ : سَدَلَ شَعْرَهُ وَثَوْبَهُ إِذَا أَرْسَلَهُ ، وَلَمْ يَضُمَّ جَوَانِبَهُ ، وَأَمَّا الْفَرْقُ فَهُوَ فَرْقُ الشَّعْرِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْفَرْقُ سُنَّةٌ لأَنَّهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا : فَالظَّاهِرِ أَنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ بِوَحْيٍ لِقَوْلِهِ : (إِنَّهُ كَانَ يُوَافِقُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ) .

قَالَ الْقَاضِي : حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ نُسِخَ السَّدْلُ ، فَلا يَجُوزُ فِعْلُهُ ، وَلا اتِّخَاذُ النَّاصِيَةِ وَالْجُمَّةِ .

قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ جَوَازُ الْفَرْقِ لا وُجُوبُهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْفَرْقَ كَانَ بِاجْتِهَادٍ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ لا بِوَحْيٍ ، وَيَكُونُ الْفَرْقُ مُسْتَحَبًّا ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ ، فَفَرَقَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ ، وَاتَّخَذَ اللِّمَّةَ آخَرُونَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ : { كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَّةٌ ، فَإِنْ انْفَرَقَتْ فَرَّقَهَا ، وَإِلاَّ تَرَكَهَا }.

قَالَ مَالِكٌ : فَرْقُ الرَّجُلِ أَحَبُّ إِلَيَّ . هَذَا كَلامُ الْقَاضِي .

وَالْحَاصِلِ أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ جَوَازُ السَّدْلِ وَالْفَرْقِ ، وَأَنَّ الْفَرْقَ أَفْضَلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْقَاضِي : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ،

فَقِيلَ : فَعَلَهُ اسْتِئْلافًا لَهُمْ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ، وَمُوَافَقَةً لَهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، فَلَمَّا أَغْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ اسْتِئْلافِهِمْ ، وَأَظْهَرَ الإِسْلامَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، صَرَّحَ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي غَيْرِ شَيْءٍ ، مِنْهَا صَبْغُ الشَّيْبِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُمِرَ بِاتِّبَاعِ شَرَائِعِهِمْ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَدِّلُوهُ . وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلافِهِ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا لأَنَّهُ قَالَ : يُحِبُّ مُوَافَقَتَهُمْ ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ إِلَى خِيرَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ شَرْعًا لَنَا لَتَحَتَّمَ اتِّبَاعُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤١٩١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٨١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٦٣١) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ :

{ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي عَقَائِصَ }[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَزَادَ فِي رِوَايَةِ اِبْنِ مَاجَهْ : تَعْنِي ضَفَائِرَ وَهُوَ تَفْسِيرُ غَدَائِرَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ . .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" : قَوْلُهُ : (وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ) جَمْعُ غَدِيرَةٍ : وَهِيَ الذُّؤَابَةُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَالنِّهَايَةِ .

قَوْلُهُ : (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ) زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ مَرَّةً : { وَكَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُدُومَاتٌ أَرْبَعَةٌ بِمَكَّةَ : عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَفَتْحُ مَكَّةَ وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ وَحَجَّةُ الْوَدَاعِ } ، وَبَعْضُ الرِّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَقْدَمَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ اِغْتَسَلَ وَصَلَّى الضُّحَى فِي بَيْتِهَا قَالَهُ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ .

(وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ) جَمْعُ ضَفِيرَةٍ ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبِحَارِ : قَوْلُهُ : ضَفَائِرُ وَهِيَ الذَّوَائِبُ الْمَضْفُورَةُ ضَفَرَ الشَّعْرَ أَدْخَلَ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ اِنْتَهَى . قَالَ فِي "إِيْضَاحِ الْحَاجَةِ حَاشِيَةُ اِبْنِ مَاجَهْ" : قَوْلُهُ : وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ لَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِدَفْعِ الْغُبَارِ اِنْتَهَى . قُلْتُ : وَهُوَ الظَّاهِرُ لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي السَّفَرِ . اهـــ.

قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٠٧) فَصْلٌ : وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ :

١ – فَعَنْهُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ : سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ } . فَجَعَلَهُ عَلامَةً لَهُمْ . [قُلْتُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٥٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ قَال : { يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ قِيلَ مَا سِيمَاهُمْ قَالَ سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ أَوْ قَالَ التَّسْبِيدُ } .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ قَال : { سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلافٌ وَفُرْقَةٌ ؛ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ : التَّحْلِيقُ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ نَحْوَهُ قَال : { سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْبِيدُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ } قَال أَبُو دَاوُد : التَّسْبِيدُ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٤) دُونَ ذِكْرِ التَّحْلِيقِ .]

(وَقَالَ عُمَرُ لِصَبِيغٍ : لَوْ وَجَدْتُك مَحْلُوقًا لَضَرَبْت الَّذِي فِيهِ عَيْنَاك بِالسَّيْفِ) .

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لا تُوضَعُ النَّوَاصِي إلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ } . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ ، فِي الأَفْرَادِ [قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (٣/٢٦١) رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ"، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .اهـــ]،

وَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ . [رَوَى مُسْلِمٌ (١٠٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالاَ : { أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ ، قَالا : ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَانَ يُحَدِّثُهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ قَال أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ }]

وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ : الَّذِي يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي الْمِصْرِ شَيْطَانٌ .

قَالَ أَحْمَدُ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ .

٢ – وَرُوِيَ عَنْهُ : لا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَكِنْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ .

قَالَ حَنْبَلٌ : كُنْت أَنَا وَأَبِي نَحْلِقُ رُءُوسَنَا فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَيَرَانَا وَنَحْنُ نَحْلِقُ فَلا يَنْهَانَا ، وَكَانَ هُوَ يَأْخُذُ رَأْسَهُ بِالْجَلَمَيْنِ وَلا يُحْفِيهِ وَيَأْخُذُهُ وَسَطًا .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى غُلامًا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ . } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ : { احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ } .

وَرُوِيَ أَبُو دَاوُدَ (٤١٩٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢٢٧) ، وَأَحْمَدُ (١٧٥٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ اليَوْمِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي ، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ ، فَقَالَ : ادْعُوا لِي الْحَلاَّقَ ، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا } [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّهُ لا يُكْرَهُ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمِقْرَاضِ . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ } يَعْنِي فِي الْمُصِيبَةِ ؛ لأَنَّ فِيهِ " أَوْ صَلَقَ " أَوْ خَرَقَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إبَاحَةِ الْحَلْقِ ، وَكَفَى بِهَذَا حُجَّةً .

وَأَمَّا اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمِقْرَاضِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ رِوَايَةً وَاحِدَةً .

قَالَ أَحْمَدُ : إنَّمَا كَرِهُوا الْحَلْقَ بِالْمُوسَى وَأَمَّا بِالْمِقْرَاضِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ؛ لأَنَّ أَدِلَّةَ الْكَرَاهَةِ تَخْتَصُّ بِالْحَلْقِ .

فَصْلٌ : فَأَمَّا حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ فَمَكْرُوهٌ . وَيُسَمَّى الْقَزَعَ ،

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤١٩٥) رَوَى النَّسَائِيُّ (٥٠٤٨) ، وَأَحْمَدُ (٥٥٨٣) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٢٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : ({ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ الْقَزَعِ } ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : قُلْتُ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ : إذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ ، قِيلَ لِعُبَيْدِاللَّهِ : فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلامُ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي ، هَكَذَا قَالَ : الصَّبِيُّ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ : أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلامِ فَلا بَأْسَ بِهِمَا ، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا) .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٢٠) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : { أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ نَهَى عَنْ القَزَعِ ؛ قَالَ : قُلتُ لِنَافِعٍ : وَمَا القَزَعُ ؟ قَالَ يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ } .

وَفِي شُرُوطِ عُمَرَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ : أَنْ يَحْلِقُوا مَقَادِمَ رُءُوسِهِمْ لِيَتَمَيَّزُوا بِذَلِكَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ . فَمَنْ فَعَلَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مُتَشَبِّهًا بِهِمْ .

(١٠٩) فَصْلٌ : وَلاَ تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي كَرَاهَةِ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

قَالَ أَبُو مُوسَى :{ بَرِئَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ . } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

قَالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَعْجِزُ عَنْ شَعْرِهَا وَعَنْ مُعَالَجَتِهِ ، أَتَأْخُذُهُ عَلَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ؟ قَالَ : لأَيِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ ؟ قِيلَ لَهُ : لاَ تَقْدِرُ عَلَى الدَّهْنِ وَمَا يُصْلِحُهُ وَتَقَعُ فِيهِ الدَّوَابُّ . قَالَ : إذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ ، فَأَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .

(١١٠) فَصْلٌ : وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ .

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٢١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٦٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٧٢١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَال : إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ } . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(١١١) فَصْلٌ : وَيُكْرَهُ حَلْقُ القَفَا لِمَنْ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ :

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَلْقِ القَفَا . فَقَالَ : هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ . **وَقَالَ** : لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْلِقَ قَفَاهُ وَقْتَ الْحِجَامَةِ .

وَأَمَّا حَفُّ الوَجْهِ ، فَقَالَ مُهَنَّا : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَفِّ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِلنِّسَاءِ ، وَأَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ .

[**وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ"**: **وَحَفَّهُ يَحُفُّهُ حَفًّا** : قَشَرَهُ ، وَالْمَرْأَةُ تَحُفُّ وَجْهَهَا حَفًّا وَحِفَافًا : تُزِيلُ عَنْهُ الشَّعْرَ بِالْمُوسَى وتَقْشِرُهُ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ . واحْتَفَّتِ الْمَرأَةُ وَأَحَفَّتْ وَهِيَ تَحْتَفُّ : تَأْمُرُ مَنْ يَحُفُّ شَعْرَ وَجْهِهَا نَتْفاً بِخَيْطَيْنِ ، وَهُوَ مِنَ الْقَشْرِ ، وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّعْرِ الْحُفَافَةُ ، وَقِيلَ : الْحُفَافَةُ مَا سَقَطَ مِنَ الشَّعَرِ الْمَحْفُوفِ وَغَيْرِهِ] .

(١١٢) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ خِضَابُ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ .

قَالَ أَحْمَدُ : إِنِّي لأَرَى الشَّيْخَ الْمَخْضُوبَ فَأُفْرَحُ بِهِ . وَذَاكَرَ رَجُلاً ، فَقَالَ : لِمَ لاَ تَخْتَضِبُ ؟ فَقَالَ : أَسْتَحِي . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **غَيِّرُوا الشَّيْبَ** } ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَضَبَا وَالْمُهَاجِرُونَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِالْخِضَابِ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ مِنْ الدِّينِ فِي شَيْءٍ ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُ أَبِي رِمْثَةَ ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ .

وَيُسْتَحَبُّ الخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ؛

لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٣٦٢٣) عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : { **دَخَلْت عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ** }. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَخَضَّبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ . [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٥٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٦٢٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٨٠٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ** } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. **وَقَالَ فِي " عَوْنِ الْمَعْبُودِ "** : (الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ) وَالْكَتَمُ بِفَتْحَتَيْنِ وَتَخْفِيفِ التَّاءِ . **قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ** : الْكَتَمُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَالْمَشْهُورُ التَّخْفِيفُ وَهُوَ نَبْتٌ يُخْلَطُ مَعَ الْوَسْمَةِ وَيُصْبَغُ بِهِ الشَّعْرُ أَسْوَدَ . وَيُشْبِهُ أَنْ يُرَادَ اِسْتِعْمَالُ الْكَتَمِ مُفْرَدًا عَنْ الْحِنَّاءِ ، فَإِنَّ الْحِنَّاءَ إِذَا خُضِبَ بِهِ مَعَ الْكَتَمِ جَاءَ أَسْوَدَ وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ السَّوَادِ . **وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ** : وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّعَاقُبِ وَيَحْتَمِلُ الْجَمْعَ . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : اِخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا ، أَيْ صِرْفًا ، هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا دَائِمًا . وَالْكَتَمُ نَبَاتٌ بِالْيَمَنِ يُخْرِجُ الصِّبْغَ أَسْوَدَ يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ ، وَصِبْغُ الْحِنَّاءِ أَحْمَرُ فَالصِّبْغُ بِهِمَا مَعًا يَخْرُجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ اِنْتَهَى .]

وَلاَ بَأْسَ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ ؛ لأَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ قَالَ : { **كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ** . }.

وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ ، قَالَ : (دَخَلْت أَنَا وَأَخِي رَافِعٌ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ وَأَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ ، وَأَخِي مَخْضُوبٌ بِالصُّفْرَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هَذَا خِضَابُ الإِسْلاَمِ ، وَقَالَ لأَخِي رَافِعٍ : هَذَا خِضَابُ الإِيمَانِ) .

وَيُكْرَهُ الخِضَابُ بِالسَّوَادِ . قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : تَكْرَهُ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : { أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٠٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٧٦ ، ٥٢٤٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٦٢٤) ، وَأَحْمَدُ (١٣٩٩٣ ، ١٤٠٦٤)

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٦٢٤) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : { جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ} [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى أَبو دَاوُدَ (٤٢١٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٧٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٦٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَخَّصَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ لِلْمَرْأَةِ تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقِّ آبَادِي فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" :

(يَخْضِبُونَ) : بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ : أَيْ يُغَيِّرُونَ الشَّعْرَ الأَبْيَضَ مِنَ الشَّيْبِ الوَاقِعِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ (بِالسَّوَادِ) : أَيْ بِاللَّوْنِ الأَسْوَدِ (كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ) : أَيْ كَصُدُورِهَا فَإِنَّهَا سُودٌ غَالِبًا ، وَأَصْلُ الْحَوْصَلَةِ الْمِعِدَةُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا صَدْرُهُ الأَسْوَدُ ، قَالَ الطِّيبِيُّ : مَعْنَاهُ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ فِي الْغَالِبِ لأَنَّ حَوَاصِلَ بَعْضِ الْحَمَامَاتِ لَيْسَتْ بِسُودٍ (لاَ يَرِيحُونَ) : أَيْ لاَ يَشُمُّونَ وَلاَ يَجِدُونَ (رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) : يَعْنِي وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ كَمَا فِي حَدِيثٍ ، فَالْمُرَادُ بِهِ التَّهْدِيدُ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ أَوْ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ مِنَ الْقَبْرِ أَوْ الْمَوْقِفِ أَوْ النَّارِ .

قَالَ مَيْرَكُ : ذَهَبَ **أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ** إِلَى كَرَاهَةِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ ، **وَجَنَحَ النَّوَوِيُّ** إِلَى أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ ، وَأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ فِي الْجِهَادِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَأَجَازَهُ لَهَا دُونَ الرَّجُلِ وَاخْتَارَهُ الْحَلِيمِيُّ .

وَأَمَّا خَضْبُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَيُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَيَحْرُمُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ إِلاَّ لِلتَّدَاوِي كَذَا فِي "الْمِرْقَاةِ" .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ } هَكَذَا أَطْلَقَ . وَلأَحْمَد بِسَنَدٍ حَسَن عَنْ أَبِي أُمَامَةَ . [قُلْتُ : رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٧٨٠) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ زَبْرٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ قَال سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : {خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلى مَشْيَخَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ بِيضٌ لِحاهُمْ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلاَ يَأْتَزِرُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلا يَنْتَعِلُونَ ، قَال : فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ }. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٢٤٥)] .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ . وَفِي "الْكَبِيرِ" مِنْ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ الشَّعْرِ مُخَالَفَةً لِلأَعَاجِمِ }. وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَجَازَ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ مَسْأَلَةُ اِسْتِثْنَاءِ الْخَضْبِ بِالسَّوَادِ لِحَدِيثَيْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ فِي الْجِهَادِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ مُطْلَقًا ، وَأَنَّ الأَوْلَى كَرَاهَتُهُ ، وَجَنَحَ النَّوَوِيُّ إِلَى أَنَّهُ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ .

وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، وَاخْتَارَهُ اِبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ الْخِضَابِ لَهُ ، وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ : { يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ لاَ يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ } بِأَنَّهُ لاَ دَلاَلَةَ فِيهِ عَلَى كَرَاهَةِ

الخِضَابِ بِالسَّوَادِ بَلْ فِيهِ الإِخْبَارُ عَنْ قَوْمٍ هَذِهِ صِفَتُهُمْ ، وَعَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : { جَنِّبُوهُ السَّوَادَ } بِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ صَارَ شَيْبُ رَأْسِهِ مُسْتَبْشَعًا وَلاَ يَطَّرِد ذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ اِنْتَهَى . وَمَا قَالَهُ خِلاَفُ مَا يَتَبَادَرُ مِنْ سِيَاقِ الحَدِيثَيْنِ .

نَعَمْ يَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ عَنْ اِبْنِ شِهَاب قَالَ : (كُنَّا نَخْضِبُ بِالسَّوَادِ إِذَا كَانَ الوَجْهُ جَدِيدًا فَلَمَّا نَغَضَ الوَجْهُ وَالأَسْنَانُ تَرَكْنَاهُ) . وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَاِبْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ : { مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ اللَّه وَجْهه يَوْم القِيَامَة } وَسَنَدُهُ لَيِّنٌ . اِنْتَهَى كَلاَمُ الْحَافِظِ .]

وَقَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١١٣) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتَحِلَ وِتْرًا ، وَيَدَّهِنَ غِبًّا ، وَيَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ وَيَتَطَيَّبَ .

قَالَ حَنْبَلُ : رَأَيْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَتْ لَهُ صِينِيَّةٌ فِيهَا مِرْآةٌ وَمُكْحُلَةٌ وَمِشْطٌ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حِزْبِهِ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَاكْتَحَلَ وَامْتَشَطَ ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ } . قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : وِتْرًا . وَلَيْسَ لَهُ إسْنَادٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٥) ، وَاِبْنُ مَاجَهْ (٣٣٨ ، ٣٤٩٨) ، وَأَحْمَدُ (٨٦٢١) ، وَالدَّارِمِيُّ (٦٦٢) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ } [فِي إِسْنَادِهِ الْحُصَيْنُ الْحُبْرَانِيُّ وَشَيْخُهُ أَبُو سَعِيدٍ وَهُمَا مَجْهُولانِ ، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَالْوَتْرُ ثَلاثٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ، وَقِيلَ : ثَلاثٌ فِي الْيُمْنَى وَاثْنَتَانِ فِي الْيُسْرَى ، لِيَكُونَ الْوَتْرُ حَاصِلاً فِي الْعَيْنَيْنِ مَعًا .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤١٥٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٥٥ ، ٥٠٥٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٥٦) ، وَأَحْمَدُ (١٦٣٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا }. [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[قُلْتُ : وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٠٦٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢٣٦) ، وَأَحْمَدُ (١٤٤٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : { أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلاً شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ ؛ فَقَالَ : أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ ، وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ ؛ فَقَالَ : أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ }. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢٣٩) ، وَأَحْمَدُ (٤١٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ { أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا ؛ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَّا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الإِرْفَاهِ ، قَالَ : فَمَا لِي لا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً ؟ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].]

قَالَ أَحْمَدُ مَعْنَى (غِبًّا) يَدَّهِنُ يَوْمًا وَيَوْمًا لا . وَكَانَ أَحْمَدُ يُعْجِبُهُ الطِّيبُ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الطِّيبَ وَيَتَطَيَّبُ كَثِيرًا .

[قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْله : (بَاب التَّرْجِيل وَالتَّيَمُّن فِيهِ) وَالتَّيَمُّن فِي التَّرَجُّل أَنْ يَبْدَأ بِالْجَانِبِ الأَيْمَن وَأَنْ يَفْعَلهُ بِالْيُمْنَى ، **قَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ** : التَّرْجِيل تَسْرِيح شَعْر الرَّأْس وَاللِّحْيَة وَدَهْنُهُ ، وَهُوَ مِنْ النَّظَافَة وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَيْهَا ، وَقَالَ اللَّه تَعَالَى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...﴾ [الأعراف : ٣١] وَأَمَّا حَدِيث النَّهْي عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا يَعْنِي الْحَدِيث الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَالْمُرَادُ بِهِ تَرْكُ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّرَفُّهِ وَقَدْ رَوَى أَبُو أُمَامَةَ بْن ثَعْلَبَة رَفَعَهُ : { الْبَذَاذَة مِنْ الإِيمَان } اهـ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْبَذَاذَةُ بِمُوَحَّدَةٍ وَمُعْجَمَتَيْنِ رَثَاثَةُ الْهَيْئَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا تَرْكُ التَّرَفُّهِ وَالتَّنَطُّعِ فِي اللِّبَاسِ وَالتَّوَاضُعُ فِيهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لا بِسَبَبِ جَحْدِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ : { أَنَّ رَجُلاً مِنَ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ } قَالَ اِبْن بُرَيْدَةَ الإِرْفَاهُ : التَّرَجُّلُ . قُلْتُ : الإِرْفَاهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبِفَاءٍ وَآخِرُهُ هَاءٌ التَّنَعُّمُ وَالرَّاحَةُ ، وَمِنْهُ الرَّفَهُ بِفَتْحَتَيْنِ وَقَيَّدَهُ فِي الْحَدِيثِ بِالْكَثِيرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْوَسَطَ الْمُعْتَدِلَ مِنْهُ لاَ يُذَمُّ ، وَبِذَلِكَ يُجْمَعُ بَيْنَ الأَخْبَارِ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ { مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ } وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي "الْغِيلاَنِيَّاتِ" وَسَنَدُهُ حَسَنٌ أَيْضًا] اهـــ.

الزِّينَةُ الْمُحَرَّمَةُ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤١٧٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : { لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ : الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا ، وَالنَّامِصَةُ : الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا ، وَالْوَاشِمَةُ : الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلاَنَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقِّ آبَادِي فِي " عَوْنِ الْمَعْبُودِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ":

(لُعِنَتْ) : بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (مِنْ غَيْرِ دَاءٍ) : **قَالَ الْقَارِي** : مُتَعَلِّقٌ بِالْوَشْمِ .

قَالَ الْمُظْهِرُ : إِنْ اِحْتَاجَتْ إِلَى الْوَشْمِ لِلْمُدَاوَاةِ جَازَ وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ أَثَرٌ ، **وَقِيلَ** مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ أَيْ لَوْ كَانَ بِهَا عِلَّةٌ فَاحْتَاجَتْ إِلَى أَحَدِهَا لَجَازَ . اِنْتَهَى .

(الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ) : أَيْ تُخْرِجُ شَعْرَهُ بِالْمِنْقَاشِ . قَالَ فِي "الْمِصْبَاحِ" : النَّقْشُ النَّتْفُ بِالْمِنْقَاشِ . اِنْتَهَى وَالْمِنْقَاشُ هُوَ الْمِنْتَافُ أَيْ آلَةُ النَّتْفِ (حَتَّى تُرِقَّهُ) : مِنْ الإِرْقَاقِ ، (وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلاَنَ) : جَمْعُ خَالٍ (فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ) : بِكَسْرِ الْمِيمِ مَعْرُوفٌ ، وَذِكْرُ الْوَجْهِ لَيْسَ قَيْدًا فَقَدْ يَكُونُ فِي الْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَسَدِ ، وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ نَقْشًا وَقَدْ يُجْعَلُ دَوَائِرَ وَقَدْ يُكْتَبُ اِسْمُ الْمَحْبُوبِ . **قَالَهُ الْحَافِظُ** .

وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": النَّمَصُ : قِصَرُ الرِّيشِ. والنَّمَصُ : رِقَّةُ الشَّعْرِ وِدِقَّتُهُ حَتَّى تَرَاهُ كَالزَّغَبِ ، رَجُلٌ أَنْمَصُ وَرَجُلٌ أَنْمَصُ الْحَاجِبِ وَرُبَّمَا كَانَ أَنْمَصَ الْجَبِينِ . والنَّمْصُ : نَتْفُ الشَّعْرِ . ونَمَصَ شَعْرَهُ يَنْمِصُهُ نَمْصاً : نَتَفَهُ ، وَالْمُشْطُ يَنْمِصُ الشَّعْرَ . وتَنَمَّصَتِ الْمَرْأَةِ : أَخَذَتْ شَعْرَ جَبِينَهَا بِخَيْطٍ لِتَنْتِفَهُ . ونَمَّصَتْ أَيْضًا : شُدِّدَ لِلتَّكْثِيرِ . وَالنَّامِصَةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي تُزَيِّنُ النِّسَاءَ بِالنَّمْصِ . وَفِي الْحَدِيثِ : { لُعِنَتِ النَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ } . **قَالَ الْفَرَّاءُ** : النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ ، **وَمِنْهُ** قِيلَ لِلْمِنْقَاشِ مِنْمَاصٌ لأَنَّهُ يَنْتِفُهُ بِهِ، والْمُتَنَمِّصَةُ : هِيَ الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا ؛ **قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ** : وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ {الْمُنْتَمِصَةُ } بِتَقْدِيمِ النُّونِ عَلَى التَّاءِ . وَامْرَأَةٌ نَمْصَاءُ تَنْتَمِصُ أَيْ تَأْمُرُ نَامِصَةً فَتَنْمِصُ شَعْرَ وَجْهِهَا نَمْصًا أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهُ بِخَيْطٍ . والْمِنْمَصُ وَالْمِنْمَاصُ : الْمِنْقَاشُ . **ابْنُ الأَعْرَابِيِّ** : الْمِنْمَاصُ الْمِظْفَارُ وَالْمِنْتَاشُ والْمِنْقَاشُ وَالْمِنْتَاخُ . **قَالَ ابنُ بَرِّيّ** : والنَّمَصُ الْمِنْقَاشُ أَيْضًا ، والنَّمَصُ والنَّمِيصُ : أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنَ النَّبَاتِ فَيَنْتِفُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا أَمْكَنَكَ جَزُّهُ . وَقِيلَ: هُوَ نَمَصٌ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ فَيَمْلأُ فَمَ الآكِلِ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٩٣٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَقَالَتْ : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا ، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا ؟ **فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ** } ،

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٢٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : { جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ ؟ **فَقَالَ : لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ** }

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٢٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا ؟ **فَقَالَ : لا ؛ إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوَصِّلاتُ** } .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٢٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا فَقَالتْ : إِنَّ ابْنَتِي عَرُوسٌ مَرِضَتْ فَتَمَرَّقَ شَعَرُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالتْ : لعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ الوَاصِلةَ وَالْمُسْتَوْصِلةَ أَوْ قَالتْ الوَاصِلةَ }.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ (إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوَصِّلَاتُ) كَذَا بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، وَالْمُوَصِّلَاتُ : بِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَكْسُورَةِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ " الْمُوَصَّلَاتُ " وَهُوَ يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ الْفَتْحِ . اهـــ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٨٨٦ ، ٤٨٨٧ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٢٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٦٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٨٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٩٩ ، ٥١٠٧ ، ٥١٠٨ ، ٥١٠٩ ، ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٩٨٩) ، وَأَحْمَدُ (٣٨٧١ ، ٣٩٣٥ ، ٣٩٤٥ ، ٣٩٤٦ ، ٤٠٧٩ ، ٤١١٨ ، ٤٢١٨ ، ٤٢٧١ ، ٤٣٣١ ، ٤٣٨٩ ، ٤٤١٤ ، ٤٤٢٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٦٤٧) ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلجَاتِ للحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللهِ ، فَبَلغَ ذَلكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَقَالَ : وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟! فَقَالتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ ، قَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ... ﴾ [الحشر : ٧] ؟ قَالتْ : بَلى ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ ، قَالتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ ! قَالَ : فَاذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ كَذَلكَ مَا جَامَعْتُهَا } .

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : عَنْ عَلقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ الوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلجَاتِ للحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ } ،

وَلَهُ لَفْظٌ آخَرُ : عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ الوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلجَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللهِ عَزَّ وَجَل } .

وَرَوَى أَحْمَدُ (٣٩٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الجَزَّارِ عَنْ مَسْرُوقٍ : (أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالتْ : أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنْ الوَاصِلةِ ! قَالَ : نَعَمْ ،فَقَالتْ : أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ أَمْ سَمِعْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،فَقَالتْ : وَاللهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفَّتَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الذِي تَقُولُ ، قَالَ : فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .. ﴾ [الحشر : ٧] ؟ قَالتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالوَاشِرَةِ وَالوَاصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ إِلا مِنْ دَاءٍ } ، قَالتْ : المَرْأَةُ فَلَعَلهُ فِي بَعْضِ نِسَائِكَ ؟ قَالَ لَهَا : ادْخُلِي فَدَخَلتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالتْ : مَا رَأَيْتُ بَأْسًا قَالَ : مَا حَفِظْتُ إِذًا وَصِيَّةَ العَبْدِ الصَّالِحِ ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ ... ﴾ [هود : ٨٨] } . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "غَايَةِ الْمَرَامِ" : أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالسِّيَاقُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ] .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٨٦ ، ٥٩٣١ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٢٥) عَنْ عَلقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : { لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلجَاتِ للحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللهِ } فَبَلغَ ذَلكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ؟! فَقَالَ : وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ فَقَالتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ... ﴾ [الحشر : ٧] ؟ قَالتْ : بَلى ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ ، قَالتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ ؟! قَالَ : فَاذْهَبِي فَانْظُرِي ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلكَ مَا جَامَعْتُهَا).

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٨ ، ٣٤٨٨ ، ٥٩٣٣ ، ٥٩٣٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٢٧) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ { مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٣٤٨٨) : عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : { قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا ، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ - يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ - } .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ) جَمْعُ وَاشِمَةٍ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَهِيَ الَّتِي تَشِمُ (وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ) جَمْعُ مُسْتَوْشِمَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ الْوَشْمَ . **قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ** : الْوَشْمُ بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ أَنْ يَغْرِزَ فِي الْعُضْوِ إِبْرَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ يُحْشَى بِنُورَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيَخْضَرَّ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" : الْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا اِنْتَهَى . وَذِكْرُ الْوَجْهِ لِلْغَالِبِ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الشَّفَةِ وَسَيَأْتِي عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ يَكُونُ فِي اللِّثَةِ ، فَذِكْرُ الْوَجْهِ لَيْسَ قَيْدًا ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْجَسَدِ ، وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ نَقْشًا ، وَقَدْ يُجْعَلُ دَوَائِرَ ، وَقَدْ يُكْتَبُ اِسْمُ الْمَحْبُوبِ ، وَتَعَاطِيهِ حَرَامٌ بِدَلَالَةِ اللَّعْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ ، وَيَصِيرُ الْمَوْضِعُ الْمَوْشُومُ نَجِسًا لِأَنَّ الدَّمَ اِنْحَبَسَ فِيهِ فَتَجِبُ إِزَالَتُهُ إِنْ أَمْكَنَتْ وَلَوْ بِالْجَرْحِ إِلَّا إِنْ خَافَ مِنْهُ تَلَفًا أَوْ شَيْنًا أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ فَيَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ ، وَتَكْفِي التَّوْبَةُ فِي سُقُوطِ الْإِثْمِ ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ .

قَوْلُهُ : (وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ) : يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَذْمُومَةَ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْحُسْنِ فَلَوْ اِحْتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ لِمُدَاوَاةٍ مِثْلاً جَازَ .

قَوْلُهُ : (الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ) : هِيَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِمَنْ يَصْنَعُ الْوَشْمَ وَالنَّمْصَ وَالْفَلْجَ وَكَذَا الْوَصْلَ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَاتِ .

قَوْلُهُ : (بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ) : جَمْعُ مُتَنَمِّصَةٍ ، وَحَكَى **اِبْنُ الْجَوْزِيِّ** مُنْتَمِصَةٌ بِتَقْدِيمِ الْمِيمِ عَلَى النُّونِ وَهُوَ مَقْلُوبٌ ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ النِّمَاصَ ، وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَفْعَلُهُ ، وَالنِّمَاصُ : إِزَالَةُ شَعْرِ الْوَجْهِ بِالْمِنْقَاشِ ، وَيُسَمَّى الْمِنْقَاشُ مِنْمَاصًا لِذَلِكَ ، وَيُقَال إِنَّ النِّمَاص يَخْتَصُّ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ لِتَرْفِيعِهِمَا أَوْ تَسْوِيَتِهِمَا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" : النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرِقَّهُ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ اِبْنِ مَسْعُودٍ الْمَاضِي فِي " بَاب الْمُتَفَلِّجَاتِ " .

قَالَ الطَّبَرِيُّ : لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خِلْقَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ اِلْتِمَاسَ الْحُسْنِ لا لِلزَّوْجِ وَلا لِغَيْرِهِ ؛كَمَنْ تَكُونُ مَقْرُونَةَ الْحَاجِبَيْنِ فَتُزِيلُ مَا بَيْنَهُمَا تُوهِمُ الْبَلَجَ أَوْ عَكْسُهُ ، وَمَنْ تَكُونُ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ فَتَقْلَعُهَا ، أَوْ طَوِيلَةٌ فَتَقْطَعُ مِنْهَا ، أَوْ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ فَتُزِيلُهَا بِالنَّتْفِ ، وَمَنْ يَكُونُ شَعْرُهَا قَصِيرًا أَوْ حَقِيرًا فَتُطَوِّلُهُ أَوْ تُعْزِرُهُ بِشَعْرِ غَيْرِهَا ، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ ، وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ الطَّبَرِيُّ : وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّرَرُ وَالأَذِيَّةُ ؛كَمَنْ يَكُونُ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ أَوْ طَوِيلَةٌ تُعِيقُهَا فِي الأَكْلِ أَوْ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ تُؤْذِيهَا أَوْ تُؤْلِمُهَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ ، وَالرَّجُلُ فِي هَذَا الأَخِيرِ كَالْمَرْأَةِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : يُسْتَثْنَى مِنَ النِّمَاصِ مَا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ فَلا يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِزَالَتُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ . **قُلْتُ** : وَإِطْلاقُهُ مُقَيَّدٌ بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَعِلْمِهِ ، وَإِلاَّ فَمَتَى خَلا عَنْ ذَلِكَ مُنِعَ لِلتَّدْلِيسِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ : إِنْ كَانَ النَّمْصُ شِعَارًا لِلْفَوَاجِرِ اِمْتَنَعَ وَإِلاَّ فَيَكُونُ تَنْزِيهًا ، وَفِي رِوَايَةٍ يَجُوزُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ إِلاَّ إِنْ وَقَعَ بِهِ تَدْلِيسٌ فَيَحْرُمُ ، قَالُوا : وَيَجُوزُ الْحَفُّ وَالتَّحْمِيرُ وَالنَّقْشُ وَالتَّطْرِيفُ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ لأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ اِمْرَأَتِهِ : (أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَكَانَتْ شَابَّةً يُعْجِبُهَا الْجَمَالُ فَقَالَتْ : الْمَرْأَةُ تَحُفُّ جَبِينَهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَتْ : أَمِيطِي عَنْكِ الأَذَى مَا اِسْتَطَعْتِ) . **وَقَالَ النَّوَوِيُّ** : يَجُوز التَّزَيُّنُ بِمَا ذُكِرَ ، إِلاَّ الْحَفَّ فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ النِّمَاصِ .اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

وَالْوَشْمُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا ، وَالطَّالِبَةِ لَهُ ، وَقَدْ يُفْعَلُ بِالْبِنْتِ وَهِيَ طِفْلَةٌ فَتَأْثَمُ الْفَاعِلَةُ ، وَلا تَأْثَمُ الْبِنْتُ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهَا حِينَئِذٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي وُشِمَ يَصِيرُ نَجِسًا ، فَإِنْ أَمْكَنَ إِزَالَتُهُ بِالْعِلاجِ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلاَّ بِالْجَرْحِ فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ فَوَاتَ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ ، فَإِذَا تَابَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ ، وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ . وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا (**النَّامِصَةُ**) بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ فَهِيَ الَّتِي تُزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ ، **وَالْمُتَنَمِّصَةُ** الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا ، وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ إِلاَّ إِذَا نَبَتَتْ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ ، فَلا تَحْرُمُ إِزَالَتُهَا ، بَلْ يُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا .

وَقَالَ اِبْنُ جَرِير : لا يَجُوزُ حَلْقُ لِحْيَتِهَا وَلا عَنْفَقَتُهَا وَلا شَارِبُهَا ، وَلا تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خِلْقَتِهَا بِزِيَادَةٍ وَلا نَقْصٍ . **وَمَذْهَبُنَا** مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ اِسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَوَاجِبِ وَمَا فِي أَطْرَافِ الْوَجْهِ .

وَأَمَّا (**الْمُتَفَلِّجَاتُ**) بِالْفَاءِ وَالْجِيمِ ، وَالْمُرَادُ مُفَلِّجَاتُ الأَسْنَانِ بِأَنْ تَبْرُدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَّاتِ ، وَهُوَ مِنَ الْفَلَجِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَاللاَّمِ ، وَهِيَ فُرْجَةٌ بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَّاتِ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَجُوزُ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السِّنِّ إِظْهَارًا لِلصِّغَرِ وَحُسْنِ الأَسْنَانِ ، لأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ ، فَإِذَا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنُّهَا وَتَوَحَّشَتْ فَتَبْرُدُهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةَ الْمَنْظَرِ ، وَتُوهِمُ كَوْنَهَا صَغِيرَةً ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْوَشْرُ ، وَمِنْهُ : **{لَعَنَ الْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ }** ، وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ ، وَلأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلأَنَّهُ تَزْوِيرٌ وَلأَنَّهُ تَدْلِيسٌ .

وَأَمَّا قَوْله : (**الْمُتَفَلِّجَات لِلْحُسْنِ**) فَمَعْنَاهُ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لِطَلَبِ الْحُسْنِ ، أَمَّا لَوِ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ لِعِلاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فَلا بَأْسَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (**لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا**) : قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ : مَعْنَاهُ لَمْ نُصَاحِبْهَا ، وَلَمْ نَجْتَمِعْ نَحْنُ وَهِيَ ، بَلْ كُنَّا نُطَلِّقُهَا وَنُفَارِقُهَا . قَالَ الْقَاضِي : وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَمْ أَطَأْهَا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ مَا سَبَقَ ، فَيُحْتَجُّ بِهِ فِي أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ اِمْرَأَةٌ مُرْتَكِبَةٌ مَعْصِيَةً كَالْوَصْلِ أَوْ تَرْكِ الصَّلاةِ أَوْ غَيْرِهِمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١١٤) فَصْلٌ : وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ **{ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ . }** فَهَذِهِ الخِصَالُ مُحَرَّمَةٌ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ فَاعِلَهَا وَلاَ يَجُوزُ لَعْنُ فَاعِلِ الْمُبَاحِ . **وَالْوَاصِلَةُ** : هِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِغَيْرِهِ ، أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا . **وَالْمُسْتَوْصِلَةُ** : الْمَوْصُولُ شَعْرُهَا بِأَمْرِهَا ، فَهَذَا لاَ يَجُوزُ لِلْخَبَرِ ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : **{ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي عِرْسٌ وَقَدْ تَمَزَّقَ شَعْرُهَا ، أَفَأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لُعِنَتْ الوَاصِلَةُ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ . }** فَلاَ يَجُوزُ وَصْلُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ آخَرَ ؟ لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ ،

وَلِمَا رُوِيَ **{ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ أَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ ، فَقَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا ، وَقَالَ : إنَّمَا هَلَكَ بَنُو إسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذَا نِسَاؤُهُمْ . }**

وَأَمَّا وَصْلُهُ بِغَيْرِ الشَّعْرِ ،

فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ مَا تَشُدُّ بِهِ رَأْسَهَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ، وَلاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ .

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ :

إحْدَاهُمَا : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ فِي تَخْصِيصِ الَّتِي تَصِلُهُ بِالشَّعْرِ ، فَيُمْكِنُ جَعْلُ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِلَّفْظِ العَامِّ ، وَبَقِيَتْ الكَرَاهَةُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي سَائِرِ الأَحَادِيثِ ،

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لاَ تَصِلُ المَرْأَةُ بِرَأْسِهَا الشَّعْرَ وَلاَ القَرَامِلَ (الْحَرِيرَ) وَلاَ الصُّوفَ ، نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الوِصَالِ ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَصِلُ فَهُوَ وِصَالٌ ،

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ المَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا } .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ المُحَرَّمَ إنَّمَا هُوَ وَصْلُ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّدْلِيسِ وَاسْتِعْمَالِ الشَّعْرِ المُخْتَلَفِ فِي نَجَاسَتِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لاَ يَحْرُمُ ، لِعَدَمِ هَذِهِ المَعَانِي فِيهَا ، وَحُصُولِ المَصْلَحَةِ مِنْ تَحْسِينِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٥) فَصْلٌ : فَأَمَّا النَّامِصَةُ : فَهِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنْ الوَجْهِ ،

وَالْمُتَنَمِّصَةُ : المَنْتُوفُ شَعْرُهَا بِأَمْرِهَا ، فَلاَ يَجُوزُ لِلْخَبَرِ .

وَإِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ فَلاَ بَأْسَ ؛ لأَنَّ الخَبَرَ إنَّمَا وَرَدَ فِي النَّتْفِ . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ .

وَأَمَّا الوَاشِرَةُ : فَهِيَ الَّتِي تَبْرُدُ الأَسْنَانَ بِمِبْرَدٍ وَنَحْوِهِ ؛ لِتُحَدِّدَهَا وَتُفَلِّجَهَا وَتُحَسِّنَهَا ،

وَالْمُسْتَوْشِرَةُ : المَفْعُولُ بِهَا ذَلِكَ بِإِذْنِهَا ، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ : { لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ } .

وَالْوَاشِمَةُ : الَّتِي تَغْرِزُ جِلْدَهَا بِإِبْرَةٍ ، ثُمَّ تَحْشُوهُ كُحْلاً .

وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ .

وَفِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

النَّمْصُ : هُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ ، وَقِيلَ : هُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنْ الْوَجْهِ .

(الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) :

أ - **الْحَفُّ** : ٢ - مِنْ مَعَانِي الْحَفِّ الإِزَالَةُ يُقَالُ : حَفَّ اللِّحْيَةَ يَحُفُّهَا حَفًّا : إِذَا أَخَذَ مِنْهَا وَيُقَالُ : حَفَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا حَفًّا وَحِفَافًا : أَيْ أَزَالَتْ عَنْهُ الشَّعْرَ بِالْمُوسَى وَقَشَّرَتْهُ . فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَفِّ وَالتَّنَمُّصِ أَنَّ الْحَفَّ بِالْمُوسَى .

ب - **الْحَلْقُ** : ٣ - الْحَلْقُ هُوَ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمُوسَى وَنَحْوِهَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ... ﴾ [الفتح : ٢٧] وَيُطْلَقُ - أَيْضًا - عَلَى قَطْعِ الشَّعْرِ ، وَالأَخْذِ مِنْهُ .

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نَتْفَ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ دَاخِلٌ فِي نَمْصِ الْوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ } .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَفِّ وَالْحَلْقِ :

فَذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ** إِلَى أَنَّ الْحَفَّ فِي مَعْنَى النَّتْفِ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ : إِلَى جَوَازِ الْحَفِّ وَالْحَلْقِ ، وَأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ النَّتْفُ فَقَطْ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : إِلَى أَنَّ نَتْفَ مَا عَدَا الْحَاجِبَيْنِ مِنْ شَعْرِ الْوَجْهِ دَاخِلٌ أَيْضًا فِي النَّمْصِ .

وَذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ** فِي الْمُعْتَمَدِ **وَأَبُو دَاوُد** السِّجِسْتَانِيُّ وَبَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ الأُخْرَى إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ .

قَالَ الْعَدَوِيُّ (الْمَالِكِيُّ) : وَالنَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَةٌ لَهَا ، كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمَفْقُودِ زَوْجُهَا .

أَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا التَّنَمُّصُ ، إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ ، أَوْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ ، وَالزِّينَةُ مَطْلُوبَةٌ لِلتَّحْصِينِ ، وَالْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ بِهَا شَرْعًا لِزَوْجِهَا . وَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٨ / ٧٠) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ (ثِقَةٌ ثَبْتٌ) ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ الْقَطْعِيُّ (قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ" : سَمِعَ بَكْرَةَ بِنْتَ عُقْبَةَ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ . اهـ ، زَادَ أَبُو حَاتِمٍ : وَأَحْمَدُ بْنُ صَخْرٍ الْغُدَّانِيُّ) ، حَدَّثَتْنَا بَكْرَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ (تَابِعِيَّةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ) : (أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ جَالِسَةٌ فِي مُعَصْفَرَةٍ فَسَأَلَتْهَا عَنِ الْحِنَّاءِ ؟ فَقَالَتْ : شَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ ، وَسَأَلَتْهَا عَنِ الْحِفَافِ ، فَقَالَتْ : إِنْ كَانَ لَكِ زَوْجٌ فَاسْتَطَعْتِ أَنْ تَنْتَزِعِي مُقْلَتَيْكِ فَتَصْنَعِيهِمَا أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا فَافْعَلِي)]

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّنَمُّصِ – وَهُوَ النَّتْفُ – وَلَوْ كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ ، وَإِلَى جَوَازِ الْحَفِّ وَالْحَلْقِ .

وَخَالَفَهُمْ **ابْنُ الْجَوْزِيِّ** فَأَبَاحَهُ ، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّدْلِيسِ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شِعَارَ الْفَاجِرَاتِ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا نَبَتَتْ لَهَا لِحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبُ أَوْ عَنْفَقَةٌ أَنْ تُزِيلَهَا ، **وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ** ذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ . **وَأَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ** عَلَيْهَا – فِي الْمُعْتَمَدِ – أَنْ تُزِيلَهَا ؛ لأَنَّ فِيهَا مُثْلَةً . **أَمَّا ابْنُ جَرِيرٍ** فَذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ .

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزِيلَ شَعْرَ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّ فِي تَرْكِ هَذَا الشَّعْرِ مُثْلَةً .

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ التَّنَمُّصُ ، وَيُكْرَهُ لَهُ حَفُّ حَاجِبِهِ أَوْ حَلْقُهُ ، وَيَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ مِنْهُ مَا لَمْ يُشْبِهِ الْمُخَنَّثِينَ .

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ الْحَنَفِيُّ : النَّهْيُ عَنِ النَّمْصِ أَيْ نَتْفِ الشَّعْرِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا فَعَلَتْهُ لِتَتَزَيَّنَ لِلأَجَانِبِ ، وَإِلاَّ فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجُهَا بِسَبَبِهِ ، فَفِي تَحْرِيمِ إِزَالَتِهِ بُعْدٌ ؛ لأَنَّ الزِّينَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ ، **ثُمَّ قَالَ** : إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبُ فَلاَ تَحْرُمُ إِزَالَتُهُ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ .

قَالَ الْمَوَّاقُ الْمَالِكِيُّ فِي "التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ" شَرْحِ "مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" :

وَفِي "نَوَازِلِ الْبُرْزُلِيِّ" :

الْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ : لِلَّتِي لا زَوْجَ لَهَا جَائِزٌ وَلِلْمُعْتَدَّةِ حَرَامٌ ، وَلِذَاتِ الزَّوْجِ مُسْتَحَبٌّ .

ابْنُ رُشْدٍ : قَوْلُ مَالِكٍ : " لا بَأْسَ لِلشَّابَّةِ أَنْ تَدَعَ الْخِضَابَ " مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَصْدًا مِنْهَا لِلتَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَحْمِيرُ الْوَجْهِ وَالْخِضَابُ بِالسَّوَادِ وَتَطْرِيفُ الأَصَابِعِ **وَقَالَ عِيَاضٌ** : رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رُخْصَةٌ فِي حَوَاشِي النَّمْصِ وَحَفِّ الْمَرْأَةِ جَبِينَهَا لِزَوْجِهَا وَقَالَتْ : أُمِيطِي عَنْكِ الأَذَى .

وَلَمَّا ذَكَرَ عِيَاضٌ الْوَعِيدَ فِي الْوَشْمِ **قَالَ** : وَهَذَا فِيمَا يَكُونُ بَاقِيًا **وَأَمَّا** مَا لا يَكُونُ بَاقِيًا كَالْكُحْلِ فَلا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي "الزَّوَاجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ" :

الْكَبِيرَةُ الثَّمَانُونَ : الْوَصْلُ وَطَلَبُ عَمَلِهِ

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّمَانُونَ : الْوَشْمُ وَطَلَبُ عَمَلِهِ

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّمَانُونَ : وَشْرُ الأَسْنَانِ أَيْ تَحْدِيدُهَا وَطَلَبُ عَمَلِهِ

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّمَانُونَ : التَّنْمِيصُ وَطَلَبُ عَمَلِهِ ، وَهُوَ جَرْدُ الْوَجْهِ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا **{ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ }** ،

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : { لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ } ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : وَمَا لِي لاَ العَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ – تَعَالَى – :﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ... (٧)﴾ [الحشر : ٧] .

وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { لُعِنَتْ الوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَالشَّيْخَانِ : { أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَتْ : إنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا ، فَقَالَ : لاَ إنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمَوْصُولاَتُ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَامَ حَجَّ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَيَقُولُ : { إنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ } . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ : { مَا كُنْت أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إلاَّ الْيَهُودَ ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ } ،

وَفِي أُخْرَى لَهُمَا أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : { إنَّكُمْ قَدْ اتَّخَذْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الزُّورِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٢٧) .

قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي مَا تُكْثِرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنْ الْخِرَقِ .

وَالْوَاصِلَةُ الَّتِي تَصِلُ الشَّعَرَ بِشَعَرٍ آخَرَ ،

وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَفْعَلُ الوَشْمَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ ،

وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُد ،

وَالأَشْهَرُ مَا قَالَهُ الخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : أَنَّهُ مِنْ النَّمْصِ ، وَهُوَ نَتْفُ شَعَرِ الوَجْهِ ،

وَالْمُتَفَلِّجَةُ هِيَ الَّتِي تُفَلِّجُ أَسْنَانَهَا بِنَحْوِ مِبْرَدٍ لِلْحُسْنِ ،

وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَفْعُولُ بِهَا ذَلِكَ .

تَنْبِيهٌ : ذَكَرَ هَذِهِ كُلَّهَا مِنْ الكَبَائِرِ ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلاَمِ الجَلاَلُ الْبُلْقِينِيُّ فِي الأَوَّلَيْنِ ، وَغَيْرُهُ فِي الكُلِّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَا مَرَّ أَنَّ مِنْ أَمَارَاتِ الكَبِيرَةِ اللَّعْنَ ، وَقَدْ عَلِمْت صِحَّةَ الأَحَادِيثِ بِلَعْنِ الكُلِّ ،

لَكِنْ لَمْ يَجْرِ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا عَلَى إطْلاَقِ ذَلِكَ ، بَلْ قَالُوا : إنَّمَا يَحْرُمُ غَيْرُ الوَشْمِ وَالنَّمْصِ بِغَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ لِمَا عَلِمْت فِي قِصَّةِ الأَنْصَارِيَّةِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : لاَ ، مَعَ قَوْلِهَا إنَّ الزَّوْجَ أَمَرَ بِالْوَصْلِ ،

وَعَجِيبٌ قَوْلُهُمْ بِكَرَاهَةِ النَّمْصِ بِمَعْنَيَيْهِ السَّابِقَيْنِ مَعَ اللَّعْنِ فِيهِ وَمَعَ قَوْلِهِمْ بِالْحُرْمَةِ فِي غَيْرِهِ مُطْلَقًا أَوْ بِغَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ عَلَى الخِلاَفِ فِيهِ ، وَأَيُّ فَرْقٍ مَعَ وُقُوعِ اللَّعْنِ عَلَى الكُلِّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَشَارُوا إلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ . اهـ.

٨٤ الْفَوَائِدُ الطِّيِّبَةُ لِلسِّوَاكِ

يُثْبِتُ الْعِلْمُ وَالطِّبُّ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ فَعَّالِيَّةَ السِّوَاكِ فِي حِمَايَةِ الْأَسْنَانِ مِنَ التَّسَوُّسِ وَالنَّخْرِ ، فَهُوَ الْمَعْجُونُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي يُطَهِّرُ الْفَمَ ، وَيَجْعَلُ رَائِحَتَهُ طَيِّبَةً زَكِيَّةً سَوَاءٌ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي أَيِّ شَهْرٍ آخَرَ . فَالسِّوَاكُ يَحْتَوِي عَلَى مَوَادَّ فَعَّالَةٍ تَحْمِي الأَسْنَانَ وَاللِّثَةَ لِسَاعَاتٍ طَوِيلَةٍ مِنْ أَضْرَارِ الْمَيْكْرُوبَاتِ ، وَهُوَ مَا

لاَ يَتَوَافَرُ فِي مَعَاجِينِ الأَسْنَانِ الْعَادِيَّةِ .

السِّوَاكُ أَفْضَلُ عِلاَجٍ وِقَائِيٍّ لِتَسَوُّسِ الأَسْنَانِ عِنْدَ الأَطْفَالِ وَالْكِبَارِ مَعًا لاِحْتِوَائِهِ عَلَى مَادَّةِ (الْفْلُورَايد)

كَمَا أَنَّهُ يُزِيلُ الصِّبْغَ وَالْبُقَعَ لأَنَّهُ يَحْتَوِي عَلَى مَادَّةِ (الْكُلُورِ) .

كَذَلِكَ يَعْمَلُ عَلَى تَبْيِيضِ الأَسْنَانِ لِمَا بِهِ مِنْ مَادَّةِ (السِّلِيكَا) .

كَذَلِكَ يَعْمَلُ عَلَى حِمَايَةِ الأَسْنَانِ مِنْ الْبَكْتِيرْيَا لاِحْتِوَائِهِ عَلَى مَادَّةِ (الْكِبْرِيتِ) ،

كَمَا أَنَّهُ يُفِيدُ فِي الْتِئَامِ الْجُرُوحِ وَشُقُوقِ اللِّثَةِ ، وَيُسَاعِدُ عَلَى نُمُوِّهَا نُمُوًّا سَلِيمًا لأَنَّهُ يَحْتَوِي عَلَى مَادَّةِ (تِرَايْ مِيثِيل أَمِيْنِ) وَفِيْتَامِينَ (ج) وَيَمْنَعُ تَكَوُّنَ الرَّوَاسِبِ الْجِيرِيَّةِ .

وَأَثْبَتَتْ الْبُحُوثُ وَالدِّرَاسَاتُ الْحَدِيثَةُ أَنَّ السِّوَاكَ يَقْضِي عَلَى مَيْكْرُوبَاتِ الْفَمِ وَالأَسْنَانِ الْمُسَبِّبَةِ لاِلْتِهَابِ اللِّثَةِ وَتَسَوُّسِ الأَسْنَانِ ، فَفَاعِلِيَّةُ السِّوَاكِ تَسْتَمِرُّ لِمُدَّةِ (٦ – ٨ سَاعَاتٍ) مِنْ اسْتِعْمَالِهِ بِخِلاَفِ مَعَاجِينِ الْأَسْنَانِ الَّتِي لاَ تَسْتَمِرُّ فَاعِلِيَّتُهَا سِوَى سَاعَتَيْنِ فَقَطْ ، ثُمَّ يَبْدَأُ ظُهُورُ الْبَكْتِيرْيَا مَرَّةً أُخْرَى بِالْفَمِ .

وَهُنَاكَ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنْ الْبَكْتِيرْيَا هِيَ الْمَسْئُولَةُ عَنْ تَسَوُّسِ وَنَخْرِ الأَسْنَانِ ، وَالسِّوَاكُ وَحْدَهُ الَّذِي يَقْضِي عَلَيْهَا تَمَامًا ، وَلاَ تَظْهَرُ هَذِهِ الْبَكْتِيرْيَا إِلاَّ بَعْدَ عَشْرِ سَاعَاتٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ .

كَمَا أَثْبَتَتْ النَّتَائِجُ أَيْضًا أَنَّ اسْتِعْمَالَ السِّوَاكِ يَمْنَعُ نُمُوَّ عَدَدٍ مِنْ الْمَيْكْرُوبَاتِ اللاَّهَوَائِيَّةِ الَّتِي تُسَبِّبُ الإِصَابَةَ بِأَمْرَاضِ اللِّثَةِ وَالأَسْنَانِ ، وَيَسْتَمِرُّ هَذَا الْمَنْعُ لِمُدَّةِ (٨) سَاعَاتٍ ، وَهُوَ مَا لاَ يَتَوَافَرُ فِي مَعَاجِينِ الأَسْنَانِ الْعَادِيَّةِ .

وَيَحْتَوِي السِّوَاكُ عَلَى الْعَدِيدِ مِنَ الْمَوَادِّ الْفَعَّالَةِ ، أَهَمُّهَا عَلَى الإِطْلاَقِ مَادَّةُ (أَيْزُوثْيُوسِيَانَات) وَهِيَ مَادَّةٌ كِبْرِيتِيَّةٌ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ تَلْتَصِقُ بِالْغِشَاءِ الْمُخَاطِيِّ بِالْفَمِ وَاللِّثَةِ لِعِدَّةِ سَاعَاتٍ ، وَهِيَ تَعْمَلُ كَمُضَادٍّ حَيَوِيٍّ طَبِيعِيٍّ يَمْنَعُ نُمُوَّ الْبَكْتِيرْيَا الضَّارَّةَ بِالْفَمِ وَالأَسْنَانِ ، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي بَقَاءِ وَاسْتِمْرَارِ فَاعِلِيَّةِ السِّوَاكِ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ . لِذَا يُنْصَحُ بِاسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ بَعْدَ الأَكْلِ ، وَبَعْدَ الاِسْتِيقَاظِ مِنْ النَّوْمِ ، وَعِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِمْرَارِ بَقَاءِ الْفَمِ خَالِيًا مِنْ الْمَيْكْرُوبَاتِ طِوَالَ الْيَوْمِ مِمَّا يُتِيحُ بِيئَةً صِحِّيَّةً لِلْفَمِ وَالأَسْنَانِ بِاعْتِبَارِ الْفَمِ أَحَدَ الأَبْوَابِ الرَّئِيسَةِ لِدُخُولِ الْمَيْكْرُوبَاتِ إِلَى جِسْمِ الإِنْسَانِ .

وَيَحْتَوِي السِّوَاكُ عَلَى (**زُيُوتٍ طَيَّارَةٍ**) و (**فَلاَفُونَيْدَات**) وَ (**قَلَوِيدَات**) ،

وَتُسَاعِدُ هَذِهِ الْمَوَادُّ عَلَى زِيَادَةِ مَنَاعَةِ الْجِسْمِ ضِدَّ الأَمْرَاضِ .

وَيُنْصَحُ بِاسْتِعْمَالِ جُذُورِ السِّوَاكِ لِشَجَرَةِ الأَرَاكِ ، وَلَيْسَ السِّيقَانَ أَوْ الْفُرُوعَ ، لاِحْتِوَاءِ جُذُورِ الشَّجَرَةِ عَلَى الْمَوَادِّ الْفَعَّالَةِ بِكَمِّيَّاتٍ مُنَاسِبَةٍ ،

وَلاِخْتِبَارِ صَلاَحِيَّةِ الْجُذُورِ لِلاِسْتِعْمَالِ يُمْضَغُ جُزْءٌ صَغِيرٌ فِي الْفَمِ مَعَ اللُّعَابِ ، فَإِذَا وُجِدَ طَعْمٌ لاَذِعٌ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَادَّةَ الْفَعَّالَةَ مَوْجُودَةٌ وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ .

اكْتَشَفَ فَرِيقُ بَحْثٍ دَوْلِيٌّ الْمُكَوِّنَاتِ السِّرِّيَّةَ فِي عِيدَانِ السِّوَاكِ الَّذِي يُسْتَخْدَمُ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ فِي إِفْرِيقْيَا وَآسْيَا وَالْبِلاَدِ الْعَرَبِيَّةِ لِتَنْظِيفِ الأَسْنَانِ وَحِمَايَةِ اللِّثَةِ مِنْ الأَمْرَاضِ .

فَقَدْ كَشَفَتْ الدِّرَاسَةُ الَّتِي أَجْرَاهَا الْبَاحِثُونَ فِي جَامِعَةِ "إِيلِينُويس" بِشِيكَاغُو ، وَجَامِعَةِ "ستيلينبوش" فِي " تايجربيرغ" بِجَنُوبِ إِفْرِيقْيَا – عَنْ أَنَّ السِّوَاكَ يَحْتَوِي عَلَى مَوَادَّ طَبِيعِيَّةٍ مُضَادَّةٍ لِلْمَيْكْرُوبَاتِ تَمْنَعُ إِصَابَةَ الْفَمِ بِالأَمْرَاضِ ، وَتُقَلِّلُ ظُهُورَ التَّجَاوِيفِ السِّنِّيَّةِ وَأَمْرَاضِ اللِّثَةِ .

وَأَوْضَحَ الْبَاحِثُونَ فِي الدِّرَاسَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ الأُولَى مِنْ نَوْعِهَا الَّتِي تُرَكِّزُ عَلَى كَشْفِ أَسْرَارِ قُدْرَةِ السِّوَاكِ فِي تَنْظِيفِ الأَسْنَانِ أَنَّ أَعْوَادَ السِّوَاكِ الَّتِي عَادَةً مَا تُسْتَخْلَصُ مِنْ جُذُورِ أَوْ سِيقَانِ الأَشْجَارِ وَالشُّجَيْرَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي تَسْتَخْدِمُهَا ، وَتُسْتَعْمَلُ بَعْدَ مَضْغِ أَطْرَافِهَا حَتَّى تَهْتَرِأَ ، ثُمَّ تُسْتَخْدَمُ

بَابُ الوُضُوءِ [٨٥] .

[مَنَارٌ]: (تَجِبُ فِيهِ التَّسْمِيَةُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : { لاَ صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَتَسْقُطُ سَهْواً) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِحَدِيثِ : { عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيانِ } [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنائِهِ ابْتَدَأَ) صَحَّحَهُ فِي "الإِنْصَافِ" ، وَقِيلَ : يَأْتِي بِها حَيْثُ ذَكَرها وَيَبْنِي عَلَى وُضُوئِهِ . قَطَعَ بِهِ فِي "الإِقْناعِ" وَحَكَاهُ فِي "حاشِيَةِ التَّنْقِيحِ" عَنْ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ . [٨٦]

كَفُرْشَاةِ لِتَنْظِيفِ الأَسْنَانِ ، فَعَّالَةً كَفُرْشَاةِ الأَسْنَانِ تَمَامًا فِي إِزَالَةِ طَبَقَةِ الْبِلاَكِ الْمُتَرَاكِمَةِ عَلَى الأَسْنَانِ وَتَدْلِيكِ اللِّثَةِ ، مُشِيرِينَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الأَعْوَادَ تُمَثِّلُ بَدِيلاً أَرْخَصَ ثَمَنًا لِسُكَّانِ الْعَالَمِ الثَّالِثِ .

وَكَانَتْ دِرَاسَاتٌ سَابِقَةٌ قَدْ أَظْهَرَتْ أَنَّ مُعَدَّلاَتِ تَسَوُّسِ الأَسْنَانِ بَيْنَ مُسْتَخْدِمِي السِّوَاكِ كَانَتْ أَقَلَّ بِالرَّغْمِ مِنْ تَنَاوُلِهِمْ أَغْذِيَةً غَنِيَّةً بِالسُّكَّرِيَّاتِ وَالنَّشَوِيَّاتِ ، كَمَا أَثْبَتَتْ دِرَاسَاتٌ أُخْرَى أَنَّ آثَارَهُ الْمُزِيلَةَ لِطَبَقَةِ الْبِلاَكِ تُعَادِلُ آثَارَ فُرَشِ الأَسْنَانِ الْمُسْتَخْدَمَةِ لِنَفْسِ الْهَدَفِ .

[٨٥] ["حَاشِيَةُ التَّنْقِيحِ" : لِمُوسَى بنِ أَحْمَدَ بنِ مُوسَى بْنِ سَالِمِ بْنِ عِيسَى ، أَبِي النَّجَا ، شَرَفِ الدِّينِ ، الْحَجَّاوِيِّ ، الْمَقْدِسِيِّ ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ ، الصَّالِحِيِّ (٩٦٨هـ)]

[زِيَادَةٌ : قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" :

وَضَأَ : الوَضُوءُ ، بالفَتْحِ : الماءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ ، كالفَطُورِ والسَّحُورِ لِمَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ ويُتَسَحَّرُ بِهِ . وَالوَضُوءُ أَيْضاً : المَصْدَرُ مِنْ تَوَضَّأْتُ لِلصَّلاةِ ، مِثْلُ الوَلُوعِ والقَبُولِ . وَقِيلَ : الوُضُوءُ ، بالضَّمِّ ، المَصْدَرُ . وحُكِيَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلاءِ : القَبُولُ ، بالفَتْحِ ، مَصْدَرٌ لَمْ أَسْمَعْ غَيْرَهُ .

وَذَكَرَ الأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ... ﴾ [البقرة : ٢٤] ، فَقالَ :الوَقُودُ ، بِالفَتْحِ : الْحَطَبُ ، وَالْوُقُودُ ، بِالضَّمِّ : الاتِّقادُ ، وَهُوَ الفِعْلُ . قالَ : وَمِثْلُ ذَلِكَ الْوَضُوءُ ، وَهُوَ الماءُ ، والْوُضُوءُ ، وَهُوَ الفِعْلُ .

التَّهْذِيبُ : الْوَضُوءُ : الماءُ ، وَالطَّهُورُ مِثْلُهُ .

وَقالَ ثَعْلَبٌ : الْوُضُوءُ : مَصْدَرٌ ، والْوَضُوءُ : ما يُتَوَضَّأُ بِهِ ، والسُّحُورُ : مَصْدَرٌ ، وَالسَّحُورُ : ما يُتَسَحَّرُ بِهِ .

وتَوَضَّأْتُ وُضُوءاً حَسَناً . وقد تَوَضَّأَ بالماءِ ، وَوَضَّأَ غَيْرَهُ . تَقُولُ : تَوَضَّأْتُ لِلصَّلاةِ ، وَلا تَقُلْ تَوَضَّيْتُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ . قالَ أَبُو حاتِمٍ : تَوَضَّأْتُ وُضُوءاً وتَطَهَّرْتُ طُهُوراً . اللَّيْثُ : الْمِيضَأَةُ مِطْهَرَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي يُتَوَضَّأُ مِنْها أَوْ فِيها . وَيُقالُ : تَوَضَّأْتُ أَتَوَضَّأُ تَوَضُّؤاً وَوُضُوءاً ، وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْوَضَاءَةِ ، وَهِيَ الْحُسْنُ .

قالَ ابْنُ الأَثِيرِ : وُضُوءُ الصَّلاةِ مَعْرُوفٌ ، قالَ : وَقَدْ يُرادُ بِهِ غَسْلُ بَعْضِ الأَعْضاءِ .

وَالوَضَاءَةُ : مَصْدَرُ الوَضِيءِ ، وَهُوَ الْحَسَنُ النَّظِيفُ . والوَضاءَةُ : الحُسْنُ والنَّظافَةُ.

وقد وَضُؤَ يَوْضُؤُ وَضَاءَةً ، بالْفَتْحِ وَالْمَدِّ : صَارَ وَضِيئًا ، فَهُوَ وَضِيءٌ مِنْ قَوْمٍ أَوْضِياءَ ، وَوِضاءٍ ووُضَّاءٍ .

وَفِي حَدِيثِ عائِشَةَ : (لَقَلَّمَا كَانَتِ امرأَةٌ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّها وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا) . الوَضَاءَةُ : الحُسْنُ والبَهْجَةُ . يُقالُ : وَضُؤَتْ ، فهي وَضِيئَةٌ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ لِحَفْصَةَ : (لا يَغُرُّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هي أَوْضَأَ مِنْكِ) . أَي : أَحْسَنَ . اهـ.

٨٦ [زِيَادَةٌ : قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ (مَجْهُولُ الْحَالِ) عَنْ أَبِيهِ (لَيِّنُ الْحَدِيثِ ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٩٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ (كَذَّبَهُ مَالِكٌ وَابْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ (مَقْبُولٌ) عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ (لَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْحَافِظُ: مَقْبُولٌ) أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ }. [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قُلْتُ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ (٩٣) – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } : أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلاةِ وَلا غُسْلاً لِلْجَنَابَةِ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ (مَقْبُولٌ) عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ (مَقْبُولٌ) عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَاب حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، وَقَالَ إِسْحَقُ : إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

وَرَوَى ابْنُ مَاجه (٣٩٧) ، وَأَحْمَدُ (١٠٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (مَقْبُولٌ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١٢٢/١) : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : { لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ }. حَسَنٌ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١٨/٢) وَأَبُو دَاوُدَ (١٦/١) ، وَابْنُ مَاجَه (رقم ٣٩٩) وَكَذَا الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٢٩) ، وَالْحَاكِمُ (١٤٦/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٣/١) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَرَدُّوهُ عَلَيْهِ لأَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ سَلَمَةَ وَأَبَاهُ مَجْهُولاَنِ كَمَا قَدْ بَيَّنْتُهُ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" (رقم ٩٠) . وَذَكَرْتُ لَهُ فِيهِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَبَيَّنْتُ مَنْ خَرَّجَهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْكَلامِ وَأَشَرْتُ إِلَى أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً وَأَنَّ النَّفْسَ تَطْمَئِنُّ لِثُبُوتِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِهَا . وَقَدْ قَوَّاهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ وَالْعَسْقَلاَنِيُّ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الصَّلاحِ وَابْنُ كَثِيرٍ . وَأَزِيدُ هُنَا فَأَقُولُ : إِنَّ الدُّولاَبِيَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا فِي كِتَابِهِ "الْكُنَى" وَقَالَ (١٢٠/١) : "إِنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ : إِنَّهُ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب" . وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي"مَحَجَّةِ الْقُرَبِ فِي فَضْلِ الْعَرَبِ" (ص ٢٧ ــ ٢٨) : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ " اهـ.

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ":

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ " يَعْنِي الْبُخَارِيَّ ": أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .انْتَهَى . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " أَيْضًا ، وَصَحَّحَهُ **وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ** فِي " كِتَابِ الْوَهْمِ وَالإِيهَامِ " وَقَالَ : فِيهِ ثَلاثَةُ مَجَاهِيلَ الأَحْوَالِ : **جَدَّةُ رَبَاحٍ** لا يُعْرَفُ لَهَا اسْمٌ وَلا حَالٌ ، وَلا تُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا ، **وَرَبَاحٌ** أَيْضًا مَجْهُولُ الْحَالِ ، **وَأَبُو ثِفَالٍ** مَجْهُولُ الْحَالِ أَيْضًا ، مَعَ أَنَّهُ أَشْهَرُهُمْ لِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ : مِنْهُمْ الدَّرَاوَرْدِيُّ انْتَهَى . **وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ** فِي كِتَابِ الْعِلَلِ " وَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ عِنْدَنَا بِذَاكَ الصَّحِيحِ أَبُو ثِفَالٍ مَجْهُولٌ ، وَرَبَاحٌ مَجْهُولٌ انْتَهَى .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " عِلَلِهِ الْكَبِيرِ " : سَأَلْت مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ عَنْ اسْمِ أَبِي ثِفَالٍ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، ثُمَّ سَأَلْت الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْخَلَّالَ ، فَقَالَ : اسْمُهُ " ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ " انْتَهَى .

وَأَسْنَدَ إلَى الأَثْرَمِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ ، فَقَالَ : أَحْسَنُ مَا فِيهَا حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلا أَعْلَمُ فِيهَا حَدِيثًا ثَابِتًا ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ الْوُضُوءُ ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ أَحْكُمُ بِهِ ، انْتَهَى .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " عِلَلِهِ الْكَبِيرِ " : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ : رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، انْتَهَى .

وَاسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ بِمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ : { رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فِي الْمُسِيءِ صَلاتَهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذَا قُمْت فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَك اللَّهُ } .

وَفِي لَفْظٍ لَهُمْ : { إنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ ، فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ أَوْ قَالَ : جَبْهَتَهُ مِنْ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ فَيُقِيمَ صُلْبَهُ ، فَوَصَفَ الصَّلاةَ هَكَذَا : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ ، لا يَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ } ، انْتَهَى قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١١٣٦) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَلِيِّ بْنِ خَلاَّدٍ لا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ ، وَأَبُوهُ عَلِيٌّ ثِقَةٌ .وَجَدُّهُ يَحْيَى بْنُ خَلاَّدٍ ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي " نَفْيِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ " وَحَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَيْسَ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ ، وَإِنَّمَا فِيهِ : { إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ } ، الْحَدِيثَ .

وَقَالَ فِي " الإِمَامِ " : وَاسْتُدِلَّ عَلَى وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ بِمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : { طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ ، وَقَالَ : تَوَضَّئُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَأَيْت الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .قَالَ : قُلْت لِأَنَسٍ : كَمْ تَرَاهُمْ ؟ قَالَ : نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ } انْتَهَى . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيّ ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ مَا فِي التَّسْمِيَةِ . وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ ، هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا التَّسْمِيَةَ ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ ، فَتَأَمَّلْهُ . وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ بَوَّبَا عَلَيْهِ " بَابَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ " . اهـ.

٨٧ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَسْنُونَةٌ فِي طَهَارَةِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا . رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

وَقَالَ الْخَلاَّلُ : الَّذِي اسْتَقَرَّتْ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ : أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ ؛ يَعْنِي إذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ .

وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَعَنْهُ : أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِيهَا كُلِّهَا ؛ الْوُضُوءِ ، وَالْغُسْلِ ، وَالتَّيَمُّمِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَمَذْهَبُ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَحْسَنُ. وَهَذَا نَفْيٌ فِي نَكِرَةٍ يَقْتَضِي أَنْ لا يَصِحَّ وُضُوءُهُ بِدُونِ التَّسْمِيَةِ .

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى : أَنَّهَا طَهَارَةٌ ، فَلا تَفْتَقِرُ إِلَى التَّسْمِيَةِ ، كَالطَّهَارَةِ مِنْ النَّجَاسَةِ ، أَوْ عِبَادَةٌ ، فَلا تَجِبُ فِيهَا التَّسْمِيَةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ؛ وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ وَالأَحَادِيثِ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ يَثْبُتُ فِي هَذَا حَدِيثٌ ، وَلا أَعْلَمُ فِيهَا حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ضَعَّفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثَ فِي التَّسْمِيَةِ ، وَقَالَ : أَقْوَى شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رُبَيْحٍ – يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ – ثُمَّ ذَكَرَ رُبَيْحًا ، أَيْ مَنْ هُوَ ؟ وَمَنْ أَبُوهُ ؟ فَقَالَ : يَعْنِي الَّذِي يَرْوِي حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . يَعْنِي أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ ، وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ .

وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَيُحْمَلُ عَلَى تَأْكِيدِ الاِسْتِحْبَابِ وَنَفْيِ الْكَمَالِ بِدُونِهَا ، كَقَوْلِهِ : { لا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ } .

فَصْلٌ : وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا فَتَرَكَهَا عَمْدًا ، لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ ؛

لأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الطَّهَارَةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ .

وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا صَحَّتْ طَهَارَتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد فَإِنَّهُ قَالَ : سَأَلْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ . فَعَلَى هَذَا إِذَا ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ أَتَى بِهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا ؛ لأَنَّهُ لَمَّا عُفِيَ عَنْهَا مَعَ السَّهْوِ فِي جُمْلَةِ الْوُضُوءِ فَفِي بَعْضِهِ أَوْلَى ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا حَتَّى غَسَلَ عُضْوًا لَمْ يَعْتَدَّ بِغَسْلِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعَ الْعَمْدِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ : إِذَا سَمَّى فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ . يَعْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، وَقِيَاسًا لَهَا عَلَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ .

وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : { عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ } ؛ وَلأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ تَتَغَايَرُ أَفْعَالُهَا ، فَكَانَ فِي وَاجِبَاتِهَا مَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ كَالصَّلاةِ ، وَلا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى سَائِرِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ ؛ لأَنَّ تِلْكَ تَأَكَّدَ وُجُوبُهَا ، بِخِلافِ التَّسْمِيَةِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ هِيَ قَوْلُ : بِسْمِ اللَّهِ ، لا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا ، كَالتَّسْمِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ ، وَعِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ وَشُرْبِ الشَّرَابِ ، وَمَوْضِعُهَا بَعْدَ النِّيَّةِ قَبْلَ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ كُلِّهَا ؛ لأَنَّ التَّسْمِيَةَ قَوْلٌ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَةِ ، فَيَكُونُ بَعْدَ النِّيَّةِ ، لِتَشْمَلَ النِّيَّةَ جَمِيعَ وَاجِبَاتِهَا ، وَقَبْلَ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ ، لِيَكُونَ مُسَمِّيًا عَلَى جَمِيعِهَا ، كَمَا يُسَمَّى عَلَى الذَّبِيحَةِ وَقْتَ ذَبْحِهَا .

٨٨ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

صَحَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ : لا أَعْلَمُ فِي التَّسْمِيَةِ حَدِيثًا ثَابِتًا ، وَرَوَى أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } " وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ ، وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ ثُمَّ قَالَ : أَصَحُّ مَا فِي التَّسْمِيَةِ حَدِيثُ أَنَسٍ : " { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ تَوَضَّئُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، قَالَ . فَرَأَيْت الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُنَ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وَكَانُوا نَحْوَ سَبْعِينَ رَجُلاً } " ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

وَاحْتَجَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ" . وَضَعَّفَ الأَحَادِيثَ الْبَاقِيَةَ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لأَنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ وَاشْتَبَهَ . كَذَا قَالَهُ الْحُفَّاظُ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحَدِيثِ : " { كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ } [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ) : فَالتَّسْمِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوُضُوءِ وَجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَفْعَالِ حَتَّى عِنْدَ الْجِمَاعِ ،

وَعَقَدَ الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ بَابًا فِي "صَحِيحِهِ" فَقَالَ : بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ } " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْمَلَ التَّسْمِيَةِ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ فَقَطْ حَصَّلَ فَضِيلَةَ التَّسْمِيَةِ بِلا خِلافٍ.

فَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهَا وَذَكَرَ فِي أَثْنَائِهَا أَتَى بِهَا : نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" وَبَوَّبَ لَهَا بَابًا قَالَ فِيهِ : (فَإِنْ سَهَا عَنْهَا سَمَّى مَتَى ذَكَرَ إنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ الْوُضُوءَ) .

وَمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا اُسْتُحِبَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي أَثْنَائِهَا كَالنَّاسِي ،

وَيُسْتَحَبُّ إذَا سَمَّى فِي أَثْنَاءِ الطَّهَارَةِ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، كَمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الأَكْثَرُونَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا صَحَّ وُضُوءُهُ .

١ - هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ،

٢ - وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ وَأَصْحَابُنَا عَنْ إسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، إنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ .

٣ - وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : هِيَ وَاجِبَةٌ بِكُلِّ حَالٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُسْتَحَبَّةٍ ،

٤ - وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهَا بِدْعَةٌ ، وَرِوَايَةٌ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ لا فَضِيلَةَ فِي فِعْلِهَا وَلا تَرْكِهَا .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهَا بِحَدِيثِ : " { لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ } " وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ فَوَجَبَ فِي أَوَّلِهَا نُطْقٌ كَالصَّلاةِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾ [المائدة : ٦] ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ } " وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنْ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ الْوُضُوءِ وَلَيْسَ فِيهَا إيجَابٌ لِلتَّسْمِيَةِ .

وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ لا يَجِبُ فِي آخِرِهَا ذِكْرٌ فَلا يَجِبُ فِي أَوَّلِهَا كَالطَّوَافِ ، وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنْ الصَّلاةِ ، وَكَذَا سُجُودُ التِّلاوَةِ إذَا قُلْنَا بِالأَصَحِّ : إنَّهُ يُشْتَرَطُ السَّلامُ فِيهِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ الْحَدِيثِ مِنْ أَوْجُهٍ :

(أَحْسَنُهَا) : أَنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ . (وَالثَّانِي) الْمُرَادُ لا وُضُوءَ كَامِلٌ . (وَالثَّالِثُ) جَوَابُ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ وَالدَّارِمِيِّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ وَجَمَاعَةٍ آخَرِينَ حَكَاهُ عَنْهُمْ الْخَطَّابِيُّ : الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ النِّيَّةُ .

وَالْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ (أَنَّهَا عِبَادَةٌ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ فَوَجَبَ فِي أَوَّلِهَا نُطْقٌ كَالصَّلاةِ) مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ مُنْتَقِضٌ بِالطَّوَافِ .

(وَالثَّانِي) نَقْلِبُهُ عَلَيْهِمْ فَنَقُولُ : عِبَادَةٌ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ فَلَمْ تَجِبْ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهَا كَالصَّلاةِ .وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـــ.

[٨٩] وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (٣ / ٢٥٣) بَعْدَ أَنْ ساقَ أَحادِيثَ التَّسْمِيَةِ عَلَى الوُضُوءِ :

[مَنَارٌ]: (وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ : غَسْلُ الْوَجْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائِدَة : ٦].

(وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ) لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفِيهِ : { فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٩٠]

فَإِذا عَلِمْتَ وَفَّقَكَ اللهُ هَذِهِ الأَحادِيثَ وَعِلَلَها وَأَنَّها مِنْ جَمِيعِ طُرُقِها مُتَكَلَّمٌ فِيها، وَأَنَّ بَعْضَ الأَئِمَّةِ ضَعَّفَ بَعْضَها وَحَسَّنَ بَعْضَها بَقِيتَ مُتَطَلِّعاً لِما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبابِ التَّسْمِيَةِ .

وَلْتَعْلَمْ أَنَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قالَ : لَيْسَ فِي أَحادِيثِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الوُضُوءِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ . وَكَأَنَّهُ تَبِعَ فِي هَذِهِ القَوْلَةِ الإِمامَ أَحْمَدَ فِيما نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ : لاَ أَعْلَمُ فِي هَذا البابِ حَدِيثاً لَهُ إِسْنادٌ جَيِّدٌ .

فَقَدْ ذَكَرْنا مِنَ الأَحادِيثِ ما يَسْتَدِلُّ الفُقَهاءُ بِمِثْلِهِ وَيَسْتَنِدُ العُلَماءُ فِي الأَحْكامِ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ لا يَحْتَجُّوا إِلا بِالصَّحِيحِ ، بَلْ أَكْثَرُ احْتِجاجِهِمْ بِالْحَسَنِ ، وَلا يَخْلُو هَذا البابُ فِي ذَلِكَ مِنْ حَسَنٍ صَحِيحٍ كَما قَدَّمْتُهُ لَكَ .

ثُمَّ قالَ (٣ /٢٥٧) : وَحَكَى أَبُو داوُدَ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّ تَفْسِيرَ الحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ : { لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ } أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلا يَنْوِي وُضُوءاً لِلصَّلاةِ وَلا غُسْلاً لِلْجَنابَةِ .

وَادَّعَى الشَّيْخُ زَكِيُّ الدِّينِ فِي اخْتِصارِهِ لِلسُّنَنِ ظُهُورَ هَذا التَّأْوِيلِ . وَاللهُ المُوَفِّقُ .

قالَ فِي "التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ" : وَقالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثَبَتَ لَنا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَهُ .

وَقالَ الْبَزَّارُ : لَكِنَّهُ مُؤَوَّلٌ ، وَمَعْناهُ أَنَّهُ لا فَضْلَ لِوُضُوءِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، لا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُسَمِّ .

وَاحْتَجَّ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ ، بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : { لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ } ، وَاسْتَدَلَّ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قالَ : { طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا ، فَقَالَ : هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَقَالَ : تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللَّهِ } وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِدُونِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، وَلا دَلالَةَ فِيهَا صَرِيحَةٌ لِمَقْصُودِهِمْ . اهـــ.

---

[٩٠] رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٦١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ } ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٧) بِلَفْظِ : { إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ } .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٦٢) عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ }، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤٠) أَوَّلَهُ ، وَكَذَا فِي الْمُوَطَّإِ (٣٣) ،

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٢٩٥) ، وَ مُسْلِمٌ (٢٣٨) ، وَ النَّسَائِيُّ (٩٠) ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا اسْتَيْقَظَ – أُرَاهُ أَحَدُكُمْ – مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ } .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : (فَلْيَسْتَنْثِرْ) ظاهِرُ الأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ ، فَيَلْزَمُ مَنْ قالَ بِوُجُوبِ الِاسْتِنْشاقِ لِوُرُودِ الأَمْرِ بِهِ – كَأَحْمَدَ وَإِسْحاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ – أَنْ يَقُولَ بِهِ فِي الاسْتِنْثارِ ،

وَظاهِرُ كَلامِ صاحِبِ "الْمُغْنِي" يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الاسْتِنْشاقِ لَا تَحْصُلُ إلاَّ بِالِاسْتِنْثارِ ،

وَصَرَّحَ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَماءِ قالَ بِوُجُوبِ الاسْتِنْثارِ ،

وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ نَقَلَ الإِجْماعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ .

[قُلْتُ : قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ : فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ } دَلِيلاً عَلَى وُجُوبِ الاِسْتِنْثَارِ ، فَإِنَّ فِي إِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ فَرْضٍ يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ الَّتِي صَلاَهَا قَبْلَ غُسْلِهِ ، مَا يُغْنِي عَنْ إِكْثَارِ الْقَوْلِ فِيهِ . اهـ. انْظُرْ "جَامِعَ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ" لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ (٣١٠هـ) ط شَاكِر (١٠ / ٤٥)]

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ : عَلَى أَنَّ الأَمْرَ فِيهِ لِلنَّدْبِ بِمَا حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَعْرابِيِّ : { تَوَضَّأْ كَما أَمَرَكَ اللهُ } [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٥٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٢) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .]، فَأَحالَهُ عَلَى الآيَةِ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الِاسْتِنشاقِ .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرادَ بِالأَمْرِ ما هُوَ أَعَمُّ مِنْ آيَةِ الوُضُوءِ ، فَقَدْ أَمَرَ اللهُ سُبْحانَهُ بِاتِّباعِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللهِ أَمْرَهُ ، وَلَمْ يَحْكِ أَحَدٌ مِمَّنْ وَصَفَ وُضُوءَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى الاسْتِقْصاءِ أَنَّهُ تَرَكَ الاسْتِنْشاقَ بَلْ وَلاَ الْمَضْمَضَةَ ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْمَضْمَضَةَ أَيْضاً ،

وَقَدْ ثَبَتَ الأَمْرُ بِها أَيْضاً فِي سُنَنِ أَبِي داوُدَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ ،

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَحْتَجَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الاسْتِنشاقِ مَعَ صِحَّةِ الأَمْرِ بِهِ إلاَّ لِكَوْنِهِ لا يَعْلَمُ خِلافاً فِي أَنَّ تارِكَهُ لا يُعِيدُ ، وَهَذا دَلِيلٌ قَوِيٌّ ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْفَظُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَلا التَّابِعِينَ إلاَّ عَنْ عطاءٍ ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِيجابِ الإِعادَةِ ، ذَكَرَهُ كُلَّهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الرِّوايَةِ عَدَدًا .

وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوايَةِ سُفْيانَ عَنْ أَبِي الزِّنادِ وَلَفْظُهُ : { وَإِذا اسْتَنْثَرَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وِتْرًا } ، أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ ، وَأَصْلُهُ لِمُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ : { إِذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ } ، وَعَلَى هَذا فَالْمُرادُ بِالاسْتِنْثارِ فِي الوُضُوءِ التَّنْظِيفُ لِما فِيهِ مِنَ الْمَعُونَةِ عَلَى القِراءَةِ ، لأَنَّ بِتَنْقِيَةِ مَجْرَى النَّفَسِ تَصِحُّ مَخارِجُ الْحُرُوفِ ، وَيُزادُ لِلْمُسْتَيْقِظِ بِأَنَّ ذَلِكَ لِطَرْدِ الشَّيْطانِ . اهـ.

٩١ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

((١٥٠) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : وَغَسْلُ الْوَجْهِ ، وَهُوَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إلَى مَا انْحَدَرَ مِنْ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ وَإِلَى أُصُولِ الْأُذُنَيْنِ ، وَيَتَعَاهَدُ الْمِفْصَلَ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ اللِّحْيَةِ وَالْأُذُنِ) .

غَسْلُ الْوَجْهِ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ،

وَقَوْلُهُ : مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ : أَيْ فِي غَالِبِ النَّاسِ ، وَلا يُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ ، بَلْ لَوْ كَانَ أَجْلَحَ يَنْحَسِرُ شَعْرُهُ عَنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، غَسَلَ إِلَى حَدِّ مَنَابِتِ الشَّعْرِ فِي الْغَالِبِ ،

وَالأَفْرَعُ الَّذِي يَنْزِلُ شَعْرُهُ إِلَى الْوَجْهِ ، يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الشَّعْرِ الَّذِي يَنْزِلُ عَنْ حَدِّ الْغَالِبِ .

وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ : إِلَى أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ يُغْسَلانِ مَعَهُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : { سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ . } أَضَافَ السَّمْعَ إِلَيْهِ كَمَا أَضَافَ الْبَصَرَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : مَا بَيْنَ اللِّحْيَةِ وَالأُذُنِ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ وَلا يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ لأَنَّ الْوَجْهَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ ، وَهَذَا لا يُوَاجَهُ بِهِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ هَذَا .

وَلَنَا عَلَى الزُّهْرِيِّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ } .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالرُّبَيِّعِ ، وَالْمِقْدَامِ ، { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ . } . وَلَمْ يَحْكِ أَحَدٌ أَنَّهُ غَسَلَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا أَضَافَهُمَا إِلَى الْوَجْهِ لِمُجَاوَرَتِهِمَا لَهُ ، وَالشَّيْءُ يُسَمَّى بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ .

وَلَنَا عَلَى مَالِكٍ : أَنَّ هَذَا مِنَ الْوَجْهِ فِي حَقِّ مَنْ لا لِحْيَةَ لَهُ ، فَكَانَ مِنْهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ لِحْيَةٌ كَسَائِرِ الْوَجْهِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّ الْوَجْهَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ . قُلْنَا : وَهَذَا يَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ فِي الْغُلامِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَعَاهُدُ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْغَسْلِ ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ ،

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ : أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا بَيْنَ أُذُنِهِ وَصُدْغِهِ ، وَقَالَ : هَذَا مَوْضِعٌ يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَاهَدَ . وَهَذَا الْمَوْضِعُ مَفْصِلُ اللَّحْيِ مِنَ الْوَجْهِ ، فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ الْخِرَقِيُّ مِفْصَلاً .

(١٥١) فَصْلٌ وَيَدْخُلُ فِي الْوَجْهِ الْعِذَارُ ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ النَّاتِئِ الَّذِي هُوَ سَمْتُ صِمَاخِ الأُذُنِ ، وَمَا انْحَطَّ عَنْهُ إِلَى وَتَدِ الأُذُنِ . وَالْعَارِضُ : وَهُوَ مَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الْعِذَارِ ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى اللَّحْيَيْنِ . قَالَ الأَصْمَعِيُّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ سَلَمَةَ : مَا جَاوَزَ وَتَدَ الأُذُنِ عَارِضٌ .

وَالذَّقَنُ : مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ . فَهَذِهِ الشُّعُورُ الثَّلاثَةُ مِنَ الْوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُهَا مَعَهُ .

وَكَذَلِكَ الشُّعُورُ الأَرْبَعَةُ ، وَهِيَ الْحَاجِبَانِ ، وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ ، وَالْعَنْفَقَةُ ، وَالشَّارِبُ .

فَأَمَّا الصُّدْغُ ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِذَارِ ، وَهُوَ مَا يُحَاذِي رَأْسَ الأُذُنِ وَيَنْزِلُ عَنْ رَأْسِهَا قَلِيلاً ، وَالنَّزْعَتَانِ ، وَهُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ مُتَصَاعِدًا فِي جَانِبَيِ الرَّأْسِ ، فَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ ؛ لأَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : { رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ، مَرَّةً وَاحِدَةً . } فَمَسَحَهُ مَعَ الرَّأْسِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ غَسَلَهُ مَعَ الْوَجْهِ ؛ وَلأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِشَعْرِ الرَّأْسِ لا يَخْتَصُّ الْكَبِيرَ ، فَكَانَ مِنَ الرَّأْسِ ، كَسَائِرِ نَوَاحِيهِ .

فَأَمَّا التَّحْذِيفُ ، وَهُوَ الشَّعْرُ الدَّاخِلُ فِي الْوَجْهِ مَا بَيْنَ انْتِهَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزْعَةِ ، فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ ؛ لأَنَّ مَحَلَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ لَكَانَ مِنَ الْوَجْهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ ، كَسَائِرِ الْوَجْهِ .

(١٥٢) فَصْلٌ : وَهَذِهِ الشُّعُورُ كُلُّهَا إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لا تَصِفُ الْبَشَرَةَ ، أَجْزَأَهُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا . وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَهُ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا كَثِيفًا وَبَعْضُهَا خَفِيفًا ، وَجَبَ غَسْلُ بَشَرَةِ الْخَفِيفِ مَعَهُ وَظَاهِرِ الْكَثِيفِ .

(١٥٣) فَصْلٌ : وَمَتَى غَسَلَ هَذِهِ الشُّعُورَ ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ ، أَوِ انْقَلَعَتْ جِلْدَةٌ مِنْ يَدَيْهِ ، أَوْ قَصَّ ظُفْرَهُ أَوِ انْقَلَعَ ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِي طَهَارَتِهِ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّ ظُهُورَ بَشَرَةِ الْوَجْهِ بَعْدَ غَسْلِ شَعْرِهِ يُوجِبُ غَسْلَهَا ، قِيَاسًا عَلَى ظُهُورِ قَدَمِ الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ ، وَلا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ انْتَقَلَ إلَى الشَّعْرِ أَصْلاً ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ الْبَشَرَةَ دُونَ الشَّعْرِ ، لَمْ يُجْزِهِ ، بِخِلافِ الْخُفَّيْنِ فَإِنَّهُمَا بَدَلٌ يُجْزِئُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ دُونَهُمَا .

(١٥٤) فَصْلٌ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ اللِّحْيَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لاَ يَجِبُ غَسْلُ مَا نَزَلَ مِنْهَا عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ طُولاً وَعَرْضًا ؛ لأَنَّهُ شَعْرٌ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، فَأَشْبَهَ مَا نَزَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ عَنْهُ .

وَرُوِيَ عَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ** أَنَّهُ لا يَجِبُ غَسْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْبَشَرَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْمُوَاجَهَةُ ، وَالشَّعْرُ لَيْسَ بِبَشَرَةٍ ، وَمَا تَحْتَهُ لا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ .

وَقَدْ قَالَ الْخَلاَّلُ الَّذِي نَبَتَ عَنْ **أَبِي عَبْدِ اللَّهِ** فِي اللِّحْيَةِ أَنَّهُ لا يَغْسِلُهَا وَلَيْسَتْ مِنْ الْوَجْهِ أَلْبَتَّةَ .

قَالَ : وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيُّمَا أَعْجَبُ إلَيْك غَسْلُ اللِّحْيَةِ أَوْ التَّخْلِيلُ ؟ **فَقَالَ : غَسْلُهَا لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَجْزَأَهُ .**

وَهَذَا ظَاهِرٌ مِثْلُ مَذْهَبِ **أَبِي حَنِيفَةَ** فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْهُ .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ مِنْهَا ، وَهُوَ قَوْلُ **أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ** ،

وَالْمَشْهُورُ عَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ** أَنَّ عَلَيْهِ غَسْلَ الرُّبْعِ مِنْ اللِّحْيَةِ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ .

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، وُجُوبُ غَسْلِ اللِّحْيَةِ كُلِّهَا مِمَّا هُوَ نَابِتٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ ، سَوَاءٌ حَاذَى مَحَلَّ الْفَرْضِ أَوْ تَجَاوَزَهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ **الشَّافِعِيِّ** .

وَقَوْلُ **أَحْمَدَ** فِي نَفْيِ الْغَسْلِ ، أَرَادَ بِهِ غَسْلَ بَاطِنِهَا ، أَيْ غَسْلُ بَاطِنِهَا لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ ؛

وَلأَنَّهُ نَابِتٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ يَدْخُلُ فِي اسْمِهِ ظَاهِرًا ، فَأَشْبَهَ الْيَدَ الزَّائِدَةَ ؛ وَلأَنَّهُ يُوَاجَهُ بِهِ ، فَيَدْخُلُ فِي اسْمِ الْوَجْهِ ، وَيُفَارِقُ شَعْرَ الرَّأْسِ ، فَإِنَّ النَّازِلَ عَنْهُ لا يَدْخُلُ فِي اسْمِهِ ، وَالْخُفُّ لا يَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ ، بِخِلافِ مَا نَحْنُ فِيهِ .

(١٥٥) فَصْلٌ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ فِي مَاءِ الْوَجْهِ ؛ لأَنَّ فِيهِ غُضُونًا وَشُعُورًا وَدَوَاخِلَ وَخَوَارِجَ ، لِيَصِلَ الْمَاءُ إلَى جَمِيعِهِ ، وَقَدْ رَوَى عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا ، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ . }** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١١٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦) ، وَأَحْمَدُ (٦٢٦ ، ٨٧٤) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَقَوْلُهُ : (تَسْتَنُّ) أَيْ : تَسِيلُ وَتَنْصَبُّ .

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ : يُؤْخَذُ لِلْوَجْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤْخَذُ لِعُضْوٍ مِنْ الأَعْضَاءِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد (١٤٥) عَنْ أَنَسٍ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ . }** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(١٥٦) مَسْأَلَةٌ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَالْفَمُ وَالأَنْفُ مِنْ الْوَجْهِ) .

يَعْنِي أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا : الْغُسْلُ ، وَالْوُضُوءُ ؛ فَإِنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ وَاجِبٌ فِيهِمَا . هَذَا الْمَشْهُورُ فِي **الْمَذْهَبِ** ، وَبِهِ قَالَ **ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقُ** وَحُكِيَ عَنْ **عَطَاءٍ** .

وَرُوِيَ عَنْ **أَحْمَدَ** رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي **الاِسْتِنْشَاقِ وَحْدَهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ** .

قَالَ الْقَاضِي : الاِسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ } . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : { إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : { مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ } . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : { اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا } [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

. وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ؛ وَلأَنَّ الأَنْفَ لا يَزَالُ مَفْتُوحًا ، وَلَيْسَ لَهُ غِطَاءٌ يَسْتُرُهُ ، بِخِلافِ الْفَمِ .

وَقَالَ غَيْرُ الْقَاضِي عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى : إنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الْكُبْرَى ، مَسْنُونَانِ فِي الصُّغْرَى . وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لأَنَّ الْكُبْرَى يَجِبُ فِيهَا غَسْلُ كُلِّ مَا أَمْكَنَ مِنْ الْبَدَنِ كَبَوَاطِنِ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ ، وَلا يَمْسَحُ فِيهَا عَنْ الْحَوَائِلِ ، فَوَجَبَا فِيهَا ، بِخِلافِ الصُّغْرَى .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لا يَجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا هُمَا مَسْنُونَانِ فِيهِمَا .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَقَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ وَاللَّيْثِ وَالأَوْزَاعِيِّ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ } ، وَذَكَرَ مِنْهَا { الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ } ، وَالْفِطْرَةُ : السُّنَّةُ ، وَذِكْرُهُ لَهُمَا مِنْ الْفِطْرَةِ يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَتِهِمَا لِسَائِرِ الْوُضُوءِ ؛

وَلأَنَّ الْفَمَ وَالأَنْفَ عُضْوَانِ بَاطِنَانِ ، فَلا يَجِبُ غَسْلُهُمَا كَبَاطِنِ اللِّحْيَةِ وَدَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ ؛

وَلأَنَّ الْوَجْهَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ ، وَلا تَحْصُلُ الْمُوَاجَهَةُ بِهِمَا .

وَلَنَا مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِنْ الْوُضُوءِ الَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ } . [أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٨٣ ، ٢٨٤) وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ عِصَامٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَهِمَ فِيهِ وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى مُرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : { مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ }. وَأَحْسَبُ عِصَامًا حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ" : قُلْتُ أَمَّا سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ : عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : سُلَيْمَانُ مَطْعُونٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا عِصَامٌ فَكَالْمَجْهُولِ] ؛

وَلأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْصِيًا ، ذَكَرَ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِمَا ؛ لأَنَّ فِعْلَهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا وَتَفْصِيلاً لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَكَوْنُهُمَا مِنْ الْفِطْرَةِ لا يَنْفِي وُجُوبَهُمَا ، لِاشْتِمَالِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِيهَا الْخِتَانَ ، وَهُوَ وَاجِبٌ .

(١٥٧) فَصْلٌ : وَالْمَضْمَضَةُ : إدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ . وَالاِسْتِنْشَاقُ : اجْتِذَابُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إلَى بَاطِنِ الأَنْفِ . وَالاِسْتِنْثَارُ : إخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ أَنْفِهِ . وَلَكِنْ يُعَبَّرُ بِالاِسْتِنْثَارِ عَنْ الاِسْتِنْشَاقِ ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ لَوَازِمِهِ .

وَلا يَجِبُ إدَارَةُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْفَمِ ، وَلا إيصَالُ الْمَاءِ إلَى جَمِيعِ بَاطِنِ الأَنْفِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِمِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي سُنَنِ الطَّهَارَةِ .

وَإِذَا أَدَارَ الْمَاءَ فِي فِيهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ مَجِّهِ وَبَلْعِهِ ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ بِهِ .

فَإِنْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَنَوَى رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ ، ارْتَفَعَا جَمِيعًا ؛ لأَنَّ الْمَاءَ لا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الاِسْتِعْمَالِ إلاَّ بَعْدَ الاِنْفِصَالِ ،

وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ لَبِثَ فِي فِيهِ حَتَّى تَحَلَّلَ مِنْ رِيقِهِ مَاءٌ يُغَيِّرُهُ لَمْ يَمْنَعْ ؛ لأَنَّ التَّغَيُّرَ فِي مَحَلِّ الإِزَالَةِ لا يَمْنَعُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ عَلَى عُضْوِهِ بِعَجِينٍ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ بِيُمْنَاهُ ، ثُمَّ يَسْتَنْثِرَ بِيُسْرَاهُ :

لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ (٩١) عَنْ عَلِيٍّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } [قال الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحُ الإِسْنَادِ].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا :

قَالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ : أَيُّمَا أَعْجَبُ إلَيْك ؛ الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ ؟ قَالَ : بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ . وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: { تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ثَلاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ . } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ : { فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا . } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَإِنْ شَاءَ الْمُتَوَضِّئُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ ثَلاثِ غَرَفَاتٍ ، وَإِنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الأَحَادِيثِ .

وَإِنْ أَفْرَدَ الْمَضْمَضَةَ بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ ، وَالاِسْتِنْشَاقَ بِثَلاثٍ ، جَازَ ؛

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٩) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : { دَخَلْتُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ } [وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ مُصَرِّفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ وَالِدِ طَلْحَةَ فَمَجْهُولٌ ، وَ الْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ؛

وَلأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ فِي الْغَسْلِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

(١٥٩) فَصْلٌ : وَلا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَسْلِ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ أَجْزَائِهِ ، وَلَكِنْ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمَا قَبْلَ الْوَجْهِ ؛

لأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمَا إلاَّ شَيْئًا نَادِرًا .

وَهَلْ يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَائِرِ الأَعْضَاءِ غَيْرِ الْوَجْهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ :

(إحْدَاهُمَا) : تَجِبُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ لأَنَّهُمَا مِنْ الْوَجْهِ ، فَوَجَبَ غَسْلُهُمَا قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلآيَةِ ، وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ أَجْزَائِهِ .

(وَالثَّانِيَةُ) : لا تَجِبُ ، بَلْ لَوْ تَرَكَهُمَا فِي وُضُوئِهِ وَصَلَّى تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَأَعَادَ الصَّلاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ : { أُتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا } ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٧٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ : { أُتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَاللَّفْظُ الَّذِي فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" كَلَفْظِ أَحْمَدَ وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ : شَاذَّةً . وَعَزَاهَا الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢٦١) لِلضِّيَاءِ فِي "الْمُخْتَارَةِ"] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَذِّنُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْوُضُوءِ فَقَالَ : { رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنْ الْوُضُوءِ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ } . قَالَ أَبُو دَاوُد : أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلاثًا وَقَالُوا فِيهَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ : { أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلاثًا ، قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ .. } ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَرَوَى أَحْمَدُ (٤٣٨) حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَال دَخَلتُ على ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَال : فَسَمِعَنِي أُمَضْمِضُ قَال : فَقَال : يَا مُحَمَّدُ ؛ قَال : قُلتُ : لَبَّيْكَ ؛ قَال : أَلا أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : { رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ قَال : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ]

وَرَوَى أَحْمَدُ (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : { دَعَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ ، فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } . [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ .] .

وَلأَنَّ وُجُوبَهُمَا بِغَيْرِ الْقُرْآنِ ، **وَإِنَّمَا** وَجَبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ ؛ **لأَنَّ** فِي الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ . وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِيهِمَا .

قِيلَ لأَحْمَدَ : فَنَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَحْدَهَا ؟ **قَالَ** : الاِسْتِنْشَاقُ عِنْدِي آكَدُ ، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ الأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ بِخُصُوصِهِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَلْ يُسَمَّيَانِ فَرْضًا مَعَ وُجُوبِهِمَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى اخْتِلافِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْوَاجِبِ ، هَلْ يُسَمَّى فَرْضًا أَوْ لا ؟ وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُسَمَّى فَرْضًا ، فَيُسَمَّيَانِ هَاهُنَا فَرْضًا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[٩٢] قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا خَرَجَتْ اللِّحْيَةُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ طُولاً أَوْ عَرْضًا أَوْ خَرَجَ شَعْرُ الْعِذَارِ أَوْ الْعَارِضِ أَوْ السِّبَالِ فَهَلْ يَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى الْخَارِجِ ؟

فِيهِ قَوْلانِ مَشْهُورَانِ : **الصَّحِيحُ** مِنْهُمَا عِنْدَ الأَصْحَابِ **الْوُجُوبُ** ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمُخْتَصَرَاتِ .

(**وَالثَّانِي**) لا يَجِبُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ .

وَالْقَوْلانِ جَارِيَانِ فِي الْخَارِجِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ طُولاً أَوْ عَرْضًا كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : لَفْظُ الإِفَاضَةِ فِي اصْطِلاحِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا اُسْتُعْمِلَ فِي الشَّعْرِ كَانَ لامْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَلَفْظُ الْغَسْلِ لِلإِمْرَارِ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ الإِدْخَالِ فِي الْبَاطِنِ ،

وَمَقْصُودُ الأَئِمَّةِ بِلَفْظِ الإِفَاضَةِ أَنَّ دَاخِلَ الْمُسْتَرْسِلِ لا يَجِبُ غَسْلُهُ قَوْلاً وَاحِدًا كَالشَّعْرِ النَّابِتِ تَحْتَ الذَّقَنِ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ كَلامًا مُخْتَصَرُهُ :

أَنَّ النَّازِلَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ إِنْ كَانَ كَثِيفًا فَالْقَوْلانِ فِي وُجُوبِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، **وَلا يَجِبُ** غَسْلُ بَاطِنِهِ بِلا خِلافٍ ،

(وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾ [المَائِدَة : ٦] .

٩٣

وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا فَالْقَوْلَانِ فِي وُجُوبِ غَسْلِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَكَلَامُ الْبَاقِينَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ ، وَمُرَادُهُمْ الْمُسْتَرْسِلُ الْكَثِيفُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ .

(فَرْعٌ) وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقَوْلَيْنِ فِي وُجُوبِ إفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ شُعُورِ الْوَجْهِ الْخَارِجَةِ عَنْ حَدِّهِ ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ الأَصْحَابِ الْوُجُوبُ كَمَا سَبَقَ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ،

وَعَدَمُ الْوُجُوبِ مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُد وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ .

وَأَجَابَ الأَصْحَابُ لِلْقَوْلِ الصَّحِيحِ بِمَا احْتَجَّ بِهِ الآخَرُ مِنْ الْقِيَاسِ عَلَى الذُّؤَابَةِ بِجَوَابَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنَّ الرَّأْسَ اسْمٌ لِمَا تَرَأَّسَ وَعَلا وَلَيْسَتْ الذُّؤَابَةُ كَذَلِكَ ، وَالْوَجْهُ مَا حَصَلَتْ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِالْمُسْتَرْسِلِ .

(وَالثَّانِي) : أَنَّا سَلَكْنَا الِاحْتِيَاطَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٣ قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

وُجُوبُ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إلاَّ مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ زُفَرَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ دَاوُد أَنَّهُمَا قَالا : لا يَجِبُ غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ ،

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾ [المائدة : ٦] .

فَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَالأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ الاِسْتِدْلالِ بِالآيَةِ كَلامًا مُخْتَصَرُهُ :

أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ وَآخَرُونَ قَالُوا : (إلَى) بِمَعْنَى مَعَ ،

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ وَأَبُو إسْحَاقَ الزَّجَّاجُ وَآخَرُونَ : (إلَى) لِلْغَايَةِ ، وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ الأَشْهَرُ .

فَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى مَعَ فَدُخُولُ الْمِرْفَقِ ظَاهِرٌ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْخِلْ الْعَضُدَ لِلإِجْمَاعِ .

وَإِنْ كَانَتْ لِلْغَايَةِ فَالْحَدُّ يَدْخُلُ إذَا كَانَ التَّحْدِيدُ شَامِلاً لِلْحَدِّ وَالْمَحْدُودِ كَقَوْلِك : "قَطَعْتُ أَصَابِعَهُ مِنْ الْخِنْصِرِ إلَى الْمُسَبِّحَةِ" ، أَوْ " بِعْتُك هَذِهِ الأَشْجَارَ مِنْ هَذِهِ إلَى هَذِهِ " ، فَإِنَّ الْأُصْبُعَيْنِ وَالشَّجَرَتَيْنِ دَاخِلانِ فِي الْقَطْعِ وَالْبَيْعِ بِلا شَكٍّ لِشُمُولِ اللَّفْظِ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالتَّحْدِيدِ فِي مِثْلِ هَذَا إخْرَاجَ مَا وَرَاءَ الْحَدِّ مَعَ بَقَاءِ الْحَدِّ دَاخِلاً ، فَكَذَا هُنَا اسْمُ الْيَدِ شَامِلٌ مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إلَى الإِبْطِ ، فَفَائِدَةُ التَّحْدِيدِ بِالْمَرَافِقِ بَقَاءُ الْمِرْفَقِ .

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : { أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . فَثَبَتَ غَسْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْمِرْفَقَيْنِ ، وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ تَرْكُهُ ذَلِكَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْمِرْفَقُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَعَكْسِهِ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ ، الْأُولَى أَفْصَحُهُمَا ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْعَظْمَاتِ الْمُتَدَاخِلاتِ وَهُمَا طَرَفَا عَظْمِ الْعَضُدِ وَطَرَفَا عَظْمِ الذِّرَاعِ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَّكِئُ عَلَيْهِ الْمُتَّكِئُ إذَا أَلْقَمَ رَاحَتَهُ رَأْسَهُ وَاتَّكَأَ عَلَى ذِرَاعِهِ ، هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الأَزْهَرِيُّ فِي ضَبْطِ الْمِرْفَقِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٤
٩٥

---

٩٤ [فِي"لِسَانِ الْعَرَب" :

إِلَى : حَرْفٌ خَافِضٌ وَهُوَ مُنْتَهى لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ ، تَقُولُ : خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَجَائِزٌ أَن تَكُونَ دَخَلْتَهَا ، وَجَائِزٌ أَن تَكُونَ بَلَغْتَهَا وَلَمْ تدْخُلْها لأَنَّ النِّهَايَةَ تَشْمَلُ أَوَّلَ الْحَدِّ وَآخِرَهُ ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ مِنْ مُجَاوَزَتِهِ . قَالَ الأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ تَكُونُ إِلَى انْتِهَاءِ غَايةٍ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ،

وَتَكُونُ إِلَى بِمَعْنَى مَعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء : ٢] ، مَعْنَاهُ مَعَ أَمْوالِكُمْ ، وَكَقَوْلِهِمْ : (الذَّوْدُ إِلَى الذَّوْدِ إِبِلٌ) .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران : ٥٢] ؛ أَي مَعَ اللهِ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ [البقرة : ١٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ؛

فَإِنَّ الْعَبَّاسَ وَجَمَاعَةً مِنَ النَّحْوِيِّينَ جَعَلُوا إِلَى بِمَعْنَى مَعَ هَاهُنَا وَأَوْجَبُوا غَسْلَ الْمَرَافِقِ وَالْكَعْبَيْنِ ،

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ وَهُوَ قَوْلُ الزَّجَّاجِ : الْيَدُ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَتِفِ ، وَالرِّجْلُ مِنَ الأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ الْفَخِذَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْمَرَافِقُ وَالْكَعْبَانِ دَاخِلَةً فِي تَحْدِيدِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ كَانَتْ دَاخِلَةً فِيمَا يُغْسَلُ وخارِجَةً مِمَّا لَا يُغْسَلُ ، قَالَ : وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى مَعَ الْمَرافِقِ ؛ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَرافِقِ فَائِدَةٌ ، وَكَانَتِ الْيَدُ كُلُّهَا يَجِبُ أَنْ تُغْسَلَ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا قِيلَ ﴿ إِلَى الْمَرافِقِ ﴾ اقْتُطِعَتْ فِي الْغَسْلِ مِنْ حَدِّ الْمِرْفَقِ .

قَالَ أَبو مَنْصُورٍ : وَرَوَى النَّضْرُ عَنِ الْخَلِيلِ أَنه قَالَ : (إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَابَّةً إِلَى مَرْوَ ، فَإِذَا أَتَى أَدْنَاهَا فَقَدْ أَتَى مَرْوَ ، وَإِذَا قَالَ : إِلَى مَدِينَةِ مَرْوَ ؛ فَإِذَا أَتَى بَابَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَتَاهَا) .

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ﴾ : (إِنَّ الْمَرَافِقَ فِيمَا يُغْسَلُ) .

ابْنُ سِيدَهْ قَالَ : إِلَى مُنْتَهى لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ .

قَالَ سِيبَوَيْهِ : خَرَجْتُ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، وَهِيَ مِثْلُ حَتَّى إِلَّا أَن لِحَتَّى فِعلًا لَيْسَ لِإِلَى . وَتَقُولُ لِلرَّجُلِ : (إِنَّمَا أَنَا إِلَيْكَ) أَيْ أَنْتَ غَايَتِي ، وَلَا تَكُونُ حَتَّى هُنَا ، فَهَذَا أَمْرُ إِلَى وَأَصْلُهُ وَإِنِ اتَّسَعَتْ ، وَهِيَ أَعمُّ فِي الْكَلَامِ مِنْ حَتَّى ، تَقُولُ : (قُمْتُ إِلَيْهِ) فَتَجْعَلُهُ مُنْتَهاكَ مِنْ مَكَانِكَ وَلَا تَقُولُ حَتَّاهُ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ؛ وأَنت لَا تَقُولُ سِرْتُ إِلَى زَيْدٍ تُرِيدُ مَعَهُ ، فَإِنَّمَا جَازَ ﴿ مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ، لَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ مَنْ يَنْضَافُ فِي نُصْرَتِي إِلَى اللَّهِ ، فَجَازَ لِذَلِكَ أَنْ تَأْتِيَ هُنَا بِإِلَى ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ هَل لَّكَ إِلَى أَن تَزَكَّى﴾ [النازعات : ١٨] ؛ وَأَنْتَ إِنَّمَا تَقُولُ هَلْ لَكَ فِي كَذَا ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا دُعَاءً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ؛ صَارَ تَقْدِيرُهُ أَدْعُوكَ أَوْ أُرْشِدُكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ؛ وَتَكُونُ إِلَى بِمَعْنَى عِنْدَ كَقَوْلِ الرَّاعِي : صَنَاعٌ فَقَدْ سَادَتْ إِلَيَّ الْغَوَانِيَا * ، أَي عِنْدِي .

وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَعَ كَقَوْلِكَ : (فلانٌ حليمٌ إِلَى أَدبٍ وفقْهٍ) ؛

وَتَكُونُ بِمَعْنَى فِي كَقَوْلِ النَّابِغَةِ : فَلَا تَتْرُكَنِّي بِالْوَعِيدِ كَأَنَّنِي * إِلَى النَّاسِ مَطْلِيٌّ بِهِ الْقَارُ أَجْرَبُ . اهـ.

[أُنْظُرْ "مُخْتَارَ الصِّحَاحِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ الرَّازِيِّ (٦٦٦هـ) ط الْعَصْرِيَّةِ (مَادَّةَ : إلى) (١ / ٢١) ، وَ"لِسَانَ الْعَرَبِ" لِابْنِ مَنْظُورٍ (٧١١هـ) ط صَادِرٍ (مَادَّةَ : إلى) (١٥ / ٤٣٤)] .

[٩٥] وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٨٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥) عَنْ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، { فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ } . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (٢٣٥) { فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : { وَقَالَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا } وَلَمْ يَقُلْ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ { فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ } وَفِي رِوَايَةٍ : { وَقَالَ فِيهِ : فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاثِ غَرَفَاتٍ ، وَقَالَ أَيْضًا : فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً } .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " (١ / ٢٩١):

قَوْلُهُ : (فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ) وَفِي رِوَايَة وُهَيْب وَسُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ وَكَذَا لِلدَّرَاوَرْدِيِّ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ " فَغَسَلَ يَدَيْهِ " بِالتَّثْنِيَةِ ، فَيُحْمَلُ الإِفْرَادُ فِي رِوَايَة مَالِكٍ عَلَى الْجِنْسِ ، وَعِنْدَ مَالِكٍ " مَرَّتَيْنِ " ، وَعِنْد هَؤُلاءِ " ثَلاثًا " فَتَأَكَّدَ تَرْجِيحُهَا، وَلا يُقَالُ يُحْمَلُ عَلَى وَاقِعَتَيْنِ لأَنَّا نَقُولُ : الْمَخْرَجُ مُتَّحِدٌ وَالأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ . وَفِيهِ مِنَ الأَحْكَامِ غَسْلُ الْيَدِ قَبْل إِدْخَالِهَا الإِنَاءَ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ ، وَالْمُرَادُ بِالْيَدَيْنِ هُنَا الْكَفَّانِ لا غَيْر .

قَوْله : (ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ) ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ " مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ " وَالاسْتِنْثَارُ يَسْتَلْزِمُ الاسْتِنْشَاقَ بِلا عَكْسٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي رِوَايَة وُهَيْب الثَّلاثَة وَزَادَ بَعْد قَوْله ثَلاثًا " بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ " ؛ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ، وَفِي رِوَايَة خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْآتِيَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ " مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفّ وَاحِد فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا " وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْجَمْعِ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَة خَالِدٍ الْمَذْكُورَةِ " ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ " فَاسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى تَقْدِيمِ الْمَضْمَضَةِ عَلَى الاسْتِنْشَاقِ لِكَوْنِهِ عَطَفَ بِالْفَاءِ التَّعْقِيبِيَّةِ وَفِيهِ بَحْثٌ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا) وَيَلْزَمُ مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ تَعْمِيمِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ لِلإِتْيَانِ بِقَوْلِهِ " ثُمَّ " فِي الْجَمِيعِ ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنَ الْحُكْمَيْنِ مُجْمَلٌ فِي الآيَةِ بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ بِالْفِعْلِ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) كَذَا بِتَكْرَارِ مَرَّتَيْنِ ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حِبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : { أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، وَفِيهِ : وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، ثُمَّ الأُخْرَى ثَلاثًا } فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ وُضُوءٌ آخَرُ لِكَوْنِ مَخْرَجِ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرَ مُتَّحِدٍ .

قَوْلُهُ : (إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) : وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ يَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَمْ لا ؟

فَقَالَ الْمُعْظَمُ : نَعَمْ ، وَخَالَفَ زُفَرُ ، وَحَكَاهُ بَعْضهمْ عَنْ مَالِكٍ ،

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ لِلْجُمْهُورِ بِأَنَّ إِلَى فِي الآيَةِ بِمَعْنَى مَعَ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ... ﴾ [النساء : ٢] ،

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْقَرِينَةَ دَلَّتْ عَلَيْهِ وَهِيَ كَوْنُ مَا بَعْدَ " إِلَى " مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهَا .

وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ : الْيَدُ يَتَنَاوَلُهَا الاسْمُ إِلَى الإِبْطِ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ (أَنَّهُ تَيَمَّمَ إِلَى الإِبْطِ) وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ بَقِيَ الْمِرْفَقُ مَغْسُولاً مَعَ الذِّرَاعَيْنِ بِحَقِّ الاسْمِ ، اِنْتَهَى .

فَعَلَى هَذَا فَإِلَى هُنَا حَدٌّ لِلْمَتْرُوكِ مِنْ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لاَ لِلْمَغْسُولِ ، وَفِي كَوْنِ ذَلِكَ ظَاهِرًا مِنَ السِّيَاقِ نَظَرٌ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : لَفْظُ " إِلَى " يُفِيدُ مَعْنَى الْغَايَةِ مُطْلَقًا ، فَأَمَّا دُخُولُهَا فِي الْحُكْمِ وَخُرُوجُهَا فَأَمْرٌ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... ﴾ [البقرة : ١٨٧] دَلِيلُ عَدَمِ الدُّخُولِ لِلنَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ ،

وَقَوْلُ الْقَائِلِ " حَفِظْتُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ " دَلِيلُ الدُّخُولِ لِكَوْنِ الْكَلاَمِ مَسُوقًا لِحِفْظِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ ،

وَقَوْله تَعَالَى ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ لاَ دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ ،

قَالَ : فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِالاِحْتِيَاطِ وَوَقَفَ زُفَرُ مَعَ الْمُتَيَقَّنِ ، اِنْتَهَى .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِدُخُولِهِمَا بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

فَفِي الدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ : { فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضُدَيْنِ } وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ } لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢٠٦٧)] ، وَفِي الْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ : { وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ } وَفِي الطَّحَاوِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا : { ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ } فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : " إِلَى " فِي الآيَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْغَايَةِ وَأَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى مَعَ ، فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّهَا بِمَعْنَى مَعَ ، اِنْتَهَى .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" : لاَ أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي إِيجَابِ دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ، فَعَلَى هَذَا فَزُفَرُ مَحْجُوجٌ بِالإِجْمَاعِ قَبْلَهُ وَكَذَا مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ صَرِيحًا وَإِنَّمَا حَكَى عَنْهُ أَشْهَبُ كَلاَمًا مُحْتَمِلاً وَ " الْمِرْفَقُ " بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِئُ فِي آخِرِ الذِّرَاعِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يُرْتَفَقُ بِهِ فِي الاِتِّكَاءِ وَنَحْوِهِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : الإِفْرَاغُ عَلَى الْيَدَيْنِ مَعًا فِي اِبْتِدَاءِ الْوُضُوءِ ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ الْوَاحِدَ يَكُونُ بَعْضُهُ بِمَرَّةٍ وَبَعْضُهُ بِمَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهُ بِثَلاَثٍ ، وَفِيهِ مَجِيءُ الإِمَامِ إِلَى بَيْتِ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ وَابْتِدَاؤُهُمْ إِيَّاهُ بِمَا يَظُنُّونَ أَنَّ لَهُ بِهِ حَاجَةً ، وَجَوَازُ الاِسْتِعَانَةِ فِي إِحْضَارِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَالتَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ ، وَأَنَّ الاِغْتِرَافَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لِلتَّطَهُّرِ لا يُصَيِّرُ الْمَاءَ مُسْتَعْمَلاً لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ وَغَيْرِهِ " ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَه فَغَسَلَ وَجْهه . . . إِلَخْ " ، وَأَمَّا اِشْتِرَاطُ نِيَّةِ الاِغْتِرَافِ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُثْبِتُهَا وَلا مَا يَنْفِيهَا ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" عَلَى جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، وَتَوْجِيهُهُ أَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تُذْكَرْ فِيهِ ، وَقَدْ أَدْخَلَ يَده لِلاِغْتِرَافِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَهُوَ وَقْتُ غَسْلِهَا ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : مُجَرَّدُ الاِغْتِرَافِ لاَ يُصَيِّرُ الْمَاءَ مُسْتَعْمَلاً لأَنَّ الاِسْتِعْمَالَ إِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الْمُغْتَرَفِ مِنْهُ ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْبَغَوِيُّ .

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى اِسْتِيعَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَدُلُّ لِذَلِكَ نَدْبًا لا فَرْضًا ، وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يُنْدَبُ تَكْرِيرُهُ ، وَعَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ مِنْ غَرْفَةٍ ، وَعَلَى جَوَازِ التَّطَهُّرِ مِنْ آنِيَةِ النُّحَاسِ وَغَيْرِهِ . [انْظُرْ "فَتْحَ الْبَارِي" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٨٥٢هـ) ط الْمَعْرِفَةِ (١ / ٢٩١)] .

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ فِي "جَامِعِ الْبَيَانِ" ط شَاكِر (١٠ / ٤٦) : الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦]:

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَرَافِقِ ، هَلْ هِيَ مِنَ الْيَدِ الْوَاجِبِ غُسْلُهَا أَمْ لاَ ؟ بَعْدَ إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْيَدِ إِلَيْهَا وَاجِبٌ .

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ أَتَرَى أَنْ يَخْلُفَ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَنْ يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) فَذَهَبَ هَذَا يَغْسِلُ خَلْفَهُ ! فَقِيلَ لَهُ : فَإِنَّمَا يَغْسِلُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ لاَ يُجَاوِزُهُمَا ؟ فَقَالَ : لاَ أَدْرِي مَا لاَ يُجَاوِزُهُمَا ؛ أَمَّا الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ فَهَذَا : إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْمَرَافِقَ فِيمَا يُغْسَلُ . كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهَا : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) إِلَى أَنْ تُغْسَلَ الْمَرَافِقُ .

(وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾. [المائِدَة : ٦]
٩٦

كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهَا : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى) أَنْ تَغْسِلَ (المَرَافِقَ) . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ الرَّبِيعُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) غَسْلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ ، فَالْمِرْفَقَانِ غَايَةٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ غَسْلَهُ مِنْ آخِرِ الْيَدِ ، وَالْغَايَةُ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الْحَدِّ ، كَمَا غَيْرُ دَاخِلٍ اللَّيْلُ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّوْمِ بِقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] لِأَنَّ اللَّيْلَ غَايَةٌ لِصَوْمِ الصَّائِمِ ، إِذَا بَلَغَهُ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ .

قَالُوا : فَكَذَلِكَ الْمَرَافِقُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ غَايَةٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ غُسْلَهُ مِنَ الْيَدِ . وَهَذَا قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا : أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ الَّذِي إِنْ تَرَكَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ تَارِكٌ ، لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ مَعَ تَرْكِهِ غَسْلَهُ . فَأَمَّا الْمِرْفَقَانِ وَمَا وَرَاءَهُمَا ، فَإِنَّ غَسْلَ ذَلِكَ مِنَ النَّدْبِ الَّذِي نَدَبَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِقَوْلِهِ : { أُمَّتِي الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ } فَلَا تَفْسُدُ صَلَاةُ تَارِكِ غَسْلِهِمَا وَغَسْلِ مَا وَرَاءَهُمَا ، لِمَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ فِيمَا مَضَى مِنْ أَنَّ كُلَّ غَايَةٍ حُدَّتْ بِإِلَى فَقَدْ تَحْتَمِلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ دُخُولَ الْغَايَةِ فِي الْحَدِّ وَخُرُوجَهَا مِنْهُ . وَإِذَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ الْقَضَاءُ بِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهِ ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ فِيمَا بَيَّنَ وَحَكَمَ ، وَلَا حُكْمَ بِأَنَّ الْمَرَافِقَ دَاخِلَةٌ فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ عِنْدَنَا مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ بِحُكْمِهِ . اهـ.

٩٦ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي "جَامِعِ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ" ت شَاكِر ط الرِّسَالَة (١٠ / ٤٨) :

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ (٦) ﴾ [المائدة : ٦]

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي صِفَةِ الْمَسْحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ :

١ – فَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَامْسَحُوا بِمَا بَدَا لَكُمْ أَنْ تَمْسَحُوا بِهِ مِنْ رُءُوسِكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١١٤٣٣ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ ، قَالَ : (ذُكِرَ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَسْحُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا نَافِعُ كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ ؟ فَقَالَ : مَسْحَةً وَاحِدَةً . وَوَصَفَ أَنَّهُ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ إِلَى وَجْهِهِ). فَقَالَ الْقَاسِمُ : ابْنُ عُمَرَ أَفْقَهُنَا وَأَعْلَمُنَا.

١١٤٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَضَعُ بَطْنَ كَفَّيْهِ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ لَا يَنْفُضُهُمَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ إِلَى الْجَبِينِ وَاحِدَةً ، ثُمَّ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، مُقْبِلَةً مِنَ الْجَبِينِ إِلَى الْقَرْنِ) . ثُمَّ سَاقَ الطَّبَرِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ آثَارًا كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى .

وَقَالَ سُفْيَانُ : (إِنْ مَسَحَ شَعْرَةً أَجْزَأَهُ ؛ يَعْنِي وَاحِدَةً).

٢ – وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : فَامْسَحُوا بِجَمِيعِ رُءُوسِكُمْ . قَالُوا : إِنْ لَمْ يَمْسَحْ بِجَمِيعِ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِوُضُوئِهِ ذَلِكَ .

.. قَالَ مَالِكٌ : (مَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَعُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ غَسَلَ بَعْضَ وَجْهِهِ أَوْ بَعْضَ ذِرَاعِهِ) . .. (وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ ، قَالَ : يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِ وَجْهِهِ ، فَيُدِيرُ يَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ مِنْهُ) .

٣ – وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يُجْزِئُ مَسْحُ الرَّأْسِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا ، أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَمَرَ بِالْمَسْحِ بِرَأْسِهِ الْقَائِمَ إِلَى صَلاَتِهِ مَعَ سَائِرِ مَا أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ مَعَهُ أَوْ مَسْحِهِ ، وَلَمْ يَحُدَّ ذَلِكَ بِحَدٍّ لاَ يَجُوزُ التَّقْصِيرُ عَنْهُ وَلاَ يُجَاوِزُهُ . وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَمَا مَسَحَ بِهِ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ رَأْسِهِ فَاسْتَحَقَّ بِمَسْحِهِ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ : مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَقَدْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ مَسْحِ ذَلِكَ لِدُخُولِهِ فِيمَا لَزِمَهُ اسْمُ مَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ إِذَا قَامَ إِلَى صَلاَتِهِ .

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) أَفَيُجْزِئُ الْمَسْحُ بِبَعْضِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ ؟

قِيلَ لَهُ : كُلُّ مَا مُسِحَ مِنْ ذَلِكَ بِالتُّرَابِ فِيمَا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ التَّيَمُّمِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يُجْزِئُهُ ، فَهُوَ مُجْزِئُهُ ، لِدُخُولِهِ فِي اسْمِ الْمَاسِحِينَ بِهِ .

وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مُجْمَعًا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُجْزِئِهِ فَمُسَلَّمٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الْحُجَّةُ نَقْلاً عَنْ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلاَ حُجَّةَ لِأَحَدٍ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ إِذْ كَانَ مِنْ قَوْلِنَا : إِنَّ مَا جَاءَ فِي آيِ الْكِتَابِ عَامًّا فِي مَعْنًى فَالْوَاجِبُ الْحُكْمُ أَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَخُصَّهُ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ، فَإِذَا خُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ مَا خُصَّ مِنْهُ خَارِجًا مِنْ ظَاهِرِهِ ، وَحُكْمُ سَائِرِهِ عَلَى الْعُمُومِ . وَقَدْ بَيَّنَّا الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ صِحَّةَ الْقَوْلِ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالرَّأْسُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِالْمَسْحِ بِقَوْلِهِ بِهِ : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) هُوَ مَنَابِتُ شَعْرِ الرَّأْسِ دُونَ مَا جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى الْقَفَا مِمَّا اسْتُدْبِرَ ، وَدُونَ مَا انْحَدَرَ عَنْ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَقْبَلَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ إِلَى الْجَبْهَةِ . اهـــ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ يَعْنِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمِ : (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ) زَادَ اِبْنُ الطَّبَّاعِ { كُلَّهُ } كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ رِوَايَة اِبْن خُزَيْمَةَ ، وَفِي رِوَايَة خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِرَأْسِهِ بِزِيَادَةِ الْبَاءِ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ يَجُوزُ حَذْفُهَا وَإِثْبَاتُهَا كَقَوْلِكَ (مَسَحْتُ رَأْسَ الْيَتِيمِ ، وَمَسَحْتُ بِرَأْسِهِ) .

وَقِيلَ : دَخَلَتِ الْبَاءُ لِتُفِيدَ مَعْنًى آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْغَسْلَ لُغَةً يَقْتَضِي مَغْسُولاً بِهِ ، وَالْمَسْحَ لُغَةً لاَ يَقْتَضِي مَمْسُوحًا بِهِ ، فَلَوْ قَالَ (وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ) لأَجْزَأَ الْمَسْحُ بِالْيَدِ بِغَيْرِ مَاءٍ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ الْمَاءَ فَهُوَ عَلَى الْقَلْبِ ، وَالتَّقْدِيرُ اِمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ بِالْمَاءِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : اِحْتَمَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضَهُ ، فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُ يُجْزِئُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ } فِي التَّيَمُّمِ أَنَّ الْمَسْحَ فِيهِ بَدَلٌ عَنْ الْغَسْلِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ أَصْلٌ فَافْتَرَقَا ، وَلاَ يَرِدُ كَوْنُ مَسْحِ الْخُفِّ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ الرِّجْلِ لأَنَّ الرُّخْصَةَ فِيهِ ثَبَتَتْ بِالإِجْمَاعِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلَعَلَّهُ اِقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ النَّاصِيَةِ لِعُذْرٍ – لأَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ مَظِنَّةُ الْعُذْرِ ، وَلِهَذَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ بَعْد مَسْحِ النَّاصِيَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ –

قُلْنَا : قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ مَسْحٍ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلا تَعَرُّضٍ لِسَفَرٍ ،

وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ }، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَكِنَّهُ اُعْتُضِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولاً ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ . وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو مَعْقِلٍ لا يُعْرَفُ حَالُهُ ، فَقَدْ اِعْتَضَدَ كُلٌّ مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمَوْصُولِ بِالآخَرِ ، وَحَصَلَتْ الْقُوَّةُ مِنَ الصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةِ ، وَهَذَا مِثَالٌ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُرْسَلَ يَعْتَضِدُ بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ مُسْنَدٍ ، وَظَهَرَ بِهَذَا جَوَابُ مَنْ أَوْرَدَ أَنَّ الْحُجَّةَ حِينَئِذٍ بِالْمُسْنَدِ فَيَقَعُ الْمُرْسَلُ لَغْوًا ، وَقَدْ قَرَّرْتُ جَوَابَ ذَلِكَ فِيمَا كَتَبْتُهُ عَلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ لاِبْنِ الصَّلاَحِ .

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ { وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ } أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

وَصَحَّ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ (الِاكْتِفَاءُ بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ) ، قَالَهُ اِبْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إنْكَارُ ذَلِكَ ، قَالَهُ اِبْنُ حَزْمٍ . وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَقْوَى بِهِ الْمُرْسَلُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ) الظَّاهِرِ أَنَّهُ مِنْ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مُدْرَجًا مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ ، فَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ : السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إلَى مُقَدَّمِهِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ { أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ } .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَاوَ لا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ، وَسَيَأْتِي عِنْد الْمُصَنِّف قَرِيبًا مِنْ رِوَايَة سُلَيْمَان بْن بِلال { فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ } فَلَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ حُجَّةٌ لِأَنَّ الإِقْبَالَ وَالإِدْبَارَ مِنَ الأُمُورِ الإِضَافِيَّةِ ، وَلَمْ يُعَيِّن مَا أَقْبَلَ إلَيْهِ وَلا مَا أَدْبَرَ عَنْهُ ، وَمَخْرَجُ الطَّرِيقَيْنِ مُتَّحِدٌ ، فَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ . وَعَيَّنَتْ رِوَايَةُ مَالِكٍ الْبُدَاءَةَ بِالْمُقَدَّمِ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ { أَقْبَلَ } عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْفِعْلِ بِابْتِدَائِهِ ، أَيْ : بَدَأَ بِقِبَلِ الرَّأْسِ ، وَقِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الإِقْبَالِ وَالإِدْبَارِ اِسْتِيعَابُ جِهَتَيْ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ ، فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ لَهُ شَعْرٌ ،

وَالْمَشْهُورُ عَمَّنْ أَوْجَبَ التَّعْمِيمَ أَنَّ الأُولَى وَاجِبَةٌ وَالثَّانِيَةَ سُنَّةٌ ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ الِاسْتِدْلالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ التَّعْمِيمِ ، وَاَللَّه أَعْلَم .

وَقَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

لا خِلافَ فِي وُجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ .

وَاخْتُلِفَ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ :

فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : وُجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِهِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : (يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهِ) . وَقَالَ : (وَمَنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ ؟) ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ (سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ) ، (وَاِبْنُ عُمَرَ مَسَحَ الْيَافُوخَ) .

وَمِمَّنْ قَالَ بِمَسْحِ الْبَعْضِ الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ،

إلاَّ أَنَّ الظَّاهِرَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي حَقِّ الرَّجُلِ وُجُوبُ الاِسْتِيعَابِ ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُجْزِئُهَا مَسْحُ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا . قَالَ الْخَلاَّلُ : الْعَمَلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا إنْ مَسَحَتْ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا أَجْزَأَهَا .

وَقَالَ مُهَنَّا : قَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُو أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَسْهَلَ . قُلْت لَهُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : (كَانَتْ عَائِشَةُ تَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا) .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ مَسْحَ الْبَعْضِ بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد (١٥٠) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ } .

وَلأَنَّ مَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ يُقَالُ : مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، كَمَا يُقَالُ : مَسَحَ بِرَأْسِ الْيَتِيمِ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ .

وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَنْصُرُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَامْسَحُوا بَعْضَ رُءُوسِكُمْ ،

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ...﴾ [المائدة : ٦] ، وَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ . فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ .

كَمَا قَالَ فِي التَّيَمُّمِ ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ...﴾ [النساء : ٤٣] .

وَقَوْلُهُمْ : " الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ " غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَلا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ذَلِكَ ، قَالَ اِبْنُ بَرْهَانٍ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ اللُّغَةِ بِمَا لا يَعْرِفُونَهُ .

[قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ الْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لا نُسَلِّمُ أَنَّهَا هُنَا لِلْإِلْصَاقِ بَلْ هِيَ لِلتَّبْعِيضِ ، وَنَقَلُوا ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : إذَا دَخَلَتْ الْبَاءُ عَلَى فِعْلٍ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ كَانَتْ لِلتَّبْعِيضِ كَقَوْلِهِ : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ... ﴾ [المائدة : ٦] ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فَلِلْإِلْصَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى – :﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ ...﴾ [الحج : ٢٩] قَالَ أَصْحَابُنَا : وَعَلَى هَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الآيَةِ وَالأَحَادِيثِ اهـــ.].

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ ؛ وَلأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَوَضَّأَ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ } ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُبَيِّنًا لِلْمَسْحِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ اللَّفْظِ مَجَازٌ لا يُعْدَلُ إلَيْهِ عَنْ الْحَقِيقَةِ إلاَّ بِدَلِيلٍ .

[قَالَ الْفَيْرُوزَآبَادِيُّ فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : الْبَاءُ :

حَرْفُ جَرٍّ لِلإِلْصَاقِ حَقِيقِيًّا : أَمْسَكْتُ بِزَيْدٍ ، وَمَجَازِيًّا : مَرَرْتُ بِهِ ، وَلِلتَّعْدِيَةِ : ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ..﴾ [البقرة :١٧]

وَلِلاِسْتِعَانَةِ : كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ ، وَنَجَرْتُ بِالْقَدُومِ ، وَمِنْهُ بَاءُ الْبَسْمَلَةِ ،

وللسَّبَبِيَّةِ : ﴿فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنبِهِ .. ﴾ [العنكبوت : ٤٠] ، ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ العِجْلَ.. ﴾ [البقرة : ٥٤] وللمُصاحَبَةِ : ﴿ اهْبِطْ بِسَلامٍ ...﴾ [هود : ٦٦-٦٧] أَيْ : مَعَهُ ، ﴿وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ ... ﴾ [المائدة : ٦١]

وللظَّرْفِيَّةِ :﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ ... ﴾ [آل عمران : ١٢٣] ، وَ ﴿نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ ﴾ [القمر : ٣٤] وَ ﴿بِأَيِّيكُمُ الْمَفْتُونُ (٦)﴾ [القلم : ٦] ،

وللبَدَلِ : فَلَيْتَ لِي بِهِمُ قَوْماً إذا ركِبُوا *.* شَنُّوا الإِغارَةَ رُكْباناً وفُرْسانَا ،

وللمُقابَلَةِ : اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ ، وكافَيْتُه بضِعفِ إحْسانِهِ ،

وللمُجاوَزَةِ كعَنْ ، وَقِيلَ : تَخْتَصُّ بالسُّؤالِ : ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا (٥٩)﴾ [الفرقان : ٥٩] ، أَوْ لاَ تَخْتَصُّ نَحْوُ :﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ ... ﴾ [الفرقان : ٢٥] ، وَ ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكَرِيمِ (٦)﴾ [الانفطار : ٦] ،

وللاسْتِعْلاءِ : ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ ... ﴾ [آل عمران : ٧٥] ،

وللتَّبْعِيضِ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ... ﴾ [الإنسان : ٦] ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ... (٦)﴾ [المائدة : ٦] ،

وللقَسَمِ : أُقْسِمُ باللّهِ ،

وللغايةِ : ﴿أَحْسَنَ بِي ... ﴾ [يوسف : ١٠٠] ، أي: أحْسَنَ إلَيَّ ،

وللتَّوْكِيدِ : وَهِيَ الزَّائِدَةُ ، وَتَكُونُ زِيَادَةً وَاجِبَةً : كَأَحْسِنْ بِزَيْدٍ ، أَي : أَحْسَنَ زَيْدٌ ، أَيْ : صَارَ ذَا حُسْنٍ ، وغالِبَةً : وَهِيَ فِي فَاعِلِ كَفَى : كَـــ ﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩)﴾ [النساء : ٧٩] ، وَضَرُورَةً ، كَقَوْلِهِ :

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمِي *.* بِمَا لاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ .

وحَرَكَتُها الكَسْرُ ، وقيلَ : الْفَتْحُ مَعَ الظَّاهِرِ، نحوُ: مُرَّ بزَيْدٍ . اهـــ.

(١٦٧) فَصْلٌ : وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ مَسْحِ الْبَعْضِ ، فَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مَسَحَ أَجْزَأَهُ ؛

لأَنَّ الْجَمِيعَ رَأْسٌ ، إلاَّ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ عَنْ الرَّأْسِ ؛ لأَنَّهُمَا تَبَعٌ ، فَلا يَجْتَزِئُ بِهِمَا عَنْ الأَصْلِ ، وَالظَّاهِرُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لا يَجِبُ مَسْحُهُمَا ، وَإِنْ وَجَبَ الاِسْتِيعَابُ ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ عِنْدَ إطْلاقِ لَفْظِهِ إنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا عَلَيْهِ الشَّعْرُ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَدْرِ الْبَعْضِ الْمُجْزِئُ :

فَقَالَ الْقَاضِي : قَدْرُ النَّاصِيَةِ ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ . { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ } .

وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لا يُجْزِئُ إلاَّ مَسْحُ أَكْثَرِهِ ؛ لأَنَّ الأَكْثَرَ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْءِ الْكَامِلِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزِئُ مَسْحُ رُبُعِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُ مَسْحُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ ، وَأَقَلُّهُ ثَلاثُ شَعَرَاتٍ . وَحُكِيَ عَنْهُ : لَوْ مَسَحَ ثَلاثَ شَعَرَاتٍ ، وَحُكِيَ عَنْهُ : لَوْ مَسَحَ شَعْرَةً ، أَجْزَأَهُ ، لِوُقُوعِ الاِسْمِ عَلَيْهَا .

وَوَجْهُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي : إنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلُحُ بَيَانًا لِمَا أَمَرَ بِهِ ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ .

(١٦٨) فَصْلٌ : وَالْمُسْتَحَبُّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ : أَنْ يُبِلَّ يَدَيْهِ ثُمَّ يَضَعَ طَرَفَ إحْدَى سَبَّابَتَيْهِ عَلَى طَرَفِ الأُخْرَى وَيَضَعَهُمَا عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، وَيَضَعَ الإِبْهَامَيْنِ عَلَى الصُّدْغَيْنِ ، ثُمَّ يُمِرَّ يَدَيْهِ إلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . كَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي وَصْفِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . }** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ وَصَفَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

فَإِنْ كَانَ ذَا شَعْرٍ يَخَافُ أَنْ يَنْتَفِشَ بِرَدِّ يَدَيْهِ لَمْ يَرُدَّهُمَا . نَصَّ عَلَيْهِ **أَحْمَدُ** ؛

فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَنْ لَهُ شَعْرٌ إلَى مَنْكِبَيْهِ ، كَيْفَ يَمْسَحُ فِي الْوُضُوءِ ؟

فَأَقْبَلَ أَحْمَدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مَرَّةً ، وَقَالَ : هَكَذَا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْتَشِرَ شَعْرُهُ . يَعْنِي أَنَّهُ يَمْسَحُ إلَى قَفَاهُ وَلا يَرُدُّ يَدَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ حَدِيثُ عَلِيٍّ هَكَذَا . وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٤٨٤) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ}** [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَسُئِلَ أَحْمَدُ كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ ؟

فَقَالَ : هَكَذَا . وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّهَا إلَى مُقَدَّمِهِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا حَيْثُ مِنْهُ بَدَأَ ، ثُمَّ حَرَّهَا إلَى مُؤَخَّرِهِ . وَكَيْفَ مَسَحَ بَعْدَ اسْتِيعَابِ قَدْرِ الْوَاجِبِ أَجْزَأَهُ .

(١٦٩) فَصْلٌ : وَلا يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ .

وَهُوَ قَوْلُ **أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ** . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِهِ سَالِمٍ وَالنَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَالْحَكَمِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَعَنْ **أَحْمَدَ** أَنَّهُ يُسَنُّ تَكْرَارُهُ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلامُ الْخِرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ الثَّلاثُ أَفْضَلُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ، **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** : كُلُّهُمْ يَقُولُ : مَسْحُ الرَّأْسِ مَسْحَةً وَاحِدَةً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا ؛ لأَنَّ أَبَا دَاوُد رَوَى عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : **{ رَأَيْت عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا . ثُمَّ قَالَ : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ مِثْلَ هَذَا . }** وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَلأَنَّ الرَّأْسَ أَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ ، فَسُنَّ تَكْرَارُهَا فِيهِ كَالْوَجْهِ .

وَلَنَا : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً }** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرُوِيَ عَنْ **{ عَلِيٍّ** رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَنْظُرْ إلَى هَذَا . }** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . { وَكَذَلِكَ وَصَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ ، وَالرُّبَيِّعُ ، كُلُّهُمْ ، قَالُوا : **وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .** } وَحِكَايَتُهُمْ لِوُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخْبَارٌ عَنْ الدَّوَامِ ، وَلا يُدَاوِمُ إلاَّ عَلَى الأَفْضَلِ الأَكْمَلِ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حِكَايَةَ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ حَالَ خَلْوَتِهِ ، وَلا يَفْعَلُ فِي تِلْكَ الْحَالِ إلاَّ الأَفْضَلَ ؛ وَلأَنَّهُ مَسْحٌ فِي طَهَارَةٍ ، فَلَمْ يُسَنَّ تَكْرَارُهُ ، كَالْمَسْحِ فِي التَّيَمُّمِ ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ ، وَسَائِرِ الْمَسْحِ ، وَلَمْ يَصِحَّ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ شَيْءٌ صَرِيحٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَقَالُوا فِيهَا : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ . وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا ، كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ : مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا . رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَخَالَفَهُ وَكِيعٌ ، فَقَالَ : تَوَضَّأَ ثَلاثًا . فَقَطْ . وَالصَّحِيحُ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ { تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا . } هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ سِوَى عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ رَوَوْا أَحَادِيثَنَا وَهِيَ صِحَاحٌ ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفُ مَا خَالَفَهَا .

(١٧٠) **فَصْلٌ : إذَا وَصَلَ الْمَاءُ إلَى بَشَرَةِ الرَّأْسِ ، وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى الشَّعْرِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ** ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ انْتَقَلَ إلَيْهِ ، فَلَمْ يَجُزْ مَسْحُ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ أَوْصَلَ الْمَاءَ إلَى بَاطِنِ اللِّحْيَةِ وَلَمْ يَغْسِلْ ظَاهِرَهَا .

وَإِنْ نَزَلَ شَعْرُهُ عَنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ ، فَمَسَحَ عَلَى النَّازِلِ مِنْ مَنَابِتِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ مَا تَرَأَّسَ وَعَلا ،

وَلَوْ رَدَّ هَذَا النَّازِلَ وَعَقَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الرَّأْسِ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَازِلٌ رَدَّهُ إلَى أَعْلاهُ . وَلَوْ نَزَلَ عَنْ مَنْبَتِهِ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ فَمَسَحَ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ ؛ لأَنَّهُ شَعْرٌ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ ، فَأَشْبَهَ الْقَائِمَ عَلَى مَحَلِّهِ ؛ وَلأَنَّ هَذَا لا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ ذِي شَعْرٍ .

وَلَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِمَا يَسْتُرُهُ أَوْ طَيَّنَهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخِضَابِ وَالطِّينِ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْخِضَابِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً فَمَسَحَ عَلَيْهَا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٧١) **فَصْلٌ : وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ مَا فَضَلَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ** .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَجَوَّزَهُ الْحَسَنُ وَعُرْوَةُ وَالأَوْزَاعِيُّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ ، وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ إذَا قُلْنَا : إنَّ الْمُسْتَعْمَلَ لا يَخْرُجُ عَنْ طُهُورِيَّتِهِ ، سِيَّمَا الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ . **وَلَنَا** : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ : **{ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَالأُخْرَى ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا }** . وَكَذَلِكَ حَكَى عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُد ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، **{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا . }** وَلأَنَّ الْبَلَلَ الْبَاقِيَ فِي يَدِهِ مُسْتَعْمَلٌ ، فَلا يُجْزِئُ الْمَسْحُ بِهِ ، كَمَا لَوْ فَصَلَهُ فِي إنَاءٍ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ .

(١٧٢) **فَصْلٌ : فَإِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحِهِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ** :

أَحَدُهُمَا : لا يُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ ؛ وَلأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ الطَّهَارَةِ ، فَلَمْ يُجْزِئْ عَنْ النَّوْعِ الآخَرِ ، كَالْمَسْحِ عَنْ الْغَسْلِ .

وَالثَّانِي : يُجْزِئُ ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ جُنُبًا فَانْغَمَسَ فِي مَاءٍ يَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ ، أَجْزَأَهُ مَعَ عَدَمِ الْمَسْحِ ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَ الْحَدَثُ الأَصْغَرُ مُنْفَرِدًا ؛ وَلأَنَّ فِي صِفَةِ غَسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ }** وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحًا ؛ وَلأَنَّ الْغَسْلَ أَبْلَغُ مِنْ الْمَسْحِ ، فَإِذَا أَتَى بِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُجْزِئَهُ ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ يَنْوِي بِهِ الْوُضُوءَ ، وَهَذَا فِيمَا إذَا لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ . فَأَمَّا إنْ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مَعَ الْغَسْلِ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْمَسْحِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ **{ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ ، حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إلَى مُؤَخَّرِهِ ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إلَى مُقَدَّمِهِ . }** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٢٤) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَوْ حَصَلَ عَلَى رَأْسِهِ مَاءُ الْمَطَرِ ، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِ إنْسَانٌ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ يَقْصِدُ بِذَلِكَ الطَّهَارَةَ ، أَوْ كَانَ قَدْ صَمَدَ لِلْمَطَرِ ، أَجْزَأَهُ .

وَإِنْ حَصَلَ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَجْزَأَهُ أَيْضًا ؛ لأَنَّ حُصُولَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْمَاءِ ، فَمَتَى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَلَلِ وَمَسَحَ بِهِ فَقَدْ مَسَحَ بِمَاءٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ ، فَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ ، كَمَا لَوْ حَصَلَ بِقَصْدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ بِيَدِهِ ، وَقُلْنَا إنَّ الْغَسْلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَسْحِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ قَصَدَ حُصُولَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ إذَا جَرَى الْمَاءُ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ لَمْ يُجْزِئْهُ . وَإِنْ قُلْنَا لَمْ يُجْزِئْ الْغَسْلُ عَنْ الْمَسْحِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ بِحَالٍ .

(١٧٣) فَصْلٌ : وَإِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ ، أَوْ خَشَبَةٍ ، أَجْزَأَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ مَسَحَ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِ ؛ وَلأَنَّ مَسْحَهُ بِيَدِهِ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَسَحَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ .

وَالثَّانِي : لا يُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِيَدِهِ .

وَإِنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً مَبْلُولَةً فَابْتَلَّ بِهَا رَأْسُهُ ، أَوْ وَضَعَ خِرْقَةً ثُمَّ بَلَّهَا حَتَّى ابْتَلَّ شَعْرُهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَسْحٍ وَلا غَسْلٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ ؛ لأَنَّهُ بَلَّ شَعْرَهُ قَاصِدًا لِلْوُضُوءِ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ غَسَلَهُ .

وَإِنْ مَسَحَ بِإِصْبَعٍ أَوْ إصْبَعَيْنِ أَجْزَأَهُ إذَا مَسَحَ بِهِمَا مَا يَجِبُ مَسْحُهُ كُلُّهُ . اهـــ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي أَقَلِّ مَا يُجْزِي مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ :

الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا : أَنَّهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ وَإِنْ قَلَّ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَدَاوُدَ .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ أَشْهُرُهَا : رُبْعُ الرَّأْسِ . وَالثَّانِيَةُ : قَدْرُ ثَلاثِ أَصَابِعَ بِثَلاثِ أَصَابِعَ . وَالثَّالِثَةُ : قَدْرُ النَّاصِيَةِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : نِصْفُ الرَّأْسِ .

وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْمُزَنِيِّ : جَمِيعُ الرَّأْسِ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : إنْ تَرَكَ نَحْوَ ثُلُثِ الرَّأْسِ جَازَ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَاحْتُجَّ لِمَنْ أَوْجَبَ الْجَمِيعَ : بِقَوْلِهِ تَعَالَى - : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ... ﴾ [المائدة : ٦] . قَالُوا : وَالْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى - :﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] وَلأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ الْجَمِيعَ ، وَقِيَاسًا عَلَى التَّيَمُّمِ فِي قوله تعالى - :﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...﴾ [المائدة : ٦] . وَيَجِبُ فِيهِ الاسْتِيعَابُ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا : بِأَنَّ الْمَسْحَ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ } ، فَهَذَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الاسْتِيعَابِ وَيَمْنَعُ التَّقْدِيرَ بِالرُّبْعِ وَالثُّلُثِ وَالنِّصْفِ ؛ فَإِنَّ النَّاصِيَةَ دُونَ الرُّبْعِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ .

وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ "الأَسَالِيبِ" فِي الْخِلافِ : أَنَّ الْمَسْحَ إذَا أُطْلِقَ فَالْمَفْهُومُ مَعَهُ الْمَسْحُ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ لِلاسْتِيعَابِ ، وَانْضَمَّ إلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ النَّاصِيَةَ وَحْدَهَا . وَلَمْ يَخُصَّ أَحَدٌ النَّاصِيَةَ وَمَنَعَ جَوَازَ قَدْرِهَا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ مُطْلَقِ الْمَسْحِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ الْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لا نُسَلِّمُ أَنَّهَا هُنَا لِلإِلْصَاقِ بَلْ هِيَ لِلتَّبْعِيضِ ، وَنَقَلُوا ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إذَا دَخَلَتْ الْبَاءُ عَلَى فِعْلٍ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ كَانَتْ لِلتَّبْعِيضِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ... (٦)﴾ [المائدة : ٦] ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فَلِلإِلْصَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى - :﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ ... ﴾ [الحج : ٢٩] ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَعَلَى هَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الآيَةِ وَالأَحَادِيثِ .

(وَمِنْهُ الأُذُنانِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ } رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ].

فَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ كُلَّ الرَّأْسِ فِي مُعْظَمِ الأَوْقَاتِ بَيَانًا لِفَضِيلَتِهِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ فِي وَقْتٍ بَيَانًا لِلْجَوَازِ .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى التَّيَمُّمِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالْمَسْحِ فِي التَّيَمُّمِ الِاسْتِيعَابُ وَفِي الرَّأْسِ الْبَعْضُ .

(الثَّانِي) فَرَّقَ **الشَّافِعِيُّ** بَيْنَهُمَا فَقَالَ : مَسْحُ الرَّأْسِ أَصْلٌ فَاعْتُبِرَ فِيهِ حُكْمُ لَفْظِهِ ، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ فَاعْتُبِرَ فِيهِ حُكْمُ مُبْدَلِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا الْفَرْقُ فَاسِدٌ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ

فَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ يَقْتَضِي اسْتِيعَابَ الْخُفِّ بِالْمَسْحِ لَكِنْ تُرِكَ ذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ :.

(أَحَدُهُمَا) الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ . (الثَّانِي) أَنَّهُ يُفْسِدُ الْخُفَّ مَعَ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَلِهَذَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلِ بِخِلافِ التَّيَمُّمِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ :

(إِحْدَاهَا) : قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي : صِفَةُ غَسْلِ الْوَجْهِ الْمُسْتَحَبَّةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا لأَنَّهُ أَمْكَنُ ، وَيَبْدَأُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ ثُمَّ يُحْدِرُهُ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) : قَالَ أَصْحَابُنَا : يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ غَسْلُ جُزْءٍ مِنْ رَأْسِهِ وَرَقَبَتِهِ وَمَا تَحْتَ ذَقَنِهِ مَعَ الْوَجْهِ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ إِلاَّ بِذَلِكَ ، كَمَا يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصِّيَامِ لِيَسْتَوْعِبَ النَّهَارَ .

(الثَّالِثَة) : **لَوْ خَرَجَتْ فِي وَجْهِهِ سِلْعَةٌ** (وَهِيَ زِيَادَةٌ تَحْدُثُ فِي الْجَسَدِ مِثْلُ الْغُدَّةِ) **وَخَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ** وَجَبَ غَسْلُهَا كُلِّهَا عَلَى الْمَذْهَبِ . (وَالثَّانِي) : أَنَّ الْخَارِجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فِيهِ قَوْلانِ كَاللِّحْيَةِ الْمُسْتَرْسِلَةِ .

(الرَّابِعَةُ) : **لَوْ قُطِعَ أَنْفُهُ أَوْ شَفَتُهُ هَلْ يَلْزَمُهُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِالْقَطْعِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ** فِيهِ وَجْهَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) : نَعَمْ كَمَا لَوْ كَشَطَ جِلْدَةَ وَجْهِهِ أَوْ يَدِهِ .

(وَالثَّانِي) : لا ، لأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ غَسْلُهُ قَبْلَ الْقَطْعِ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ .

(الْخَامِسَةُ) : يُسْتَحَبُّ غَسْلُ النَّزَعَتَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ لأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَعَلَهُمَا مِنَ الْوَجْهِ ، فَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلافِ .

(السَّادِسَةُ) : يَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ حُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ .

(السَّابِعَةُ) : لَوْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ عَلَى رَأْسَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ الْوَجْهَيْنِ ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ قَالَ : وَيُجْزِئُهُ مَسْحُ أَحَدِ الرَّأْسَيْنِ قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجِبَ مَسْحُ بَعْضِ كُلِّ رَأْسٍ .

(الثَّامِنَةُ) : يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ الصُّدْغَيْنِ وَهَلْ هُمَا مِنَ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ ؟ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ سَنُوَضِّحُهَا فِي فَصْلِ مَسْحِ الرَّأْسِ.

(التَّاسِعَةُ) : **لا يَجِبُ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْوَجْهِ وَلا غَيْرِهِ مِنَ الأَعْضَاءِ لا فِي الْوُضُوءِ وَلا فِي الْغُسْلِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ** ، هَذَا **مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ** ،

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ : يَجِبُ ، وَسَنُوَضِّحُ الْمَسْأَلَةَ بِدَلائِلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْغُسْلِ حَيْثُ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَالأَصْحَابُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

٩٧

(وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾. [المائِدَة : ٦].

٩٨

---

٩٧ قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ : وَأَمَّا الأُذُنَانِ فَإِنَّ فِي إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ تَرْكَ غَسْلِهِمَا أَوْ غَسْلِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا عَلَى الْوَجْهِ ، غَيْرُ مُفْسِدٍ صَلاَةَ مَنْ صَلَّى بِطُهْرِهِ الَّذِي تَرَكَ فِيهِ غَسْلَهُمَا ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ جَمِيعًا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ غَسْلَ شَيْءٍ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ مِنْ وَجْهِهِ فِي وُضُوئِهِ أَنَّ صَلاَتَهُ لاَ تُجْزِئُهُ بِطُهُورِهِ ذَلِكَ ، مَا يُنْبِئُ عَنِ أَنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ مَّا قَالَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَوْلَهُمْ إِنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ ؛ دُونَ مَا قَالَهُ الشَّعْبِيُّ . [انْظُرْ "جَامِعَ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ" لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ (٣١٠هـ) ط شَاكِر (١٠ / ٤٦)]

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٧٤) فَصْلٌ : وَالأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ وُجُوبُ مَسْحِهِمَا مَعَ مَسْحِهِ .

وَقَالَ الْخَلاَّلُ كُلُّهُمْ حَكَوْا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فِيمَنْ تَرَكَ مَسْحَهُمَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُمَا تَبَعٌ لِلرَّأْسِ ، لا يُفْهَمُ مِنْ إطْلاَقِ اسْمِ الرَّأْسِ دُخُولُهُمَا فِيهِ ، وَلا يُشْبِهَانِ بَقِيَّةَ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ مَسْحُهُمَا عَنْ مَسْحِهِ عِنْدَ مَنْ اجْتَزَأَ بِمَسْحِ بَعْضِهِ ، وَالأَوْلَى مَسْحُهُمَا مَعَهُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ ، فَرَوَتْ الرُّبَيِّعُ : { أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ ، مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً . }

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . } وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ الرُّبَيِّعِ صَحِيحَانِ .

وَرَوَى الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ . { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٢٢) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. . فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ ، وَيَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ بِإِبْهَامَيْهِ . وَلا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ بِالْغَضَارِيفِ ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ لا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنْهُ بِالشَّعْرِ ، وَالْأُذُنُ أَوْلَى .

٩٨ قَرَأَ بِالْفَتْحِ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ : نَافِعٌ ، وَابْنُ عَامِرٍ ، وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ ، وَالْكِسَائِيُّ ، وَيَعْقُوبُ .

وَقَرَأَ بِالْكَسْرِ ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ الْبَاقُونَ وَهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو ، وَشُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ، وَحَمْزَةُ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَخَلَفٌ .

[فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" ط الرِّسَالَةِ (مَادَّةِ : كعب) (١ / ١٣١) : الكَعْبُ : كُلُّ مَفْصِلٍ لِلْعِظَامِ ، والعَظْمُ النَّاشِزُ فَوْقَ القَدَمِ ، والنَّاشِزَانِ من جانِبَيْها ، ج : أَكْعُبٌ وكُعوبٌ وكِعابٌ .]

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٨٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، { فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ } . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦) حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ : شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنْ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ } .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ (إلَى الْكَعْبَيْنِ) وَالْبَحْث فِيهِ كَالْبَحْثِ فِي قَوْلِهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاشِزُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ ،

وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ الْعَظْمُ الَّذِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ ، [قُلْتُ : فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : الكَعْبُ: كُلُّ مَفْصِلٍ لِلْعِظامِ ، والعَظْمُ النَّاشِزُ فَوْقَ القَدَمِ ، والنَّاشِزانِ من جانِبَيْها . اهـ] .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُهُ ،

وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ ،

وَمِنْ أَوْضَحِ الأَدِلَّةِ فِيهِ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الصَّحِيحُ فِي صِفَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلاةِ " فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ " [قُلْتُ : قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : بَاب إلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ : (رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ) . وَقِيلَ : إنَّ مُحَمَّدًا إنَّمَا رَأَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ قَطْعِ الْمُحْرِمِ الْخُفَّيْنِ إلَى الْكَعْبَيْنِ إذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ . اهـ.

قُلْتُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧١٧) ، وَمُسْلِمٌ (٤٣٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨١٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٩٩٤) ، وَأَحْمَدُ (١٧٩٥٩) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : { لَتُسَوُّونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ } ، وفي رواية لأبي داود (٦٦٢) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : { أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلاثًا ، وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ } قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . [انْظُرْ "فَتْحَ الْبَارِي" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٨٥٢هـ) ط الْمَعْرِفَةِ (١ / ٢٩٣) ، وَ "عَوْنَ الْمَعْبُودِ" شَرْحَ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" لأَبِي الطَّيِّبِ الْعَظِيمِ آبَادِيِّ (١٣٢٩هـ) ، وَعَلَيْهِ "حَاشِيَةُ ابْنِ الْقَيِّمِ : تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ط الْعِلْمِيَّةِ (٢ / ٢٥٧)] .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَمْ يُخَالِفْ ، فِي ذَلِكَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ .

وَقَالَتْ الشِّيعَةُ : الْوَاجِبُ مَسْحُهُمَا .

وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ غَسْلِهِمَا وَمَسْحِهِمَا . وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْجُبَّائِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ وَأَوْجَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْغَسْلَ وَالْمَسْحَ جَمِيعًا .

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْمَسْحِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ...﴾ [المائدة : ٦] بِالْجَرِّ عَلَى إحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ فِي السَّبْعِ [قَرَأَهَا ابْنُ كَثِيرٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو ، وَشُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ، وَحَمْزَةُ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَخَلَفٌ]، فَعَطَفَ الْمَمْسُوحَ عَلَى الْمَمْسُوحِ ، وَجَعَلَ الأَعْضَاءَ أَرْبَعَةً ، قِسْمَيْنِ مَغْسُولَيْنِ ثُمَّ مَمْسُوحَيْنِ ،

وَعَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَ فَقَالَ : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى – : بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ...﴾ قَرَأَهَا جَرًّا) ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (إنَّمَا هُمَا غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ) . وَعَنْهُ : (أَمَرَ اللَّهُ بِالْمَسْحِ وَيَأْبَى النَّاسُ إلاَّ الْغَسْلَ) .

وَعَنْ رِفَاعَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم { إنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى – : ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ } .

وَعَنْ عَلِيٍّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا نَعْلُهُ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى كَذَلِكَ) ، وَلأَنَّهُ عُضْوٌ يَسْقُطُ فِي التَّيَمُّمِ فَكَانَ فَرْضُهُ الْمَسْحَ كَالرَّأْسِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ { فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ } : مِنْهَا حَدِيثُ عُثْمَانَ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَغَيْرُهَا مِنْ الأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا كُلَّهَا فِي جَامِعِ السُّنَّةِ ،

وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَأَى جَمَاعَةً تَوَضَّئُوا وَبَقِيَتْ أَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ،

وَرَوَيَا نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ اسْتِيعَابَ الرِّجْلَيْنِ بِالْغَسْلِ وَاجِبٌ ،

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمَيْهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : { أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ } ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٣٥) حَسَنٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ : " أَوْ نَقَصَ " فَإِنَّهُ شَاذٌّ]، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الأَدِلَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقَرِّبُ وُضُوءَهُ فَيُمَضْمِضُ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ ، إلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِرَارٍ ،

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ { ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ..} قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَفِي هَذَا دَلالَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِهِمَا .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إلَى أَنْ قَالَ : فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ } وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي فَصْلِ الْمَضْمَضَةِ ، وَفِيهِ دَلالَةٌ لِلْغَسْلِ ، وَالأَحَادِيثُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلأَنَّهُمَا عُضْوَانِ مَحْدُودَانِ فَكَانَ وَاجِبُهُمَا الْغَسْلَ كَالْيَدَيْنِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ : فَقَدْ قُرِئَتْ بِالنَّصْبِ وَالْجَرِّ ؛ (فَالنَّصْبُ) صَرِيحٌ فِي الْغَسْلِ ، وَتَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ،

(وَأَمَّا الْجَرُّ) : فَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ :

١ – أَشْهَرُهَا : أَنَّ الْجَرَّ عَلَى مُجَاوَرَةِ الرُّءُوسِ مَعَ أَنَّ الأَرْجُلَ مَنْصُوبَةٌ وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، وَفِيهِ أَشْعَارٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ وَفِيهِ مِنْ مَأْثُورِ كَلامِهِمْ كَثِيرٌ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : (هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) بِجَرِّ خَرِبٍ عَلَى جِوَارِ ضَبٍّ وَهُوَ مَرْفُوعٌ صِفَةٌ لِجُحْرٍ ، وَمِنْهُ فِي الْقُرْآنِ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ * أَنْ لاَ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ [هود : ٢٥-٢٦] فَجَرَّ أَلِيمًا عَلَى جِوَارِ يَوْمٍ وَهُوَ مَنْصُوبٌ صِفَةً لِعَذَابٍ .

فَإِنْ قَالُوا : الإِتْبَاعُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا لا لَبْسَ فِيهِ ، وَهَذَا فِيهِ لَبْسٌ . قُلْنَا : لاَ لَبْسَ هُنَا لأَنَّهُ حُدِّدَ بِالْكَعْبَيْنِ ، وَالْمَسْحُ لا يَكُونُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِالاتِّفَاقِ .

٢ – وَالْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ قِرَاءَتَيْ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ يَتَعَادَلانِ ، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَتْ وَرَجَّحَتْ الْغَسْلَ فَتَعَيَّنَ .

٣ – الثَّالِثُ : أَنَّ الْجَرَّ مَحْمُولٌ عَلَى مَسْحِ الْخُفِّ ، وَالنَّصْبَ عَلَى الْغَسْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ خُفٌّ .

٤ – الرَّابِعُ : أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ الْمَسْحُ لَحُمِلَ الْمَسْحُ عَلَى الْغَسْلِ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالْقِرَاءَتَيْنِ ؛ لأَنَّ الْمَسْحَ يُطْلَقُ عَلَى الْغَسْلِ كَذَا نَقَلَهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ ، مِنْهُمْ أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ : الْعَرَبُ تُسَمِّي خَفِيفَ الْغَسْلِ مَسْحًا ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ : كَانُوا يَقْرَءُونَهَا وَكَانُوا يَغْسِلُونَ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِكَلامِ أَنَسٍ فَمِنْ أَوْجُهٍ :

(أَشْهَرُهَا) عِنْدَ أَصْحَابِنَا : أَنَّ أَنَسًا أَنْكَرَ عَلَى الْحَجَّاجِ كَوْنَ الآيَةِ تَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الْغَسْلِ ، وَكَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْغَسْلَ إِنَّمَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنْ بَيَانِ السُّنَّةِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَجَّاجِ فِي الْغَسْلِ مُخَالِفٌ لَهُ فِي الدَّلِيلِ .

(وَالثَّانِي) ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ الْغَسْلَ إِنَّمَا أَنْكَرَ الْقِرَاءَةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ (يَرَى) قِرَاءَةَ النَّصْبِ وَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّ أَنَسًا نَقَلَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَلَّ عَلَى الْغَسْلِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ .

(الثَّالِثُ) : لَوْ تَعَذَّرَ تَأْوِيلُ كَلامِ أَنَسٍ كَانَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَقَوْلِهِمْ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلا مَعْرُوفٍ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِهِ اخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ إِلاَّ أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ ، بَلْ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بِالنَّصْبِ وَيَقُولُ : عَطْفٌ عَلَى الْمَغْسُولِ ، هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ الأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ الأَعْلامُ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ وَجَمَاعَاتُ الْقُرَّاءِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ ، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ { تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ } .

(وَالْجَوَابُ الثَّانِي): لَوْ تَعَذَّرَ تَأْوِيلُ كَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَقَوْلِهِمْ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ . .

وَأَمَّا حَدِيثُ رِفَاعَةَ : فَهُوَ عَلَى لَفْظِ الآيَةِ فَيُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي الآيَةِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ : فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجُهٍ :

(أَحَدُهَا) أَنَّهُ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ فَلا يُحْتَجُّ بِهِ لَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ ، فَكَيْفَ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَنِ الْمُتَظَاهِرَةِ وَالدَّلائِلِ الظَّاهِرَةِ ؟

(وَالتَّرْتِيبُ) لأَنَّ اللهَ تَعالَى ذَكَرَهُ مُرَتَّباً ، {وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَتِّباً ، وَقَالَ : هَذا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلاَّ بِهِ } أَيْ بِمِثْلِهِ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَيْسَ فِي الأَحَادِيثِ ذِكْرُ التَّرْتِيبِ] .

٩٩

(الثَّانِي) لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ الْغَسْلُ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ لأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الثَّالِثُ) جَوَابُ الْبَيْهَقِيِّ وَالأَصْحَابِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فَوَجَبَ حَمْلُ الرِّوَايَةِ الْمُحْتَمِلَةِ عَلَى الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الرَّأْسِ : فَمُنْتَقَضٌ بِرِجْلِ الْجُنُبِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرْضُهَا فِي التَّيَمُّمِ وَلا يُجْزِئُ مَسْحُهَا بِالاتِّفَاقِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [انْظُرْ "الْمَجْمُوعَ" لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ (٦٧٦هـ) شَرْحَ "الْمُهَذَّبِ" لِلشِّيرَازِيِّ (٤٧٦هـ) ط الْفِكْرِ (١ / ٤١٧)].

٩٩ مَذاهِبُ العُلَماءِ فِي تَرْتِيبِ الوُضُوءِ

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " (١ / ٤٤٣) :

١ - مَذْهَبُنَا أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرِوَايَةٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ .

٢ - وَحَكَى الْبَغَوِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لا يَجِبُ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا وَالْمُزَنِيُّ وَدَاوُد وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَاحْتَجَّ لَهُمْ : بِآيَةِ الْوُضُوءِ ، وَالْوَاوَ لا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا فَكَيْفَمَا غَسَلَ الْمُتَوَضِّئُ أَعْضَاءَهُ كَانَ مُمْتَثِلاً لِلأَمْرِ ،

قَالُوا : رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ } ،

وَلأَنَّهَا طَهَارَةٌ فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا تَرْتِيبٌ كَالْجَنَابَةِ ،

وَكَتَقْدِيمِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَالْمِرْفَقِ عَلَى الْكَعْبِ ،

وَلأَنَّهُ لَوْ اغْتَسَلَ الْمُحْدِثُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ارْتَفَعَ حَدَثُهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ لا يَجِبُ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِالآيَةِ قَالُوا : وَفِيهَا دَلالَتَانِ :

(إحْدَاهُمَا) : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولاتٍ ، وَعَادَةُ الْعَرَبِ إذَا ذَكَرَتْ أَشْيَاءَ مُتَجَانِسَةً وَغَيْرَ مُتَجَانِسَةٍ جَمَعَتْ الْمُتَجَانِسَةَ عَلَى نَسَقٍ ثُمَّ عَطَفَتْ غَيْرَهَا لا يُخَالِفُونَ ذَلِكَ إلاَّ لِفَائِدَةٍ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا لَمَا قُطِعَ النَّظِيرُ عَنْ نَظِيرِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَائِدَتُهُ اسْتِحْبَابُ التَّرْتِيبِ ،

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . (قُلْتُ : هَذَا صَحِيحٌ وَلَكِنْ أَيْنَ الأَمْرُ بِالتَّرْتِيبِ ؟) .

(وَالثَّانِي) أَنَّ الآيَةَ بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ الْوَاجِبِ لا لِلْمَسْنُونِ ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ .

(الدَّلالَةُ الثَّانِيَةُ) أَنَّ مَذْهَبَ الْعَرَبِ إذَا ذَكَرَتْ أَشْيَاءَ وَعَطَفَتْ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ تَبْتَدِئُ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ ، لاَ يُخَالَفُ ذَلِكَ إلاَّ لِمَقْصُودٍ ، فَلَمَّا بَدَأَ سُبْحَانَهُ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الرَّأْسِ ثُمَّ الرِّجْلَيْنِ دَلَّ عَلَى الأَمْرِ بِالتَّرْتِيبِ وَإِلاَّ لَقَالَ (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) ،

وَاحْتَجَّ الأَصْحَابُ مِنْ السُّنَّةِ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وَكُلُّهُمْ وَصَفُوهُ مُرَتَّبًا مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَكَثْرَةِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، وَكَثْرَةِ اخْتِلافِهِمْ فِي صِفَاتِهِ فِي مَرَّةٍ وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاثٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَعَ اخْتِلافِ أَنْوَاعِهِ صِفَةٌ غَيْرُ مُرَتَّبَةٍ ، وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ .

وَلَوْ جَازَ تَرْكُ التَّرْتِيبِ لَتَرَكَهُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، كَمَا تَرَكَ التَّكْرَارَ فِي أَوْقَاتٍ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِالآيَةِ : فَهُوَ أَنَّهَا دَلِيلٌ لَنَا كَمَا سَبَقَ .

وَعَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ ضَعِيفٌ لا يُعْرَفُ ،

وَعَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ : أَنَّ جَمِيعَ بَدَنِ الْجُنُبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَلَمْ يَجِبْ تَرْتِيبُهُ كَالْوَجْهِ بِخِلافِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهَا مُتَغَايِرَةٌ مُتَفَاصِلَةٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ بَدَنَ الْجُنُبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ لَوْ جَرَى الْمَاءُ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْهُ إلَى غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ فِي الْوُضُوءِ ، بِخِلافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ لَوْ انْتَقَلَ مِنْ الْوَجْهِ إلَى الْيَدِ لَمْ يُجْزِئْهُ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ تَقْدِيمِ الْيُمِينِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ الأَعْضَاءَ الأَرْبَعَةَ وَأَطْلَقَ الأَيْدِيَ وَالأَرْجُلَ وَلَوْ وَجَبَ تَرْتِيبُهُمَا لَقَالَ : وَأَيْمَانَكُمْ .

(وَالثَّانِي) أَنَّ الْيَدَيْنِ كَعُضْوٍ لِانْطِلاقِ اسْمِ الْيَدِ عَلَيْهِمَا فَلَمْ يَجِبْ فِيهِمَا تَرْتِيبٌ كَالْخَدَّيْنِ بِخِلافِ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ الْمُحْدِثُ إذَا انْغَمَسَ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ :

فَهُوَ : أَنَّ التَّرْتِيبَ يَحْصُلُ فِي لَحَظَاتٍ لَطِيفَةٍ ، وَلأَنَّ الْغُسْلَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ الأَكْبَرَ فَالأَصْغَرُ أَوْلَى .

وَذَكَرَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الأَسَالِيبِ الأَدِلَّةَ مِنْ الطَّرَفَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : الْوُضُوءُ يَغْلِبُ فِيهِ التَّعَبُّدُ وَالاِتِّبَاعُ لأَنَّا إذَا أَوْجَبْنَا التَّرْتِيبَ فِي الصَّلاةِ لِلاتِّبَاعِ مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْخُشُوعُ وَالاِبْتِهَالُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ تَنْكِيسُ الْوُضُوءِ وَلا التَّخْيِيرُ فِيهِ وَلا التَّنْبِيهُ عَلَى جَوَازِهِ ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْ فِعْلِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ إلاَّ التَّرْتِيبُ كَمَا لَمْ يُنْقَلْ فِي أَرْكَانِ الصَّلاةِ إلاَّ التَّرْتِيبُ وَطَرِيقُهُمَا الاِتِّبَاعُ ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ تَقْدِيمَ الْيُمِينِ بِالإِجْمَاعِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.

قُلْتُ : وَ مِنْ حُجَجِ الْجُمْهُورِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٧٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ : { أُتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا } [رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إسْنَادَهُ ، وَرَجَّحَ صَاحِبُ "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" شُذُوذَهَا]

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢١) هَكَذَا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ : { أُتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَاللَّفْظُ الَّذِي فِي"عَوْنِ الْمَعْبُودِ" كَلَفْظِ أَحْمَدَ ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ : شَاذَّةٌ . وَعَزَاهَا الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢٦١) لِلضِّيَاءِ فِي "الْمُخْتَارَةِ"] .

(وَالْمُوَالاةُ) لِحَدِيثِ خالِدِ بْنِ مَعْدانَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الماءُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ ، وَزادَ : { وَالصَّلاةَ } [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الْمُوَالاةُ لَأَمَرَهُ بِغَسْلِ اللُّمْعَةِ فَقَطْ .

١٠٠

---

١٠٠ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" (١ / ١٩١) :

(١٨٠) فَصْلٌ : الْمُوَالاةُ وَاجِبَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهَا فِي مَوَاضِعَ . وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ الْقَاضِي : وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لِظَاهِرِ الآيَةِ ؛ وَلأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ غَسْلُ الأَعْضَاءِ ، فَكَيْفَمَا غَسَلَ جَازَ ؛ وَلأَنَّهَا إحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ ، فَلَمْ تَجِبْ الْمُوَالاةُ فِيهَا كَالْغُسْلِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إنْ تَعَمَّدَ التَّفْرِيقَ بَطَلَ ، وَإِلاَّ فَلاَ .

وَلَنَا : مَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ . } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ].

وَلَوْ لَمْ تَجِبْ الْمُوَالاةُ لأَجْزَأَهُ غَسْلُ اللُّمْعَةِ ؛ وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ ، فَاشْتُرِطَتْ لَهَا الْمُوَالاةُ كَالصَّلاةِ ، وَالآيَةُ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ الْغَسْلِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ كَيْفِيَّتَهُ ، وَفَسَّرَ مُجْمَلَهُ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ إلاَّ مُتَوَالِيًا ، وَأَمَرَ تَارِكَ الْمُوَالاةِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِ عُضْوٍ وَاحِدٍ ، بِخِلافِ الْوُضُوءِ .

(١٨١) فَصْلٌ : وَالْمُوَالاةُ الْوَاجِبَةُ : أَنْ لاَ يَتْرُكَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَمْضِيَ زَمَنٌ يَجِفُّ فِيهِ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُسْرِعُ جَفَافُ الْعُضْوِ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ دُونَ بَعْضٍ ؛ وَلأَنَّهُ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ طَرَفَيْ الطَّهَارَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، إنَّ حَدَّ التَّفْرِيقِ الْمُبْطِلَ مَا يَفْحُشُ فِي الْعَادَةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُحَدَّ فِي الشَّرْعِ ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إلَى الْعَادَةِ ، كَالإِحْرَازِ وَالتَّفَرُّقِ فِي الْبَيْعِ . اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" (١ / ٤٥٢) :

التَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لاَ يَضُرُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، نَقَلَ الإِجْمَاعَ فِيهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

وَأَمَّا التَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ فَفِيهِ قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ :

الصَّحِيحُ مِنْهُمَا بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ أَنَّهُ لاَ يَضُرُّ وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْجَدِيدِ ،

ثُمَّ قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ : الْقَوْلاَنِ جَارِيَانِ سَوَاءٌ فَرَّقَ بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ .

وَقَالَ جُمْهُورُ الْخُرَاسَانِيِّينَ الْقَوْلاَنِ فِي تَفْرِيقٍ بِلاَ عُذْرٍ ،

أَمَّا التَّفْرِيقُ بِعُذْرٍ فَلاَ يَضُرُّ قَوْلاً وَاحِدًا ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ عِنْدَ الْفُورَانِيِّ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالسَّرَخْسِيِّ وَالْغَزَالِيِّ فِي الْبَسِيطِ . وَقَطَعَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : هِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ .

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ : وَلأَنَّ الشَّافِعِيَّ جَوَّزَ فِي الْقَدِيمِ تَفْرِيقَ الصَّلاَةِ بِالْعُذْرِ إذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي فَالطَّهَارَةُ أَوْلَى .

ثُمَّ مِنْ الأَعْذَارِ أَنْ يَفْرُغَ مَاؤُهُ فَيَذْهَبَ لِتَحْصِيلِ غَيْرِهِ أَوْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ فَهَرَبَ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَهَلْ النِّسْيَانُ عُذْرٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : أَصَحُّهُمَا نَعَمْ ،

قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ فِي "الْبَسِيطِ" : وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ فَطَوَّلَ الأَرْكَانَ الْقَصِيرَةَ فِي الصَّلاَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ، قَالَ : وَالْفَرْقُ أَنَّهُ مُصَلٍّ فِي جَمِيعِ حَالاَتِهِ ، وَتَارِكُ الْوُضُوءِ لَيْسَ مُشْتَغِلاً بِعِبَادَةٍ .

وَفِي ضَبْطِ التَّفْرِيقِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ إذَا مَضَى بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ زَمَنٌ يَجِفُّ فِيهِ الْعُضْوُ الْمَغْسُولُ مَعَ اعْتِدَالِ الزَّمَانِ وَحَالِ الشَّخْصِ فَهُوَ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ ، وَإِلاَّ فَقَلِيلٌ ، وَلاَ اعْتِبَارَ بِتَأَخُّرِ الْجَفَافِ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَلاَ بِتَسَارُعِهِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ ، وَلاَ بِحَالِ الْمَبْرُودِ وَالْمَحْمُومِ . وَيُعْتَبَرُ التَّفْرِيقُ مِنْ آخِرِ الْفِعْلِ الْمَأْتِيِّ بِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ حَتَّى لَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ اشْتَغَلَ لَحْظَةً ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بَعْدَ جَفَافِ الْوَجْهِ وَقَبْلَ جَفَافِ الْيَدِ فَتَفْرِيقٌ قَلِيلٌ ، وَإِذَا غَسَلَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا فَالاِعْتِبَارُ مِنْ الْغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ ، .. هَذَا حُكْمُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ ،

وَأَمَّا الْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ فَفِيهِمَا ثَلاَثَةُ طُرُقٍ .. قَالَ صَاحِبُ الْمُسْتَظْهِرِيِّ : الصَّوَابُ أَنَّهُمَا كَالْوُضُوءِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّفْرِيقَ الْيَسِيرَ لاَ يَضُرُّ بِالإِجْمَاعِ ،

وَأَمَّا الْكَثِيرُ فَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لاَ يَضُرُّ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَضُرُّ التَّفْرِيقُ وَتَجِبُ الْمُوَالاَةُ .

حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ قَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ وَالأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَحْمَدَ .

قَالَ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ : إنْ فَرَّقَ بِعُذْرٍ جَازَ وَإِلاَّ فَلاَ .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْمُوَالاَةَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : { رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ } .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه { أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَك ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عُمَرَ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ : (أَعِدْ وُضُوءَكَ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ) .

وَاحْتَجَّ لِمَنْ يُوجِبُ الْمُوَالاَةَ : بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الأَعْضَاءِ وَلَمْ يُوجِبْ مُوَالاَةً ، وَبِالأَثَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ دُعِيَ إلَى جَنَازَةٍ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُوءُهُ ، وَصَلَّى) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَشْهُورٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَهَذَا دَلِيلٌ حَسَنٌ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَهُ بِحَضْرَةِ حَاضِرِي الْجِنَازَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ خَالِدٍ أَنَّهُ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ .

وَحَدِيثُ عُمَرَ لاَ دَلاَلَةَ لَهُ فِيهِ . [قُلْتُ : رَوَى مُسْلِمٌ (٢٤٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٦٦) ، وَأَحْمَدُ (١٣٥ ، ١٥٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : { أَنَّ رَجُلا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى } .]

وَالأَثَرُ عَنْ عُمَرَ رِوَايَتَانِ إحْدَاهُمَا لِلاسْتِحْبَابِ وَالأُخْرَى لِلْجَوَازِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْقَوَاعِدِ" :

(الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ) : يَقُومُ الْبَدَلُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ وَيَبْنِي حُكْمَهُ عَلَى حُكْمِ مُبْدَلِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ بَعْضِهَا .

(وَشُرُوطُهُ ثَمانِيَةٌ : ١- انْقِطاعُ ما يُوجِبُهُ) قَبْلَ ابْتِدائِهِ لِيَصِحَّ .

(٢- وَالنِّيَّةُ) لِحَدِيثِ : { إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [١٠١]

وَمِنْهَا : إذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ ثُمَّ خَلَعَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَلَوْ فَاتَتْ الْمُوَالاةُ ؛ لأَنَّ الْمَسْحَ كَمَّلَ الْوُضُوءَ وَأَتَمَّهُ وَقَامَ مَقَامَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إلَى حِينِ الْخَلْعِ ، فَإِذَا وَجَدَ الْخَلْعَ وَتَعَقَّبَهُ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ فَالْوُضُوءُ كَالْمُتَوَاصِلِ . وَعَلَى هَذَا لَوْ وَجَدَ مَا يَكْفِي لِغَسْلِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ فَاسْتَعْمَلَهُ فِيهَا ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ فَوَاتِ الْمُوَالاةِ لَمْ يَلْزَمْهُ إلاَّ غَسْلُ بَاقِي الأَعْضَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ لَكِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى سُقُوطِ الْمُوَالاةِ لِلْعُذْرِ

وَمِنْهَا : إذَا حَضَرَ الْجُمُعَةَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا ثُمَّ تُبُدِّلُوا فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ أَوْ الصَّلاةِ بِمِثْلِهِمْ انْعَقَدَتْ الْجُمُعَةُ وَتَمَّتْ بِهِمْ .

وَمِنْهَا : لَوْ أَبْدَلَ نِصَابًا مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ بِنِصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ بُنِيَ عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ اسْتَأْنَفَ إلَّا فِي إبْدَالِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخَرِ فَإِنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ، وَخَرَّجَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي انْتِصَارِهِ رِوَايَةً بِالْبِنَاءِ فِي الْإِبْدَالِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ مُطْلَقًا .

وَمِنْهَا : لَوْ أَبْدَلَ مُصْحَفًا بِمِثْلِهِ جَازَ نَصَّ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَهُ بِثَمَنٍ وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْمُبَادَلَةِ هَلْ هِيَ بَيْعٌ أَمْ لَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي ذَلِكَ وَقَالَ هِيَ بَيْعٌ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا أَجَازَ أَحْمَدُ إبْدَالَ الْمُصْحَفِ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الرَّغْبَةِ عَنْهُ وَلَا عَلَى الِاسْتِبْدَالِ بِهِ بِعِوَضٍ دُنْيَوِيٍّ بِخِلَافِ أَخْذِ ثَمَنِهِ .

وَمِنْهَا : لَوْ أَبْدَلَ جُلُودَ الْأَضَاحِيِّ بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ مِنْ الْآنِيَةِ جَازَ نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ الِانْتِفَاعِ بِالْجِلْدِ نَفْسِهِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ .

وَمِنْهَا : إبْدَالُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ بِخَيْرٍ مِنْهَا وَهُوَ جَائِزٌ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إبْدَالُ الْوَقْفِ إذَا خَرِبَ وَالْمَسْجِدُ إذَا بَادَ بِأَهْلِهِ ، وَالْوَقْفُ مَعَ عِمَارَتِهِ بِخَيْرٍ مِنْهُ رِوَايَتَانِ . اهـ.

---

[١٠١] قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : النِّيَّةُ الْقَصْدُ وَعَزْمُ الْقَلْبِ ، وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَهَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ ، وَيُقَالُ بِتَخْفِيفِهَا . قَالَ الأَزْهَرِيُّ : هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِك نَوَيْت بَلْدَةَ كَذَا أَيْ عَزَمْتُ بِقَلْبِي قَصْدَهُ . قَالَ : وَيُقَالُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْصِدُهُ نِيَّةٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَنِيَةٌ بِتَخْفِيفِهَا ، وَانْتَوَيْت مَوْضِعَ كَذَا أَيْ قَصَدْتُهُ لِلنُّجْعَةِ . وَيُقَالُ لِلْبَلَدِ الْمَنْوِيِّ نَوِيٌّ أَيْضًا ، وَيُقَالُ نَوَاكَ اللَّهُ أَيْ حَفِظَكَ ، كَأَنَّ الْمَعْنَى قَصَدَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ إيَّاكَ .

فَالنِّيَّةُ : عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى عَمَلِ فَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٤٦) فَصْلٌ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ كُلِّهَا ؛ لأَنَّهَا شَرْطٌ لَهَا ، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي جَمِيعِهَا ،

فَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ غَسْلِ كَفَّيْهِ ، لِتَشْمَلَ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَارَةِ وَمَفْرُوضَهَا .

فَإِنْ غَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَ النِّيَّةِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ ، كَقَوْلِنَا فِي الصَّلاةِ ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ .

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إلَى آخِرِ طَهَارَتِهِ ؛ لِتَكُونَ أَفْعَالُهُ مُقْتَرِنَةً بِالنِّيَّةِ ، فَإِنْ اسْتَصْحَبَ حُكْمَهَا أَجْزَأَهُ . وَمَعْنَاهُ : أَنْ لا يَنْوِيَ قَطْعَهَا .

وَإِنْ عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ ، وَذَهَلَ عَنْهَا ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي قَطْعِهَا ؛ لأَنَّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ النِّيَّةُ لا يَبْطُلُ بِعُزُوبِهَا ، وَالذُّهُولِ عَنْهَا ، كَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ .

(٣- وَالإِسْلامُ ٤ - وَالعَقْلُ ٥ - وَالتَّمْيِيزُ) وَهَذِهِ شُرُوطٌ فِي كُلِّ عِبادَةٍ ، إِلاَّ التَّمْيِيزَ فِي الحَجِّ .

(٦ - وَالماءُ الطَّهُورُ المُباحُ) لِما تَقَدَّمَ فِي المِياهِ ؛ فَلاَ يَصِحُّ بِنَحْوِ مَغْصُوبٍ لِحَدِيثِ : { مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٧ - وَإِزالَةُ ما يَمْنَعُ وُصُولَهُ) إِلَى البَشَرَةِ ، لِيَحْصُلَ الإِسْباغُ المَأْمُورُ بِهِ .

(٨- وَالاسْتِجْمارُ) وَتَقَدَّمَ .

(فَالنِّيَّةُ هُنا قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ ، أَوْ قَصْدُ ما تَجِبُ لَهُ الطَّهارَةُ : كَصَلاةٍ ، وَطَوافٍ ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ ، أَوْ قَصْدُ ما تُسَنُّ لَهُ : كَقِراءَةٍ ، وَذِكْرٍ ، وَأَذانٍ ، وَنَوْمٍ ، وَرَفْعِ شَكٍّ ، وَغَضَبٍ وَكَلامٍ مُحَرَّمٍ ، وَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ ، وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ ، وَأَكْلٍ ، فَمَتَى نَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ ، وَلا يَضُرُّ سَبْقُ لِسانِهِ بِغَيْرِ ما نَوَى) لأَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ القَلْبُ .

(وَلا شَكُّهُ فِي النِّيَّةِ ، أَوْ فِي فَرْضٍ بَعْدَ فَراغِ كُلِّ عِبادَةٍ ، وَإِنْ شَكَّ فِيها فِي الأَثْناءِ اسْتَأْنَفَ) لِيَأْتِيَ بِالْعِبادَةِ بِيَقِينٍ ، مَا لَمْ يَكْثُرِ الشَّكُّ ، فَيَصِيرَ كَالوَسْواسِ ، فَيَطْرَحَهُ .

١٠٢

وَإِنْ قَطَعَ نِيَّتَهُ فِي أَثْنائِهَا مِثْلُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لا يُتِمَّ طَهارَتَهُ ، أَوْ إِنْ نَوَى جَعْلَ الْغُسْلِ لِغَيْرِ الطَّهارَةِ ، لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ طَهارَتِهِ ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِقَطْعِ النِّيَّةِ بَعْدَهُ ، كَمَا لَوْ نَوَى قَطْعَ النِّيَّةِ بَعْدَ الْفَراغِ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْغُسْلِ بَعْدَ قَطْعِ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ بِغَيْرِ شَرْطِهِ . فَإِنْ أَعَادَ غَسْلَهُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ ، صَحَّتْ طَهارَتُهُ ؛ لِوُجُودِ أَفْعَالِ الطَّهارَةِ كُلِّهَا مَنْوِيَّةً مُتَوالِيَةً .

وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ ، انْبَنَى ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالاةِ فِي الْوُضُوءِ ، فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ وَاجِبَةٌ . بَطَلَتْ طَهارَتُهُ ؛ لِفَوَاتِهَا ، وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ أَتَمَّهَا .

١٠٢ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّةِ : (مُخْتَصَرَةٌ) :

١ - إِذَا نَوَى الْمُحْدِثُ الْوُضُوءَ فَقَطْ فَفِي ارْتِفَاعِ حَدَثِهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا ارْتِفَاعُهُ .

٢ - إِذَا فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَنَوَى عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْ الْوَجْهِ ، وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْهُمَا ، وَكَذَا عِنْدَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فَفِي صِحَّةِ وُضُوئِهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الصِّحَّةُ .

٣ - أَهْلِيَّةُ النِّيَّةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ فَلا يَصِحُّ وُضُوءُ مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لا يُمَيِّزُ ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيَّزُ فَيَصِحُّ وُضُوءُهُ وَغُسْلُهُ .

وَأَمَّا الْكَافِرُ الأَصْلِيُّ إِذَا تَطَهَّرَ ثُمَّ أَسْلَمَ : فَالصَّحِيحُ لا يَصِحُّ مِنْهُ وُضُوءٌ وَلا غُسْلٌ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ . وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَقَطَعَ الأَصْحَابُ بِأَنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْهُ غُسْلٌ وَلا غَيْرُهُ .

وَلَوْ انْقَطَعَ حَيْضُ مُرْتَدَّةٍ فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ : لَمْ يَحِلَّ الْوَطْءُ إِلاَّ بِغُسْلٍ جَدِيدٍ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ الْخِلافَ فِي الْمُرْتَدِّ ، وَحَكَى الْمَحَامِلِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ كُلُّ طَهَارَةٍ غُسْلاً كَانَ أَوْ وُضُوءًا أَوْ تَيَمُّمًا .

وَوَافَقَنَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لا يَصِحُّ وُضُوءُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إذَا تَوَضَّأَ الْكَافِرُ صَحَّ وُضُوءُهُ فَيُصَلِّي بِهِ إذَا أَسْلَمَ .

وَأَمَّا الْكِتَابِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَإِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى تَغْتَسِلَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ حَلَّ الْوَطْءُ لِلضَّرُورَةِ ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ .

فَإِذَا أَسْلَمَتْ هَلْ يَلْزَمُهَا إعَادَةُ ذَلِكَ الْغُسْلِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وُجُوبُهَا . وَصَحَّحَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَدَمَ الْوُجُوبِ .

وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّةِ بِغُسْلِهَا بِلا نِيَّةٍ لِلضَّرُورَةِ .

وَإِذَا اغْتَسَلَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ هَلْ لِزَوْجِهَا الْوَطْءُ بِهَذَا الْغُسْلِ ؟ قَالَ الْمُتَوَلِّي : هُوَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي وُجُوبِ إعَادَةِ الْغُسْلِ ، إنْ أَوْجَبْنَاهُ لَمْ يَحِلَّ الْوَطْءُ حَتَّى تَغْتَسِلَ وَإِلاَّ فَيَحِلُّ .

وَلَوْ امْتَنَعَتْ زَوْجَتُهُ الْمُسْلِمَةُ مِنْ غُسْلِ الْحَيْضِ فَأَوْصَلَ الْمَاءَ إلَى بَدَنِهَا قَهْرًا حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا .

وَهَلْ يَلْزَمُهَا إعَادَةُ هَذَا الْغُسْلِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فِيهِ الْوَجْهَانِ كَمَا فِي الذِّمِّيَّةِ قَالَ : وَيُحْتَمَلُ الْقَطْعُ بِالْوُجُوبِ لأَنَّهَا تَرَكَتْ النِّيَّةَ وَهِيَ مِنْ أَهْلِهَا .

وَأَمَّا الْمَجْنُونَةُ إذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا فَلا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا حَتَّى يَغْسِلَهَا ، فَإِذَا غَسَلَهَا حَلَّ الْوَطْءُ لِتَعَذُّرِ النِّيَّةِ فِي حَقِّهَا ، وَإِذَا غَسَلَهَا الزَّوْجُ هَلْ يُشْتَرَطُ لِحِلِّ الْوَطْءِ أَنْ يَنْوِيَ بِغُسْلِهِ اسْتِبَاحَةَ الْوَطْءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ،

وَقَطَعَ الْمَاوَرْدِيُّ بِعَدَمِ الاِشْتِرَاطِ ، قَالَ : بِخِلافِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةُ الْغُسْلِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لأَنَّ غَسْلَهُ تَعَبُّدٌ ، وَغَسْلُ الْمَجْنُونَةِ لِحَقِّ الزَّوْجِ ، فَإِذَا أَفَاقَتْ لَزِمَهَا إعَادَةُ الْغُسْلِ عَلَى الصَّحِيحِ .

٤ - إذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوُضُوءُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ،

فَلَوْ تَوَضَّأَ احْتِيَاطًا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا فَهَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) : لا يُجْزِيهِ ؛ لأَنَّهُ تَوَضَّأَ مُتَرَدِّدًا فِي النِّيَّةِ ، إذْ لَيْسَ هُوَ جَازِمًا بِالْحَدَثِ . كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ - صَلاةُ الظُّهْرِ - أَمْ لا فَقَضَاهَا عَلَى الشَّكِّ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لا يُجْزِيهِ ،

بِخِلافِ مَا لَوْ كَانَ مُحْدِثًا فَشَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ أَمْ لا ؟ فَتَوَضَّأَ شَاكًّا ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ وُضُوءُهُ بِلا خِلافٍ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْحَدَثِ وَالطَّهَارَةُ وَاقِعَةٌ بِسَبَبِ الْحَدَثِ وَقَدْ صَادَفَتْهُ .

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي) : يُجْزِيهِ لأَنَّهَا طَهَارَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا صَادَفَتْ الْحَدَثَ فَرَفَعَتْهُ ، [قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالْوَجْهُ الأَوَّلُ فِيهِ تَكْلِيفٌ وَمَشَقَّةُ الإِعَادَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ].

٥ - نِيَّةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ صَحِيحَةٌ وَطَهَارَتُهُ كَامِلَةٌ ، فَلَوْ تَطَهَّرَ ثُمَّ بَلَغَ عَلَى تِلْكَ الطَّهَارَةِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا ، وَكَذَا لَوْ أَوْلَجَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجٍ ، أَوْ لاطَ بِهِ إنْسَانٌ وَاغْتَسَلَ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ لا يَلْزَمُهُ إعَادَةُ الْغُسْلِ بَلْ وَقَعَ غُسْلُهُ صَحِيحًا مُجْزِيًا ، وَالصَّبِيَّةُ إذَا جُومِعَتْ كَالصَّبِيِّ ، فَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلا حَتَّى بَلَغَا لَزِمَهُمَا الْغُسْلُ بِلا خِلافٍ .

٦ - إذَا كَانَ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ الْمُغْتَسِلِ نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ فَغَسَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَحْدَهُ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ عَنْ النَّجَاسَةِ بِلا خِلافٍ .

وَإِذَا غَلِطَ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ فَنَوَى رَفْعَ حَدَثِ النَّوْمِ وَكَانَ حَدَثُهُ غَيْرَهُ صَحَّ بِالاِتِّفَاقِ ،

وَإِنْ تَعَمَّدَ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الأَصَحِّ ؛ لأَنَّهُ مُتَلاعِبٌ نَوَى مَا لَيْسَ عَلَيْهِ وَتَرَكَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ ، بِخِلافِ الْغَالِطِ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ نِيَّتَهُ رَافِعَةٌ لَحَدَثِهِ مُبِيحَةٌ لِلصَّلاةِ وَكَأَنَّهُ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ .

وَكَذَا حُكْمُ الْجُنُبِ يَنْوِي رَفْعَ جَنَابَةِ الْجِمَاعِ وَجَنَابَتُهُ بِاحْتِلامٍ وَعَكْسُهُ ، وَالْمَرْأَةُ تَنْوِي الْجَنَابَةَ وَحَدَثُهَا الْحَيْضُ وَعَكْسُهُ فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ .

فَصْلٌ

(فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ، وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّي) لِما تَقَدَّمَ .

(وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ) إلَى الذَّقْنِ ، لِما رُوِيَ عَنْ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : { أَنَّهُ دَعا بِإناءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُما ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإناءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إلَى الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذا } الحَدِيثُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَوْ نَوَى الْمُتَيَمِّمُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ بِسَبَبِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَكَانَ جُنُبًا أَوْ الْجَنَابَةِ فَكَانَ مُحْدِثًا صَحَّ بِالاِتِّفَاقِ إذَا كَانَ غَالِطًا .

٧ - إذَا نَوَى قَطْعَ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لا تَبْطُلُ ، كَمَا لَوْ نَوَى قَطْعَ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ مِنْهَا فَإِنَّهَا لا تَبْطُلُ بِالإِجْمَاعِ .

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ غَرِيبَةٍ ذَكَرَهَا الرُّوَيَانِيُّ فِي "الْبَحْرِ" :

لَوْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِوُضُوئِهِ صَلاةً لا يُدْرِكُهَا بِهِ بِأَنْ نَوَى بِوُضُوئِهِ فِي رَجَبٍ صَلاةَ الْعِيدِ : فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ وُضُوئِهِ وَيُصَلِّي بِهِ كُلَّ الصَّلَوَاتِ لأَنَّهُ نَوَى مَا لا يُبَاحُ إلاَّ بِوُضُوءٍ ،

وَلَوْ أَجْنَبَتْ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ فَنَوَتْ بِغُسْلِهَا رَفْعَ حَدَثِ الْحَيْضِ صَحَّ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا غَلِطَتْ فَإِنْ نَوَتْ مُتَعَمِّدَةً فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ حَاضَتْ فَهَذِهِ أَوْلَى .

وَلَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ فَصَبَّ الْبَعْضَ وَنَوَى الْمُتَطَهِّرُ ، ثُمَّ صَبَّ الْبَاقِيَ فِي حَالٍ كُرِهَ الْمُتَطَهِّرِ فِيهَا الصَّبَّ لِبُرُودَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ ، إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ الطَّهَارَةُ .

وَلَوْ نَوَى الطَّهَارَةَ وَغَسَلَ الْبَعْضَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَهُوَ غَافِلٌ لا يَعْلَمُ بِهِ وَنِيَّةُ الطَّهَارَةِ عَازِبَةٌ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ تَنَاوَلَتْ فِعْلَهُ لا فِعْلَ غَيْرِهِ . (قَالَ النَّوَوِيُّ) : قُلْتُ : فِي هَذَا نَظَرٌ .

وَلَوْ أَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وُضُوئِهِ ثُمَّ نَسِيَ الأَمْرَ بِهِ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ بِنَفْسِهِ صَحَّ وَلا يَضُرُّهُ النِّسْيَانُ .

وَلَوْ نَامَ قَاعِدًا فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ ثُمَّ انْتَبَهَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ فَفِي وُجُوبِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ وَجْهَانِ كَمَا لَوْ فَرَّقَ تَفْرِيقًا كَثِيرًا . وَلَوْ نَوَى بِوُضُوئِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ إنْ كَانَتْ كَافِيَةً فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَافِيَةً فَالصَّلاةُ ، وَقُلْنَا لا تَكْفِي نِيَّةُ الْقِرَاءَةِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ نَوَى زَكَاةَ مَالِهِ الْغَائِبِ إنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَإلاَّ فَعَنْ الْحَاضِرِ فَيُجْزِيهِ إذَا كَانَ بَاقِيًا .

وَلَوْ نَوَى بِوُضُوئِهِ الصَّلاةَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ يَنْبَغِي أَنْ لا يَصِحَّ .

وَلَوْ نَوَى نِيَّةً صَحِيحَةً وَغَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ ثُمَّ بَطَلَ الْوُضُوءُ فِي أَثْنَائِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ هَلْ لَهُ ثَوَابُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ ؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوَابُهُ كَالصَّلاةِ إذَا بَطَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إنْ بَطَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَلَهُ ثَوَابُهُ وَإلاَّ فَلا .

(وَلا يُجْزِئُ غَسْلُ ظَاهِرِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ) وَكَذا الشَّارِبُ وَالعَنْفَقَةُ وَالحاجِبانِ وَنَحْوُهُا إِذا كانَتْ تَصِفُ البَشَرَةَ ، فَيَغْسِلُها وَما تَحْتَهَا .

(إِلاَّ أَنْ لاَ يَصِفَ البَشَرَةَ) فَيُجْزِئُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ .

(ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ) لِحَدِيثِ عُثْمانَ المُتَقَدِّمِ .

(وَلا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظُفْرٍ وَنَحْوُهُ) لأَنَّهُ يَسِيرٌ عادَةً ، فَلَوْ كانَ واجِباً لَبَيَّنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ فِي "الإِنْصَافِ" : وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَاخْتارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَأَلْحَقَ بِهِ كُلَّ يَسِيرٍ مَنَعَ حَيْثُ كانَ مِنَ البَدَنِ ، كَدَمٍ وَعَجِينٍ وَنَحْوِهِما .

(ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ ، مِنْ حَدِّ الوَجْهِ إِلَى ما يُسَمَّى قَفًا ، وَالبَياضُ فَوْقَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائِدَة : ٦] البَاءُ لِلإِلْصاقِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَامْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ . وَلأَنَّ الَّذِينَ وَصَفُوا وُضُوءَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرُوا أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كُلِّهِ .

وَلا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ شَعْرِهِ ؛ قَالَ فِي "الْكَافِي" وَ "الشَّرْحِ" : وَظاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يُجْزِئُهَا مَسْحُ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ، لأَنَّ عائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا .

(وَيُدْخِلُ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِماخَيْ أُذُنَيْهِ وَيَمْسَحُ بِإِبْهامَيْهِ ظاهِرَهُما) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظاهِرِهِمَا وَباطِنِهِمَا }صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] . وَلِلنَّسائِيِّ : { بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَظاهِرِهِما بِإِبْهامِهِ } .[١٠٣]

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ، وَهُما العَظْمانِ النَّاتِئانِ) فِي أَسْفَلِ السَّاقِ ، لِحَدِيثِ عُثْمانَ .

فَصْلٌ

(وَسُنَنُهُ ثَمانِيَةَ عَشَرَ : اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ) قَالَ فِي "الْفُرُوعِ": وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي كُلِّ طاعَةٍ إِلاَّ لِدَلِيلٍ .

(وَالسِّواكُ) لِما تَقَدَّمَ .

(وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلاثًا) لِحَدِيثِ عُثْمانَ .[١٠٤]

---

[١٠٣] رَوَى النَّسَائِيُّ (١٠٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : { تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى }. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[١٠٤]

(وَالْبُداءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ بِالمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشاقِ) لِحَدِيثِ عُثْمانَ المُتَقَدِّمِ .

---

[١٠٤] قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِغَسْلِ الْيَدِ :

(إحْدَاهَا) قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ وَصَاحِبُهُ الْمَاوَرْدِيُّ فِي "الْحَاوِي" :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي غَسْلِ يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ فَيُجْرِيَ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ وَيُدِيرَ كَفَّهُ الْأُخْرَى عَلَيْهَا مُجْرِيًا لِلْمَاءِ بِهَا إلَى مِرْفَقِهِ وَلَا يَكْتَفِي بِجَرَيَانِ الْمَاءِ بِطَبْعِهِ ، فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَأَ بِالصَّبِّ مِنْ مِرْفَقِهِ إلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَيَقِفُ الصَّابُّ عَنْ يَسَارِهِ .

(الثَّانِيَةُ) : قَالَ أَصْحَابُنَا : إذَا كَانَ فِي أُصْبُعِهِ خَاتَمٌ فَلَمْ يَصِلْ الْمَاءُ إلَى مَا تَحْتَهُ وَجَبَ إيصَالُ الْمَاءِ إلَى مَا تَحْتَهُ بِتَحْرِيكِهِ أَوْ خَلْعِهِ وَإِنْ تَحَقَّقَ وُصُولُهُ اُسْتُحِبَّ تَحْرِيكُهُ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ حَدِيثًا : { أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ } لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَالِاعْتِمَادُ عَلَى الْأَثَرِ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : (أَنَّهُمَا كَانَا إذَا تَوَضَّآ حَرَّكَا الْخَاتَمَ) .

(الثَّالِثَةُ) : يُسْتَحَبُّ دَلْكُ الْيَدَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا . وَلَوْ كَانَ عَلَى يَدِهِ شَعْرٌ كَثِيفٌ لَزِمَهُ غَسْلُهُ مَعَ الْبَشَرَةِ تَحْتَهُ لِنُدُورِهِ .

وَقَالَ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّإِ" :

(مَسْأَلَةٌ) فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَهَلْ عَلَيْهِ تَحْرِيكُهُ أَمْ لا ؟

قَالَ مَالِكٌ فِي "الْعُتْبِيَّةِ" : لَيْسَ عَلَيْهِ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ فِي الْوُضُوءِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَلا فِي الْغُسْلِ .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إنْ كَانَ ضَيِّقًا فَعَلَيْهِ تَحْرِيكُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ إنْ كَانَ وَاسِعًا .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إسْحَقَ : عَلَيْهِ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ ضَيِّقًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ضَيِّقٍ ،

وَيَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ تَعْلِيلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْخَاتَمَ لَمَّا كَانَ مَلْبُوسًا مُعْتَادًا يُسْتَدَامُ لُبْسُهُ مِنْ غَيْرِ نَزْعٍ فِي الْغَالِبِ لَمْ يَجِبْ إيصَالُ الْمَاءِ إلَى مَا تَحْتَهُ بِالْوُضُوءِ كَالْخُفَّيْنِ .

وَالثَّانِي أَنَّ الْمَاءَ بِرِقَّتِهِ مَعَ دِقَّةِ الْخَاتَمِ يَصِلُ إلَى مَا تَحْتَهُ مِنْ الْبَشَرَةِ فَلا يُحْتَاجُ إلَى تَحْرِيكِهِ .

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ فِيمَنْ يَلْصَقُ بِذِرَاعَيْهِ قَدْرُ الْخَيْطِ مِنْ الْعَجِينِ أَوْ غَيْرِهِ فَلا يَصِلُ الْمَاءُ إلَى مَا تَحْتَهُ فَيُصَلِّي بِذَلِكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ . اهـ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

قِيلَ لأَحْمَدَ : مَنْ تَوَضَّأَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ ؟

قَالَ : إنْ كَانَ ضَيِّقًا لا بُدَّ أَنْ يُحَرِّكَهُ ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ أَجْزَأَهُ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو رَافِعٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ إذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ } . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَإِذَا شَكَّ فِي وُصُولِ الْمَاءِ إلَى مَا تَحْتَهُ وَجَبَ تَحْرِيكُهُ ؛ لِيَتَيَقَّنَ وُصُولَ الْمَاءِ إلَيْهِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُصُولِهِ .

وَإِنْ الْتَفَّ بَعْضُ أَصَابِعِهِ عَلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُلْتَصِقًا ، لَمْ يَجِبْ فَصْلُ إحْدَاهُمَا مِنْ الأُخْرَى ؛ لأَنَّهُمَا صَارَتَا كَأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُلْتَصِقًا وَجَبَ إيصَالُ الْمَاءِ إلَى مَا بَيْنَهُمَا . اهـ.

(وَالْمُبالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ : { أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصابِعِ وَبالِغْ فِي الاسْتِنْشاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صائِماً } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَالْمُبالَغَةُ فِي سائِرِ الأَعْضاءِ مُطْلَقًا) لِقَوْلِهِ : { أَسْبِغِ الوُضُوءَ }، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : الإِسْباغُ : الإِنْقاءُ .

(وَالزِّيادَةُ فِي ماءِ الوَجْهِ) لأَنَّ فِيهِ غُضُوناً وَشُعُوراً ، ولِقَوْلِ عَلِيٍّ لابْنِ عَبَّاسٍ : { أَلا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : بَلَى ، فِداكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : فَوَضَعَ إِناءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِما وَجْهَهُ ، وَأَلْقَمَ إِبْهامَيْهِ ما أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ عادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَها عَلَى ناصِيَتِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَها تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ } وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الوُضُوءِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [حَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : هَكَذا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَتَخْلِيلُ الأَصابِعِ) لِحَدِيثِ لَقِيطٍ الْمُتَقَدِّمِ .

١٠٥

---

١٠٥ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ مَسْنُونٌ ، وَهُوَ فِي الرِّجْلَيْنِ آكَدُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ :{ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ الأَصَابِعَ } . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢ ، ٢٣٦٦) مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلاً ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٠٧) ، وَأَحْمَدُ (١٥٩٤٥ ، ١٧٣٩٠) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ ، قَالَ : { أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا } هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.]

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٤٦) عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ }. [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ . وَ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلِّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَيَبْدَأُ فِي تَخْلِيلِ الْيُمْنَى مِنْ خِنْصَرِهَا إلَى إبْهَامِهَا ، وَفِي الْيُسْرَى مِنْ إبْهَامِهَا إلَى خِنْصَرِهَا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي وُضُوئِهِ . وَفِي هَذَا تَيَمُّنٌ (١٤٠) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْرُكَ رِجْلَهُ بِيَدِهِ ، وَيَتَعَهَّدَ عَقِبَيْهِ ، وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي يَزْلَقُ عَنْهَا الْمَاءُ ،

قَالَ أَبُو دَاوُد : قُلْت لأَحْمَدَ : إذَا تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ ، فَأَخْرَجَهَا ؟ قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى رِجْلِهِ ، وَيُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ . قُلْت : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، يُجْزِئُهُ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ مِنْ التَّخْلِيلِ أَنْ يُحَرِّكَ رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا زَلَقَ الْمَاءُ عَنْ الْجَسَدِ فِي الشِّتَاءِ .

(وَأَخْذُ ماءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ) كَالعُضْوِ المُنْفَرِدِ ، وَإِنَّما هُمَا مِنَ الرَّأْسِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ . [١٠٦]

(وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى اليُسْرَى) : { لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَمُجاوَزَةُ مَحَلِّ الفَرْضِ) : { لأَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَهُ حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ ، وَرِجْلَهُ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ إِسْباغِ الوُضُوءِ } . (فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [وَالزِّيادَةُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ].

(وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ) { لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ : هَذا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذا وُضُوئِي ، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي } أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهْ [ضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] . [١٠٧]

---

[١٠٦] قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

الْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَأْخُذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا . قَالَ أَحْمَدُ : أَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا الَّذِي قَالُوهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الأَخْبَارِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُمَامَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ }. رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَهْ ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ ، { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً } رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُد .

وَلَنَا : أَنَّ إفْرَادَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ ذَهَبَ الزُّهْرِيُّ إلَى أَنَّهُمَا مِنْ الْوَجْهِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا مِنْ الْوَجْهِ وَظَاهِرُهُمَا مِنْ الرَّأْسِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ : لَيْسَا مِنْ الْوَجْهِ وَلَا مِنْ الرَّأْسِ . فَفِي إفْرَادِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ خُرُوجٌ مِنْ بَعْضِ الْخِلَافِ ، فَكَانَ أَوْلَى . وَإِنْ مَسَحَهُمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ أَجْزَأَهُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ .

[١٠٧] رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٧٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (٦٩٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً } .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ الْفَاكِهِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب وَأَصَحُّ وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

(وَاسْتِصْحابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إلى آخِرِ الوُضُوءِ) لِتَكُونَ أَفْعالُهُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ .

(وَالإِتْيانُ بِها عِنْدَ غَسْلِ الكَفَّيْنِ) لأَنَّهُ أَوَّلُ مَسْنُوناتِ الطَّهارَةِ .

(وَالنُّطْقُ بِها سِرًّا) كَذا قالَ تَبَعاً لِلْمُنَقِّحِ [هُوَ الْمِرْدَاوِيُّ صَاحِبُ "التَّنْقِيحِ"] وَغَيْرِهِ ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِ الْحَجَّاوِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ ، فَكَيْفَ يَدَّعِي سُنِّيَّتَهُ ؟! بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ ، وَكَذا قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي "الفَتاوَى المِصْرِيَّةِ" : التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ بِدْعَةٌ .

(وَقَوْلُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، مَعَ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّماءِ : بَعْدَ فَراغِهِ) لِحَدِيثِ عُمَرَ مَرْفُوعاً : { ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ . إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ الْجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ . وَلأَحْمَدَ وَأَبِي داوُدَ فِي رِوايَةٍ : { مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّماءِ ، فَقالَ . . . } وَساقَ الحَدِيثَ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : الزِّيادَةُ مُنْكَرَةٌ لأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ عَمِّ أَبِي عَقِيلٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ].

(وَأَنْ يَتَوَلَّى وُضُوءَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُعاوِنٍ) رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : ما أُحِبُّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى وُضُوئِي أَحَدٌ ، لأَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ . وَلا بَأْسَ بِها لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ : { أَنَّهُ أَفْرَغَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وُضُوئِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وَالْبُخَارِيُّ] . وَقَوْلِ عَائِشَةَ : { كُنَّا نُعِدُّ لَهُ طَهُورَهُ وَسِواكَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [108]

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٠٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً } .

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٦٩٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً جَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ } .

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٧١١) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ فَرْجَهُ } . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَبِيصَةُ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ إِلاَّ عَنْ سُفْيَانَ . وَقَالَ الْحَافِظُ : صَدُوقٌ رُبَّمَا خَالَفَ .

[108] هَلْ يَلْزَمُ الْجُنُبَ الْوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ؟

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : { اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ [أَيَرْقُدُ] أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ } .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢٩٠) ، وَمُسْلِمٍ (٣٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : { ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ } .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٧٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ }.

قَوْلُهُ (بَاب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ) : وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ جَوَازَ رُقَادِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ يَقْتَضِي جَوَازَ اِسْتِقْرَارِهِ فِيهِ يَقْظَانَ لِعَدَمِ الْفَرْقِ أَوْ لِأَنَّ نَوْمَهُ يَسْتَلْزِمُ الْجَوَازَ لِحُصُولِ الْيَقَظَةِ بَيْنَ وُضُوئِهِ وَنَوْمِهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ .

قَوْلُهُ : (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَك) فِي رِوَايَةِ أَبِي نُوحٍ : { اِغْسِلْ ذَكَرَك ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ نَمْ } وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ : يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ الذَّكَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوُضُوءٍ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّعَبُّدِ إِذْ الْجَنَابَةُ أَشَدُّ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَتَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نُوحٍ أَنَّ غَسْلَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوُضُوءِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لا يَمَسَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَسَّهُ يَنْقُضُ .

وَقَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : جَاءَ الْحَدِيثُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَجَاءَ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ وَهُوَ مُتَمَسَّكٌ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ .

وَقَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِيجَابِهِ وَهُوَ شُذُوذٌ .

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" إِيجَابُ الْوُضُوءِ عَنْ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ، ثُمَّ اِسْتَدَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ وَاِبْنُ خُزَيْمَةَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِحَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : { إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ }.

[قُلْتُ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٧٤) عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ } . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٥٤) عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَرَازِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ فَقَالُوا : أَنَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فَقَالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَوَضَّأُ ؟ أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ ؟ أَوَصَلَّيْتُ فَأَتَوَضَّأُ } . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٤٧) ، وَأَحْمَدُ (٣٣٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ فَقَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ } وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ اهـ.].

قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ قَدَحَ فِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ اِبْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ وَهُوَ وَاضِحٌ .

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ الِاسْتِحْبَابِ وَتَمَسَّكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :{ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْنُبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً } [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢٢٨) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحُفَّاظَ قَالُوا إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ غَلِطَ فِيهِ وَبِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ الْوُضُوءَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ لِئَلَّا يُعْتَقَدَ وُجُوبُهُ أَوْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لا يَمَسُّ مَاءً أَيْ لِلْغُسْلِ ،

وَأَوْرَدَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاق مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جَنَحَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ التَّنْظِيفُ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ (اِبْنَ عُمَرَ – رَاوِي الْحَدِيثِ وَهُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ – كَانَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ .

وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ تَقْيِيدُ الْوُضُوءِ بِالصَّلَاةِ مِنْ رِوَايَتِهِ وَمِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فَيُعْتَمَدُ وَيُحْمَلُ تَرْكُ اِبْنِ عُمَرَ لِغَسْلِ رِجْلَيْهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِعُذْرٍ .

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ هُنَا الشَّرْعِيُّ ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ يُخَفِّفُ الْحَدَثَ وَلا سِيَّمَا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ فَيَنْوِيهِ فَيَرْتَفِعُ الْحَدَثُ عَنْ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ الصَّحَابِيِّ قَالَ : (إذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ نِصْفُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ) .

وَقِيلَ : الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ إحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ فَعَلَى هَذَا يَقُومُ التَّيَمُّمُ مَقَامَهُ .

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ } .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ هُنَا عِنْدَ عُسْرِ وُجُودِ الْمَاءِ .

وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ يَنْشَطُ إلَى الْعَوْدِ أَوْ إلَى الْغُسْلِ .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ اغْتَسَلَتْ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهَا بِخِلَافِ الْجُنُبِ لَكِنْ إذَا انْقَطَعَ دَمُهَا اسْتُحِبَّ لَهَا ذَلِكَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عِنْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ ، وَاسْتِحْبَابُ التَّنْظِيفِ عِنْدَ النَّوْمِ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبْعُدُ عَنْ الْوَسَخِ وَالرِّيحِ الْكَرِيهَةِ بِخِلَافِ الشَّيَاطِينِ فَإِنَّهَا تَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ" :

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى الاسْتِحْبَابِ :

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٨) عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَمَسُّ مَاءً } .

[قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الأَسْوَدِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ اهـ. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَبِحَدِيثِ { طَوافِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ } ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : { إنَّما أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إذا قُمْتُ إلَى الصَّلاةِ }.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِحَمْلِ الأَمْرِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَينامُ أَحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ إنْ شاءَ } انْتَهَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَنامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَمَسُّ ماءً } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ فَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَوْ صَحَّحَ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً ــ يَعْنِي لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ــ بَلْ كَانَ لَهُ جَوَابَانِ :

أَحَدُهُما جَوَابُ ابْنِ سُرَيْجٍ وَالْبَيْهَقِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ : لا يَمَسُّ ماءً لِلْغُسْلِ .

وَالثَّانِي : وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ ، أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ لا يَمَسُّ ماءً أَصْلاً لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، إذْ لَوْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لَتُوُهِّمَ وُجُوبُهُ . انْتَهَى .

١٠٩ وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "آدَابِ الزِّفَافِ" :

تَوَضُّؤُ الْجُنُبِ قَبْلَ النَّوْمِ : وَفِيهِ أَحَادِيثُ :

الأَوَّلُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ [يَأْكُلَ أَوْ] يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ "

الثَّانِي : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : { أَنْ عُمَر قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ) وَفِي رِوَايَةٍ : { تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ } وَفِي أُخْرَى : { نَعَم وَيَتَوَضَّأْ إِنْ شَاءَ } ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ لِمُسْلِمٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَالأَخِيرَةُ لاِبْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ" وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ هَذَا الْوُضُوءِ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبِالْأَوْلَى أَنْ لاَ يَجِبَ هَذَا الْوُضُوءُ عَلَى غَيْرِ الْجُنُبِ .

الثَّالِثُ : عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { ثَلاَثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ الْمَلاَئِكَةُ : جِيفَةُ الْكَافِرِ وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ وَالْجُنُبُ إِلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٨٠) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

" الْخَلُوقُ " بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ : " وَهُوَ طِيبٌ مَعْرُوفٌ مُرَكَّبٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لأَنَّهُ مِنْ طِيبِ النِّسَاءِ"

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ } رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَصْحَابُ "السُّنَنِ" إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَالطَّحَاوِيُّ وَالطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبَغَوِيُّ فِي "حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ" وَأَبُو يَعْلَى فِي " "مُسْنَدِهِ" وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ وَهُوَ كَمَا قَالاَ ، وَرَوَاهُ عَفِيفُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي فِي "سِتِّينَ حَدِيثًا" بِرَقْمِ (٦) بِلَفْظِ : { فَإِنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنْ كَانَ لَهُ فِي أَهْلِهِ حَاجَةٌ عَاوَدَهُمْ ثُمَّ اغْتَسَلَ } .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ الْغُسْلَ) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : " إِنْ شَاءَ الْجُنُبُ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ " وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : {كَانَ يَبِيتُ جُنُبًا فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ؛ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا } . قَالَ مُطَرِّفٌ : فَقُلْتُ لِعَامِرٍ : فِي رَمَضَانَ قَالَ : نَعَم سَوَاءٌ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ .

تَيَمُّمُ الْجُنُبِ بَدَلَ الْوُضُوءِ :

وَيَجُوزُ لَهُمَا التَّيَمُّمُ بَدَلَ الْوُضُوءِ أَحْيَانًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَام تَوَضَّأَ } رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْهَا . وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِلَّذِي قَبْلَهُ ، وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى فِي "مُسْنَدِهِ". وَلَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى { أَوْ تَيَمَّمَ } . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَتَّامِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا . قَالَ الْحَافِظُ فِي " الْفَتْحِ" : " إِسْنَادُهُ حَسَنٌ " قُلْتُ : رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَتَّامٍ بِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا (فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ قَالَتْ : يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ) . وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَقَدْ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ مَرْفُوعًا وَلَفْظُهُ : {كَانَ إِذَا وَاقَعَ بَعْضَ أَهْلِهِ فَكَسِلَ أَنْ يَقُومَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ فَتَيَمَّمَ } رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" .

اغْتِسَالُهُ قَبْلَ النَّوْمِ أَفْضَلُ :

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ :

{ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أُمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ ، قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَحْمَدُ .

بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

[فِي "الْقَامُوسِ الْفِقْهِيِّ" لِسَعْدِي أَبِي جَيْبٍ ط دَارِ الْفِكْرِ (صـ ١١٨) : الْخُفُّ : ما يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ رَقِيقٍ (ج) خِفَافٌ ، وَأَخْفَافِ الإِبِلِ : لِلْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ . شَرْعًا : هُوَ السَّاتِرُ لِلْكَعْبَيْنِ فَأَكْثَرَ ، مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوُهُ .

فِي "الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ" لِمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ط دَارِ الدَّعْوَةِ (١ / ٢٤٧) : (الْخُفُّ) الْخُفُّ لِلْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ ، وَمَا أَصَابَ الأَرْضَ مِنْ بَاطِنِ قَدَمِ الإِنْسَانِ ، وَمَا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ رَقِيقٍ ، وَفِي الْمَثَلِ (رَجَعَ بِخُفَّيْ حُنَيْنٍ) يُضْرَبُ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ الْحَاجَةِ وَالرُّجُوعِ بِالْخَيْبَةِ (ج) خِفَافٌ وَأَخْفَافٌ (الْخُفُّ) كُلُّ شَيْءٍ خَفَّ مَحْمَلُهُ وَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ ، وَ (الْخَفَّافُ) بَائِعُ الْخِفَافِ وَصَانِعُهَا . اهـ.] .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ اخْتِلافٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ شَيْءٌ ؛ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ إِنَّما طَلَبُوا الأَفْضَلَ . وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ } ، قَالَ إبراهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذا الْحَدِيثُ ، لأَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ بَعْدَ نُزُولِ الْمائِدَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" : وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ : أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ سَنَةُ عَشْرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْهَا].[١١٠]

(يَجُوزُ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ :)

(١- لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهارَةِ بِالْمَاءِ) لِما رَوَى الْمُغِيرَةُ قَالَ : { كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فقَالَ : دَعْهُما فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِما } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٢ - وَسَتْرُهُما لِمَحَلِّ الْفَرْضِ وَلَوْ بِرَبْطِهِمَا) فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ ، لأَنَّ حُكْمَ ما اسْتَتَرَ الْمَسْحُ ، وَحُكْمَ ما ظَهَرَ الغَسْلُ ، وَلا سَبِيلَ إِلَى الْجَمْعِ ، فَغُلِّبَ الْغَسْلُ ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(٣ - وَإِمْكَانُ الْمَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا) لأَنَّهُ الَّذِي تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ .

---

[١١٠] [آيَة التَّيَمُّم : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] ، ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء : ٤٣]] .

(٤ - وَثُبُوتُهُما بِنَفْسِهِما) فَإِنْ لَمْ يَثْبُتا إلا بِنَعْلَيْنِ ، كَالجَوْرَبَيْنِ وَنَحْوِهِما ، مَسَحَ عَلَيْهِما وَعَلَى سُيُورِ النَّعْلَيْنِ ، لِمَا رَوَى **الْمُغِيرَةُ** : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

١١١

---

١١١ **رَوَى أَبُو دَاوُدَ** (١٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ } . **قَالَ أَبُو دَاوُد** : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ الْمُغِيرَةِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ } . **قَالَ أَبُو دَاوُد** : وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ } وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلاَ بِالْقَوِيِّ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ . اهـ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "تَعْلِيقِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" حَاشِيَةِ عَوْنِ الْمَعْبُودِ ط الْعِلْمِيَّةِ (١ / ١٨٦):

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَا نَعْلَم أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ هُزَيْلاً عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ الْمُغِيرَةِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ } .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَضَعَّفَ **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ** هَذَا الْخَبَرَ ، **وَقَالَ** : أَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ وَهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ : لاَ يَحْتَمِلاَنِ هَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا جُمْلَةَ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرَ عَنْ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالُوا : { مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ } ، **وَقَالَ** : لاَ يُتْرَكُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ أَبِي قَيْسٍ وَهُزَيْلٍ . **وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ** : قُلْتُ **لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ** : لَوْ رَجُلٌ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ مَا قَبِلْتُهُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ : الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، أَوْ وَاهٍ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : حَدَّثْت أَبِي بِهَذَا الْحَدِيث ، **فَقَالَ أَبِي** : لَيْسَ يُرْوَى هَذَا إلاَّ مِنْ حَدِيث أَبِي قَيْسٍ ، **قَالَ أَبِي** : **أَبَى** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنْ يُحَدِّث بِهِ ، يَقُول : هُوَ مُنْكَرٌ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْمَسْحِ **رَوَاهُ** عَنْ الْمُغِيرَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ ، وَرَوَاهُ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ الْمُغِيرَةِ ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : { وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ } وَخَالَفَ النَّاسَ .

وَقَالَ **يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ** : النَّاس كُلّهمْ يَرْوُونَهُ { عَلَى الْخُفَّيْنِ } غَيْرَ أَبِي قَيْسٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : **رُوِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِيٍّ ، وَعَمَّارٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَبِلاَلٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو أُمَامَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، وَعُمَرُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ . فَهَؤُلاَءِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا .

وَالْعُمْدَةُ فِي الْجَوَازِ عَلَى هَؤُلاَءِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ **لاَ** عَلَى حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ .

وَنَحْنُ لاَ نَعْتَمِدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ . **وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ** ، وَعَلَّلَ رِوَايَةَ أَبِي قَيْسٍ . وَهَذَا مِنْ إنْصَافِهِ وَعَدْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، **وَإِنَّمَا عُمْدَتُهُ** هَؤُلاَءِ الصَّحَابَةُ وَصَرِيحُ الْقِيَاسِ ، **فَإِنَّهُ** لا يَظْهَرُ بَيْنَ الْجَوْرَبَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ ، يَصِحُّ أَنْ يُحَالَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ . وَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَتَأَوَّلَ الأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ حَدِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ : عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مُنَعَّلَيْنِ ، لاَ أَنَّهُ جَوْرَبٌ عَلَى الاِنْفِرَادِ وَنَعْلٌ عَلَى الاِنْفِرَادِ .

قُلْتُ : هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ ، وَالظَّاهِرِ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِمَا نَعْلاَنِ مُنْفَصِلاَنِ ؛ هَذَا الْمَفْهُومِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَهُمَا سُنَّتَيْنِ .

وَلَوْ كَانَا جَوْرَبَيْنِ مُنَعَّلَيْنِ لَقَالَ : مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ الْمُنَعَّلَيْنِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجِلْدَ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الْجَوْرَبِ لاَ يُسَمَّى نَعْلاً فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، وَلا أَطْلَقَ عَلَيْهِ أَحَدٌ هَذَا الاِسْمَ .

وَأَيْضًا فَالْمَنْقُولُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ : (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ مَعَ الْجَوْرَبِ ، فَأَمَّا أَسْفَلَهُ وَعَقِبَهُ فَلاَ).

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ : أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبِ وَأَسْفَلِ النَّعْلِ وَعَقِبِهِ . وَالْوَجْهَانِ لأَصْحَابِ أَحْمَدَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَجْلِيدَ أَسَافِلِ الْجَوْرَبَيْنِ لا يُخْرِجُهُمَا عَنْ كَوْنِهِمَا جَوْرَبَيْنِ وَلا يُؤَثِّرُ اِشْتِرَاطُ ذَلِكَ فِي الْمَسْحِ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُجَلَّدَيْنِ ؟

وَقَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّه : لا يُتْرَكُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ أَبِي قَيْسٍ وَهُزَيْلٍ ، جَوَابُه مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لاَ يَنْفِي الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِلاَّ كَمَا يَنْفِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَمَا كَانَ الْجَوَابَ عَنْ مَوْرِدِ الإِجْمَاعِ فَهُوَ الْجَوَابُ فِي مَسْأَلَةِ النِّزَاعِ .

الثَّانِي : أَنَّ الَّذِينَ سَمِعُوا الْقُرْآنَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَرَفُوا تَأْوِيلَه مَسَحُوا عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ، وَهُمْ أَعْلَمُ الأُمَّةِ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَمُرَادِ اللَّهِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ – قَالَ عَبَّادٌ : قَالَ أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ } ، وَقَالَ عَبَّادٌ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ يَعْنِي الْمِيضَأَةَ – وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَأَةَ وَالْكِظَامَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا – فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقِّ آبَادِي فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ":

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي "النِّهَايَةِ" : الْكِظَامَةُ هِيَ كَالْقَنَاةِ وَجَمْعُهَا كَظَائِمُ ، وَهِيَ آبَارٌ تُحْفَرُ فِي الأَرْضِ مُتَنَاسِقَةً وَيُخْرَقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَحْتَ الأَرْضِ فَيَجْتَمِعُ مِيَاهُهَا جَارِيَةً ثُمَّ يَخْرُجُ عِنْد مُنْتَهَاهَا فَيَسِيحُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ، وَقِيلَ هِيَ السِّقَايَة . اِنْتَهَى .

قَالَ اِبْن رَسْلاَنَ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ – يَعْنِي مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٩) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ }.– وَلَعَلَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَسَحَ عَلَى سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ ، فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ مَسَحَ عَلَى سُيُورِ نَعْلَيْهِ وَظَاهِرِ الْجَوْرَبَيْنِ اللَّتَيْنِ فِيهِمَا قَدَمَاهُ . اِنْتَهَى كَلاَمُ اِبْن رَسْلاَنَ .

وَحَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ فِيهِ اِضْطِرَابٌ سَنَدًا وَمَتْنًا .

وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَلأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ أَحَادِيثُ مِنْهَا الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ. [اُنْظُرْ "عَوْنَ الْمَعْبُودِ" شَرْحَ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" لأَبِي الطَّيِّبِ الْعَظِيمِ آبَادِيِّ (١٣٢٩هـ) ، وَعَلَيْهِ "حَاشِيَةُ ابْنِ الْقَيِّمِ : تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ط الْعِلْمِيَّةِ (١/ ١٩١)]

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ" (١ / ٩٦) :

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالا : ثنا أَبُو دَاوُد قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح . وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ قَالَ : ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ : { رَأَيْتُ أَبِي تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : أَتَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ : {كُنْت مَعَ أَبِي فِي سَفَرٍ وَنَزَلْنَا بِمَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الأَعْرَابِ ، فَبَالَ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ . فَقُلْت لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا . فَقَالَ : مَا أَزِيدُك عَلَى مَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ :

فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ ، كَمَا يُمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُد ، وَوَهْبٌ قَالا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ : { أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا رضي الله عنه بَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى } .

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : لا نَرَى الْمَسْحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ .

وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ تَحْتَهُمَا جَوْرَبَانِ ، وَكَانَ قَاصِدًا بِمَسْحِهِ ذَلِكَ إلَى جَوْرَبَيْهِ لا إلَى نَعْلَيْهِ . وَجَوْرَبَاهُ مِمَّا لَوْ كَانَا عَلَيْهِ بِلا نَعْلَيْنِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ، فَكَانَ مَسْحُهُ ذَلِكَ مَسْحًا أَرَادَ بِهِ الْجَوْرَبَيْنِ ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ فَكَانَ مَسْحُهُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ هُوَ الَّذِي تَطَهَّرَ بِهِ ، وَمَسْحُهُ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَضْلٌ .

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ : ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ } . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

فَأَخْبَرَ أَبُو مُوسَى وَالْمُغِيرَةُ ، عَنْ مَسْحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَعْلَيْهِ ، كَيْفَ كَانَ مِنْهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ وَجْهٌ آخَرُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ اللِّهْبِيُّ قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ : { أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا تَوَضَّأَ وَنَعْلاهُ فِي قَدَمَيْهِ ، مَسَحَ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ بِيَدَيْهِ وَيَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكَذَا } . فَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ فِي وَقْتٍ مَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى نَعْلَيْهِ ، يَمْسَحُ عَلَى قَدَمَيْهِ } .

فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ ، هُوَ الْفَرْضُ ، وَمَا مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ كَانَ فَضْلاً .

فَحَدِيثُ أَبِي أَوْسٍ ، يَحْتَمِلُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْحِهِ عَلَى نَعْلَيْهِ ، أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى ، وَالْمُغِيرَةُ ، أَوْ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ .

فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى وَالْمُغِيرَةُ ، فَإِنَّا نَقُولُ بِذَلِكَ ، لأَنَّا لا نَرَى بَأْسًا بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ، إذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ قَدْ قَالَ ذَلِكَ : أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ كَانَ لا يَرَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَا صَفِيقَيْنِ ، وَيَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ ، فَيَكُونَانِ كَالْخُفَّيْنِ .

وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إثْبَاتَ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ وَمَا عَارَضَهُ وَمَا نَسَخَهُ فِي بَابِ فَرْضِ الْقَدَمَيْنِ . فَعَلَى أَيِّ الْمَعْنَيَيْنِ كَانَ وَجْهُ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ، مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَالْمُغِيرَةِ ، وَمِنْ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ .

فَلَمَّا احْتَمَلَ حَدِيثُ (أَوْسٍ) مَا ذَكَرْنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ ، الْتَمَسْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، لِنَعْلَمَ كَيْفَ حُكْمُهُ ؟

(٥ - وَإِباحَتُهُما) فَلا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ ، وَلا الْحَرِيرِ لِرَجُلٍ ، لأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ فَلا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخْصَةُ .

(٦ - وَطَهارَةُ عَيْنِهِما ، ٧ - وَعَدَمُ وَصْفِهِما البَشَرَةَ) فَإِنْ وَصَفَها لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ غَيْرُ ساتِرٍ لِمَحَلِّ الفَرْضِ أَشْبَهَ النَّعْلَ .

(فَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ وَالْعاصِي بِسَفَرِهِ) لأَنَّ سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ لاَ تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخَصُ .

(مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيالِيهِنَّ) لاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً فِي الْمَذْهَبِ ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٢]

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيالِيهِنَّ لِلْمُسافِرِ ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ } [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ : هَذا أَجْوَدُ حَدِيثٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، لأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، آخِرِ غَزْوَةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(فَلَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقامَ ، أَوْ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سافَرَ ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِداءِ الْمَسْحِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ الْمُقِيمِ) لأَنَّهُ اليَقِينُ ، وَما زادَ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُهُ .

[١١٣]

فَرَأَيْنَا الْخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ قَدْ جَوَّزَ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا إِذَا تَخَرَّقَا ، حَتَّى بَدَتْ الْقَدَمَانِ مِنْهُمَا أَوْ أَكْثَرُ الْقَدَمَيْنِ ، فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لا يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا . فَلَمَّا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا غَيَّبَا الْقَدَمَيْنِ ، وَيَبْطُلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُغَيِّبَا الْقَدَمَيْنِ ، وَكَانَتْ النَّعْلانِ غَيْرَ مُغَيِّبَيْنِ لِلْقَدَمَيْنِ ، ثَبَتَ أَنَّهُمَا كَالْخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ لا يُغَيِّبَانِ الْقَدَمَيْنِ . [انْظُرْ "شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ" لأَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ الْحَنَفِيِّ (٣٢١هـ) ط عَالَمِ الْكُتُبِ "بَابَ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ" .(١/ ٩٦)]

[١١٢] رَوَى مُسْلِمٌ (٢٧٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٨ ، ١٢٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٥٢) ، وَأَحْمَدُ (٧٨٢ ، ٩٠٨) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : { جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ } .

[١١٣] قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" (١/ ٣٧٠) :

(٤١٨) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَلَوْ أَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ ، فَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ ، أَتَمَّ عَلَى مَسْحِ مُسَافِرٍ مُنْذُ كَانَ الْحَدَثُ) لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلافًا ، فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ ، أَنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ الْمُسَافِرِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ } وَهُوَ حَالُ ابْتِدَائِهِ بِالْمَسْحِ كَانَ مُسَافِرًا .

وَقَوْلُهُ : (مُنْذُ كَانَ الْحَدَثُ) يَعْنِي ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ . هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ،

وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ حِينِ مَسَحَ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَوَى الْخَلاَّلُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : (امْسَحْ إلَى مِثْلِ سَاعَتِكَ الَّتِي مَسَحْتَ ، وَفِي لَفْظٍ ، قَالَ : يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ إلَى السَّاعَةِ الَّتِي تَوَضَّأَ فِيهَا) .

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ : { يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى خُفَّيْهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ } . وَلأَنَّ مَا قَبْلَ الْمَسْحِ مُدَّةٌ لَمْ تُبَحْ الصَّلاةُ بِمَسْحِ الْخُفِّ فِيهَا . فَلَمْ تُحْسَبْ مِنْ الْمُدَّةِ ، كَمَا قَبْلَ الْحَدَثِ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقُ : (يَمْسَحُ الْمُقِيمُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، لا يَزِيدُ عَلَيْهَا) .

وَلَنَا : أَنَّ مَا بَعْدَ الْحَدَثِ زَمَانٌ يُسْتَبَاحُ فِيهِ الْمَسْحُ ، فَكَانَ مِنْ وَقْتِهِ ، كَبَعْدِ الْمَسْحِ ، وَالْخَبَرُ أَرَادَ أَنَّهُ يَسْتَبِيحُ الْمَسْحَ دُونَ فِعْلِهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ بِعَدَدِ الصَّلَوَاتِ فَلا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا قَدَّرَهُ بِالْوَقْتِ دُونَ الْفِعْلِ ، فَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ الْمُقِيمَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَسْحِ سِتَّ صَلَوَاتٍ ، وَهُوَ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ ، ثُمَّ يَمْسَحَ ، وَيُصَلِّيَهَا ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي يُعَجِّلُهَا ، فَيُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ . وَ إنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ الْجَمْعَ مِنْ سَفَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سَبْعَ صَلَوَاتٍ . [انْظُرْ "الْمُغْنِيَ" لابْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ (٦٢٠هـ) ط عَالَمِ الْكُتُبِ (١ / ٣٧٠)] .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" (١ / ٤٨٦) :

مَذْهَبُنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ أَوَّلِ حَدَثٍ بَعْدَ اللُّبْسِ ؛ فَلَوْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى مَضَى مِنْ بَعْدِ الْحَدَثِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ ثَلاثَةٌ إنْ كَانَ مُسَافِرًا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ لُبْسًا عَلَى طَهَارَةٍ ،

وَمَا لَمْ يُحْدِثْ لا تُحْسَبُ الْمُدَّةُ ، فَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ اللُّبْسِ يَوْمًا عَلَى طَهَارَةِ اللُّبْسِ ثُمَّ أَحْدَثَ اسْتَبَاحَ بَعْدَ الْحَدَثِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إنْ كَانَ حَاضِرًا ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إنْ كَانَ مُسَافِرًا ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَدَاوُد .

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ : ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يَمْسَحُ بَعْدَ الْحَدَثِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَدَاوُد ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ الرَّاجِحُ دَلِيلاً وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَحَكَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ اللُّبْسِ .

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ مِنْ حِينِ الْمَسْحِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ } وَهِيَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ كَمَا سَبَقَ ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يَمْسَحُ ثَلاثَةً ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إلاَّ إذَا كَانَتْ الْمُدَّةُ مِنْ الْمَسْحِ ، وَلأَنَّ الشَّافِعِيَّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إذَا أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ وَمَسَحَ فِي السَّفَرِ أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ) فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْمَسْحِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِرِوَايَةٍ رَوَاهَا الْحَافِظُ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُطَّرِزِيّ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ : { مِنْ أَنَّ الْحَدَثَ إلَى الْحَدَثِ } . وَهِيَ زِيَادَةٌ غَرِيبَةٌ لَيْسَتْ ثَابِتَةً ، وَبِالْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ (لأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ فَكَانَ ابْتِدَاءُ وَقْتِهَا مِنْ حِينِ جَوَازِ فِعْلِهَا كَالصَّلاةِ).

وَأَجَابُوا عَنْ الأَحَادِيثِ بِأَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ إذَا مَسَحَ عَقِبَ الْحَدَثِ فَإِنْ أَخَّرَ فَهُوَ مُفَوِّتٌ عَلَى نَفْسِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : (إذَا أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ وَمَسَحَ فِي السَّفَرِ أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ) ، فَجَوَابُهُ أَنَّ الاعْتِبَارَ فِي الْمُدَّةِ بِجَوَازِ الْفِعْلِ وَمِنْ الْحَدَثِ جَازَ الْفِعْلُ ، وَالاعْتِبَارُ فِي الْعِبَادَةِ بِالتَّلَبُّسِ بِهَا وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُسَافِرِ فِي السَّفَرِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلاةِ وَهُوَ حَاضِرٌ ثُمَّ سَافَرَ فِي الْوَقْتِ فَلَهُ الْقَصْرُ ، وَمَنْ دَخَلَ الصَّلاةَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَارَتْ بِهِ السَّفِينَةُ يُتِمُّ فَدُخُولُ وَقْتِ الْمَسْحِ كَدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ وَابْتِدَاءُ الْمَسْحِ كَابْتِدَاءِ الصَّلاةِ .

(وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الْخُفِّ) فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى مُقَدَّمِهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ إِلَى ساقِهِ ، لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، رَوَاهُ الخَلالُ . [١١٤]

(وَلا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ ، وَعَقِبِهِ ، وَلا يُسَنُّ) لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : { لَوْ كانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظاهِرِ خُفَّيْهِ } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ (١٦٢) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَمَتَى حَصَلَ ما يُوجِبُ الغُسْلَ) بَطَلَ الوُضُوءُ ، لِحَدِيثِ صَفْوانَ بْنِ عَسَّالٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنا إِذا كُنَّا سَفَراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفافَنا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنابَةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ] .

[١١٥]

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا لَبِسَهُ ثُمَّ أَرَادَ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ فَلا تُحْسَبُ عَلَيْهِ الْمُدَّةُ حَتَّى يُحْدِثَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ :

(إِحْدَاهَا) لَبِسَ الْخُفَّ فِي الْحَضَرِ وَسَافَرَ قَبْلَ الْحَدَثِ فَيَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ بِالإِجْمَاعِ .

(الثَّانِيَةُ) لَبِسَ وَأَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلاةِ فَيَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ أَيْضًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ تَلَبَّسَ بِالْمُدَّةِ فِي الْحَضَرِ ، قُلْنَا : الْحَضَرُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الْعِبَادَةِ وَهِيَ الْمَسْحُ لا فِي الْمُدَّةِ

(الثَّالِثَةُ) أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَهَلْ يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ أَمْ مُقِيمٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، الصَّحِيحُ : مَسْحُ مُسَافِرٍ صَحَّحَهُ جَمِيعُ الْمُصَنِّفِينَ وَقَالَهُ مَعَ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ .

(الرَّابِعَةُ) أَحْدَثَ وَمَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ :

فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ حِينِ أَحْدَثَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَدَاوُد .

وَاحْتَجَّ الأَصْحَابُ بِأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا الْحَضَرُ وَالسَّفَرُ فَتَغَلَّبَ حُكْمُ الْحَضَرِ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلاةِ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَلَدِ فَسَارَتْ وَفَارَقَتْ الْبَلَدَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا صَلاةَ حَضَرٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . اهـ. [انْظُرْ "الْمَجْمُوعَ" لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ (٦٧٦هـ) شَرْحَ "الْمُهَذَّبِ" لِلشِّيرَازِيِّ (٣٩٣ - ٤٧٦هـ) ط الْفِكْرِ (١ / ٤٨٦ - ٤٨٨)].

[١١٤] [قَالَ صَاحِبُ "التَّحْجِيلِ": أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" : (١/١٧٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (١/٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْمَنِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْسَرِ ثُمَّ مَسَحَ أَعْلاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ } . وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمُغِيرَةِ]

[١١٥] قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

وَقَوْلُهُ : { لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ } : قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ : لَفْظَةُ لَكِنْ لِلِاسْتِدْرَاكِ تَعْطِفُ فِي النَّفْيِ مُفْرَدًا عَلَى مُفْرَدٍ وَتُثْبِتُ لِلثَّانِي مَا نَفَتْهُ عَنْ الأَوَّلِ ، تَقُولُ : مَا قَامَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرٌو ، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى مُثْبَتٍ أُحْتِيجَ بَعْدَهَا إلَى جُمْلَةٍ ، تَقُولُ : قَامَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرٌو لَمْ يَقُمْ ، فَقَوْلُهُ (لا نَنْزِعُهَا إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) مَعْنَاهُ أَرْخَصَ لَنَا فِي الْمَسْحِ مَعَ هَذِهِ الثَّلاثَةِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِنَزْعِهَا إلاَّ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ ، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : لَكِنْ لا نَنْزِعُ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ، لأَنَّ تَقْدِيرَ الأَوَّلِ أُمِرْنَا بِنَزْعِهَا مِنْ الْجَنَابَةِ . وَفَائِدَةُ هَذَا الِاسْتِدْرَاكِ بَيَانُ الأَحْوَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْمَسْحُ وَنُبِّهَ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ بَاقِي أَنْوَاعِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَهِيَ زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ وَغَيْرِهِ وَلَمْسُ النِّسَاءِ وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ ، وَنُبِّهَ بِالْجَنَابَةِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ذِكْرِ الأَحْوَالِ الثَّلاثَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ عَنْ النَّجَاسَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَ (سَفْرًا) : بِرَاءٍ مُنَوَّنَةٍ وَيُكْتَبُ بَعْدَهَا أَلِفٌ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : قَوْلُهُ : سَفْرًا جَمْعُ سَافِرٍ كَمَا يُقَالُ : رَاكِبٌ وَرَكْبٌ وَصَاحِبٌ وَصَحْبٌ . وَقِيلَ : إنَّهُ لَمْ يُنْطَقْ بِوَاحِدِهِ الَّذِي هُوَ سَافِرٌ بَلْ قَدَّرُوهُ ، وَقِيلَ نُطِقَ بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ :

(إحْدَاهَا) جَوَازُ مَسْحِ الْخُفِّ .

(الثَّانِيَةُ) أَنَّهُ مُؤَقَّتٌ .

(الثَّالِثَةُ) أَنَّ وَقْتَهُ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ } .

(الرَّابِعَةُ) أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْمَسْحُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَسْنُونَةِ .

(الْخَامِسَةُ) جَوَازُهُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ .

(السَّادِسَةُ) أَنَّ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ وَالنَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَوْمٍ غَيْرِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدِهِ .

(السَّابِعَةُ) أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالنَّزْعِ لِلْجَنَابَةِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ حَتَّى لَوْ غَسَلَ الرِّجْلَ فِي الْخُفِّ ثُمَّ أَحْدَثَ وَأَرَادَ الْمَسْحَ لَمْ يَجُزْ ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْفَوَائِدِ.

(أَمَّا حُكْمُ مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ) :

فَلا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا لأَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ ،

وَكَذَا لا يُجْزِئُ مَسْحُ الْخُفِّ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْوِلادَةِ وَلا فِي الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَأَغْسَالِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا .

وَلَوْ دَمِيَتْ رِجْلُهُ فِي الْخُفِّ فَوَجَبَ غَسْلُهَا لا يُجْزِيهِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ بَدَلاً عَنْ غَسْلِهَا .

وَإِذَا لَزِمَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَصَبَّ الْمَاءَ فِي الْخُفِّ فَانْغَسَلَتْ الرِّجْلانِ ارْتَفَعَتْ الْجَنَابَةُ عَنْهُمَا وَصَحَّتْ صَلاتُهُ .

وَلَكِنْ لَوْ أَحْدَثَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ حَتَّى يَنْزِعَ الْخُفَّ فَيَلْبَسَهُ طَاهِرًا . [وفيه نَظَرٌ وَسَيَأْتِي كَلامُ شَيْخِ الإِسْلامِ فِي ذَلِكَ].

وَكَذَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَوْ غَسَلَ الرِّجْلَ فِي الْخُفِّ صَحَّ وُضُوءُهُ وَلَكِنْ لا يَجُوزُ الْمَسْحُ بَعْدَهُ حَتَّى يَنْزِعَهُ .

وَلَوْ دَمِيَتْ رِجْلُهُ فِي الْخُفِّ فَغَسَلَهَا فِيهِ جَازَ الْمَسْحُ بَعْدَهُ وَلا يُشْتَرَطُ نَزْعُهُ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَنَابَةِ وَالنَّجَاسَةِ أَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِنَزْعِ الْخُفِّ لِلْجَنَابَةِ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ لِلنَّجَاسَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.

[مَنَارٌ] (أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ) بَطَلَ الْوُضُوءُ . وَنَزْعُ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

١١٦

---

١١٦ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ وَنَحْوِهِ ، إذَا كَانَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ شَيْءٌ ، لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا مِنْ مَوْضِعِ الْخَرْزِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، إذَا كَانَ يُرَى مِنْهُ الْقَدَمُ . لأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِلْقَدَمِ ، فَلَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَثُرَ وَتَفَاحَشَ ، أَوْ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِ الْخُفِّ ؛ وَلأَنَّ حُكْمَ مَا ظَهَرَ الْغَسْلُ ، وَمَا اسْتَتَرَ الْمَسْحُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، غَلَبَ حُكْمُ الْغَسْلِ ، كَمَا لَوْ انْكَشَفَتْ إحْدَى قَدَمَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَقٌّ يَنْضَمُّ وَلا يَبْدُو مِنْهُ الْقَدَمُ ، لَمْ يَمْنَعْ جَوَازَ الْمَسْحِ . نَصَّ عَلَيْهِ . اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ خَرْقًا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ :

الصَّحِيحُ الْجَدِيدُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ وَبِهِ قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَأَبِي ثَوْرٍ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ الْخِفَافِ .

وَعَنْ الأَوْزَاعِيِّ : إنْ ظَهَرَتْ طَائِفَةٌ مِنْ رِجْلِهِ مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ وَعَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ رِجْلِهِ .

وَعَنْ مَالِكٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إنْ كَانَ الْخَرْقُ يَسِيرًا مَسَحَ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ : إنْ كَانَ الْخَرْقُ قَدْرَ ثَلاثَةِ أَصَابِعَ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ جَازَ ، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : إنْ ظَهَرَ الأَكْثَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ لَمْ يَجُزْ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَبِقَوْلِ الثَّوْرِيِّ أَقُولُ لِظَاهِرِ إبَاحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَوْلاً عَامًّا يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْخِفَافِ .

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ عَلَى اخْتِلافِ مَذَاهِبِهِمْ بِمَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِأَنَّ جَوَازَ الْمَسْحِ رُخْصَةٌ وَتَدْعُو الْحَاجَةُ إلَى الْمُخَرَّقِ ، وَبِأَنَّهُ لاَ تَخْلُو الْخِفَافُ عَنْ الْخَرْقِ غَالِبًا ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ خَرْزُهُ لا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ ؛ فَعُفِيَ عَنْهُ لِلْحَاجَةِ ، وَبِأَنَّهُ خُفٌّ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لُبْسُهُ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَالصَّحِيحِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا : بِأَنَّ مَا انْكَشَفَ حُكْمُهُ الْغَسْلُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لاَ يَجُوزُ ، فَغُلِّبَ حُكْمُ الْغَسْلِ كَمَا لَوْ انْكَشَفَتْ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَاسْتَتَرَتْ الأُخْرَى

وَأَجَابُوا :

عَنْ اسْتِدْلالِهِمْ بِإِطْلاقِ إبَاحَةِ الْمَسْحِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ وَهُوَ الْخُفُّ الصَّحِيحُ ،

وَعَنْ الثَّانِي أَنَّ الْمَخْرُوقَ لا يُلْبَسُ غَالِبًا ، فَلا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ ،

وَعَنْ قَوْلِهِمْ : " يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لُبْسُهُ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ " ، بِأَنَّ إيجَابَ الْفِدْيَةِ مَنُوطٌ بِالتَّرَفُّهِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْمُخَرَّقِ ، وَالْمَسْحُ مَنُوطٌ بِالسِّتْرِ وَلا يَحْصُلُ بِالْمُخَرَّقِ ، وَلِهَذَا لَوْ لَبِسَ الْخُفَّ فِي إحْدَى الرِّجْلَيْنِ لا يَجُوزُ الْمَسْحُ ، وَلَوْ لَبِسَهُ مُحْرِمٌ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

فَرْعٌ) وَلِلْعُلَمَاءِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ فِيمَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ أَوْ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةِ الْمَسْحِ :

(أَحَدُهَا) يَكْفِيهِ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ : وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

(أَوِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ : بَطَلَ الوُضُوءُ) لِمَفْهُومِ أَحَادِيثِ التَّوْقِيتِ .

[١١٧]قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" (٥ / ٣٠٣) :

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَخَفِيَ أَصْلُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ حَتَّى أَنْكَرَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ، وَأَهْلِ البَيْتِ ، وَصَنَّفَ الإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا كَبِيرًا فِي " الأَشْرِبَةِ " فِي تَحْرِيمِ المُسْكِرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلاَفًا عَنْ الصَّحَابَةِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَذَا صَحَّ فِيهِ الخِلاَفُ عَنْ الصَّحَابَةِ ، بِخِلاَفِ المُسْكِرِ ،

وَمَالِكٌ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ وَعُلُوِّ قَدْرِهِ أَنْكَرَهُ فِي رِوَايَةٍ وَأَصْحَابُهُ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ . قُلْتُ : وَحَكَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ إِنْكَارَهُ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَضَعَّفَ الرِّوَايَةَ عَنْ الصَّحَابَةِ بِإِنْكَارِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالَّذِينَ خَفِيَ عَلَيْهِمْ ظَنُّوا مُعَارَضَةَ آيَةِ المَائِدَةِ لِلْمَسْحِ ، لأَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِيهَا ،

وَاخْتُلِفَ فِي الآيَةِ مَعَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ :

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ نَاسِخٌ لِلآيَةِ . **وَقَالَ الطَّبَرِيُّ** : مُخَصِّصٌ ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ : هُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الكِتَابِ ، **وَقَالَتْ طَائِفَةٌ** : بَيَانٌ لِمَا فِي الكِتَابِ .

أَمَّا أَحَادِيثُ المَسْحِ فَهِيَ تُبَيِّنُ المُرَادَ بِالْقُرْآنِ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ لاَبِسَ الخُفِّ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَغْسِلُ ، وَهَذَا عَامٌّ لِكُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلاَةِ ، لَكِنْ لَيْسَ عَامًّا لأَحْوَالِهِ ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ فِي ذَلِكَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ .

(وَالثَّانِي) يَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ ، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَنَا وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(الثَّالِثُ) إِنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ عَقِبَ النَّزْعِ كَفَاهُ ، وَإِنْ أَخَّرَ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ

(**الرَّابِعُ**) **لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لا غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ وَلا غَيْرَهُ** ، بَلْ طَهَارَتُهُ صَحِيحَةٌ يُصَلِّي بِهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَخْلَعْ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ حَكَاهُ **ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَهُوَ الْمُخْتَارُ الأَقْوَى .**

وَاحْتُجَّ لَهُ بِأَنَّ طَهَارَتَهُ صَحِيحَةٌ فَلا تَبْطُلُ بِلا حَدَثٍ ، كَالْوُضُوءِ ، وَأَمَّا نَزْعُ الْخُفِّ فَلا يُؤَثِّرُ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَ صِحَّتِهَا كَمَا لَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَلَقَهُ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : الأَصْلُ غَسْلُ الرِّجْلِ وَالْمَسْحُ بَدَلٌ فَإِذَا زَالَ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الأَصْلِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[١١٧] تَقَدَّمَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ : أَنْ الأَقْوَى الْمُخْتَارَ أَنَّهُ **لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لا غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ وَلا غَيْرَهُ** ، بَلْ طَهَارَتُهُ صَحِيحَةٌ يُصَلِّي بِهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَخْلَعْ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ حَكَاهُ **ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ** .

وَالأَفْضَلُ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ قَدَمِهِ ، فَلِلاَبِسِ الخُفِّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَلاَ يَنْزِعُ خُفَّيْهِ اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، وَلِمَنْ قَدَمَاهُ مَكْشُوفَتَانِ الغَسْلُ وَلاَ يَتَحَرَّى لُبْسَهُ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِذَا كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ ، وَيَمْسَحُ إِذَا كَانَ لاَبِسَ الخُفَّيْنِ .

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وَعَلَى الخُفِّ المُخَرَّقِ مَا دَامَ اسْمُهُ بَاقِيًا ، وَالْمَشْيُ فِيهِ مُمْكِنٌ ، وَهُوَ قَدِيمُ الشَّافِعِيِّ ، وَاخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ وَغَيْرِهِ مِنْ العُلَمَاءِ ،

وَلِلرَّجُلِ لَهَا ثَلاَثُ أَحْوَالٍ :

١- الكَشْفُ ولَهُ الغَسْلُ ، وَهُوَ أَعْلَى المَرَاتِبِ ،

٢- وَالسَّتْرُ وله المَسْحُ ،

٣- وَحَالَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ وَهِيَ فِي النَّعْلِ ، فَلاَ هِيَ بَارِزَةٌ فَيَجِبُ الغَسْلُ ، فَأُعْطِيَتْ حَالَةً مُتَوَسِّطَةً وَهُوَ الرَّشُّ ، وَحَيْثُ أُطْلِقَ عَلَيْهَا لَفْظُ المَسْحِ فِي هَذَا الحَالِ فَالْمُرَادُ بِهِ الرَّشُّ .

[قُلْتُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٤٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : { أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ } .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : { قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنْ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ } . [**وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ** : حَسَنٌ لَكِنَّ مَسْحَ الْقَدَمِ شَاذٌّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦) ، وَأَحْمَدُ (٦٢٦ ، ٨٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الخَوْلانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ المَاءَ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قُلتُ : بَلى ، قَالَ :

{ فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ اليُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا ، ثُمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قَالَ : قُلتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ . } هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ [وَحُسْنُه الأَلْبَانِيُّ].

[زِيَادَةٌ : قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" (١ / ١٣٥) :

هَذَا مِنْ الأَحَادِيث الْمُشْكِلَة جِدًّا ، وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ مَسَالِكُ النَّاسِ فِي دَفْعِ إِشْكَالِهِ :

الْمَسْلَكُ الأَوَّلُ : فَطَائِفَة ضَعَّفَتْهُ ، مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، قَالَ : وَالَّذِي خَالَفَهُ أَكْثَر وَأَثْبَت مِنْهُ . وَأَمَّا الْحَدِيث الْآخَر يَعْنِي هَذَا فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِت أَهْل الْعِلْم بِالْحَدِيثِ لَوْ اِنْفَرَدَ .

وَفِي هَذَا الْمَسْلَك نَظَرٌ : فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى فِي صَحِيحه حَدِيث اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا كَمَا سَيَأْتِي ، وَقَالَ فِي آخِره : { ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَة مِنْ مَاء فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْله الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَة أُخْرَى ، فَغَسَلَ بِهَا يَعْنِي رِجْله الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأ } .

الْمَسْلَكُ الثَّانِي : أَنْ هَذَا كَانَ فِي أَوَّل الإِسْلام ، ثُمَّ نُسِخَ بِأَحَادِيثِ الْغَسْلِ . وَكَانَ اِبْنُ عَبَّاسٍ أَوَّلاً يَذْهَبُ إِلَيْهِ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ : مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ أَرْسَلَهُ إِلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، يَسْأَلُهَا عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيث وَقَالَتْ : " ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ " قَالَتْ : وَقَدْ أَتَانِي اِبْنُ عَمٍّ لَك تَعْنِي اِبْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : " مَا أَجِدُ فِي الْكِتَابِ إِلاَّ غَسْلَيْنِ وَمَسْحَيْنِ " . ثُمَّ رَجَعَ اِبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذَا لَمَّا بَلَغَهُ غَسْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَيْهِ ، وَأَوْجَبَ الْغَسْلَ ، فَلَعَلَّ حَدِيث عَلِيٍّ وَحَدِيث اِبْنِ عَبَّاسٍ كَانَا فِي أَوَّل الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِيهِ " أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بِدُونِ حَائِلٍ " كَمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ لَنَا اِبْنُ عَبَّاسٍ : " أَتُحِبُّونَ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ كَيْف كَانَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأ ؟ " فَذَكَرَ الْحَدِيث ، قَالَ : " ثُمَّ اِغْتَرَفَ غَرْفَةً أُخْرَى فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ ، وَالْيُسْرَى مِثْل ذَلِكَ ، وَمَسَحَ بِأَسْفَل الْكَعْبَيْنِ "

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ : " **تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَذَكَرَهُ قَالَ : " ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَة مِنْ مَاء فَرَشَّ قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ** " .

الْمَسْلَك الثَّالِث : أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَلِفَةٌ ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا هَذَا ، وَرُوِيَ عَنْهُمَا الْغَسْلُ ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيث وَقَالَ فِي آخِره : " **أَخَذَ غَرْفَة مِنْ مَاء ، فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْله الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَة أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْله يَعْنِي الْيُسْرَى** " فَهَذَا صَرِيح فِي الْغَسْل .

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِهِ ، وَقَالَ : " ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَة ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْله الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَة فَغَسَلَ رِجْله الْيُسْرَى " . وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ : " أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ " فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ فِيهِ " **وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّة مَرَّة** " .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدٍ : " وَأَخَذَ حَفْنَةً فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَأَخَذَ حَفْنَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى "

قَالُوا : وَالَّذِي رَوَى أَنَّهُ رَشَّ عَلَيْهِمَا فِي النَّعْل هُوَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ ، فَرِوَايَة الْجَمَاعَة أَوْلَى مِنْ رِوَايَته .

عَلَى أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَهِشَامًا أَيْضًا رَوَيَا مَا يُوَافِق الْجَمَاعَة ، فَرَوَيَا عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ لِي اِبْنُ عَبَّاسٍ : " أَلا أُرِيكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ نَعْله " .

وَأَمَّا حَدِيث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ، فَمَالَ الْبَيْهَقِيُّ رُوِّينَا مِنْ أَوْجُه كَثِيرَة عَنْ عَلِيٍّ " أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ " . ثُمَّ سَاقَ مِنْهَا حَدِيث عَبْد خَيْر عَنْهُ " أَنَّهُ دَعَا بِوُضُوءٍ " فَذَكَرَ الْحَدِيث وَفِيهِ : " ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلاث مَرَّات عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طَهُور نَبِيّ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

وَمِنْهَا حَدِيث زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيث ، وَفِيهِ : " وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا " .

وَمِنْهَا : حَدِيث أَبِي حَيَّةَ عَنْهُ : " رَأَيْت عَلِيًّا تَوَضَّأَ " الْحَدِيث ، وَفِيهِ " وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ " ، ثُمَّ قَالَ : " أَحْبَبْت أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْف كَانَ طَهُور رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

قَالُوا : وَإِذَا اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَات عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ مَعَ أَحَدهمَا رِوَايَة الْجَمَاعَة ، فَهِيَ أَوْلَى .

الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ : أَنَّ أَحَادِيثَ الرَّشِّ وَالْمَسْحِ إنَّمَا هِيَ وُضُوء تَجْدِيدٍ لِلطَّاهِرِ ، لا طَهَارَةَ رَفْعِ حَدَثٍ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَمِعْت النَّزَّالَ بْنَ سَبُرَةَ يُحَدِّث عَنْ عَلِيٍّ : " أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْر ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِج النَّاس فِي رَحْبَة الْكُوفَةِ ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلاة الْعَصْر ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاء ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَة وَاحِدَة ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهه وَيَدَيْهِ وَرَأْسه وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْله وَهُوَ قَائِم ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ أُنَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْب قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْت . وَقَالَ : هَذَا وُضُوء مَنْ لَمْ يُحْدِث " . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ ،

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ إنْ صَحَّ فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ : وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُحْدِثٍ إلاَّ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ كَأَنَّهُ اِخْتَصَرَ الْحَدِيثَ ، فَلَمْ يَنْقُلْ قَوْلَهُ " هَذَا وُضُوء مَنْ لَمْ يُحْدِث "

وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا اِبْنُ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ : " أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاء ، ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا لَمْ يُحْدِث " وَفِي رِوَايَة : " لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ " . **قَالَ** : وَفِي هَذَا دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ إنَّمَا هُوَ فِي وُضُوء مُتَطَوَّع بِهِ ، لا فِي وُضُوء وَاجِب عَلَيْهِ مِنْ حَدَث يُوجِب الْوُضُوء ، أَوْ أَرَادَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَعْض الرُّوَاة مُقَيَّدًا بِالْجَوْرَبَيْنِ ، وَأَرَادَ بِهِ جَوْرَبَيْنِ مُنْعَلَيْنِ .

قُلْتُ : هَذَا هُوَ

الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ : أَنَّ مَسْحَهُ رِجْلَيْهِ وَرَشَّهُ عَلَيْهِمَا لأَنَّهُمَا كَانَتَا مَسْتُورَتَيْنِ بِالْجَوْرَبَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ .

وَالدَّلِيل عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ : " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّة مَرَّة ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ** " . لَكِنْ تَفَرَّدَ بِهِ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ الثَّوْرِيِّ ، وَالثِّقَات رَوَوْهُ عَنْ الثَّوْرِيِّ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَة . وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ "

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث هُشَيْمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي أُوَيْسُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : " رَأَيْت رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ " فَقَوْله : " مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ " كَقَوْلِهِ : " مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ " . وَالنَّعْلُ لا تَكُونُ سَاتِرَةً لِمَحَلِّ الْمَسْحِ إلاَّ إذَا كَانَ عَلَيْهَا جَوْرَبٌ ، فَلَعَلَّهُ مَسَحَ عَلَى نَعْلِ الْجَوْرَبِ فَقَالَ : " مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ " .

الْمَسْلَكُ السَّادِسُ : أَنَّ الرِّجْلَ لَهَا ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ :

حَالٌ تَكُونُ فِي الْخُفِّ فَيُجْزِئُ مَسْحُ سَاتِرِهَا ، وَحَالٌ تَكُونُ حَافِيَةً ، فَيَجِبُ غَسْلُهَا ، فَهَاتَانِ مَرْتَبَتَانِ ، وَهُمَا كَشْفُهَا وَسَتْرُهَا ، فَفِي حَالِ كَشْفِهَا لَهَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الطَّهَارَةِ ، وَهِيَ الْغَسْلُ التَّامُّ ، وَفِي حَالِ اسْتِتَارِهَا لَهَا أَدْنَاهَا ، وَهِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْحَائِلِ ،

وَلَهَا حَالَةٌ ثَالِثَةٌ ، وَهِيَ حَالَمَا تَكُونُ فِي النَّعْلِ ، وَهِيَ حَالَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ كَشْفِهَا وَبَيْنَ سَتْرِهَا بِالْخُفِّ فَأُعْطِيَتْ حَالَةً مُتَوَسِّطَةً مِنْ الطَّهَارَةِ ، وَهِيَ الرَّشُّ ، فَإِنَّهُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ . وَحَيْثُ أُطْلِقَ لَفْظُ " الْمَسْحِ " عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَالْمُرَادُ بِهِ الرَّشُّ ، لأَنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى .

وَهَذَا مَذْهَبٌ كَمَا تَرَى ، لَوْ كَانَ يُعْلَمُ لَهُ قَائِلٌ مُعَيَّنٌ .

وَلَكِنْ يُحْكَى عَنْ طَائِفَة لا أَعْلَم مِنْهُمْ مُعَيَّنًا وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ خَيْر مِنْ مَسْلَكِ الشِّيعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ :

الْمَسْلَكُ السَّابِعُ : أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الرِّجْلَيْنِ الْمَسْحُ ، وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ ،

فَأَمَّا حِكَايَتُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ ،

وَأَمَا حِكَايَته عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ فَغَلَطٌ بَيِّنٌ ، وَهَذِهِ كُتُبُهُ وَتَفْسِيرُهُ كُلُّهُ يُكَذِّبُ هَذَا النَّقْلَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الشُّبْهَةُ لأَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ الْقَائِلَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الشِّيعَةِ ، يُوَافِقُهُ فِي اسْمِه وَاسْمِ أَبِيهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ مُؤَلَّفَاتٍ فِي أُصُولِ مَذْهَبِ الشِّيعَةِ وَفُرُوعِهِمْ .

فَهَذِهِ سَبْعَةُ مَسَالِكَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَالَّذِينَ رَوَوْا وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِثْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، مَعَ الِاخْتِلافِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِمَا . وَاللَّهُ أَعْلَم . [انْظُرْ "عَوْنَ الْمَعْبُودِ"

شَرْحَ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ، وَعَلَيْهِ "حَاشِيَةُ ابْنِ الْقَيِّمِ : تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ط الْعِلْمِيَّةِ (١ / ١٣٥)].

#@----------

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمُ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" (٥ / ٣٠٥):

وَمَا لَبِسَهُ مِنْ فَرْوَةٍ أَوْ قُطْنٍ وَغَيْرِهِمَا وَثَبَتَ بِشَدِّهِ بِخَيْطٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ مَسَحَ عَلَيْهِ ،

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الثَّبَاتِ بِنَفْسِهِ فَلاَ أَصْلَ لَهُ فِي كَلاَمِ أَحْمَدَ .

وَيَجُوزُ عَلَى الْعِمَامَةِ الصَّمَّاءِ ، وَهِيَ كَالْقَلاَنِسِ ، وَالْمَحْكِيُّ عَنْ أَحْمَدَ الْكَرَاهَةُ ، وَالأَقْرَبُ أَنَّهَا كَرَاهَةُ السَّلَفِ لِغَيْرِ الْمُحَنَّكَةِ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ لِجِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَمَنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ قَبْلَ غَسْلِ الأُخْرَى فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ خَلْعٍ ، وَلُبْسُهُ قَبْلَ إِكْمَالِ الطَّهَارَةِ كَلُبْسِهِ بَعْدَهَا ، وَكَذَا لُبْسُهَا قَبْلَ كَمَالِهَا . وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ،

وَلَوْ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ فِي الْخُفَّيْنِ بَعْدَ أَنْ لَبِسَهَا مُحْدِثًا جَازَ الْمَسْحُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَوْلٌ مُخَرَّجٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَلاَ يُنْتَقَضُ وُضُوءُ الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ بِنَزْعِهِمَا ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَلاَ غَسْلُ قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ الْمَمْسُوحِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ .

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا كَامِلاً ، ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ ، جَازَ لَهُ الْمَسْحُ بِلاَ نِزَاعٍ ،

وَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ، ثُمَّ فَعَلَ بِالأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ :

إِحْدَاهُمَا : يَجُوزُ الْمَسْحُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالثَّانِيَةُ : لاَ يَجُوزُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

قَالَ هَؤُلاَءِ : لأَنَّ الْوَاجِبَ ابْتِدَاءُ اللُّبْسِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، فَلَوْ لَبِسَهُمَا وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ ، حَتَّى يَخْلَعَ مَا لَبِسَ قَبْلَ تَمَامِ طُهْرِهِمَا ، فَيَلْبَسُهُ بَعْدَهُ . وَكَذَلِكَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ ؛ قَالُوا : يَخْلَعُ الرِّجْلَ الأُولَى ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْخُفِّ ،

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنِّي أَدْخَلْت الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ } .

قَالُوا : وَهَذَا أَدْخَلَهُمَا وَلَيْسَتَا طَاهِرَتَيْنِ .

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ بِلاَ شَكٍّ ، وَإِذَا جَازَ الْمَسْحُ لِمَنْ تَوَضَّأَ خَارِجًا ، ثُمَّ لَبِسَهُمَا ، فَلأَنْ يَجُوزَ لِمَنْ تَوَضَّأَ

فِيهِمَا بِطَرِيقِ الأَوْلَى ، فَإِنَّ هَذَا فَعَلَ الطَّهَارَةَ فِيهِمَا وَاسْتَدَامَهَا فِيهِمَا ، وَذَلِكَ فَعَلَ الطَّهَارَةَ خَارِجًا عَنْهُمَا .

وَإِدْخَالُ هَذَا قَدَمَيْهِ الخُفَّ مَعَ الحَدَثِ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ **لاَ يَنْفَعُهُ وَلاَ يَضُرُّهُ** ، وَإِنَّمَا الاعْتِبَارُ بِالطَّهَارَةِ المَوْجُودَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ كَمَسِّ المُصْحَفِ مَعَ الحَدَثِ .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا الخُفَّ ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ }** حَقٌّ ، فَإِنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ هَذَا عِلَّةٌ لِجَوَازِ المَسْحِ ، فَكُلُّ مَنْ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَلَهُ المَسْحُ ،

وَهُوَ لَمْ يَقُلْ : إِنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَمْسَحْ . لَكِنْ دَلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ المَفْهُومِ وَالتَّعْلِيلِ . فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ حِكْمَةَ التَّخْصِيصِ هَلْ بَعْضُ المَسْكُوتِ أَوْلَى بِالْحُكْمِ ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذِكْرَ إِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ المُعْتَادُ ، وَلَيْسَ غَسْلُهُمَا فِي الخُفَّيْنِ مُعْتَادًا ، وَإِلاَّ فَإِذَا غَسَلَهُمَا فِي الخُفِّ فَهُوَ أَبْلَغُ ،

وَإِلاَّ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي نَزْعِ الخُفِّ ثُمَّ لُبْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ ؟

وَهَلْ هَذَا إِلاَ عَبَثٌ مَحْضٌ يُنَزَّهُ الشَّارِعُ عَنْ الأَمْرِ بِهِ ؟

وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ : أَدْخِلْ مَالِي وَأَهْلِي إِلَى بَيْتِي ، وَكَانَ فِي بَيْتِهِ بَعْضُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . هَلْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ يُدْخِلَهُ ؟

وَيُوسُفُ لَمَّا قَالَ لأَهْلِهِ ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ (٩٩)﴾ [يوسف : ٩٩] .

وَقَالَ مُوسَى : ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ... (٢١)﴾ [المائدة : ٢١].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ... (٢٧)﴾ [الفتح : ٢٧].

فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ بِمِصْرَ بَعْضُهُمْ ، أَوْ كَانَ بِالأَرْضِ المُقَدَّسَةِ بَعْضٌ ، أَوْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَدْ دَخَلَ الحَرَمَ قَبْلَ ذَلِكَ ، هَلْ كَانَ هَؤُلاَءِ يُؤْمَرُونَ بِالْخُرُوجِ ثُمَّ الدُّخُولِ ؟

فَإِذَا قِيلَ : هَذَا لَمْ يَقَعْ . قِيلَ : وَكَذَلِكَ غَسْلُ الرَّجُلِ قَدَمَيْهِ فِي الخُفِّ لَيْسَ وَاقِعًا فِي العَادَةِ ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهِ ، لَيْسَ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجٍ وَإِدْخَالٍ . فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ بَابِ الأَوْلَى . اهـ.[118]

---

[118] قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" (٥ / ٣٠٣) :

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَخَفِيَ أَصْلُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ حَتَّى أَنْكَرَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ، وَأَهْلِ البَيْتِ ، وَصَنَّفَ الإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا كَبِيرًا فِي " الأَشْرِبَةِ " فِي تَحْرِيمِ المُسْكِرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلاَفًا عَنْ الصَّحَابَةِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَذَا صَحَّ فِيهِ الخِلاَفُ عَنْ الصَّحَابَةِ ، بِخِلاَفِ المُسْكِرِ ، وَمَالِكٌ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ وَعُلُوِّ قَدْرِهِ أَنْكَرَهُ فِي رِوَايَةٍ وَأَصْحَابُهُ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ . قُلْتُ : وَحَكَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ إِنْكَارَهُ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ

عَبَّاسٍ ، وَضَعَّفَ الرِّوَايَةَ عَنْ الصَّحَابَةِ بِإِنْكَارِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالَّذِينَ خَفِيَ عَلَيْهِمْ ظَنُّوا مُعَارَضَةَ آيَةِ الْمَائِدَةِ لِلْمَسْحِ ، لأَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِيهَا ،

وَاخْتُلِفَ فِي الآيَةِ مَعَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ :

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ نَاسِخٌ لِلآيَةِ . **وَقَالَ الطَّبَرِيُّ** : مُخَصِّصٌ ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ : هُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ ، **وَقَالَتْ طَائِفَةٌ** : بَيَانٌ لِمَا فِي الْكِتَابِ .

أَمَّا أَحَادِيثُ الْمَسْحِ فَهِيَ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِالْقُرْآنِ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ لاَبِسَ الْخُفِّ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَغْسِلُ ، وَهَذَا عَامٌّ لِكُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلاَةِ ، لَكِنْ لَيْسَ عَامًّا لأَحْوَالِهِ ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ فِي ذَلِكَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ .

وَالأَفْضَلُ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ قَدَمِهِ ، فَلِلاَبِسِ الْخُفِّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَلاَ يَنْزِعُ خُفَّيْهِ اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، وَلِمَنْ قَدَمَاهُ مَكْشُوفَتَانِ الْغَسْلُ وَلاَ يَتَحَرَّى لُبْسَهُ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِذَا كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ ، وَيَمْسَحُ إِذَا كَانَ لاَبِسَ الْخُفَّيْنِ .

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى اللِّفَائِفِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَعَلَى الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ مَا دَامَ اسْمُهُ بَاقِيًا ، وَالْمَشْيُ فِيهِ مُمْكِنٌ ، وَهُوَ قَدِيمُ الشَّافِعِيِّ ، وَاخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ ،

وَلِلرَّجُلِ لَهَا ثَلاَثُ أَحْوَالٍ :

١- الْكَشْفُ وَلَهُ الْغَسْلُ ، وَهُوَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ ،

٢- وَالسَّتْرُ وله الْمَسْحُ ،

٣- وَحَالَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ وَهِيَ فِي النَّعْلِ ، فَلاَ هِيَ بَارِزَةٌ فَيَجِبُ الْغَسْلُ ، فَأُعْطِيَتْ حَالَةً مُتَوَسِّطَةً وَهُوَ الرَّشُّ ، وَحَيْثُ أُطْلِقَ عَلَيْهَا لَفْظُ الْمَسْحِ فِي هَذَا الْحَالِ فَالْمُرَادُ بِهِ الرَّشُّ .

[قُلْتُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٤٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : { أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ } .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : { قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنْ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ } . **[وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ** : حَسَنٌ لَكِنَّ مَسْحَ الْقَدَمِ شَاذٌّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦) ، وَأَحْمَدُ (٦٢٦ ، ٨٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلاَنِيِّ **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ :**

{ فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ

جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا ، ثُمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قَالَ : قُلتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ . } هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ [وَحُسْنه الأَلْبَانِيُّ].

[زِيَادَةٌ : قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" (١ / ١٣٥) :

هَذَا مِنْ الأَحَادِيث الْمُشْكِلَة جِدًّا ، وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ مَسَالِكُ النَّاسِ فِي دَفْعِ إِشْكَالِهِ :

الْمَسْلَكُ الأَوَّلُ : فَطَائِفَة ضَعَّفَتْهُ ، مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، قَالَ : وَالَّذِي خَالَفَهُ أَكْثَر وَأَثْبَت مِنْهُ . وَأَمَّا الْحَدِيث الْآخَر يَعْنِي هَذَا فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِت أَهْل الْعِلْم بِالْحَدِيثِ لَوْ اِنْفَرَدَ .

وَفِي هَذَا الْمَسْلَك نَظَرٌ : فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى فِي صَحِيحه حَدِيث اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا كَمَا سَيَأْتِي ، وَقَالَ فِي آخِره : { ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَة مِنْ مَاء فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْله الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَة أُخْرَى ، فَغَسَلَ بِهَا يَعْنِي رِجْله الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأ } .

الْمَسْلَكُ الثَّانِي : أَنْ هَذَا كَانَ فِي أَوَّل الإِسْلام ، ثُمَّ نُسِخَ بِأَحَادِيثِ الْغَسْلِ . وَكَانَ اِبْنُ عَبَّاسٍ أَوَّلاً يَذْهَبُ إِلَيْهِ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ : مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ أَرْسَلَهُ إِلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، يَسْأَلُهَا عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيث وَقَالَتْ : " ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ " قَالَتْ : وَقَدْ أَتَانِي اِبْنُ عَمٍّ لَك تَعْنِي اِبْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : " مَا أَجِدُ فِي الْكِتَابِ إِلاَّ غَسْلَيْنِ وَمَسْحَيْنِ " . ثُمَّ رَجَعَ اِبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذَا لَمَّا بَلَغَهُ غَسْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَيْهِ ، وَأَوْجَبَ الْغَسْلَ ، فَلَعَلَّ حَدِيث عَلِيٍّ وَحَدِيث اِبْنِ عَبَّاسٍ كَانَا فِي أَوَّل الأَمْر ثُمَّ نُسِخَ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِيهِ " أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بِدُونِ حَائِلٍ " كَمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ لَنَا اِبْنُ عَبَّاسٍ : " أَتُحِبُّونَ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأ ؟ " فَذَكَرَ الْحَدِيث ، قَالَ : " ثُمَّ اِغْتَرَفَ غَرْفَةً أُخْرَى فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ ، وَالْيُسْرَى مِثْل ذَلِكَ ، وَمَسَحَ بِأَسْفَل الْكَعْبَيْنِ "

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ : " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَذَكَرَهُ قَالَ : " ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَة مِنْ مَاء فَرَشَّ قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ " .

الْمَسْلَك الثَّالِث : أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَاِبْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَلِفَةٌ ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا هَذَا ، وَرُوِيَ عَنْهُمَا الْغَسْلُ ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيث وَقَالَ فِي آخِره : " أَخَذَ غَرْفَة مِنْ مَاء ، فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْله الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَة أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْله يَعْنِي الْيُسْرَى " فَهَذَا صَرِيح فِي الْغَسْل .

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِهِ ، وَقَالَ : " ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَة ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْله الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَة فَغَسَلَ رِجْله الْيُسْرَى " . وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ : " أَلا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ " فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ فِيهِ " وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّة مَرَّة " .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدٍ : " وَأَخَذَ حَفْنَةً فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَأَخَذَ حَفْنَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى "

قَالُوا : وَالَّذِي رَوَى أَنَّهُ رَشَّ عَلَيْهِمَا فِي النَّعْل هُوَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ ، فَرِوَايَة الْجَمَاعَة أَوْلَى مِنْ رِوَايَته .

عَلَى أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَهِشَامًا أَيْضًا رَوَيَا مَا يُوَافِق الْجَمَاعَة ، فَرَوَيَا عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ لِي اِبْنُ عَبَّاسٍ : " أَلا أُرِيكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ نَعْله " . وَأَمَّا حَدِيث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ، فَمَالَ الْبَيْهَقِيُّ رُوِّينَا مِنْ أَوْجُه كَثِيرَة

عَنْ عَلِيٍّ " أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ " . ثُمَّ سَاقَ مِنْهَا حَدِيث عَبْد خَيْر عَنْهُ " أَنَّهُ دَعَا بِوُضُوءٍ " فَذَكَرَ الْحَدِيث وَفِيهِ : " ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلاث مَرَّات عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طَهُور نَبِيّ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

وَمِنْهَا حَدِيث زِرّ بْن حُبَيْشٍ عَنْهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيث ، وَفِيهِ : " وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا " .

وَمِنْهَا : حَدِيث أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْهُ : " رَأَيْت عَلِيًّا تَوَضَّأَ " الْحَدِيث ، وَفِيهِ " وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ " ، ثُمَّ قَالَ : " أَحْبَبْت أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْف كَانَ طَهُور رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

قَالُوا : وَإِذَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَات عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ مَعَ أَحَدهمَا رِوَايَة الْجَمَاعَة ، فَهِيَ أَوْلَى .

الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ : أَنَّ أَحَادِيثَ الرَّشِّ وَالْمَسْحِ إنَّمَا هِيَ وُضُوء تَجْدِيدٍ لِلطَّاهِرِ ، لا طَهَارَةَ رَفْعِ حَدَثٍ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَمِعْت النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّث عَنْ عَلِيٍّ : " أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْر ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلاة الْعَصْر ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاء ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَة وَاحِدَة ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهه وَيَدَيْهِ وَرَأْسه وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْله وَهُوَ قَائِم ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ أُنَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْب قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْت . وَقَالَ : هَذَا وُضُوء مَنْ لَمْ يُحْدِث " . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ ،

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ إنْ صَحَّ فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ : وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُحْدِثٍ إلاَّ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ كَأَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ ، فَلَمْ يَنْقُلْ قَوْلَهُ " هَذَا وُضُوء مَنْ لَمْ يُحْدِث "

وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا ابْنُ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ : " أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاء ، ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا لَمْ يُحْدِث " وَفِي رِوَايَة : " لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ " . **قَالَ** : وَفِي هَذَا دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ إنَّمَا هُوَ فِي وُضُوء مُتَطَوَّعٍ بِهِ ، لا فِي وُضُوء وَاجِب عَلَيْهِ مِنْ حَدَث يُوجِب الْوُضُوء ، أَوْ أَرَادَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَعْض الرُّوَاة مُقَيَّدًا بِالْجَوْرَبَيْنِ ، وَأَرَادَ بِهِ جَوْرَبَيْنِ مُنْعَلَيْنِ .

قُلْتُ : هَذَا هُوَ

الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ : أَنَّ مَسْحَهُ رِجْلَيْهِ وَرَشَّهُ عَلَيْهِمَا لأَنَّهُمَا كَانَتَا مَسْتُورَتَيْنِ بِالْجَوْرَبَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ .

وَالدَّلِيل عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ** " . لَكِنْ تَفَرَّدَ بِهِ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ الثَّوْرِيِّ ، وَالثِّقَات رَوَوْهُ عَنْ الثَّوْرِيِّ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَة . وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ "

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث هُشَيْمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي أُوَيْسُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : " **رَأَيْت رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ** " فَقَوْله : " **مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ** " كَقَوْلِهِ : " مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ " . وَالنَّعْلُ لا تَكُونُ سَاتِرَةً لِمَحَلِّ الْمَسْحِ إلاَّ إذَا كَانَ عَلَيْهَا جَوْرَبٌ ، فَلَعَلَّهُ مَسَحَ عَلَى نَعْلِ الْجَوْرَبِ فَقَالَ : " مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ " .

الْمَسْلَكُ السَّادِسُ : أَنَّ الرِّجْلَ لَهَا ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ :

حَالٌ تَكُونُ فِي الْخُفِّ فَيُجْزِئُ مَسْحُ سَاتِرِهَا ، وَحَالٌ تَكُونُ حَافِيَةً ، فَيَجِبُ غَسْلُهَا ، فَهَاتَانِ مَرْتَبَتَانِ ، وَهُمَا كَشْفُهَا وَسَتْرُهَا ، فَفِي حَالِ كَشْفِهَا لَهَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الطَّهَارَةِ ، وَهِيَ الْغَسْلُ التَّامُّ ، وَفِي حَالِ اسْتِتَارِهَا لَهَا أَدْنَاهَا ، وَهِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْحَائِلِ ،

وَلَهَا حَالَةٌ ثَالِثَةٌ ، وَهِيَ حَالَمَا تَكُونُ فِي النَّعْلِ ، وَهِيَ حَالَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ كَشْفِهَا وَبَيْنَ سَتْرِهَا بِالْخُفِّ فَأُعْطِيَتْ حَالَةً مُتَوَسِّطَةً مِنْ الطَّهَارَةِ ، وَهِيَ الرَّشُّ ، فَإِنَّهُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ . وَحَيْثُ أُطْلِقَ لَفْظُ " الْمَسْحِ " عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَالْمُرَادُ بِهِ الرَّشُّ ، لأَنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى .

وَهَذَا مَذْهَبٌ كَمَا تَرَى ، لَوْ كَانَ يُعْلَمُ لَهُ قَائِلٌ مُعَيَّنٌ .

وَلَكِنْ يُحْكَى عَنْ طَائِفَة لا أَعْلَم مِنْهُمْ مُعَيَّنًا وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ خَيْر مِنْ مَسْلَكِ الشِّيعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ :

الْمَسْلَكُ السَّابِعُ : أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الرِّجْلَيْنِ الْمَسْحُ ، وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحُكِيَ عَنْ اِبْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ ، فَأَمَّا حِكَايَتُهُ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ ،

وَأَمَا حِكَايَته عَنْ **اِبْنِ جَرِيرٍ فَغَلَطٌ بَيِّنٌ** ، وَهَذِهِ كُتُبُهُ وَتَفْسِيرُهُ كُلُّهُ يُكَذِّبُ هَذَا النَّقْلَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الشُّبْهَة لأَنَّ اِبْنَ جَرِيرٍ الْقَائِلَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الشِّيعَةِ ، يُوَافِقُهُ فِي اِسْمِه وَاسْمِ أَبِيهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ مُؤَلَّفَاتٍ فِي أُصُولِ مَذْهَبِ الشِّيعَةِ وَفُرُوعِهِمْ .

فَهَذِهِ سَبْعَةُ مَسَالِكَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَالَّذِينَ رَوَوْا وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِثْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، مَعَ الِاخْتِلافِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِمَا . وَاللَّهُ أَعْلَم . [اُنْظُرْ "عَوْنَ الْمَعْبُودِ" شَرْحَ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ، وَعَلَيْهِ "حَاشِيَةَ اِبْنِ الْقَيِّمِ : تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ط الْعِلْمِيَّةِ (١ / ١٣٥)].

#@----------

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامُ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" (٥ / ٣٠٥):

وَمَا لَبِسَهُ مِنْ فَرْوَةٍ أَوْ قُطْنٍ وَغَيْرِهِمَا وَثَبَتَ بِشَدِّهِ بِخَيْطٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ مَسَحَ عَلَيْهِ ،

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الثَّبَاتِ بِنَفْسِهِ فَلا أَصْلَ لَهُ فِي كَلامِ أَحْمَدَ .

وَيَجُوزُ عَلَى الْعِمَامَةِ الصَّمَّاءِ ، وَهِيَ **كَالْقَلانِسِ** ، وَالْمَحْكِيُّ عَنْ **أَحْمَدَ** الْكَرَاهَةُ ، **وَالأَقْرَبُ** أَنَّهَا كَرَاهَةُ السَّلَفِ لِغَيْرِ الْمُحَنَّكَةِ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ لِجِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَمَنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ قَبْلَ غَسْلِ الأُخْرَى **فَإِنَّهُ** يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مِنْ **غَيْرِ اشْتِرَاطِ خَلْعٍ** ، وَلُبْسُهُ قَبْلَ إِكْمَالِ الطَّهَارَةِ كَلُبْسِهِ بَعْدَهَا ، وَكَذَا لُبْسُهَا قَبْلَ كَمَالِهَا . وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ،

وَلَوْ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ فِي الْخُفَّيْنِ بَعْدَ أَنْ لَبِسَهَا مُحْدِثًا جَازَ الْمَسْحُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَوْلٌ مُخَرَّجٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَلاَ يُنْتَقَضُ وُضُوءُ الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ بِنَزْعِهِمَا ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَلاَ غَسْلُ قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ الْمَمْسُوحِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ .

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا كَامِلاً ، ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ ، جَازَ لَهُ الْمَسْحُ بِلاَ نِزَاعٍ ،

وَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ، ثُمَّ فَعَلَ بِالأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ **أَحْمَدَ** :

إِحْدَاهُمَا : **يَجُوزُ** الْمَسْحُ وَهُوَ مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ** .

وَالثَّانِيَةُ : لاَ يَجُوزُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ **مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ** .

قَالَ هَؤُلاَءِ : لأَنَّ الْوَاجِبَ اِبْتِدَاءُ اللُّبْسِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، فَلَوْ لَبِسَهُمَا وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ ، حَتَّى يَخْلَعَ مَا لَبِسَ قَبْلَ تَمَامِ طُهْرِهِمَا ، فَيَلْبَسُهُ بَعْدَهُ . وَكَذَلِكَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ ؛ قَالُوا : يَخْلَعُ الرِّجْلَ الأُولَى ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْخُفِّ ،

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِنِّي أَدْخَلْت الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ }** .

قَالُوا : وَهَذَا أَدْخَلَهُمَا وَلَيْسَتَا طَاهِرَتَيْنِ .

وَالْقَوْلُ **الأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ** بِلاَ شَكٍّ ، وَإِذَا جَازَ الْمَسْحُ لِمَنْ تَوَضَّأَ خَارِجًا ، ثُمَّ لَبِسَهُمَا ، فَلأَنْ يَجُوزَ لِمَنْ تَوَضَّأَ فِيهِمَا بِطَرِيقِ الأَوْلَى ، فَإِنَّ هَذَا فَعَلَ

الطَّهَارَةَ فِيهِمَا وَاسْتِدَامَهَا فِيهِمَا ، وَذَلِكَ فِعْلَ الطَّهَارَةِ خَارِجًا عَنْهُمَا .

وَإِدْخَالُ هَذَا قَدَمَيْهِ الْخُفَّ مَعَ الْحَدَثِ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ **لاَ يَنْفَعُهُ وَلاَ يَضُرُّهُ** ، وَإِنَّمَا الاعْتِبَارُ بِالطَّهَارَةِ الْمَوْجُودَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ مَعَ الْحَدَثِ .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **إنِّي أَدْخَلْتُهُمَا الْخُفَّ ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ** } حَقٌّ ، فَإِنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ هَذَا عِلَّةٌ لِجَوَازِ الْمَسْحِ ، فَكُلُّ مَنْ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَلَهُ الْمَسْحُ ،

وَهُوَ لَمْ يَقُلْ : إنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَمْسَحْ . لَكِنْ دَلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَالتَّعْلِيلِ . فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ حِكْمَةَ التَّخْصِيصِ هَلْ بَعْضُ الْمَسْكُوتِ أَوْلَى بِالْحُكْمِ ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذِكْرَ إدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ ، وَلَيْسَ غَسْلُهُمَا فِي الْخُفَّيْنِ مُعْتَادًا ، وَإِلاَّ فَإِذَا غَسَلَهُمَا فِي الْخُفِّ فَهُوَ أَبْلَغُ ،

وَإِلاَّ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي نَزْعِ الْخُفِّ ثُمَّ لُبْسِهِ مِنْ غَيْرِ إحْدَاثِ شَيْءٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ ؟

وَهَلْ هَذَا إلاَّ عَبَثٌ مَحْضٌ يُنَزَّهُ الشَّارِعُ عَنْ الأَمْرِ بِهِ ؟

وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ : أَدْخِلْ مَالِي وَأَهْلِي إلَى بَيْتِي ، وَكَانَ فِي بَيْتِهِ بَعْضُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . هَلْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ يُدْخِلَهُ ؟

وَيُوسُفُ لَمَّا قَالَ لأَهْلِهِ ﴿**ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ (٩٩)**﴾ [يوسف : ٩٩] .

وَقَالَ مُوسَى : ﴿**يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ... (٢١)** ﴾ [المائدة : ٢١].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ... (٢٧)**﴾ [الفتح : ٢٧].

فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ بِمِصْرَ بَعْضُهُمْ ، **أَوْ** كَانَ بِالأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ بَعْضٌ ، **أَوْ** كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَدْ دَخَلَ الْحَرَمَ قَبْلَ ذَلِكَ ، هَلْ كَانَ هَؤُلاَءِ يُؤْمَرُونَ بِالْخُرُوجِ ثُمَّ الدُّخُولِ ؟

فَإِذَا قِيلَ : هَذَا لَمْ يَقَعْ . قِيلَ : وَكَذَلِكَ غَسْلُ الرَّجُلِ قَدَمَيْهِ فِي الْخُفِّ لَيْسَ وَاقِعًا فِي الْعَادَةِ ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إلَى ذِكْرِهِ ، لَيْسَ لأَنَّهُ إذَا فَعَلَ يَحْتَاجُ إلَى إخْرَاجٍ وَإِدْخَالٍ . فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ بَابِ الأَوْلَى . اهـ.

١١٩ **وَقَالَ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى"** (١ / ٤١٨):

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِمَا سَوَاءٌ كَانَتْ مُجَلَّدَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ . فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ . فَفِي السُّنَنِ : أَنَّ النَّبِيَّ { **مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ** } . وَهَذَا الْحَدِيثُ إذَا لَمْ يَثْبُتْ فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ إنَّمَا هُوَ كَوْنُ هَذَا مِنْ صُوفٍ وَهَذَا مِنْ جُلُودٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الشَّرِيعَةِ .

وَأَيْضًا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاجَةَ إلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا كَالْحَاجَةِ إلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا سَوَاءٌ وَمَعَ التَّسَاوِي فِي الْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةِ يَكُونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمَّا ذَهَبْتُ عَلَى الْبَرِيدِ وَجَدَّ بِنَا السَّيْرُ وَقَدْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ فَلَمْ يُمْكِنْ النَّزْعُ وَالْوُضُوءُ إلاَّ بِانْقِطَاعٍ عَنْ الرُّفْقَةِ أَوْ حَبْسِهِمْ عَلَى وَجْهٍ يَتَضَرَّرُونَ بِالْوُقُوفِ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّي عَدَمُ التَّوْقِيتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا قُلْنَا فِي الْجَبِيرَةِ وَنَزَلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ وَقَوْلَهُ : لعقبة بْنِ عَامِرٍ : { أَصَبْت السُّنَّةَ } عَلَيَّ هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الْآثَارِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي مَغَازِي ابْنِ عَائِذٍ : { أَنَّهُ كَانَ قَدْ ذَهَبَ عَلَى الْبَرِيدِ لَمَّا فُتِحَتْ دِمَشْقُ ذَهَبَ بَشِيرًا بِالْفَتْحِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْك ؟ فَقَالَ : مُنْذُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ : أَصَبْتَ } .

[١٢٠] فَصْلٌ

وَهَذَا أَظُنُّهُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَهُوَ : أَنَّهُ إذَا كَانَ يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِ الْخُفِّ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْجَبِيرَةِ .

وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ : أَنَّهُ إذَا خَافَ الضَّرَرَ بِالنَّزْعِ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَمْسَحْ .

وَهَذَا **كَالرِّوَايَتَيْنِ لَنَا إذَا كَانَ جُرْحُهُ بَارِزًا يُمْكِنُهُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ دُونَ غَسْلِهِ فَهَلْ يَمْسَحُهُ أَوْ يَتَيَمَّمُ لَهُ ؟** عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وَالصَّحِيحُ الْمَسْحُ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ بِالْمَاءِ أَوْلَى مِنْ طَهَارَةِ الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ ؛ **وَلِأَنَّهُ** إذَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِ الْعُضْوِ فَعَلَيْهِ أَوْلَى . **وَذَلِكَ** أَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ طَهَارَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ وَطَهَارَةُ الْجَبِيرَةِ طَهَارَةٌ اضْطِرَارِيَّةٌ **فَمَاسِحُ الْخُفِّ** لَمَّا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وُقِّتَ لَهُ الْمَسْحُ وَمَاسِحُ الْجَبِيرَةِ لَمَّا كَانَ مُضْطَرًّا إلَى مَسْحِهَا لَمْ يُوَقَّتْ وَجَازَ فِي الْكُبْرَى فَالْخُفُّ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِهِ جَبِيرَةٌ .

[زِيَادَةٌ : **قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ (٧٣٧هـ) فِي "الْمَدْخَلِ"** ط دَارِ التُّرَاثِ (٢/ ٦٧) :

(**وَمِنْ ذَلِكَ** مَا اعْتَادَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ إذَا كَانَ بِهِ أَلَمٌ لا يَقْدِرُ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَهُ أَوْ يَتَوَضَّأَ تَرَكُوا الصَّلاةَ لأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً وَلا قَائِلَ بِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؛ لأَنَّ الْمَانِعَ إذَا كَانَ فِي عُضْوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَكَانَ الْوَاجِبُ الْغُسْلَ أَوْ الْوُضُوءَ مَسَحَ مَا تَعَذَّرَ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ **مَالِكٍ ، وَلا يُعْرَفُ فِي مَذْهَبِهِ** جَمْعٌ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتَّيَمُّمِ ، **وَأَمَّا** عَلَى مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ** فَيُجْمَعُ بَيْنَ غَسْلِ مَا صَحَّ وَالتَّيَمُّمِ عَلَى مَا تَعَذَّرَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْقَ إلاَّ عُضْوٌ وَاحِدٌ أَوْ كَانَ لا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَلْبَتَّةَ فَيَتَيَمَّمُ . اهـ.]

وَضَرَرُهُ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ :

إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي ثَلْجٍ وَبَرْدٍ عَظِيمٍ ؛ إذَا نَزَعَهُ يَنَالُ رِجْلَيْهِ ضَرَرٌ ، أَوْ يَكُونُ الْمَاءُ بَارِدًا لا يُمْكِنُ مَعَهُ غَسْلُهُمَا فَإِنْ نَزَعَهُمَا تَيَمَّمَ فَمَسْحُهُمَا خَيْرٌ مِنْ التَّيَمُّمِ .

أَوْ يَكُونُ خَائِفًا إذَا نَزَعَهُمَا وَتَوَضَّأَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ انْقِطَاعٍ عَنْ الرُّفْقَةِ فِي مَكَانٍ لا يُمْكِنُهُ السَّيْرُ وَحْدَهُ ؛ فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَهُ تَرْكُ طَهَارَةِ الْمَاءِ إلَى التَّيَمُّمِ ؛ فَلأَنْ يَجُوزَ تَرْكُ طَهَارَةِ الْغَسْلِ إلَى الْمَسْحِ أَوْلَى .

وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ إذَا كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ وَمَعَهُ قَلِيلٌ يَكْفِي لِطَهَارَةِ الْمَسْحِ لا لِطَهَارَةِ الْغَسْلِ فَإِنْ نَزَعَهُمَا تَيَمَّمَ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا خَيْرٌ مِنْ التَّيَمُّمِ .

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ }** مَنْطُوقُهُ إبَاحَةُ الْمَسْحِ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَالْمَفْهُومُ لا عُمُومَ لَهُ بَلْ يَكْفِي أَنْ لا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ كَالْمَنْطُوقِ فَإِذَا خَالَفَهُ فِي صُورَةٍ حَصَلَتْ الْمُخَالَفَةُ **فَإِذَا كَانَ** فِيمَا سِوَى هَذِهِ الْمُدَّةِ لا يُبَاحُ مُطْلَقًا بَلْ يُحْظَرُ تَارَةً وَيُبَاحُ أُخْرَى حَصَلَ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ وَهَذَا وَاضِحٌ وَهِيَ **مَسْأَلَةٌ نَافِعَةٌ جِدًّا** . فَإِنَّهُ مَنْ بَاشَرَ الأَسْفَارَ فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالتِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا : رَأَى أَنَّهُ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ لا يُمْكِنُ نَزْعُ الْخُفَّيْنِ وَالْوُضُوءُ إلاَّ بِضَرَرٍ يُبَاحُ التَّيَمُّمُ بِدُونِهِ **وَاعْتَبِرْ** ذَلِكَ بِمَا لَوْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَالْعَدُوُّ بِإِزَائِهِ فَفَائِدَةُ النَّزْعِ الْوُضُوءُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَحَيْثُ يَسْقُطُ الْوُضُوءُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ يَسْقُطُ النَّزْعُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْوُضُوءُ وَاجِبًا لَوْ كَانَا بَارِزَتَيْنِ لَكِنْ مَعَ اسْتِتَارِهِمَا يَحْتَاجُ إلَى قَلْعِهِمَا وَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ لُبْسُهُمَا ثَانِيًا إذَا لَمْ تَتِمَّ مَصْلَحَتُهُ إلاَّ بِذَلِكَ بِخِلافِ مَا إذَا اسْتَمَرَّ فَإِنَّ طَهَارَتَهُ بَاقِيَةٌ وَبِخِلافِ مَا إذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا : فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ لا يَضُرُّهُ . فَفِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لا يتوقت إذَا كَانَ الْوُضُوءُ سَاقِطًا فَيَنْتَقِلُ إلَى التَّيَمُّمِ فَإِنَّ الْمَسْحَ الْمُسْتَمِرَّ أَوْلَى مِنْ التَّيَمُّمِ وَإِذَا كَانَ فِي النَّزْعِ وَاللُّبْسِ ضَرَرٌ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ : فَلأَنْ يُبِيحُ الْمَسْحَ أَوْلَى . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[١٢٠] **قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي " الْمُحَلَّى "** (١ / ٣٢١) :

مَسْأَلَةٌ : وَالْمَسْحُ عَلَى كُلِّ مَا لُبِسَ فِي الرِّجْلَيْنِ – مِمَّا يَحِلُّ لِبَاسُهُ مِمَّا يَبْلُغُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ سُنَّةٌ ، سَوَاءٌ كَانَا خُفَّيْنِ مِنْ جُلُودٍ أَوْ لُبُودٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَلْفَاءَ ، أَوْ جَوْرَبَيْنِ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ – كَانَ عَلَيْهِمَا جِلْدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ – أَوْ جُرْمُوقَيْنِ أَوْ خُفَّيْنِ عَلَى خُفَّيْنِ أَوْ جَوْرَبَيْنِ عَلَى

جَوْرَبَيْنِ أَوْ مَا كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إنْ لَبِسَتْ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَرِيرِ .

فَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا إذَا لُبِسَ عَلَى وُضُوءٍ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ لَهُ الْمَسْحُ .

فَإِذَا انْقَضَى هَذَانِ الْأَمَدَانِ - يَعْنِي أَحَدُهُمَا - لِمَنْ وُقِّتَ لَهُ صَلَّى بِذَلِكَ الْمَسْحِ مَا لَمْ تُنْتَقَضْ طَهَارَتُهُ ، فَإِنْ انْتَقَضَتْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ ، لَكِنْ يَخْلَعُ مَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا بُدَّ ،

فَإِنْ أَصَابَهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ خَلَعَهُمَا وَلَا بُدَّ ، ثُمَّ مَسَحَ كَمَا ذَكَرْنَا إنْ شَاءَ ، وَهَكَذَا أَبَدًا كَمَا وَصَفْنَا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ :

. . مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ وُضُوءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ الْمُغِيرَةُ : ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ عليه السلام : دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا } .

. . سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : { كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَانْتَهَى إلَى سُبَاطَةِ نَاسٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ } .

. . أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ . . عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ } .

[قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٥٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٥٩) ، وَأَحْمَدُ (١٧٧٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : { تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ }

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالُوا : يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ إذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْت صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التِّرْمِذِيَّ قَال سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ قَالَ فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مُنَعَّلَيْنِ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُد : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُد وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ [وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ] .]

. . مُسْلِمٌ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : { جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ } .

. . أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقُلْتُ : إنَّهُ حَكَّ فِي نَفْسِي مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ شَيْءٌ ، فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ } . وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ . وَهَذَا نَقْلُ تَوَاتُرٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ ،

فَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ الْمَسْحَ إنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ أَدْخَلَ الرِّجْلَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ .

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ الْمَسْحُ فِي الْحَضَرِ ،

وَفِي حَدِيثِ هُزَيْلٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ .

[مَنَارٌ] (وَصَاحِبُ الْجَبِيرَةِ إنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ وَلَمْ تَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الْحَاجَةِ) وَهُوَ الْجُرْحُ أَوِ الكَسْرُ وَما حَوْلَهُ مِمَّا يَحْتاجُ إِلَى شَدِّهِ .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عُمُومُ المَسْحِ عَلَى كُلِّ مَا لُبِسَ فِي الرِّجْلَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلاثًا لِلْمُسَافِرِ ، وَأَنْ لاَ يَخْلَعَ إلاَّ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إنَّهُ إذَا انْقَضَى أَحَدُ الأَمَدَيْنِ المَذْكُورَيْنِ صَلَّى المَاسِحُ بِذَلِكَ المَسْحِ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إلاَ حَتَّى يَنْزِعَهُمَا وَيَتَوَضَّأَ :

فَلأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَمْسَحَ إنْ كَانَ مُسَافِرًا ثَلاثًا فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً فَقَطْ ، وَأَمَرَ عليه السلام بِالصَّلاَةِ بِذَلِكَ المَسْحِ ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ الصَّلاَةِ بِهِ بَعْدَ أَمَدِهِ المُؤَقَّتِ لَهُ ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ المَسْحِ فَقَطْ ، وَهَذَا نَصُّ الخَبَرِ فِي ذَلِكَ .

وَمِمَّنْ قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ :

فَمِنَ الصَّحَابَةِ : عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدٌ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ مِمَّنْ يُجِيزُ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مُخَالِفٌ .

وَمِنْ التَّابِعِينَ : سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالأَعْمَشُ وَخِلاَسُ بْنُ عَمْرٍو وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ،

وَهُوَ قَوْلُ : سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَدَاوُد بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ،

وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إلاَ أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَهُمَا قَدْ خُرِزَ عَلَيْهِ جِلْدٌ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إلاَ أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : اشْتِرَاطُ التَّجْلِيدِ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ وَلاَ سُنَّةٌ وَلاَ قِيَاسٌ وَلاَ صَاحِبٌ ، وَالْمَنْعُ مِنْ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ خَطَأٌ لأَنَّهُ خِلاَفُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخِلاَفُ الآثَارِ ، وَلَمْ يَخُصَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا خُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا

وَلاَ يَصِحُّ خِلاَفُ التَّوْقِيتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ إلاَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقَطْ .

فَإِنَّنَا رُوِّينَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ شَيْئًا .

وَهَذَا لاَ حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ المَسْحُ وَلاَ عَرَفَهُ ، بَلْ أَنْكَرَهُ حَتَّى أَعْلَمَهُ بِهِ سَعْدٌ بِالْكُوفَةِ ، ثُمَّ أَبُوهُ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلاَفَتِهِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : فَإِذَا انْقَضَى الأَمَدَانِ المَذْكُورَانِ :

فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَبَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالُوا : يَخْلَعُهُمَا وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَلاَ بُدَّ .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً : يَبْتَدِئُ الوُضُوءَ .

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ البَصْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُد : يُصَلِّي مَا لَمْ تَنْتَقِضْ طَهَارَتُهُ بِحَدَثٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ .

وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الَّذِي لاَ يَجُوزُ غَيْرُهُ ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَخْبَارِ أَنَّ الطَّهَارَةَ تَنْتَقِضُ عَنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ وَلاَ عَنْ بَعْضِهَا بِانْقِضَاءِ وَقْتِ المَسْحِ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ أَنْ يَمْسَحَ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ لِلْمُسَافِرِ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ . وَالطَّهَارَةُ لاَ يَنْقُضُهَا إلاَّ الحَدَثُ

وَهَذَا الَّذِي انْقَضَى وَقْتُ مَسْحِهِ لَمْ يُحْدِثْ وَلاَ جَاءَ نَصٌّ فِي أَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَقَضَتْ لاَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ وَلاَ عَنْ جَمِيعِهَا ، فَهُوَ طَاهِرٌ يُصَلِّي حَتَّى يُحْدِثَ ، فَيَخْلَعُ خُفَّيْهِ حِينَئِذٍ وَمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ المَسْحَ تَوْقِيتًا آخَرَ ، وَهَكَذَا أَبَدًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . اهـ. [انْظُرْ "الْمُحَلَّى" شَرْحَ "الْمُجَلَّى" لأَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ (٤٥٦هـ) ط الْفِكْرِ (١ / ٣٢١)] .

(غَسَلَ الصَّحِيحَ ، وَمَسَحَ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ ، وَأَجْزَأَ) لِحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ : { إنَّما كانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصُبَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً وَيَمْسَحَ عَلَيها وَيَغْسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ

١٢١

(وَإِلاَّ وَجَبَ مَعَ الْغَسْلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهَا) إذا كانَ يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِهَا .

(وَلاَ مَسْحَ ما لَمْ تُوضَعْ عَلَى طَهارَةٍ وَتَتَجاوَزْ الْمَحَلَّ ، فَيَغْسِلُ) الصَّحِيحَ .

(وَيَمْسَحُ وَيَتَيَمَّمُ) خُرُوجاً مِنَ الخِلاَفِ ،

وَعَنْ أَحْمَدَ : لا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهارَةِ لَهَا لِحَدِيثِ صاحِبِ الشَّجَّةِ ، لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الطَّهارَةَ ،

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشْتَرَطَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الطَّهارَةِ لأَنَّ فِيهِ : { إنَّما [كانَ] يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ [خِرْقَةً] ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْها } [ضَعِيفٌ] وَمِثْلُها دواءٌ أُلْصِقَ عَلَى الْجُرْحِ وَنَحْوُهُ فَخافَ مِنْ نَزْعِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَى الأَثْرَمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ خَرَجَ بِإِبْهامِهِ قُرْحَةٌ ، فَأَلْقَمَها مَرارَةً ، فَكانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْها)

١٢٢

---

١٢١ [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : { خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ } وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ فَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : صَدُوقٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : لَيِّنٌ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١/١٤٢) : بَعْدَ مَا سَاقَهُ : ضَعِيفٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : " الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْقٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَخَالَفَهُ الأَوْزَاعِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ ، فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ ، وَ قِيلَ عَنْهُ : بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ ، وَأَرْسَلَ الأَوْزَاعِيُّ آخِرَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ هُوَ الصَّوَابُ . وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فَقَالَ : " وَلاَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ (يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ) شَيْءٌ وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ الَّذِي تَقَدَّمَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ " .

وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي " بُلُوغُ الْمَرَامِ " : "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ".

قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَ ابْنُ مَاجَهْ وَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَوْلا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الأَوْزَاعِيِّ وَعَطَاءٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ الْمَسْحُ عَلَى الْخِرْقَةِ ، وَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ فِيهِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَ غَيْرِهِ : " لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَتْهُ الْجِرَاحُ أَجْزَأَهُ " ، فَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَ هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ وَبَعْضِ السَّلَفِ ، وَ مَاذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ لاَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .] .

وَقَالَ مالِكٌ فِي الظُّفْرِ يَسْقُطُ : يَكْسُوهُ مُصْطَكَى وَيَمْسَحُ عَلَيْهِ .

١٢٣

وَتُفارِقُ الجَبِيرَةُ الخُفَّ فِي ثَلاثَةِ أَشْياءٍ : وُجُوبِ مَسْحِ جَمِيعِها ، وَكَوْنِ مَسْحِها لا يُوَقَّتُ ، وَجَوازِهِ فِي الطَّهارَةِ الكُبْرَى ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

١٢٤

---

١٢٢ [قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي "النِّهَايَةِ": الْمَرَارَةُ : هِيَ الَّتِي فِي جَوْفِ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا ، يَكُونُ فِيهَا ماءٌ أخضرُ مُرٌّ. والْمُرُّ: دَوَاءٌ كَالصَّبِر، سُمِّيَ به لِمرارتِهِ . وَقَالَ صَاحِبُ "التَّحْجِيلِ": أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ" ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى" ، وَالْحَرْبِيُّ فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ" مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ : (جُرِحَتْ إِبْهَامُ رِجْلِ ابْنِ عُمَرَ فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا) .وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ].

١٢٣ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": صطك: الْمُصْطَكَى: مِنَ الْعُلُوكِ (اللِّبَانِ) ؛ رُومِيٌّ وَهُوَ دَخِيلٌ فِي كَلامِ الْعَرَبِ ؛ وَدَوَاءٌ مُمَصْطَكٌ : خُلِطَ بِالْمُصْطَكَى . كَذَا شُكِّلَتْ فِيهِ . وَلَكِنْ قَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ فِي "صُبْحِ الأَعْشَى فِي صِنَاعَةِ الإِنْشَا" (٥/ ٢٩٨) الْمَصْطَكَى بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الصَّادِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ وَأَلِفٍ فِي الآخِرِ . اهـــ. وَقَالَ ابْنِ سِيِّدِهِ فِي "الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الأَعْظَمِ" (٣/ ٢١٩) الْمُصْطُكَى ، وَالْمَصْطَكَى: مِنَ الْعُلُوكِ . اهـــ.

١٢٤ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٣٩٦) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَإِذَا شَدَّ الْكَسِيرُ الْجَبَائِرَ ، وَكَانَ طَاهِرًا وَلَمْ يَعْدُ بِهَا مَوْضِعَ الْكَسْرِ ، مَسَحَ عَلَيْهَا كُلَّمَا أَحْدَثَ ، إلَى أَنْ يَحُلَّهَا)

الْجَبَائِرُ : مَا يُعَدُّ لِوَضْعِهِ عَلَى الْكَسْرِ ؛ لِيَنْجَبِرَ .

وَقَوْلُهُ : " وَلَمْ يَعْدُ بِهَا مَوْضِعَ الْكَسْرِ " . أَرَادَ لَمْ يَتَجَاوَزْ الْكَسْرَ إلاَّ بِمَا لا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الْجَبِيرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْجَبِيرَةَ إنَّمَا تُوضَعُ عَلَى طَرَفَيْ الصَّحِيحِ ؛ لِيَرْجِعَ الْكَسْرُ .

قَالَ الْخَلاَّلُ : كَأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَتَوَقَّى أَنْ يَبْسُطَ الشَّدَّ عَلَى الْجُرْحِ بِمَا يُجَاوِزُهُ ، ثُمَّ سَهَّلَ بَعْدُ ؛ لأَنَّ هَذَا مِمَّا لا يَنْضَبِطُ ، وَهُوَ شَدِيدٌ جِدًّا ، وَلا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ ، كَيْفَ شَدَّهَا .

وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لأَنَّهُ إذَا شَدَّهَا عَلَى مَكَانٍ يَسْتَغْنِي عَنْ شَدِّهَا عَلَيْهِ ، كَانَ تَارِكًا لِغَسْلِ مَا يُمْكِنُهُ غَسْلُهُ ، مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ شَدَّهَا عَلَى مَا لا كَسْرَ فِيهِ ،

فَإِذَا شَدَّهَا عَلَى طَهَارَةٍ ، وَخَافَ الضَّرَرَ بِنَزْعِهَا ، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ، إلَى أَنْ يَحُلَّهَا .

وَمِمَّنْ رَأَى الْمَسْحَ عَلَى الْعَصَائِبِ : ابْنُ عُمَرَ ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَعَطَاءٌ .

وَأَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ : الْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالْمُزَنِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يُعِيدُ كُلَّ صَلاةٍ صَلاَّهَا ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ .

وَلَنَا مَا رَوَى عَلِيٌّ رضي الله عنه قَالَ : { انْكَسَرَتْ إحْدَى زَنْدَيَّ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ } . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [وَفِي إسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ مَتْرُوكٌ وَرَمَاهُ وَكِيعٌ بِالْكَذِبِ . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ جِدًّا] . وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ وَلأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ ؛ وَلأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى حَائِلٍ أُبِيحَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَجِبْ مَعَهُ الإِعَادَةُ ، كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ اهـــ.

١٢٥ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى":

٢٠٩ – مَسْأَلَةٌ : (وَمَنْ كَانَ عَلَى ذِرَاعَيْهِ أَوْ أَصَابِعِهِ أَوْ رِجْلَيْهِ جَبَائِرُ أَوْ دَوَاءٌ مُلْصَقٌ لِضَرُورَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ ذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَإِنْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إمْسَاسُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالْمَاءِ ، وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ) .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ... (٢٨٦)﴾ [البقرة : ٢٨٦]

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ }.

فَسَقَطَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرْءُ ، وَكَانَ التَّعْرِيضُ مِنْهُ شَرْعًا ، وَالشَّرْعُ لا يُلْزَمُ إلاَّ بِقُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ، وَلَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلا سُنَّةٌ بِتَعْرِيضِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالدَّوَاءِ مِنْ غَسْلِ مَا لا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ ، فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ .

وَإِنَّمَا أَوْجَبَ مَنْ أَوْجَبَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ قِيَاسًا عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ،

وَلَكِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِيهِ تَوْقِيتٌ ، وَلا تَوْقِيتَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ (ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَلْقَمَ أُصْبُعَ رِجْلِهِ مَرَارَةً فَكَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا).

قُلْنَا : هَذَا فِعْلٌ مِنْهُ ، وَلَيْسَ إيجَابًا لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا .

وَالْوُضُوءُ إذَا تَمَّ وَجَازَتْ بِهِ الصَّلاةُ فَلا يَنْقُضُهُ إلاَّ حَدَثٌ أَوْ نَصٌّ جَلِيٌّ وَارِدٌ بِانْتِقَاضِهِ ،

وَلَيْسَ سُقُوطُ اللَّصْقَةِ أَوْ الْجَبِيرَةِ أَوْ الرِّبَاطِ حَدَثًا ، وَلا جَاءَ نَصٌّ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ ،

وَالشَّرَائِعُ لا تُؤْخَذُ إلاَّ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " (٢ / ٣٢٤) :

قَالَ الأَزْهَرِيُّ وَأَصْحَابُنَا : الْجَبَائِرُ : هِيَ الْخَشَبُ الَّتِي تُسَوَّى فَتُوضَعُ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ وَتُشَدُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْجَبِرَ عَلَى اسْتِوَائِهَا ، وَاحِدَتُهَا جِبَارَةٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَجَبِيرَةٌ بِفَتْحِهَا .

قَالَ صَاحِبُ "الْحَاوِي" : الْجَبِيرَةُ مَا كَانَ عَلَى كَسْرٍ ، وَاللُّصُوقُ بِفَتْحِ اللاَّمِ مَا كَانَ عَلَى قُرْحٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَضَعِيفٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَلا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ قَالَ : وَأَقْرَبُ شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي سَبَقَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ قَالَ : وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنْ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَعَ مَا رُوِّينَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابَةِ وَغَسَلَ مَا سِوَى ذَلِكَ) . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ ، ثُمَّ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَعَصَائِبِ الْجِرَاحَاتِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ .

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ) :

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : إذَا احْتَاجَ إلَى وَضْعِ الْجَبِيرَةِ وَضَعَهَا ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَخَافُ ضَرَرًا مِنْ نَزْعِهَا وَجَبَ نَزْعُهَا وَغَسَلَ مَا تَحْتَهَا إنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا مِنْ غَسْلِهِ ،

قَالَ الْعَبْدَرِيُّ : وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ : لا يَلْزَمُهُ نَزْعُهَا وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ مِنْ نَزْعِهَا لَمْ يَجِبْ نَزْعُهَا ، وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ مَا سَبَقَ فِي الْمَرَضِ الْمُجَوِّزِ لِلتَّيَمُّمِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ اتِّفَاقًا وَاخْتِلافًا ، هَكَذَا قَالَهُ الأَصْحَابُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ الْجَبِيرَةَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّحِيحِ إلاَّ الْقَدْرَ الَّذِي لا يَتَمَكَّنُ مِنْ سَتْرِ الْكَسْرِ إلاَّ بِهِ ، قَالُوا : وَيَجِبُ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ ، وَهُوَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ فِي الْمُخْتَصَرِ : (وَلا يَضَعُهَا إلاَّ عَلَى وُضُوءٍ) .

فَإِنْ خَالَفَ وَوَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا مِنْ نَزْعِهَا وَجَبَ نَزْعُهَا ثُمَّ يَلْبَسُهَا عَلَى طَهَارَةٍ ، وَإِنْ خَافَ لَمْ يَلْزَمْهُ نَزْعُهَا ، بَلْ يَصِحُّ مَسْحُهُ وَيَكُونُ آثِمًا .

وَإِذَا أَرَادَ لابِسُ الْجَبِيرَةِ الطَّهَارَةَ فَلْيَفْعَلْ ثَلاثَةَ أُمُورٍ :

غَسْلُ الصَّحِيحِ مِنْ بَاقِي أَعْضَائِهِ ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ ، وَالتَّيَمُّمُ .

أَمَّا غَسْلُ الصَّحِيحِ : فَيَجِبُ غَسْلُ الأَعْضَاءِ الصَّحِيحَةِ وَكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ الْجَبِيرَةِ .

؛ لأَنَّ كَسْرَ الْعُضْوِ لا يَزِيدُ عَلَى فَقْدِهِ ، وَلَوْ فَقَدَهُ وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي قَطْعًا .

وَأَمَّا مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ : فَوَاجِبٌ .

وَهَلْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَسْحِ كَالْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ ؟ أَمْ يَكْفِي مَسْحُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاِسْمُ كَالرَّأْسِ وَالْخُفِّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ . أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الأَصْحَابِ : يَجِبُ الاِسْتِيعَابُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ .

وَأَمَّا التَّيَمُّمُ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَمَسْحِ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ ، فَالأَصَحُّ وُجُوبُهُ .

قَالَ الْعَبْدَرِيُّ : وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ .

فَإِذَا أَوْجَبْنَا التَّيَمُّمَ ،

فَلَوْ كَانَتْ الْجَبِيرَةُ عَلَى مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ : فَالأَصَحُّ لا يَجِبُ مَسْحُهَا بِالتُّرَابِ ، بَلْ يَمْسَحُ مَا سِوَاهَا ؛ لأَنَّ التُّرَابَ ضَعِيفٌ ، فَلا يُؤَثِّرُ فَوْقَ حَائِلٍ بِخِلافِ الْمَسْحِ بِالْمَاءِ ، فَإِنَّ تَأْثِيرَهُ فَوْقَ الْحَائِلِ مَعْهُودٌ فِي الْخُفِّ .

وَأَمَّا وَقْتُ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ : فَإِنْ كَانَ جُنُبًا مَسَحَ مَتَى شَاءَ إذْ لا تَرْتِيبَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا : مَسَحَ إذَا وَصَلَ إلَى غَسْلِ عُضْوِهَا ،

وَأَمَّا وَقْتُ التَّيَمُّمِ : فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي تَيَمُّمِ الْجَرِيحِ سَوَاءٌ ، وَمُخْتَصَرُهُ : أَنَّهُ إنْ كَانَ جُنُبًا فَوَجْهَانِ :

(الصَّحِيحُ) : إنْ شَاءَ قَدَّمَ التَّيَمُّمَ عَلَى الْغُسْلِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُ ، وَإِنْ شَاءَ وَسَّطَهُ ،

وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَثَلاثَةُ أَوْجُهٍ مَشْهُورَةٍ :

(أَحَدُهَا) : يَجِبُ تَقْدِيمُ غَسْلِ جَمِيعِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ .

(وَالثَّانِي) : يَتَخَيَّرُ كَالْجُنُبِ ،

(وَالثَّالِثُ) وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ جُمْهُورِ الأَصْحَابِ : لا يَنْتَقِلُ مِنْ عُضْوٍ حَتَّى يُكْمِلَ طَهَارَتَهُ ،

فَعَلَى الثَّالِثِ يَتَعَدَّدُ التَّيَمُّمُ بِحَسَبِ الْجَبَائِرِ ، كَمَا سَبَقَ هُنَاكَ ، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ الأَوَّلَيْنِ يَكْفِي تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ عَنْ الْجَبَائِرِ كُلِّهَا .

وَهَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْجَبِيرَةِ إعَادَةُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ ؟ كَمَا يَجِبُ إعَادَةُ التَّيَمُّمِ ؟ أَمْ يَكْفِي غَسْلُ مَا بَعْدَ الْجَبِيرَةِ ؟ أَمْ لا يَجِبُ غَسْلُ شَيْءٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ ؟

الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لا يَجِبُ غَسْلُ شَيْءٍ .

وَإِذَا شُفِيَ صَاحِبُ الْجَبِيرَةِ لَزِمَهُ غَسْلُ مَوْضِعِهَا ، وَحُكْمُ وُجُوبِ اسْتِئْنَافِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ إنْ كَانَ جُنُبًا وَعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْجَرِيحِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا إذَا لَمْ يَحْتَجْ إلَى وَضْعِ الْجَبِيرَةِ لَكِنْ خَافَ مِنْ إيصَالِ الْمَاءِ إلَى الْعُضْوِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَرِيحِ ، فَيَجِبُ غَسْلُ الصَّحِيحِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ ، وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ ، وَلا يَجِبُ مَسْحُ مَوْضِعِ الْكَسْرِ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَرًا ؛ لأَنَّ الْمَسْحَ بِالْمَاءِ لا تَأْثِيرَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْجَرِيحِ ، بِخِلافِ الْجَبِيرَةِ ، فَإِنَّهُ مَسْحٌ عَلَى حَائِلٍ كَالْخُفِّ .

وَأَمَّا إعَادَةُ الصَّلاةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْكَسِيرُ :

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ مِنْ جَبِيرَةٍ أَوْ لَصُوقٍ فَلا إعَادَةَ بِالاتِّفَاقِ ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ إذَا تَجَرَّدَ لِلْمَرَضِ وَالْجِرَاحَةِ وَنَحْوِهِمَا لا يَجِبُ مَعَهُ إعَادَةٌ ، فَمَعَ غَسْلِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ أَوْلَى أَنْ لا يَجِبَ .

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَاتِرٌ مِنْ جَبِيرَةٍ أَوْ لَصُوقٍ أَوْ نَحْوِهِمَا :

فَإِنْ كَانَ وَضَعَهُ عَلَى طُهْرٍ ، فَالصَّحِيحُ : لا يَجِبُ الإِعَادَةُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ ،

وَإِنْ كَانَ وَضَعَهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا الْقَطْعُ بِوُجُوبِ الإِعَادَةِ لِنُدُورِهِ وَتَقْصِيرِهِ . هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا ،

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لا إعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَحَكَى الْعَبْدَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لا يَجِبُ التَّيَمُّمُ عَلَى صَاحِبِ الْجَبِيرَةِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" (٥ / ٣٠٥) :

وَإِذَا حَلَّ الْجَبِيرَةَ فَهَلْ تُنْتَقَضُ طَهَارَتُهُ كَالْخُفِّ ؟

الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ لا تُنْتَقَضَ الطَّهَارَةُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا طَهَارَةٌ أَصْلٌ لِوُجُوبِهَا فِي الطَّهَارَتَيْنِ ، وَعَدَمِ تَوْقِيتِهَا ، وَأَنَّ الْجَبِيرَةَ بِمَنْزِلَةِ بَاقِي الْبَشَرَةِ ، إلاَّ أَنَّ الْفَرْضَ اسْتَتَرَ بِمَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إلَيْهِ ، فَانْتَقَلَ الْفَرْضُ إلَى الْحَائِلِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ ، كَمَا يَنْتَقِلُ الْوُضُوءُ إلَى مَنْبَتِ الشَّعْرِ فِي الْوَجْهِ ، وَالرَّأْسِ لِلْمَشَقَّةِ لا لِلشَّعْرِ . وَهَذَا قَوِيٌّ عَلَى قَوْلِ مَنْ لا يَشْتَرِطُ الطَّهَارَةَ لِشَدِّهَا .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٢١ / ٤٥١) :

مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ مِنْ احْتِلامٍ أَوْ جِمَاعٍ حَلالٍ أَوْ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ ،

فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الاغْتِسَالُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِتَضَرُّرِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ :

مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا يَزِيدُ الاغْتِسَالُ فِي مَرَضِهِ أَوْ يَكُونَ الْهَوَاءُ بَارِدًا وَإِنْ اغْتَسَلَ خَافَ أَنْ يَمْرَضَ بِصُدَاعٍ أَوْ زُكَامٍ أَوْ نَزْلَةٍ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ زَوْجَهَا مِنْ الْجِمَاعِ ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا ؛ فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى الاغْتِسَالِ وَإِلاَّ تَيَمَّمَتْ .

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إنْ قَدَرَ عَلَى الاغْتِسَالِ وَإِلاَّ تَيَمَّمَ .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالتَّيَمُّمِ كَمَا { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ } وَجُعِلَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ التَّفْرِيقِ بِوُضُوءِ . وَأَيْضًا فَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مَشْرُوعٌ لِحَاجَةِ دُنْيَوِيَّةٍ فَلأَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا لِتَكْمِيلِ الصَّلاةِ أَوْلَى .

وَالْجَامِعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مُصَلٍّ فِي الْوَقْتِ { وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعِرْفِهِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ } لأَجْلِ تَكْمِيلِ الْوُقُوفِ وَاتِّصَالِهِ ؛ وَإِلاَّ فَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ لِتَكْمِيلِ الْوُقُوفِ فَالْجَمْعُ لِتَكْمِيلِ الصَّلاةِ أَوْلَى .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ لِلْمَطَرِ وَهُوَ نَفْسُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتَضَرَّرُ بِالْمَطَرِ بَلْ جَمَعَ لِتَحْصِيلِ الصَّلاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعُ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ التَّفْرِيقِ وَالانْفِرَادِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ خَيْرٌ مِنْ الصَّلاةِ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّ أَعْطَانَ الإِبِلِ وَالْحَمَّامِ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهِمَا وَالْجَمْعُ مَشْرُوعٌ . بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا } ثُمَّ إنَّهُ لَمَّا نَامَ عَنْ الصَّلاةِ انْتَقَلَ وَقَالَ : { هَذَا وَادٍ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ } فَأَخَّرَ الصَّلاةَ عَنْ الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِكَوْنِ الْبُقْعَةِ حَضَرَ فِيهَا الشَّيْطَانُ ، وَتِلْكَ الْبُقْعَةُ تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيهَا وَتَجُوزُ ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الاِنْتِقَالُ عَنْهَا وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ .

وَالْحَمَّامُ وَأَعْطَانُ الإِبِلِ مَسْكَنُ الشَّيَاطِينِ ؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ الصَّلاةَ فِيهَا ،

وَالْجُمْعُ مَشْرُوعٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فَإِذَا جَمَعَ لِئَلاَّ يُصَلِّيَ فِي أَمَاكِنِ الشَّيَاطِينِ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ .

وَالْمَرْأَةُ إذَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهَا الْجَمْعُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ جَمَعَتْ بِطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ بِالتَّيَمُّمِ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ خَيْرٌ مِنْ التَّفْرِيقِ وَمِنْ الصَّلاةِ فِي الأَمَاكِنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا .

وَإِذَا أَمْكَنَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ أَنْ يَتَوَضَّآ وَيَتَيَمَّمَا فَعَلا فَإِنْ اقْتَصَرَا عَلَى التَّيَمُّمِ أَجْزَأَهُمَا فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ .

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ : لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ - بَيْنَ الأَصْلِ وَالْبَدَلِ - بَلْ إمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : بَلْ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ مَا أَمْكَنَهُ وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي .

وَإِذَا تَوَضَّأَ وَتَيَمَّمَ فَسَوَاءٌ قَدَّمَ هَذَا أَوْ هَذَا لَكِنَّ تَقْدِيمَ الْوُضُوءِ أَحْسَنُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ كَمَا يَجُوزُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَغُسْلٍ وَاحِدٍ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ . فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ } . [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢ ، ٣٣٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَالْمَرْأَةُ إذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى الاِغْتِسَالِ وَإِلاَّ تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ ،

فَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ . وَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّتْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . وَلا يَقْضِي أَحَدٌ مَا صَلاَّهُ بِالتَّيَمُّمِ .

وَإِذَا كَانَ الْجُرْحُ مَكْشُوفًا وَأَمْكَنَ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ التَّيَمُّمِ .

وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ مَعْصُوبًا أَوْ كُسِرَ عَظْمُهُ فَوَضَعَ عَلَيْهِ جَبِيرَةً فَمَسَحَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنَ التَّيَمُّمِ . وَالْمَرِيضُ وَالْجَرِيحُ وَالْمَكْسُورُ إذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِجِمَاعٍ وَغَيْرِهِ وَالْمَاءُ يَضُرُّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي أَوْ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَيَغْسِلُ سَائِرَ بَدَنِهِ إنْ أَمْكَنَهُ وَيُصَلِّي .

وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ كَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إذَا اغْتَسَلَ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ لِكَوْنِ الْمَاءِ بَعِيدًا أَوْ الْحَمَّامِ مَغْلُوقَةً أَوْ لِكَوْنِهِ فَقِيرًا وَلَيْسَ مَعَهُ أُجْرَةُ الْحَمَّامِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلاَ يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ حَتَّى يَفُوتَ الْوَقْتُ .

وَأَمَّا إذَا اسْتَيْقَظَ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ الِاغْتِسَالِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا فَهَذَا يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ مِنْ حِينِ اسْتَيْقَظَ بِخِلَافِ الْيَقِظَانِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَلَا بُدَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ الْوَقْتِ لِأَحَدٍ أَصْلًا لَا بِعُذْرٍ وَلَا بِغَيْرِ عُذْرٍ .

لَكِنْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَيُصَلِّي الْمَرِيضُ بِحَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ .

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : { صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ }. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٧)] .

فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا وَكَذَلِكَ الْعُرَاةُ كَالَّذِينَ انْكَسَرَتْ بِهِمْ السَّفِينَةُ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ عُرَاةً وَلَا يُؤَخِّرُونَهَا لِيُصَلُّوا فِي الثِّيَابِ بَعْدَ الْوَقْتِ .

وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ وَلَا يُؤَخِّرُهَا لِيُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ بِالْيَقِينِ .

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ لَا يُمْكِنُهُ إزَالَتُهَا حَتَّى تَفُوتَ الصَّلَاةُ فَيُصَلِّي بِهَا فِي الْوَقْتِ وَلَا يُفَوِّتُ الصَّلَاةَ لِيُصَلِّيَ طَاهِرًا .

وَكَذَلِكَ مَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ أَوْ كَانَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِ وَلَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ حَتَّى تَفُوتَ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلَا يُفَوِّتُ الصَّلَاةَ لِيُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ .

فَالصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَرْضٌ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالِاسْتِطَاعَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةً نَاقِصَةً ،

حَتَّى الْخَائِفُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَا يُفَوِّتُهَا لِيُصَلِّيَ صَلَاةَ أَمْنٍ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، حَتَّى فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ يُصَلِّي وَيُقَاتِلُ وَلَا يُفَوِّتُ الصَّلَاةَ لِيُصَلِّيَ بِلَا قِتَالٍ فَالصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيتِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ كَامِلَةً ؛

بَلْ الصَّلَاةُ بَعْدَ تَفْوِيتِ الْوَقْتِ عَمْدًا لَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهَا وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ إثْمُ التَّفْوِيتِ الْمُحَرَّمِ . وَلَوْ قَضَاهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . اهـ.

١٢٦ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" (١ / ٣٦٣) :

(٤٠٦) فَصْلٌ : إذَا لَبِسَ خُفَّيْنِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، ثُمَّ لَبِسَ فَوْقَهُمَا خُفَّيْنِ أَوْ جُرْمُوقَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ لَبِسَهُمَا عَلَى حَدَثٍ .

وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ ، ثُمَّ لَبِسَ الْجُرْمُوقَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا أَيْضًا .

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهٌ فِي تَجْوِيزِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلِ الْقَدَمِ .

وَلَنَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ لَمْ يُزِلْ الْحَدَثَ عَنْ الرِّجْلِ ، فَكَأَنَّهُ لَبِسَهُ عَلَى حَدَثٍ ؛ وَلِأَنَّ الْخُفَّ الْمَمْسُوحَ عَلَيْهِ بَدَلٌ وَالْبَدَلُ لَا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ ؛ وَلِأَنَّهُ لَبِسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَيَمِّمَ .

وَإِنْ لَبِسَ الْفَوْقَانِيَّ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ ، سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي تَحْتَهُ صَحِيحًا أَوْ مُخَرَّقًا .

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ،

وَمَنَعَ مِنْهُ مَالِكٌ فِي إحْدَى رِوَايَتَيْهِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إلَى لُبْسِهِ فِي الْغَالِبِ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ ، كَالْجَبِيرَةِ .

وَلَنَا أَنَّهُ خُفٌّ سَاتِرٌ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ ، أَشْبَهَ الْمُفْرَدَ ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الَّذِي تَحْتَهُ مُخَرَّقًا ،

وَقَوْلُهُ : " الْحَاجَةُ لَا تَدْعُو إلَيْهِ " . مَمْنُوعٌ فَإِنَّ الْبِلَادَ الْبَارِدَةَ لَا يَكْفِي فِيهَا خُفٌّ وَاحِدٌ غَالِبًا ،

****

بابُ نَواقِضِ الْوُضُوءِ

(وَهِيَ ثَمانِيَةٌ) :

(أَحَدُهَا : الْخارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا طَاهِراً كَانَ أَوْ نَجِسًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ... ﴾ [النساء : ٤٣] ، ولِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]. ، وَقَوْلِهِ : { فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا } وَقَوْلِهِ فِي الْمَذْيِ : { يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما ، وَقَوْلِهِ لِلْمُسْتَحاضَةِ : { تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١٢٧

وَلَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْحَاجَةَ مُعْتَبَرَةٌ بِدَلِيلِهَا ، وَهُوَ الإِقْدَامُ عَلَى اللُّبْسِ ، لا بِنَفْسِهَا ، فَهُوَ كَالْخُفِّ الْوَاجِدِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَتَى نَزَعَ الْفَوْقَانِيَّ قَبْلَ مَسْحِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ ، وَكَانَ لُبْسُهُ كَعَدَمِهِ ، وَإِنْ نَزَعَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ ، وَوَجَبَ نَزْعُ الْخُفَّيْنِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ؛ لِزَوَالِ مَحَلِّ الْمَسْحِ .

وَنَزْعُ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَا ؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ تَعَلَّقَتْ بِهِمَا ، فَصَارَ كَانْكِشَافِ الْقَدَمِ ،

وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْفَوْقَانِيِّ ، وَمَسَحَ الَّذِي تَحْتَهُ جَازَ ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِلْمَسْحِ ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا ، كَمَا يَجُوزُ غَسْلُ قَدَمِهِ فِي الْخُفِّ ، مَعَ أَنَّ لَهُ الْمَسْحَ عَلَيْهِ .

وَلَوْ لَبِسَ أَحَدَ الْجُرْمُوقَيْنِ فِي إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ دُونَ الأُخْرَى ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْخُفِّ الَّذِي فِي الرِّجْلِ الأُخْرَى ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِهِ وَبِالْخُفِّ فِي الرِّجْلِ الأُخْرَى ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ شَيْءٌ .

١٢٧ [رَوَى أَحْمَدُ (٢٥٨٠٧) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : { أَتَتْ سَلْمَى مَوْلاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي رَافِعٍ : مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ قَالَ : تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ ؛ وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمْ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ وَيَقُولُ : يَا أَبَا رَافِعٍ ؛ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلاَّ بِخَيْرٍ } . [وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ] . .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٢٨) ، وَمُسْلِمٌ (٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا ؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ

(الثَّاني : خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ ، فَإِنْ كانَ بَوْلاً أَوْ غائِطاً نَقَضَ مُطْلَقاً) لِدُخُولِهِ فِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ .
(وَإِنْ كانَ غَيْرَهُما كَالدَّمِ وَالقَيْءِ نَقَضَ إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : { إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. . وَرَوَى مَعْدانُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاءَ فَتَوَضَّأَ ؛ فَلَقِيتُ ثَوْبانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقالَ : صَدَقَ ، أَنا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَذا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذا البابِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ } .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ : لا ؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي . قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ : أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" : الرِّيحُ الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ :

لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ خُرُوجَ رِيحٍ مِنْ دُبُرِ الإِنْسَانِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : { لا وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ } .

وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْضِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ :

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ أَوْ ذَكَرِ الرَّجُلِ نَاقِضٌ لِلطَّهَارَةِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : { لا وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ } .

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : إِنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَ مِنْ الْقُبُلِ أَوْ الذَّكَرِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ ، لأَنَّهَا لا تَنْبَعِثُ عَنْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ فَهُوَ كَالْحُشَاءِ . وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . اهـ. وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٥١٥) ، وَأَحْمَدُ (٩٧٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لا وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا فَلا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا} . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٣٦١) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ : { أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ : لا يَنْفَتِلْ أَوْ لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا }

وَلاَ يَنْقُضُ اليَسِيرُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ : (إذَا كَانَ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الإِعادَةُ) . **قَالَ أَحْمَدُ** : عِدَّةٌ مِنَ الصَّحابَةِ تَكَلَّمُوا فِيهِ ؛ (ابْنُ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ دَمٌ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) ، (وَابْنُ أَبِي أَوْفَى عَصَرَ دُمَّلاً) وَذَكَرَ غَيْرَهُمْ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ فَكَانَ إجْمَاعًا .

قَالَ فِي "الْكَافِي": وَالقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ **قَالَ أَحْمَدُ** : هُما أَخَفُّ عَلَيَّ حُكْمًا مِنَ الدَّمِ .

١٢٩١٢٨

---

١٢٨ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" (١ / ٢٤٧):

(٢٥٩) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (الْقَيْءُ الْفَاحِشُ ، وَالدَّمُ الْفَاحِشُ وَالدُّودُ الْفَاحِشُ يَخْرُجُ مِنْ الْجُرُوحِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ : طَاهِرًا وَنَجِسًا ؛

فَالطَّاهِرُ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى حَالٍ مَا ،

وَالنَّجِسُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْجُمْلَةِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَلْقَمَةَ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَكَانَ مَالِكٌ وَرَبِيعَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، لاَ يُوجِبُونَ مِنْهُ وُضُوءًا ،

وَقَالَ مَكْحُولٌ : (لا وُضُوءَ إلاَّ فِيمَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) ؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ ، مَعَ بَقَاءِ الْمَخْرَجِ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ نَقْضُ الطَّهَارَةِ ، كَالْبُصَاقِ وَلأَنَّهُ لا نَصَّ فِيهِ ، وَلا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى مَحَلِّ النَّصِّ ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ ، لِكَوْنِ الْحُكْمِ فِيهِ غَيْرَ مُعَلَّلٍ ، وَلأَنَّهُ لا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَطَاهِرِهِ وَنَجِسِهِ ؛ وَهَا هُنَا بِخِلافِهِ ، فَامْتَنَعَ الْقِيَاسُ .

وَلَنَا : مَا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيت ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ ثَوْبَانُ : صَدَقَ ، أَنَا صَبَبْت لَهُ وَضُوءَهُ . } رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ قِيلَ لأَحْمَدَ : حَدِيثُ ثَوْبَانَ ثَبَتَ عِنْدَك ؟ قَالَ : نَعَمْ .

[قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" (١ / ٢٤٢) : قُلْتُ : قَوْلُهُ قَاءَ فَتَوَضَّأَ لَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا فِي أَنَّ الْقَيْءَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ مِنْ دُونِ أَنْ تَكُونَ لِلسَّبَبِيَّةِ ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الآثَارِ وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَعْنِي فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ بِلَفْظِ قَاءَ فَأَفْطَرَ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَيْءَ كَانَ مُفْطِرًا لَهُ إنَّمَا فِيهِ قَاءَ فَأَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَهَى

ثم قَالَ : الاِسْتِدْلالُ بِحَدِيثِ الْبَابِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَمْرَيْنِ . الأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ فِي فَتَوَضَّأَ لِلسَّبَبِيَّةِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ كَمَا عَرَفْت .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ لَفْظُ { فَتَوَضَّأَ } بَعْدَ لَفْظِ { قَاءَ } مَحْفُوظًا وَهُوَ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ . فَإِنَّهُ رَوَى أَبُو دَاوُد هَذَا الْحَدِيث بِلَفْظِ {قَاءَ فَأَفْطَرَ }، وَبِهَذَا اللَّفْظِ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ حَيْثُ قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ } ، قَالَ : وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ . هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا انْتَهَى . وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" بِهَذَا اللَّفْظِ حَيْثُ قَالَ : حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَاءَ فَأَفْطَرَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلاثَةِ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مِنْدَهْ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَاءَ فَأَفْطَرَ }، قَالَ مَعْدَانُ فَلَقِيت ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ إلَخْ ، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي شَرْحِ الآثَارِ . فَمَنْ يَرُومُ

الاِسْتِدْلالَ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْقَيْءَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ لَفْظَ تَوَضَّأَ بَعْدَ لَفْظِ قَاءَ مَحْفُوظٌ ، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ هَذَانِ الأَمْرَانِ لا يَتِمُّ الاِسْتِدْلالُ اهـــ.]

ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ :

وَرَوَى الْخَلاَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا قَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ } قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .. مِثْلَ ذَلِكَ ، [**قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ** (١ / ٢٤٣): **وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ أَيْضًا** بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { **مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ** } ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ .وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ اِبْنِ جُرَيْجٍ وَهُوَ حِجَازِيٌّ وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ ضَعِيفَةٌ ، ثُمَّ الصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ . **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلاصَةِ** : لَيْسَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ وَعَدَمِ نَقْضِهِ بِالدَّمِ وَالْقَيْءِ وَالضَّحِكِ فِي الصَّلاةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ اِنْتَهَى اهـــ.]

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ **إجْمَاعًا** ؛

وَلأَنَّهُ خَارِجٌ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ ، فَنَقَضَ الْوُضُوءَ كَالْخَارِجِ مِنْ السَّبِيلِ . وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِمَا إذَا انْفَتَحَ مَخْرَجٌ دُونَ الْمَعِدَةِ .

[زِيَادَةٌ : قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١١٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٢٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ** } صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . **قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ"** : (**فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ**) : قَالَ **الْخَطَّابِيُّ** : إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذ بِأَنْفِهِ لِيُرِيهِم الْقَوْم أَنَّ بِهِ رُعَافًا .

وَفِي هَذَا الْبَاب مِنَ الأَخْذِ بِالأَدَبِ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَإِخْفَاءِ الْقَبِيحِ وَالتَّوْرِيَةِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ ، وَلَيْسَ يَدْخُلُ فِي بَاب الرِّيَاءِ وَالْكَذِبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّجَمُّلِ وَاسْتِعْمَالِ الْحَيَاءِ وَطَلَبِ السَّلامَةِ مِنَ النَّاسِ .].

(٢٦٠) فَصْلٌ : وَإِنَّمَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْيَسِيرِ :

وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم . (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ : إذَا كَانَ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ) . (وَابْنُ أَبِي أَوْفَى بَزَقَ دَمًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى) . (وَابْنُ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ دَمٌ ، وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) . **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ** : (عِدَّةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ ، وَابْنُ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً وَابْنُ أَبِي أَوْفَى عَصَرَ دُمَّلاً وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : إذَا كَانَ فَاحِشًا . وَجَابِرٌ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعَشَرَةَ فِي أَنْفِهِ ، وَأَخْرَجَهَا مُتَلَطِّخَةً بِالدَّمِ . يَعْنِي : وَهُوَ فِي الصَّلاةِ) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إذَا سَالَ الدَّمُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى رَأْسِ الْجُرْحِ ، لَمْ يَجِبْ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عليه السلام : { مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ } [ضَعِيفٌ] .

وَلَنَا مَا رَوَيْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا . وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : { لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنْ الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ } وَحَدِيثُهُمْ لا تُعْرَفُ صِحَّتُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَقَدْ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إذَا كَانَ دُونَ مِلْءِ الْفَمِ ، لَمْ يَجِبْ الْوُضُوءُ مِنْهُ .

(٢٦١) فَصْلٌ : وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الْكَثِيرَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لاَ حَدَّ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونَ فَاحِشًا وَقِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَا قَدْرُ الْفَاحِشِ ؟ قَالَ : مَا فَحُشَ فِي قَلْبِكَ وَقِيلَ لَهُ : مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ الْفَاحِشُ ؟ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (مَا فَحُشَ فِي قَلْبِكَ) .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إنَّمَا يُعْتَبَرُ مَا يَفْحُشُ فِي نُفُوسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ ، لا الْمُتَبَذِّلِينَ ، وَلا الْمُوَسْوِسِينَ ، كَمَا رَجَعْنَا فِي يَسِيرِ اللُّقَطَةِ الَّذِي لا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ إلَى مَا لا تَتْبَعُهُ نُفُوسُ أَوْسَاطِ النَّاسِ . وَنَصُّ أَحْمَدَ فِي هَذَا كَمَا حَكَيْنَاهُ ، وَذَهَبَ إلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه

(٢٦٢) فَصْلٌ : وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ فِيمَا ذَكَرْنَا ، وَأَسْهَلُ وَأَخَفُّ مِنْهُ حُكْمًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِوُقُوعِ الِاخْتِلافِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْقَيْحَ وَالصَّدِيدَ كَالدَّمِ .

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ فِي الصَّدِيدِ : لا شَيْءَ ، إنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ ،

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي قُرْحَةٍ سَالَ مِنْهَا كَغُسَالَةِ اللَّحْمِ : لا وُضُوءَ فِيهِ .

وَقَالَ إسْحَاقُ : كُلُّ مَا سِوَى الدَّمِ لا يُوجِبُ وُضُوءًا .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَعُرْوَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَالْحَكَمُ وَاللَّيْثُ : الْقَيْحُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ . فَلِذَلِكَ خَفَّ حُكْمُهُ عِنْدَهُ ، وَاخْتِيَارُهُ مَعَ ذَلِكَ إلْحَاقُهُ بِالدَّمِ وَإِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِهِ فِيهِ ، وَلَكِنْ الَّذِي يَفْحُشُ مِنْهُ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ الَّذِي يَفْحُشُ مِنْ الدَّمِ .

(٢٦٣) فَصْلٌ : وَالْقَلْسُ كَالدَّمِ ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْهُ مَا فَحُشَ .

قَالَ الْخَلاَّلُ : الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ ، أَنَّهُ إذَا كَانَ فَاحِشًا أَعَادَ الْوُضُوءَ مِنْهُ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُ فِيهِ الْوُضُوءُ إذَا مَلأَ الْفَمَ . وَقِيلَ عَنْهُ إذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْفَمِ لا يَتَوَضَّأُ . وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ .

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الدُّودِ الْخَارِجِ مِنْ الْجَسَدِ ، إذَا كَانَ كَثِيرًا نَقَضَ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ، لَمْ يَنْقُضْ ، وَالْكَثِيرُ مَا فَحُشَ فِي النَّفْسِ . اهـ.

[١٢٩] وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" (٢ / ٢) :

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ : الأَحْدَاثُ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ خَمْسَةٌ : الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ ، وَالنَّوْمُ ، وَالْغَلَبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِغَيْرِ النَّوْمِ ، وَلَمْسُ النِّسَاءِ ، وَمَسُّ الْفَرْجِ . وَمَا سِوَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، كَدَمِ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِمَا رَوَى أَنَسٌ رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ }) .

(الشَّرْحُ) أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَضَعَّفُوهُ وَيُغْنِي عَنْهُ مَا سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ، كَدَمِ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ وَالرُّعَافِ سَوَاءٌ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ .

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد . قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَجِبُ الْوُضُوءُ بِكُلِّ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَحَكَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما وَعَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَزُفَرَ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلاءِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ،

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ } ، قَالَ مَعْدَانُ : (فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وُضُوءَهُ) .

وَعَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { إذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ أَوْ قَلَسَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ } .

وَبِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ : (إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ) فَعَلَّلَ وُجُوبَ الْوُضُوءِ بِأَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ وَكُلُّ الدِّمَاءِ كَذَلِكَ ،

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ ،

وَأَجْوَدُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٨) ، وَأَحْمَدُ (١٤٢٩٤ ، ١٤٤٥١) عَنْ جَابِرٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، فَحَلَفَ أَنْ لا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلاً فَقَالَ : مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا ، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلانِ إلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاثَةِ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ ، فَلَمَّا عَرِفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنْ الدَّمِ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَلا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى ؟! قَالَ : كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا } .

[وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو دَاوُد ،

وَمَوْضِعُ الدَّلالَةِ أَنَّهُ خَرَجَ دِمَاءٌ كَثِيرَةٌ وَاسْتَمَرَّ فِي الصَّلاةِ ، وَلَوْ نَقَضَ الدَّمُ لَمَا جَازَ بَعْدَهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَإِتْمَامُ الصَّلاةِ . **وَعَلِمَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الدِّمَاءَ لَمْ يَكُنْ يَمَسُّ ثِيَابَهُ مِنْهَا إلاَّ قَلِيلٌ يُعْفَى عَنْ مِثْلِهِ . هَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَلا بُدَّ مِنْهُ .

وَأَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ سَيَلانِ الدِّمَاءِ عَلَى ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ .

وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ **ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ ،**

وَلأَنَّ مَا لا يُطْلِ قَلِيلُهُ لا يُطْلِ كَثِيرُهُ كَالْحُشَاءِ وَهَذَا قِيَاسُ الشَّافِعِيِّ .

وَأَحْسَنُ مَا أَعْتَقِدُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الأَصْلَ أَنْ لا نَقْضَ حَتَّى يَثْبُتَ بِالشَّرْعِ وَلَمْ يَثْبُتْ ، **وَالْقِيَاسُ مُمْتَنِعٌ** فِي هَذَا الْبَابِ ؛ **لأَنَّ** عِلَّةَ النَّقْضِ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَمِنْ أَوْجُهٍ :

أَحْسَنُهَا : أَنَّهُ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ ، قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ .

وَالثَّانِي : لَوْ صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى مَا تُغْسَلُ بِهِ النَّجَاسَةُ ، وَهَذَا جَوَابُ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ الْوُضُوءُ لا بِسَبَبِ الْقَيْءِ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ الْقَيْءِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ أَوْجُهٍ أَحْسَنُهَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ .

وَالْجَوَابُ الثَّانِي : لَوْ صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى غَسْلِ النَّجَاسَةِ كَمَا سَبَقَ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ ضَعِيفٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، وَحَدِيثُ الْمُسْتَحَاضَةِ مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَهِيَ ذِكْرُ الْوُضُوءِ فَهِيَ زِيَادَةٌ بَاطِلَةٌ .

وَالثَّانِي : لَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ إعْلامُهَا أَنَّ هَذَا الدَّمَ لَيْسَ حَيْضًا بَلْ هُوَ مُوجِبٌ لِلْوُضُوءِ لِخُرُوجِهِ مِنْ مَحَلِّ الْحَدَثِ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ – مِنْ حَيْثُ كَانَ – يُوجِبُ الْوُضُوءَ ،

وَمِنْ الْعَجَبِ تَمَسُّكُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلالَةٌ .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ فَرَدَّهُ **أَصْحَابُنَا وَقَالُوا** : الْحَدَثُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى وَلا يَصِحُّ الْقِيَاسُ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ : لا وُضُوءَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنِّي لا أَعْلَمُ – مَعَ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِيهِ – حُجَّةً . هَذَا كَلامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ الَّذِي لا شَكَّ فِي إتْقَانِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَكَثْرَةِ اطِّلاعِهِ عَلَى السُّنَّةِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالدَّلائِلِ الصَّحِيحَةِ وَعَدَمِ تَعَصُّبِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثُ : زَوالُ الْعَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإغْماءٍ أَوْ نَوْمٍ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَلَكِنْ مِنْ غائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ } [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَقَوْلِهِ : { الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ؛ فَمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضَّأْ } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَأَمَّا الْجُنُونُ وَالإِغْماءُ وَالسُّكْرُ وَنَحْوُهُ فَيَنْقُضُ إِجْماعاً ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

(مَا لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ يَسِيرًا عُرْفًا مِنْ جَالِسٍ وَقَائِمٍ) لِمَا رَوَى أَنَسٌ { أَنَّ أَصْحابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانُوا يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ فَيَنامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْناهُ

،

١٣٠

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { فَجَعَلْتُ إِذا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣١

١٣٢

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : لا يُنْقَضُ الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ سِوَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ ، فَقَدْ تَرَكَ ثَلاثَةً : انْقِطَاعَ الْحَدَثِ الدَّائِمِ ، وَنَزْعَ الْخُفِّ ، وَالرِّدَّةَ عَلَى خِلافٍ فِيهِمَا .

١٣٠ رَوَى مُسْلِمٌ (٣٧٦) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : { كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٣٧٦) عَنْ أَنَسٍ قَالَ : { أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلاً فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ } ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٩٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى }.

١٣١ رَوَى مُسْلِمٌ (٧٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْقِظِينِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي ، قَالَ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ }

١٣٢ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" (١ / ٢٣٤) :

(٢٤٠) مَسْأَلَةٌ : (قَالَ الْخِرَقِيُّ : وَزَوَالُ الْعَقْلِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ بِنَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا)

زَوَالُ الْعَقْلِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : نَوْمٍ ، وَغَيْرِهِ فَأَمَّا غَيْرُ النَّوْمِ ؛ وَهُوَ الْجُنُونُ وَالإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الأَدْوِيَةِ الْمُزِيلَةِ لِلْعَقْلِ ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ إجْمَاعًا ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ ؛ وَلأَنَّ هَؤُلاءِ حِسُّهُمْ أَبْعَدُ مِنْ حِسِّ النَّائِمِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لا يَنْتَبِهُونَ بِالانْتِبَاهِ ، فَفِي إيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى النَّائِمِ تَنْبِيهٌ عَلَى وُجُوبِهِ بِمَا هُوَ آكَدُ مِنْهُ .

الضَّرْبُ الثَّانِي : النَّوْمُ ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ فِي الْجُمْلَةِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إلاَّ مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مِجْلَزٍ وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، أَنَّهُ لا يَنْقُضُ . (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ مِرَارًا مُضْطَجِعًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يُعِيدُ الْوُضُوءَ) . وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ ، وَالْحَدَثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلا يَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ .

وَلَنَا : حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ : { لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ }.

وَرَوَى عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٧٧) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]. ؛ وَلأَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ ، فَأُقِمْ مَقَامَهُ ، كَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ أُقِيمَ مَقَامَ الإِنْزَالِ .

(٢٤١) فَصْلٌ : وَالنَّوْمُ يَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ :

الأَوَّلُ : نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ : فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ ، فِي قَوْلِ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِهِ بِالنَّوْمِ .

الثَّانِي : نَوْمُ الْقَاعِدِ ، إنْ كَانَ كَثِيرًا نَقَضَ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَنْقُضْ . وَهَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ وَالْحَكَمِ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثُرَ إذَا كَانَ الْقَاعِدُ مُتَّكِئًا مُفْضِيًا بِمَحَلِّ الْحَدَثِ إلَى الأَرْضِ ، لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : { كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلا يَتَوَضَّئُونَ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي لَفْظٍ قَالَ : { كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ } وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى جَمِيعِهِمْ وَبِهِ يَتَخَصَّصُ عُمُومُ الْحَدِيثَيْنِ الأَوَّلَيْنِ . وَلأَنَّهُ مُتَحَفِّظٌ عَنْ خُرُوجِ الْحَدَثِ ، فَلَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ نَوْمُهُ يَسِيرًا .

وَلَنَا : عُمُومُ الْحَدِيثَيْنِ الأَوَّلَيْنِ ، وَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهُمَا فِي الْيَسِيرِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُ كَثْرَةٍ وَلا قِلَّةٍ ؛ فَإِنَّ النَّائِمَ يَخْفِقُ رَأْسُهُ مِنْ يَسِيرِ النَّوْمِ ، فَهُوَ يَقِينٌ فِي الْيَسِيرِ ، فَيُعْمَلُ بِهِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ لا يُتْرَكُ لَهُ الْعُمُومُ الْمُتَيَقَّنُ ؛ وَلأَنَّ نَقْضَ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ يُعَلَّلُ بِإِفْضَائِهِ إلَى الْحَدَثِ وَمَعَ الْكَثْرَةِ وَالْغَلَبَةِ يُفْضِي إلَيْهِ ، وَلا يُحِسُّ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ ، بِخِلافِ الْيَسِيرِ ، وَلا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَى الْيَسِيرِ ، لِاخْتِلافِهِمَا فِي الإِفْضَاءِ إلَى الْحَدَثِ .

الثَّالِثُ : مَا عَدَا هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ وَهُوَ نَوْمُ الْقَائِمِ وَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا : يَنْقُضُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي تَخْصِيصِهِ مِنْ عُمُومِ أَحَادِيثِ النَّقْضِ نَصٌّ ، وَلا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، لِكَوْنِ الْقَاعِدِ مُتَحَفِّظًا ، لِاعْتِمَادِهِ بِمَحَلِّ الْحَدَثِ إلَى الأَرْضِ ، وَالرَّاكِعُ وَالسَّاجِدُ يَنْفَرِجُ مَحَلُّ الْحَدَثِ مِنْهُمَا .

وَالثَّانِيَةُ : لا يَنْقُضُ إلاَّ إذَا كَثُرَ .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ : إلَى أَنَّ النَّوْمَ فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلاةِ لا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثُرَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ، فَقُلْتُ لَهُ : صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نمْتَ ، فَقَالَ : إنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ؛ فَإِنَّهُ إذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢٠٢) وَهُوَ مُنْكَرٌ . قَالَهُ أَبُو دَاوُد . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لا يَثْبُتُ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ . قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إلاَّ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ؛ وَلأَنَّهُ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلاةِ . فَأَشْبَهَتْ حَالَ الْجُلُوسِ ،

وَالظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ ؛ لأَنَّهُمَا يَشْتَبِهَانِ فِي الانْخِفَاضِ وَاجْتِمَاعِ الْمَخْرَجِ ، وَرُبَّمَا كَانَ الْقَائِمُ أَبْعَدَ مِنَ الْحَدَثِ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الاسْتِثْقَالِ فِي النَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَثْقَلَ لَسَقَطَ .

وَالظَّاهِرُ عَنْهُ فِي السَّاجِدِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُضْطَجِعِ ؛ لأَنَّهُ يَنْفَرِجُ مَحَلُّ الْحَدَثِ ، وَيَعْتَمِدُ بِأَعْضَائِهِ عَلَى الأَرْضِ ، وَيَتَهَيَّأُ لِخُرُوجِ الْخَارِجِ فَأَشْبَهَ الْمُضْطَجِعَ .

(٢٤٢) فَصْلٌ : وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَاعِدِ الْمُسْتَنِدِ وَالْمُحْتَبِي :

فَعَنْهُ : لا يَنْقُضُ يَسِيرُهُ .

وَعَنْهُ : يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى شَيْءٍ ، فَهُوَ كَالْمُضْطَجِعِ .

وَالأَوْلَى : أَنَّهُ مَتَى كَانَ مُعْتَمِدًا بِمَحَلِّ الْحَدَثِ عَلَى الأَرْضِ أَنْ لاَ يَنْقُضَ مِنْهُ إلاَّ الْكَثِيرُ ؛ لأَنَّ دَلِيلَ انْتِفَاءِ النَّقْضِ فِي الْقَاعِدِ لا تَفْرِيقَ فِيهِ فَيُسَوِّي بَيْنَ

أَحْوَالِهِ .

(٢٤٣) فَصْلٌ : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَحْدِيدِ الْكَثِيرِ مِنْ النَّوْمِ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ :

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ حَدَّ لَهُ لأَنَّ التَّحْدِيدَ إنَّمَا يُعْلَمُ بِتَوْقِيفٍ ، وَلا تَوْقِيفَ فِي هَذَا ، فَمَتَى وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ ، مِثْلُ سُقُوطِ الْمُتَمَكِّنِ وَغَيْرِهِ ، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ .

وَإِنْ شَكَّ فِي كَثْرَتِهِ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَيَقِّنَةٌ ، فَلا تَزُولُ بِالشَّكِّ .

(٢٤٤) فَصْلٌ : وَمَنْ لَمْ يُغْلَبْ عَلَى عَقْلِهِ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ :

لأَنَّ النَّوْمَ الْغَلَبَةُ عَلَى الْعَقْلِ ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي قوله تعالى : ﴿لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ ... ﴾ [الْبَقَرَةَ : ٢٥٥] السِّنَةُ : ابْتِدَاءُ النُّعَاسِ فِي الرَّأْسِ ، فَإِذَا وَصَلَ إلَى الْقَلْبِ صَارَ نَوْمًا .

وَلأَنَّ النَّاقِضَ زَوَالُ الْعَقْلِ ، وَمَتَى كَانَ الْعَقْلُ ثَابِتًا وَحِسُّهُ غَيْرَ زَائِلٍ مِثْلُ مَنْ يَسْمَعُ مَا يُقَالُ عِنْدَهُ وَيَفْهَمُهُ ، فَلَمْ يُوجَدْ سَبَبُ النَّقْضِ فِي حَقِّهِ . وَإِنْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَمْ لا ، أَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ شَيْءٌ لا يَدْرِي أَرُؤْيَا أَوْ حَدِيثُ نَفْسٍ ، فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ . اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" (٢ / ١٤) :

الصَّحِيحُ : أَنَّهُ إنْ نَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ مِنْ الأَرْضِ أَوْ نَحْوِهَا لَمْ يَنْتَقِضْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا انْتَقَضَ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ ، فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا .

مَسَائِلُ :

(إحْدَاهَا) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : يُسْتَحَبُّ لِلنَّائِمِ مُمَكِّنًا أَنْ يَتَوَضَّأَ لِاحْتِمَالِ خُرُوجِ حَدَثٍ ، وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلافِ الْعُلَمَاءِ .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : لاَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالنُّعَاسِ وَهُوَ السِّنَةُ ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ ، وَدَلِيلُهُ مِنْ الأَحَادِيثِ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : " { قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَعْنِي يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ – فَقُمْتُ إلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ ، فَجَعَلَنِي فِي شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، فَجَعَلْتُ إذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي ، فَصَلَّى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً } " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : الْفَرْقُ بَيْنَ النَّوْمِ وَالنُّعَاسِ أَنَّ النَّوْمَ فِيهِ غَلَبَةٌ عَلَى الْعَقْلِ وَسُقُوطُ حَاسَّةِ الْبَصَرِ وَغَيْرِهَا ، وَالنُّعَاسُ لاَ يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ ، وَإِنَّمَا تَفْتُرُ فِيهِ الْحَوَاسُّ بِغَيْرِ سُقُوطٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَمِنْ عَلامَاتِ النُّعَاسِ أَنْ يَسْمَعَ كَلامَ مَنْ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ . قَالُوا : وَالرُّؤْيَا مِنْ عَلامَاتِ النَّوْمِ . فَلَوْ تَيَقَّنَ الرُّؤْيَا وَشَكَّ فِي النَّوْمِ انْتَقَضَ إذَا لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا ، فَإِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ شَيْءٌ فَشَكَّ أَكَانَ رُؤْيَا أَمْ حَدِيثَ نَفْسٍ ؟ لَمْ يَنْتَقِضْ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ . وَلَوْ شَكَّ أَنَامَ ؟ أَمْ نَعَسَ ؟ وَقَدْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَنْتَقِضْ ، وَالاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

(الثَّالِثَةُ) لَوْ تَيَقَّنَ النَّوْمَ ، وَشَكَّ هَلْ كَانَ مُمَكِّنًا أَمْ لا ؟ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

(الرَّابِعَةُ) نَامَ جَالِسًا فَزَالَتْ أَلْيَاهُ أَوْ إحْدَاهُمَا عَنْ الأَرْضِ ،

فَإِنْ زَالَتْ قَبْلَ الانْتِبَاهِ انْتَقَضَ لأَنَّهُ مَضَى لَحْظَةٌ وَهُوَ نَائِمٌ غَيْرُ مُمَكِّنٍ ،

وَإِنْ زَالَتْ بَعْدَ الانْتِبَاهِ أَوْ مَعَهُ أَوْ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا سَبَقَ لَمْ يَنْتَقِضْ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقَعَ يَدُهُ عَلَى الأَرْضِ أَوْ لا تَقَعُ .

(الْخَامِسَةُ) نَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ مِنْ الأَرْضِ مُسْتَنِدًا إلَى حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ وَقَعَ الْحَائِطُ لَسَقَطَ أَمْ لا .

(السَّادِسَةُ) قَلِيلُ النَّوْمِ وَكَثِيرُهُ عِنْدَنَا سَوَاءٌ ، فَنَوْمُ لَحْظَةٍ وَيَوْمَيْنِ سَوَاءٌ فِي جَمِيعِ التَّفْصِيلِ وَالْخِلافِ .

(السَّابِعَةُ) قَالَ أَصْحَابُنَا : لاَ فَرْقَ فِي نَوْمِ الْقَاعِدِ الْمُمَكِّنِ بَيْنَ قُعُودِهِ مُتَرَبِّعًا أَوْ مُفْتَرِشًا أَوْ مُتَوَرِّكًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْحَالاتِ ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَقْعَدُهُ لاصِقًا بِالأَرْضِ أَوْ بِغَيْرِهَا مُتَمَكِّنًا ، وَسَوَاءٌ الْقَاعِدُ عَلَى الأَرْضِ ، وَرَاكِبُ السَّفِينَةِ وَالْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ الدَّوَابِّ فَلا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَيْهِ رَافِعًا رُكْبَتَيْهِ مُحْتَوِيًا عَلَيْهِمَا بِيَدَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ :

(أَحَدُهَا) لا يَنْتَقِضُ كَالْمُتَرَبِّعِ (وَالثَّانِي) يَنْتَقِضُ كَالْمُضْطَجِعِ (وَالثَّالِثُ) إنْ كَانَ نَحِيفَ الْبَدَنِ بِحَيْثُ لا تَنْطَبِقُ أَلْيَاهُ عَلَى الأَرْضِ انْتَقَضَ وَإِلاَّ فَلا ، وَالْمُخْتَارُ الأَوَّلُ [قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ وَالثَّالِثُ أَقْرَبُ].

(الثَّامِنَةُ) إذَا نَامَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَأَلْصَقَ أَلْيَيْهِ بِالأَرْضِ . فَإِنَّهُ يَبْعُدُ خُرُوجُ الْحَدَثِ مِنْهُ ، وَلَكِنْ اتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ لأَنَّهُ لَيْسَ كَالْجَالِسِ الْمُمَكِّنِ ، فَلَوْ اسْتَثْفَرَ وَتَلَجَّمَ بِشَيْءٍ فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الانْتِقَاضُ أَيْضًا

(التَّاسِعَةُ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي النَّوْمِ :

الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ النَّائِمَ الْمُمَكِّنَ مَقْعَدَهُ مِنْ الأَرْضِ أَوْ نَحْوِهَا لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ وَغَيْرُهُ يَنْتَقِضُ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي صَلاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسَوَاءٌ طَالَ نَوْمُهُ أَمْ لا .

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي مِجْلَزٍ وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ : أَنَّ النَّوْمَ لا يَنْقُضُ بِحَالٍ وَلَوْ كَانَ مُضْطَجِعًا ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشِّيعَةُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ وَالْمُزَنِيُّ : يَنْتَقِضُ بِالنَّوْمِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَبِهِ أَقُولُ . قَالَ : وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ : يَنْقُضُ كَثِيرُ النَّوْمِ بِكُلِّ حَالٍ دُونَ قَلِيلِهِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَالأَوْزَاعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُد : إنْ نَامَ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْمُصَلِّي كَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ وَالْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ لَمْ يَنْتَقِضْ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلاةِ أَمْ لا ، وَإِنْ نَامَ مُسْتَلْقِيًا أَوْ مُضْطَجِعًا انْتَقَضَ .

وَاحْتَجَّ لأَبِي مُوسَى وَمُوَافِقِيهِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾ [الْمَائِدَةَ : ٦] إلَى آخِرِ الآيَةِ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ وَلَمْ يَذْكُرْ النَّوْمَ ،

وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْمُتَقَدِّمِ : " { لا وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ } "

قَالُوا : وَلأَنَّا أَجْمَعْنَا – نَحْنُ وَأَنْتُمْ – عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا فِي عَيْنِهِ وَأَنْتُمْ أَوْجَبْتُمْ الْوُضُوءَ لاِحْتِمَالِ خُرُوجِ الرِّيحِ ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ فَلا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِالشَّكِّ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه " { الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ } " وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَبِحَدِيثِ صَفْوَانَ : { لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ } وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ،

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، وَلأَنَّ النَّائِمَ غَيْرَ الْمُمَكِّنِ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ غَالِبًا ، فَأَقَامَ الشَّرْعُ هَذَا الظَّاهِرَ مَقَامَ الْيَقِينِ كَمَا أَقَامَ شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ الَّتِي تُفِيدُ الظَّنَّ مَقَامَ الْيَقِينِ فِي شَغْلِ الذِّمَّةِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِالآيَةِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا : وَرَدَتْ الآيَةُ فِي النَّوْمِ أَيْ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاةِ – مِنْ النَّوْمِ – فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . وَكَذَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ قَالَ : وَلا أَرَاهُ إلاَّ كَمَا قَالَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الآيَةَ ذُكِرَ فِيهَا بَعْضُ النَّوَاقِضِ وَبَيَّنَتْ السُّنَّةُ الْبَاقِي وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ الْبَوْلَ وَهُوَ حَدَثٌ بِالإِجْمَاعِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { لا وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ } :

فَهُوَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي دَفْعِ الشَّكِّ لاَ فِي بَيَانِ أَعْيَانِ الأَحْدَاثِ وَحَصْرِهَا ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَزَوَالُ الْعَقْلِ وَهِيَ أَحْدَاثٌ بِالإِجْمَاعِ ، وَنَظِيرُهُ

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي شَرْحِ أَوَّلِ الْفَصْلِ : " { لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا } "

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : خُرُوجُ الْخَارِجِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَجَوَابُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ ، أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ هَذَا الظَّاهِرَ كَالْيَقِينِ كَمَا جَعَلَ شَهَادَةَ شَاهِدَيْنِ كَالْيَقِينِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ بِعُمُومِ حَدِيثَيْ عَلِيٍّ وَصَفْوَانَ رضي الله عنهما وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الإِغْمَاءِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَنَسٍ : " { كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ } " وَهُوَ صَحِيحٌ .

وَعَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " { أُقِيمَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ : لِي حَاجَةٌ ؛ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلَّوْا – وَفِي رِوَايَةٍ – حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ } " رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ،

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ لَيْلَةً عَنْ الْعِشَاءِ فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا } " .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . " { أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا } " رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَظَاهِرُهُمَا أَنَّهُمْ صَلَّوْا بِذَلِكَ الْوُضُوءِ وَرَوَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ : " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ " وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنهم ،

فَهَذِهِ دَلائِلُ ظَاهِرَةٌ مِنْ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالآثَارِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الْحَدِيثِ فَهُوَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَوْمٍ غَيْرِ الْمُمَكِّنِ وَهَذَا يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الإِغْمَاءِ فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ لأَنَّ الْمُغْمِيَ عَلَيْهِ ذَاهِبُ الْعَقْلِ لاَ يُحِسُّ بِشَيْءٍ أَصْلاً ، وَالنَّائِمُ يُحِسُّ ؛ وَلِهَذَا إذَا صِيحَ بِهِ تَنَبَّهَ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : يَنْقُضُ كَثِيرُ النَّوْمِ – كَيْف كَانَ – دُونَ قَلِيلِهِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ : " أَنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ فَتَخْفِقُ رُءُوسُهُمْ " وَهَذَا يَكُونُ فِي النَّوْمِ الْقَلِيلِ ؛ وَلأَنَّهُ مَعَ الاِسْتِثْقَالِ يَغْلِبُ خُرُوجُ الْخَارِجِ بِخِلافِ الْقَلِيلِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِالأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَلَيْسَ فِيهَا فَرْقٌ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ،

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ حُجَّةٌ لَنَا وَلَيْسَ فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ خَفْقَ الرُّءُوسِ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَلِيلِ لا يُقْبَلُ .

وَأَمَّا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ فَلاَ نُسَلِّمُهُ ، لأَنَّ النَّوْمَ إمَّا أَنْ يُجْعَلَ حَدَثًا فِي عَيْنِهِ كَالإِغْمَاءِ ، وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِهِ ، وَإِمَّا دَلِيلاً عَلَى الْخَارِجِ ، وَحِينَئِذٍ إنَّمَا تَظْهَرُ دَلالَتُهُ إذَا لَمْ يَكُنْ الْمَحَلُّ مُمَكِّنًا ، وَأَمَّا الْمُتَمَكِّنُ فَيَبْعُدُ خُرُوجُهُ مِنْهُ وَلا يُحِسُّ بِهِ فَلا يَنْتَقِضُ بِالْوَهْمِ .

(**الْعَاشِرَةُ**) **كَانَ مِنْ خَصَائِصِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِالنَّوْمِ مُضْطَجِعًا لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، مِنْهَا** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى سُمِعَ غَطِيطُهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ } " وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي } .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ " { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَامَ فِي الْوَادِي عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ } ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ نَائِمِ الْقَلْبِ لَمَا تَرَكَ صَلاةَ الصُّبْحِ ،

فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ لا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ الْقَلْبَ يَقْظَانُ يُحِسُّ بِالْحَدَثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ وَيَشْعُرُ بِهِ الْقَلْبُ ، وَلَيْسَ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلا هُوَ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْقَلْبِ ، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ بِالْعَيْنِ ، وَهِيَ نَائِمَةٌ.

(وَالْجَوَابُ الثَّانِي) أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَانِ : (أَحَدُهُمَا) يَنَامُ قَلْبُهُ وَعَيْنُهُ (وَالثَّانِي) عَيْنُهُ دُونَ قَلْبِهِ ، فَكَانَ نَوْمُ الْوَادِي مِنْ النَّوْعِ

[مَنَارٌ] (الرابِعُ : مَسُّهُ بِيَدِهِ – لاَ ظُفْرِهِ – فَرْجَ الآدَمِيِّ الْمُتَّصِلَ – بِلاَ حَائِلٍ – أَوْ حَلْقَةَ دُبُرِهِ) لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوانَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } ، قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. ،

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: { مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ }. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، قَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ صَحِيحٌ ؛ وَهَذا عامٌّ . وَنَصُّهُ عَلَى نَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ فَرْجِ نَفْسِهِ – وَلَمْ يَهْتِكْ بِهِ حُرْمَةً – تَنْبِيهٌ عَلَى نَقْضِهِ بِمَسِّهِ مِنْ غَيْرِهِ .

(لاَ مَسُّ الْخُصْيَتَيْنِ ، وَلا مَسُّ مَحَلِّ الفَرْجِ الْبَائِنِ) لأَنَّ تَخْصِيصَ الفَرْجِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ فِيما سِواهُ .

١٣٣

الأَوَّلِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْجُنُونِ وَبِالإِغْمَاءِ ، وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ وَاسْتَدَلَّ لَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَاغْتَسَلَ لِيُصَلِّيَ ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَاغْتَسَلَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سُكْرٍ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ لِلْحَاجَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَزَالَ عَقْلُهُ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالسُّكْرُ النَّاقِضُ هُوَ الَّذِي لا يَبْقَى مَعَهُ شُعُورٌ ، دُونَ أَوَائِلِ النَّشْوَةِ ،

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : وَلا فَرْقَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَيْنَ الْقَاعِدِ مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ وَغَيْرِهِ ، وَلا بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

وَأَمَّا الدُّوَارُ – بِضَمِّ الدَّالِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ ، وَهُوَ دُوَارُ الرَّأْسِ – فَلا يَنْقُضُ مَعَ بَقَاءِ التَّمْيِيزِ .

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي : حَدُّ الْجُنُونِ زَوَالُ الاِسْتِشْعَارِ مِنَ الْقَلْبِ مَعَ بَقَاءِ الْحَرَكَةِ وَالْقُوَّةِ فِي الأَعْضَاءِ ، وَالإِغْمَاءُ زَوَالُ الاِسْتِشْعَارِ مَعَ فُتُورِ الأَعْضَاءِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا أَفَاقَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُمَا : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ .

١٣٣

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَطَّابُ الْمَالِكِيُّ فِي "مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" :

قَوْلُهُ : (وَلَمْسُ) اللَّمْسُ أَخَصُّ مِنْ الْمَسِّ ، قَالَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ : فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ : الْمَعْنَى بِالْمُلامَسَةِ الطَّلَبُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ ... (٨)﴾ [الجن : ٨] أَيْ طَلَبْنَاهَا وَفِي الْحَدِيثِ { الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ } أَيْ اُطْلُبْ ، فَلا يُقَالُ لِمَنْ مَسَّ شَيْئًا : لَمَسَهُ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَسَّهُ ابْتِغَاءَ مَعْنًى يَطْلُبُهُ فِيهِ مِنْ حَرَارَةٍ أَوْ بُرُودَةٍ أَوْ صَلابَةٍ أَوْ رَخَاوَةٍ أَوْ عِلْمٍ حَقِيقَةٍ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ

بِأَيْدِيهِمْ ... (٧)﴾ [الأنعام : ٧] الآيَةَ . أَلا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : تَمَاسَّ الْحَجَرَانِ ، وَلا يُقَالُ : تَلامَسَا . لَمَّا كَانَتْ الإِرَادَةُ وَالطَّلَبُ مُسْتَحِيلَةً مِنْهُمَا وَقَالَ تَعَالَى :﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا (٨)﴾ [الجن : ٨] أَيْ طَلَبْنَا السَّمَاءَ أَوْ أَرَدْنَاهَا وَفِي الْحَدِيثِ { الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ } ، فَاللَّمْسُ الْتِقَاءُ الْجِسْمَيْنِ سَوَاءٌ كَانَ لِقَصْدِ مَعْنًى أَوْ لا ، وَاللَّمْسُ هُوَ الْمَسُّ لِطَلَبِ مَعْنًى ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ اللَّمْسُ نَاقِضًا عِنْدَنَا إلاَّ مَعَ قَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ وُجُودِهَا حَسُنَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِاللَّمْسِ ، وَلَمَّا كَانَ مَسُّ الذَّكَرِ نَاقِضًا مُطْلَقًا حَسُنَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالْمَسِّ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ قُلْتُمْ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ إذَا لَمْ يَقْصِدْ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ طَلَبٌ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ بِالطَّلَبِ كَانَ أَوْلَى بِالنَّقْضِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اللَّمْسُ مُلاصَقَةٌ مَعَ إحْسَاسٍ وَالْمَسُّ أَعَمُّ مِنْهُ ، وَهَذَا رَاجِعٌ إلَى مَا يَقُولُهُ أَهْلُ عِلْمِ الْكَلامِ : إنَّ اللَّمْسَ هُوَ الْقُوَّةُ الْمَبْثُوثَةُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ تُدْرَكُ بِهَا الْحَرَارَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيُبُوسَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ عِنْدَ الالْتِمَاسِ وَالالْتِصَاقِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . اهـ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(الْفَرْجُ) : اسْمٌ لِمَخْرَجِ الْحَدَثِ ، وَيَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالدُّبُرَ وَقُبُلَ الْمَرْأَةِ ،

وَفِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ خِلافٌ فِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ ؛ فَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ مُفَصَّلاً :

وَنَبْدَأُ بِالْكَلامِ فِي مَسِّ الذَّكَرِ ، فَإِنَّهُ آكَدُهَا . فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ :

إحْدَاهُمَا : يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي الْعَالِيَةِ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : لا وُضُوءَ فِيهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ هُوَ إلاَّ بَضْعَةٌ مِنْك أَوْ مُضْغَةٌ مِنْك } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ؛ وَلأَنَّهُ عُضْوٌ مِنْهُ ، فَكَانَ كَسَائِرِهِ .

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى : مَا رَوَتْ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } ، وَعَنْ جَابِرٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ قَالا : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : { مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَهْ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ بُسْرَةَ وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ صَحِيحَانِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ بُسْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ أَيْضًا صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

فَأَمَّا خَبَرُ قَيْسٍ : فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ : قَيْسٌ مِمَّنْ لا تَقُومُ بِرِوَايَتِهِ حُجَّةٌ ثُمَّ إنَّ حَدِيثَنَا مُتَأَخِّرٌ ؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاهُ ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الإِسْلامِ ، صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، وَكَانَ قُدُومُ طَلْقٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُؤَسِّسُونَ الْمَسْجِدَ أَوَّلَ زَمَنِ الْهِجْرَةِ ، فَيَكُونُ حَدِيثُنَا نَاسِخًا لَهُ . وَقِيَاسُ الذَّكَرِ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ لا يَسْتَقِيمُ ؛ لأَنَّهُ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ يَنْفَرِدُ بِهَا ؛ مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِإِيلاجِهِ وَالْحَدِّ وَالْمَهْرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(٢٤٩) فَصْلٌ : فَعَلَى رِوَايَةِ النَّقْضِ لا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَغَيْرِهِ : وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو أَيُّوبَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ لِعُمُومِ الْخَبَرِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : لا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إلاَّ بِمَسِّهِ قَاصِدًا مَسَّهُ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ : قِيلَ لأَحْمَدَ : الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ : فَقَالَ : هَكَذَا - وَقَبَضَ عَلَى يَدِهِ - يَعْنِي إذَا قَبَضَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَكْحُولٍ وَطَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ .

قَالُوا : إنْ مَسَّهُ يُرِيدُ وُضُوءًا ، وَإِلاَّ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْسٌ ، فَلا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ كَلَمْسِ النِّسَاءِ .

(٢٥٠) فَصْلٌ : وَلا فَرْقَ بَيْنَ بَطْنِ الْكَفِّ وَظَهْرِهِ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالأَوْزَاعِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ : لاَ يَنْقُضُ مَسُّهُ إلاَّ بِبَاطِنِ كَفِّهِ ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الْكَفِّ لَيْسَ بِآلَةٍ لِلْمَسِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَسَّهُ بِفَخِذِهِ .

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ فَلْيَتَوَضَّأْ } وَفِي لَفْظٍ : { إذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إلَى ذَكَرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ } رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (الشَّافِعِيُّ حب قط ك هق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { إذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلَى فَرْجِهِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حِجَابٌ وَ لاَ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ } . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٣٦٣) . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (١٢٣٥) :حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : { إذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَ لاَ حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ } أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢١٠) وَ السِّيَاقُ لَهُ ، وَ الدَّارَقُطْنِيُّ (٥٣) وَ الْبَيْهَقِيُّ (١ / ١٣٣) وَإِسْنَادُ ابْنِ حِبَّانَ جَيِّدٌ .]

وَظَاهِرُ كَفِّهِ مِنْ يَدِهِ ، وَالإِفْضَاءُ : اللَّمْسُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ؛ وَلأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ يَدِهِ تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدِ ، فَأَشْبَهَ بَاطِنَ الْكَفِّ .

(٢٥١) فَصْلٌ : وَلا يَنْقُضُ مَسُّهُ بِذِرَاعِهِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ يَنْقُضُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ يَدِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالأَوْزَاعِيِّ .

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّقَ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدِ فِي الشَّرْعِ لاَ يَتَجَاوَزُ الْكُوعَ ، بِدَلِيلِ قَطْعِ السَّارِقِ ، وَغَسْلِ الْيَدِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، وَالْمَسْحِ فِي التَّيَمُّمِ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ ؛ لأَنَّهُ قَيَّدَهُ بِالْمَرَافِقِ ؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِآلَةٍ لِلْمَسِّ ، أَشْبَهَ الْعَضُدَ ، وَكَوْنُهُ مِنْ يَدِهِ يَبْطُلُ بِالْعَضُدِ فَإِنَّهُ لاَ خِلافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ .

(٢٥٢) فَصْلٌ : وَلا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِهِ وَذَكَرِ غَيْرِهِ .

وَقَالَ دَاوُدُ : لا يَنْقُضُ مَسُّ ذَكَرِ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ لا نَصَّ فِيهِ وَالأَخْبَارُ إنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَكَرِ نَفْسِهِ ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ .

وَلَنَا : أَنَّ مَسَّ ذَكَرِ غَيْرِهِ مَعْصِيَةٌ ، وَأَدْعَى إلَى الشَّهْوَةِ وَخُرُوجِ الْخَارِجِ ، وَحَاجَةُ الإِنْسَانِ تَدْعُو إلَى مَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ ، فَإِذَا انْتَقَضَ بِمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ فَبِمَسِّ ذَكَرِ غَيْرِهِ أَوْلَى ، وَهَذَا تَنْبِيهٌ يُقَدَّمُ عَلَى الدَّلِيلِ ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ خَبَرِ بُسْرَةَ : { مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ } .

(٢٥٣) فَصْلٌ : وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ : لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَ الصَّغِيرِ ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ مَسُّهُ وَالنَّظَرُ إلَيْهِ .

وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ : { مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ } وَلأَنَّهُ ذَكَرُ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٌ بِهِ ، أَشْبَهَ الْكَبِيرَ .

(٢٥٤) فَصْلٌ : وَفَرْجُ الْمَيِّتِ كَفَرْجِ الْحَيِّ لِبَقَاءِ الاِسْمِ وَالْحُرْمَةِ .

لاِتِّصَالِهِ بِجُمْلَةِ الآدَمِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ .

وَفِي الذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَنْقُضُ ؛ لِبَقَاءِ اسْمِ الذَّكَرِ .

وَالآخَرُ : لا يَنْقُضُ ؛ لِذَهَابِ الْحُرْمَةِ ، وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ بِمَسِّهِ ، فَأَشْبَهَ ثِيلَ الْجَمَلِ .

وَلَوْ مَسَّ الْقُلْفَةَ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الْخِتَانِ قَبْلَ قَطْعِهَا ، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ؛ لأَنَّهَا مِنْ جِلْدَةِ الذَّكَرِ .

وَإِنْ مَسَّهَا بَعْدَ الْقَطْعِ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ ؛ لِزَوَالِ الاِسْمِ وَالْحُرْمَةِ .

(٢٥٥) فَصْلٌ : فَأَمَّا مَسُّ حَلْقَةِ الدُّبُرِ : فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ أَيْضًا :

إحْدَاهُمَا : لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . قَالَ الْخَلاَّلُ : الْعَمَلُ وَالأَشْيَعُ فِي قَوْلِهِ وَحُجَّتِهِ ، أَنَّهُ لا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الدُّبُرِ ؛ لأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ الْحَدِيثِ : " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " وَهَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ ؛ لأَنَّهُ لا يَقْصِدُ مَسَّهُ ، وَلاَ يُفْضِي إلَى خُرُوجِ خَارِجٍ .

وَالثَّانِيَةُ : يَنْقُضُ . نَقَلَهَا أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : " مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " وَلأَنَّهُ أَحَدُ الْفَرْجَيْنِ ، أَشْبَهَ الذَّكَرَ .

(٢٥٦) فَصْلٌ : وَفِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا أَيْضًا رِوَايَتَانِ :

إحْدَاهُمَا : يَنْقُضُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : " مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ } [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(١١٧) بِشَوَاهِدِهِ فَقَالَ : وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٠٣٦) حَدَّثَنَا مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ } وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَوْلاَ عَنْعَنَةُ بَقِيَّةَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ الْحِمْصِيِّ عَنْ بَقِيَّةَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ بِهِ بِلَفْظِ : { أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ . } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٥٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١ / ١٣٢) لَكِنَّ أَحْمَدَ هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ ؛ إلاَّ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ : " وَ هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عَمْرٍو ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو " . ثُمَّ سَاقَ إسْنَادَهُ إلَيْهِ بِمَعْنَاهُ . وَ بِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ حَسَنُ الإِسْنَادِ ، صَحِيحُ الْمَتْنِ بِمَا قَبْلَهُ اهـ.]

وَلأَنَّهَا آدَمِيٌّ مَسَّ فَرْجَهُ ، فَانْتَقَضَ وُضُوءُهُ كَالرَّجُلِ .

وَالأُخْرَى : لا يَنْتَقِضُ . قَالَ الْمَرُّوذِيُّ : قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَالْجَارِيَةُ إذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا أَعَلَيْهَا وُضُوءٌ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا بِشَيْءٍ . قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ } فَتَبَسَّمَ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ الزُّبَيْدِيِّ ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ ؛ وَلأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ ، وَلَيْسَ مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي مَعْنَاهُ ؛ لِكَوْنِهِ لا يَدْعُو إلَى خُرُوجِ خَارِجٍ ، فَلَمْ يَنْقُضْ .

(٢٥٨) فَصْلٌ : وَلا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ مَا عَدَا الْفَرْجَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ ، كَالرَّفْغِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَالإِبْطِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ إلاَّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : مَنْ مَسَّ مَا بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ فَلْيَتَوَضَّأْ .

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ لاَ نَصَّ فِي هَذَا وَلا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَلاَ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهِ .

وَلا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَلْمُوسِ أَيْضًا ؛ لأَنَّ الْوُجُوبَ مِنْ الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ فِي اللاَّمِسِ .

وَلا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ فَرْجِ بَهِيمَةٍ :

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : مَنْ مَسَّ قُنْبَ حِمَارٍ ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَمَنْ مَسَّ ثِيلَ جَمَلٍ لا وُضُوءَ عَلَيْهِ .

وَمَا قُلْنَاهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَوْلَى ؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى النَّقْضِ بِهِ ، وَلا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَلا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِهِ . اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

مَسَائِلُ : " إحْدَاهَا " : حَدِيثُ بُسْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَفِي الأُمِّ ، وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ فِي سُنَنِهِمْ بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : فِي كِتَابِ الْعِلَلِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : " أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ " وَعَلَيْهِ إيرَادٌ سَنَذْكُرُهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي فَرْعِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) فِي أَلْفَاظِ الْفَصْلِ ، أَصْلُ الْفَرْجِ : الْخَلَلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ .

وَفِي حَدِيثِ النَّسَائِيُّ (٤٤٥) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ } مَعْنَاهُ الإفْضَاءُ بِالْيَدِ ، وَلا يَكُونُ إلاَّ بِبَطْنِ الْكَفِّ ، وَيُطْلَقُ الإفْضَاءُ أَيْضًا عَلَى الْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ : " وَالإفْضَاءُ بِالْيَدِ إنَّمَا هُوَ بِبَطْنِهَا ، كَمَا يُقَالُ أَفْضَى بِيَدِهِ مُبَايِعًا ، وَأَفْضَى بِيَدِهِ إلَى الأَرْضِ سَاجِدًا ، وَإلَى رُكْبَتَيْهِ رَاكِعًا ". وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مَشْهُورٌ كَذَلِكَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ . قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي "الْمُجْمَلِ" : أَفْضَى بِيَدِهِ إلَى الأَرْضِ إذَا مَسَّهَا بِرَاحَتِهِ فِي سُجُودِهِ ، وَنَحْوُهُ فِي صِحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَقَوْلُ أَبِي إسْحَقَ : " وَلأَنَّ ظَهْرَ الْكَفِّ لَيْسَ بِآلَةٍ لِمَسِّهِ " : مَعْنَاهُ أَنَّ التَّلَذُّذَ لا يَكُونُ إلاَّ بِالْبَاطِنِ ، فَالْبَاطِنُ هُوَ آلَةُ مَسِّهِ .

وَقَوْلُهُ : حَلْقَةُ الدُّبُرِ هِيَ بِإِسْكَانِ اللاَّمِ ، هَذِهِ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ . وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ فَتْحَهَا أَيْضًا فِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ وَكَذَلِكَ حَلْقَةُ الْحَدِيدِ وَحَلْقَةُ الْعِلْمِ وَغَيْرُهَا ، كُلُّهُ بِإِسْكَانِ اللاَّمِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ : " لأَنَّ الْبَهِيمَةَ لاَ حُرْمَةَ لَهَا وَلاَ تَعَبُّدَ عَلَيْهَا " شَرَحَهَا صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ فَقَالُوا : مَعْنَاهُ لا حُرْمَةَ لَهَا فِي وُجُوبِ سَتْرِ فَرْجِهَا وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إلَيْهِ ، وَلا تَعَبُّدَ عَلَيْهَا فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ لا يَنْقُضُ طُهْرًا .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي الأَحْكَامِ) :

فَإِذَا مَسَّ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ قُبُلَ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى انْتَقَضَ وُضُوءُ الْمَاسِّ .

وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهًا شَاذًّا أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ ذَكَرِ الْمَيِّتِ ،

وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ ذَكَرِ الصَّغِيرِ ،

وَحَكَى غَيْرُهُ وَجْهًا شَاذًّا أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ فَرْجِ غَيْرِهِ إلاَّ بِشَهْوَةٍ ،

وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الانْتِقَاضُ بِكُلِّ ذَلِكَ .

ثُمَّ إنَّهُ لا ضَبْطَ لِسِنِّ الْغَيْرِ ، حَتَّى لَوْ مَسَّ ذَكَرَ ابْنِ يَوْمٍ انْتَقَضَ .

(فَرْعٌ) وَلَوْ مَسَّ ذَكَرًا أَشَلَّ أَوْ بِيَدٍ شَلاَّءَ انْتَقَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ لأَنَّهُ مَسَّ ذَكَرًا . وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهًا شَاذًّا ، أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ لأَنَّهُ لا لَذَّةَ .

(الرَّابِعَةُ) إنْ مَسَّ بِبَطْنِ الْكَفِّ وَهُوَ الرَّاحَةُ وَبَطْنُ الأَصَابِعِ انْتَقَضَ ، وَإِنْ مَسَّ بِظَهْرِ الْكَفِّ فَلا .

(الْخَامِسَةُ) إذَا مَسَّ دُبُرَ نَفْسِهِ أَوْ دُبُرَ آدَمِيٍّ غَيْرِهِ انْتَقَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَحَكَى ابْنُ الْقَاصِّ فِي كِتَابِهِ الْمِفْتَاحُ قَوْلاً قَدِيمًا أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْمُرَادُ بِالدُّبُرِ مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ ، أَمَّا مَا وَرَاءُ ذَلِكَ مِنْ بَاطِنِ الأَلْيَيْنِ فَلا يَنْقُضُ بِلا خِلافٍ .

(السَّادِسَةُ) إذَا انْفَتَحَ مَخْرَجٌ تَحْتَ الْمَعِدَةِ أَوْ فَوْقَهَا وَحَكَمْنَا بِأَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ – عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْخِلافِ السَّابِقَيْنِ – فَهَلْ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا لا يَنْتَقِضُ .

(السَّابِعَةُ) إذَا مَسَّ ذَكَرًا مَقْطُوعًا فَفِي انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ .

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الأَكْثَرِينَ : الانْتِقَاضُ .

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ : عَدَمَ الانْتِقَاضِ لِكَوْنِهِ لا لَذَّةَ فِيهِ وَلا يُقْصَدُ ، وَلا يَكْفِي اسْمُ الذَّكَرِ كَمَا لَوْ مَسَّهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ وَسَوَاءٌ قُطِعَ كُلُّ الذَّكَرِ أَوْ بَعْضُهُ فَفِيهِ الْوَجْهَانِ .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَلَوْ مَسَّ مِنْ ذَكَرِ الصَّغِيرِ الأَغْلَفِ مَا يُقْطَعُ فِي الْخِتَانِ انْتَقَضَ بِلا خِلافٍ لأَنَّهُ مِنْ الذَّكَرِ مَا لَمْ يُقْطَعْ . قَالَ : فَإِنْ مَسَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَطْعِ لَمْ يَنْتَقِضْ لأَنَّهُ بَائِنٌ مِنْ الذَّكَرِ لا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الذَّكَرِ .

(**الثَّامِنَةُ**) إذَا مَسَّ فَرْجَ بَهِيمَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ .

قَالَ الدَّارِمِيُّ : وَلا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ .

(**فُرُوعٌ**)

(**الأَوَّلُ**) اللَّمْسُ يَنْقُضُ سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا . وَحَكَى الْحَنَّاطِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ النَّاسِي وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ .

(**الثَّانِي**) إذَا مَسَّ ذَكَرًا أَشَلَّ أَوْ بِيَدٍ شَلاَّءَ انْتَقَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَفِيهِ وَجْهٌ سَبَقَ بَيَانُهُ ،

وَلَوْ مَسَّ بِبَطْنِ أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ أَوْ كَفٍّ زَائِدَةٍ انْتَقَضَ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ .

(**الثَّالِثُ**) قَالَ أَصْحَابُنَا : لا يَنْقُضُ مَسُّ الْأُنْثَيَيْنِ وَشَعْرِ الْعَانَةِ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَلا مَوْضِعُ الشَّعْرِ ، وَلا مَا بَيْنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ ، وَلا مَا بَيْنَ الأُنْثَيَيْنِ وَإِنَّمَا يَنْقُضُ نَفْسُ الذَّكَرِ وَحَلْقَةُ الدُّبُرِ وَمُلْتَقَى شَفْرَيْ الْمَرْأَةِ ، فَإِنْ مَسَّتْ مَا وَرَاءَ الشَّفْرِ لَمْ يَنْقُضْ بِلا خِلافٍ .

وَلَوْ جُبَّ ذَكَرُهُ : قَالَ أَصْحَابُنَا : إنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ شَاخِصٌ – وَإِنْ قَلَّ – انْتَقَضَ بِمَسِّهِ بِلا خِلافٍ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلاً فَهُوَ كَحَلْقَةِ الدُّبُرِ فَيَنْتَقِضُ عَلَى الصَّحِيحِ ،

وَإِنْ نَبَتَ فِي مَوْضِعِ الْجَبِّ جِلْدَةٌ فَمَسَّهَا فَهُوَ كَمَسِّهِ مِنْ غَيْرِ جِلْدَةٍ . هَذَا تَفْصِيلُ **مَذْهَبِنَا** .

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَسَّ الْأُنْثَيَيْنِ وَالأَلْيَةِ وَالْعَانَةِ يَنْقُضُ ،

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : لا يَنْقُضُ ذَلِكَ كَمَذْهَبِنَا .

وَاحْتَجَّ لِعُرْوَةَ بِمَا رُوِيَ " { مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ } " وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ إنَّمَا هُوَ مِنْ كَلامِ عُرْوَةَ . وَالأَصْلُ أَنْ لا نَقْضَ إلاَّ بِدَلِيلٍ . **وَالرُّفْغُ** بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ أَصْلُ الْفَخِذَيْنِ . وَيُقَالُ لِكُلِّ مَوْضِعٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسَخُ رُفْغٌ .

(**الرَّابِعُ**) اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَنُصُوصُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَسَّ بِغَيْرِ بَطْنِ الْكَفِّ مِنْ الأَعْضَاءِ لا يَنْقُضُ ،

إلاَّ صَاحِبَ الشَّامِلِ فَقَالَ : لَوْ مَسَّ بِذَكَرِهِ دُبُرَ غَيْرِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَقِضَ لأَنَّهُ مَسَّهُ بِآلَةِ مَسٍّ .

(**الْخَامِسُ**) لَوْ كَانَ لَهُ ذَكَرٌ مَسْدُودٌ فَمَسَّهُ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ .

(**السَّادِسُ**) إذَا كَانَ لَهُ ذَكَرَانِ عَامِلانِ انْتَقَضَ بِمَسِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِلا خِلافٍ .

وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ أَحَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِالْعَامِلِ وَلا يَنْتَقِضُ بِالآخَرِ .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَلَوْ أَوْلَجَ أَحَدَ الْعَامِلَيْنِ فِي فَرْجٍ لَزِمَهُ الْغُسْلُ ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ وَجَبَ الْوُضُوءُ . قَالَ : وَلَوْ كَانَ يَبُولُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ فَحُكْمُ الذَّكَرِ جَارٍ عَلَيْهِ ، وَالآخَرُ زَائِدٌ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ .

قَالَ الدَّارِمِيُّ : وَلَوْ خُلِقَ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ فَبَالَتْ مِنْهُمَا وَحَاضَتْ انْتَقَضَ بِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ بَالَتْ وَحَاضَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَالْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ .

(**السَّابِعُ**) الْمَمْسُوسُ ذَكَرُهُ لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ، وَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ : فِيهِ قَوْلانِ كَالْمَلْمُوسِ ، وَالْفَرْقُ – عَلَى الْمَذْهَبِ – أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ هُنَاكَ بِالْمُلامَسَةِ ، وَهِيَ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ إلاَّ مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ وَهُنَا وَرَدَ بِلَفْظِ الْمَسِّ ، وَالْمَمْسُوسُ لَمْ يَمَسَّ . اهـ.

حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ فِي عَدَمِ النَّقْضِ بِمَسِّ الذَّكَرِ :

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٨٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٨٣) ، وَأَحْمَدُ (١٥٨٥٧) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلق بْن عَلِيٍّ قَالَ : { قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : **هَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْهُ** } قَالَ أَبُو دَاوُد :

رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ . حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ : { فِي الصَّلاَةِ } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ (١٦٥) أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ مُلاَزِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ} .

وَلَفْظُ أَحْمَدَ (١٥٨٥٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَسِسْتُ ذَكَرِي ، أَوْ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ قَالَ : لا إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ }.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ السِّنْدِيُّ الْحَنَفِيُّ (١١٣٨هـ) فِي "حَاشِيَةِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ" :

قَوْلُهُ : (إِلَّا مُضْغَة) بِضَمِّ مِيمٍ وَسُكُونِ ضَادٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ (أَوْ بَضْعَةٌ) بِفَتْحِ مُوَحَّدَةٍ وَسُكُونِ ضَادٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ ، وَمَعْنَاهَا قِطْعَةٌ مِنْ اللَّحْمِ ، وَهُوَ شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي ، وَصَنِيعُ الْمُصَنِّفِ يُشِيرُ إِلَى تَرْجِيحِ الْأَخْذِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، حَيْثُ أَخَّرَ هَذَا الْبَابَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِالتَّعَارُضِ حَصَلَ الشَّكُّ فِي النَّقْضِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ، فَيُؤْخَذُ بِهِ ، وَلِأَنَّ حَدِيثَ بُسْرَةَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ مَسُّ الذَّكَرِ كِنَايَةً عَنْ الْبَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا يُرَادِفُ خُرُوجَ الْحَدَثِ مِنْهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ : أَنَّ عَدَمَ اِنْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ قَدْ عُلِّلَ بِعِلَّةٍ دَائِمَةٍ ، وَهِيَ أَنَّ الذَّكَرَ بَضْعَةٌ مِنْ الْإِنْسَانِ فَالظَّاهِرُ دَوَامُ الْحُكْمِ بِدَوَامِ عِلَّتِهِ ، وَدَعْوَى أَنَّ حَدِيثَ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ مَنْسُوخٌ لَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" :

قَوْلُهُ : (وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الضَّادِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ أَيْ قِطْعَةُ لَحْمٍ أَيْ لَيْسَ الذَّكَرُ إِلاَّ قِطْعَةُ لَحْمٍ (مِنْهُ) أَيْ مِنْ الرَّجُلِ (أَوْ بَضْعَةٌ) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ بِمَعْنَى الْمُضْغَةِ ، وَهُمَا لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ مَعْنَاهُمَا الْقِطْعَةُ مِنْ اللَّحْمِ وَأَوْ لِلشَّكِّ مِنْ الرَّاوِي .

قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي "كِتَابِ الاِعْتِبَارِ" : قَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ ،

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَرَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ :

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَرَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُفْيَانَ بْنِ زَائِدَةَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ اِنْتَهَى .

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَأَجَابَ **اِبْنُ الْهُمَامِ** عَنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ بِأَنَّ حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ يَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ بِأَنَّ حَدِيثَ الرِّجَالِ أَقْوَى لِأَنَّهُمْ أَحْفَظُ لِلْعِلْمِ وَأَضْبَطُ وَلِهَذَا جُعِلَتْ شَهَادَةُ اِمْرَأَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ .

وَفِيهِ أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ لَمْ تَنْفَرِدْ بِحَدِيثِ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ بَلْ رَوَاهُ عِدَّةُ رِجَالٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ كَمَا عَرَفْت وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَحَدِيثُهُ أَيْضًا صَحِيحٌ كَمَا عَرَفْت ، وَمِنْهُمْ جَابِرٌ وَإِسْنَادُ حَدِيثِهِ صَالِحٌ كَمَا عَرَفْت ، وَمِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُ أَحَادِيثِهِمْ .

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ وَقَدْ أَسْنَدَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى اِبْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثُ طَلْقٍ عِنْدَنَا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ .

وَفِيهِ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَدِيثَ بُسْرَةَ هُوَ الْأَثْبَتُ وَالْأَقْوَى وَالْأَرْجَحُ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : يَكْفِي فِي تَرْجِيحِ حَدِيثِ بُسْرَةَ عَلَى حَدِيثِ طَلْقٍ أَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ وَلَمْ يَحْتَجَّا بِأَحَدِ رُوَاتِهِ وَحَدِيثَ بُسْرَةَ قَدْ اِحْتَجَّا بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ كَذَا فِي التَّلْخِيصِ .

وَقَالَ صَاحِبُ "سُبُلِ السَّلامِ" : حَدِيثُ بُسْرَةَ أَرْجَحُ لِكَثْرَةِ مَنْ صَحَّحَهُ وَلِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ ، وَقَدْ اِعْتَرَفَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى مُوَطَّأِ الإِمَامِ مُحَمَّدٍ : الإِنْصَافُ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنَّهُ إِنْ اُخْتِيرَ طَرِيقُ التَّرْجِيحِ فَفِي أَحَادِيثِ النَّقْضِ كَثْرَةٌ وَقُوَّةٌ اِنْتَهَى .

وَقَالَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى "شَرْحِ الْوِقَايَةِ" : إِنَّ أَحَادِيثَ النَّقْضِ أَكْثَرُ وَأَقْوَى مِنْ أَحَادِيثِ الرُّخْصَةِ اِنْتَهَى . وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ حَدِيثَ بُسْرَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ طَلْقٍ .

وَفِيهِ أَنَّ هَذَا دَعْوَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ بَلْ الدَّلِيلُ يَقْتَضِي خِلافَهُ كَمَا سَتَعْرِفُ عَنْ قَرِيبٍ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ :

بِحَدِيثِ بُسْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ كَمَا عَرَفْت .

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ طَلْقٍ :

أَوَّلاً : بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ ،

وَثَانِيًا : بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ .

قُلْتُ : الرَّاجِحُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ حَدِيثَ بُسْرَةَ وَحَدِيثَ طَلْقٍ كِلاهُمَا صَحِيحَانِ لَكِنَّ حَدِيثَهَا أَصَحُّ وَأَثْبَتُ وَأَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِهِ كَمَا عَرَفْت فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ مَنْسُوخٌ فَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ مُتَقَدِّمٌ وَحَدِيثَ بُسْرَةَ مُتَأَخِّرٌ .

قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي "كِتَابِ الاِعْتِبَارِ" : الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي النَّسْخَ مِنْ جِهَةِ التَّارِيخِ أَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ زَمَنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ وَحَدِيثَ بُسْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَأَخُّرِهِمْ فِي الإِسْلامِ . ثُمَّ رَوَى الْحَازِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : { قَدِمْت عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : يَا يَمَامِيُّ أَنْتَ أَرْفَقُ بِتَخْلِيطِ الطِّينِ ، وَلَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ فَرَقَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . قَالَ : كَذَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُخْتَصَرًا وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا . وَفِيهِ ذِكْرُ الرُّخْصَةِ فِي مَسِّ الذَّكَرِ ، قَالُوا : إذَا ثَبَتَ أَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ مُتَقَدِّمٌ وَأَحَادِيثَ الْمَنْعِ مُتَأَخِّرَةٌ وَجَبَ الْمَصِيرُ إلَيْهَا وَصَحَّ اِدِّعَاءُ النَّسْخِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ نَجِدُ أَمْرًا يُؤَكِّدُ مَا صِرْنَا إلَيْهِ فَوَجَدْنَا طَلْقًا رَوَى حَدِيثًا فِي الْمَنْعِ فَدَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ النَّقْلِ فِي إثْبَاتِ النَّسْخِ وَأَنَّ طَلْقًا قَدْ شَاهَدَ الْحَالَتَيْنِ وَرَوَى النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ .

وَقَالَ اِبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : إنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنْ النَّاسِ أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ بُسْرَةَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لأَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَإِنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سِنِي الْهِجْرَةِ حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ .

ثُمَّ أَخْرَجَهُ بِسَنَدِهِ إلَى طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : وَأَبُو هُرَيْرَةَ إسْلامُهُ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ فَكَانَ خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقٍ لِسَبْعِ سِنِينَ وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رَجَعَ إلَى بَلَدِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : { خَرَجْنَا وَفْدًا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ نَفَرٍ خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَرَجُلاً مِنْ بَنِي اِبْنِ رَبِيعَةَ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا ، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَقَالَ : اِذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ ثُمَّ اِنْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا – وَفِيهِ : حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا } قَالَ اِبْنُ حِبَّانَ : فَهَذَا بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ رَجَعَ إلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قُدُومِهِ ثُمَّ لا يُعْلَمُ لَهُ رُجُوعٌ إلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَمَنْ اِدَّعَى ذَلِكَ فَلْيُثْبِتْهُ بِسُنَّةٍ مُصَرِّحَةٍ وَلا سَبِيلَ لَهُ إلَى ذَلِكَ . اِنْتَهَى كَلامُ اِبْنِ حِبَّانَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ "الْمَجْمُوعِ" (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِمَسِّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَلَا يَنْتَقِضُ بِغَيْرِهِ ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ .

وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ : أَنَّهُ يَنْقُضُ الْمَسُّ بِالْكَفِّ وَالسَّاعِدِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ،

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَنْقُضُ بِظَهْرِ الْكَفِّ وَبَطْنِهَا ، وَأُخْرَى أَنَّ الْوُضُوءَ مُسْتَحَبٌّ ، وَأُخْرَى يُشْتَرَطُ الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ وَعَمَّارٌ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَرَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَبِهِ أَقُولُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَنْقُضُ مَسُّهُ ذَكَرَ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ ،

وَاحْتَجَّ لِهَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : هَلْ هُوَ إلَّا بُضْعَةٌ مِنْك } "

وَعَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ : " { كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ زُبَيْبَتَهُ } "

وَلِأَنَّهُ مَسَّ عُضْوًا مِنْهُ فَلَمْ يَنْقُضْ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ بُسْرَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ ، كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ ، وَبِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " { مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : قَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَاسْتَحْسَنَهُ ، قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَعُدُّهُ مَحْفُوظًا . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " { مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } " .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : قَالَ أَصْحَابُنَا : رَوَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ لَا تَصِحُّ . أَحَدُهَا : الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ،

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى خِلَافِهِ فَقَدْ صَحَّحَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَهُمْ أَعْلَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ يَحْتَجُّوا بِهِ ،

فَإِنْ قَالُوا : حَدِيثُ بُسْرَةَ رَوَاهُ شُرْطِيٌّ لِمَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ .

فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَثَبَتَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الشُّرْطِيِّ ، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ إمَامِ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ أَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ لِحَدِيثِ بُسْرَةَ ، وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَقُولُ ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ حَدِيثَ بُسْرَةَ مِنْهَا ،

فَإِنْ قَالُوا الْوُضُوءُ هُنَا غَسْلُ الْيَدِ ، قُلْنَا هَذَا غَلَطٌ ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ إذَا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ حُمِلَ عَلَى غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمَعْرُوفَةِ هَذَا حَقِيقَتُهُ شَرْعًا وَلَا يُعْدَلُ عَنْ الْحَقِيقَةِ إلَّا بِدَلِيلٍ ،

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ فَمِنْ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ وَقَدْ بَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ وُجُوهًا مِنْ وُجُوهِ تَضْعِيفِهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَإِنَّ وِفَادَةَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ الْهِجْرَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي مَسْجِدَهُ ، وَرَاوِي حَدِيثِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا قَدِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَسِّ فَوْقَ حَائِلٍ لِأَنَّهُ قَالَ " سَأَلْتُهُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ " وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمَسُّ الذَّكَرَ فِي الصَّلَاةِ بِلَا حَائِلٍ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ خَبَرَنَا أَكْثَرُ رُوَاةً فَقُدِّمَ .

الْخَامِس : أَنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ فَقُدِّمَ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" :

وَالْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِيهِ طَرِيقَانِ : مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ تَعَبُّدًا لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ فَلا يَكُونُ بَعِيدًا عَنْ الْأُصُولِ كَالْوُضُوءِ مِنْ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَجْعَلُهُ تَعَبُّدًا ؛ فَهُوَ حِينَئِذٍ أَظْهَرُ وَأَقْوَى . اهـ.

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ فِي "الإِنْصَافِ" : الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ مُطْلَقًا . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ .

وَعَنْهُ : لاَ يَنْقُضُ مَسُّهُ مُطْلَقًا ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي فَتَاوِيه .

وَعَنْهُ : لاَ يَنْقُضُ مَسُّهُ سَهْوًا .

وَعَنْهُ : لاَ يَنْقُضُ مَسُّهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ . وَعَنْهُ : لاَ يَنْقُضُ مَسُّ غَيْرِ الْحَشَفَةِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ بَعِيدٌ . قَالَ فِي الْفُرُوعِ ، وَالرِّعَايَتَيْنِ : وَالْقَلَفَةُ كَالْحَشَفَةِ . اهـ.

وَفِي "مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَطَّابِ الْمَالِكِيِّ :

ص (وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً)

ش : احْتَرَزَ بِذَلِكَ مِمَّا إذَا مَسَّ ذَكَرَ الْغَيْرِ فَإِنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُلامَسَةِ ، إنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا نُقِضَ وَإِلاَّ فَلا .

وَالْمَلْمُوسُ إنْ وَجَدَ لَذَّةً انْتَقَضَ وُضُوءُهُ قَالَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ .

وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالْمَازِرِيِّ خِلافَهُ فَانْظُرْهُ

وَقَوْلُهُ : (الْمُتَّصِلِ) احْتَرَزَ بِهِ مِنْ الْمُنْقَطِعِ ،

فَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ ثُمَّ مَسَّهُ فَلا أَثَرَ لِذَلِكَ خِلافًا لِلشَّافِعِيَّةِ ، قَالَ فِي "التَّوْضِيحِ" : عَلَى أَنَّ بَزِيزَةَ حَكَاهُ فِي الْمَذْهَبِ فَقَالَ : إذَا مَسَّهُ فَلا أَثَرَ لِذَلِكَ خِلافًا لِلشَّافِعِيَّةِ ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ عَلَى أَنَّ بَزِيزَةَ حَكَاهُ فِي الْمَذْهَبِ فَقَالَ : إذَا مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ ذَكَرًا مَقْطُوعًا أَوْ ذَكَرَ صَبِيٍّ أَوْ فَرْجَ صَبِيَّةٍ فَهَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ أَمْ لا ؟ فِيهِ قَوْلانِ فِي الْمَذْهَبِ ، انْتَهَى .

(فَرْعٌ) قَالَ فِي "التَّوْضِيحِ" : قَالَ ابْنُ هَارُونَ : وَلَوْ مَسَّ مَوْضِعَ الْجَبِّ فَلا نَصَّ عِنْدَنَا وَحَكَى الْغَزَالِيُّ أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ .

وَالْجَارِي عَلَى أَصْلِنَا نَفْيُهُ لِعَدَمِ اللَّذَّةِ غَالِبًا انْتَهَى وَنَقَلَهُ ابْنُ فَرْحُونٍ .

(قُلْتُ) نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ شَعْبَانَ فِي الزَّاهِي فَقَالَ : وَالْخَصِيُّ الْمَجْبُوبُ مِثْلُ الْمَرْأَةِ ، وَالْخَصِيُّ الْقَائِمُ الذَّكَرِ مِثْلُ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ خَاصَّةً ، انْتَهَى .

وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْعَارِضَةِ" فَقَالَ : إذَا مَسَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ قَالَ الشَّافِعِيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَلَيْسَ يَصِحُّ هَذَا شَرِيعَةً وَلا حَقِيقَةً ، انْتَهَى .

وَقَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ : لا وُضُوءَ عَلَى الْمَجْبُوبِ مِنْ مَسِّ مَوْضِعِ الْقَطْعِ كَمَسِّ الدُّبُرِ ، انْتَهَى .

(فَرْعٌ) وَالْعِنِّينُ وَالْحَصُورُ الَّذِي لا يَأْتِي النِّسَاءَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ لا الْقِيَاسِ . قَالَ : وَلَوْ مَسَّتْ امْرَأَةٌ ذَكَرَ مَيِّتٍ بَالِغٍ لَمْ يَنْقُضْ ذَلِكَ طُهْرَهَا إلاَّ أَنْ يُحَرِّكَ مِنْهَا لَذَّةً ، انْتَهَى .

(فَرْعٌ) إذَا مَسَّهُ عَلَى حَائِلٍ فَحَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ فِيهِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ ؛ يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ الْخَفِيفِ فَيَنْقُضُ وَبَيْنَ الْكَثِيفِ فَلا يَنْقُضُ .

قَالَ فِي "التَّوْضِيحِ" : وَحَكَى الأَقْوَالَ الثَّلاثَةَ الْمَازِرِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ رَاشِدٍ وَقَالَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ : الأَشْهَرُ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ لا وُضُوءَ عَلَيْهِ .

وَرَوَى عَلِيٌّ : عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَقَالَ فِي "الْبَيَانِ" : وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ قَوْلاً وَاحِدًا .

[مَنَار] (الْخَامِسُ : لَمْسُ بَشَرَةِ الذَّكَرِ الأُنْثَى ، أَوِ الأُنْثَى الذَّكَرَ لِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حائِلٍ ، وَلَوْ كانَ الْمَلْمُوسُ مَيِّتاً أَوْ عَجُوزاً أَوْ مَحْرَمًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] .وَقُرِئَ : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمْ ﴾ [هي قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالكِسَائِيِّ وَخَلَفٍ].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ ، وَفِيها الوُضُوءُ) رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . [لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَلَكِنْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي"السُّنَنِ"].[١٣٤]

[مَنَارٌ] فَإِنْ لَمَسَها مِنْ وَرَاءِ حائِلٍ لَمْ يُنْقَضْ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ،

وَالظَّاهِرُ عَدَمُ النَّقْضِ مُطْلَقًا لِمَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : { مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِلصَّلاةِ } انْتَهَى . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (الشَّافِعِيُّ حب قط ك هق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حِجَابٌ وَ لاَ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ } . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٣٦٣) . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (١٢٣٥) :حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : { إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَ لاَ حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ } أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢١٠) وَ السِّيَاقُ لَهُ ، وَ الدَّارَقُطْنِيُّ (٥٣) وَ الْبَيْهَقِيُّ (١ / ١٣٣) وَإِسْنَادُ ابْنِ حِبَّانَ جَيِّدٌ .]

(فَرْعٌ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : إِذَا مَسَّ خُنْثَى ذَكَرَهُ وَقُلْنَا بِانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالشَّكِّ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَّ فَرْجَهُ فِي الْفَتْوَى وَالتَّوْجِيهِ انْتَهَى مِنْ الْعَارِضَةِ .

قَالَ فِي "الْمُنْتَقَى" :

(فَرْعٌ) فَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ أَبَدًا قَالَهُ ابْنُ نَافِعٍ ،

وَإِنْ قُلْنَا بِنَفْيِ الْوُجُوبِ فَفِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ سَحْنُونٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلاةَ فِي الْوَقْتِ . وَالثَّانِيَةُ لا يُعِيدُهَا لا فِي الْوَقْتِ وَلا فِي غَيْرِهِ ، انْتَهَى . وَفِي الْمُوَطَّإِ آثَارٌ تَشْهَدُ لِذَلِكَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[١٣٤] رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٩٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنْ الْمُلامَسَةِ ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ) .

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" : وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ : (فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ) . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي "سُنَنِهِ" وَ "خِلافِيَّاتِهِ" عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ – يَعْنِي : ابْنَ مَسْعُودٍ – قَالَ : (الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ ، وَفِيها الوُضُوءُ ، وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ) ، ثُمَّ قَالَ : وَفِيهِ إِرْسَالٌ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَقَدْ رُوِّينَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ مَوْصُولٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ فِي قَوْلِهِ :﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة : ٦] قَوْلاً مَعْنَاهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : قَدْ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثَ فِي صَحِيحَيْهِمَا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ { فَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ } ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : { لَعَلَّكَ لَمَسْتَ } وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ { وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ } . وَبَقِيَ عَلَيْهِمَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِي التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ : مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : { مَا كَانَ – أَوْ قَلَّ – يَوْمٌ إِلاَّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَيُقَبِّلُ وَيَلْمِسُ } الْحَدِيثَ .

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ المَرْأَةِ إذا مَسَّتْ زَوْجَها ، قَالَ : ما سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئاً ، وَلَكِنْ هِيَ شَقِيقَةُ الرِّجالِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَتَوَضَّأَ قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

(لا لَمْسُ مَنْ دُونَ سَبْعٍ) وَقَالَ فِي "الْكَافِي" : لاَ فَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ ، وَذَواتِ المَحارِمِ وَغَيْرِهِنَّ ، لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ .

(وَلا لَمْسُ سِنٍّ وَظُفْرٍ وَشَعْرٍ ، وَلا اللَّمْسُ بِذَلِكَ) لأَنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ امْرَأَةٍ .

(وَلاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَمْسُوسِ فَرْجُهُ وَلاَ الْمَلْمُوسِ بَدَنُهُ وَلَو وَجَدَ شَهْوَةً) لِعَدَمِ تَناوُلِ النَّصِّ لَهُ .

١٣٥
١٣٦

---

١٣٥ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" :

وَأَمَّا لَمْسُ النِّسَاءِ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ :

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : لا وُضُوءَ مِنْهُ بِحَالٍ

وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ – وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ – : أَنَّهُ إنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ نَقَضَ الْوُضُوءَ وَإِلاَّ فَلا وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ : يَتَوَضَّأُ مِنْهُ بِكُلِّ حَالٍ .

وَلا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلَ مَالِكٍ هُمَا الْقَوْلانِ الْمَشْهُورَانِ فِي السَّلَفِ ،

وَأَمَّا إيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ النِّسَاءِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَقَوْلٌ شَاذٌّ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَلا فِي السُّنَّةِ وَلا فِي أَثَرٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وَلا هُوَ مُوَافِقٌ لِأَصْلِ الشَّرِيعَةِ ؛

فَإِنَّ اللَّمْسَ الْعَارِيَ عَنْ شَهْوَةٍ لا يُؤَثِّرُ لا فِي الإِحْرَامِ وَلا فِي الاِعْتِكَافِ كَمَا يُؤَثِّرُ فِيهِمَا اللَّمْسُ مَعَ الشَّهْوَةِ وَلا يُكْرَهُ لِصَائِمٍ وَلا يُوجِبُ مُصَاهَرَةً وَلا يُؤَثِّرُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَحْكَامِ فَمَنْ جَعَلَهُ مُفْسِدًا لِلطَّهَارَةِ فَقَدْ خَالَفَ الْأُصُولَ .

وقوله تعالى : ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ...﴾ [النِّسَاء : ٤٣ ، الْمَائِدَة : ٦] إنْ أُرِيدَ بِهِ الْجِمَاعُ فَقَطْ كَمَا قَالَهُ عُمَرُ وَغَيْرُهُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ أَوْ لامَسْتُمْ فِي الْوُضُوءِ كَقَوْلِهِ فِي الاِعْتِكَافِ : ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ... (١٨٧)﴾ [البقرة : ١٨٧] وَالْمُبَاشَرَةُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لا تُؤَثِّرُ هُنَاكَ ؛ فَكَذَلِكَ هُنَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ... (٤٩)﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

هَذَا مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَا زَالَ الرِّجَالُ يَمَسُّونَ النِّسَاءَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ وَلَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُنْقَلُ وَيُؤَثِّرُ . اهـ.

١٣٦ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" فِي تَفْسِيرِ (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ):

قَرَأَ نافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعاصِمٌ وَابْنُ عامِرٍ ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ... (٤٣)﴾ .

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالكِسائِيُّ : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ... (٤٣)﴾ .

وَفِي مَعْنَاهُ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ : الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ لَمَسْتُمْ جامَعْتُمْ . الثَّانِي : لَمَسْتُمْ باشَرْتُمْ . الثَّالِثُ : يَجْمَعُ الأَمْرَيْنِ جَمِيعاً . وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي حُكْمِ

الآيَةِ عَلَى مَذاهِبَ خَمْسَةٍ :

١ – فَقالَتْ فِرْقَةٌ : المُلامَسَةُ هُنا مُخْتَصَّةٌ باليَدِ .

٢ – وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : المُلامَسَةُ هُنا مُخْتَصَّةٌ باللَّمْسِ الَّذِي هُوَ الجِماعُ . فَالجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَاللاَّمِسُ بِيَدِهِ لَمْ يَجِبْ لَهُ ذِكْرٌ؛ فَلَيْسَ بِحَدَثٍ وَلا هُوَ ناقِضٌ لِوُضُوئِهِ . فَإذا قَبَّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِلَذَّةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ ؛ وَعَضَّدُوا هَذا بِما رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عائِشَةَ : { أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ لَها مَنْ هِيَ إِلا أَنْتِ ؟ فَضَحِكَتْ } .

٣ – وَقالَ مالِكٌ : المُلامِسُ بِالجِماعِ يَتَيَمَّمُ ، وَالمُلامِسُ باليَدِ يَتَيَمَّمُ إِذا الْتَذَّ . فَإِذا لَمَسَها بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلا وُضُوءَ ؛

وَبِهِ قالَ أَحْمَدُ وَإِسْحاقُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى الآيَةِ .

وَقالَ عَلِيُّ بْنُ زِيادٍ : وَإِنْ كانَ عَلَيْها ثَوْبٌ كَثِيفٌ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كانَ خَفِيفاً فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ .

وَقالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الماجِشُونِ : مَنْ تَعَمَّدَ مَسَّ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ لِمُلاعَبَةٍ فَلْيَتَوَضَّأْ الْتَذَّ أَوْ لَمْ يَلْتَذَّ .

قالَ القاضِي أَبُو الوَلِيدِ الباجِيُّ فِي "المُنْتَقَى" : وَالَّذِي تَحَقَّقَ مِنْ مَذْهَبِ مالِكٍ وَأَصْحابِهِ : أَنَّ الوُضُوءَ إِنَّما يَجِبُ لِقَصْدِهِ اللَّذَّةَ دُونَ وُجُودِها؛ فَمَنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ بِلَمْسِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ ، الْتَذَّ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَلْتَذَّ .

وَأَمَّا الإِنْعاظُ بِمُجَرَّدِهِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ نافِعٍ عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ لا يُوجِبُ وُضُوءاً وَلا غُسْلَ ذَكَرٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ لَمْسٌ أَوْ مَذْيٌ .

وَقالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحاقَ : مَنْ أَنْعَظَ إِنْعاظاً انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ؛ وَهَذا قَوْلُ مالِكٍ فِي المُدَوَّنَةِ .

٤– وَقالَ الشَّافِعِيُّ : إِذا أَفْضَى الرَّجُلُ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ إِلَى بَدَنِ المَرْأَةِ سَواءٌ كانَ باليَدِ أَوْ بِغَيْرِها مِنْ أَعْضاءِ الجَسَدِ معلق نُقِضَ الطُّهْرُ بِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ .

٥ – وَقالَ الأَوْزاعِيُّ : إِذا كانَ اللَّمْسُ باليَدِ نَقَضَ الطُّهْرَ ، وَإِنْ كانَ بِغَيْرِ اليَدِ لَمْ يَنْقُضْهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ... (٧)﴾ [الأنعام : ٧].

فَهَذِهِ خَمْسَةُ مَذاهِبَ أَسَدُّها مَذْهَبُ مالِكٍ؛ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ المُلامَسَةَ ما دُونَ الجِماعِ ، وَأَنَّ الوُضُوءَ يَجِبُ بِذَلِكَ؛ وَإِلَى هَذا ذَهَبَ أَكْثَرُ الفُقَهاءِ .

قالَ ابْنُ العَرَبِيِّ : وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَى الآيَةِ ؛

فَإِنَّ قَوْلَهُ فِي أَوَّلِها : ﴿وَلاَ جُنُبًا ... (٤٣)﴾ أَفادَ الجِماعَ ،

وَإِنَّ قَوْلَهُ :﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ... (٤٣)﴾ أَفادَ الحَدَثَ ،

وَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ... (٤٣)﴾ [النساء : ٤٣] أَفادَ اللَّمْسَ وَالقُبَلَ . فَصارَتْ ثَلاثَ جُمَلٍ لِثَلاثَةِ أَحْكامٍ ، وَهَذِهِ غايَةٌ فِي العِلْمِ وَالإِعْلامِ . وَلَوْ كانَ المُرادُ باللَّمْسِ الجِماعَ كانَ تَكْراراً فِي الكَلامِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا ذَكَرَ اللهُ سُبْحانَهُ سَبَبَ الحَدَثِ ، وَهُوَ المَجِيءُ مِنَ الغائِطِ ذَكَرَ سَبَبَ الجَنابَةِ وَهُوَ المُلامَسَةُ ، فَبَيَّنَ الحَدَثَ وَالجَنابَةَ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ ، كَما أَفادَ بَيانَ حُكْمِهِما عِنْدَ وُجُودِ الماءِ .

وَلَوْ مَسَّها بِيَدِهِ أَوْ مَسَّتْهُ بِيَدِها مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ فَالْتَذَّ بِذَلِكَ أَوْ لَم يَلْتَذَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِما شَيْءٌ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى البَشَرَةِ ، وَسَواءٌ فِي ذَلِكَ كانَ مُتَعَمِّداً أَوْ ساهِياً ، كانَتِ المَرْأَةُ حَيَّةً أَوْ مَيِّتَةً إِذا كانَتْ أَجْنَبِيَّةً .

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ إِذا لَمَسَ صَبِيَّةً صَغِيرَةً أَوْ عَجُوزاً كَبِيرَةً بِيَدِهِ أَوْ واحِدَةً مِنْ ذَواتِ مَحارِمِهِ مِمَّنْ لا يَحِلُّ لَهُ نِكاحُها ، فَمَرَّةً قالَ : يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ... (٤٣)﴾ فَلَمْ يُفَرِّقْ . وَالثّانِي لا يُنْقَضُ؛ لأَنَّهُ لا مَدْخَلَ لِلشَّهْوَةِ فِيهِنَّ .

قالَ الْمَرْوَزِيُّ : فَأَمَّا ما ذَهَبَ إِلَيْهِ مالِكٌ مِنْ مُراعاةِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ يُوجِبُ الوُضُوءَ فَقَدْ وافَقَهُ عَلَى ذلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً قالَ ذَلِكَ غَيْرُهُما . قالَ : وَلا يَصِحُّ ذلِكَ فِي النَّظَرِ؛ لأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَهُوَ غَيْرُ لامِسٍ لامْرَأَتِهِ ، وَغَيْرُ مُماسٍّ لَها فِي الحَقِيقَةِ ، إِنَّما هُوَ لامِسٌ لِثَوْبِها . وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ تَلَذَّذَ وَاشْتَهَى أَنْ يَلْمِسَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ لَمَسَ فَوْقَ الثَّوْبِ لأَنَّهُ غَيْرُ مُماسٍّ لِلْمَرْأَةِ .

قُلْتُ : أَمَّا ما ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُوافِقْ مالِكاً عَلَى قَوْلِهِ إِلا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، فَقَدْ ذَكَرَ الحافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ إِسْحاقَ وَأَحْمَدَ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ كُلُّهُمْ قالُوا : إِذا لَمَسَ فَالْتَذَّ وَجَبَ الوُضُوءُ ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَذَّ فَلا وُضُوءَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : " وَلا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ " فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ وَقَدْ جاءَ فِي صَحِيحِ الخَبَرِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : { كُنْتُ أَنامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، وَإِذا قامَ بَسَطْتُهُما ثانياً ، قالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيها مَصابِيحُ } . فَهَذا نَصٌّ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كانَ المُلامِسَ ، وَأَنَّهُ غَمَزَ رِجْلَ عائِشَةَ؛ أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ . فَهَذا يَخُصُّ عُمُومَ قَوْلِهِ : " أَوْ لامَسْتُمْ " فَكانَ واجِباً لِظاهِرِ الآيَةِ انْتِقاضُ وُضُوءِ كُلِّ مُلامِسٍ كَيْفَ لامَسَ . وَدَلَّتِ السُّنَّةُ الَّتِي هِيَ البَيانُ لِكِتابِ اللهِ تَعالَى أَنَّ الوُضُوءَ عَلَى بَعْضِ المُلامِسِينَ دُونَ بَعْضٍ ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَلْتَذَّ وَلَمْ يَقْصِدْ .

وَلا يُقالُ : فَلَعَلَّهُ كانَ عَلَى قَدَمَيْ عائِشَةَ ثَوْبٌ ، أَوْ كانَ يَضْرِبُ رِجْلَيْها بِكُمِّهِ؛ فَإِنَّا نَقُولُ : حَقِيقَةُ الغَمْزِ إِنَّما هُوَ بِاليَدِ؛ وَمِنْهُ غَمْزُكَ الكَبْشَ أَيْ تَجُسُّهُ لِتَنْظُرَ أَهُوَ سَمِينٌ أَمْ لا ؟ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الغَمْزُ الضَّرْبَ بِالكُمِّ فَلا . وَالرِّجْلُ مِنَ النَّائِمِ الغالِبُ عَلَيْها ظُهُورُها مِنَ النَّائِمِ؛ لا سِيَّما مَعَ امْتِدادِهِ وَضِيقِ حالِهِ . فَهَذِهِ كانَتِ الحالُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ؛ أَلا تَرَى إِلَى قَوْلِها : (وَإِذا قامَ بَسَطْتُهُما) وَقَوْلِها : (وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيها مَصابِيحُ) .

وَقَدْ جاءَ صَرِيحاً عَنْها قالَتْ : (كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهُما ، فَإِذا قامَ مَدَدْتُهُما) أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ . فَظَهَرَ أَنَّ الغَمْزَ كانَ عَلَى حَقِيقَتِهِ مَعَ المُباشَرَةِ .

وَدَلِيلٌ آخَرُ – وَهُوَ ما رَوَتْهُ عائِشَةُ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : { فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الفِراشِ فَالْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهُما مَنْصُوبَتانِ .. } ؛ الحَدِيث . فَلَمَّا وَضَعَتْ يَدَها عَلَى قَدَمِهِ وَهُوَ ساجِدٌ وَتَمادَى فِي سُجُودِهِ كانَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّ الوُضُوءَ لا يَنْتَقِضُ إِلا عَلَى بَعْضِ المُلامِسِينَ دُونَ بَعْضٍ .

فَإِنْ قِيلَ : كانَ عَلَى قَدَمِهِ حائِلٌ كَما قالَ المُزَنِيُّ . قِيلَ لَهُ : القَدَمُ قَدَمٌ بِلا حائِلٍ حَتَّى يَثْبُتَ الحائِلُ ، وَالأَصْلُ الوُقُوفُ مَعَ الظَّاهِرِ؛ بَلْ بِمَجْمُوعِ ما ذَكَرْنا يَجْتَمِعُ مِنْهُ كَالنَّصِّ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ رَجُلاً لَوِ اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَمَسَّ خِتانُهُ خِتانَها وَهِيَ لا تَلْتَذُّ لِذَلِكَ ، أَو كانَتْ نائِمَةً فَلَمْ تَلْتَذَّ وَلَمْ تَشْتَهِ أَنَّ الغُسْلَ واجِبٌ عَلَيْها ؛ فَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ قَبَّلَ أَوْ لامَسَ بِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ انْتَقَضَتْ طَهارَتُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ؛ لأَنَّ المَعْنَى فِي الجَسَّةِ وَاللَّمْسَةِ وَالقُبْلَةِ الفِعْلُ لا اللَّذَّةُ .

قُلْنا : قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الأَعْمَشَ وَغَيْرَهُ قَدْ خالَفَ فِيما ادَّعَيْتُمُوهُ مِنَ الإِجْماعِ .

سَلَّمْنَاهُ ، لَكِنَّ هَذا اسْتِدْلالٌ بِالإِجْماعِ فِي مَحَلِّ النِّزاعِ فَلا يَلْزَمُ ؛ وَقَدِ اسْتَدْلَلْنا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنا بِأَحادِيثَ صَحِيحَةٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ الحَدِيثُ بِذَلِكَ فَلِمَ لا تَقُولُونَ بِهِ ؟ !

وَيَلْزَمُ عَلَى مَذْهَبِكُمْ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَطَمَها بِيَدِهِ تَأْدِيباً لَها وَإِغْلاظاً عَلَيْها أَنْ يَنْتَقِضَ وُضُوءُهُ؛ إِذِ المَقْصُودُ وُجُودُ الفِعْلِ ، وَهَذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ فِيما أَعْلَمُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَى الأَئِمَّةُ مالِكٌ وَغَيْرُهُ : { أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّي وَأُمامَةُ بِنْتُ أَبِي العاصِ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عاتِقِهِ ، فَإِذا رَكَعَ وَضَعَها ، وَإِذا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعادَها } .

وَهَذا يَرُدُّ ما قالَ **الشَّافِعِيُّ** فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَوْ لَمَسَ صَغِيرَةً لانْتَقَضَ طُهْرُهُ تَمَسُّكاً بِلَفْظِ النِّساءِ ، وَهَذا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ لَمْسَ الصَّغِيرَةِ كَلَمْسِ الحائِطِ .

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ **الشَّافِعِيِّ** فِي ذَواتِ المَحارِمِ لأَجْلِ أَنَّهُ لا يَعْتَبِرُ اللَذَّةَ ،

وَنَحْنُ اعْتَبَرْنا اللَذَّةَ فَحَيْثُ وُجِدَتْ وُجِدَ الحُكْمُ ، وَهُوَ وُجُوبُ الوُضُوءِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ فِي اعْتِبارِهِ اليَدَ خاصَّةً؛ فَإِنَّ اللَمْسَ أَكْثَرُ ما يُسْتَعْمَلُ بِاليَدِ ، فَقَصَرَهُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأعضاءِ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أَدْخَلَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ فِي ثِيابِ امْرَأَتِهِ فَمَسَّ فَرْجَها أَوْ بَطْنَها لا يَنْتَقِضُ لِذَلِكَ وُضُوءُهُ .

وَقالَ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ : إِنْ جاءَ يَسْأَلُنِي قُلْتُ يَتَوَضَّأُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ أَعِبْهُ .

وَقالَ أَبُو ثَوْرٍ : لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ باشَرَها أَوْ لَمَسَها . وَهَذا يَخْرُجُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

١٣٧ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" مَسَائِلُ فِي لَمْسِ النِّسَاءِ :

(**إِحْدَاهَا**) رَوَى مُسْلِمٌ (٤٦٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٠٠ ، ١١٣٠ ، ٥٥٣٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨٤١) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٧٩١) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : { فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : **اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ** } .

وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ (٥٥٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : { طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أُصِبْهُ ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : **أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ** } .

(**الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**) فِي اللُّغَاتِ وَالأَلْفَاظِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ...**﴾ [النساء : ٤٣ ، الْمَائِدَةَ : ٦] قُرِئَ فِي السَّبْعِ **لَمَسْتُمْ وَلامَسْتُمْ** . [قُلْتُ : قَرَأَ ﴿ **لَمَسْتُم** ﴾ : حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ . وَوَافَقَهُمُ الأَعْمَشُ . وَقَرَأَ ﴿ **لامَسْتُم** ﴾ : الْبَاقُونَ .]

وَالنِّسَاءُ مِنَ الْجُمُوعِ الَّتِي لاَ وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا ، كَالرَّهْطِ وَالنَّفَرِ وَالْقَوْمِ ، وَكَذَا **النِّسْوَةُ** بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ . وَقَوْلُهُ : " يَلْمِسُ " بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ ، وَقَوْلُهَا (**أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ**) ، هُوَ مُفَسَّرٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (**بَطْنُ قَدَمِهِ**) . قَالَ **أَهْلُ اللُّغَةِ** : **الأَخْمَصُ** مَا دَخَلَ مِنْ بَاطِنِ الْقَدَمِ فَلَمْ يُصِبْ الأَرْضَ .

(**الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**) **إِذَا الْتَقَتْ بَشَرَتَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ تُشْتَهَى ، انْتَقَضَ وُضُوءُ اللاَّمِسِ مِنْهُمَا ، سَوَاءٌ** كَانَ اللاَّمِسُ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ ، **وَسَوَاءٌ** كَانَ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لا ، تَعْقُبُهُ لَذَّةٌ أَمْ لا ، **وَسَوَاءٌ** قَصَدَ ذَلِكَ أَمْ حَصَلَ سَهْوًا أَوْ اتِّفَاقًا ، **وَسَوَاءٌ** اسْتَدَامَ اللَّمْسُ أَمْ فَارَقَ بِمُجَرَّدِ الْتِقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ ، **وَسَوَاءٌ** لَمَسَ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَمْ بِغَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَلْمُوسُ أَوْ الْمَلْمُوسُ بِهِ صَحِيحًا أَوْ أَشَلَّ ، زَائِدًا أَمْ أَصْلِيًّا ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ **عِنْدَنَا** ، وَفِي كُلِّهِ خِلافٌ لِلسَّلَفِ .

(**الرَّابِعَةُ**) **هَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَلْمُوسِ ؟** فِيهِ قَوْلانِ ،

وَذَكَرَ **الْمَاوَرْدِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمْ** : أَنَّ الْقَوْلَيْنِ مَبْنِيَّانِ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ ، **فَمَنْ قَرَأَ** " ﴿**لَمَسْتُمُ ...**﴾ [النِّسَاءَ : ٤٣ ، الْمَائِدَةَ : ٦] " فَلَمْ يُنْقَضْ الْمَلْمُوسُ لأَنَّهُ لَمْ يَلْمِسْ ، **وَمَنْ قَرَأَ** ﴿**لامَسْتُمُ ...**﴾ نَقَضَهُ لأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ ، وَهَذَا الْبِنَاءُ الَّذِي ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِوَاضِحٍ .

وَاخْتُلِفَ فِي الأَصَحِّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ :

فَصَحَّحَ الرُّويَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ فِي طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ عَدَمَ الِانْتِقَاضِ

وَصَحَّحَ الْأَكْثَرُونَ الِانْتِقَاضَ .

وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَوْنَ اللَّمْسِ كَانَ فَوْقَ حَائِلٍ ، **وَعَنْ الْقِيَاسِ** عَلَى الْمَمْسُوسِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ مَسُّهُ بِبَطْنِ كَفِّهِ وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ مِنْ الْمَمْسُوسِ ، وَالْمُعْتَبَرُ هُنَا الْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ .

وَلَوْ الْتَقَتْ بَشَرَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِحَرَكَةٍ مِنْهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَامِسٌ وَلَيْسَ فِيهِمَا مَلْمُوسٌ .

(**الْخَامِسَةُ**) **إذَا لَمَسَ أَحَدُهُمَا شَعْرَ الْآخَرِ أَوْ سِنَّهُ أَوْ ظُفْرَهُ أَوْ لَمَسَ بَشَرَتَهُ بِسِنِّهِ أَوْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ** فَفِيهِ وَجْهَانِ : (**أَحَدُهُمَا**) : الِانْتِقَاضُ لِأَنَّ الشَّعْرَ لَهُ حُكْمُ الْبَدَنِ فِي الْحِلِّ بِالنِّكَاحِ وَالتَّحْرِيمِ بِالطَّلَاقِ ، وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِإِيقَاعِهِ عَلَيْهِ ، وَعِتْقِهَا بِإِعْتَاقِهِ وَوُجُوبِ غَسْلِهِ بِالْجَنَابَةِ وَالْمَوْتِ وَغَيْرِهِمَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ .

(**وَالصَّحِيحُ**) **أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ** كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ ، وَقَالَهُ الْجُمْهُورُ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ لِلشَّهْوَةِ غَالِبًا إنَّمَا تَحْصُلُ اللَّذَّةُ وَتَثُورُ الشَّهْوَةُ عَنْ الْتِقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ لِلْإِحْسَاسِ .

(**فَرْعٌ**) **تَيَقَّنَ لَمْسَهَا وَشَكَّ هَلْ لَمَسَ شَعْرَهَا أَمْ غَيْرَهُ ؟** وَهَلْ لَمَسَهَا بِظُفْرِهِ أَوْ بِشَعْرِهِ أَمْ بِغَيْرِهِ ؟ **لَمْ يَنْتَقِضْ** لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

(**السَّادِسَةُ**) **إذَا لَمَسَ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَفِي انْتِقَاضِهِ قَوْلَانِ** :

وَظَاهِرُ قَوْلِ **الشَّافِعِيِّ** فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ **أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ** ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ الصَّحِيحُ .

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ **فِي مَحْرَمٍ ذَاتِ رَحِمٍ** كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ وَبِنْتِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ،

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَةُ بِرَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ كَأُمِّ الزَّوْجَةِ وَبِنْتِهَا وَزَوْجَةِ الْأُمِّ وَالِابْنِ وَالْجَدِّ فَفِيهَا الْقَوْلَانِ :

الصَّحِيحُ عَدَمُ الِانْتِقَاضِ ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْبَغَوِيّ وَالرَّافِعِيُّ وَالْآخَرُونَ .

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَةُ عَلَى التَّأْبِيدِ بِلِعَانٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ بِالْجَمْعِ كَأُخْتِ الزَّوْجَةِ وَبِنْتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، **وَالْمُحَرَّمَةُ لِمَعْنًى فِيهَا** كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَالْمُعْتَدَّةِ فَيَنْقُضُ لَمْسُهَا بِلَا خِلَافٍ .

(**فَرْعٌ**) إذَا قُلْنَا : لَا يَنْقُضُ لَمْسُ الْمَحْرَمِ ، فَلَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ صَرَّحَ بِهِ **الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ** ، قَالَا : **لِأَنَّهَا** كَالرَّجُلِ فِي حَقِّهِ فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ لَمَسَ رَجُلٌ رَجُلًا بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ .

وَلَوْ لَمَسَ صَغِيرَةً أَوْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى مِنْ مَحَارِمِهِ ، وَقُلْنَا : الصَّغِيرَةُ وَالْعَجُوزُ الْأَجْنَبِيَّةُ تَنْقُضُ فَفِيهَا الْقَوْلَانِ .

وَلَوْ لَمَسَ امْرَأَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ مَحْرَمٌ أَمْ أَجْنَبِيَّةٌ ؟ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَحَارِمِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ .

(**السَّابِعَةُ**) **إذَا لَمَسَ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى أَوْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى** ، فَوَجْهَانِ :

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الصَّغِيرَةِ عَدَمُ الِانْتِقَاضِ ،

وَأَمَّا الْعَجُوزُ فَالْجُمْهُورُ صَحَّحُوا الِانْتِقَاضَ ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ **لِأَنَّهَا** مَظِنَّةُ الشَّهْوَةِ وَمَحَلٌّ قَابِلٌ فِي الْجُمْلَةِ .

وَشَذَّ الْجُرْجَانِيُّ فَصَحَّحَ عَدَمَ الِانْتِقَاضِ وَقَطَعَ بِهِ الْمَحَامِلِيُّ فِي الْمُقْنِعِ .

وَالصَّحِيحُ الِانْتِقَاضُ ، وَالْخِلَافُ فِي صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى كَمَا ذَكَرْنَا ،

فَأَمَّا الَّتِي بَلَغَتْ حَدًّا تَشْتَهِيهَا الرِّجَالُ فَتَنْقُضُ بِلَا خِلَافٍ . وَالرُّجُوعُ فِي ضَبْطِ هَذَا إلَى الْعُرْفِ .

وَرَأَيْتُ فِي تَعْلِيقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ قَالَ : " الصَّغِيرَةُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ فَمَا دُونَهَا " وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْتُهُ لِأَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصَّغِيرَاتِ

.

قَالَ الدَّارِمِيُّ : وَيَجْرِي الْخِلافُ فِي لَمْسِ الْمَرْأَةِ شَيْخًا هَرِمًا وَصَبِيًّا صَغِيرًا لاَ يُشْتَهَيَانِ :

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي : وَيَجْرِي الْخِلافُ إذَا لَمَسَ شَيْخٌ فَقَدَ الشَّهْوَةَ وَاللَّذَّةَ بَدَنَ شَابَّةٍ ،

وَقَطَعَ الدَّارِمِيُّ بِأَنَّ الشَّيْخَ إذَا لَمَسَ يَنْتَقِضُ كَمَا لَمَسَ الْعِنِّينُ وَالْخَصِيُّ وَالْمُرَاهِقُ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِلا خِلافٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فُرُوعٌ)

(الأَوَّلُ) لَمَسَ امْرَأَةً أَوْ لَمَسَتْهُ فَوْقَ ثَوْبٍ رَقِيقٍ بِشَهْوَةٍ وَلَمْ تَمَسَّ الْبَشَرَةَ أَوْ تَضَاجَعَا كَذَلِكَ بِشَهْوَةٍ ، لا يَنْتَقِضُ لِعَدَمِ حَقِيقَةِ الْمُلامَسَةِ .

(الثَّانِي) لَمَسَ لِسَانَهَا أَوْ لِثَتَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِلِسَانِهِ انْتَقَضَ ، ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ وَهُوَ وَاضِحٌ وَلَوْ تَصَادَمَ لِسَانُهُمَا دَفْعَةً فَلامِسَانِ .

(الثَّالِثُ) لَمَسَ امْرَأَةً مَيِّتَةً أَوْ لَمَسَتْ رَجُلاً مَيِّتًا فَفِي انْتِقَاضِ اللاَّمِسِ طَرِيقَانِ :

(إحْدَاهُمَا) أَنَّهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْعَجُوزِ ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمْ لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ .

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) الْقَطْعُ بِالانْتِقَاضِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ .

وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ مَسَّ ذَكَرَ مَيِّتٍ وَكَمَا لَوْ أَوْلَجَ فِي مَيِّتَةٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ بِلا خِلافٍ .

(الرَّابِعُ) لَمَسَ عُضْوًا مَقْطُوعًا مِنْ امْرَأَةٍ كَيَدٍ وَأُذُنٍ وَغَيْرِهِمَا . أَوْ لَمَسَتْ عُضْوًا مَقْطُوعًا مِنْ رَجُلٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) لا يَنْتَقِضُ ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ امْرَأَةً وَلا شَهْوَةَ وَلا لَذَّةَ .

(الْخَامِسُ) لَوْ لَمَسَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ بَشَرَةَ خُنْثَى مُشْكِلٍ أَوْ لَمَسَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بَدَنَ الْمُشْكِلِ أَوْ لَمَسَ الْمُشْكِلُ بَدَنَهُمَا ، لَمْ يَنْتَقِضْ لِلاحْتِمَالِ ،

فَلَوْ لَمَسَ الْمُشْكِلُ بَشَرَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ انْتَقَضَ هُوَ لأَنَّهُ لَمَسَ مَنْ يُخَالِفُهُ وَلا يَنْتَقِضُ الرَّجُلُ وَلا الْمَرْأَةُ لِلشَّكِّ ،

وَكَذَا لَوْ لَمَسَاهُ لَمْ يَنْتَقِضْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِلشَّكِّ . وَفِي انْتِقَاضِ الْخُنْثَى الْقَوْلانِ فِي الْمَلْمُوسِ ،

فَلَوْ اقْتَدَتْ الْمَرْأَةُ بِهَذَا الرَّجُلِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهَا لأَنَّهَا إنْ لَمْ تَكُنْ مُحْدِثَةً فَإِمَامُهَا مُحْدِثٌ .

(السَّادِسُ) لَوْ ازْدَحَمَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ فَوَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى بَشَرَةٍ لا يَعْلَمُ أَهِيَ بَشَرَةُ امْرَأَةٍ أَمْ رَجُلٍ ؟ لَمْ يَنْتَقِضْ كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ لَمَسَ مَحْرَمًا أَمْ أَجْنَبِيَّةً أَوْ هَلْ لَمَسَ شَعْرًا أَوْ بَشَرَةً كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

(السَّابِعُ) إذَا لَمَسَ الرَّجُلُ أَمْرَدَ حَسَنَ الصُّورَةِ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا . هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ.

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي اللَّمْسِ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْتِقَاءَ بَشَرَتَيْ الأَجْنَبِيِّ وَالأَجْنَبِيَّةِ يَنْقُضُ سَوَاءٌ أَكَانَ بِشَهْوَةٍ وَبِقَصْدٍ أَمْ لا ، وَلا يَنْتَقِضُ مَعَ وُجُودِ حَائِلٍ وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا .

وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَمَكْحُولٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَالزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهِيَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ .

(الْمَذْهَبُ الثَّانِي) لاَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِاللَّمْسِ مُطْلَقًا وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، لَكِنَّهُ قَالَ إذَا بَاشَرَهَا دُونَ الْفَرْجِ وَانْتَشَرَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

(الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ) إنْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وَإِلاَّ فَلا ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَرَبِيعَةَ وَالثَّوْرِيِّ .

وَعَنْ أَحْمَدَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ كَالْمَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ .

(الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ) : إنْ لَمَسَ عَمْدًا انْتَقَضَ وَإِلاَّ فَلا ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ ، وَخَالَفَهُ ابْنُهُ فَقَالَ : لا يَنْتَقِضُ بِحَالٍ .

(وَالْخَامِسُ) إنْ لَمَسَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ انْتَقَضَ وَإِلاَّ فَلا ، حَكَاهُ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ الأَوْزَاعِيِّ ، وَحَكَى عَنْهُ أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ إلاَّ اللَّمْسُ بِالْيَدِ .

(السَّادِسُ) إنْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وَإِنْ لَمَسَ فَوْقَ حَائِلٍ رَقِيقٍ ، حُكِيَ عَنْ رَبِيعَةَ وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا .

(السَّابِعُ) إنْ لَمَسَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ لَمْ يَنْتَقِضْ وَإِنْ لَمَسَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ انْتَقَضَ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَصَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ عَطَاءٍ وَهَذَا خِلافُ مَا حَكَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْهُ وَلا يَصِحُّ هَذَا عَنْ أَحَدٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَاحْتَجَّ لِمَنْ قَالَ لا يَنْتَقِضُ مُطْلَقًا :

بِحَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ } " [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦)وَصَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ ، وَالأَلْبَانِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا : لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ .

و قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ : فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ . وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإِسْنَادِ قَالَ و سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ جِدًّا وَقَالَ هُوَ شِبْهُ لاَ شَيْءَ ، قَالَ و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وقَالَ : حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَهَذَا لاَ يَصِحُّ أَيْضًا وَلاَ نَعْرِفُ لإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ اهـ .]

وَعَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ثُمَّ لا يُعِيدُ الْوُضُوءَ } "

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ { أَنَّ يَدَهَا وَقَعَتْ عَلَى قَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ } وَهُوَ صَحِيحٌ .

وَبِالْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، رضي الله عنها فَكَانَ إذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا } " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَهَا فَقَبَضَتْهَا } " . وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : { فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ } .

وَاحْتَجُّوا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَحَارِمِ وَالشَّعْرِ ،

قَالُوا : وَلَوْ كَانَ اللَّمْسُ نَاقِضًا لَنَقَضَ لَمْسُ الرَّجُلِ ، كَمَا أَنَّ جِمَاعَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ كَجِمَاعِهِ الْمَرْأَةَ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ... (٤٣)﴾ [النساء : ٤٣] وَاللَّمْسُ يُطْلَقُ عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ... (٧)﴾ [الأنعام : ٧] .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاعِزٍ رضي الله عنه { لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ } الْحَدِيثَ ،

{ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلامَسَةِ } ، وَفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ : " { وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ } " .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ " { قَلَّ يَوْمٌ إلاَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَيْنَا فَيُقَبِّلُ وَيَلْمِسُ } .

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : اللَّمْسُ يَكُونُ بِالْيَدِ وَبِغَيْرِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْجِمَاعِ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : اللَّمْسُ أَصْلُهُ بِالْيَدِ لِيُعْرَفَ مَسُّ الشَّيْءِ وَأَنْشَدَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي هَذَا قَوْلَ الشَّاعِرِ :

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ طَلَبَ الْغِنَى * وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُقْتَضَى اللَّمْسِ مُطْلَقًا ، فَمَتَى الْتَقَتْ الْبَشَرَتَانِ انْتَقَضَ ، سَوَاءٌ كَانَ بِيَدٍ أَوْ جِمَاعٍ .

وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنْ الْمُلَامَسَةِ ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ } . وَهَذَا إسْنَادٌ فِي نِهَايَةٍ مِنْ الصِّحَّةِ كَمَا تَرَاهُ .

فَإِنْ قِيلَ : ذِكْرُ النِّسَاءِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ اللَّمْسَ إلَى الْجِمَاعِ ، كَمَا أَنَّ الْوَطْءَ أَصْلُهُ الدَّوْسُ بِالرِّجْلِ وَإِذَا قِيلَ وَطِئَ الْمَرْأَةَ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إلَّا الْجِمَاعُ ،

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِدَوْسِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجْلِ ، فَلِهَذَا صَرَفْنَا الْوَطْءَ إلَى الْجِمَاعِ ، بِخِلَافِ اللَّمْسِ فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْجَسِّ بِالْيَدِ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا مَشْهُورٌ .

وَلَيْسَ لَمْسُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي مَعْنَى لَمْسِهِ الْمَرْأَةَ ، فَإِنَّ لَمْسَهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْفِدْيَةِ وَتَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَا مَطْمَعَ لَهُمْ فِي الْقِيَاسِ عَلَى الرَّجُلِ ،

وَقَدْ سَلَّمَ أَكْثَرُهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إذَا تَجَرَّدَا وَتَعَانَقَا وَانْتَشَرَ لَهُ وَجَبَ الْوُضُوءُ ،

فَيُقَالُ لَهُمْ بِمَ نَقَضْتُمْ فِي الْمُلَامَسَةِ الْفَاحِشَةِ ؟ فَإِنْ قَالُوا بِالْقِيَاسِ لَمْ يُقْبَلْ ،

وَإِنْ قَالُوا لِقُرْبِهِ مِنْ الْحَدَثِ ، قُلْنَا : الْقُرْبُ مِنْ الْحَدَثِ لَيْسَ حَدَثًا بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا النَّائِمُ فَإِنَّهُ إنَّمَا انْتَقَضَ بِالسُّنَّةِ لِكَوْنِهِ لَا يَشْعُرُ بِالْخَارِجِ ،

فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فِي الْمُلَامَسَةِ الْفَاحِشَةِ إلَّا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، وَلَيْسَ فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُلَامَسَةِ الْفَاحِشَةِ وَغَيْرِهَا .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِحَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَمِنْ وَجْهَيْنِ (أَحَسَنُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا) أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ . (وَالْجَوَابُ الثَّانِي) لَوْ صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى الْقُبْلَةِ فَوْقَ حَائِلٍ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ ،

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي رَوْقٍ بِالْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : ضَعْفُ أَبِي رَوْقٍ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ . وَالثَّانِي : أَنَّ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ لَمْ يَسْمَعْ عَائِشَةَ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رَوَيْنَا سَائِرَ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ وَبَيَّنَّا ضَعْفَهَا فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ ، فَحَمَلَهُ الضُّعَفَاءُ مِنْ الرُّوَاةِ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهَا .

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ حَمْلِ أُمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ وَرَفْعِهَا وَوَضْعِهَا مِنْ أَوْجُهٍ أَظْهَرُهَا : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْتِقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ . وَالثَّانِي : أَنَّهَا صَغِيرَةٌ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهَا مَحْرَمٌ .

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي وُقُوعِ يَدِهَا عَلَى بَطْنِ قَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ فَوْقَ حَائِلٍ ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِهَا الْآخَرِ أَنَّهُ لَمْسٌ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِيمَنْ هُوَ نَائِمٌ فِي فِرَاشٍ .

وَهَذَانِ الْجَوَابَانِ إذَا سَلَّمْنَا انْتِقَاضَ ظَهْرِ الْمَلْمُوسِ وَإِلَّا فَلَا يُحْتَاجُ إلَيْهِمَا .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الشَّعْرِ وَالْمَحَارِمِ وَلَمْسِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فَجَوَابُهُ مَا سَبَقَ أَنَّ الشَّعْرَ لَا يُلْتَذُّ بِلَمْسِهِ ، وَالْمَحْرَمُ وَالرَّجُلُ لَيْسَا مَظِنَّةَ شَهْوَةٍ .

وَاحْتُجَّ لِمَنْ قَالَ يَنْقُضُ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ دُونَ غَيْرِهِ بِحَدِيثِ أُمَامَةَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ مَعَهُ مُبَاشَرَةٌ لَكِنْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ . وَلِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ بِلَا شَهْوَةٍ فَأَشْبَهَتْ مُبَاشَرَةَ الشَّعْرِ وَالْمَحَارِمِ وَالرَّجُلِ ، وَلِأَنَّهَا مُلَامَسَةٌ فَاشْتُرِطَ فِي تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا الشَّهْوَةُ كَمُبَاشَرَةِ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ .

[مَنَار] (السَّادِسُ : غَسْلُ الْمَيِّتِ أَوْ بَعْضِهِ) لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَأْمُرانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : " أَقَلُّ ما فِيهِ الْوُضُوءُ " ، وَلاَ نَعْلَمُ لَهُمْ مُخالِفاً فِي الصَّحابَةِ .

وَقِيلَ : لا يَنْقُضُ ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَماءِ ، قَالَ الْمُوَفَّقُ : وهُوَ الصَّحِيحُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ ، ولا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَكَلامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فَإِنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَعَلَّلَ نَفْيَ الوُجُوبِ بِكَوْنِ الخَبَرِ مَوْقُوفاً عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَهُ فِي " الشَّرْحِ " .

(وَالغاسِلُ ، هُوَ مَنْ يُقَلِّبُ الْمَيِّتَ وَيُباشِرُهُ ، لا مَنْ يَصُبُّ الماءَ) وَنَحْوُهُ .

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أُمَامَةَ بِالأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ السَّابِقَةِ . وَعَنْ الشَّعْرِ وَمَا بَعْدَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَظِنَّةَ شَهْوَةٍ وَلَذَّةٍ . وَعَنْ مُبَاشَرَةِ الْمُحْرِمِ بِأَنَّهُ مُنِعَ مِنْ التَّرَفُّهِ وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالشَّهْوَةِ بِخِلافِ هَذَا ،

وَاحْتُجَّ لِدَاوُدَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ لامَسْتُمُ ..﴾ [النساء : ٤٣ ، الْمَائِدَةَ : ٦] وَهَذَا يَقْتَضِي قَصْدًا .

وَاحْتُجَّ أَصْحَابُنَا بِالآيَةِ وَلَيْسَ فِيهَا فَرْقٌ . وَلأَنَّ الأَحْدَاثَ لا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ كَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ وَالرِّيحِ . وَقَوْلُهُمْ : " اللَّمْسُ يَقْتَضِي الْقَصْدَ " غَلَطٌ لا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ ، بَلْ يُطْلَقُ اللَّمْسُ عَلَى الْقَاصِدِ وَالسَّاهِي كَمَا يُطْلَقُ اسْمُ الْقَاتِلِ وَالْمُحْدِثِ وَالنَّائِمِ وَالْمُتَكَلِّمِ عَلَى مَنْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ قَصْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ غَلَبَةً .

وَاحْتُجَّ لِمَنْ خَصَّ النَّقْضَ بِالْيَدِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَسِّ الذَّكَرِ .

وَالْمُلامَسَةُ لا تَخْتَصُّ بِالْيَدِ ، وَغَيْرُ الْيَدِ فِي مَعْنَاهَا فِي هَذَا وَلَيْسَ عَلَى اخْتِصَاصِ الْيَدِ دَلِيلٌ .

وَأَمَّا مَسُّ الذَّكَرِ بِالْيَدِ فَمُثِيرٌ لِلشَّهْوَةِ بِخِلافِ غَيْرِ الْيَدِ وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ يُثِيرُ الشَّهْوَةَ بِأَيِّ عُضْوٍ كَانَ ،

وَاحْتُجَّ لِمَنْ قَالَ : اللَّمْسُ فَوْقَ حَائِلٍ رَقِيقٍ يَنْقُضُ بِأَنَّهُ مُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ . فَأَشْبَهَ مُبَاشَرَةَ الْبَشَرَةِ .

وَاحْتُجَّ الأَصْحَابُ بِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ فَوْقَ حَائِلٍ لا تُسَمَّى لَمْسًا . وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لا يَلْمِسُهَا فَلَمَسَ فَوْقَ حَائِلٍ لَمْ يَحْنَثْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.

١٣٨ مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ (لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الزِّنْدَانِيِّ) :

قَالَ عُلَمَاءُ "التَّشْرِيحِ" : هُنَاكَ خَمْسَةُ مَلايِينَ خَلِيَّةٍ فِي الْجِسْمِ تُغَطِّي السَّطْحَ .كُلُّ خَلِيَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْخَلايَا تَنْقُلُ الإِحْسَاسَ فَإِذَا لامَسَ جِسْمُ الرَّجُلِ جِسْمَ الْمَرْأَةِ سَرَى بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ يُثِيرُالشَّهْوَةَ . حَتَّى حَاسَّةُ الشَّمِّ ، فَالشَّمُّ قَدْ رُكِّبَ تَرْكِيبًا يَرْتَبِطُ بِأَجْهِزَةِ الشَّهْوَةِ فَإِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنَ الرَّائِحَةِ سَرَى ذَلِكَ فِي أَعْصَابِ الشَّهْوَةِ ، وَكَذَلِكَ السَّمْعُ ، وَأَجْهِزَةُ السَّمْعِ مُرْتَبِطَةٌ بِأَجْهِزَةِ الشَّهْوَةِ ، فَإِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ أَوْ سَمِعَتِ الْمَرْأَةُ كَلِمَاتٍ مُثِيرَةً ، أَوْ وُجِدَ لِينٌ فِي كَلامِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ يُثِيرُهُمْ وَيَتَحَرَّكُ إِلَى أَجْهِزَةِ الشَّهْوَةِ ! فَسُبْحَانَ اللَّهِ الْحَكِيمِ الَّذِي صَانَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِمْ مَنَافِذَ الشَّيْطَانِ . قال تَعَالَى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠)﴾ [النور : ٣٠].

١٣٩ حَدِيثُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٦٣) ، وَأَحْمَدُ (٧٦٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } . قَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا مَنْسُوخٌ و سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ اهـ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَوَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ و قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ ، وقَالَ إِسْحَقُ : لا بُدَّ مِنْ الْوُضُوءِ ، قَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : لا يَغْتَسِلُ وَلا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ) قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" :

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٠٦) وَغَيْرُهُمَا وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : { قَالَ : قُلْت لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ عَمَّك الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاك ثُمَّ لا تُحْدِثَن شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. قَالَ الْحَافِظُ : مَدَارُ كَلامِ الْبَيْهَقِيِّ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَلا يَتَبَيَّنُ وَجْهُ ضَعْفِهِ . قَالَ : وَقَعَ عِنْدَ اِبْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِلَفْظِ : { فَقُلْتُ : إنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الْكَافِرَ قَدْ مَاتَ فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُجَنَّهُ } كَذَا فِي التَّلْخِيصِ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ": وَأَمَّا زِيَادَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ " أَنْ تُغَسِّلَهُ " فَهِيَ مُنْكَرَةٌ لأَنَّهُ أَخْرَجَهَا (٤ / ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ الأَجْلَحِ عَنْ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلاً . وَهُوَ مَعَ إِرْسَالِهِ فَإِنَّ الأَجْلَحَ فِيهِ ضَعْفٌ فَلاَ حُجَّةَ فِي زِيَادَتِهِ اهـ. [قُلْتُ : قَالَ الْحَافِظُ عَنِ الأَجْلَحِ : صَدُوقٌ وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ]] .

قَوْلُهُ : (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : هُوَ مَعْلُولٌ لأَنَّ أَبَا صَالِحٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ : الصَّوَابُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ اِنْتَهَى . وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ بَعْدَمَا ذَكَرَ طُرُقًا عَدِيدَةً لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مَا لَفْظُهُ : وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ أَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا فَإِنْكَارُ النَّوَوِيِّ عَلَى التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينَهُ مُعْتَرَضٌ . وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْبَيْهَقِيِّ : طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ اِحْتَجَّ بِهَا الْفُقَهَاءُ وَلَمْ يُعِلُّوهَا بِالْوَقْفِ بَلْ قَدَّمُوا رِوَايَةَ الرَّفْعِ اِنْتَهَى .

قَوْلُهُ : (فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ) أَيْ فَالْغُسْلُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْوُجُوبِ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ (وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ) ، وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاءِ أَيْضًا بِحَدِيثِ الْبَابِ لَكِنَّهُمْ حَمَلُوا الأَمْرَ فِيهِ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لِحَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا وَلَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ حَسَّنَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ [قُلْتُ : وَكَذَا الأَلْبَانِيُّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَضَعَّفَهُ فِي الضَّعِيفَةِ (٦٣٠٤)] .

وَقَالَ الْحَافِظُ : فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمْرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ الأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ أَوْ الْمُرَادُ بِالْغُسْلِ غُسْلُ الأَيْدِي كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي هَذَا اِنْتَهَى ، وَلِحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لا يَغْتَسِلُ } . قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ يُؤَيِّدُ أَنَّ الأَمْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِلنَّدْبِ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا جُمِعَ بِهِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ اِنْتَهَى ،

وَلِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ اِمْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّهَا غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ قَالُوا لا ؟ } رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ .

(السَّابِعُ : أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ وَلَوْ نِيئًا) لِحَدِيثِ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : { أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ ، قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ، قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : لاَ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٦٠) .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : وَهُوَ مِنْ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اِسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ دُونَ وُجُوبِهِ ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْوُجُوبِ ، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ غَايَةَ الْبُعْدِ أَنْ يَجْهَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَجْمَعِ الَّذِينَ هُمْ أَعْيَانُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَاجِبًا مِنْ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَعَلَّ الْحَاضِرِينَ مِنْهُمْ جُلُّ الْمُهَاجِرِينَ وَأَجَلُّهُمْ ؛ لأَنَّ مَوْتَ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ حَادِثٌ لا يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَتَفَرَّقُوا كَمَا تَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدُ . وَالْقَوْلُ بِالاِسْتِحْبَابِ هُوَ الْحَقُّ لِمَا فِيهِ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِوَجْهٍ مُسْتَحْسَنٍ اِنْتَهَى .

وَقَدْ جَزَمَ بِالنَّسْخِ أَبُو دَاوُدَ وَنَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَفِيهِ أَنَّ النَّسْخَ لا يَثْبُتُ بِالاِحْتِمَالِ بَلْ إِذَا وُجِدَ نَاسِخٌ صَرِيحٌ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ .

١٤٠ حَدِيثُ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الإِبِلِ :

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٨٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٩٤) وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : تَوَضَّئُوا مِنْهَا ، وَسُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : لا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا } . (قَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ إِسْحَقُ : صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ).

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" :

قَوْلُهُ : (فَقَالَ : تَوَضَّئُوا مِنْهَا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَكْلَ لُحُومِ الإِبِلِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ :

فَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ : إِلَى أَنَّهُ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو طَلْحَةَ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو أُمَامَةَ وَجَمَاهِيرُ التَّابِعِينَ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ .

وَذَهَبَ إِلَى اِنْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِهِ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَاخْتَارَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ . وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ . وَاحْتَجَّ هَؤُلاءِ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا حَدِيثَانِ حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلاً وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلافِهِ .

وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ : { كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ } [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٢)] ،

وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ وَحَدِيثَ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ خَاصٌّ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ . اِنْتَهَى .

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ حَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَهُ : إنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي لُحُومِ الإِبِلِ قُلْتُ بِهِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثَانِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ انْتَهَى . وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ وَأَنَّهُ الْمُخْتَارُ الْمَنْصُورُ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ انْتَهَى .

وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِلإِمَامِ مُحَمَّدٍ : وَلِاخْتِلافِ الأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ . اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ نَاقِضًا بَلْ جَعَلَهُ الزُّهْرِيُّ نَاسِخًا لِعَدَمِ النَّقْضِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ نَاقِضًا وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الإِبِلِ خَاصَّةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فِي غَيْرِهِ أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَغَيْرِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ قَدْ رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَوَضَّئُوا مِنْهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْفَمِ لِمَا فِي لَحْمِ الإِبِلِ مِنْ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ وَدُسُومَةٍ غَلِيظَةٍ بِخِلافِ لَحْمِ الْغَنَمِ فَهُوَ بَعِيدٌ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ هُوَ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ لا اللُّغَوِيُّ ، وَحَمْلُ الأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ وَاجِبٌ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إنَّ حَدِيثَ الْبَرَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مَنْسُوخٌ فَهُوَ أَيْضًا بَعِيدٌ فَإِنَّ النَّسْخَ لا يَثْبُتُ بِالاِحْتِمَالِ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : إنَّ أَكْلَ لَحْمِ الإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ نِيئًا وَمَطْبُوخًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلاً . وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : ذَهَبَ إلَى هَذَا عَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِحَالٍ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لا مِمَّا يَدْخُلُ }. [قَالَ الْحَافِظُ فِي " التَّلْخِيصِ" (١ / ١١٨) : رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي إسْنَادِهِ الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا ، وَفِيهِ شُعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : الأَصْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا]

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : { كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٢) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَلَنَا : مَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : تَوَضَّئُوا مِنْهَا ، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : لا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ } . [رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٦١٧) وَفِي إسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَإِ وَالتَّدْلِيسِ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَحَدِيثُهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لا أَصْلَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، وَلَوْ صَحَّ لَوَجَبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْهُ وَأَخَصَّ وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ لا يُعَارِضُ حَدِيثَنَا أَيْضًا لِصِحَّتِهِ وَخُصُوصِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَحَدِيثُ جَابِرٍ مُتَأَخِّرٌ فَيَكُونُ نَاسِخًا .

قُلْنَا : لا يَصِحُّ النَّسْخُ بِهِ لِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ :

أَحَدِهَا : أَنَّ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ أَوْ مُقَارِنٌ لَهُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَرَنَ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ بِالنَّهْيِ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَهِيَ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ . فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ حَصَلَ بِهَذَا النَّهْيِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ فَالأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ مُقَارِنٌ لِنَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِهِ . وَمِنْ شَرْطِ النَّاسِخِ تَأَخُّرُهُ ، وَإِنْ كَانَ النَّسْخُ قَبْلَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ بِمَا قَبْلَهُ .

الثَّانِي : أَنَّ أَكْلَ لُحُومِ الإِبِلِ إِنَّمَا نَقَضَ لِكَوْنِهِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ لا لِكَوْنِهِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ . وَلِهَذَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَانَ نِيئًا فَنَسْخُ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ لا يُثْبِتُ بِهِ نَسْخُ الْجِهَةِ الأُخْرَى كَمَا لَوْ حُرِّمَتْ الْمَرْأَةُ لِلرَّضَاعِ وَلِكَوْنِهَا رَبِيبَةً فَنُسِخَ التَّحْرِيمُ بِالرَّضَاعِ وَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا لِتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ خَبَرَهُمْ عَامٌّ وَخَبَرَنَا خَاصٌّ وَالْعَامُّ لا يُنْسَخُ بِهِ الْخَاصُّ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ النَّسْخِ تَعَذُّرَ الْجَمْعِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ مُمْكِنٌ بِتَنْزِيلِ الْعَامِّ عَلَى مَا عَدَا مَحَلِّ التَّخْصِيصِ .

الرَّابِعِ : أَنَّ خَبَرَنَا صَحِيحٌ مُسْتَفِيضٌ ثَبَتَتْ لَهُ قُوَّةُ الصِّحَّةِ وَالاِسْتِفَاضَةِ وَالْخُصُوصِ ، وَخَبَرُهُمْ ضَعِيفٌ لِعَدَمِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلاثَةِ فِيهِ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : الأَمْرُ بِالْوُضُوءِ فِي خَبَرِكُمْ يَحْتَمِلُ الاِسْتِحْبَابَ فَنَحْمِلُهُ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْوُضُوءِ غَسْلَ الْيَدَيْنِ لأَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الطَّعَامِ اِقْتَضَى غَسْلَ الْيَدِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ، وَخَصَّ ذَلِكَ بِلَحْمِ الإِبِلِ لأَنَّ فِيهِ مِنْ الْحَرَارَةِ وَالزُّهُومَةِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ .

قُلْنَا : أَمَّا الأَوَّلُ فَمُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدِهَا : أَنَّ مُقْتَضَى الأَمْرِ الْوُجُوبُ .

الثَّانِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ هَذَا اللَّحْمِ فَأَجَابَ بِالأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ فَلا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْوُجُوبِ لأَنَّهُ يَكُونُ تَلْبِيسًا عَلَى السَّائِلِ لا جَوَابًا .

الثَّالِثِ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَرَنَهُ بِالنَّهْيِ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ هَاهُنَا نَفْيُ الإِيجَابِ لا التَّحْرِيمُ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الأَمْرِ عَلَى الإِيجَابِ لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَلا يَصِحُّ لِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ :

أَحَدِهَا : أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ حَمْلُ الأَمْرِ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ فَإِنَّ غَسْلَ الْيَدِ بِمُفْرَدِهِ غَيْرُ وَاجِبٍ وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ .

الثَّانِي : أَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا جَاءَ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ دُونَ اللُّغَوِيِّ لأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِمَوْضُوعَاتِهِ .

الثَّالِثِ : أَنَّهُ يَخْرُجُ جَوَابًا لِسُؤَالِ السَّائِلِ عَنْ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِهَا وَالصَّلاةِ فِي مَبَارِكِهَا فَلا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ سِوَى الْوُضُوءِ الْمُرَادِ لِلصَّلاةِ .

الرَّابِعِ : أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ غَسْلَ الْيَدِ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَحْمِ الْغَنَمِ فَإِنَّ غَسْلَ الْيَدِ مِنْهَا مُسْتَحَبٌّ وَلِهَذَا قَالَ : { مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ } . [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٦٠) وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ زِيَادَةِ الزُّهُومَةِ فَأَمْرٌ يَسِيرٌ لا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ لا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ نَصْرِفُ بِهِ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ لَهُ مِنْ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ قُوَّةِ الظَّوَاهِرِ الْمَتْرُوكَةِ وَأَقْوَى مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ . اِنْتَهَى كَلامُ اِبْنِ قُدَامَةَ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لاَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَأْكُولاتِ ، سَوَاءٌ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَغَيْرُهُ غَيْرَ لَحْمِ الْجَزُورِ وَفِي لَحْمِ الْجَزُورِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَهُوَ لَحْمُ الإِبِلِ قَوْلانِ :

الْجَدِيدُ الْمَشْهُورُ لا يَنْتَقِضُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الأَصْحَابِ ،

وَالْقَدِيمُ : أَنَّهُ يَنْتَقِضُ . وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الأَصْحَابِ وَلَكِنَّهُ هُوَ الْقَوِيُّ أَوْ الصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقِدُ رُجْحَانَهُ ، وَقَدْ أَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إلَى تَرْجِيحِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ :

(أَحَدُهَا) : لا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِأَكْلِ شَيْءٍ سَوَاءٌ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَلَحْمُ الإبِلِ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنهم وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ،

(وَقَالَتْ طَائِفَةٌ) : يَجِبُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَأَبِي قِلابَةَ وَأَبِي مِجْلَزٍ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي مُوسَى وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم .

(وَقَالَتْ طَائِفَةٌ) : يَجِبُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ خَاصَّةً ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الصَّحَابِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي خَيْثَمَةَ وَاخْتَارَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَشَارَ إلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ كَمَا سَبَقَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : (وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ) بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ :

مِنْهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ } رَوَاهَا كُلَّهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا) بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ،

مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ } " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ : { رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ ،

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ } " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : { أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ مِثْلُهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَالْمُغِيرَةِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيْرِهِمْ .

وَاحْتَجَّ الأَصْحَابُ أَيْضًا بِحَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ نَفَى الْقَوْلَ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ ، فَقَالُوا : لا دَلالَةَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : " { ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ إلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَرَّبَتْ شَاةً مَصْلِيَّةً أَيْ : مَشْوِيَّةً ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا فَحَانَتْ الظُّهْرُ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى فَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ حَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ } .

قَالُوا : فَقَوْلُهُ : " آخِرُ الأَمْرَيْنِ " يُرِيدُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ وَأَنَّ الصَّلاةَ الثَّانِيَةَ هِيَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ يَعْنِي آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ الصَّلاتَيْنِ لا مُطْلَقًا ، وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا التَّأْوِيلَ أَبُو دَاوُد السِّجِسْتَانِيُّ .

قَالُوا : وَالأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِالأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مُتَأَخِّرَةٌ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ وَنَاسِخَةٌ لَهُ ، وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ أَحَادِيثَ تَرْكِ الْوُضُوءِ

(فَلا نَقْضَ بِبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا ، كَكَبِدٍ وَقَلْبٍ وَطِحَالٍ وَكَرِشٍ وَشَحْمٍ وَكُلْيَةٍ وَلِسانٍ وَرَأْسٍ وَسَنامٍ وَكَوارِعَ وَمُصْرانَ وَمَرَقِ لَحْمٍ ، وَلا يَحْنَثُ بِذَلِكَ مَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْماً) لأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ ، وَعَنْهُ : يُنْقَضُ ؛ لأَنَّ اللَّحْمَ يُعَبِّرُ عَنْ جُمْلَةِ الْحَيَوانِ ، كَلَحْمِ الخِنْزِيرِ . قَالَهُ فِي " الشَّرْحِ " .

١٤١

مَنْسُوخَةٌ بِأَحَادِيثِ الأَمْرِ بِهِ ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَيْسَ كَمَا زَعَمُوهُ ،

فَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ جَابِرٍ فَهُوَ خِلافُ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ فَلا يُقْبَلُ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ لا تُخَالِفُ كَوْنَهُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ ، فَلَعَلَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ هِيَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ بَعْدَهَا عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ ، وَلا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ تَرْكُ الْوُضُوءِ قَبْلَهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ لِسَبَبِ الأَكْلِ ، وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ نَسْخَ أَحَادِيثِ تَرْكِ الْوُضُوءِ فَهِيَ دَعْوَى بِلا دَلِيلٍ فَلا تُقْبَلُ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الإِمَامِ الْحَافِظِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ **الدَّارِمِيِّ** شَيْخِ مُسْلِمٍ قَالَ : اخْتَلَفَ الأَوَّلُ وَالآخَرُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ، فَلَمْ يُقِفْ عَلَى النَّاسِخِ مِنْهَا بِبَيَانٍ يُحْكَمُ بِهِ فَأَخَذْنَا بِإِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالأَعْلامِ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مَعَ أَحَادِيثِ الرُّخْصَةِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ أَحَادِيثِهِمْ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ هَكَذَا أَجَابَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْوُضُوءَ فِيهَا عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ) بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : { أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ ، قَالَ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ } " رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ .

وَعَنْ الْبَرَاءِ { سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَأَمَرَ بِهِ } " قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا حَدِيثَانِ حَدِيثُ جَابِرٍ وَالْبَرَاءِ .

وَأَجَابَ الأَصْحَابُ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ بِجَوَابَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّسْخَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ . وَالثَّانِي : حَمْلُ الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ وَالْمَضْمَضَةِ . قَالُوا : وَخُصَّتْ الإِبِلُ بِذَلِكَ لِزِيَادَةِ سَهُولَةِ لَحْمِهَا ، وَقَدْ نَهَى أَنْ يَبِيتَ وَفِي يَدِهِ أَوْ فَمِهِ دَسَمٌ خَوْفًا مِنْ عَقْرَبٍ وَنَحْوِهَا ، وَهَذَانِ الْجَوَابَانِ اللَّذَانِ أَجَابَ بِهِمَا أَصْحَابُنَا ضَعِيفَانِ .

أَمَّا حَمْلُ الْوُضُوءِ عَلَى اللُّغَوِيِّ فَضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى اللُّغَوِيِّ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ،

وَأَمَّا النَّسْخُ فَضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّ حَدِيثَ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ عَامٌّ ، وَحَدِيثَ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ خَاصٌّ ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ ، سَوَاءٌ وَقَعَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .

وَأَقْرَبُ مَا يُسْتَرْوَحُ إلَيْهِ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَجَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤١ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :**

(٢٦٦) فَصْلٌ : وَفِي شُرْبِ لَبَنِ الإِبِلِ رِوَايَتَانِ :

إحْدَاهُمَا : يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ؛ لِمَا رَوَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { **تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا** } رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ

(الثَّامِنُ : الرِّدَّةُ) عَنِ الإِسْلامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ... (٥)﴾ [المائدة : ٥] ، وَقَوْلِهِ :﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ... (٦٥)﴾ [الزمر : ٦٥].

١٤٢

فِي الْمُسْنَدِ وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ ، فَقَالَ : تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : لا تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا }. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

وَالثَّانِيَةُ : لا وُضُوءَ فِيهِ ؛ لأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ إنَّمَا وَرَدَ فِي اللَّحْمِ . وَقَوْلُهُمْ : فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا صَحِيحَ فِيهِ سِوَاهُمَا ، وَالْحُكْمُ هَاهُنَا غَيْرُ مَعْقُولٍ ، فَيَجِبُ الاقْتِصَارُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ فِيهِ .

وَفِيمَا سِوَى اللَّحْمِ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ ، مِنْ كَبِدِهِ ، وَطِحَالِهِ وَسَنَامِهِ ، وَدُهْنِهِ ، وَمَرَقِهِ ، وَكَرِشِهِ ، وَمُصْرَانِهِ ، وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لا يَنْقُضُ ؛ لأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ ، وَالثَّانِي : يَنْقُضُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْجَزُورِ .

وَإِطْلاقُ اللَّحْمِ فِي الْحَيَوَانِ يُرَادُ بِهِ جُمْلَتُهُ ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، كَانَ تَحْرِيمًا لِجُمْلَتِهِ ، كَذَا هَاهُنَا . اهـــ.

قَالَ النَّوَوِيُّ : (فَرْعٌ) لا فَرْقَ عِنْدَ أَحْمَدَ بَيْنَ أَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ مَطْبُوخًا وَنِيئًا وَمَشْوِيًّا فَفِي كُلِّهِ الْوُضُوءُ ، وَكَذَا قَوْلُنَا الْقَدِيمُ ، وَلأَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ شُرْبِ لَبَنِ الإِبِلِ وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَيْهَا ،

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً لا وُضُوءَ مِنْ لَبَنِهَا .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ أَحْمَدَ بِحَدِيثٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ – بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا وَالْحَاءُ مُهْمَلَةٌ وَالضَّادُ مُعْجَمَةٌ – رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " { لا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ } " رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ فَلا حُجَّةَ فِيهِ

وَدَلِيلُنَا أَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ وَلَمْ يَثْبُتْ نَاقِضٌ .

١٤٢

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

الرِّدَّةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَتُبْطِلُ التَّيَمُّمَ .

وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ . وَهِيَ : " الإِتْيَانُ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ الإِسْلامِ ؛ إمَّا نُطْقًا ، أَوْ اعْتِقَادًا ، أَوْ شَكًّا يَنْقُلُ عَنْ الإِسْلامِ " ، فَمَتَى عَاوَدَ إسْلامَهُ وَرَجَعَ إلَى دِينِ الْحَقِّ فَلَيْسَ لَهُ الصَّلاةُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا قَبْلَ رِدَّتِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ ،

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي بُطْلانِ التَّيَمُّمِ بِهِ قَوْلانِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ... (٢١٧)﴾ [البقرة : ٢١٧] فَشَرَطَ الْمَوْتَ ؛ وَلأَنَّهَا طَهَارَةٌ فَلا تَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ ، كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَلَنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ... (٦٥)﴾ [الزمر : ٦٥]

وَالطَّهَارَةُ عَمَلٌ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ حُكْمًا تَبْطُلُ بِمُبْطِلاتِهَا فَيَجِبُ أَنْ تَحْبَطَ بِالشِّرْكِ ؛ وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ فَأَفْسَدَهَا الشِّرْكُ ، كَالصَّلاةِ وَالتَّيَمُّمِ ؛ وَلأَنَّ الرِّدَّةَ حَدَثٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (الْحَدَثُ حَدَثَانِ ؛ حَدَثُ اللِّسَانِ ، وَحَدَثُ الْفَرْجِ ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ) [قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "التَّحْقِيقِ" : (٦٠٤) رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَدَثُ حَدَثَانِ حَدَثُ اللِّسَانِ وَحَدَثُ الْفَرْجِ ، وَحَدَثُ اللِّسَانِ أَشَدُّ مِنْ حَدَثِ الْفَرْجِ وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ } هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَقِيَّةُ يُدَلِّسُ فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ] .

. وَإِذَا أَحْدَثَ لَمْ تُقْبَلْ صَلاتُهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمَا ذَكَرُوهُ تَمَسُّكٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ [يَعْنِي مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ وَهُوَ لَحْنُ الْخِطَابِ]، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ؛ وَلأَنَّهُ شَرَطَ الْمَوْتَ لِجَمِيعِ الْمَذْكُورِ فِي الآيَةِ ، وَهُوَ حُبُوطُ الْعَمَلِ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ ،

وَأَمَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَلا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الإِبْطَالُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ يُوجِبُهُ ، وَهُنَا يَجِبُ الْغُسْلُ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ الْغُسْلَ . اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

خَطَرَ لِي أَنَّ الرِّدَّةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ؛ لأَنَّ الْعِبَادَةَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا دَوَامُ شَرْطِهَا اسْتِصْحَابًا فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالنِّيَّةُ مِنْ شَرَائِطِ الطَّهَارَةِ عَلَى أَصْلِنَا ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ . اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

الرِّدَّةُ لا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَنَا عَلَى الصَّحِيحِ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو دَاوُد : تَنْقُضُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ... (٥)﴾ [المائدة : ٥]

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { لا وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ } " وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالإِحْبَاطِ مَنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ... (٢١٧)﴾ [البقرة : ٢١٧] . اهـ.

(فَرْعٌ) إذَا صَلَّى الْمُسْلِمُ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَوَقْتُ تِلْكَ الصَّلاةِ بَاقٍ لَمْ يَجِبْ إعَادَتُهَا ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : يَجِبُ .

وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلٍ سَبَقَ وَهُوَ : أَنَّ الأَعْمَالَ عِنْدَنَا لاَ تَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ إلاَّ أَنْ يَتَّصِلَ بِهَا الْمَوْتُ ، وَعِنْدَهُمْ يَبْطُلُ بِنَفْسِ الارْتِدَادِ .

احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ... (٥)﴾ [المائدة : ٥]

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ.. (٢١٧)﴾ [البقرة : ٢١٧]

فَعَلَّقَ الْحُبُوطَ بِشَرْطَيْنِ : الرِّدَّةِ وَالْمَوْتِ عَلَيْهَا ، وَالْمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لا يَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا ،

وَالآيَةُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا مُطْلَقَةٌ وَهَذِهِ مُقَيَّدَةٌ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : يَلْزَمُ الْمُرْتَدَّ إذَا أَسْلَمَ أَنْ يَقْضِيَ كُلَّ مَا فَاتَهُ فِي الرِّدَّةِ أَوْ قَبْلَهَا ، وَهُوَ مُخَاطَبٌ فِي حَالِ الرِّدَّةِ بِجَمِيعِ مَا يُخَاطَبُ بِهِ الْمُسْلِمُ ، وَإِذَا أَسْلَمَ لا يَلْزَمُهُ إعَادَةُ مَا كَانَ فَعَلَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ مِنْ حَجٍّ وَصَلاةٍ وَغَيْرِهِمَا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

وَأَمَّا الرِّدَّةُ : فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَاغْتَسَلَتْ مِنْ الْحَيْضِ ثُمَّ ارْتَدَّا ثُمَّ رَاجَعَا – الإِسْلامَ دُونَ حَدَثٍ يَكُونُ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ وَلا سَقِيمَةٌ وَلا إجْمَاعٌ وَلا قِيَاسٌ بِأَنَّ الرِّدَّةَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ ، وَهُمْ يُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ لا تَنْقُضُ

(وَكُلُّ ما أَوْجَبَ الْغُسْلَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ ، غَيْرَ الْمَوْتِ) .

١٤٣

غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَلا غُسْلَ الْحَيْضِ وَلاَ أَحْبَاسَهُ السَّالِفَةَ وَلا عِتْقَهُ السَّالِفَ وَلا حُرْمَةَ الرَّحُلِ ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ ، فَهَلاَّ قَاسُوا الْوُضُوءَ عَلَى الْغُسْلِ فِي ذَلِكَ ،

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ (٦٥)﴾ [الزمر : ٦٥] .

قُلْنَا : هَذَا عَلَى مَنْ مَاتَ كَافِرًا لا عَلَى مَنْ رَاجَعَ الإِسْلامَ . يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ... (٢١٧)﴾ [البقرة : ٢١٧]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ (٦٥)﴾ [الزمر : ٦٥] شَهَادَةٌ صَحِيحَةٌ قَاطِعَةٌ لِقَوْلِنَا ، لأَنَّهُ لاَ خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ فِي أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ ثُمَّ رَاجَعَ الإِسْلامَ وَمَاتَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، بَلْ مِنَ الرَّابِحِينَ الْمُفْلِحِينَ ، وَإِنَّمَا الْخَاسِرُ مَنْ مَاتَ كَافِرًا ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . اهـ.

١٤٣ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ : قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي "الْمَنْثُورِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ" :

(مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لاَ يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ) :

كَزِنَى الْمُحْصَنِ لِمَا " أَوْجَبَ " أَعْظَمَ الْحَدَّيْنِ بِخُصُوصِ زِنَا الْمُحْصَنِ وَهُوَ الرَّجْمُ لا يُوجِبُ مَعَهُ أَدْنَاهُمَا وَهُوَ الْجَلْدُ بِعُمُومِ كَوْنِهِ زِنًى ،

وَكَذَلِكَ زِنَى غَيْرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ الْجَلْدَ وَتَحْصُلُ مَعَهُ الْمُلامَسَةُ وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّعْزِيرَ فَلا يَجِبُ مَعَهُ ،

وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ مَنِيًّا فَلا يُوجِبُ الْوُضُوءَ بِعُمُومِ كَوْنِهِ حَدَثًا ،

وَكَذَلِكَ الإِيلاجُ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلا يُوجِبُ مَعَهُ الْوُضُوءَ فِي الأَصَحِّ ،

وَكَذَلِكَ الْجِنَايَةُ عَلَى الأَطْرَافِ إِذَا أَفْضَتْ إِلَى الْمَوْتِ تُوجِبُ دِيَةَ النَّفْسِ وَلا تَجِبُ مَعَهَا دِيَةُ الأَطْرَافِ .

وَقَدْ نُقِضَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِصُوَرٍ : " مِنْهَا " الْحَيْضُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ حَيْضًا وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالاتِّفَاقِ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ ، لَكِنْ صَرَّحَ ابْنُ خَيْرَانَ فِي "اللَّطِيفِ" : بِأَنَّ الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ وَلا يُوجِبَانِ الْوُضُوءَ فَعَلَى هَذَا اسْتَقَامَتْ عَلَى الْقَاعِدَةِ . " وَمِنْهَا " الْوِلادَةُ تُوجِبُ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ . اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " (٢ /١٣٧) :

إِذَا أَمْنَى وَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ – عَلَى الْقُرْبِ – بَعْدَ غُسْلِهِ لَزِمَهُ الْغُسْلُ ثَانِيًا ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ بَعْدَ الْمَنِيِّ أَوْ بَعْدَ بَوْلِهِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : لا غُسْلَ مُطْلَقًا ، وَهِيَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ مَا بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ ثُمَّ خَرَجَ الْمَنِيُّ فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ الَّذِي اغْتَسَلَ عَنْهُ وَإِلاَّ فَيَجِبُ الْغُسْلُ ثَانِيًا ، وَهُوَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَكْسُ هَذَا ، إِنْ كَانَ بَالَ لَمْ يَغْتَسِلْ ؛ لأَنَّهُ مَنِيٌّ عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَإِلاَّ وَجَبَ الْغُسْلُ لأَنَّهُ عَنْ شَهْوَةٍ . دَلِيلُنَا عَلَى الْجَمِيعِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : " { الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ } " وَلَمْ يُفَرِّقْ ، وَلأَنَّهُ نَوْعُ حَدَثٍ فَنَقَضَ مُطْلَقًا كَالْبَوْلِ وَالْجِمَاعِ وَسَائِرِ الأَحْدَاثِ . اهـ.

(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهارَةِ : عَمِلَ بِما تَيَقَّنَ) وَبِهَذا قَالَ عامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟ ، فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٤٤

---

١٤٤ وَفِي "النُّكَتِ وَالْفَوَائِدِ السَّنِيَّةِ عَلَى مُشْكِلِ الْمُحَرَّرِ" :

مَسْأَلَةُ فَقْدِ الإِبْتِدَاءِ : وَهِيَ ثَلاثُ صُوَرٍ :

إِحْدَاهَا : فِقْدَانُهُ فِيهِمَا :

مِثَالُهُ : أَنْ يَقُولَ : " أَتَحَقَّقُ أَنِّي بَعْدَ الزَّوَالِ تَوَضَّأْتُ وُضُوءًا لاَ أَدْرِي عَنْ حَدَثٍ كَانَ أَوْ تَجْدِيدًا ، وَأَنِّي أَحْدَثْتُ وَلاَ أَدْرِي كُنْتُ حِينَ الْحَدَثِ مُحْدِثًا أَوْ مُتَطَهِّرًا وَلاَ أَعْلَمُ السَّابِقَ مِنَ الْفِعْلَيْنِ " . فَهَذَا يَكُونُ عَلَى عَكْسِ حَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ ؛

فَإِنْ قَالَ : كُنْتُ قَبْلَ الزَّوَالِ مُتَطَهِّرًا : فَهُوَ الآنَ مُحْدِثٌ ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ السَّابِقَةَ زَالَتْ بِالْحَدَثِ يَقِينًا ،

وَأَمَّا الْوُضُوءُ الثَّانِي : فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَجْدِيدٌ قَبْلَ الْبَوْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدَثَ بَعْدَهُ فَلاَ يُزِيلُ الْحَدَثَ الْمُتَيَقَّنَ بِالشَّكِّ.

وَلَوْ قَالَ : كُنْتُ قَبْلَ الزَّوَالِ مُحْدِثًا : فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ ؛ لأَنَّ الْحَدَثَ السَّابِقَ زَالَ يَقِينًا بِطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ بَعْدَهُ إِمَّا بِالْوضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ إِنْ كَانَ رَافِعًا ، وَإِمَّا بِوُضُوءٍ تَقَدَّمَهُ إِنْ كَانَ تَجْدِيدًا ،

وَالْحَدَثُ الْمُتَيَقَّنُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبْلَ هَذِهِ الطَّهَارَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَعْدَهَا ، وَلاَ يُزِيلُهَا بِالشَّكِّ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَفْقِدَ الإِبْتِدَاءَ فِي فِعْلِ الْحَدَثِ وَحْدَهُ :

مِثَالُهُ : أَنْ يَقُولَ أَتَيَقَّنُ أَنِّي بَعْدَ الزَّوَالِ تَطَهَّرْتُ عَنْ حَدَثٍ ، وَأَنِّي أَحْدَثْتُ ، وَلاَ أَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ حِينَ الْحَدَثِ طَاهِرًا أَوْ مُحْدِثًا ، وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنَ الْفِعْلَيْنِ :

فَهَذَا مُتَطَهِّرٌ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُحْدِثًا أَوْ مُتَطَهِّرًا ،

لأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا قَبْلَهُ فَقَدْ زَالَتْ طَهَارَتُهُ بِالْحَدَثِ الَّذِي تَطَهَّرَ عَنْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ ،

وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَطَهَارَةُ هَذِهِ تُزِيلُ كُلَّ حَدَثٍ قَبْلَهَا ،

وَأَمَّا الْحَدَثُ الْمُتَيَقَّنُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ هَذِهِ الطَّهَارَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَعْدَهَا فَلاَ يُزِيلُهَا بِالشَّكِّ .

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يَفْقِدَ الإِبْتِدَاءَ فِي فِعْلِ الطَّهَارَةِ :

مِثَالُهُ إِذَا قَالَ : أَتَحَقَّقُ أَنِّي بَعْدَ الزَّوَالِ أَحْدَثْتُ حَدَثًا صَادَفَ طَهَارَةً ، وَأَنِّي تَوَضَّأْتُ وُضُوءًا لاَ أَدْرِي تَجْدِيدًا كَانَ أَوْ رَافِعًا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْدِثًا سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُحْدِثًا أَوْ مُتَطَهِّرًا لِلتَّعْلِيلِ فِي الصُّورَةِ قَبْلَهَا . اهـ.

قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ : قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

(فَرْعٌ) فِيمَا يُفْعَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي حَالِ الشَّكِّ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ فَلا يُجْزِيهِ وَإِنْ وَافَقَ الصَّوَابَ .

فَمِنْ ذَلِكَ : إِذَا شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ فَصَلَّى بِلا اجْتِهَادٍ فَوَافَقَ الْوَقْتَ لا يُجْزِيهِ ،

وَكَذَا لَوْ شَكَّ الأَسِيرُ وَنَحْوُهُ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ بِلا اجْتِهَادٍ فَوَافَقَ رَمَضَانَ ،

[مَنَارٌ] (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ الصَّلاةُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً : { لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ } رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ الْبُخَارِيَّ .

١٤٥

(وَالطَّوافُ) فَرْضاً كانَ أَوْ نَفْلاً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الطَّوافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ إلا أَنَّ اللهَ أَباحَ فِيهِ الكَلامَ } رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَوْقُوفاً [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٢٢) مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

(وَمَسُّ الْمُصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ بِلاَ حَائِلٍ) فَإِنْ كَانَ بِحَائِلٍ لَمْ يَحْرُمْ ، لأَنَّ المَسَّ إذاً لِلْحَائِلِ ،

أَوْ شَكَّ إنْسَانٌ فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى بِلا اجْتِهَادٍ فَوَافَقَ الْقِبْلَةَ ،

أَوْ شَكَّ الْمُتَيَمِّمُ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ فَتَيَمَّمَ لَهَا بِلا اجْتِهَادٍ ،

أَوْ طَلَبَ الْمَاءَ شَاكًّا فِي دُخُولِ الْوَقْتِ بِلا اجْتِهَادٍ فَوَافَقَهُ ،

أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَصَلَّى شَاكًّا فَبَانَ أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا ،

أَوْ شَكَّ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ هَلْ هُوَ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ بِلا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَوَافَقَ رَمَضَانَ .

فَفِي كُلِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لا يُجْزِيهِ مَا فَعَلَهُ بِلا خِلافٍ ،

وَمِثْلُهُ لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مُرَتَّبَةٌ فَنَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ الرَّقَبَةَ ثُمَّ طَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا لا يُجْزِيهِ صَوْمُهُ إلاَّ أَنْ يُجَدِّدَ النِّيَّةَ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَدَمِ .

وَلَوْ اشْتَبَهَ مَاءَانِ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ فَتَوَضَّأَ بِأَحَدِهِمَا بِلا اجْتِهَادٍ ـــ وَقُلْنَا بِالْمَذْهَبِ : إنَّهُ يَجِبُ الاجْتِهَادُ ـــ فَبَانَ أَنَّهُ الطَّاهِرُ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الأَصَحِّ ، فَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى نَظَائِرِهَا وَسَنُوَضِّحُهَا مَعَ نَظَائِرِهَا فِي مَوَاطِنِهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا غَيْرُ الْعِبَادَاتِ فَمِنْهُ مَا لا يَصِحُّ فِي حَالِ الشَّكِّ كَمَا فِي الْعِبَادَاتِ ، وَمِنْهُ مَا يَصِحُّ ، وَمِنْهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ،

فَمِنَ الأَوَّلِ : مَا إذَا أُخْبِرَ رَجُلٌ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَقَالَ : إنْ كَانَ بِنْتًا فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، أَوْ قَالَ : إنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، أَوْ كَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعَةُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إنْ كَانَتْ إحْدَاهُنَّ مَاتَتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فَبَانَ الأَمْرُ كَمَا قَدَّرَ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَقِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ .

وَمِنَ الثَّانِي : مَا إذَا رَأَى امْرَأَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ زَوْجَتُهُ أَمْ أَجْنَبِيَّةٌ ؟ فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ نَفَذَ الطَّلاقُ وَالْعِتْقُ بِلا خِلافٍ .

وَمِنَ الثَّالِثِ : إذَا بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيِّتًا ، أَوْ بَاعَ مَالاً يَظُنُّهُ لأَجْنَبِيٍّ فَبَانَ أَنَّ وَكِيلَهُ كَانَ اشْتَرَاهُ لَهُ ، أَوْ بَانَ أَنَّ مَالِكَهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ [وَهُوَ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ] فَفِي صِحَّتِهِ وَجْهَانِ ، وَقِيلَ : قَوْلانِ أَصَحُّهُمَا الصِّحَّةُ . اهـ.

---

١٤٥ رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٥ ، ٦٩٥٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦) ، وَأَحْمَدُ (٨٠١٧ ، ٢٧٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ } . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٦٩٥٤) ، وَأَبِي دَاوُدَ (٦٠) ، وَأَحْمَدَ (٢٧٤٤٤) . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ (١٣٥) ، وَأَحْمَدُ (٨٠١٧) : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : ({ لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ } ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ) .

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)﴾ [الْوَاقِعَة : ٧٩] ،

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتابًا وَفِيهِ : لاَ يَمَسُّ القُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ } رَوَاهُ الأَثْرَمُ والدَّارَقُطْنِيُّ مُتَّصِلاً وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي "المُوَطَّإِ" مُرْسَلاً [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ بِقِراءَةِ القُرْآنِ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : {كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَحْجُبُهُ – وَرُبَّما قَالَ : لا يَحْجِزُهُ – عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنابَةَ } رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحاكِمُ والدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحاهُ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ] .

١٤٦

---

١٤٦ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٥ ، ٢٦٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦) ، وَابْنُ مَاجَه (٥٩٤) ، وَأَحْمَدُ (٦٢٨ ، ٦٤٠ ، ٨٤٢ ، ١٠١٤ ، ١١٢٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلانِ رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجْهًا وَقَالَ : إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ المَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ ، جَعَلَ يَقْرَأُ القُرْآنَ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ : { إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلاءِ فَيُقْرِئُنَا القُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ قَالَ يَحْجِزُهُ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ } . [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" وَلَمْ يُضَعِّفْهُ وَإِنَّمَا قَالَ : لاَ حُجَّةَ فِيهِ عَلَى التَّحْرِيمِ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ .] .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" : وَيُكْرَهُ ، الذِّكْرُ لِلْجُنُبِ لا لِلْحَائِضِ .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقِّ آبَادِي فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" :

(وَقَالَ إِنَّكُمَا عِلْجَانِ) : تَثْنِيَة عِلْجٍ وَعِلْجَ : بِفَتْحِ العَيْنِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِ اللاَّمِ ، وَبِفَتْحِ العَيْنِ وَكَسْرِ اللاَّمِ .

قَالَ الخَطَّابِيُّ : يُرِيدُ الشِّدَّةَ وَالْقُوَّةَ عَلَى العَمَلِ

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ : أَنَّهُ لاَ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ إِلاَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ .

وَحَكَى البُخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ : (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي اِبْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثَنَا فَنَعْرِف وَنُنْكِرُ ، وَكَانَ قَدْ كَبِرَ لاَ يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ). وَذَكَرَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الحَدِيثَ وَقَالَ : لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الحَدِيثِ يُثْبِتُونَهُ .

قَالَ البَيْهَقِيُّ : وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي ثُبُوتِ هَذَا الحَدِيثِ لأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الكُوفِيِّ وَكَانَ قَدْ كَبِرَ وَأُنْكِرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقْلِهِ بَعْضُ النَّكَرَةِ ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ بَعْدَمَا كَبِرَ . قَالَهُ شُعْبَة هَذَا آخِرِ كَلاَمِهِ .

وَذَكَرَ الخَطَّابِيُّ : أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كَانَ يُوَهِّنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا وَيُضَعِّفُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ . اِنْتَهَى كَلاَمُ الْمُنْذِرِيُّ .

وَالْحَدِيث يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ القِرَاءَةِ لِلْمُحْدِثِ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَمْ نَرَ فِيهِ خِلاَفًا ،

وَعَلَى عَدَمِ الجَوَازِ لِلْجُنُبِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَفِي كُلِّهَا مَقَالٌ ، لَكِنْ تَحْصُلُ القُوَّةُ بِانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ لأَنَّ بَعْضَ الطُّرُقِ لَيْسَ فِيهِ شَدِيدُ الضَّعْفِ وَهُوَ يَصْلُحُ أَنْ يُتَمَسَّكَ بِهِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْجُنُبَ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ لاَ تَقْرَأُ لأَنَّ حَدَثَهَا أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِ الْجَنَابَةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْجُنُبِ : إِنَّهُ لاَ يَقْرَأُ الآيَةَ وَنَحْوَهَا ،

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ لأَنَّ الْحَائِضَ إِنْ لَمْ تَقْرَأْ نَسِيَتِ الْقُرْآنَ لأَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ تَتَطَاوَلُ وَمُدَّةُ الْجَنَابَةِ لاَ تَطُولُ .

وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ الْمُسَيِّبِ وَعِكْرِمَةَ : أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِقِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْقُرْآنَ ،

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهِ . اِنْتَهَى .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْمُحْدِثِ فِي الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِطَهَارَةٍ : لِحَدِيثٍ رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا ، وَكَانَ فِيهِ : لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ } ، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : { أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ } ، وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلاَفِيَّاتِ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : { لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : لاَ تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ } وَفِي إِسْنَادِهِ سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ ، وَحَسَّنَ الْحَازِمِيُّ إِسْنَادَهُ .

وَقَدْ ضَعَّفَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ فِي إِرْشَادِهِ وَابْنُ حَزْمٍ حَدِيثَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَحَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ جَمِيعًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ اِبْنِ عُمَرَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ ، قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ لَكِنْ فِيهِ سُلَيْمَانُ الأَشْدَقُ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ رَوَاهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ . قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَابْنِ حَجَرٍ : ذَكَرَ الأَثْرَمُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ اِحْتَجَّ بِحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْعَاصِ وَفِيهِ مَنْ لاَ يُعْرَفُ . وَأَخْرَجَ اِبْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ" ، وَفِي سَنَدِهِ اِنْقِطَاعٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ أَوْرَدَهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مُنْتَخَبِ مُسْنَدِهِ ، وَفِي سَنَدِهِ حُصَيْبُ بْنُ جَحْدَرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ،

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي قِصَّةِ إِسْلاَمِ عُمَرَ (أَنَّ أُخْتَهُ قَالَتْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ : إِنَّهُ رِجْسٌ وَلاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ) ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَفِيهِ عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ ،

وَكِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ . قَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّهُ أَشْبَهَ الْمُتَوَاتِرَ لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ : لاَ أَعْلَمُ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدَعُونَ رَأْيَهُمْ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : قَدْ شَهِدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيُّ لِهَذَا الْكِتَابِ بِالصِّحَّةِ . كَذَا فِي "التَّلْخِيصِ" وَ"النَّيْلِ" ،

وَهَذِهِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلاَّ لِمَنْ كَانَ طَاهِرًا ، وَالْمُحْدِثُ بِحَدَثٍ أَصْغَرَ أَيْضًا غَيْرُ طَاهِرٍ مِنْ وَجْهٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ } فَعَلَى الْمُحْدِثِ بِالْحَدَثِ الأَصْغَرِ أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَ بِالْوُضُوءِ .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَأَمَّا الْمُحْدِثُ حَدَثًا أَصْغَرَ فَذَهَبَ اِبْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ : لاَ يَجُوزُ . اهـ.

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلاَمِ" (١/ ١٢٩) :

[تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي النَّهْيِ عَنْ قُرَّاءِ الْجُنُبِ الْقُرْآنَ]

وَعَنْ " عَلِيٍّ " – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّلْخِيصِ أَنَّهُ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَالْبَغَوِيُّ، وَرَوَى ابْنُ

خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : (هَذَا الْحَدِيثُ ثُلُثُ رَأْسِ مَالِي ، وَمَا أُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْهُ) ؛ وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ : خَالَفَ التِّرْمِذِيَّ الْأَكْثَرُونَ فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ ؛ فَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ : إنَّ تَخْصِيصَهُ لِلتِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ صَحَّحَهُ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ تَصْحِيحَهُ لِغَيْرِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَنْ صَحَّحَهُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا : (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ تُصِبْ أَحَدُكُمْ جَنَابَةٌ ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ فَلَا وَلَا حَرْفًا) وَهَذَا يُعَضِّدُ حَدِيثَ الْبَابِ ؛

إلَّا أَنَّهُ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : لَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ مَنَعَ الْجُنُبَ مِنْ الْقِرَاءَةِ ، ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَةُ فِعْلٍ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ إنَّمَا امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا) ،

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ رِوَايَةَ (لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَحْجِزُهُ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ أَصْرَحُ فِي الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجُنُبِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ غَيْرُ ظَاهِرٍ ، فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ كُلَّهَا إخْبَارٌ عَنْ تَرْكِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْقُرْآنَ حَالَ الْجَنَابَةِ ، وَلَا دَلِيلَ فِي التَّرْكِ عَلَى حُكْمٍ مُعَيَّنٍ . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ } وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – .

هَذَا ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ لَا يَنْهَضُ عَلَى التَّحْرِيمِ ، بَلْ يُحْمَلُ أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ حَالَ الْجَنَابَةِ لِلْكَرَاهَةِ أَوْ نَحْوِهَا؛ إلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةً) . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رِجَالُهُ مَوْثُوقُونَ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ نَهْيٌ ، وَأَصْلُهُ ذَلِكَ ، وَيُعَاضِدُ مَا سَلَفَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : { لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذَا أَتَى أَهْلَهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ } الْحَدِيثَ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ ، ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلتِّلَاوَةِ ، وَلِأَنَّهُ قَبْلَ غَشَيَانِهِ أَهْلِهِ ، وَصَيْرُورَتِهِ جُنُبًا . اهـ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

فَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الْجُنُبَ مِنْ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ ، فَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُزُهُ عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ } وَهَذَا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يُلْزِمُ ، وَلا بَيَّنَ عليه السَّلَامُ أَنَّهُ إنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَجْلِ الْجَنَابَةِ . وَقَدْ يُتَّفَقُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الْجَنَابَةِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصُمْ قَطُّ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَزِدْ قَطُّ فِي قِيَامِهِ عَلَى ثَلاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلا أَكَلَ قَطُّ عَلَى خِوَانٍ ، وَلا أَكَلَ مُتَّكِئًا . أَفَيَحْرُمُ أَنْ يُصَامَ شَهْرٌ كَامِلٌ غَيْرُ رَمَضَانَ أَوْ أَنْ يَتَهَجَّدَ الْمَرْءُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، أَوْ أَنْ يَأْكُلَ عَلَى خِوَانٍ ، أَوْ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا ؟ هَذَا لا يَقُولُونَهُ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا .

اهـ. [قُلْتُ : الَّذِي رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ هُوَ عَلِيٌّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الْمَنْعِ وَهُوَ أَدْرَى بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلاَ يُقَالُ إنَّ ذَلِكَ حَدَثَ اتِّفَاقًا لأَنَّ الصِّيغَةَ تُفِيدُ الْمُدَاوَمَةَ] .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٩٣) (مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : وَلا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جُنُبٌ وَلا حَائِضٌ وَلا نُفَسَاءُ) :

رُوِيَتِ الْكَرَاهِيَةُ لِذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لاَ يَقْرَأُ إلاَّ آيَةَ الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف : ١٣] ، ﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴾ [المؤمنون : ٢٩] .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (يَقْرَأُ وِرْدَهُ) .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : (يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، أَلَيْسَ هُوَ فِي حَوْفِهِ) ،

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ : لِلْحَائِضِ الْقِرَاءَةُ دُونَ الْجُنُبِ ؛ لأَنَّ أَيَّامَهَا تَطُولُ ، فَإِنْ مَنَعْنَاهَا مِنْ الْقِرَاءَةِ نَسِيَتْ .

وَلَنَا : مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ، أَوْ قَالَ : يَحْجِزُهُ ، عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٍ ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : يَرْوِيهِ إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ نَافِعٍ ، وَقَدْ ضَعَّفَ ، الْبُخَارِيُّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَقَالَ : إنَّمَا رِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ .

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْجُنُبِ فَفِي الْحَائِضِ أَوْلَى ؛ لأَنَّ حَدَثَهَا آكَدُ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْوَطْءَ ، وَمَنَعَ الصِّيَامَ ، وَأَسْقَطَ الصَّلاةَ ، وَسَاوَاهَا فِي سَائِرِ أَحْكَامِهَا .

(١٩٤) فَصْلٌ : وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قِرَاءَةُ آيَةٍ .

فَأَمَّا بَعْضُ آيَةٍ ؛

فَإِنْ كَانَ مِمَّا لا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ كَالتَّسْمِيَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسَائِرِ الذِّكْرِ ،

فَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ ، فَلا بَأْسَ ؛ فَإِنَّهُ لا خِلافَ فِي أَنَّ لَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَحْتَاجُونَ إلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِمْ ، وَلا يُمْكِنُهُمْ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا .

وَإِنْ قَصَدُوا بِهِ الْقِرَاءَةَ أَوْ كَانَ مَا قَرَءُوهُ شَيْئًا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الْكَلامِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ :

إحْدَاهُمَا : لا يَجُوزُ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : لا ، وَلا حَرْفًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِي النَّهْيِ ؛ وَلأَنَّهُ قُرْآنٌ ، فَمُنِعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، كَالآيَةِ .

وَالثَّانِيَةُ : لا يُمْنَعُ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّهُ لا يَحْصُلُ بِهِ الإعْجَازُ ، وَلا يُجْزِئُ فِي الْخُطْبَةِ ، وَيَجُوزُ إذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَكَذَلِكَ إذَا قُصِدَ .

(١٩٩) مَسْأَلَةٌ : (قَالَ الْخِرَقِيُّ : وَلا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إلاَّ طَاهِرٌ)

يَعْنِي طَاهِرًا مِنْ الْحَدَثَيْنِ جَمِيعًا . رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ،

وَلا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لَهُمْ إلاَّ دَاوُدَ فَإِنَّهُ أَبَاحَ مَسَّهُ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ آيَةً إلَى قَيْصَرَ . } .

وَأَبَاحَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ مَسَّهُ بِظَاهِرِ الْكَفِّ ؛ لأَنَّ آلَةَ الْمَسِّ بَاطِنُ الْيَدِ ، فَيَنْصَرِفُ النَّهْيُ إلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَلَنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] . وَفِي { كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ . } وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ ، فَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي كَتَبَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّمَا قَصَدَ بِهَا الْمُرَاسَلَةَ ، وَالآيَةُ فِي الرِّسَالَةِ أَوْ كِتَابِ فِقْهٍ أَوْ نَحْوِهِ لا تَمْنَعُ مَسَّهُ ، وَلا يَصِيرُ الْكِتَابُ بِهَا مُصْحَفًا ، وَلا تَثْبُتُ لَهُ حُرْمَتُهُ .

إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ مَسُّهُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ جَسَدِهِ ، فَأَشْبَهَ يَدَهُ .

وَقَوْلُهُمْ : إنَّ الْمَسَّ إنَّمَا يَخْتَصُّ بِبَاطِنِ الْيَدِ ؛ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لاقَى شَيْئًا فَقَدْ مَسَّهُ .

(٢٠٠) فَصْلٌ : وَيَجُوزُ حَمْلُهُ بِعِلاقَتِهِ .

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ وَأَبِي وَائِلٍ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ .

وَمَنَعَ مِنْهُ الأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْت أَنَّهُ لا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعَلاَّقَتِهِ وَلا فِي غِلافِهِ إلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ ؛ وَلَيس ذَلِكَ لأَنَّهُ يُدَنِّسُهُ ، وَلَكِنْ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ .

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مُحْدِثٌ قَاصِدٌ لِحَمْلِ الْمُصْحَفِ ، فَلَمْ يَجُزْ ،كَمَا لَوْ حَمَلَهُ مَعَ مَسِّهِ . وَلَنَا : أَنَّهُ غَيْرُ مَاسٍّ لَهُ ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ فِي رَحْلِهِ ؛ وَلأَنَّ النَّهْيَ إنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمَسَّ ، وَالْحَمْلُ لَيْسَ بِمَسٍّ ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّهْيُ ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِي الأَصْلِ مَسُّهُ ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْفَرْعِ ، وَالْحَمْلُ لا أَثَرَ لَهُ ، فَلا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ حَمَلَهُ بِعِلاقَةٍ أَوْ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِمَّا لا يَتْبَعُهُ فِي الْبَيْعِ ، جَازَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَعِنْدَهُمْ لا يَجُوزُ . وَوَجْهُ الْمَذْهَبَيْنِ مَا تَقَدَّمَ .

وَيَجُوزُ تَقْلِيبُهُ بِعُودٍ وَمَسُّهُ بِهِ ، وَكَتْبُ الْمُصْحَفِ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهُ .

(٢٠١) فَصْلٌ : وَيَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهَا ، وَالرَّسَائِلِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ مِنْ الْقُرْآنِ ، بِدَلِيلِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلَى قَيْصَرَ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ } ؛ وَلأَنَّهَا لا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ مُصْحَفٍ ، وَلا تَثْبُتُ لَهَا حُرْمَتُهُ .

وَفِي مَسِّ صِبْيَانِ الْكَتَاتِيبِ أَلْوَاحَهُمْ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْجَوَازُ ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ ، فَلَوْ اشْتَرَطْنَا الطَّهَارَةَ أَدَّى إلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنْ حِفْظِهِ .

وَالثَّانِي : الْمَنْعُ ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ الآيَةِ .

وَفِي الدَّرَاهِمِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْمَنْعُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ وَالْقَاسِمُ وَالشَّعْبِيُّ ؛ لأَنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَتْ الْوَرَقَ .

وَالثَّانِي : الْجَوَازُ ؛ لأَنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ ، فَأَشْبَهَتْ كُتُبَ الْفِقْهِ ؛ وَلأَنَّ فِي الِاحْتِرَازِ مِنْهَا مَشَقَّةً ، أَشْبَهَتْ أَلْوَاحَ الصِّبْيَانِ .

(٢٠٢) فَصْلٌ : وَإِنْ احْتَاجَ الْمُحْدِثُ إلَى مَسِّ الْمُصْحَفِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، تَيَمَّمَ ، وَجَازَ مَسُّهُ .

وَلَوْ غَسَلَ الْمُحْدِثُ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ مَسُّهُ بِهِ قَبْلَ إتْمَامِ وُضُوئِهِ ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ مُتَطَهِّرًا إلاَّ بِغَسْلِ الْجَمِيعِ .

(٢٠٣) فَصْلٌ : وَلا يَجُوزُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إلَى دَارِ الْحَرْبِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ .} اهـ.

قُلْتُ : رَوَى مُسْلِمٌ (١٨٦٩) ، وَأَحْمَدُ (٤٤٩٣ ، ٤٥٦٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : { لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ } قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦١٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٧٩ ، ٢٨٨٠) ، وَأَحْمَدُ (٤٥١١ ، ٥١٤٨ ، ٥٢٧١ ، ٦٠٨٩) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٩٧٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ }.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

فِيهِ النَّهْيُ عَنْ الْمُسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ ، وَهِيَ خَوْفُ أَنْ يَنَالُوهُ فَيَنْتَهِكُوا حُرْمَتَهُ ، فَإِنْ أُمِنَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بِأَنْ يَدْخُلَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرِينَ عَلَيْهِمْ فَلا كَرَاهَةَ وَلا مَنْعَ مِنْهُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَآخَرُونَ ،

وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالنَّهْيِ مُطْلَقًا ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَلِطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَزَعَمَ أَنَّهَا مِنْ كَلامِ مَالِكٍ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إلَيْهِمْ كِتَابٌ فِيهِ آيَةٌ أَوْ آيَاتٌ ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى هِرَقْلَ ، قَالَ الْقَاضِي : وَكَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَذِكْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ" (٢/٤١٦) :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)﴾ [الْوَاقِعَة : ٧٩] :

: وَالصَّحِيحُ فِي الآيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصُّحُفُ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلائِكَةِ لِوُجُوهٍ عَدِيدَةٍ :

مِنْهَا : أَنَّهُ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مَكْنُونٌ وَالْمَكْنُونُ الْمَسْتُورُ عَنِ الْعُيُونِ وَهَذا إنَّما هُوَ فِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلائِكَةِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ قَالَ : ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)﴾ وَهُمُ الْمَلائِكَةُ ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُتَوَضِّئِينَ لَقَالَ : لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُتَطَهِّرُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)﴾ [الْبَقَرَة : ٢٢٢] ، فَالْمَلائِكَةُ مُطَهَّرُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ مُتَطَهِّرُونَ .

وَمِنْهَا : أَنَّ هَذا إخْبَارٌ وَلَوْ كَانَ نَهْيًا لَقَالَ : " لاَ يَمْسَسْهُ " بِالْجَزْمِ ، وَالأَصْلُ فِي الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ خَبَراً صُورَةً وَمَعْنًى وَمِنْهَا : أَنَّ هَذا رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ إنَّ الشَّيْطَانَ جَاءَ بِهَذا الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لاَ تَنَالُهُ الشَّيَاطِينُ وَلاَ وُصُولَ لَهَا إلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الشُّعَرَاءِ : ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ (٢١٠) وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ (٢١١)﴾ [الشعراء : ٢١٠-٢١١] وَإِنَّما تَنَالُهُ الأَرْوَاحُ الْمُطَهَّرَةُ وَهُمُ الْمَلائِكَةُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ هَذا نَظِيرُ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ عَبَسَ ﴿ فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ (١٢) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (١٦)﴾ [عبس : ١٢-١٦] قَالَ مَالِكٌ فِي "مُوَطَّئِهِ" : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)﴾ أَنَّهَا مِثْلُ هَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ عَبَسَ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الآيَةَ مَكِّيَّةٌ مِنْ سُورَةٍ مَكِّيَّةٍ تَتَضَمَّنُ تَقْرِيرَ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ وَإِثْبَاتَ الصَّانِعِ وَالرَّدَّ عَلَى الْكُفَّارِ وَهَذا الْمَعْنَى أَلْيَقُ بِالْمَقْصُودِ مِنْ فَرْعٍ عَمَلِيٍّ وَهُوَ حُكْمُ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْكِتَابُ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ لَمْ يَكُنْ فِي الإِقْسَامِ عَلَى ذَلِكَ بِهَذا الْقَسَمِ الْعَظِيمِ كَثِيرُ فَائِدَةٍ إذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلامٍ فَهُوَ قَابِلٌ لأَنْ يَكُونَ فِي كِتَابٍ حَقًّا أَوْ بَاطِلاً بِخِلافِ ما إذا وَقَعَ الْقَسَمُ عَلَى أَنَّهُ فِي كِتَابٍ مَصُونٍ مَسْتُورٍ عَنِ الْعُيُونِ عِنْدَ اللهِ لا يَصِلُ إلَيْهِ شَيْطَانٌ وَلا يَنَالُ مِنْهُ وَلا يَمَسُّهُ إلا الأَرْوَاحُ الطَّاهِرَةُ الزَّكِيَّةُ فَهَذا الْمَعْنَى أَلْيَقُ وَأَجَلُّ وَأَخْلَقُ بِالآيَةِ وَأَوْلَى بلا شَكٍّ .

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الإِسْلامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ يَقُولُ :لَكِنْ تَدُلُّ الآيَةُ بِإِشَارَتِهَا عَلَى أَنَّهُ لا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إلا طَاهِرٌ لأَنَّهُ إذا كَانَتْ تِلْكَ الصُّحُفُ لا يَمَسُّهَا إلا الْمُطَهَّرُونَ لِكَرَامَتِهَا عَلَى اللهِ فَهَذِهِ الصُّحُفُ أَوْلَى أَنْ لا يَمَسَّهَا إلاَّ طَاهِرٌ اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ : مَذْهَبُنَا : أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَتَّى بَعْضُ آيَةٍ ؛ وَبِهَذا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ كَذَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ الأَكْثَرِينَ ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ دَاوُدُ : يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ كُلِّ الْقُرْآنِ ، وَرُوِيَ هَذا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ،

وَقَالَ مَالِكٌ : يَقْرَأُ الْجُنُبُ الآيَاتِ الْيَسِيرَةَ لِلتَّعَوُّذِ ، وَفِي الْحَائِضِ رِوَايَتَانِ عَنْهُ (إحْدَاهُمَا) تَقْرَأُ (وَالثَّانِيَةُ) لا تَقْرَأُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْرَأُ الْجُنُبُ بَعْضَ آيَةٍ وَلا يَقْرَأُ آيَةً وَلَهُ رِوَايَةٌ كَمَذْهَبِنَا .

وَاحْتَجَّ مَنْ جَوَّزَ مُطْلَقًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ؛

قَالُوا : وَالْقُرْآنُ ذِكْرٌ وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ ، بِكَسْرِ اللاَّمِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ، وَرُبَّمَا قَالَ : يَحْجِزُهُ عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ } " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ الْمُحَقِّقِينَ : هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ ثُمَّ قَالَ : إنْ كَانَ ثَابِتًا فَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجُنُبِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي ثُبُوتِهِ لأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ وَكَانَ قَدْ كَبِرَ وَأُنْكِرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقْلِهِ بَعْضُ النَّكَرَةِ وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَمَا كَبِرَ ، قَالَهُ شُعْبَةُ ، ثُمَّ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الأَئِمَّةِ تَحْقِيقَ مَا قَالَ .

ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ لِلْجُنُبِ ، ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ : لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ وَلا حَرْفًا وَاحِدًا ،

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَلا أُصَلِّي وَلا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ } " وَإِسْنَادُهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِقِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَشْهُورَةِ : " أَنَّ امْرَأَتَهُ رَأَتْهُ يُوَاقِعُ جَارِيَةً لَهُ ، فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ سِكِّينًا وَجَاءَتْ تُرِيدُ قَتْلَهُ ، فَأَنْكَرَ أَنَّهُ وَاقَعَ الْجَارِيَةَ وَقَالَ " { أَلَيْسَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُنُبَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ؟ قَالَتْ : بَلَى فَأَنْشَدَهَا الأَبْيَاتَ الْمَشْهُورَةَ فَتَوَهَّمَتْهَا قُرْآنًا فَكَفَّتْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَضَحِكَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ } " .

وَالدَّلالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ .

(وَالثَّانِي) أَنَّ هَذَا كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ يَعْرِفُهُ رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ ، وَلَكِنَّ إسْنَادَ هَذِهِ الْقِصَّةِ ضَعِيفٌ وَمُنْقَطِعٌ . وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ احْتِجَاجِ دَاوُد بِحَدِيثِ عَائِشَةَ : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ غَيْرُ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ الْمَفْهُومُ عِنْدَ الإِطْلاقِ . وَأَمَّا الْمَذَاهِبُ الْبَاقِيَةُ فَقَدْ سَلَّمُوا تَحْرِيمَ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، ثُمَّ ادَّعُوا تَخْصِيصًا لاَ مُسْتَنَدَ لَهُ .

فَإِنْ قَالُوا : جَوَّزْنَا لِلْحَائِضِ خَوْفَ النِّسْيَانِ ، قُلْنَا : يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِتَفَكُّرِهَا بِقَلْبِهَا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

[قُلْتُ : مَذْهَبُ دَاوُد قَوِيٌّ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ يُفِيدُ كَرَاهَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ دُونَ التَّحْرِيمِ].

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلاةِ عَلَى الْمُحْدِثِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لا تَصِحُّ مِنْهُ سَوَاءٌ إنْ كَانَ عَالِمًا بِحَدَثِهِ أَوْ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا ، لَكِنَّهُ إنْ صَلَّى جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا فَلا إثْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحَدَثِ وَتَحْرِيمِ الصَّلاةِ مَعَ الْحَدَثِ فَقَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً عَظِيمَةً ، وَلا يَكْفُرُ عِنْدَنَا بِذَلِكَ إلاَّ أَنْ يَسْتَحِلَّهُ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَكْفُرُ لِاسْتِهْزَائِهِ .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَأَشْبَهَتْ الزِّنَا وَأَشْبَاهَهُ ، هَذَا كُلُّهُ إذَا لَمْ يَأْتِ بِبَدَلٍ وَلا اضْطُرَّ إلَى الصَّلاةِ مُحْدِثًا .

أَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ وَسَلِسُ الْبَوْلِ وَسَائِرُ مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ وَمَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ وَمَنْ صَلَّى الْفَرْضَ بِلا مَاءٍ وَلا تُرَابٍ لِعَدَمِهِمَا أَوْ أُكْرِهَ عَلَى الصَّلاةِ مُحْدِثًا فَلا شَكَّ فِي أَنَّهُ لا إثْمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلاةِ وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا ، وَحُكْمُ سُجُودِ التِّلاوَةِ وَالشُّكْرِ حُكْمُ الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ عَوَامُّ الْفُقَرَاءِ وَشِبْهُهُمْ مِنْ سُجُودِهِمْ بَيْنَ يَدَيْ الْمَشَايِخِ – وَرُبَّمَا كَانُوا مُحْدِثِينَ – فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَانَ مُتَطَهِّرًا أَوْ غَيْرَهُ وَسَوَاءٌ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ أَمْ لا ، وَقَدْ يَتَخَيَّلُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ تَوَاضُعٌ وَكَسْرٌ لِلنَّفْسِ وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ وَغَبَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ فَكَيْفَ تُكْسَرُ النُّفُوسُ أَوْ تَتَقَرَّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا حَرَّمَهُ ؟

وَرُبَّمَا اغْتَرَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ [يُوسُفَ : ١٠٠] وَالْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ أَوْ مُتَأَوَّلَةٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ .

وَسُئِلَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا السُّجُودِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فَقَالَ : هُوَ مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ وَنَخْشَى أَنْ يَكُونَ كُفْرًا .

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ :

(إحْدَاهَا) أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحْدِثِ وَالأَفْضَلُ أَنَّهُ يَتَطَهَّرُ لَهَا ، قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَ الْغَزَالِيُّ فِي "الْبَسِيطِ" : وَلا نَقُولُ قِرَاءَةُ الْمُحْدِثِ مَكْرُوهَةٌ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ مَعَ الْحَدَثِ .

(الثَّانِيَةُ) كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إنْ كَانَ الْقُرْآنُ فِيهِ أَكْثَرَ ، كَبَعْضِ كُتُبِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ حَرُمَ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ وَحْهًا وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَفِيهِ أَوْجُهٌ أَصَحُّهَا لا يَحْرُمُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصْحَفٍ .

وَأَمَّا كُتُبُ الْقِرَاءَاتِ فَجَعَلَهَا الشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ كَكُتُبِ الْفِقْهِ وَقَطَعَ هُوَ بِجَوَازِهَا .

وَأَمَّا كُتُبُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْلَقَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ جَوَازَ مَسِّهَا وَحَمْلِهَا مَعَ الْحَدَثِ ؛ وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَالرُّويَانِيُّ : يُكْرَهُ ، وَالْمُخْتَارُ مَا قَالَهُ آخَرُونَ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ جَازَ ؛ وَالأَوْلَى أَنْ لا يُفْعَلَ إلاَّ بِطَهَارَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

(الثَّالِثَةُ) يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَحَمْلُهُمَا . وَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ ؛ لأَنَّهَا مُبَدَّلَةٌ مَنْسُوخَةٌ ،

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَحُكْمُ الْمَنْسُوخِ تِلاوَتُهُ مِنْ الْقُرْآنِ حُكْمُ التَّوْرَاةِ .

(الرَّابِعَةُ) إذَا كَتَبَ الْمُحْدِثُ أَوْ الْجُنُبُ مُصْحَفًا نَظَرَ إنْ حَمَلَهُ أَوْ مَسَّهُ فِي حَالِ كِتَابَتِهِ حَرُمَ وَإِلاَّ فَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ حَامِلٍ وَلا مَاسٍّ .

(الْخَامِسَةُ) إذَا كَتَبَ الْقُرْآنَ فِي لَوْحٍ فَلَهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ فَيَحْرُمُ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ عَلَى الْبَالِغِ الْمُحْدِثِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ مَشْهُورٌ أَنَّهُ لا يَحْرُمُ ؛ لأَنَّهُ لا يُرَادُ لِلدَّوَامِ بِخِلافِ الْمُصْحَفِ فَعَلَى هَذَا يُكْرَهُ ،

وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَكْتُوبُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا فَيَحْرُمُ عَلَى الصَّحِيحِ ،

قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَوْ كَانَ عَلَى اللَّوْحِ آيَةٌ أَوْ بَعْضُ آيَةٍ كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ حَرُمَ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ .

(السَّادِسَةُ) لا يَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ ، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ ،

قَالَ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ : يُكْرَهُ نَقْشُ الْحِيطَانِ وَالثِّيَابِ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا : وَإِذَا كَتَبَ قُرْآنًا عَلَى حَلْوَى وَطَعَامٍ فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

قَالَ الْقَاضِي : فَإِنْ كَانَ عَلَى خَشَبَةٍ كُرِهَ إحْرَاقُهَا .

(السَّابِعَةُ) قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُ : لا يَجُوزُ تَوَسُّدُ الْمُصْحَفِ وَلا غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ ، قَالَ الْقَاضِي : إلاَّ أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ السَّرِقَةَ فَيَجُوزُ ، وَهَذَا الاسْتِثْنَاءُ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالصَّوَابُ مَنْعُهُ فِي الْمُصْحَفِ وَإِنْ خَافَ السَّرِقَةَ .

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ : وَلا يُمَكَّنُ الصِّبْيَانُ مِنْ مَحْوِ الأَلْوَاحِ بِالأَقْدَامِ وَلا يُمَكَّنُ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لا يُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِ الْمُصْحَفِ لِئَلاَّ يَنْتَهِكَهُ .

(الثَّامِنَةُ) لَوْ خَافَ الْمُحْدِثُ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ وُقُوعِ نَجَاسَةٍ عَلَيْهِ أَوْ وُقُوعِهِ بِيَدِ كَافِرٍ جَازَ أَخْذُهُ مَعَ الْحَدَثِ ، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلْمُصْحَفِ .

وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُودِعُهُ الْمُصْحَفَ وَعَجَزَ عَنْ الْوُضُوءِ فَلَهُ حَمْلُهُ مَعَ الْحَدَثِ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَلا يَلْزَمُهُ التَّيَمُّمُ لَهُ ؛ لأَنَّهُ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ التَّيَمُّمُ ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْحَدَثَ فَيُبِيحُ الصَّلاةَ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلَهُ .

(التَّاسِعَةُ) قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُ : يُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ حَمْلُ التَّعَاوِيذِ – يَعْنُونَ الْحُرُوزَ – قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلاحِ فِي الْفَتَاوَى : كِتَابَةُ الْحُرُوزِ وَاسْتِعْمَالُهَا مَكْرُوهٌ وَتَرْكُ تَعْلِيقِهَا هُوَ الْمُخْتَارُ ،

وَقَالَ فِي فَتْوَى أُخْرَى : " يَحْرُمُ تَعْلِيقُ الْحُرُوزِ الَّتِي فِيهَا قُرْآنٌ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرِّجَالِ وَيُجْعَلُ عَلَيْهَا شَمْعٌ وَنَحْوُهُ وَيُسْتَوْثَقُ مِنْ النِّسَاءِ وَشِبْهِهِنَّ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ دُخُولِ الْخَلاءِ بِهَا ؛ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ إذَا جُعِلَ عَلَيْهِ شَمْعٌ وَنَحْوُهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ " وَنَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا فَقَالَ :

قَالَ مَالِكٌ " لا بَأْسَ بِمَا يُعَلَّقُ عَلَى النِّسَاءِ الْحُيَّضِ ، وَالصِّبْيَانِ مِنْ الْقُرْآنِ إذَا جُعِلَ فِي كِنٍّ كَقَصَبَةِ حَدِيدٍ أَوْ جِلْدٍ يُحْرَزُ عَلَيْهِ "

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لِلإِبَاحَةِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنْ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ } ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(الْعَاشِرَةُ) إذَا تَيَمَّمَ الْمُحْدِثُ تَيَمُّمًا صَحِيحًا فَلَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ ، وَكَذَا إذَا تَوَضَّأَ مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فَلَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلا تُرَابًا فَيُصَلِّي عَلَى حَالِهِ لِلضَّرُورَةِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إذَا خِيفَ وُقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ } " وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ إلَيْهِمْ الآيَةُ وَالآيَتَانِ وَشِبْهُهُمَا فِي أَثْنَاءِ كِتَابٍ لِحَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ كِتَابًا فِيهِ : ﴿ قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] الآيَةَ } .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) قَالَ أَصْحَابُنَا: لاَ يُمْنَعُ الْكَافِرُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَيُمْنَعُ مَسَّ الْمُصْحَفِ. وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ ؟ يُنْظَرُ إنْ لَمْ يُرْجَ إسْلامُهُ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ رُجِيَ جَازَ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَحَيْثُ رَآهُ مُعَانِدًا لاَ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ بِحَالٍ ، وَهَلْ يُمْنَعُ التَّعْلِيمَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا يُمْنَعُ .

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ صِيَانَةِ الْمُصْحَفِ وَاحْتِرَامِهِ ، فَلَوْ أَلْقَاهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فِي قَاذُورَةٍ كَفَرَ ،

وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَتَحْسِينِ كِتَابَتِهِ وَتَبْيِينِهَا وَإِيضَاحِهَا وَإِيضَاحِ الْخَطِّ دُونَ مَشَقَّةٍ وَتَعْلِيقِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ نَقْطُ الْمُصْحَفِ وَشَكْلُهُ ؛ لأَنَّهُ صِيَانَةٌ لَهُ مِنْ اللَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ ،

وَفِي تَذْهِيبِهِ وَتَفْضِيضِهِ خِلافٌ ،

وَبَيْعُ الْمُصْحَفِ وَشِرَاؤُهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَفِي كَرَاهَةِ بَيْعِهِ وَجْهَانِ : الْمَنْصُوصُ يُكْرَهُ .

وَبَيْعُهُ لِلْكُفَّارِ حَرَامٌ ، وَفِي انْعِقَادِهِ قَوْلانِ أَصَحُّهُمَا لا يَنْعَقِدُ .

(وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلاَ وُضُوءٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ.. ﴾ [النساء : ٤٣] وَهُوَ الطَّرِيقُ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَفِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : اللَّبْثُ ، وَاللُّبْثُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، وَاللَّبَثُ (مُحَرَّكَةً) واللِّبَاثُ (وَاللُّبَاثُ) واللُّبَاثَةُ واللَّبِيثَةُ: الْمُكْثُ. لَبِثَ ، كَسَمِعَ ، وَهُوَ نَادِرٌ ، لأَنَّ الْمَصْدَرَ مِنْ فَعِلَ بِالْكَسْرِ ، قِيَاسُهُ بِالتَّحْرِيكِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ ، وَهُوَ لاَبِثٌ وَلَبِثٌ ، وَأَلْبَثَهُ وَلَبَّثَهُ. وَاللُّبْثَةُ ، بِالضَّمِّ : التَّوَقُّفُ كالتَّلَبُّثِ . واسْتَلْبَثَهُ : اسْتَبْطَأَهُ . اهـ .] .

١٤٧

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ وَحَمْلِهِ :

مَذْهَبُنَا تَحْرِيمُهُمَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .

وَعَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَدَاوُد : يَجُوزُ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ جَوَازُ مَسِّهِ بِظَهْرِ الْكَفِّ دُونَ بَطْنِهِ .

وَاحْتَجُّوا : { بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلَى هِرَقْلَ كِتَابًا فِيهِ قُرْآنٌ } وَهِرَقْلُ مُحْدِثٌ ، يَمَسُّهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلأَنَّ الصِّبْيَانَ يَحْمِلُونَ الأَلْوَاحَ مُحْدِثِينَ بلا إنْكَارٍ ، وَلأَنَّهُ إذَا لَمْ تَحْرُمْ الْقِرَاءَةُ فَالْمَسُّ أَوْلَى ، وَقَاسُوا حَمْلَهُ عَلَى حَمْلِهِ فِي مَتَاعٍ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٨٠)﴾ [الواقعة : ٧٧-٨٠] فَوَصَفَهُ بِالتَّنْزِيلِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي عِنْدَنَا ،

فَإِنْ قَالُوا : الْمُرَادُ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمَلاَئِكَةُ الْمُطَهَّرُونَ وَلِهَذَا قَالَ : يَمَسُّهُ بِضَمِّ السِّينِ عَلَى الْخَبَرِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُصْحَفَ لَقَالَ يَمَسَّهُ بِفَتْحِ السِّينِ عَلَى النَّهْيِ ،

فَالْجَوَابُ أَنَّ قوله تعالى : ﴿ تَنْزِيلٌ ﴾ ظَاهِرٌ فِي إرَادَةِ الْمُصْحَفِ فَلا يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ إلاَّ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ ، وَأَمَّا رَفْعُ السِّينِ فَهُوَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ ، كَقَوْلِهِ : ﴿لاَ تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا... (٢٣٣)﴾ [البقرة : ٢٣٣] عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ رَفَعَ.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " { لاَ يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ } " بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ ،

فَإِنْ قَالُوا : لَوْ أُرِيدَ مَا قُلْتُمْ لَقَالَ لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُتَطَهِّرُونَ ،

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْمُتَوَضِّئِ مُطَّهِّرٌ وَمُتَطَهِّرٌ .

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَبِأَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ قِصَّةِ هِرَقْلَ أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ كَانَ فِيهِ آيَةٌ وَلا يُسَمَّى مُصْحَفًا ،

وَأُبِيحَ حَمْلُ الصِّبْيَانِ الأَلْوَاحَ لِلضَّرُورَةِ ، وَأُبِيحَتْ الْقِرَاءَةُ لِلْحَاجَةِ وَعُسْرِ الْوُضُوءِ لَهَا كُلَّ وَقْتٍ وَحَمْلُهُ فِي الْمَتَاعِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٤٧ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٌ فِي "تَفْسِيرِهِ" (٢ /٢٧٠) :

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... (٤٣)﴾ [النِّسَاءَ : ٤٣]

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّشْتَكِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... (٤٣)﴾ قَالَ : (لاَ تَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ؛ قَالَ : تَمُرُّ بِهِ مَرًّا وَلاَ تَجْلِسْ)

ثُمَّ قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي الضُّحَى وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي مَالِكٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ وَابْنِ شِهَابٍ وَقَتَادَةَ نَحْوُ ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ... (٤٣)﴾ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ وَلاَ مَاءَ عِنْدَهُمْ فَيُرِيدُونَ الْمَاءَ وَلاَ يَجِدُونَ مَمَرًّا إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ .

وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ مَا قَالَهُ يَزِيدُ بْن أَبِي حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللهُ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٦٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { سُدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ } . [قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ " : الْخَوْخَةُ : بَابٌ صَغِيرٌ كَالنَّافِذَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَتَكُونُ بَيْنَ بَيْتَيْنِ يُنْصَبُ عَلَيْهَا بَابٌ . اهـ] . وَهَذَا قَالَهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا مِنْهُ أَنْ أَبَا بَكْرٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيَلِي الأَمْرَ بَعْدَهُ وَيَحْتَاجُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ كَثِيرًا لِلأُمُورِ الْمُهِمَّةِ فِيمَا يَصِحُّ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَابَهُ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

وَمِنْ رَوَى إِلاَّ بَابَ عَلِيٍّ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ فَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ،

وَمِنْ هَذِهِ الآيَةِ احْتَجَّ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَجُوزُ لَهُ الْمُرُورُ وَكَذَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أَيْضًا فِي مَعْنَاهُ ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ يَحْرُمُ مُرُورُهُمَا لاِحْتِمَالِ التَّلْوِيثِ ،

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنْ أَمِنَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا التَّلْوِيثَ فِي حَالِ الْمُرُورِ جَازَ لَهُمَا الْمُرُورُ وَإِلاَّ فَلاَ ،

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : { قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ } . وَلَهُ (٢٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ

وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ مُرُورِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالنُّفَسَاءُ فِي مَعْنَاهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَفْلَتَ بْنِ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { إِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ } ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ وَقَالُوا : أَفْلَتُ مَجْهُولٌ لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٦٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْخِطَابِ الْهَجَرِيِّ عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ : يَقُولُونَ : جَسْرَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَالصَّحِيحُ جَسْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ .

حَدِيثٌ آخَرُ فِي مَعْنَى الآيَةِ : قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :(﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ..﴾ قَالَ : لاَ يَقْرَبُ الصَّلاَةَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلاَ يَجِدُ الْمَاءَ فَيُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ)

قَالَ : وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالضَّحَّاكِ نَحْوُ ذَلِكَ .

وَيُسْتَشْهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥ / ١٥٥ / ٢٠٨٦٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢ ، ٣٣٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ } . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ

فَإِنْ تَوَضَّأَ الْجُنُبُ جَازَ لَهُ اللَّبْثُ فِيهِ ، لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالأَثْرَمُ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ قَالَ : (رَأَيْتُ رِجالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ ، إِذا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلاةِ) .

١٤٨

الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ بَعْدَ حِكَايَتِهِ الْقَوْلَيْنِ :

وَالأَوْلَى : قَوْلُ مَنْ قَالَ ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء : ٤٣] أَيْ إِلاَّ مُجْتَازِي طَرِيقٍ فِيهِ ،

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ حُكْمَ الْمُسَافِرِ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ وَهُوَ جُنُبٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إِلَى آخِرِهِ فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾ لَوْ كَانَ مَعْنِيًّا بِهِ الْمُسَافِرَ لَمْ يَكُنْ لإِعَادَةِ ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... ﴾ مَعْنًى مَفْهُومٌ وَقَدْ مَضَى حُكْمُ ذِكْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ،

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَتَأْوِيلُ الآيَةِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاةِ مُصَلِّينَ فِيهَا وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ تَقْرَبُوهَا أَيْضًا جُنُبًا حَتَّى تَغْتَسِلُوا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ،

قَالَ : وَالْعَابِرُ السَّبِيلَ الْمُجْتَازُ مَرًّا وَقَطْعًا ، يُقَالُ مِنْهُ عَبَرْتُ بِهَذَا الطَّرِيقِ فَأَنَا أَعْبُرُهُ عَبْرًا وَعُبُورًا وَمِنْهُ يُقَالُ عَبَرَ فُلانٌ النَّهْرَ إِذَا قَطَعَهُ وَجَاوَزَهُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّاقَةِ الْقَوِيَّةِ عَلَى الأَسْفَارِ هِيَ عُبْرُ الأَسْفَارِ لِقُوَّتِهَا عَلَى قَطْعِ الأَسْفَارِ . اهـ .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَهَذَا الَّذِي نَصرهُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الآيَةِ وَكَأَنَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنْ تَعَاطِي الصَّلاةِ عَلَى هَيْئَةٍ نَاقِصَةٍ تُنَاقِضُ مَقْصُودَهَا وَعَنْ الدُّخُولِ إِلَى مَحَلِّهَا عَلَى هَيْئَةٍ نَاقِصَةٍ وَهِيَ الْجَنَابَةُ الْمُبَاعَدَةُ لِلصَّلاةِ وَلِمَحَلِّهَا أَيْضًا وَاللهُ أَعْلَمُ]

١٤٨ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٩٥) فَصْلٌ : وَلَيْسَ لَهُمُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ،

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾ [النِّسَاء : ٤٣] وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : { جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُيُوتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ ؛ فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(١٩٣) مَدَارُهُ عَلَى جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ وَقَدْ اضْطَرَبَتْ فِي رِوَايَتِهِ فَمَرَّةً قَالَتْ : " عَنْ عَائِشَةَ " وَمَرَّةً : " عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ " وَالاِضْطِرَابُ مِمَّا يُوهَّنُ بِهِ الْحَدِيثُ ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرَّاوِي وَحِفْظِهِ ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ جَسْرَةَ هَذِهِ لَمْ يُوَثِّقْهَا مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى تَوْثِيقِهِ بَلْ قَالَ الْبُخَارِيُّ : " عِنْدَهَا عَجَائِبُ " وَلِذَلِكَ ضَعَّفَ جَمَاعَةٌ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ " لَيْسَ بِالْقَوِيِّ " وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : " لا يَثْبُتُ " وَبَالَغَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ : " إِنَّهُ بَاطِلٌ " وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدَانِ لا يَنْهَضَانِ لِتَقْوِيَتِهِ وَدَعْمِهِ لأَنَّ فِي أَحَدِهِمَا مَتْرُوكًا وَفِي الآخَرِ كَذَّابًا] .

وَيُبَاحُ الْعُبُورُ لِلْحَاجَةِ ، مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ ، أَوْ تَرْكِهِ ، أَوْ كَوْنِ الطَّرِيقِ فِيهِ ، فَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلا يَجُوزُ بِحَالٍ .

وَمِمَّنْ نُقِلَتْ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِي الْعُبُورِ : ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ،

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ بُدًّا ، فَيَتَيَمَّمَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ } .

وَلَنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ... ﴾ [النِّسَاءَ : ٤٣] ، وَالاِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إبَاحَةٌ .

وَعَنْ عَائِشَةَ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : إنِّي حَائِضٌ ، قَالَ إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : (كُنَّا نَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ) . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ) رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا . وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى جَمِيعِهِمْ ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا .

(١٩٦) فَصْلٌ : فَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ فَلَهُمُ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْعُبُورُ إذَا أَمِنُوا تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَتْ مَعَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ ، وَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلأَنَّهُ حَدَثٌ لاَ يَمْنَعُ الصَّلاَةَ فَلَمْ يَمْنَعِ اللُّبْثَ ، كَخُرُوجِ الدَّمِ الْيَسِيرِ مِنْ أَنْفِهِ . فَإِنْ خَافَ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ الْعُبُورُ ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنْ هَذَا ، كَمَا يُصَانُ عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ . وَلَوْ خَشِيَتِ الْحَائِضُ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ بِالْعُبُورِ فِيهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ .

(١٩٧) فَصْلٌ : وَإِنْ خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا غَيْرَهُ ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْغُسْلُ وَلا الْوُضُوءُ ، تَيَمَّمَ ، ثُمَّ أَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ فِي تَأْوِيلِ قوله تعالى : ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ... (٤٣)﴾ [النساء : ٤٣] . يَعْنِي مُسَافِرِينَ لا يَجِدُونَ مَاءً ، فَيَتَيَمَّمُونَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَلْبَثُ بِغَيْرِ تَيَمُّمٍ ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ . وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لأَنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ؛ وَلأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ فَوَجَبَ التَّيَمُّمُ لَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا ، كَالصَّلاةِ وَسَائِرِ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ .

وَقَوْلُهُمْ : لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ . قُلْنَا : إلاَّ أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ مَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، فِي إبَاحَةِ مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ .

(١٩٨) فَصْلٌ : إذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ فَلَهُ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لاَ يَجُوزُ ؛ لِلآيَةِ وَالْخَبَرِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ ، فَيَتَحَدَّثُ) .

وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى جَمِيعِهِمْ ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ ؛ وَلأَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ خَفَّ حُكْمُ الْحَدَثِ ، فَأَشْبَهَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، وَدَلِيلُ خِفَّتِهِ أَمْرُ النَّبِيِّ الْجُنُبَ بِهِ إذَا أَرَادَ النَّوْمَ ، وَاسْتِحْبَابُهُ لِمَنْ أَرَادَ الأَكْلَ وَمُعَاوَدَةَ الْوَطْءِ .

فَأَمَّا الْحَائِضُ إذَا تَوَضَّأَتْ فَلا يُبَاحُ لَهَا اللُّبْثُ ؛ لأَنَّ وُضُوءَهَا لا يَصِحُّ . اهـ.

[زِيَادَةٌ]: حَدِيثُ لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إلاَّ سُدَّ إلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٦٥٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ وَقَالَ : إنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، قَالَ : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ ، لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إلاَّ سُدَّ إلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ }.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (إِلاَّ سُدَّ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَة ، وَفِي رِوَايَة مَالِك " خَوْخَة " بَدَل " بَاب " وَالْخَوْخَةُ طَاقَةٌ فِي الْجِدَارِ تُفْتَحُ لأَجْلِ الضَّوْءِ وَلا يُشْتَرَطُ عُلُوُّهَا ، وَحَيْثُ تَكُونُ سُفْلَى يُمْكِنُ الاِسْتِطْرَاقُ مِنْهَا لِاسْتِقْرَابِ الْوُصُولِ إِلَى مَكَانٍ مَطْلُوبٍ ، وَهُوَ الْمَقْصُود هُنَا .

قَوْلُهُ : (إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ) هُوَ اِسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ ، وَالْمَعْنَى لا تُبْقُوا بَابًا غَيْرَ مَسْدُودٍ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ فَاتْرُكُوهُ بِغَيْرِ سَدٍّ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَابْن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُمَا : فِي هَذَا الْحَدِيثِ اِخْتِصَاصٌ ظَاهِرٌ لأَبِي بَكْرٍ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ قَوِيَّةٌ إِلَى اِسْتِحْقَاقِهِ لِلْخِلافَةِ ، وَلا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَهُمْ فِيهِ أَنْ لا يَؤُمَّهُمْ إِلاَّ أَبُو بَكْرٍ .

قَوْلُهُ :(إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ) زَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ " فَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ نُورًا " (تَنْبِيهٌ) : جَاءَ فِي سَدِّ الأَبْوَابِ الَّتِي حَوْلَ الْمَسْجِدِ أَحَادِيثُ يُخَالِفُ ظَاهِرُهَا حَدِيثَ الْبَاب :

مِنْهَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ [وَحَسَّنَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي"الثَّمَرِ الْمُسْتَطَاب"(٤٨٧)] ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ فِي "الأَوْسَطِ" رِجَالُهَا ثِقَاتٌ مِنَ الزِّيَادَةِ : { فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَدَدْتَ أَبْوَابَنَا ، فَقَالَ : مَا أَنَا سَدَدْتُهَا وَلَكِنَّ اللَّهَ سَدَّهَا }

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : {كَانَ لِنَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبْوَابٌ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ إِلاَّ بَابَ عَلِيٍّ ، فَتَكَلَّمَ نَاسٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَدَدْتُ شَيْئًا وَلا فَتَحْتُهُ وَلَكِنْ أُمِرْتُ بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ،

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَسُدَّتْ إِلاَّ بَابَ عَلِيٍّ } ،

وَفِي رِوَايَةٍ : { وَأَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ فَكَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ جُنُبٌ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ } أَخْرَجَهُمَا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٢٩٢٩) : حَدِيثُ أَبِي بَلْجٍ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : { سُدُّوا أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ . فَكَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جُنُبًا وَهُوَ طَرِيقُهُ ، لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ } . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ٣٣٠ - ٣٣١ وَ ٣٣١) عَنْ أَبِي عَوَانَة ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢ / ٣٠١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي " الْخَصَائِصِ " (٦٣ / ٤٢) عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ نَحْوَهُ دُونَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : " حَدِيثٌ غَرِيبٌ " .

قُلْتُ : وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَبِي بَلْجٍ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ الْكُوفِيُّ - وَهُوَ صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ كَمَا فِي "التَّقْرِيب" . وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ يَقْطَعُ الْوَاقِفُ عَلَيْهَا بِصِحَّتِهِ ، فَرَاجِعْ " اللآلِئَ الْمَصْنُوعَةَ" لِلسُّيُوطِيِّ (١/٣٤٦ - ٣٥٢) ، وَ "الْفَتْح" (٧/١٤ - ١٥) .]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ كُلِّهَا غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ ، فَرُبَّمَا مَرَّ فِيهِ وَهُوَ جُنُب } أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ النَّاسِ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ، وَلَقَدْ أُعْطِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلاثَ خِصَالٍ لَأَنْ يَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ : زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ وَوَلَدَتْ لَهُ ، وَسَدَّ الأَبْوَابَ إِلاَّ بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَلاءِ بْنِ عَرَارٍ بِمُهْمَلاتٍ قَالَ : {فَقُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : أَخْبِرْنِي عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ - وَأَمَّا عَلِيٌّ فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا وَانْظُرْ إِلَى مَنْزِلَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَدَّ أَبْوَابَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَقَرَّ بَابَهُ } وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلاَّ الْعَلاءَ وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ .

وهَذِهِ الأَحَادِيثُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا وَكُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ فَضْلاً عَنْ مَجْمُوعِهَا .

وَمُحَصَّلُ الْجَمْعِ أَنَّ الأَمْرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ ، فَفِي الأُولَى اسْتُثْنِيَ عَلِيٌّ لِمَا ذَكَرَهُ ، وَفِي الأُخْرَى اُسْتُثْنِيَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنْ لا يَتِمُّ ذَلِكَ إلاَّ بِأَنْ يُحْمَلَ مَا فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ عَلَى الْبَابِ الْحَقِيقِيِّ وَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْبَابِ الْمَجَازِيِّ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَوْخَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ .

وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ : فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَأَنَّهُ كَانَ مُتَأَهِّلاً لِأَنْ يَتَّخِذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِيلاً لَوْلاَ الْمَانِعُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ لِلْخَلِيلِ صِفَةً خَاصَّةً تَقْتَضِي عَدَمَ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا ، وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ تُصَانُ عَنْ التَّطَرُّقِ إِلَيْهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مُهِمَّةٍ ، وَالإِشَارَةُ بِالْعِلْمِ الْخَاصِّ دُونَ التَّصْرِيحِ لِإِثَارَةِ أَفْهَامِ السَّامِعِينَ وَتَفَاوُتِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَهْمِ ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ أَرْفَعَ فِي الْفَهْمِ اِسْتَحَقَّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ أَعْلَمُ ، وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي اِخْتِيَارِ مَا فِي الآخِرَةِ عَلَى مَا فِي الدُّنْيَا ، وَفِيهِ شُكْرُ الْمُحْسِنِ وَالتَّنْوِيهُ بِفَضْلِهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ . وَقَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ : فِيهِ أَنَّ الْمُرَشَّحَ لِلإِمَامَةِ يُخَصُّ بِكَرَامَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَا وَقَعَ فِي حَقِّ الصِّدِّيقِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ . اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي مُكْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ وَعُبُورِهِ فِيهِ بِلا مُكْثٍ :

مَذْهَبُنَا : **أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ مُتَرَدِّدًا أَوْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ ، مُتَوَضِّئًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَيَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَمْ لاَ ،**

وَحَكَى اِبْنُ الْمُنْذِرِ مِثْلَ هَذَا عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ** وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَمَالِكٍ .

وَحُكِيَ عَنْ **سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ** وَأَصْحَابِهِ **وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ** : أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ إلاَّ أَنْ لا يَجِدَ بُدًّا مِنْهُ فَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَمُرَّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَحْرُمُ الْمُكْثُ وَيُبَاحُ الْعُبُورُ لِحَاجَةٍ وَلا يُبَاحُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ . **قَالَ** : وَلَوْ تَوَضَّأَ اسْتَبَاحَ الْمُكْثَ . **وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ** : عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لا أَثَرَ لَهُ فِي هَذَا .

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا . وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ الْمُكْثَ مُطْلَقًا ، بِمَا ذَكَرَهُ **اِبْنُ الْمُنْذِرِ** : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ }** " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَبِمَا احْتَجَّ بِهِ الْمُزَنِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ وَاحْتَجَّ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّ الْمُشْرِكَ يَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَالْمُسْلِمُ الْجُنُبُ أَوْلَى ، **وَأَحْسَنُ مَا يُوَجَّهُ بِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ** : أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ ، وَلَيْسَ لِمَنْ حَرَّمَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾** [النِّسَاءَ : ٤٣]

قَالَ **الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ فِي "الأُمِّ" : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْقُرْآنِ : مَعْنَاهَا لا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلاَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ : لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ عُبُورُ سَبِيلٍ ، إنَّمَا عُبُورُ السَّبِيلِ فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ .

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِحَدِيثِ **{ الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ }** : بِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ نَجَاسَتِهِ جَوَازُ لُبْثِهِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْمُشْرِكِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَقَامَ دَلِيلُ تَحْرِيمِ مُكْثِ الْجُنُبِ . وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا فَرَّقَ الشَّرْعُ لَمْ يَجُزْ التَّسْوِيَةُ .

(وَالثَّانِي) أَنَّ الْكَافِرَ لاَ يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ فَلا يُكَلَّفُ بِهَا ، بِخِلاَفِ الْمُسْلِمِ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَوْ أَتْلَفَ عَلَى الْمُسْلِمِ شَيْئًا لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ لأَنَّهُ

لَمْ يَلْتَزِمْ الضَّمَانَ بِخِلافِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ إذَا أَتْلَفَا .

وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ الْمُكْثَ وَالْعُبُورَ بِحَدِيثِ : " { لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ } "

وهذا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، وَإِنْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى الْمُكْثِ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ .

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : { يَا عَلِيُّ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُك } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ : مَعْنَاهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرُك . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَمِعَ الْبُخَارِيُّ مِنِّي هَذَا الْحَدِيثَ وَاسْتَغْرَبَهُ اهـ. وَمَدَارُهُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَعَطِيَّةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ جِدًّا شِيعِيَّانِ مُتَّهَمَانِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ اسْتَغْرَبَهُ الْبُخَارِيُّ إمَامُ الْفَنِّ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ لأَنَّهُ خِلافُ ظَاهِرِهِ ، بَلْ مَعْنَاهُ إبَاحَةُ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَنَابَةِ .

قَالُوا : وَلأَنَّهُ مَوْضِعٌ لا يَجُوزُ الْمُكْثُ فِيهِ ، فَكَذَا الْعُبُورُ ، كَالدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ وَقِيَاسًا عَلَى الْحَائِضِ وَمَنْ فِي رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ .

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : الْمُرَادُ بِالآيَةِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إذَا أَجْنَبَ وَعَدِمَ الْمَاءَ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَالصَّلاةُ وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ بَاقِيَةً ، لأَنَّ هَذِهِ حَقِيقَةُ الصَّلاةِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْمُسَافِرِ بَلْ يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فَلا تُحْمَلُ الآيَةُ عَلَيْهِ ،

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ : { كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا لا نَرَى بِهِ بَأْسًا } " رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وَلأَنَّهُ مُكَلَّفٌ أُمِنَ تَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ فَجَازَ عُبُورُهُ كَالْمُحْدِثِ .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ، فَمُنْتَقَضٌ بِمَوَاضِعِ الْخُمُورِ وَالْمَلاهِي وَالطُّرُقِ الضَّيِّقَةِ .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى مَنْ عَلَى رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ فَإِنَّمَا يُمْنَعُ عُبُورُهُ إذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ جَارِيَةً أَوْ مُتَعَرِّضَةً لِلْجَرَيَانِ ، وَهَذَا يُمْنَعُ صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ مِنْ تَلْوِيثِهِ ، وَالْجُنُبُ بِخِلافِهِ فَنَظِيرُ الْجُنُبِ مَنْ عَلَى رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَلَهُ الْعُبُورُ .

وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْحَائِضِ إنْ حَرَّمْنَا عُبُورَهَا ، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ جَوَازُ عُبُورِهَا إذَا أَمِنَتْ التَّلْوِيثَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قال النَّوَوِيُّ : فَصْلٌ : يَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالْمُحْدِثِ وَأَذْكَارِهِمْ وَمَوَاضِعِ الْقِرَاءَةِ وَأَحْوَالِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مَسَائِلُ :

(إحْدَاهَا) يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَإِنْ قَلَّ حَتَّى بَعْضِ آيَةٍ ،

وَلَوْ كَانَ يُكَرِّرُ فِي كِتَابِ فِقْهٍ أَوْ غَيْرِهِ فِيهِ احْتِجَاجٌ بِآيَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا ؛ لأَنَّهُ يَقْصِدُ الْقُرْآنَ لِلاحْتِجَاجِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ قَالَ لِإِنْسَانٍ : خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنَ جَازَ ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ ، وَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي مَعْنَاهُ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ : { إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ } إذَا لَمْ تَقْصِدْ الْقُرْآنَ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلاوَتُهُ كَـ " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا " وَمَا أَشْبَهَ .

(الثَّالِثَةُ) يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَتُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ . وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ .

(الرَّابِعَةُ) إذَا لَمْ يَجِدْ الْجُنُبُ مَاءً وَلا تُرَابًا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَحْدَهَا لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلا يَقْرَأُ زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ .

(الْخَامِسَةُ) غَيْرُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ لَوْ كَانَ فَمُهُ نَجِسًا كُرِهَ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

(السَّادِسَةُ) أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحْدِثِ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَهَا . وَالْمُسْتَحَاضَةُ فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طُهْرٌ كَالْمُحْدِثِ .

(السَّابِعَةُ) لا يُكْرَه لِلْمُحْدِثِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ [قُلْتُ : وَالْمَقْصُودُ بِهِ مَكَانُ الاغْتِسَالِ دُونَ مَكَانِ وُجُودِ النَّجَاسَةِ] . وَنُقِلَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ وَالشَّعْبِيِّ وَمَكْحُولٍ ، وَالْحَسَنِ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ كَرَاهَتُهُ ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

دَلِيلُنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِكَرَاهَتِهِ فَلَمْ يُكْرَهْ كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ .

(الثَّامِنَةُ) لا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّرِيقِ مَارًّا إذَا لَمْ يَلْتَهِ ، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَعَنْ مَالِكٍ كَرَاهَتُهَا .

(التَّاسِعَةُ) إذَا كَانَ يَقْرَأُ فَعَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ أَمْسَكَ عَنْ الْقِرَاءَةِ حَالَ خُرُوجِهَا .

(الْعَاشِرَةُ) أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالصَّلاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَذْكَارِ وَمَا سِوَى الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ ، وَدَلائِلُهُ مَعَ الإِجْمَاعِ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَسَائِرِ الأَذْكَارِ إلاَّ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَذِهِ الأَذْكَارِ فِيهَا .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَظِّفَ فَمَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ بِسِوَاكٍ وَنَحْوِهِ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَجْلِسَ مُتَخَشِّعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَلَوْ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مَاشِيًا أَوْ عَلَى فِرَاشِهِ جَازَ ، وَدَلائِلُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَشْهُورَةٌ ، وَإِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ تَعَوَّذَ وَجَهَرَ بِهِ . وَالتَّعَوُّذُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيُحَافِظُ عَلَى قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ غَيْرَ بَرَاءَةٍ ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَكُنْ شَأْنُهُ الْخُشُوعَ وَالتَّدَبُّرَ وَالْخُضُوعَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَالْمَقْصُودُ ، وَبِهِ تَنْشَرِحُ الصُّدُورُ وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ... ﴾ [ص : ٢٩] وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

وَيُسَنُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِيهِ .

قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ حَسَّنَهُ مَا اسْتَطَاعَ ، وَلا يَخْرُجُ بِتَحْسِينِهِ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ إلَى التَّمْطِيطِ الْمُخْرِجِ لَهُ عَنْ حُدُودِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْبُكَاءُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ صِفَةُ الْعَارِفِينَ وَشِعَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا (١٠٩)﴾ [الإسراء : ١٠٩] وَالأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ { قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلَى أَنْ قَالَ حَسْبُك قَالَ فَرَأَيْت عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ } ، وَطَرِيقُهُ فِي تَحْصِيلِ الْبُكَاءِ أَنْ يَتَأَمَّلَ مَا يَقْرَؤُهُ مِنْ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالْمَوَاثِيقِ وَالْعُهُودِ ، ثُمَّ يُفَكِّرُ فِي تَقْصِيرِهِ فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ عِنْدَ ذَلِكَ حُزْنٌ وَبُكَاءٌ ، فَلْيَبْكِ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مِنْ الْمَصَائِبِ .

وَيُسَنُّ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً (٤)﴾ [المزمل : ٤] وَثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ مُرَتَّلَةً ،

وَاتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ الإِفْرَاطِ فِي الإِسْرَاعِ وَيُسَمَّى الْهَذَّ . **قَالُوا** : وَقِرَاءَةُ جُزْءٍ بِتَرْتِيلٍ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ جُزْأَيْنِ – فِي قَدْرِ ذَلِكَ الزَّمَنِ – بلا تَرْتِيلٍ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالتَّرْتِيلُ مُسْتَحَبٌّ لِلتَّدَبُّرِ ، وَلأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى الإِجْلالِ وَالتَّوْقِيرِ ، وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ ، وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ لِلأَعْجَمِيِّ الَّذِي لا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ ، وَيُسْتَحَبُّ إذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْ الْعَذَابِ أَوْ مِنْ الشَّرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهٍ لِلَّهِ تَعَالَى نَزَّهَ ، فَقَالَ : تَبَارَكَ اللَّهُ أَوْ جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَارِئٍ ، سَوَاءٌ فِي الصَّلاةِ وَخَارِجِهَا ، وَسَوَاءٌ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ . وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَنَبْسُطُ ذَلِكَ بِدَلائِلِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ بَابِ سُجُودِ التِّلاوَةِ .

(فَرْعٌ) الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنْ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ ، لأَنَّهَا تَجْمَعُ الْقِرَاءَةَ وَالنَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ وَهُوَ عِبَادَةٌ أُخْرَى ، وَنَصَّ عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ السَّلَفِ وَلَمْ أَرَ فِيهِ خِلافًا ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَسْتَوِي خُشُوعُهُ وَحُضُورُ قَلْبِهِ فِي الْحَالَيْنِ ، فَأَمَّا مَنْ يَزِيدُ خُشُوعُهُ وَحُضُورُ قَلْبِهِ

****

وَتَدَبُّرُهُ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ فَهِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ

(فَرْعٌ) لا كَرَاهَةَ فِي قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَكَذَا الإِدَارَةُ وَهِيَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُهُمْ جُزْءًا أَوْ سُورَةً مَثَلاً وَيَسْكُتَ بَعْضُهُمْ ، ثُمَّ يَقْرَأَ السَّاكِتُونَ وَيَسْكُتَ الْقَارِئُونَ .

(فَرْعٌ) جَاءَتْ فِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ تَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَأَحَادِيثُ تَقْتَضِي أَنَّ الإِسْرَارَ وَالإِخْفَاءَ أَفْضَلُ . **قَالَ الْعُلَمَاءُ** : وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ الإِخْفَاءَ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ الرِّيَاءَ ، وَكَذَا مَنْ يَتَأَذَّى الْمُصَلُّونَ وَغَيْرُهُمْ بِجَهْرِهِ فَالإِخْفَاءُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ الرِّيَاءَ وَلَمْ يَتَأَذَّ أَحَدٌ بِجَهْرِهِ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ ؛ وَلأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّى إِلَى السَّامِعِينَ ، وَلأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ وَيَطْرُدُ النَّوْمَ وَيُزِيدُ فِي النَّشَاطِ ، وَقَدْ أَوْضَحْت جُمْلَةً مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الْوَارِدَةِ مِنْ ذَلِكَ فِي التِّبْيَانِ .

(فَرْعٌ) تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي أَحْوَالٍ ، مِنْهَا حَالُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْوَالِ الصَّلاةِ سِوَى الْقِيَامِ . وَتُكْرَهُ فِي حَالِ الْقُعُودِ عَلَى الْخَلاءِ ، وَفِي حَالِ النُّعَاسِ وَحَالِ الْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُهَا . وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي صَلاةٍ جَهْرِيَّةٍ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَلا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ.

(فَرْعٌ) إِذَا مَرَّ الْقَارِئُ عَلَى قَوْمٍ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَعَادَ إِلَى الْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ أَعَادَ التَّعَوُّذَ كَانَ حَسَنًا ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُ الْقَارِئَ رَدُّ السَّلامِ بِاللَّفْظِ .

وَلَوْ عَطَسَ الْقَارِئُ فِي الصَّلاةِ أَوْ خَارِجَهَا فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَوْ عَطَسَ غَيْرُهُ شَمَّتَهُ الْقَارِئُ ، وَلَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَوْ الْمُقِيمَ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَتَابَعَهُ ، وَلَوْ طُلِبَتْ مِنْهُ حَاجَةٌ وَأَمْكَنَهُ الْجَوَابُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى الطَّالِبِ أَجَابَهُ إِشَارَةً

(فَرْعٌ) إِذَا قَرَأَ : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ (٨)﴾ [التين : ٨] ؛ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى (٤٠)﴾ [القيامة : ٤٠] اُسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ .

وَإِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى (١)﴾ [الأعلى : ١] قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، وَإِذَا قَرَأَ : ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ... (١١١)﴾ [الإسراء : ١١١] قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا .

(فَرْعٌ) فِي الأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ :

أَفْضَلُهَا مَا كَانَ فِي الصَّلاةِ ، **وَمَذْهَبُنَا** أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ ،

وَأَفْضَلُ الأَوْقَاتِ اللَّيْلُ وَنِصْفُهُ الآخِرُ أَفْضَلُ ، وَالْقِرَاءَةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ ، وَأَفْضَلُ النَّهَارِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَلا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ .

وَيَخْتَارُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَمِنَ الأَعْشَارِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالأُوَلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَمِنَ الشُّهُورِ رَمَضَانَ .

(فَرْعٌ) (فِي آدَابِ خَتْمِ الْقُرْآنِ) :

يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَإِنْ قَرَأَ وَحْدَهُ فَالْخَتْمُ فِي الصَّلاةِ أَفْضَلُ وَاسْتَحَبَّ السَّلَفُ صِيَامَ يَوْمِ الْخَتْمِ وَحُضُورَ مَجْلِسِهِ . وَقَالُوا : يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْخَتْمِ وَتَنْزِلُ الرَّحْمَةُ ، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه إِذَا أَرَادَ الْخَتْمَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَخَتَمَ وَدَعَا ، وَاسْتَحَبُّوا الدُّعَاءَ بَعْدَ الْخَتْمِ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا وَجَاءَ فِيهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ وَيَدْعُو بِالْمُهِمَّاتِ وَيُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ فِي صَلاحِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلاحِ وُلاةِ أُمُورِهِمْ ؛ وَيَخْتَارُ الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةَ ، وَاسْتَحَبُّوا إِذَا خَتَمَ أَنْ يَشْرَعَ فِي خَتْمَةٍ أُخْرَى .

بَابُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ

(وَهُوَ سَبْعَةٌ :)

(أَحَدُهَا : انْتِقَالُ الْمَنِيِّ ، فَلَوْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ وَجَبَ الغُسْلُ) لِوُجُودِ الشَّهْوَةِ بِانْتِقَالِهِ ، أَشْبَهَ ما لَوْ ظَهَرَ .

١٤٩

---

١٤٩ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٢٨٠) فَصْلٌ : فَإِنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وُجُوبُ الْغُسْلِ ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يَرْجِعُ ، وَأَحَبَّ أَنْ يَغْتَسِلَ .

وَلَمْ يَذْكُرْ الْقَاضِي فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ خِلافًا ، قَالَ : لأَنَّ الْجَنَابَةَ تُبَاعِدُ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَقَدْ وُجِدَ ، فَتَكُونُ الْجَنَابَةُ مَوْجُودَةً ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِهَا ؛ وَلأَنَّ الْغُسْلَ تُرَاعَى فِيهِ الشَّهْوَةُ ، وَقَدْ حَصَلَتْ بِانْتِقَالِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَ .

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ الاغْتِسَالَ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَفَضْخِهِ ، بِقَوْلِهِ : { إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ } وَ {إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ } فَلا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ ،

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الاشْتِقَاقِ لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى جُنُبًا لِمُجَانَبَتِهِ الْمَاءَ ، وَلا يَحْصُلُ إلاَّ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ أَوْ لِمُجَانَبَتِهِ الصَّلاةَ أَوْ الْمَسْجِدَ أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ ، وَلَوْ سُمِّيَ بِذَلِكَ مَعَ الْخُرُوجِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ وُجُودُ التَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ ، فَإِنَّ الاشْتِقَاقَ لا يَلْزَمُ مِنْهُ الاطِّرَادُ ، وَمُرَاعَاةُ الشَّهْوَةِ لِلْحُكْمِ لا يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِقْلالُهَا بِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَ وَصْفَيْ الْعِلَّةِ وَشَرْطَ الْحُكْمِ مُرَاعًى لَهُ ، وَلا يَسْتَقِلُّ بِالْحُكْمِ ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِلَمْسِ النِّسَاءِ ، وَبِمَا إذَا وُجِدَتْ الشَّهْوَةُ هَاهُنَا مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ ؛ فَإِنَّ الشَّهْوَةَ لا تَسْتَقِلُّ بِالْحُكْمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَعَ مُرَاعَاتِهَا فِيهِ ،

وَكَلامُ أَحْمَدَ هَاهُنَا إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إذَا انْتَقَلَ ، لَزِمَ مِنْهُ الْخُرُوجُ . وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ ، وَلِذَلِكَ يَتَأَخَّرُ الْغُسْلُ إلَى حِينِ خُرُوجِهِ ، فَعَلَى هَذَا إذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْغُسْلُ ، سَوَاءٌ اغْتَسَلَ قَبْلَ خُرُوجِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ ؛ لأَنَّهُ مَنِيٌّ خَرَجَ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ ، فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ حَالَ انْتِقَالِهِ .

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ ، فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَمْ يُنْزِلْ ، فَيَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ : عَلَيْهِ الْغُسْلُ .

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يُجَامِعُ فَاسْتَيْقَظَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَلَمَّا مَشَى خَرَجَ مِنْهُ ، الْمَنِيُّ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي الَّذِي أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ ، فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ شَهْوَةٍ بَعْدَ الْبَوْلِ : فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ . رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبَوْلِ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ الْبَوْلِ غَيْرُ الْمَنِيِّ الْمُنْتَقِلِ خَرَجَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ لِمَرَضٍ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَهُوَ ذَلِكَ الْمَنِيُّ الَّذِي انْتَقَلَ .

وَوَجْهُ مَا قُلْنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ وَفَضْخِهِ ، وَقَدْ وُجِدَ ،

وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُجَامِعِ الَّذِي يَرَى الْمَاءَ بَعْدَ غُسْلِهِ ، وَهَذَا مِثْلُهُ ،

وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْ لا غُسْلَ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُجُوبُ الْغُسْلِ عَلَيْهِ بِظُهُورِهِ ، لِئَلاَّ يُفْضِيَ إلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، مَعَ انْتِقَالِ الْمَنِيِّ لِشَهْوَةٍ وَخُرُوجِهِ . اهـ.

(فَلَوِ اغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِلا لَذَّةٍ لَمْ يُعِدِ الْغُسْلَ) لأَنَّها جَنابَةٌ واحِدَةٌ فَلا تُوجِبُ غُسْلَيْنِ .

(الثَّانِي : خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَلَوْ دماً ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِلَذَّةٍ) هَذا قَوْلُ عامَّةِ الْفُقَهاءِ . حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ . قالَ فِي "الشَّرْحِ": وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : { إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ ، وَالْفَضْخُ : خُرُوجُهُ عَلَى وَجْهِ الشِّدَّةِ ، وَقَالَ إِبْراهِيمُ الْحَرْبِيُّ : بِالْعَجَلَةِ .

[150].

(مَا لَمْ يَكُنْ نائِمًا وَنَحْوَهُ) فَلا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ : {هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ } . رَوَاهُ النَّسائِيُّ بِمَعْناهُ .

[151]

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

لَوْ قَبَّلَ امْرَأَةً فَأَحَسَّ بِانْتِقالِ الْمَنِيِّ وَنُزُولِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ فِي الْحَالِ شَيْءٌ ، وَلا عَلِمَ خُرُوجَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إلاَّ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ قَالَ – فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ – : يَجِبُ الْغُسْلُ ، قَالَ : وَلا يُتَصَوَّرُ رُجُوعُ الْمَنِيِّ .

دَلِيلُنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ } ، وَلأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَسَّ بِالْحَدَثِ كَالْقَرْقَرَةِ وَالرِّيحِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ لا وُضُوءَ عَلَيْهِ ، فَكَذَا هُنَا ،

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي : وَلَوْ أَنْزَلَتْ الْمَرْأَةُ الْمَنِيَّ إلَى فَرْجِهَا فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا لَمْ يَلْزَمْهَا الْغُسْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ فَرْجِهَا ؛ لأَنَّ دَاخِلَ فَرْجِهَا فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، وَلِهَذَا لا يَلْزَمُهَا تَطْهِيرُهُ فِي الاِسْتِنْجَاءِ وَالْغُسْلِ ، فَأَشْبَهَ إحْلِيلَ الذَّكَرِ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا لَزِمَهَا الْغُسْلُ لأَنَّهُ يَلْزَمُهَا تَطْهِيرُ دَاخِلِ فَرْجِهَا فِي الاِسْتِنْجَاءِ ، فَأَشْبَهَ الْعُضْوَ الظَّاهِرَ .

[150] [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٣) ، وَأَحْمَدُ (٨٧٠)مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَوْ ذُكِرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : لا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ } [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٤٩) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : { كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِذَا حَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ الْجَنَابَةِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلا تَغْتَسِلْ } . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" : وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ]

[151] رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٠ ، ٢٨٢ ، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١) ، وَمُسْلِمٌ (٣١٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٠٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٩٦٤ ، ٢٦٠٣٩) عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : { جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ؛ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟! قَالَ : نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا }.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هُوَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

(الثَّالِثُ : تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ كُلِّهَا ، أَوْ قَدْرِهَا) مِنْ مَقْطُوعِهَا . [الْحَشَفَةُ : هِيَ الْكَمَرَةُ ، وَفِي "التَّهْذِيبِ" : مَا فَوْقَ الْخِتَانِ . وَهِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ] .

(بِلاَ حَائِلٍ فِي فَرْجٍ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، فَإِذَا غَيَّبَ الْحَشَفَةَ تَحَاذَى الْخِتَانَانِ .

١٥٢

(وَلَو دُبُرًا) لأَنَّهُ فَرْجٌ أَصْلِيٌّ .

مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا ؟ قَالَ : يَغْتَسِلُ ، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً ؟ قَالَ : لا غُسْلَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ } . [هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٦١٢) مِنْ طَرِيقِ الْعُمَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلاً وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ اغْتَسَلَ ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ } . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١٥٢ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١) ، وَمُسْلِمٌ (٣٤٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩١ ، ١٩٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦١٠) ، وَأَحْمَدُ (٧١٥٧ ، ٨٣٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ } . وَلِمُسْلِمٍ (٣٤٨) ، وَأَحْمَدَ (٨٣٦٩) : عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ } . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَلَفْظُ أَحْمَدَ (٨٣٦٩) : { إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ } . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٠٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٠٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٤٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ : "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٤٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٦٨٦ ، ٢٤١٣٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ : لا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنْ الدَّفْقِ – أَوْ مِنَ الْمَاءِ – وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – فَأُذِنَ لِي ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّاهْ – أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ – إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ ، فَقَالَتْ : لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ ؛ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ ، قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ } .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٦١١) ، وَأَحْمَدُ (٦٦٣٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(لِمَيِّتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ طَيْرٍ) لِعُمُومِ الْخَبَرِ .

(لَكِنْ لا يَجِبُ الْغُسْلُ إلاَّ عَلَى ابْنِ عَشْرٍ وَبِنْتِ تِسْعٍ) وَمَعْنَى الوُجُوبِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ : أَنَّ الْغُسْلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلاَتِهِ وَطَوافِهِ وَقِراءَتِهِ .

١٥٣

---

١٥٣ فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

١ – الْجَنَابَةُ لُغَةً : ضِدُّ الْقُرْبِ وَالْقَرَابَةِ ، وَجَنَبَ الشَّيْءَ ، وَتَجَنَّبَهُ ، وَجَانَبَهُ ، وَتَجَانَبَهُ ، وَاجْتَنَبَهُ : بَعُدَ عَنْهُ ، وَالْجَنَابَةُ فِي الأَصْلِ : الْبُعْدُ ، وَيُقَالُ : أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَجَنُبَ – وِزَانُ قَرُبَ – فَهُوَ جُنُبٌ مِنْ الْجَنَابَةِ ،

قَالَ الأَزْهَرِيُّ : إنَّمَا قِيلَ لَهُ جُنُبٌ ؛ لأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ ، فَتَجَنَّبَهَا وَأَجْنَبَ عَنْهَا ، أَيْ تَنَحَّى عَنْهَا ، وَقِيلَ : لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ مَا لَمْ يَغْتَسِلْ . وَالْجُنُبُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى ، وَالْوَاحِدُ ، وَالتَّثْنِيَةُ ، وَالْجَمْعُ ؛ لأَنَّهُ عَلَى صِيغَةِ الْمَصْدَرِ .

أَمَّا تَعْرِيفُهَا اصْطِلاحًا :

فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ : تُطْلَقُ الْجَنَابَةُ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَنْ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ ، وَعَلَى مَنْ جَامَعَ ، وَسُمِّيَ جُنُبًا ؛ لأَنَّهُ يَجْتَنِبُ الصَّلاةَ وَالْمَسْجِدَ وَالْقِرَاءَةَ وَيَتَبَاعَدُ عَنْهَا ، وَفِي "نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ" : الْجَنَابَةُ شَرْعًا أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ حَيْثُ لا مُرَخِّصَ .

(الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) :

أ – (الْحَدَثُ) :

٢ – الْحَدَثُ لُغَةً : الْحَالَةُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ شَرْعًا . وَاصْطِلاحًا : الْوَصْفُ الشَّرْعِيُّ الْحُكْمِيُّ الَّذِي يَحِلُّ فِي الأَعْضَاءِ وَيُزِيلُ الطَّهَارَةَ ،

وَقِيلَ : الأَسْبَابُ الَّتِي تُوجِبُ الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ . فَالْحَدَثُ أَعَمُّ مِنْ الْجَنَابَةِ ؛ لأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ . أَمَّا الْحَدَثُ فَيُوجِبُ الْغُسْلَ أَوْ الْوُضُوءَ .

ب – (الْخَبَثُ) :

٣ – الْخَبَثُ لُغَةً : النَّجَسُ . وَاصْطِلاحًا : الْعَيْنُ الْمُسْتَقْذَرَةُ شَرْعًا أَيْ النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ . فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهَا نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ .

ج – (النَّجَسُ) :

٤ – النَّجَسُ : اسْمٌ لِكُلِّ مُسْتَقْذَرٍ ، وَالنَّجِسُ ضِدُّ الطَّاهِرِ ، وَهُوَ لُغَةً يَعُمُّ الْحَقِيقِيَّ وَالْحُكْمِيَّ ، وَعُرْفًا يَخْتَصُّ بِالْحَقِيقِيِّ كَالْخَبَثِ ، فَلا يُقَالُ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إنَّهُ نَجِسٌ ، فَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ .

د – (الطَّهَارَةُ) : ٥ – الطَّهَارَةُ لُغَةً : النَّزَاهَةُ وَالنَّظَافَةُ ، وَاصْطِلاحًا : رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلاةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ أَوْ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ ، فَالطَّهَارَةُ ضِدُّ الْجَنَابَةِ .

أَسْبَابُ الْجَنَابَةِ : لِلْجَنَابَةِ سَبَبَانِ :

٦ – أَحَدُهُمَا : غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرِ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ ، وَسَوَاءٌ أَحْصَلَ إنْزَالٌ أَمْ لَمْ يَحْصُلْ ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَالِغِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِاتِّفَاقٍ ،

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْجِمَاعَ – وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إنْزَالٌ – جَنَابَةً ،

وَالْجَنَابَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ وَقَعَ الْوَطْءُ مِنْهُ ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ .

(الرَّابِعُ : إِسْلامُ الْكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا) لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَمَرَ قَيْسَ بْنَ عاصِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ حِينَ أَسْلَمَ } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَزَادَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ – الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – أَنَّ الْجَنَابَةَ تَحْصُلُ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ الْوَطْءُ لِغَيْرِ مُشْتَهًى كَمَيِّتَةٍ وَبَهِيمَةٍ .

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : لا تَحْدُثُ الْجَنَابَةُ بِذَلِكَ إلاَّ إذَا كَانَ مَعَ الإِيلاجِ إنْزَالٌ ؛ لأَنَّ الْفِعْلَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ نَظِيرَ الْفِعْلِ فِي فَرْجِ الإِنْسَانِ فِي السَّبَبِيَّةِ ،

وَبِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْبَالِغِينَ :

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يَجِبُ الصَّغِيرِ بِإِيلاجِهِ عَلَى الْوَصْفِ السَّابِقِ ، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ تَجِبُ بِالإِيلاجِ فِيهَا ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ ،

وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ ، إلاَّ أَنَّهُمْ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا إذَا كَانَ غَيْرُ الْبَالِغِ مِمَّنْ يُجَامِعُ مِثْلُهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ وَبِنْتُ تِسْعٍ ،

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : إنْ كَانَ الْوَاطِئُ صَغِيرًا ، أَوْ الْمَوْطُوءَةُ صَغِيرَةً وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ .

وَقَالَ : إذَا أَتَى عَلَى الصَّبِيَّةِ تِسْعُ سِنِينَ وَمِثْلُهَا يُوطَأُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ،

وَسُئِلَ عَنْ الْغُلامِ يُجَامِعُ مِثْلُهُ وَلَمْ يَبْلُغْ فَجَامَعَ الْمَرْأَةَ يَكُونُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْغُسْلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ لَهُ : أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلامَ أَحْمَدَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لأَنَّ الصَّغِيرَةَ لا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمَأْثَمُ ، وَلا هِيَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ ، وَلا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلاةُ الَّتِي تَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهَا ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : لا يَصِحُّ حَمْلُ كَلامِ أَحْمَدَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لِتَصْرِيحِهِ بِالْوُجُوبِ ، وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَرِوَايَتِهَا لِلْحَدِيثِ الْعَامِّ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ؛ وَلأَنَّهَا أَجَابَتْ بِفِعْلِهَا وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهَا : { فَعَلْته أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا } فَكَيْفَ تَكُونُ خَارِجَةً مِنْهُ .

وَبِقَوْلِ الْحَنَابِلَةِ قَالَ أَشْهَبُ وَسَحْنُونٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ .

لَكِنْ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : أَنَّ الصَّغِيرَ الْمُطِيقَ لا يَجِبُ بِإِيلاجِهِ أَوْ الإِيلاجِ فِيهِ ، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ الْمُطِيقَةُ لا تَجِبُ بِالإِيلاجِ فِيهَا ، وَيَجِبُ الْبَالِغُ بِإِيلاجِهِ فِي الصَّغِيرَةِ الْمُطِيقَةِ ، وَتَجِبُ الْبَالِغَةُ بِإِيلاجِ الصَّغِيرِ فِيهَا إذَا أَنْزَلَتْ ،

وَالْقَوْلُ بِالْغُسْلِ عَلَى الصَّغِيرِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّأْثِيمَ بِتَرْكِهِ ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ وَالطَّوَافِ ، وَهَكَذَا . وَلِذَلِكَ لَوْ أَخَّرَهُ لَمْ يَأْثَمْ ، وَإِنَّمَا يَبْقَى فِي حَقِّهِ شَرْطًا كَمَا فِي حَقِّ الْكَبِيرِ ، حَتَّى إذَا بَلَغَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ كَانَ حُكْمُ الْحَدَثِ فِي حَقِّهِ بَاقِيًا وَيَلْزَمُهُ الْغُسْلُ ،

وَيَسْتَوِي فِي حُصُولِ الْجَنَابَةِ بِالإِيلاجِ أَنْ يَحْدُثَ ذَلِكَ مَعَ نَائِمٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ ، أَوْ مُكْرَهٍ .

٧ – الثَّانِي : خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَنْ احْتِلامٍ أَمْ اسْتِمْنَاءٍ ، أَمْ نَظَرٍ ، أَمْ فِكْرٍ ، أَمْ تَقْبِيلٍ ، أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ . وَاشْتِرَاطُ الشَّهْوَةِ لِحُصُولِ الْجَنَابَةِ هُوَ مَا قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَلِذَلِكَ لا تَحْصُلُ الْجَنَابَةُ عِنْدَهُمْ بِخُرُوجِهِ لِمَرَضٍ ،

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّ الْجَنَابَةَ تَحْصُلُ عِنْدَهُمْ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ الْمُعْتَادِ مُطْلَقًا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ هُوَ بُرُوزُهُ إلَى مَحَلِّ اسْتِنْجَائِهَا ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا عِنْدَ جُلُوسِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَهَذَا مَا قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ خِلافًا لِسَنَدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّيِّبِ ، وَقَالُوا بِالنِّسْبَةِ لِلْبِكْرِ لَوْ أَنْزَلَتْ الْمَنِيَّ إلَى فَرْجِهَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْغُسْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ فَرْجِهَا ؛ لأَنَّ دَاخِلَ فَرْجِهَا فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، وَلِهَذَا لا يَلْزَمُهَا تَطْهِيرُهُ فِي الاِسْتِنْجَاءِ وَالْغُسْلِ ، فَأَشْبَهَ إحْلِيلَ الذَّكَرِ .

وَلَمْ يُفَرِّقْ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ بَلْ هِيَ تَجْنُبُ عِنْدَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَصِلْ الْمَنِيُّ إلَى ظَاهِرِ فَرْجِهَا . قَالُوا : لأَنَّ لَهُ دَاخِلاً وَخَارِجًا وَالْخَارِجُ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ . اهـ.

[١٥٤] رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٥٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٠٨٨ ، ٢٠٠٩٢) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ }.[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٦٢ ، ٤٣٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٧٩) ، وَأَحْمَدُ (٩٥٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ؛ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ : مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ؛ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ : وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ؛ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ؛ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلادِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصَبَوْتَ ؟ فَقَالَ : لا ؛ وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلا وَاللَّهِ لا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ . **وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"** (١٢١٦) : وَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩ / ٦٥ ــ ٦٦) وَ أَحْمَدُ (٢ / ٢٤٦) عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ بِهِ مُطَوَّلاً وَ مُخْتَصَرًا . وَفِي حَدِيثِهِمَا زِيَادَةٌ وَ اللَّفْظُ لأَوَّلِهِمَا : { وَانْصَرَفَ إِلَى بَلَدِهِ وَمَنَعَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جَهِدَتْ قُرَيْشٌ ، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ يُخَلِّي إِلَيْهِمْ حَمْلَ الطَّعَامِ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَ زَادَ ابْنُ عَجْلان قَبْلَهَا : (حَتَّى قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ كَانَ وَاللَّهِ فِي عَيْنِي أَصْغَرَ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَإِنَّهُ فِي عَيْنِي أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ) وَإِسْنَادُ هَاتَيْنِ الزِّيَادَتَيْنِ حَسَنٌ . اهـــ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" : وَلَوْ اغْتَسَلَ الْكَافِرُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، لا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ إِنْ اعْتَقَدَ وُجُوبَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى طَاعَتِهِ فِي الْكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ . اهـــ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ، سَوَاءٌ كَانَ أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ، اغْتَسَلَ قَبْلَ إِسْلامِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ ، وُجِدَ مِنْهُ فِي زَمَنِ كُفْرِهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ أَوْ لَمْ يُوجَدْ . وَهَذَا مَذْهَبُ **مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ** ،

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : **يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ** ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُ جَنَابَةٌ زَمَنَ كُفْرِهِ ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا أَسْلَمَ سَوَاءٌ كَانَ قَدْ اغْتَسَلَ فِي زَمَنِ كُفْرِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ . وَهَذَا مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ** .

وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْغُسْلَ بِحَالٍ ؛

لأَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ وَالْجَمَّ الْغَفِيرَ أَسْلَمُوا ، فَلَوْ أُمِرَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ بِالْغُسْلِ ، لَنُقِلَ نَقْلاً مُتَوَاتِرًا أَوْ ظَاهِرًا ؛ **وَلأَنَّ** { النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ

أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ } .

وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الإِسْلامِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى { قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ قِلَّةِ النَّقْلِ ، فَلا يَصِحُّ مِمَّنْ أَوْجَبَ الْغُسْلَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْجَنَابَةِ فِي شِرْكِهِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَالِغَ لا يَسْلَمُ مِنْهَا ، ثُمَّ إنَّ الْخَبَرَ إذَا صَحَّ كَانَ حُجَّةً مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ شَرْطٍ آخَرَ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ (أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ، حِينَ أَرَادَا الإِسْلامَ ، سَأَلا مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ وَأَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ : كَيْفَ تَصْنَعُونَ إذَا دَخَلْتُمْ فِي هَذَا الأَمْرِ ؟ قَالا : نَغْتَسِلُ ، وَنَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ). [قُلْتُ : لَمْ أَجِدْهُ مُسْنَدًا ، فَلا حُجَّةَ فِيهِ] ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْتَفِيضًا ؛ وَلأَنَّ الْكَافِرَ لا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ جَنَابَةٍ تَلْحَقُهُ ، وَنَجَاسَةٍ تُصِيبُهُ ، وَهُوَ لا يَغْتَسِلُ ، وَلا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ إذَا اغْتَسَلَ ، فَأُقِيمَتْ مَظِنَّةُ ذَلِكَ مَقَامَ حَقِيقَتِهِ ، كَمَا أُقِيمَ النَّوْمُ مَقَامَ الْحَدَثِ ، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مَقَامَ الإِنْزَالِ . اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (لأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ) احْتَرَزَ (بِعِبَادَةٍ) عَنِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُعَامَلاتِ ، وَ (بِمَحْضَةٍ) عَنِ الْعِدَّةِ وَالْكَفَّارَةِ ، وَقَوْلُهُ : (فَلَمْ تَصِحَّ مِنَ الْكَافِرِ فِي حَقِّ اللَّهِ) احْتِرَازٌ مِنْ غُسْلِ الْكَافِرَةِ الَّتِي طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ ، فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ وَيَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ لَكِنْ فِي حَقِّ الآدَمِيِّ .

أَمَّا أَحْكَامُ الْفَصْلِ فَفِيهِ ثَلاثُ مَسَائِلَ :

(إحْدَاهَا) إذَا أَجْنَبَ الْكَافِرُ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ الاغْتِسَالِ لَزِمَهُ الْغُسْلُ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ وَجْهٌ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ...﴾ [الأنفال : ٣٨] وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الإِسْلامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

وَلأَنَّهُ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ لَهُمُ الزَّوْجَاتُ وَالأَوْلادُ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ وُجُوبًا ، وَلَوْ وَجَبَ لَأَمَرَهُمْ بِهِ ،

وَهَذَا الْوَجْهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّهُ لا خِلافَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يُسْلِمَ ، أَوْ يُجْنِبَ ثُمَّ يُسْلِمَ .

وَأَمَّا الآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَالْحَدِيثُ فَالْمُرَادُ بِهِمَا غُفْرَانُ الذُّنُوبِ ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ قِصَاصٌ لا يَسْقُطُ بِإِسْلامِهِ ،

وَلأَنَّ إيجَابَ الْغُسْلِ لَيْسَ مُؤَاخَذَةً وَتَكْلِيفًا بِمَا وَجَبَ فِي الْكُفْرِ ، بَلْ هُوَ إلْزَامُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ فِي الإِسْلامِ فَإِنَّهُ جُنُبٌ ، وَالصَّلاةُ لا تَصِحُّ مِنَ الْجُنُبِ ، وَلا يَخْرُجُ بِإِسْلامِهِ عَنْ كَوْنِهِ جُنُبًا .

وَالْجَوَابُ عَنْ كَوْنِهِمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ بَعْدَ الإِسْلامِ أَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ ، كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْوُضُوءِ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا لَهُمْ ،

وَالْفَرْقُ بَيْنَ وُجُوبِ الْغُسْلِ وَمَنْعِ قَضَاءِ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا): مَا سَبَقَ أَنَّ الْغُسْلَ مُؤَاخَذَةٌ بِمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي الإِسْلامِ وَهُوَ كَوْنُهُ جُنُبًا بِخِلافِ الصَّلاةِ .

(وَالثَّانِي): أَنَّ الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ يَكْثُرَانِ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهُمَا وَيُنَفِّرُ عَنِ الإِسْلامِ . وَأَمَّا الْغُسْلُ فَلا يَلْزَمُهُ إلاَّ غُسْلٌ وَاحِدٌ وَلَوْ أَجْنَبَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَأَكْثَرَ فَلا مَشَقَّةَ فِيهِ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) إذَا أَجْنَبَ وَاغْتَسَلَ فِي الْكُفْرِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَفِي وُجُوبِ إعَادَةِ الْغُسْلِ وَجْهَانِ ،

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الأَصْحَابِ وُجُوبُ الإِعَادَةِ ،

وَأَجَابُوا عَنْ احْتِجَاجِ الْقَائِلِ الآخَرِ بِالْحَائِضِ ، فَقَالُوا : لا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ لِلضَّرُورَةِ صِحَّتُهُ بِلا ضَرُورَةٍ ، قَاسُوهُ عَلَى الْمَجْنُونَةِ إذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَغَسَّلَهَا زَوْجُهَا لِيَسْتَبِيحَهَا ، فَإِنَّهَا إذَا أَفَاقَتْ يَلْزَمُهَا الْغُسْلُ ، وَلا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْكَافِرِ الْمُغْتَسِلِ فِي الْكُفْرِ وَالْكَافِرَةِ الْمُغْتَسِلَةِ

(الْخَامِسُ : خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ) [١٥٥]

(السَّادِسُ : خُرُوجُ دَمِ النِّفاسِ) قَالَ فِي "الْمُغْنِي": لاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِهِمَا .

[١٥٦]

لِحِلِّهَا لِزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ . فَالأَصَحُّ فِي الْجَمِيعِ وُجُوبُ الإِعَادَةِ .

وَخَالَفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُمْهُورَ ، فَصَحَّحَ فِي الْحَائِضِ عَدَمَ الإِعَادَةِ .

(الثَّالِثَةُ) إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يُجْنِبْ فِي الْكُفْرِ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عِنْدَنَا ،

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْكَافِرُ الأَصْلِيُّ وَالْمُرْتَدُّ وَالذِّمِّيُّ وَالْحَرْبِيُّ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ : يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ .

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ،

وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَأَطْلَقَهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ } .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَظْهَرَ الشَّهَادَةَ ثَانِيًا جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالاِغْتِسَالِ ، وَلأَنَّهُ تَرْكُ مَعْصِيَةٍ فَلَمْ يَجِبْ مَعَهُ غُسْلٌ كَالتَّوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الْمَعَاصِي ،

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثَيْهِمَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) حَمْلُهُمَا عَلَى الاِسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ قَيْسًا أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ السِّدْرَ غَيْرُ وَاجِبٍ .

(الثَّانِي) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُمَا أَجْنَبَا لِكَوْنِهِمَا كَانَ لَهُمَا أَوْلادٌ ، فَأَمَرَهُمَا بِالْغُسْلِ لِذَلِكَ لا لِلْإِسْلامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.

---

[١٥٥] رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٢٨) ، وَمُسْلِمٌ (٣٣٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٢٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٥١٥٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا ؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي }

[١٥٦] رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٤٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٠٢١ ، ٢٦٠٤٤ ، ٢٦٠٥٢ ، ٢٦٠٩٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (٩٥٥) عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ

(السَّابِعُ : الْمَوْتُ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اغْسِلْنَهَا } ، وقَالَ فِي الْمُحْرِمِ : { اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ } .
(تَعَبُّداً) لأَنَّهُ لَوْ كانَ عَنْ حَدَثٍ لَمْ يَرْتَفِعْ مَعَ بَقاءِ سَبَبِهِ ، وَلَوْ كانَ عَنْ نَجاسَةٍ لَمْ يَطْهُرْ مَعَ بَقاءِ سَبَبِهِ .

[157] .

(وَشُرُوطُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ) :

(١- انْقِطاعُ ما يُوجِبُهُ . ٢- النِّيَّةُ . ٣- الإِسْلامُ . ٤- الْعَقْلُ . ٥- التَّمْيِيزُ . ٦ - الْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ . ٧-

---

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ – تَعْنِي مِنْ الْكَلَفِ – } . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : لا تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ سِتِّينَ يَوْمًا اهـــ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٢٩٥) فَصْلٌ : فَأَمَّا الْوِلادَةُ إذَا عَرِيَتْ عَنْ دَمٍ ، فَلاَ يَجِبُ فِيهَا الْغُسْلُ ، فِي ظَاهِرِ كَلامِ الْخِرَقِيِّ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : فِيهَا وَجْهٌ آخَرُ : أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ بِهَا ؛ لأَنَّهَا مَظِنَّةٌ لِلنِّفَاسِ الْمُوجِبِ ، فَقَامَتْ مَقَامَهُ فِي الإِيجَابِ ، كَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ؛ وَلأَنَّهَا يُسْتَبْرَأُ بِهَا الرَّحِمُ أَشْبَهَتْ الْحَيْضَ . وَلأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَالْوَجْهَيْنِ .

وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّ الْوُجُوبَ بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِالْغُسْلِ هَاهُنَا ، وَلا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ وَلا مَنِيٍّ ؛ وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالإِيجَابِ بِهَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ .

وَقَوْلُهُمْ : (لأَنَّهَا مَظِنَّةٌ لِلنِّفَاسِ الْمُوجِبِ ، فَقَامَتْ مَقَامَهُ فِي الإِيجَابِ).

قُلْنَا : الْمَظَانُّ إنَّمَا يُعْلَمُ جَعْلُهَا مَظِنَّةً بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ ، وَلا نَصَّ فِي هَذَا وَلا إجْمَاعَ ،

وَقَوْلُهُمْ فِي الْقِيَاسِ الآخَرِ (وَلأَنَّهَا يُسْتَبْرَأُ بِهَا الرَّحِمُ أَشْبَهَتْ الْحَيْضَ) : مُجَرَّدُ طَرْدٍ لا مَعْنَى تَحْتَهُ ، ثُمَّ قَدْ اخْتَلَفَا فِي أَكْثَرِ الأَحْكَامِ ، فَلَيْسَ تَشْبِيهُهُ بِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ . اهـــ.

[157] رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٢٥٤) ، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ } .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٨٥١) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ : { بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا } .

وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ) .

(وَوَاجِبُهُ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا) وَتَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي الوُضُوءِ .

١٥٨

(وَفَرْضُهُ : أَنْ يَعُمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَدَاخِلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ) لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ : { وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَ الجَنَابَةِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٩

---

١٥٨ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَسْنُونَةٌ فِي طَهَارَةِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا . رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقَالَ الْخَلاَّلُ : الَّذِي اسْتَقَرَّتْ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ : أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ ؛ يَعْنِي إذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ .

وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَعَنْهُ : أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِيهَا كُلِّهَا ؛ الْوُضُوءِ ، وَالْغُسْلِ ، وَالتَّيَمُّمِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَمَذْهَبُ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَحْسَنُ. وَهَذَا نَفْيٌ فِي نَكِرَةٍ يَقْتَضِي أَنْ لا يَصِحَّ وُضُوءُهُ بِدُونِ التَّسْمِيَةِ .

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى : أَنَّهَا طَهَارَةٌ ، فَلا تَفْتَقِرُ إلَى التَّسْمِيَةِ ، كَالطَّهَارَةِ مِنْ النَّجَاسَةِ ، أَوْ عِبَادَةٌ ، فَلا تَجِبُ فِيهَا التَّسْمِيَةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ؛ وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ وَالأَحَادِيثِ ، قَالَ أَحْمَدُ : "لَيْسَ يَثْبُتُ فِي هَذَا حَدِيثٌ ، وَلا أَعْلَمُ فِيهَا حَدِيثًا لَهُ إسْنَادٌ جَيِّدٌ ".

وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَيُحْمَلُ عَلَى تَأْكِيدِ الاسْتِحْبَابِ وَنَفْيِ الْكَمَالِ بِدُونِهَا ، كَقَوْلِهِ : { لا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلاَّ فِي الْمَسْجِدِ }. وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ"(١٨٣) وَقَالَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٦١) ، وَالْحَاكِمُ (١ / ٢٤٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٥٧) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ ! وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهُوَ ضَعِيفٌ . اهـ.

١٥٩ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ } .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ

(حَتَّى ما يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقُعُودِ لِحَاجَتِها) لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ وَلاَ مَشَقَّةَ فِي غَسْلِهِ .

(وَحَتَّى بَاطِنَ شَعْرِهَا) لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ البَدَنِ ، وَفِي حَدِيثِ عائِشَةَ : { ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ ، حَتَّى إِذا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

[رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٤٨ ، ٢٧٣) ، وَمُسْلِمٌ (٣١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، وَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا } . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .]

وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً : { مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنابَةٍ لَمْ يُصِبْها الْمَاءُ فَعَلَ اللهُ بِهِ كَذا وَكَذا مِنَ النَّارِ } ، قَالَ عَلِيٌّ : " فَمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ شَعْرِي " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيَجِبُ نَقْضُهُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفاسِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعائِشَةَ : { انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي } رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَأَكْثَرُ الْعُلَماءِ عَلَى الاسْتِحْبابِ ، لأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفاظِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : { أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ ؟ قَالَ : لاَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَحَدِيثُ عائِشَةَ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِلْوُجُوبِ ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ إِنَّما هُوَ فِي حالِ الْحَيْضِ لِلإِحْرامِ ، وَلَوْ ثَبَتَ الأَمْرُ بِنَقْضِهِ لَحُمِلَ عَلَى الاسْتِحْبابِ ، جَمْعاً بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ . قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

١٦٠

فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ } .

١٦٠ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] : وَصِفَةُ غُسْلِ الْحَائِضِ صِفَةُ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَقْضُ شَعْرِهَا فِي ذَلِكَ ،

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : لا } زَادَ أَبُو دَاوُدَ : { وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ } . اهـ.

(لاَ الْجَنَابَةِ) لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ : { يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنابَةِ ؟ فقَالَ : لاَ إِنَّما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثلاث حَثَياتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦١

---

١٦١ رَوَى مُسْلِمٌ (٣٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لا ؛ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ } قَالَ مُسْلِمٌ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : { فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : لا ..} وَفِي رِوَايَةٍ : {أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ ؟ }

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٣٣١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٠٤) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٣٦٤٠) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ { بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ } .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٥٥) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ : أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ : { أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تَنْقُضَهُ ؛ لِتَعْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا } [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلاَفِ " عَلَى "الْمُقْنِعِ" لِابْنِ قُدَامَةَ :

قَوْلُهُ : فِي صِفَةِ الْغُسْلِ (وَهُوَ ضَرْبَانِ . كَامِلٌ يَأْتِي فِيهِ بِعَشَرَةِ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ يَدَيْهِ ثَلاثًا قَبْلَ الْغُسْلِ ، وَغَسْلُ مَا بِهِ مِنْ أَذًى ، وَالْوُضُوءُ) . الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلاً قَبْلَ الْغُسْلِ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا .

وَعَنْهُ : الأَفْضَلُ : أَنْ يُؤَخِّرَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَغْتَسِلَ .

وَعَنْهُ : غُسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْوُضُوءِ ، وَتَأْخِيرُ غَسْلِهِمَا حَتَّى يَغْتَسِلَ سَوَاءٌ فِي الأَفْضَلِيَّةِ ، وَأَطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ .

وَعَنْهُ : الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ أَفْضَلُ .

وَعَنْهُ : الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ .

تَنْبِيهٌ : يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ (وَيَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا يَرْوِي بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ) : أَنَّهُ يَرْوِي بِمَجْمُوعِ الْغَرَفَاتِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِهِ هُنَا . وَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْوِيَ بِكُلِّ مَرَّةٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ ، قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : بِكُلِّ مَرَّةٍ . قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَيَرْوِي رَأْسَهُ . وَالأَصَحُّ ثَلاثًا .

وَاسْتَحَبَّ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ تَخْلِيلَ أُصُولِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ .

قَوْلُهُ (وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثَلاثًا) ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ .

وَقِيلَ : مَرَّةً . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ ، وَالْعُمْدَةِ ، وَالتَّلْخِيصِ ، وَالْخُلاصَةِ ، وَجَمَاعَةٍ . وَاخْتَارَهُ **الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ** . **قَالَ الزَّرْكَشِيُّ** : وَهُوَ ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى مَوْضِعٍ مِنْ الْبَدَنِ ، فَتَارَةً تَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ ، وَتَارَةً لا تَمْنَعُ . فَإِنْ مَنَعَتْ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَدَنِ : فَلا إِشْكَالَ فِي تَوَقُّفِ صِحَّةِ الْغُسْلِ عَلَى زَوَالِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَمْنَعُ . فَقَدَّمَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ أَنَّ الْحَدَثَ لا يَرْتَفِعُ إِلاَّ مَعَ آخِرِ غَسْلَةٍ طَهُرَ عِنْدَهَا . قَالَ

(وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْباغِ) لِقَوْلِ عائِشَةَ : { حَتَّى إِذا ظَنَّ أَنْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ ، أَفاضَ عَلَيْهِ الماءَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦٢

الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : أَنَّ الْغُسْلَ يَصِحُّ قَبْلَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ ، كَالطَّاهِرَاتِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ .
وَقِيلَ : لا يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ إلاَّ بِغَسْلَةٍ مُفْرَدَةٍ بَعْدَ طَهَارَتِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عُبَيْدَانَ .
فَعَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ : تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْغُسْلِ عَلَى الْحُكْمِ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي الْمُقْنِعِ . ثُمَّ قَالَ : لَكِنْ لَفْظُهُ يُوهِمُ زَوَالَ مَا بِهِ مِنْ أَذًى أَوَّلاً . وَهَذَا الإِيهَامُ ظَاهِرُ مَا فِي الْمُسْتَوْعِبِ . فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمُجْزِئِ : يُزِيلُ مَا بِهِ مِنْ أَذًى ، ثُمَّ يَنْوِي . وَتَبِعَا فِي ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَبَا الْخَطَّابِ فِي الْهِدَايَةِ لَكِنَّ لَفْظَهُ فِي ذَلِكَ أَبْيَنُ مِنْ لَفْظِهِمَا ، وَأَجْرَى عَلَى الْمَذْهَبِ . فَإِنَّهُ قَالَ : يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَنْوِي . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي الْمُجْزِئِ : يَنْوِي بَعْدَ كَمَالِ الاِسْتِنْجَاءِ ، وَزَوَالِ نَجَاسَتِهِ إنْ كَانَتْ .
ثُمَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَقَدْ يُحْمَلُ كَلامُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَالسَّامِرِيِّ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ . وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ : الاِسْتِنْجَاءُ بِشَرْطِ تَقَدُّمِهِ عَلَى الْغُسْلِ كَالْمَذْهَبِ فِي الْوُضُوءِ . لَكِنَّ هَذَا قَدْ يَشْكُلُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ، فَإِنَّ مُخْتَارَهُ فِي الْوُضُوءِ : أَنَّهُ لا يَجِبُ تَقْدِيمُ الاِسْتِنْجَاءِ عَلَيْهِ .
قَالَ : وَيَتَلَخَّصُ لِي : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْغُسْلِ تَقْدِيمُ الاِسْتِنْجَاءِ عَلَيْهِ ، إنْ قُلْنَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ ذَلِكَ وَكَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ، أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرَ خَارِجَةٍ مِنْهُمَا يُشْتَرَطُ التَّقْدِيمُ . ثُمَّ هَلْ يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ مَعَ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ ، أَوْ لا يَرْتَفِعُ إلاَّ مَعَ الْحُكْمِ بِزَوَالِهَا ؟ فِيهِ قَوْلانِ . انْتَهَى كَلامُ الزَّرْكَشِيِّ .
قَوْلُهُ (وَيَعُمُّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ) . فَشَمِلَ الشَّعْرَ وَمَا تَحْتَهُ مِنْ الْبَشَرَةِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، قَالَ فِي الْمُغْنِي : وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الأَصْحَابِ . قُلْتُ : وَصَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ .
وَقِيلَ : لا يَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ ، ذَكَرَهُ فِي الْفُرُوعِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْقَوَاعِدِ . فَظَاهِرُهُ : إدْخَالُ الظُّفْرِ فِي الْخِلافِ .
وَنَصَرَ فِي الْمُغْنِي : أَنَّهُ لا يَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ الْمُسْتَرْسِلِ .
وَقِيلَ : لا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ . اخْتَارَهُ الدِّينَوَرِيُّ . فَقَالَ : بَاطِنُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ فِي الْجَنَابَةِ كَالْوُضُوءِ .
وَقِيلَ : يَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ فِي الْحَيْضِ دُونَ الْجَنَابَةِ . اهـ.

١٦٢ قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :
مَذْهَبُنَا أَنَّ دَلْكَ الأَعْضَاءِ فِي الْغُسْلِ وَفِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛
فَلَوْ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ فَوَصَلَ بِهِ وَلَمْ يَمَسَّهُ بِيَدَيْهِ أَوْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ وَقَفَ تَحْتَ مِيزَابٍ أَوْ تَحْتَ الْمَطَرِ نَاوِيًا فَوَصَلَ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ أَجْزَأَهُ وُضُوءُهُ وَغُسْلُهُ ،
وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إلاَّ مَالِكًا وَالْمُزَنِيَّ فَإِنَّهُمَا شَرَطَاهُ فِي صِحَّةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ .
وَاحْتَجَّ لَهُمَا : بِأَنَّ الْغُسْلَ هُوَ إمْرَارُ الْيَدِ ، وَلا يُقَالُ لِوَاقِفٍ فِي الْمَطَرِ اغْتَسَلَ .
قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَلأَنَّ التَّيَمُّمَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إمْرَارُ الْيَدِ فَكَذَا هُنَا .
وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه : { فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ } وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِزِيَادَةٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ ، وَلأَنَّهُ غُسْلٌ فَلا يَجِبُ إمْرَارُ الْيَدِ فِيهِ كَغُسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ .

(وَسُنَنُهُ : الوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَإِزالَةُ ما لَوَّثَهُ مِنْ أَذًى ، وَإِفْراغُهُ الْماءَ عَلَى رَأْسِهِ [وَعَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ] ثَلاثًا ، وَالتَّيامُنُ ، وَالْمُوالاةُ ، وَإِمْرارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ ، وَإِعادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ بِمَكانٍ آخَرَ) لِحَدِيثِ عائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما ، وَفِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : { ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ } رَوَاهُ الْبُخارِيُّ .

١٦٣

وَقَوْلُهُمْ : " لا تُسَمَّى الإِفاضَةُ غُسْلاً " مَمْنُوعٌ ،

وَقَوْلُ الْمُزَنِيِّ مَمْنُوعٌ أَيْضًا ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ أَنَّ إِمْرارَ الْيَدِ لا يُشْتَرَطُ فِي التَّيَمُّمِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

ذَكَرَ الأَصْحَابُ مَسْأَلَةً وَصُورَتُهَا : جُنُبٌ غَسَلَ بَدَنَهُ كُلَّهُ إِلاَّ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ ؟

قَالُوا : يَتَعَلَّقُ حُكْمُ الْحَدَثِ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرَأْسِهِ دُونَ رِجْلَيْهِ فَيَلْزَمُهُ تَطْهِيرُ الأَعْضَاءِ الثَّلاثَةِ مُرَتِّبًا فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي الرِّجْلَيْنِ إِنْ شَاءَ غَسَلَهُمَا قَبْلَ الأَعْضَاءِ الثَّلاثَةِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهَا وَإِنْ شَاءَ بَيْنَهَا ،

لأَنَّهُ لَمَّا أَحْدَثَ لَمْ يَتَعَلَّقْ حُكْمُ الْحَدَثِ بِالرِّجْلَيْنِ لِبَقَاءِ الْجَنَابَةِ فِيهِمَا ، وَإِنَّمَا أَثَّرَ فِي الأَعْضَاءِ الثَّلاثَةِ لِطَهَارَتِهَا ،

وَلا نَظِيرَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

قَالَ الأَصْحَابُ : وَلَوْ غَسَلَ الْجُنُبُ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلاَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ فَقَطْ ثُمَّ أَحْدَثَ لَمْ يَجِبْ تَرْتِيبُ الأَعْضَاءِ بَلْ يَغْسِلُهَا كَيْفَ شَاءَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ فَقَطْ ثُمَّ أَحْدَثَ وَجَبَ تَرْتِيبُهَا . هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ .

هَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ حَدَثٌ وَجَنَابَةٌ انْدَرَجَ الْحَدَثُ فِي الْجَنَابَةِ ،

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : فَإِنْ قِيلَ : الأَصْغَرُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الأَكْبَرِ إِذَا كَانَا بَاقِيَيْنِ بِكَمَالِهِمَا فَأَمَّا إِذَا بَقِيَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ طَرَأَ الْحَدَثُ فَالْوُضُوءُ الآنَ أَكْمَلُ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْغُسْلِ .

قُلْنَا : مِنْ هَذَا خَرَّجَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْوَجْهَ الَّذِي قَالَهُ أَنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فَيُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ .

وَلَكِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُعْتَدُّ بِهِ ، وَحُكْمُ الْجَنَابَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ أَغْلَبُ وَهُوَ بِأَنْ يُسْتَتْبَعَ أَوْلَى .

قَالَ : فَلَوْ نَسِيَ حُكْمَ الْجَنَابَةِ فِي رِجْلَيْهِ وَنَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ : تَرْتَفِعُ الْجَنَابَةُ عَنْ رِجْلَيْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ لأَنَّ أَعْيَانَ الأَحْدَاثِ لاَ أَثَرَ لَهَا فَلا يَضُرُّ الْغَلَطُ فِيهَا ،

وَلَوْ غَسَلَ كُلَّ الْبَدَنِ إِلاَّ يَدَيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَلا تَرْتِيبَ فِي يَدَيْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ فَلَهُ غَسْلُهُمَا مَتَى شَاءَ ، وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَرْكِ الْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ أَوْ تَرْكِ عُضْوَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُلْقَى فِي الْمُعَايَاةِ عَلَى أَوْجُهٍ فَيُقَالُ : وُضُوءٌ لَمْ يَجِبْ فِيهِ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ وُجُودِهِمَا مَكْشُوفَتَيْنِ بِلا عِلَّةٍ فِيهِمَا وَهَذِهِ صُورَتُهُ كَمَا سَبَقَ عَلَى الْمَذْهَبِ ،

وَيُقَالُ : مُحْدِثٌ اقْتَضَى حَدَثُهُ طَهَارَةَ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ دُونَ بَعْضٍ مَعَ سَلامَتِهَا . اهـ.

١٦٣ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٤٨ ، ٢٧٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

(وَمَنْ نَوَى غُسْلاً مَسْنُوناً أَوْ واجِباً أَجْزَأَ أَحَدُهُما عَنِ الآخَرِ ، وَإِنْ نَوَى رَفْعَ الحَدَثَيْنِ أَوِ الحَدَثِ وَأَطْلَقَ أَوْ أَمْراً لا يُباحُ إِلاَّ بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ أَجْزَأَ عَنْهُما) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : المُغْتَسِلُ إِذا عَمَّ بَدَنَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ أَدَّى ما عَلَيْهِ ، لأَنَّ اللهَ تَعالَى إِنَّما افْتَرَضَ عَلَيْهِ الغُسْلَ ، وَهذا إِجْماعٌ لاَ خِلاَفَ فِيهِ ، إِلاَّ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبابِ الوُضُوءِ قَبْلَهُ ، تَأَسِّياً بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦٤

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ } . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ (٣١٦) : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ } .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩) ، وَمُسْلِمٌ (٣١٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٣ ، ٤١٨ ، ٤١٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٦٧ ، ٥٧٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٢٥٨ ، ٢٦٣٠٢ ، ٢٦٣١٦) عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ : { صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلاً ، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا }

وَلِمُسْلِمٍ (٣١٧) عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : { أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ }

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (٢٤٥) عَنْ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : { وَضَعْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلاً يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ }

١٦٤ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٣٠٧) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَإِنْ غَسَلَ مَرَّةً وَعَمَّ بِالْمَاءِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ ، بَعْدَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ وَيَنْوِيَ بِهِ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ ، وَكَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ)

هَذَا الْمَذْكُورُ صِفَةُ الإِجْزَاءِ ، وَالأَوَّلُ هُوَ الْمُخْتَارُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : " وَكَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ " .

يَعْنِي إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا أَجْزَأَهُ مَعَ تَرْكِهِ لِلأَفْضَلِ وَالأَوْلَى .

(وَيُسَنُّ الوُضُوءُ بِمُدٍّ – وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالعِراقِيِّ ، وَأُوقِيَّتانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْباعٍ بِالقُدْسِيِّ – وَالاغْتِسالُ بِصاعٍ – وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطالٍ وَثُلُثٌ بِالعِراقِيِّ ، وَعَشْرُ أَواقٍ وَسُبُعانِ بِالقُدْسِيِّ –) لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦٥

(وَيُكْرَهُ الإِسْرافُ) لِما رَوَى ابْنُ ماجَهْ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : ما هَذا

وَقَوْلُهُ : " وَيَنْوِيَ بِهِ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ " . يَعْنِي أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ عَنْهُمَا إذَا نَوَاهُمَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ،

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى : لا يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ عَنْ الْوُضُوءِ ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ **الشَّافِعِيِّ** ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ وَلأَنَّ الْجَنَابَةَ وَالْحَدَثَ وُجِدَا مِنْهُ ، فَوَجَبَتْ لَهُمَا الطَّهَارَتَانِ ، كَمَا لَوْ كَانَا مُفْرَدَيْنِ .

وَلَنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ...﴾ [النِّسَاءَ : ٤٣] . جَعَلَ الْغُسْلَ غَايَةً لِلْمَنْعِ مِنَ الصَّلاةِ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ يَجِبُ أَنْ لا يُمْنَعَ مِنْهَا ؛ وَلأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَتَدْخُلُ الصُّغْرَى فِي الْكُبْرَى ، كَالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْمُغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ إذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ وَعَمَّ جَمِيعَ جَسَدِهِ ، فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى الْجُنُبِ الْغُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ ، دُونَ الْوُضُوءِ ، بِقَوْلِهِ {﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ... (٦)﴾ [المائدة : ٦] . وَهُوَ إجْمَاعٌ لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، إلاَّ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ ، تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى الْغُسْلِ ، وَأَهْذَبُ فِيهِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٥٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٢ ، ٤٣٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٧٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٨٦٨ ، ٢٥٠٦٧ ، ٢٥٦٢٥ ، ٢٥٦٨١) عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْوُضُوءَ لَمْ يُجْزِهِ إلاَّ عَنْ الْغُسْلِ .

فَإِنْ نَوَاهُمَا ثُمَّ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ غُسْلِهِ ، أَتَمَّ غُسْلَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ . وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالثَّوْرِيُّ . وَيُشْبِهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : يَسْتَأْنِفُ الْغُسْلَ . وَلا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ الْحَدَثَ لا يُنَافِي الْغُسْلَ ، فَلا يُؤَثِّرُ وُجُودُهُ فِيهِ ، كَغَيْرِ الْحَدَثِ .

١٦٥ قَالَ **الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنِيعِ** فِي "**مَجَلَّةِ الْبُحُوثِ الإِسْلاَمِيَّةِ**" (٥٩ ص ١٧٧) :

مِقْدَارُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ بِالْمَقَايِيسِ الْحَدِيثَةِ :

وَقَدْ بَحَثَتْ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ مِقْدَارَ **الصَّاعِ** بِالْكِيلُو جرَام وَكَانَ بَحْثُهَا مُعْتَمِدًا عَلَى أَنَّ صَاعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَأَنَّ **الْمُدَّ** مِلْءُ كَفَّيِ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ ، وَكَانَ مِنْهَا تَحْقِيقٌ عَنْ مِقْدَارِ مِلْءِ كَفَّيِ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ ، وَتُوَصِّلُ إلَى أَنَّ مِقْدَارَ ذَلِكَ قَرَابَةُ (**٦٥٠**) جرَامًا **لِلْمُدِّ** ، فَيَكُونُ مِقْدَارُ **الصَّاعِ** (**٢٦٠٠**) جرَامٍ .

السَّرَفُ ؟ فقَالَ : أفِي الوُضُوءِ إسْرافٌ قَالَ : نَعَمْ وَإنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جارٍ } . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .[166]

(لاَ الإسْباغُ بِدُونِ ما ذُكِرَ) أَي المُدِّ وَالصَّاعِ ، وَهَذا مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" ؛ لأَنَّ { عَائِشَةَ كانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إناءٍ واحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٤) عَنْ أُمِّ عِمارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيْ الْمُدِّ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيُباحُ الغُسْلُ) وَالوُضُوءُ (فِي المَسْجِدِ ، ما لَمْ يُؤْذِ بِهِ) أَحَداً ، أَوْ يُؤْذِ المَسْجِدَ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَباحَ ذَلِكَ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَماءِ الأَمْصارِ ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَهُ صِيانَةً لِلْمَسْجِدِ عَنِ البُصاقِ ، وَما يَخْرُجُ مِنْ فَضَلاتِ الوُضُوءِ . ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

(وَفِي الحَمَّامِ إنْ أَمِنَ الوُقُوعَ فِي المُحَرَّمِ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّاماً كانَ بِالجُحْفَةِ) ، وعَنْ أَبِي ذَرٍّ : (نِعْمَ البَيْتُ الحَمَّامُ يُذْهِبُ الدَّرَنَ ، وَيُذَكِّرُ بِالنَّارِ) .

(فَإنْ خِيفَ كُرِهَ) خَشْيَةَ المَحْظُورِ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : (بِئْسَ البَيْتُ الحَمَّامُ يُبْدِي العَوْرَةَ ، وَيُذْهِبُ الحَياءَ) .

(وَإنْ عَلِمَ حَرُمَ) لأَنَّ الوَسائِلَ لَها أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ .

فَصْلٌ

(فِي الأَغْسالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ : آكَدُها لِصَلاةِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِها لِذَكَرٍ حَضَرَها) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً : { غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ } ، وَقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ جاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وَلَيْسَ بِواجِبٍ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إجْمَاعًا .

[167]

---

[166] وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨٦٤) ، وَأَحْمَدُ (١٦٣٥٤ ، ١٦٣٥٩ ، ٢٠٠٣١) عَنْ أَبِي نَعَامَةَ : { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا ، فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ؛ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَ (يَعْتَدُونَ) : يَتَجَاوَزُونَ الْحَدَّ (فِي الطُّهُورِ) : بِضَمِّ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا ، وَهُوَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلاثِ ، وَإِسْرَافِ الْمَاءِ ، وَبِالْمُبَالَغَةِ فِي الْغَسْلِ إِلَى حَدِّ الْوَسْوَسَةِ

[167] وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٣٦٣) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، وَيَتَطَيَّبَ)

لا خِلافَ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، وَفِيهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ ، مِنْهَا مَا رَوَى سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَقِيلَ : إنَّ هَذَا إجْمَاعٌ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ .

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، وَقَاوَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَجُلاً ، فَقَالَ عَمَّارٌ : أَنَا إذًا أَشَرُّ مِمَّنْ لا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَوَجْهُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ } ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ :{مَنْ أَتَى مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ } رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إجْمَاعٌ ، حَيْثُ قَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْوُضُوءِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ؟ } وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَرَدَّهُ ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْكِيدِ النَّدْبِ ، وَلِذَلِكَ ذُكِرَ فِي سِيَاقِهِ : " وَسِوَاكٌ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا " كَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَالسِّوَاكُ ، وَمَسُّ الطِّيبِ ، لا يَجِبُ ، وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الأَخْبَارِ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : (كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا يَرُوحُونَ إلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ رَائِحَةٌ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى .

(١٣٦٤) فَصْلٌ : وَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ .

وَحُكِيَ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ .

وَعَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ إلاَّ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ الرَّوَاحُ .

وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ } وَالْيَوْمُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَإِنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ ، وَكَفَاهُ الْوُضُوءُ ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَاسْتَحَبَّ طَاوُسٌ وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، إعَادَةَ الْغُسْلِ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ ، وَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ ، وَالْحَدَثُ إنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ، وَلا يُؤَثِّرُ فِي الْمَقْصُودِ مِنْ الْغُسْلِ ، وَهُوَ التَّنْظِيفُ ، وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ ، وَلأَنَّهُ غُسْلٌ ، فَلا يُؤَثِّرُ الْحَدَثُ فِي إبْطَالِهِ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ .

(١٣٦٥) فَصْلٌ : وَيَفْتَقِرُ الْغُسْلُ إلَى النِّيَّةِ ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ، فَافْتَقَرَ إلَى النِّيَّةِ ، كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ ،

فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلاً وَاحِدًا وَنَوَاهُمَا ، أَجْزَأَهُ ، وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ } أَيْ : جَامَعَ وَاغْتَسَلَ ، وَلأَنَّهُمَا غُسْلانِ اجْتَمَعَا ، فَأَشْبَهَا غُسْلَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ ،

وَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ ، وَلَمْ يَنْوِ غُسْلَ الْجُمُعَةِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا لا يُجْزِئُهُ . وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُغْتَسِلاً ، فَقَالَ : لِلْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ ؟ فَقَالَ : لا ، وَلَكِنْ لِلْجَنَابَةِ . قَالَ : فَأَعِدْ غُسْلَ الْجُمُعَةِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى } .

وَالثَّانِي : يُجْزِئُهُ ، لأَنَّهُ مُغْتَسِلٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِهَذَا الْغُسْلِ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : { مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ }

(١٣٦٦) فَصْلٌ : وَمَنْ لا يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَعَلَى قِيَاسِهِنَّ الصِّبْيَانُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، وَعَلْقَمَةُ ، لا يَغْتَسِلانِ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ طَلْحَةُ يَغْتَسِلُ وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ } وَغَيْرِهِ مِنَ الأَخْبَارِ الْعَامَّةِ . وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : { مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ } وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ ، وَقَطْعُ الرَّائِحَةِ حَتَّى لا يَتَأَذَّى غَيْرُهُ بِهِ ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ ، وَالأَخْبَارُ الْعَامَّةُ يُرَادُ بِهَا هَذَا ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ لا يَأْتِيهَا لا يَكُونُ غُسْلُهُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ ،

وَإِنْ أَتَاهَا أَحَدٌ مِمَّنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْغُسْلُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، وَوُجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ . اهـ.

أَحَادِيثُ فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٨١ ، ٩٢٩ ، ٣٢١١) ، وَمُسْلِمٌ (٨٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ }.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٤٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا – قَالَ : وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَزِيَادَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَيَقُولُ : إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا } [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٤٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨١ ، ١٣٨٤ ، ١٣٩٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٨٧) ، وَأَحْمَدُ (١٥٧٢٨ ، ١٥٧٣٩ ، ١٥٧٤٢ ، ١٦٥١٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٤٧) عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ : { مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ .. } ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ .

وَرَوَى أَبو دَاوُدَ (٣٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. قَالَ أَبو دَاوُد : "إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ"

وَرَوَى أَبو دَاوُدَ (٣٥٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٧) ، وَأَحْمَدُ (١٩٥٨٥) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ} . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٨٥٧) ، وَأَبو دَاوُدَ (١٠٥٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٩٠) ، وَأَحْمَدُ (٩٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا}.

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (٤٩٨) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا } . [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى أَبو دَاوُدَ (١٠٦٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ }.

قَالَ أَبُو دَاوُد : طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١١/١٦٩/٢٣٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٥٤٠٥)].

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٥٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥) ، وَمُسْلِمٌ (٨٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ }

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٨٨٠) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ } . قَالَ عَمْرٌو : أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الاِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ .

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (٨٦٤) : عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَسِوَاكٌ ، وَيَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ [وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ] } .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" : وَيَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَهُ عَرَقٌ أَوْ رِيحٌ يَتَأَذَّى بِهِ غَيْرُهُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

وَقَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَاجِب عَلَى كُلّ مُحْتَلِم) أَيْ مُتَأَكِّدٌ فِي حَقّه كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ : حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ أَيْ مُتَأَكِّدٌ ، لاَ أَنَّ الْمُرَادَ الْوَاجِبُ الْمُحَتَّمُ الْمُعَاقَبُ عَلَيْهِ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) اُسْتُدِلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ الْغُسْلُ لِلْيَوْمِ لِلْإِضَافَةِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ ،

وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ غُسْلاً مَخْصُوصًا حَتَّى لَوْ وُجِدَتْ صُورَةُ الْغُسْلِ فِيهِ لَمْ يَجُزْ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ إلاَّ بِالنِّيَّةِ ، وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ أَبُو قَتَادَةَ : (فَقَالَ لابْنِهِ وَقَدْ رَآهُ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ " إنْ كَانَ غُسْلك عَنْ جَنَابَةٍ فَأَعِدْ غُسْلاً آخَرَ لِلْجُمُعَةِ) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْن الْمُنْذِرِ وَغَيْرهمَا .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْبَاب الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَذَا هُوَ فِي الْبَاب الَّذِي بَعْد هَذَا ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْغُسْلَ حَيْثُ وُجِدَ فِيهِ كَفَى لِكَوْنِ الْيَوْمِ جُعِلَ ظَرْفًا لِلْغُسْلِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللاَّمُ لِلْعَهْدِ فَتَتَّفِق الرِّوَايَتَانِ .

قَوْلُهُ : (وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أَيْ بَالِغٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الِاحْتِلامَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى دُخُولِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْد ثَمَانِيَة أَبْوَاب ،

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ وَاجِبٌ عَلَى فَرْضِيَّةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَغَيْرهمَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ وَجَمْعٍ جَمٍّ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ سَاقَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ إلاَّ نَادِرًا ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَشْيَاء مُحْتَمَلَة كَقَوْلِ سَعْدٍ " مَا كُنْتُ أَظُنُّ مُسْلِمًا يَدَعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ " ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ فِي مَذْهَبِهِ ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : قَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى وُجُوبِهِ فَحَمَلَهُ مَنْ لَمْ يُمَارِسْ مَذْهَبَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَبَى ذَلِكَ أَصْحَابه اهـ . وَالرِّوَايَة عَنْ مَالِك بِذَلِكَ فِي التَّمْهِيد .

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيق أَشْهَب عَنْ مَالِك أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ : حَسَن وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَحَكَاهُ شَارِحُ الْغُنْيَةِ لابْنِ سُرَيْجٍ قَوْلاً لِلشَّافِعِيِّ وَاسْتُغْرِبَ ،

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيّ فِي الرِّسَالَة بَعْد أَنْ أَوْرَدَ حَدِيثَيْ ابْنِ عُمَر وَأَبِي سَعِيد : احْتَمَلَ قَوْلُهُ وَاجِب مَعْنَيَيْنِ ، الظَّاهِرُ مِنْهُمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ فَلا تَجْزِي الطَّهَارَة لِصَلاةِ الْجُمُعَة إلاَّ بِالْغُسْلِ ، وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الاخْتِيَار وَكَرَم الأَخْلاق وَالنَّظَافَة . ثُمَّ اُسْتُدِلَّ لِلاحْتِمَالِ الثَّانِي بِقِصَّةِ عُثْمَان مَعَ عُمَر الَّتِي تَقَدَّمَتْ قَالَ : فَلَمَّا لَمْ يَتْرُكْ عُثْمَانُ الصَّلاةَ لِلْغُسْلِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالْخُرُوجِ لِلْغُسْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ الأَمْرَ بِالْغُسْلِ لِلاخْتِيَارِ اهـ.

وَعَلَى هَذَا الْجَوَاب عَوَّلَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَالطَّبَرِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ وَابْنِ حِبَّان وَابْنِ عَبْد الْبَرّ وَهَلُمَّ جَرًّا ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ : أَنَّ مَنْ حَضَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَافَقُوهُمَا عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ إجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ وَهُوَ اسْتِدْلالٌ قَوِيٌّ ،

وَقَدْ نَقَلَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ صَلاةَ الْجُمُعَةِ بِدُونِ الْغُسْلِ مُجْزِئَةٌ ،

لَكِنْ حَكَى الطَّبَرِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِهِ وَلَمْ يَقُولُوا إنَّهُ شَرْطٌ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهِ كَأَنَّ أَصْلَهُ قَصْدُ التَّنْظِيفِ وَإِزَالَةُ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي يَتَأَذَّى بِهَا الْحَاضِرُونَ مِنْ الْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : يَحْرُمُ أَكْلُ الثُّومِ عَلَى مَنْ قَصَدَ الصَّلاةَ فِي الْجَمَاعَةِ ،

وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَأْثِيمُ عُثْمَانَ ،

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَانَ مَعْذُورًا لأَنَّهُ إنَّمَا تَرَكَهُ ذَاهِلاً عَنْ الْوَقْتِ ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (عَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ يَمْضِي عَلَيْهِ يَوْمٌ حَتَّى يُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ) ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَذِرْ بِذَلِكَ لِعُمَرَ كَمَا اعْتَذَرَ عَنْ التَّأَخُّرِ لأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ غُسْلُهُ بِذَهَابِهِ إلَى الْجُمُعَةِ كَمَا هُوَ الأَفْضَلُ ،

وَعَنْ بَعْض الْحَنَابِلَةِ التَّفْصِيلُ بَيْن ذِي النَّظَافَةِ وَغَيْرِهِ ، فَيَجِبُ عَلَى الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ نَظَرًا إلَى الْعِلَّةِ ، حَكَاهُ صَاحِبُ الْهَدْيِ ،

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ أَنَّ قِصَّةَ عُمَرَ وَعُثْمَان تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ لا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ عُمَرَ الْخُطْبَةَ وَاشْتِغَالِهِ بِمُعَاتَبَةِ عُثْمَانَ وَتَوْبِيخِ مِثْلِهِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ، فَلَوْ كَانَ تَرْكُ الْغُسْلِ مُبَاحًا لَمَا فَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ عُثْمَانُ لِلْغُسْلِ لِضِيقِ الْوَقْتِ إذْ لَوْ فَعَلَ لَفَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ اغْتَسَلَ كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيد : ذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إلَى اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إلَى الاعْتِذَارِ عَنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الظَّاهِرِ ، وَقَدْ أَوَّلُوا صِيغَةَ الأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ وَصِيغَةَ الْوُجُوبِ عَلَى التَّأْكِيدِ كَمَا يُقَال : إكْرَامُك عَلَيَّ وَاجِبٌ ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ إنَّمَا

يُصَارُ إلَيْهِ إذَا كَانَ الْمُعَارِضُ رَاجِحًا عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ .

وَأَقْوَى مَا عَارَضُوا بِهِ هَذَا الظَّاهِرَ حَدِيثَ " **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ** " وَلَا يُعَارِضُ سَنَدُهُ سَنَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، قَالَ : وَرُبَّمَا تَأَوَّلُوهُ تَأْوِيلًا مُسْتَكْرَهًا كَمَنْ حَمَلَ لَفْظَ الْوُجُوبِ عَلَى السُّقُوطِ . اِنْتَهَى .

فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَعَوَّلَ عَلَى الْمُعَارَضَةِ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ " **فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ** " فَإِنَّهُ يَقْتَضِي اشْتِرَاكَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي أَصْلِ الْفَضْلِ ، فَيَسْتَلْزِمُ إجْزَاءَ الْوُضُوءِ . وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ أَشْهَرُهَا وَأَقْوَاهَا رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَخْرَجَهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ عِلَّتَانِ : إحْدَاهُمَا أَنَّهُ مِنْ عَنْعَنَةِ الْحَسَنِ ، وَالْأُخْرَى أَنَّهُ اُخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ .

وَعَارَضُوا أَيْضًا بِأَحَادِيثَ ، مِنْهَا الْحَدِيثُ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ فَإِنَّ فِيهِ " **وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا** "

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : ظَاهِرُهُ وُجُوبُ الِاسْتِنَانِ وَالطِّيبِ لِذِكْرِهِمَا بِالْعَاطِفِ ، فَالتَّقْدِيرُ الْغُسْلُ وَاجِبٌ وَالِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ كَذَلِكَ ، قَالَ : وَلَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ اتِّفَاقًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، إذْ لَا يَصِحُّ تَشْرِيكُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ مَعَ الْوَاجِبِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ . اِنْتَهَى . **وَقَدْ سَبَقَ إلَى ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ** .

وَتَعَقَّبَهُ اِبْنُ الْجَوْزِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَطْفُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَاجِبِ لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَقَعْ التَّصْرِيحُ بِحُكْمِ الْمَعْطُوفِ . **وَقَالَ اِبْنُ الْمُنَيِّرِ فِي الْحَاشِيَةِ** : إنْ سُلِّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاجِبِ الْفَرْضُ لَمْ يَنْفَعْ دَفْعُهُ بِعَطْفِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ لِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : أُخْرِجَ بِدَلِيلٍ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ ، **وَعَلَى** أَنَّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي الطِّيبِ مَرْدُودَةٌ ، فَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الطِّيبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَكَذَا قَالَ بِوُجُوبِهِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ** } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : ذَكَرَ الْوُضُوءَ وَمَا مَعَهُ مُرَتَّبًا عَلَيْهِ الثَّوَابَ الْمُقْتَضِي لِلصِّحَّةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ كَافٍ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْغُسْلِ .

وَقَدْ وَرَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظِ " **مَنْ اِغْتَسَلَ** " فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْوُضُوءِ لِمَنْ تَقَدَّمَ غُسْلُهُ عَلَى الذَّهَابِ فَاحْتَاجَ إلَى إعَادَةِ الْوُضُوءِ .

وَمِنْهَا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ : { أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ ، إنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ الْعَرَقِ } . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٣٥٣) وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ [وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

لَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُهُ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا .

وَعَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ فَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَأَمَّا نَفْيُ الْوُجُوبِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ لِأَنَّهُ مِنْ اِسْتِنْبَاطِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ السَّبَبِ زَوَالُ الْمُسَبَّبِ كَمَا فِي الرَّمَلِ وَالْجِمَارِ ،

وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ فَلِمَنْ قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَى مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ .

وَمِنْهَا حَدِيث طَاوُسٍ " قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : زَعَمُوا أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اِغْتَسِلُوا يَوْم الْجُمُعَة وَاغْسِلُوا رُءُوسكُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا " الْحَدِيث . قَالَ اِبْنُ حِبَّان بَعْد أَنْ أَخْرَجَهُ : فِيهِ أَنَّ غُسْل الْجُمُعَة يُجْزِئ عَنْهُ غُسْل الْجَنَابَة ، وَأَنَّ غُسْل الْجُمُعَة لَيْسَ بِفَرْضٍ ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرْضًا لَمْ يُجْزِ عَنْهُ غَيْره . اِنْتَهَى .

وَهَذِهِ الزِّيَادَة " إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا " تَفَرَّدَ بِهَا اِبْنُ إِسْحَاق عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْب عَنْ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ " وَأَنْ تَكُونُوا جُنُبًا " وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظ عَنْ الزُّهْرِيِّ كَمَا سَيَأْتِي بَعْد بَابَيْنِ .

وَمِنْهَا حَدِيث عَائِشَة الْآتِي بَعْد أَبْوَاب بِلَفْظِ " لَوْ اِغْتَسَلْتُمْ " فَفِيهِ عَرْض وَتَنْبِيهٌ لا حَتْم وَوُجُوب ،

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَفْي الْوُجُوب ، وَبِأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى الأَمْر بِهِ وَالإِعْلام بِوُجُوبِهِ .

وَنَقَلَ الزَّيْن ابْن الْمُنِير بَعْد قَوْل الطَّحَاوِيّ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيث عَائِشَة : فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْر بِالْغُسْلِ لَمْ يَكُنْ لِلْوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ ثُمَّ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْعِلَّة فَذَهَبَ الْغُسْل ، وَهَذَا مِنْ الطَّحَاوِيّ يَقْتَضِي سُقُوط الْغُسْل أَصْلاً فَلا يُعَدّ فَرْضًا وَلا مَنْدُوبًا لِقَوْلِهِ زَالَتْ الْعِلَّة إِلَخْ ، فَيَكُونُ مَذْهَبًا ثَالِثًا فِي الْمَسْأَلَة . اِنْتَهَى .

وَلا يَلْزَم مِنْ زَوَال الْعِلَّة سُقُوط النَّدْب تَعَبُّدًا ، وَلا سِيَّمَا مَعَ اِحْتِمَال وُجُود الْعِلَّة الْمَذْكُورَة .

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيث كُلّهَا لَوْ سُلِّمَتْ لَمَا دَلَّتْ إِلاَّ عَلَى نَفْي اِشْتِرَاط الْغُسْلِ لا عَلَى الْوُجُوب الْمُجَرَّدِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَالَّذِي يَتَبَادَر إِلَى الْفَهْم مِنْهَا فِي الأَحَادِيث أَنَّهَا بِمَعْنَى لَزِمَ ، لا سِيَّمَا إِذَا سِيقَتْ لِبَيَانِ الْحُكْم . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث اِبْنِ عُمَر " الْجُمُعَة وَاجِبَة عَلَى كُلّ مُحْتَلِم " وَهُوَ بِمَعْنَى اللُّزُوم قَطْعًا وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث الْبَاب " وَاجِب كَغُسْلِ الْجَنَابَة " أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّان مِنْ طَرِيق الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ صَفْوَان بْن سُلَيْمٍ ، وَظَاهِرُهُ اللُّزُوم ، وَأَجَابَ عَنْهُ بَعْض الْقَائِلِينَ بِالنَّدْبِيَّةِ بِأَنَّ التَّشْبِيه فِي الْكَيْفِيَّة لا فِي الْحُكْم ،

وَقَالَ اِبْنُ الْجَوْزِيّ : يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَفْظَةُ " الْوُجُوب " مُغَيَّرَةً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَوْ ثَابِتَةً وَنُسِخَ الْوُجُوبُ ،

وَرُدَّ بِأَنَّ الطَّعْنَ فِي الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ بِالظَّنِّ الَّذِي لا مُسْتَنَدَ لَهُ لا يُقْبَلُ ، وَالنَّسْخُ لا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ ، وَمَجْمُوع الأَحَادِيث يَدُلّ عَلَى اِسْتِمْرَار الْحُكْم ، فَإِنَّ فِي حَدِيث عَائِشَة أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّل الْحَال حَيْثُ كَانُوا مَجْهُودِينَ ، وَأَبُو هُرَيْرَة وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحِبَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْد أَنْ حَصَلَ التَّوَسُّع بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانُوا فِيهِ أَوَّلاً ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَمِعَ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَمْر بِالْغُسْلِ وَالْحَثّ عَلَيْهِ وَالتَّرْغِيب فِيهِ فَكَيْف يُدَّعَى النَّسْخ بَعْد ذَلِكَ ؟ .

(فَائِدَة) : حَكَى اِبْن الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِمْ قَالُوا : يُجْزِئُ عَنْ الاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ التَّطَيُّبُ لأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّظَافَةُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا يُشْتَرَطُ لَهُ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ بَلْ يُجْزِئُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ ،

وَقَدْ عَابَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ ذَلِكَ وَقَالَ : هَؤُلاءِ وَقَفُوا مَعَ الْمَعْنَى وَأَغْفَلُوا الْمُحَافَظَة عَلَى التَّعَبُّد بِالْمُعَيَّنِ ، وَالْجَمْعُ بَيْن التَّعَبُّد وَالْمَعْنَى أَوْلَى . اِنْتَهَى .

وَعَكْسُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ بِالتَّيَمُّمِ ، فَإِنَّهُ تَعَبُّدٌ دُونَ نَظَرٍ إِلَى الْمَعْنَى ، أَمَّا الاِكْتِفَاءُ بِغَيْرِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَمَرْدُودٌ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ لِثُبُوتِ التَّرْغِيبِ فِيهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ وَلَوْ كَانَ لِمَحْضِ النَّظَافَةِ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٧٨) ، وَمُسْلِمٌ (٨٤٥) عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟! قَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ} .

. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : قَوْله : (أَيَّة سَاعَة هَذِهِ) ؟ قَالَهُ تَوْبِيخًا لَهُ وَإِنْكَارًا لِتَأَخُّرِهِ إِلَى هَذَا الْوَقْت . فِيهِ : تَفَقُّد الإِمَام رَعِيَّته وَأَمْرهمْ بِمَصَالِح دِينهمْ وَالإِنْكَار عَلَى مُخَالِف السُّنَّة وَإِنْ كَانَ كَبِير الْقَدْر ، وَفِيهِ : جَوَاز الإِنْكَار عَلَى الْكِبَار فِي مَجْمَع مِنْ النَّاس ، وَفِيهِ : جَوَاز الْكَلام فِي

الْخُطْبَة . قَوْله : (شُغِلْت الْيَوْم فَلَمْ أَنْقَلِب إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْت النِّدَاء فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ) فِيهِ : الِاعْتِذَار إِلَى وُلَاة الْأُمُور وَغَيْرهمْ . وَفِيهِ : إِبَاحَة الشُّغْل وَالتَّصَرُّف يَوْم الْجُمُعَة قَبْل النِّدَاء . وَفِيهِ : إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْغُسْل لِأَنَّهُ يُسْتَحَبّ ، فَرَأَى اِشْتِغَالَهُ بِقَصْدِ الْجُمُعَةِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَجْلِسَ لِلْغُسْلِ بَعْدَ النِّدَاءِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ . قَوْله : (سَمِعْتُ النِّدَاءَ) هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ . قَوْله : (وَالْوُضُوء أَيْضًا) هُوَ مَنْصُوب أَيْ وَتَوَضَّأْت الْوُضُوء فَقَطْ ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيّ وَغَيْره .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

وَمُرَادُ عُمَرَ التَّلْمِيحُ إِلَى سَاعَاتِ التَّبْكِيرِ الَّتِي وَقَعَ التَّرْغِيبُ فِيهَا وَأَنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ طَوَتْ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ التَّعْرِيضَاتِ وَأَرْشَقِ الْكِنَايَاتِ ، وَفَهِمَ عُثْمَان ذَلِكَ فَبَادَرَ إِلَى الِاعْتِذَارِ عَنْ التَّأَخُّرِ . قَوْلُهُ : (إِنِّي شُغِلْتُ) بِضَمِّ أَوَّله ، وَقَدْ بَيَّنَ جِهَة شَغْله فِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ حَيْثُ قَالَ " انْقَلَبْتُ مِنْ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ " وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَذَان بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيب

قَوْلُهُ : (فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْت) لَمْ أَشْتَغِل بِشَيْءٍ بَعْد أَنْ سَمِعْت النِّدَاء إِلَّا بِالْوُضُوءِ ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِد فِي اِبْتِدَاء شُرُوع عُمَر فِي الْخُطْبَة . قَوْلُهُ : (وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ؟) أَيْ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا اِقْتَصَرْتَ عَلَيْهِ أَوْ اِخْتَرْتَهُ دُونَ الْغُسْلِ ؟ وَالْمَعْنَى مَا اِكْتَفَيْتَ بِتَأْخِيرِ الْوَقْتِ وَتَفْوِيتِ الْفَضِيلَةِ حَتَّى تَرَكْتَ الْغُسْلَ وَاقْتَصَرْتَ عَلَى الْوُضُوءِ ؟ وَلَمْ أَقِف فِي شَيْءٍ مِنْ الرِّوَايَات عَلَى جَوَاب عُثْمَانَ عَنْ ذَلِكَ ، وَالظَّاهِر أَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ اِكْتِفَاء بِالِاعْتِذَارِ الْأَوَّل لِأَنَّهُ قَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ ذَاهِلاً عَنْ الْوَقْت ، وَأَنَّهُ بَادَرَ عِنْد سَمَاع النِّدَاء ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْغُسْل لِأَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ إِدْرَاكُ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَالِاشْتِغَالُ بِالْغُسْلِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُرَغَّبٌ فِيهِ فَآثَرَ سَمَاعَ الْخُطْبَةِ . قَوْلُهُ : (كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ) .

وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد :

الْقِيَامُ فِي الْخُطْبَةِ وَعَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَفَقُّدُ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ ، وَأَمْرُهُ لَهُمْ بِمَصَالِحِ دِينِهِمْ ، وَإِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ أَخَلَّ بِالْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمَ الْمَحَلِّ ، وَمُوَاجَهَتُهُ بِالإِنْكَارِ لِيَرْتَدِعَ مَنْ هُوَ دُونَهُ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ فِي أَثْنَاء الْخُطْبَةِ لا يُفْسِدهَا ، وَسُقُوطُ مَنْعِ الْكَلامِ عَنْ الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ .

وَفِيهِ الِاعْتِذَارُ إِلَى وُلاةِ الأَمْرِ ، وَإِبَاحَةُ الشُّغْلِ وَالتَّصَرُّفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ النِّدَاءِ وَلَوْ أَفْضَى إِلَى تَرْكِ فَضِيلَةِ الْبُكُورِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، لأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرْ بِرَفْعِ السُّوقِ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ .

وَاسْتَدَلَّ بِهِ **مَالِكٌ** عَلَى أَنَّ السُّوق لا تُمْنَع يَوْم الْجُمُعَة قَبْل النِّدَاء لِكَوْنِهَا كَانَتْ فِي زَمَن عُمَر ، وَلِكَوْنِ الذَّاهِب إِلَيْهَا مِثْل عُثْمَان . وَفِيهِ شُهُودُ الْفُضَلاءِ السُّوقَ ، وَمُعَانَاةُ الْمَتْجَرِ فِيهَا . وَفِيهِ أَنَّ فَضِيلَةَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنَّمَا تَحْصُلُ قَبْلَ التَّأْذِينِ .

وَقَالَ عِيَاضٌ : فِيهِ حُجَّةٌ لأَنَّ السَّعْيَ إِنَّمَا يَجِبُ بِسَمَاعِ الأَذَانِ ، وَأَنَّ شُهُودَ الْخُطْبَةِ لا يَجِبُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ . **وَتُعُقِّبَ** بِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ التَّأْخِيرِ إِلَى سَمَاعِ النِّدَاءِ فَوَاتُ الْخُطْبَةِ ، بَلْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفُتْ عُثْمَانَ مِنْ الْخُطْبَةِ شَيْءٌ . وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فَاتَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ شُهُودُهَا عَلَى مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَة وَاجِبٌ لِقَطْعِ عُمَرَ الْخُطْبَةَ وَإِنْكَارِهِ عَلَى عُثْمَانَ تَرْكِهِ ،

وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ لأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ تَرْكَ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ التَّبْكِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَكُونُ الْغُسْلُ كَذَلِكَ ،

وَعَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ . اهـــ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

فَصْلٌ فِي الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ :

فَمِنْهَا : غُسْلُ الْجُمُعَةِ ؛ وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ وَأَوْجَبَهُ بَعْضُ السَّلَفِ ،

(ثُمَّ لِغُسْلِ مَيِّتٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : { مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ".

١٦٨

وَفِيمَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ :

(الصَّحِيحُ) أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لا تَجِبُ ، وَلا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : وَيَدْخُلُ وَقْتُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيَبْقَى إِلَى صَلاةِ الْجُمُعَةِ ،

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُون عِنْدَ الرَّوَاحِ إِلَيْهَا . فَلَوْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُحْسَبْ . هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الأَصْحَابُ ، إِلاَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ فَحَكَى - وَجْهًا - أَنَّهُ يُحْسَبُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَلَوْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ لَمْ يَبْطُلْ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلاَّ الأَوْزَاعِيَّ فَإِنَّهُ أَبْطَلَهُ . دَلِيلُنَا أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ فَإِذَا تَعَقَّبَهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ لَمْ يُبْطِلْهُ ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ فِي النَّظَافَةِ .

قَالَ الأَصْحَابُ : إِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ تَيَمَّمَ ، قَالُوا : وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي قَوْمٍ تَوَضَّئُوا وَفَرَغَ مَاؤُهُمْ ، وَفِي الْجَرِيحِ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَاسْتَبْعَدَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ التَّيَمُّمَ لأَنَّ الْمُرَادَ قَطْعُ الرَّائِحَةِ ، وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ لأَنَّهَا طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَنَابَ عَنْهَا التَّيَمُّمُ كَغَيْرِهَا . [قُلْتُ : كَلامُ الْغَزَالِيِّ أَوْجُهُ لأَنَّ الْغُسْلَ لِلتَّنَظُّفِ ، وَالتَّيَمُّمُ لَيْسَ كَذَلِكَ]

١٦٨ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٦٣) ، وَأَحْمَدُ (٧٦٣٢) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ يَعْنِي الْمَيِّتَ } هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ ، وَقَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : (وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ) ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَكِنَّهُمْ حَمَلُوا الأَمْرَ فِيهِ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لِحَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا وَلَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ حَسَّنَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ [قُلْتُ : وَكَذَا الأَلْبَانِيُّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَضَعَّفَهُ فِي الضَّعِيفَةِ (٦٣٠٤)] .

وَقَالَ الْحَافِظُ : فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمْرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ الأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ أَوْ الْمُرَادُ بِالْغُسْلِ غُسْلُ الأَيْدِي كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي هَذَا اِنْتَهَى ، وَلِحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لا يَغْتَسِلُ } . قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ يُؤَيِّدُ أَنَّ الأَمْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِلنَّدْبِ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا جُمِعَ بِهِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ اِنْتَهَى ، وَلِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ اِمْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّهَا غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ قَالُوا لا ؟ } رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ . قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : وَهُوَ مِنْ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اِسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ دُونَ وُجُوبِهِ ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْوُجُوبِ ، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ غَايَةَ الْبُعْدِ أَنْ يَجْهَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَجْمَعِ الَّذِينَ هُمْ أَعْيَانُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَاجِبًا

(ثُمَّ لِعِيدٍ فِي يَوْمِهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى } رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ ، وَلاَ يَثْبُتُ مِنْ وَجْهٍ] .

١٦٩

مِنْ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَعَلَّ الْحَاضِرِينَ مِنْهُمْ جُلُّ الْمُهَاجِرِينَ وَأَجَلُّهُمْ ؛ لِأَنَّ مَوْتَ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ حَادِثٌ لا يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَتَفَرَّقُوا كَمَا تَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدُ . وَالْقَوْلُ بِالِاسْتِحْبَابِ هُوَ الْحَقُّ لِمَا فِيهِ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِوَجْهٍ مُسْتَحْسَنٍ اِنْتَهَى .

١٦٩ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَبِهِ قَالَ عَلْقَمَةُ ، وَعُرْوَةُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو الزِّنَادِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ : {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى} [ضَعِيفٌ] وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٠٩٨) عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ } . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَعَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ تَكُونُ الْجُمُعَةُ عِيدًا . وَلأَنَّهُ يَوْمٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ لِلصَّلاةِ ، فَاسْتُحِبَّ الْغُسْلُ فِيهِ ، كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ ؛ لأَنَّهُ إذَا لَمْ يَجِبْ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ مَعَ الأَمْرِ بِهِ فِيهَا ، فَغَيْرُهَا أَوْلَى .

(١٣٩٨) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَظَّفَ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَتَسَوَّكَ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُمُعَةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : { وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إسْتَبْرَقٍ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْتَعْ هَذِهِ تَتَجَمَّلْ بِهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْوَفْدِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ ، وَالإِمَامُ بِذَلِكَ أَحَقُّ ، لأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ إلاَّ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ، لِيَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الْعِبَادَةِ وَالنُّسُكِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : طَاوُسٌ كَانَ يَأْمُرُ بِزِينَةِ الثِّيَابِ وَعَطَاءٌ قَالَ : هُوَ يَوْمُ التَّخَشُّعِ . وَأَسْتَحْسِنُهُمَا جَمِيعًا . وَذَكَرَ اسْتِحْبَابَ خُرُوجِهِ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

(١٣٩٩) فَصْلٌ : وَوَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي ظَاهِرِ كَلامِ الْخِرَقِيِّ .

قَالَ الْقَاضِي وَالآمِدِيُّ : إنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُصِبْ سُنَّةَ الاغْتِسَالِ ؛ لأَنَّهُ غُسْلٌ لِلصَّلاةِ فِي الْيَوْمِ فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ الْفَجْرِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ ؛ لأَنَّ زَمَنَ الْعِيدِ أَضْيَقُ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، فَلَوْ وُقِفَ عَلَى الْفَجْرِ رُبَّمَا فَاتَ ، وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّنْظِيفُ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ فِي اللَّيْلِ لِقُرْبِهِ مِنْ الصَّلاةِ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلافِ ، وَيَكُونَ أَبْلَغَ فِي النَّظَافَةِ ، لِقُرْبِهِ مِنْ الصَّلاةِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

(وَلِكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ) قِياساً عَلَى الجُمُعَةِ وَالعِيدِ لأَنَّهُما يُجْتَمَعُ لَهُمْ .

(وَجُنُونٍ وَإِغْماءٍ) لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اغْتَسَلَ مِنَ الإِغْماءِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَلا يَجِبُ) حَكاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْماعاً ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

(وَلاَسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ لَمَّا اسْتُحِيضَتْ : { اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ } . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١٧٠

وَمِنَ الْغُسْلِ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَهُوَ سُنَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالاِتِّفَاقِ ، سَوَاءٌ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، لأَنَّهُ يُرَادُ لِلزِّينَةِ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا بِخِلافِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ ، فَاخْتُصَّ بِحَاضِرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ . وَيَجُوزُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَهَلْ يَجُوزُ قَبْلَهُ ؟ قَوْلانِ (أَحَدُهُمَا) : لا ، كَالْجُمُعَةِ . (وَأَصَحُّهُمَا) : نَعَمْ لأَنَّ الْعِيدَ يُفْعَلُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَيَبْقَى أَثَرُهُ وَلأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى تَقْدِيمِهِ لأَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بَعِيدٍ فَعَلَى هَذَا فِيهِ أَوْجُهٌ (أَحَدُهَا) يَجُوزُ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ (وَالثَّانِي) لا يَجُوزُ إِلاَّ عِنْدَ السَّحَرِ ، (وَأَصَحُّهَا) : يَجُوزُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي لا قَبْلَهُ . قُلْتُ : وَالْوَجْهُ الأَوَّلُ أَقْوَى لِعَدَمِ الْمُخَصِّصِ لِلْجُزْءِ الأَخِيرِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ" :

غُسْلُ الْعِيدَيْنِ كَالْجُمُعَةِ إِلاَّ فِي شَيْئَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ غُسْلَ " الْعِيدِ " مُسْتَحَبٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ ؛ لأَنَّهُ يَوْمُ سُرُورٍ ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا فِي الأَصَحِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ الْغُسْلُ لِلْعِيدِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي الأَصَحِّ ، وَلا يَجُوزُ لِلْجُمُعَةِ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ .

١٧٠ رَوَى مُسْلِمٌ (٣٣٤) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٧ ، ٣٥٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٣٣١) عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : { إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي } وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٧) بِلَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ : عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ } ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٩) نَحْوَهُ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٢٠٩ ، ٣٥٦) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٤٥١) عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لاَ تَطْهُرُ فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنْ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكْ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ } [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٠٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٨٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٤٧٧) عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ } .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " : قَوْلُهُ : (بَعْضُ نِسَائِهِ) وَقَدْ حَكَى اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ بَنَاتِ جَحْشٍ الثَّلاثَ كُنَّ مُسْتَحَاضَاتٍ : زَيْنَبَ أُمَّ

(وَلِإِحْرَامٍ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ : { رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ [وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

(وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَحَرَمِهَا) لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ : كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ نَهَارًا ، وَيُذْكَرُ { عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الْمُؤْمِنِينَ وَحَمْنَةَ زَوْجَ طَلْحَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ مِنْهُنَّ بِذَلِكَ . وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : { اُسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ } ، وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ مُكْثِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَصِحَّةُ اعْتِكَافِهَا وَصَلَاتِهَا وَجَوَازُ حَدَثِهَا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ أَمْنِ التَّلْوِيثِ وَيَلْتَحِقُ بِهَا دَائِمُ الْحَدَثِ وَمَنْ بِهِ جُرْحٌ يَسِيلُ .

قَوْلُهُ : (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ) قِيلَ : فِيهِ حُجَّةٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي إسْقَاطِهِ عَنْ الْمُسْتَحَاضَةِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ إذَا تَرَكَتْهَا ظَانَّةً أَنَّ ذَلِكَ حَيْضٌ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْإِعَادَةِ مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا " سَبْعَ سِنِينَ " بَيَانَ مُدَّةِ اسْتِحَاضَتِهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ هَلْ كَانَتْ الْمُدَّةُ كُلُّهَا قَبْلَ السُّؤَالِ أَوْ لَا فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَا ذُكِرَ .

قَوْله : (فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيّ " وَتُصَلِّي " وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ مُطْلَقٌ فَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ ، فَلَعَلَّهَا فَهِمَتْ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهَا بِقَرِينَةٍ فَلِهَذَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إنَّمَا أَمَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَطَوُّعًا ، وَكَذَا قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ .

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ قَالُوا : لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، إلَّا الْمُتَحَيِّرَةَ ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ . وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ : { أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، فَإِذَا رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ } .

وَاسْتَدَلَّ الْمُهَلَّبِيُّ بِقَوْلِهِ لَهَا " هَذَا عِرْقٌ " عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْعِرْقِ لَا يُوجِبُ غُسْلًا .

وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ إسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : { فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ } فَقَدْ طَعَنَ الْحُفَّاظُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَثْبَاتَ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوهَا ، وَقَدْ صَرَّحَ اللَّيْثُ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَذْكُرْهَا ، لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ { فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ } فَيُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ ، هَذِهِ وَرِوَايَةِ عِكْرِمَةَ ، وَقَدْ حَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُتَحَيِّرَةً ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ : { أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا } ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : { فَقَالَ لَهَا امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ } وَلِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ نَحْوُهُ ، لَكِنْ اسْتَنْكَرَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، وَأَجَابَ بَعْضُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ بِأَنَّ قَوْله " فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ " أَيْ مِنْ الدَّمِ الَّذِي أَصَابَهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَيْ لِأَنَّ فِيهِ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا الْغُسْلَ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عَلَى النَّدْبِ أَوْلَى وَاَللَّهُ أَعْلَم . اهـ.

١٧١

(وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ) لِما رَوَى مالِكٌ عَنْ نافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ : " كانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ " وَلِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ .

(وَطَوافِ زِيارَةٍ ، وَطَوافِ وَداعٍ ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَمْيِ جِمارٍ) لِأَنَّ هَذِهِ كُلَّها أَنْساكٌ يُجْتَمَعُ لَها ، فَاسْتُحِبَّ لَها الغُسْلُ قِياساً عَلَى الإِحْرامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ .

(وَيَتَيَمَّمُ لِلْكُلِّ لِلْحاجَةِ . وَلِما يُسَنُّ لَهُ الوُضُوءُ إِنْ تَعَذَّرَ) نَقَلَهُ صالِحٌ فِي الإِحْرامِ ، { وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلامِ } . [رَوَاهُ الْبُخارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ] .

١٧٢

---

١٧١ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" : (طُوًى) بِضَمِّ الطَّاءِ وَبِفَتْحِهَا وَقَيَّدَهَا الأَصِيلِيُّ بِكَسْرِهَا : وَادٍ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِبِئْرِ الزَّاهِرِ ، وَهُوَ مَقْصُورٌ مُنَوَّنٌ وَقَدْ لا يُنَوَّنُ ، وَنَقَلَ الْكَرْمَانِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ " حَتَّى إِذَا حَاذَى طُوًى " بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَفَتْحِ الذَّالِ قَالَ : وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّ اِسْمَ الْمَوْضِعِ ذُو طُوًى لا طُوًى فَقَطْ .

١٧٢ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" : وَيُكْرَهُ ، الذِّكْرُ لِلْجُنُبِ لا لِلْحَائِضِ . وَلا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ ، وَلا لِطَوَافِ الْوَدَاعِ ، وَلَوْ قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهِ لِدُخُولِ مَكَّةَ كَانَ نَوْعَ عَبَثٍ لِلطَّوَافِ لا مَعْنَى لَهُ .

[زِيَادَةٌ] جَوَازُ مُعَاوِدَةِ الْوَطْءِ بِغَيْرِ غُسْلٍ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٨٨) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ ، وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ : إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ : تِسْعُ نِسْوَةٍ } .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤، ٥٠٦٨ ، ٥٢١٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٩٨) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ : { أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ }.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْله : (وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ) قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : تَفَرَّدَ بِذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ فَقَالُوا " تِسْعُ نِسْوَةٍ " . اِنْتَهَى . وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَعَلَّقَهَا هُنَا وَوَصَلَهَا بَعْد اِثْنَيْ عَشَرَ بَابًا بِلَفْظِ : { كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ } ،

وَقَدْ جَمَعَ اِبْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ لَكِنَّهُ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ " أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ حَيْثُ كَانَ تَحْتَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَالْحَالَةَ الثَّانِيَةَ فِي آخِرِ الأَمْرِ حَيْثُ اِجْتَمَعَ عِنْدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ اِمْرَأَةً " وَمَوْضِعُ الْوَهْمِ مِنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ اِمْرَأَةٌ سِوَى سَوْدَةَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَب بِنْت خُزَيْمَةَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَب بِنْت جَحْش فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ جُوَيْرِيَة فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ صَفِيَّةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ فِي السَّابِعَةِ وَهَؤُلاءِ جَمِيع مَنْ دَخَلَ بِهِنَّ مِنْ الزَّوْجَاتِ

****

بَابُ التَّيَمُّمِ[173]

بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَاخْتُلِفَ فِي رَيْحَانَةَ وَكَانَتْ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَجَزَمَ اِبْن إِسْحَاق بِأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَاب فَاخْتَارَتْ الْبَقَاءَ فِي مِلْكِهِ وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَهُ فِي سَنَةِ عَشْرٍ وَكَذَا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ بَعْدَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ بِقَلِيلٍ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** : مَكَثَتْ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَة .

فَعَلَى هَذَا لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ مِنْ الزَّوْجَاتِ أَكْثَر مِنْ تِسْع مَعَ أَنَّ سَوْدَة كَانَت وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَة كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ فَرَجَحَتْ رِوَايَةُ سَعِيدٍ . لَكِنْ تُحْمَلُ رِوَايَةُ هِشَامٍ عَلَى أَنَّهُ ضَمَّ مَارِيَةَ وَرَيْحَانَةَ إِلَيْهِنَّ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِنَّ لَفْظ " نسَائِهِ " تَغْلِيبًا . وَقَدْ سَرَدَ الدِّمْيَاطِيُّ – فِي السِّيرَةِ الَّتِي جَمَعَهَا – مَنْ اِطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِمَّنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا فَقَطْ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ خَطَبَهَا وَلَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا فَبَلَغَتْ ثَلاثِينَ وَفِي الْمُخْتَارَةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَس " تَزَوَّجَ خَمْس عَشْرَة : دَخَلَ مِنْهُنَّ بِإِحْدَى عَشْرَةَ وَمَاتَ عَنْ تِسْع " . وَسَرَدَ أَسْمَاءَهُنَّ أَيْضًا أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيّ ثُمَّ مُغَلْطَايْ فَزِدْنَ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الدِّمْيَاطِيُّ وَأَنْكَرَ اِبْن الْقَيِّمِ ذَلِكَ . وَالْحَقُّ أَنَّ الْكَثْرَة الْمَذْكُورَة مَحْمُولَةٌ عَلَى اِخْتِلافٍ فِي بَعْضِ الأَسْمَاءِ وَبِمُقْتَضَى ذَلِكَ تَنْقُصُ الْعِدَّةُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : التَّقْيِيدُ بِاللَّيْلَةِ لَيْسَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَائِشَة وَأَمَّا حَدِيث أَنَس فَحَيْثُ جَاءَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاللَّيْلَةِ قَيَّدَ الاِغْتِسَالَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ . كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَاتٍ لِلنَّسَائِيِّ وَاِبْن خُزَيْمَة وَاِبْن حِبَّانَ وَوَقَعَ التَّقْيِيدُ بِالْغُسْلِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّيْلَةِ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى لَهُمْ وَلِمُسْلِم وَحَيْثُ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَس التَّقْيِيد بِالسَّاعَةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَقْيِيد الْغُسْل بِالْمَرَّةِ ؛ لأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ وَحَيْثُ جَاءَ فِيهَا تَكْرَار الْمُبَاشَرَةِ وَالْغُسْلِ مَعًا وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي التَّرْجَمَةِ " فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ " أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا فِيمَا أَخْرَجَهُ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ وَيُحْمَلُ الْمُطْلَق فِي حَدِيثِ عَائِشَة عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ أَنَس لِيَتَوَافَقَا وَمِنْ لازِم جِمَاعهنَّ فِي السَّاعَةِ أَوْ اللَّيْلَة الْوَاحِدَة عَوْدُ الْجِمَاعِ كَمَا تَرْجَمَ بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّف عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِف مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ جَزَمَ الإِصْطَخْرِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ الأَكْثَرِينَ الْوُجُوبُ وَيَحْتَاجُ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ إِلَى الْجَوَاب عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ : كَانَ ذَلِكَ بِرِضَا صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ كَمَا اِسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَحْصُلُ عِنْدَ اِسْتِيفَاء الْقِسْمَة ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ ، وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ إِقْبَالِهِ مِنْ سَفَرٍ ؛ لأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَيُسَافِرُ بِمَنْ يَخْرُجُ سَهْمُهَا فَإِذَا اِنْصَرَفَ اِسْتَأْنَفَ وَهُوَ أَخَصُّ مِنْ الِاحْتِمَالِ الثَّانِي وَالأَوَّلُ أَلْيَق بِحَدِيثِ عَائِشَة وَكَذَا الثَّانِي وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ قَبْلَ وُجُوبِ الْقِسْمَةِ ثُمَّ تَرَكَ بَعْدَهَا .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ غَيْر مَا تَقَدَّمَ مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْقُوَّةِ عَلَى الْجِمَاعِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الْبِنْيَةِ وَصِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ وَالْحِكْمَةُ فِي كَثْرَةِ أَزْوَاجِهِ أَنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي لَيْسَتْ ظَاهِرَةً يَطَّلِعْنَ عَلَيْهَا فَيَنْقُلْنَهَا وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ ، وَمِنْ ثَمَّ فَضَّلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى الْبَاقِيَاتِ . اهـــ.

---

[173] **قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :**

التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ : القَصْدُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ... ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

ثُمَّ نُقِلَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَسْحِ الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّعِيدِ . اهـ.

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : (بَاب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلاَةُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَضَرَتْ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" : يُقَال إِنَّهُ كَانَ فِي غَزَاةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ فِي " الاِسْتِذْكَارِ" وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ اِبْنُ سَعْدٍ وَابْنُ حِبَّانَ . وَغَزَاةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ هِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ ، وَفِيهَا وَقَعَتْ قِصَّةُ الإِفْكِ لِعَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ مُنْذُ اُفْتُرِضَتْ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِوُضُوءٍ ، قَالَ : وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " آيَةُ التَّيَمُّمِ " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي طَرَأَ إِلَيْهِمْ مِنْ الْعِلْمِ حِينَئِذٍ حُكْمُ التَّيَمُّمِ لاَ حُكْمُ الْوُضُوءِ . قَالَ : وَالْحِكْمَةُ فِي نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ – مَعَ تَقَدُّمِ الْعَمَلِ بِهِ – لِيَكُونَ فَرْضُهُ مَتْلُوًّا بِالتَّنْزِيلِ .

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ جَمِيعًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ .

قَوْلُهُ : (فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : هَذِهِ مُعْضِلَةٌ مَا وَجَدْت لِدَائِهَا مِنْ دَوَاءٍ ؛ لأَنَّا لاَ نَعْلَمُ أَيَّ الآيَتَيْنِ عَنَتْ عَائِشَةُ . قَالَ اِبْن بَطَّالٍ : هِيَ آيَةُ النِّسَاءِ أَوْ آيَةُ الْمَائِدَةِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : هِيَ آيَةُ النِّسَاءِ . وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ تُسَمَّى آيَةَ الْوُضُوءِ وَآيَةُ النِّسَاءِ لاَ ذِكْرَ فِيهَا لِلْوُضُوءِ ، فَيَتَّجِهُ تَخْصِيصُهَا بِآيَةِ التَّيَمُّمِ .

وَخَفِيَ عَلَى الْجَمِيعِ مَا ظَهَرَ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا آيَةُ الْمَائِدَةِ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ لِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِذْ صَرَّحَ فِيهَا بِقَوْلِهِ " فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ ... ﴾ [المائدة : ٦] الآيَة " .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَتَيَمَّمُوا ... ﴾ [النساء : ٤٣] التَّيَمُّمُ مِمَّا خُصَّتْ بِهِ هَذِهِ الأُمَّةُ تَوْسِعَةً عَلَيْهَا ؛

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (٥٢٢) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ } .

فَالتَّيَمُّمُ لُغَةً هُوَ الْقَصْدُ . تَيَمَّمْتُ الشَّيْءَ قَصَدْتُهُ ، وَتَيَمَّمْتُ الصَّعِيدَ تَعَمَّدْتُهُ ، وَتَيَمَّمْتُهُ بِرُمْحِي وَسَهْمِي أَيْ قَصَدْتُهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ . وَأَنْشَدَ الْخَلِيلُ قَوْلَ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ مُلاعِبِ الأَسِنَّةِ :

لَمَّا رَأَيْتُ ضِرَاراً فِي مُلَمْلَمَةٍ * كَأَنَّمَا حَافَتَاهَا حَافَتَا نِيقِ

يَمَّمْتُهُ الرُّمْحَ شَزْراً ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : هَذِي الْمُرُوءَةُ لاَ لِعْبُ الزَّحَالِيقِ

[يَعْنِي ضِرَارَ بْنَ عَمْرٍو الضَّبِّيَّ .وَكَتِيبَةٌ مُلَمْلَمَةٌ وَمَلْمُومَةٌ أَيْضًا أَيْ مُجْتَمِعَةٌ مَضْمُومٌ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . وَالنِّيقُ : حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْجَبَلِ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّوِيلُ مِنَ الْجِبَالِ]

قَالَ اِبْنُ السِّكِّيتِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ..﴾ : أَيِ اقْصِدُوا ؛ ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ حَتَّى صَارَ التَّيَمُّمُ مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ .

وَقَالَ اِبْنُ الأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِمْ : " قَدْ تَيَمَّمَ الرَّجُلُ " مَعْنَاهُ قَدْ مَسَحَ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ التَّيَمُّمُ الشَّرْعِيُّ ، إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْقُرْبَةُ . وَيَمَّمْتُ الْمَرِيضَ فَتَيَمَّمَ لِلصَّلاَةِ . وَرَجُلٌ مُيَمَّمٌ يَظْفَرُ بِكُلِّ مَا يَطْلُبُ .

لَفْظُ التَّيَمُّمِ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي "الْبَقَرَةِ" ، وَفِي "النِّسَاءِ" ، وَ"الْمَائِدَةِ" وَالَّتِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ –أي سُورَةِ النِّسَاءِ – هِيَ آيَةُ التَّيَمُّمِ . وَاللهُ أَعْلَمُ . اهـ.

(يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمانِيَةٍ : ١- النِّيَّةُ ٢- الإِسْلامُ ٣- العَقْلُ ٤- التَّمْيِيزُ ٥- الاسْتِنْجاءُ أَوِ الاسْتِجْمارُ) لِما تَقَدَّمَ .

(٦ - دُخُولُ وَقْتِ الصَّلاةِ ، فَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِصَلاةٍ قَبْلَ وَقْتِها ، وَلا لِنافِلَةٍ وَقْتَ نَهْيٍ) لِحَدِيثِ أَبِي أُمامَةَ مَرْفُوعاً : { جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّها لِي وَلأُمَّتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً ؛ فَأَيْنَما أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١٧٤

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

وَهُوَ جَائِزٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ ،

أَمَّا الكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) ، وَمُسْلِمٌ (٣٦٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ المَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ }.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ ، فَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي الجُمْلَةِ . اهـ.

١٧٤ قَالَ الْجَصَّاصُ الْحَنَفِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" : وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ :

فَقَالَ أَصْحَابُنَا " جَائِزٌ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ لِمَنْ لا يَجِدُ الْمَاءَ ، وَيُصَلِّي بِهِ الْفَرْضَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ " .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ : (لا يَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِهِ) .

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ :﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...﴾ [النساء : ٤٣] فَأَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ بَعْدَ الْحَدَثِ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ وَلَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ حَالِهِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَأَيْضًا قَالَ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...﴾ [المائدة : ٦] وَقَدْ دَلَّلْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ مَعْنَاهُ : إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ وَأَبَاحَهُ فِي الْحَالِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالْوُضُوءِ لَوْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ .

وَأَيْضًا لِمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ...﴾ [الإسراء : ٧٨] وَأَمَرَ بِتَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ لَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الآيَةِ وَكَانَتْ الطَّهَارَةُ شَيْئَيْنِ : الْمَاءُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَالتُّرَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ ، اقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ تَقْدِيمِ التَّيَمُّمِ عَلَى الْوَقْتِ لِيُصَلِّيَ فِي أَوَّلِهِ عَلَى شَرْطِ الآيَةِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ } وَقَوْلُهُ لأَبِي ذَرٍّ : { التُّرَابُ كَافِيكَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ } وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ جَوَازَهُ بِعَدَمِ الْمَاءِ لا بِالْوَقْتِ .

وَأَيْضًا كَمَا جَازَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ التَّيَمُّمُ كَذَلِكَ لأَنَّهُ طَهَارَةٌ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَهَا حَدَثٌ .

فَإِنْ قِيلَ : الْمُسْتَحَاضَةُ لا تُصَلِّي بِوُضُوءٍ فَعَلَتْهُ قَبْلَ الْوَقْتِ . قِيلَ لَهُ : يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَنَا لأَنَّهَا لَوْ تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ كَانَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ إلَى خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَأَمَّا إذَا تَوَضَّأَتْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا لا تُصَلِّي بِهِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ لِلسَّيَلانِ الْمَوْجُودِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ وَالْوَقْتُ كَانَ رُخْصَةً لَهَا فِي فِعْلِ الصَّلاةِ مَعَ الْحَدَثِ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الرُّخْصَةُ بِخُرُوجِهِ وَجَبَ الْوُضُوءُ لِلْحَدَثِ الْمُتَقَدِّمِ . اهـ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

١١٢ – مَسْأَلَةٌ : وَيُجْزِئُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ ،

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لا يُجْزِئُ الْوُضُوءُ وَلا التَّيَمُّمُ إلاَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : يُجْزِئُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ إلاَّ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ يَجْزِيَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ .

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى كُلَّ ذَلِكَ لا يُجْزِئُ إلاَّ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ... ﴾** [المائدة : ٦] .

وَهَذَا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ كَافِيَةٌ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ : إذَا قُمْتُمْ إلَى صَلاةِ فَرْضٍ ، وَلا إذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلاةِ فَرْضٍ فَقُمْتُمْ إلَيْهَا ، بَلْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾** ، فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخُصَّ ، وَالصَّلاةُ تَكُونُ فَرْضًا وَتَكُونُ تَطَوُّعًا بِلا خِلافٍ ،

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الأَرْضِ قَاطِبَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ صَلاةَ التَّطَوُّعِ لا تُجْزِئُ إلاَّ بِطَهَارَةٍ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ أَوْ غُسْلٍ وَلا بُدَّ ، فَوَجَبَ بِنَصِّ الآيَةِ ضَرُورَةً أَنَّ الْمَرْءَ إذَا أَرَادَ صَلاةَ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ وَقَامَ إلَيْهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ إنْ كَانَ جُنُبًا أَوْ يَتَيَمَّمَ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ ثُمَّ لِيُصَلِّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصُّ الآيَةِ بِيَقِينٍ فَإِذَا أَتَمَّ الْمَرْءُ غُسْلَهُ أَوْ وُضُوءَهُ أَوْ تَيَمُّمَهُ فَقَدْ طَهُرَ بِلا شَكٍّ . وَإِذْ قَدْ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ طَهَارَتِهِ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الَّتِي قَامَ إلَيْهَا مُهْلَةً مِنْ مَشْيٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عَمَلٍ ؛ لأَنَّ الآيَةَ لَمْ تُوجِبْ اتِّصَالَ الصَّلاةِ بِالطَّهَارَةِ لا بِنَصِّهَا وَلا بِدَلِيلٍ فِيهَا . وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ طَهَارَتِهِ وَبَيْنَ صَلاتِهِ مُهْلَةٌ فَجَائِزٌ أَنْ تَمْتَدَّ الْمُهْلَةُ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَمَادِيهَا قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ . وَذَلِكَ يَمْتَدُّ إلَى آخِرِ أَوْقَاتِ الْفَرْضِ . وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَا شَاءَ .

فَصَحَّ بِنَصِّ الآيَةِ جَوَازُ التَّطَهُّرِ بِالْغُسْلِ وَبِالْوُضُوءِ وَبِالتَّيَمُّمِ قَبْلَ وَقْتِ صَلاةِ الْفَرْضِ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ بِنَصِّ الآيَةِ أَنْ لا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلاَّ بِنِيَّةِ التَّطَهُّرِ لِلصَّلاةِ فَقَطْ وَلا مَزِيدَ .

وَدَلِيلٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ الصَّلاةَ جَائِزَةٌ بِلا خِلافٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلا يَكُونُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ إلاَّ وَقَدْ صَحَّتْ الطَّهَارَةُ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا يُنْتِجُ وَلا بُدَّ جَوَازَ التَّطَهُّرِ بِكُلِّ ذَلِكَ قَبْلَ أَوَّلِ الْوَقْتِ .

بُرْهَانٌ آخَرُ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **{ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَرَاحَ فَكَأَنَّمَا قَدَّمَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ }** .

فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ لِلصَّلاةِ وَالتَّيَمُّمِ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، لأَنَّ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لا بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَأَيُّ الأَمْرَيْنِ كَانَ فَتَطَهُّرُ هَذَا الرَّائِحِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ كَانَ قَبْلَ وَقْتِ الْجُمُعَةِ بِلا شَكٍّ ، وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فِي الرَّائِحِينَ إلَى الْجُمُعَةِ الْمُتَيَمِّمَ فِي السَّفَرِ وَالْمُتَوَضِّئَ .

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ جَوَازِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَجَوَازِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ الْوَقْتِ فَمَنَعَ مِنْهُ :

فَإِنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ حُكْمَ الآيَةِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَادَّعَوْا أَنَّ الْوُضُوءَ خَرَجَ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ ،

وَلَعَلَّهُ تَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَقِيَ يُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ تُنْتَقَضْ ، فَإِذَا هَذَا مُمْكِنٌ فَلا دَلِيلَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ . وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" :

فَصْلٌ : **وَأَمَّا التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ** وَلا يُصَلِّي الْفَرْضَ بِالتَّيَمُّمِ لِلنَّافِلَةِ ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَالْحُكْمُ الْمُقَدَّرُ بِالضَّرُورَةِ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِهَا . فَلا يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلا يَبْقَى بَعْدَهُ . وَهُوَ مُبِيحٌ لِلصَّلاةِ لا رَافِعٌ لِلْحَدَثِ ؛ لأَنَّهُ إذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ حَدَثٍ فَعُلِمَ أَنَّ الْحَدَثَ كَانَ بَاقِيًا وَإِنَّمَا أُبِيحَ بِالضَّرُورَةِ . فَلا يَسْتَبِيحُ إلاَّ مَا نَوَاهُ . فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد .

وَقِيلَ : **بَلْ التَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا** يَسْتَبِيحُ بِهِ كَمَا يُسْتَبَاحُ بِالْمَاءِ وَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا تَبْقَى طَهَارَةُ الْمَاءِ بَعْدَهُ . وَإِذَا تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ كَمَا أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ . وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ . وَقَالَ **أَحْمَدُ** : هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالاعْتِبَارُ ؛

فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّيَمُّمَ مُطَهِّرًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ مُطَهِّرًا . فَقَالَ تَعَالَى : **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ...﴾** [المائدة : ٦] الآيَةَ . فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَهِّرَنَا بِالتُّرَابِ كَمَا يُطَهِّرُنَا بِالْمَاءِ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : **{ فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِخَمْسٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ، وَأُحِلَّتْ لَنَا الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ مِنْ أُمَّتِي فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إلَى النَّاسِ عَامَّةً }** .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا }** . فَقَدْ بَيَّنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الأَرْضَ لِأُمَّتِهِ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْته الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَك فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ }** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ . فَمَنْ قَالَ إنَّ التُّرَابَ لا يُطَهِّرُ مِنْ الْحَدَثِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ . وَإِذَا كَانَ مُطَهِّرًا مِنْ الْحَدَثِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْحَدَثُ بَاقِيًا مَعَ أَنَّ اللَّهَ طَهَّرَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّيَمُّمِ مِنْ الْحَدَثِ فَالتَّيَمُّمُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ مُطَهِّرٌ لِصَاحِبِهِ لَكِنْ رَفْعٌ مُوَقَّتٌ إلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْمَاءِ فَهُوَ مُطَهِّرٌ مَا دَامَ الْمَاءُ مُتَعَذِّرًا كَمَا أَنَّ الْمُلْتَقِطَ يَمْلِكُ اللُّقَطَةَ مَا دَامَ لَمْ يَأْتِهِ صَاحِبُهَا وَكَانَ مِلْكُ صَاحِبِهَا مِلْكًا مُوَقَّتًا إلَى ظُهُورِ الْمَالِكِ فَإِنَّهُ كَانَ بَدَلاً عَنْ الْمَالِكِ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ الْمُلْتَقِطِ إلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا .

وَمَا ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ لا يُطْلَبُ لَهُ نَظِيرٌ يُقَاسُ بِهِ وَإِنَّمَا يُطْلَبُ النَّظِيرُ لِمَا لا نَعْلَمُهُ إلاَّ بِالْقِيَاسِ وَالاعْتِبَارِ . فَيَحْتَاجُ أَنْ نَعْتَبِرَهُ بِنَظِيرِ وَأَمَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَلا نَطْلُبَ لِذَلِكَ نَظِيرًا مَعَ أَنَّ الاعْتِبَارَ يُوَافِقُ النَّصَّ . كَمَا قَالَ أَحْمَد الْقِيَاسُ أَنْ تَجْعَلَ التُّرَابَ كَالْمَاءِ .

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الصَّحِيحِ يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ إنْ شَاءَ وَيُصَلِّي مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَإِذَا تَيَمَّمَ لِنَفْلٍ صَلَّى بِهِ فَرِيضَةً .

وَيَجْمَعُ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ بَيْنَ فَرْضَيْنِ وَيَقْضِي بِهِ الْفَائِتَ .

وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الآخَرِ احْتَجُّوا بِآثَارٍ مَنْقُولَةٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ لا تَثْبُتُ . وَلا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ ثَبَتَتْ .

وَقَوْلُ الْقَائِلِ : إنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ . قِيلَ لَهُ : نَعَمْ وَالإِنْسَانُ مُحْتَاجٌ أَنْ لا يَزَالَ عَلَى طَهَارَةٍ فَيَتَطَهَّرُ قَبْلَ الْوَقْتِ ؛ فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إلَى زِيَادَةِ الثَّوَابِ ؛ وَلِهَذَا يُصَلِّي النَّافِلَةَ بِالتَّيَمُّمِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ **النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّهُ تَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلامِ فِي**

(٧ – تَعَذُّرُ اسْتِعْمالِ الماءِ : إمَّا لِعَدَمِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ..﴾ [النِّسَاءَ : ٤٣] ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذا وَجدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشرَتَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ } صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(أَوْ لِخَوْفِهِ باسْتِعْمالِهِ الضَّرَرَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى ... ﴾ [النِّسَاءَ : ٤٣] ، وَلِحَدِيثِ صاحِبِ الشَّجَّةِ .[١٧٥]

الْحَضَرِ وَقَالَ : إنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إلاَّ عَلَى طُهْرٍ } فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا تَارَةً وَوَاجِبًا أُخْرَى ؛ أَيْ يَتَيَمَّمُ فِي وَقْتٍ لا يَكُونُ التَّيَمُّمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا لِلصَّلاةِ ، وَالتَّيَمُّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَحَبٌّ كَمَا أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَحَبٌّ .

وَأَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ مَا يَخَافُ فَوْتَهُ كَالْجَنَازَةِ وَصَلاةِ الْعِيدِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَخَافُ فَوْتَهُ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ بِالتَّيَمُّمِ خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيتِ الصَّلاةِ كَمَا أَنَّ صَلاةَ التَّطَوُّعِ بِالتَّيَمُّمِ خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيتِهِ ، وَلِهَذَا يَتَيَمَّمُ لِلتَّطَوُّعِ مَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ فِي اللَّيْلِ يُصَلِّيهِ وَقَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَالْمَاءُ بَارِدٌ يَضُرُّهُ ، فَإِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى التَّطَوُّعَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بِالتَّيَمُّمِ كَانَ خَيْرًا مِنْ تَفْوِيتِ ذَلِكَ . فَقَوْلُ الْقَائِلِ : إنَّهُ حُكْمٌ مُقَيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ . فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا . إنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ لا يُفْعَلَ إلاَّ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمَاءِ فَهُوَ مُسَلَّمٌ . وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلاَّ إذَا كَانَ التَّيَمُّمُ وَاجِبًا فَقَدْ غَلِطَ ؛ فَإِنَّ هَذَا خِلافُ السُّنَّةِ وَخِلافُ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِلْوَاجِبِ وَيَتَيَمَّمُ لِلْمُسْتَحَبِّ كَصَلاةِ التَّطَوُّعِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ الْمُسْتَحَبِّ . وَاَللَّهُ قَدْ جَعَلَهُ طَهُورًا لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَرَادَ رَفْعَ الْحَرَجِ عَنْ الأُمَّةِ فَلَيْسَ لأَحَدِ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ حَرَجًا .

وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَلا يَجِبُ فِيهِ تَرْتِيبٌ ؛ بَلْ إذَا مَسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ رَاحَتَيْهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْ الْوَجْهِ وَالرَّاحَتَيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ ظُهُورَ الْكَفَّيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلا يَحْتَاجُ أَنْ يَمْسَحَ رَاحَتَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى هَذَا دَلَّتْ السُّنَّةُ . وَبَسْطُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

[١٧٥] [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : { خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَلا سَأَلُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ } وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ فَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : صَدُوقٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : لَيِّنٌ . وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فَقَالَ : " وَلا يَثْبُتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ (يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ) شَيْءٌ وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ الَّذِي تَقَدَّمَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ " .

وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي " بُلُوغِ الْمَرَامِ" : "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ". وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ ذِكْرَ الْمَسْحِ وَالتَّيَمُّمِ ،

قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ثُمَّ إنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَشَارَ إلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَ ابْنُ مَاجَهْ وَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَوْلا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الأَوْزَاعِيِّ وَعَطَاءٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ الْمَسْحُ عَلَى الْخِرْقَةِ ، وَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ فِيهِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَ غَيْرِهِ : " لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَتْهُ الْجِرَاحُ أَجْزَأَهُ " ، فَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَ هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ وَبَعْضِ السَّلَفِ .]

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ لَما بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذاتِ السَّلاسِلِ قَالَ : { احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بارِدَةٍ شَدِيدَةِ البَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحابِي صَلاةَ الصُّبْحِ } الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو داوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. [١٧٦]

---

[١٧٦] رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٦٦٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٤) عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلاسِلِ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ فَقَالَ : أَبُوهَا ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَعَدَّ رِجَالاً } .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" : قَوْلُهُ : (بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا بِفَتْحِ الْأُولَى عَلَى لَفْظِ جَمْعِ السِّلْسِلَةِ ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَقِيلَ : كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ مُوتَةَ ، قِيلَ سُمِّيَ الْمَكَانُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ رَمْلٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَالسِّلْسِلَةِ ، وَضَبَطَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ بِالضَّمِّ ، وَقَالَ هُوَ بِمَعْنَى السِّلْسَالِ أَيِ السَّهْلِ ، وَقِيلَ : سُمِّيَتْ ذَاتَ السَّلَاسِلِ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ ارْتَبَطَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَفِرُّوا ، وَقِيلَ لِأَنَّ بِهَا مَاءً يُقَالُ لَهُ السَّلْسَلُ .

قَوْله : (فَقُلْت : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عُمَر بْن الْخَطَّاب ، فَعَدَّ رِجَالاً) زَادَ فِي الْمَغَازِي مِنْ وَجْه آخَر " فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ "

وَوَقَعَ فِي حَدِيث عَبْد اللَّه بْن شَقِيق قَالَ : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ أَصْحَاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْر ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَتْ : عُمَر ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ فَسَكَتَتْ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ بَعْضُ الرِّجَالِ الَّذِي أُبْهِمُوا فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِأَبِي عُبَيْدَةَ . اهـ

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " :

(٣٣٨) فَصْلٌ : وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبُعٌ ، أَوْ عَدُوٌّ ، أَوْ حَرِيقٌ ، أَوْ لِصٌّ ، فَهُوَ كَالعَادِمِ .

وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بِمَجْمَعِ الْفُسَّاقِ ، تَخَافُ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُمْ ، فَهِيَ عَادِمَتُهُ . وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ،

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَتَيَمَّمُ ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ، بَلْ لَا يَحِلُّ لَهَا الْمُضِيُّ إلَى الْمَاءِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلزِّنَا ، وَهَتْكِ نَفْسِهَا وَعِرْضِهَا ، وَتَنْكِيسِ رُءُوسِ أَهْلِهَا ، وَرُبَّمَا أَفْضَى إلَى قَتْلِهَا ،

وَقَدْ أُبِيحَ لَهَا التَّيَمُّمُ حِفْظًا لِلْقَلِيلِ مِنْ مَالِهَا ، الْمُبَاحِ لَهَا بَذْلُهُ ، وَحِفْظًا لِنَفْسِهَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَبَاطُؤِ بُرْءٍ ، فَهَاهُنَا أَوْلَى .

وَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ عِنْدَ رَحْلِهِ ، فَخَافَ إنْ ذَهَبَ إلَى الْمَاءِ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْ رَحْلِهِ ، أَوْ سُرِقَتْ دَابَّتُهُ ، أَوْ خَافَ عَلَى أَهْلِهِ لِصًّا ، أَوْ سَبُعًا ، خَوْفًا شَدِيدًا ، فَهُوَ كَالعَادِمِ .

وَمَنْ كَانَ خَوْفُهُ جُبْنًا ، لَا عَنْ سَبَبٍ يُخَافُ مِنْ مِثْلِهِ ، لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ يَخَافُ بِاللَّيْلِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُخَافُ مِنْهُ ، قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُبَاحَ لَهُ بِالتَّيَمُّمِ ، وَيُعِيدُ إذَا كَانَ مِمَّنْ يَشْتَدُّ خَوْفُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَائِفِ لِسَبَبٍ .

وَمَنْ كَانَ خَوْفُهُ لِسَبَبٍ ظَنَّهُ ، فَتَبَيَّنَ عَدَمَ السَّبَبِ ، مِثْلُ مَنْ رَأَى سَوَادًا بِاللَّيْلِ ظَنَّهُ عَدُوًّا ، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ ، أَوْ رَأَى كَلْبًا فَظَنَّهُ أَسَدًا أَوْ نَمِرًا ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ ، فَخَرَجَ عَنْ عُهْدَتِهِ .

وَالثَّانِي : يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ ؛ لأَنَّهُ تَيَمَّمَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ ، فَأَشْبَهَ مَنْ نَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ ، وَتَيَمَّمَ .

(٣٣٩) فَصْلٌ : وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى الحَرَكَةِ ، وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ المَاءَ ، فَهُوَ كَالعَادِمِ .

لأَنَّهُ لاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى المَاءِ فَأَشْبَهَ مَنْ وَجَدَ بِئْرًا لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَقِي بِهِ مِنْهَا .

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُنَاوِلُهُ المَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ ، فَهُوَ كَالوَاجِدِ ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَجِدُ مَا يَسْتَقِي بِهِ فِي الوَقْتِ .

وَإِنْ خَافَ خُرُوجَ الوَقْتِ قَبْلَ مَجِيئِهِ :

فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَهُ التَّيَمُّمُ ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ ؛ لأَنَّهُ عَادِمٌ فِي الوَقْتِ ، فَأَشْبَهَ العَادِمَ مُطْلَقًا .

(٣٤٠) فَصْلٌ : إِذَا وَجَدَ بِئْرًا ، وَقَدَرَ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى مَائِهَا بِالنُّزُولِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، أَوْ الاغْتِرَافِ بِدَلْوٍ أَوْ ثَوْبٍ يَبُلُّهُ ثُمَّ يَعْصِرُهُ : لَزِمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ ؛ لأَنَّ الاشْتِغَالَ بِهِ كَالاشْتِغَالِ بِالوُضُوءِ .

وَحُكْمُ مَنْ فِي السَّفِينَةِ فِي المَاءِ كَحُكْمِ وَاجِدِ البِئْرِ ،

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الوُصُولُ إِلَى مَائِهَا إِلاَ بِمَشَقَّةٍ ، أَوْ تَعْرِيرٍ بِالنَّفْسِ ، فَهُوَ كَالعَادِمِ ؛ وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَمَنْ كَانَ المَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ ، يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُهُ ، إِلاَ أَنَّهُ يَخَافُ فَوْتَ الوَقْتِ :

لَزِمَهُ السَّعْيُ إِلَيْهِ وَالاشْتِغَالُ بِتَحْصِيلِهِ ، وَإِنْ فَاتَ الوَقْتُ ؛ لأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ ، فَلاَ يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ...﴾ [النساء : ٤٣]

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ الْحَنَفِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " :

وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ وَجَدَ المَاءَ وَخَافَ ذَهَابَ الوَقْتِ إِنْ لَمْ يَتَيَمَّمْ :

فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : (مَنْ وَجَدَ المَاءَ مِنْ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ وَهُوَ فِي مِصْرٍ وَهُوَ فِي آخِرِ الوَقْتِ فَخَافَ إِنْ تَوَضَّأَ أَنْ يَفُوتَهُ الوَقْتُ لَمْ يُجْزِهِ إِلاَّ الوُضُوءُ) .

وَقَالَ مَالِكٌ : (يُجْزِيهِ التَّيَمُّمُ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الوَقْتِ) .

وَقَالَ **اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ** : (إِذَا خَافَ فَوَاتَ الوَقْتِ إِنْ تَوَضَّأَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ أَعَادَ بِالْوُضُوءِ بَعْدَ الوَقْتِ) .

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] فَأَوْجَبَ اسْتِعْمَالَ المَاءِ فِي حَالِ وُجُودِهِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ إِلَى التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ نَقْلُهُ إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِهِ لأَنَّهُ خِلاَفُ الآيَةِ ؛

وَحِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَرْطِ بَقَاءِ الوَقْتِ وَإِدْرَاكِ فِعْلِ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فَهُوَ مُطْلَقٌ فِي الوَقْتِ وَبَعْدَهُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] ، فَمَنَعَهُ مِنْ فِعْلِ الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ جُنُبًا إِلاَّ بَعْدَ تَقْدِيمِ الغُسْلِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَقَاءَ الوَقْتِ وَلاَ غَيْرَهُ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي ذَرٍّ : { التُّرَابُ كَافِيكَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ } ، فَمَتَى كَانَ وَاجِدًا فَعَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ المَاءِ سَوَاءٌ خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ أَوْ لَمْ يَخَفْ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿فَاغْسِلُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ } فَمَتَى كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَلَيْسَ التُّرَابُ طَهُورًا لَهُ فَلاَ تُجْزِيهِ صَلاَتُهُ .

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ :

أَنَّ فَرْضَ الطَّهَارَةِ آكَدُ مِنْ فَرْضِ الوَقْتِ ، بِدَلاَلَةِ أَنَّهُ لاَ يُجْزِي صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَهِيَ جَائِزَةٌ مَعَ فَوَاتِ الوَقْتِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِنْ فَاتَ وَقْتُهُ بِاشْتِغَالِهِ بِالْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ لَهَا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا

(وَيَجِبُ بَذْلُهُ لِعَطْشَانَ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمَيْنِ) لأَنَّ اللهَ تَعالَى غَفَرَ لِبَغِيٍّ بِسَقْيِ كَلْبٍ ، فَالآدَمِيُّ أَوْلَى ، [177]

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسافِرَ إِذا كانَ مَعَهُ ماءٌ فَخَشِيَ العَطَشَ أَنَّهُ يُبْقِي ماءَهُ لِلشُّرْبِ وَيَتَيَمَّمُ .

(وَمَنْ وَجَدَ ماءً لا يَكْفِي لِطَهارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ فِيما يَكْفِي وُجُوباً ، ثُمَّ تَيَمَّمَ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ } رَوَاهُ الْبُخارِيُّ [178] .

[179]

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا } فَأَخْبَرَ أَنَّ وَقْتَ الذِّكْرِ مَعَ فَوَاتِهَا وَقْتٌ لَهَا كَمَا كَانَ الوَقْتُ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَقْتًا لَهَا ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلاَةِ بَاقِيًا مَعَ فَوَاتِهَا عَنْ الوَقْتِ الأَوَّلِ لَمْ يَجُزْ لَنَا تَرْكُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ لِخَوْفِ فَوَاتِهَا مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي " الْمُحَلَّى " :

(٢٢٧) مَسْأَلَةٌ : وَيَتَيَمَّمُ مَنْ كَانَ فِي الحَضَرِ صَحِيحًا إِذَا كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى المَاءِ إلاَّ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلاَةِ ، وَلَوْ أَنَّهُ عَلَى شَفِيرِ البِئْرِ وَالدَّلْوُ فِي يَدِهِ أَوْ عَلَى شَفِيرِ النَّهَرِ وَالسَّاقِيَةِ وَالْعَيْنِ ، إلاَ أَنَّهُ يُوقِنُ أَنَّهُ لاَ يُتِمُّ وُضُوءَهُ أَوْ غُسْلَهُ حَتَّى يَطْلُعَ أَوَّلُ قَرْنِ الشَّمْسِ ، وَكَذَلِكَ المَسْجُونُ وَالْخَائِفُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم { فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ } ، فَذَكَرَ فِيهَا : { وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ المَاءَ }

فَهَذَا عُمُومٌ دَخَلَ فِيهِ الحَاضِرُ وَالْبَادِي .

وَالصَّلاَةُ فَرْضٌ مُعَلَّقٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ ، وَالتَّأْكِيدُ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَجْهَلَهُ مُسْلِمٌ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم { إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } فَوَجَدْنَا هَذَا الَّذِي حَضَرَتْهُ الصَّلاَةُ هُوَ مَأْمُورٌ بِالْوُضُوءِ وَبِالْغُسْلِ إِنْ كَانَ جُنُبًا وَبِالصَّلاَةِ ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ سَقَطَا عَنْهُ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ طَهُورٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ ، فَهُوَ غَيْرُ بَاقٍ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصَّلاَةِ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ . اهـ

---

[177] رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٣٢١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٥) ، وَأَحْمَدُ (١٠٢٠٥ ، ١٠٢٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ ، قَالَ : كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنْ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ } هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ هَكَذَا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنْ الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لَهَا } .

[178] رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٨) ومُسْلِمٌ (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } .

[179] فِي "الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ " لشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ :

وَالْفَصْلُ بَيْنَ أَبْعَاضِ الوُضُوءِ بِتَيَمُّمٍ بِدْعَةٌ ،

(وَإِنْ وَصَلَ الْمُسافِرُ إِلَى الْماءِ وَقَدْ ضَاقَ الوَقْتُ أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَدَلَ إِلَى التَّيَمُّمِ) مُحافَظَةً عَلَى الوَقْتِ ، قَالَهُ الأَوْزاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، **وَقِيلَ** : لا يَتَيَمَّمُ لأَنَّهُ واجِدٌ لِلْماءِ ، وَهَذا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . قَالَ مَعْناهُ فِي "الشَّرْحِ" .

(وَغَيْرُهُ لاَ ، وَلَوْ فاتَهُ الوَقْتُ ، وَمَنْ فِي الوَقْتِ أَراقَ الماءَ أَوْ مَرَّ بِهِ وَأَمْكَنَهُ الْوُضُوءُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَجِدُ غَيْرَهُ ، حَرُمَ) لِتَفْرِيطِهِ .

(ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يُعِدْ) فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وَالثَّانِي يُعِيدُ لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ ، قَالَهُ فِي " الشَّرْحِ " ، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ المِصْرِ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَعْمالِهِ ، كَالحَطَّابِ مِمَّنْ لا يُمْكِنُهُ حَمْلُ الماءِ مَعَهُ لِوُضُوئِهِ ، وَلا يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ لِيَتَوَضَّأَ إِلا بِتَفْوِيتِ حاجَتِهِ ، صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ وَلا إِعادَةَ . قَالَهُ فِي " الشَّرْحِ " .

(وَإِنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ – بِبَدَنِهِ وَثَوْبِهِ نَجاسَةٌ – مَاءً لا يَكْفِي ، وَجَبَ غَسْلُ ثَوْبِهِ ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ غَسَلَ بَدَنَهُ ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ تَطَهَّرَ بِهِ ، وَإِلاَّ تَيَمَّمَ) نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى تَقْدِيمِ غَسْلِ النَّجاسَةِ ، قَالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا .

(وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ) لِعُمُومِ الآيَةِ ، وَحَدِيثِ عَمَّارٍ ، وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ : { **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ** } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلاَ يُسْتَحَبُّ حَمْلُ التُّرابِ مَعَهُ لِلتَّيَمُّمِ ، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَماءِ خِلافًا لِمَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ .

وَالْجَرِيحُ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَصْغَرَ : فَلاَ يَلْزَمُهُ مُراعَاةُ التَّرْتِيبِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَيَصِحُّ أَنْ يَتَيَمَّمَ بَعْدَ كَمَالِ الوُضُوءِ بَلْ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ .

وَقَالَ **الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ"** : وَالَّذِي يُراعَى مِنْ وُجُودِ الماءِ أَنْ يَجِدَ مِنْهُ ما يَكْفِيهِ لِطَهارَتِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ أَقَلَّ مِنْ كِفايَتِهِ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ ما وَجَدَ مِنْهُ . وَهَذا قَوْلُ مالِكٍ وَأَصْحابِهِ ؛ وَبِهِ قالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَهُوَ **قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَماءِ** ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَى جَعَلَ فَرْضَهُ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ ، إِمَّا الماءَ وَإِمَّا التُّرابَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الماءُ مُغْنِياً عَنِ التَّيَمُّمِ كانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ شَرْعاً ؛ لأَنَّ المَطْلُوبَ مِنْ وُجُودِهِ الكِفايَةُ .

وَأَجازَ أَبُو حَنِيفَةَ الوُضُوءَ بِالماءِ المُتَغَيِّرِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى : **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ...﴾** ، فَقالَ : هَذا نَفْيٌ فِي نَكِرَةٍ ، وَهُوَ يَعُمُّ لُغَةً ؛ فَيَكُونُ مُفِيداً جَوازَ الوُضُوءِ بِالماءِ المُتَغَيِّرِ وَغَيْرِ المُتَغَيِّرِ ؛ لانْطِلاقِ اسْمِ الماءِ عَلَيْهِ . **قُلْنا** : النَّفْيُ فِي النَّكِرَةِ يَعُمُّ كَما قُلْتُمْ ، وَلَكِنْ فِي الجِنْسِ ، فَهُوَ عامٌّ فِي كُلِّ ماءٍ كانَ مِنْ سَماءٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ عَذْبٍ أَوْ مِلْحٍ . فَأَمَّا غَيْرُ الجِنْسِ وَهُوَ المُتَغَيِّرُ فَلا يَدْخُلُ فِيهِ ؛ كَما لا يَدْخُلُ فِيهِ ماءُ الباقِلاءِ وَلا ماءُ الوَرْدِ ، وَسَيَأْتِي حُكْمُ المِياهِ فِي " الفُرْقانِ " ، إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى .

١٨٠

(وَلِلنَّجاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا ما أَمْكَنَ) لأَنَّها طَهارَةٌ عَلَى البَدَنِ مُشْتَرَطَةٌ لِلصَّلاةِ ، فَنابَ فِيها التَّيَمُّمُ كَطَهارَةِ الحَدَثِ . قالَهُ فِي "الْكافِي" ، قالَ أَحْمَدُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الجُنُبِ .

١٨١

---

١٨٠ رَوَى الْبُخارِيُّ (٣٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (٦٨٢) ، وَأَحْمَدُ (١٩٣٩٧) عَنْ عِمْرانَ قال : { كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسافِرِ مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ ، وَكانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ – يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ – ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ ، وَكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ ، لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ ، وَكانَ رَجُلا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ ، قَالَ : لاَ ضَيْرَ أَوْ لاَ يَضِيرُ ؛ ارْتَحِلُوا ، فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ ، قَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلانًا – كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ – وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ : اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ ، فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ، فَقَالاَ لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ : عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا ، قَالاَ لَهَا انْطَلِقِي إِذًا.. } الْحَدِيث

١٨١ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٣٩٢) فَصْلٌ : وَإِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ ، وَعَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا ؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ لَهَا وَصَلَّى . قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ ، يَتَيَمَّمُ .

وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ .

وَرُوِيَ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ : يَمْسَحُهَا بِالتُّرَابِ ، وَيُصَلِّي ؛ لأَنَّ طَهَارَةَ النَّجَاسَةِ إنَّمَا تَكُونُ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ : إنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ الَّذِي يَتَيَمَّمُ ، أَيْ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ كَمَا يُصَلِّي الْجُنُبُ الَّذِي يَتَيَمَّمُ ، وَهَذَا قَوْلُ الأَكْثَرِينَ مِنْ الْفُقَهَاءِ ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ إنَّمَا وَرَدَ بِالتَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ ، وَغَسْلُ النَّجَاسَةِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا يُؤْتَى بِهِ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ ، لا فِي غَيْرِهِ ؛ وَلأَنَّ مَقْصُودَ الْغُسْلِ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ ، وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّيَمُّمِ .

وَلَنَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : { الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ } ، وَقَوْلُهُ : { جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا } ؛ وَلأَنَّهَا طَهَارَةٌ فِي الْبَدَنِ تُرَادُ لِلصَّلاةِ ، فَجَازَ لَهَا التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ كَالْحَدَثِ وَيُفَارِقُ الْغُسْلُ التَّيَمُّمَ فَإِنَّهُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ يُؤْتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، فِيمَا إذَا تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ فِي رِجْلِهِ ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ غَيْرِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، بِخِلافِ الْغُسْلِ ، وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ .

قُلْنَا : هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الأَخْبَارِ ، وَفِي مَعْنَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . [قُلْتُ : فَلْيَكُنْ تَخْفِيفُ النَّجَاسَةِ بِالتُّرَابِ هُوَ تَطْهِيرَهَا كَمَا أَنَّهُ يَغْسِلُ بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ وَلَيْسَ فِي مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ] .

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إذَا تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ وَصَلَّى ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

(فَإِنْ تَيَمَّمَ لَها قَبْلَ تَخْفِيفِها لَمْ يَصِحَّ) كَتَيَمُّمٍ قَبْلَ اسْتِجْمارٍ .

(الثَّامِنُ : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مُحْتَرَقٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ) لِلآيَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (الصَّعِيدُ تُرَابُ الْحَرْثِ) ، وَالطَّيِّبُ الطَّاهِرُ ، وَقَالَ تَعالَى :﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ...﴾ [المائدة : ٦] . وَما لاَ غُبَارَ لَهُ لا يُمْسَحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ . وَقَالَ الأَوْزاعِيُّ : الرَّمْلُ مِنَ الصَّعِيدِ .

وَإِنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِبْدٍ ، أَوْ شَعْرٍ ، وَنَحْوِهِ ، فَعَلِقَ بِهِ غُبارٌ جازَ ، نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ضَرَبَ بِيَدِهِ الحائِطَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ } [قَالَ الأَلْبانِيُّ : صَحِيحٌ] .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ صَلَّى الفَرْضَ فَقَطْ ، عَلَى حَسَبِ حالِهِ ، وَلا يَزِيدُ فِي صَلاتِهِ عَلَى ما يُجْزِئُ ، وَلا إِعادَةَ) لأَنَّهُ أَتَى بِما أُمِرَ بِهِ .

١٨٢

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إنْ كَانَ عَلَى جُرْحِهِ نَجَاسَةٌ يَسْتَضِرُّ بِإِزَالَتِهَا ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلا إعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَصَلَّى ، لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ عِنْدِي .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لا تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : { التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ } ؛ وَلأَنَّهَا طَهَارَةٌ نَابَ عَنْهَا التَّيَمُّمُ ، فَلَمْ تَجِبْ الإِعَادَةُ فِيهَا ، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ ، وَكَمَا لَوْ تَيَمَّمَ لِنَجَاسَةٍ عَلَى جُرْحِهِ يَضُرُّهُ إزَالَتُهَا ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ تَيَمُّمٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ ، فَمَعَ التَّيَمُّمِ أَوْلَى ؛ فَأَمَّا إنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى ثَوْبِهِ ، أَوْ غَيْرِ بَدَنِهِ ، فَإِنَّهُ لا يَتَيَمَّمُ لَهَا ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ فِي الْبَدَنِ ، فَلا يَنُوبُ عَنْ غَيْرِ الْبَدَنِ كَالْغَسْلِ ؛ وَلأَنَّ غَيْرَ الْبَدَنِ لا يَنُوبُ فِيهِ الْجَامِدُ عِنْدَ الْعَجْزِ ، بِخِلافِ الْبَدَنِ . اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ بْنِ قُدَامَةَ فِي "الشَّرْحِ الْكَبِيرِ" (١/ ٢٥٢):

(فَصْلٌ) وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ إذَا عَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا لِخَوْفِ الضَّرَرِ أَوْ عَدَمِ الْمَاءِ ، قَالَ أَحْمَدُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ، رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ ،

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ يَمْسَحُهَا بِالتُّرَابِ وَيُصَلِّي لأَنَّ طَهَارَةَ النَّجَاسَةِ إنَّمَا تَكُونُ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ : لاَ يَتَيَمَّمُ لِلنَّجَاسَةِ لأَنَّ الشَّرْعَ إنَّمَا وَرَدَ بِالتَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ ، وَغَسْلُ النَّجَاسَةِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ ؛ لأَنَّ الْغُسْلَ إنَّمَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ دُونَ غَيْرِهِ وَلأَنَّ مَقْصُودَ الْغَسْلِ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَلاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّيَمُّمِ .

(وَوَجْهُ الأَوَّلِ) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : {الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ } ، وَقَوْلُهُ : { جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا } ، وَلأَنَّهَا طَهَارَةٌ فِي الْبَدَنِ تُرَادُ لِلصَّلاَةِ فَجَازَ لَهَا التَّيَمُّمُ قِيَاسًا عَلَى الْحَدَثِ ،

وَيُفَارِقُ الْغُسْلُ التَّيَمُّمَ ؛ فَإِنَّهُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ يُؤْتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ فِيمَا إذَا تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ فِي رِجْلِهِ بِخِلاَفِ الْغُسْلِ ،

قَوْلُهُمْ : (لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ) قُلْنَا هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الأَخْبَارِ . اهـ.

١٨٢ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] الصَّعِيدُ : وَجْهُ الأَرْضِ كانَ عَلَيْهِ تُرابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ قالَهُ الخَلِيلُ وَابْنُ الأَعْرابِيِّ وَالزَّجَّاجُ قالَ الزَّجَّاجُ : لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، قالَ اللهُ تَعالَى :﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [الكهف : ٨] أَيْ أَرْضاً غَلِيظَةً لا تُنْبِتُ شَيْئاً . وَقالَ تَعالَى﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [الكهف : ٤٠] ، وَإِنَّما سُمِّيَ صَعِيداً لأَنَّهُ نِهايَةُ ما يُصْعَدُ إِلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ . وَجَمْعُ الصَّعِيدِ صَعَداتٌ ؛ وَمِنْهُ الحَدِيثُ : { إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الصُّعُدَاتِ } .

وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِيهِ مِنْ أَجْلِ تَقْيِيدِهِ بِالطَّيِّبِ :

فَقالَتْ طائِفَةٌ : يَتَيَمَّمُ بِوَجْهِ الأَرْضِ كُلِّهِ تُراباً كانَ أَوْ رَمْلاً أَوْ حِجارَةً أَوْ مَعْدِناً أَوْ سَبَخَةً [هِيَ الأَرْضُ الْمَالِحَةُ] . هَذا مَذْهَبُ مالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالطَّبَرِيِّ و " طَيِّباً " مَعْناهُ طاهِراً .

وَقالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ : الصَّعِيدُ التُّرابُ المُنْبِتُ وَهُوَ الطَّيِّبُ ؛ قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ... ﴾ [الأعراف : ٥٨] ، فَلا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَهُمْ عَلَى غَيْرِهِ .

وَقالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَقَعُ الصَعِيدُ إِلاَّ عَلَى تُرابٍ ذِي غُبارٍ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ : (أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ ؟ فَقالَ : الحَرْثُ) .

قالَ أَبُو عُمَرَ : وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذا ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ يَكُونُ غَيْرَ أَرْضِ الحَرْثِ .

وَقالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هُوَ التُّرابُ خاصَّةً .

وَفِي كِتابِ الخَلِيلِ : تَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ ، أَيْ خُذْ مِنْ غُبارِهِ ؛ حَكاهُ ابْنُ فارِسٍ وَهُوَ يَقْتَضِي التَّيَمُّمَ بِالتُّرابِ ، فَإِنَّ الحَجَرَ الصَّلْدَ لا غُبارَ عَلَيْهِ . وَقالَ إِلكِيَا الطَّبَرِيُّ وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَعْلَقَ التُّرابُ بِاليَدِ وَيَتَيَمَّمُ بِهِ نَقْلاً إِلَى أَعْضاءِ التَّيَمُّمِ ، كَالْماءِ يُنْقَلُ إِلَى أَعْضاءِ الوُضُوءِ . قالَ إِلكِيَا : وَلا شَكَّ أَنَّ لَفْظَ الصَّعِيدِ لَيْسَ نَصًّا فِيما قالَهُ الشَّافِعِيُّ ، إِلا أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرابُها طَهُوراً } بَيَّنَ ذَلِكَ .

قُلْتُ : فَاسْتَدَلَّ أَصْحابُ هَذِهِ المَقالَةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : { وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُوراً } وَقالُوا : هَذا مِنْ بابِ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ .

وَلَيْسَ كَذلِكَ ، وَإِنَّما هُوَ مِنْ بابِ النَّصِّ عَلَى بَعْضِ أَشْخاصِ العُمُومِ ، كَما قالَ تَعالَى :﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن : ٦٨] ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي " البَقَرَةِ " عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ .. ﴾ [البقرة : ٩٨] .

وَقَدْ حَكَى أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لِوَجْهِ الأَرْضِ كَما ذَكَرْنا ، وَهُوَ نَصُّ القُرْآنِ كَما بَيَّنّا ، وَلَيْسَ بَعْدَ بَيانِ اللهِ بَيانٌ . وَقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجُنُبِ : { عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ } وَسَيَأْتِي ، فـ " صَعِيداً " عَلَى هَذا ظَرْفُ مَكانٍ . وَمَنْ جَعَلَهُ لِلتُّرابِ فَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الباءِ أَيْ بِصَعِيدٍ . وَ " طَيِّباً " نَعْتٌ لَهُ .

وَإِذا تَقَرَّرَ هَذا فَاعْلَمْ :

أَنَّ مَكانَ الإِجْماعِ مِمَّا ذَكَرْناهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ عَلَى تُرابٍ مُنْبِتٍ طاهِرٍ غَيْرِ مَنْقُولٍ وَلا مَغْصُوبٍ .

وَمَكانُ الإِجْماعِ فِي المَنْعِ أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الذَّهَبِ الصِّرْفِ وَالفِضَّةِ وَالياقُوتِ وَالزُّمُرُّدِ وَالأَطْعِمَةِ كَالخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِما ، أَوْ عَلَى النَّجاساتِ .

وَاخْتُلِفَ فِي غَيْرِ هَذا كَالمَعادِنِ ؛ فَأُجِيزَ وَهُوَ مَذْهَبُ مالِكٍ وَغَيْرِهِ . وَمُنِعَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَقالَ ابْنُ خُوَيْزَ مَنْدادٍ وَيَجُوزُ عِنْدَ مالِكٍ التَّيَمُّمُ عَلَى الحَشِيشِ إِذا كانَ دُونَ الأَرْضِ ،

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى الثَّلْجِ ؛ فَفِي المُدَوَّنَةِ وَالمَبْسُوطِ جَوازُهُ ؛ وَفِي غَيْرِهِما مَنْعُهُ .

وَذَكَرَ الثَّعْلَبِيُّ أَنَّ مالِكاً قالَ : لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى شَجَرَةٍ ثُمَّ مَسَحَ بِها أَجْزَأَهُ .

قالَ : وَقالَ الأَوْزاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ : يَجُوزُ بِالأَرْضِ وَكُلِّ ما عَلَيْها مِنَ الشَّجَرِ وَالحَجَرِ وَالمَدَرِ وَغَيْرِها ، حَتَّى قالا : لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الجَمْدِ وَالثَّلْجِ

أَجْزَأَهُ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ أَدْرَكَهُ التَّيَمُّمُ وَهُوَ فِي طِينٍ قالَ : يَأْخُذُ مِنَ الطِّينِ فَيَطْلِي بِهِ بَعْضَ جَسَدِهِ ، فَإِذا جَفَّ تَيَمَّمَ بِهِ وَقالَ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ : يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغُبارِ اللِّبْدِ .

قالَ الثَّعْلَبِيُّ : **وَأَجازَ أَبُو حَنِيفَةَ** التَّيَمُّمَ بِالكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ وَالنَّوْرَةِ وَالْجِصِّ وَالجَوْهَرِ المَسْحُوقِ . قالَ : فَإِذا تَيَمَّمَ بِسِحالَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحاسِ وَالرَّصاصِ لَمْ يُجزْهُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ . انْتَهَى.

وَفِي "الاخْتِيارَاتِ العِلْمِيَّةِ" ، وَالْفَتَاوَى لشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ :

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ تُرَابًا ، وَهُوَ رِوَايَةٌ ،

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَخُصَّ الْحُكْمَ بِالتُّرَابِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ }** وَفِي رِوَايَةٍ **{ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ }** فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ عِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا تُرَابُ حَرْثٍ **فَإِنْ لَمْ يَجُزْ** التَّيَمُّمُ بِالرَّمْلِ كَانَ مُخَالِفًا لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهَذِهِ حُجَّةُ مَنْ جَوَّزَ التَّيَمُّمَ بِالرَّمْلِ دُونَ غَيْرِهِ أَوْ قَرَنَ بِذَلِكَ السَّبْخَةَ ؛ فَإِنَّ مِنَ الأَرْضِ مَا يَكُونُ سَبْخَةً .

وَاخْتِلافُ التُّرَابِ بِذَلِكَ كَاخْتِلافِهِ بِالأَلْوَانِ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ فَجَاءَ بَنُوهُ عَلَى قَدْرِ تِلْكَ الْقَبْضَةِ : جَاءَ مِنْهُمُ الأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَجَاءَ مِنْهُمُ السَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَمِنْهُمُ الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَبَيْنَ ذَلِكَ }** وَآدَمُ إِنَّمَا خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ وَالتُّرَابُ الطَّيِّبُ ، وَالْخَبِيثُ : الَّذِي يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّيِّبِ الطَّاهِرُ وَهَذَا بِخِلافِ الأَحْجَارِ وَالأَشْجَارِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ التُّرَابِ وَلا تَعْلَقُ بِالْيَدِ ؛ **بِخِلافِ الزِّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ** فَإِنَّهَا مَعَادِنُ فِي الأَرْضِ لَكِنَّهَا لا تَنْطَبِعُ كَمَا يَنْطَبِعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالرَّصَاصُ وَالنُّحَاسُ .

وَلَوْ بُذِلَ مَاءٌ لِلأَوْلَى مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ ، فَالْمَيِّتُ أَوْلَى وَلَوْ كَانَ الْحَيُّ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَيَلْزَمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ فَرْضًا ، وَكَذَا ثَمَنُهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَاءٌ يُوفِيهِ

وَلاَ يُكْرَهُ لِعَادِمِهِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ ،

وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ أَوَّلَ الوَقْتِ ، وَلَوْ عَلِمَ وُجُودَهُ آخِرَ الوَقْتِ ، وَفِيهِ أَفْضَلِيَّةٌ ،

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ : **وَمَسْحُ الْجُرْحِ بِالْمَاءِ** أَوْلَى مِنْ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ التَّيَمُّمِ ، وَنَقَلَهُ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ .

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِمَنْ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ وَلاَ يُؤَخِّرُ وِرْدَهُ إِلَى النَّهَارِ ، **وَيَجُوزُ** لِخَوْفِ فَوَاتِ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . **وَأُلْحِقَ** بِهِ مَنْ خَافَ فَوَاتَ الْعِيدِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَالأَوْزَاعِيُّ : **بَلْ لِمَنْ خَافَ فَوَاتَ الْجُمُعَةِ** مِمَّنْ **انْتُقِضَ** وُضُوءُهُ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ،

وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّلاَثَةِ خِلاَفًا لِأَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ،

وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ لِلْمُضْطَرِّ الْمَعْصُومِ وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ كَمَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .

وَمَنْ اسْتَيْقَظَ آخِرَ وَقْتِ صَلاَةٍ وَهُوَ جُنُبٌ وَخَافَ إِنْ اغْتَسَلَ خَرَجَ الْوَقْتُ اغْتَسَلَ وَصَلَّى وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، وَكَذَا مَنْ نَسِيَهَا .

وَمَنْ أَمْكَنَهُ الذَّهَابُ إِلَى الْحَمَّامِ ، لَكِنْ لاَ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، إِلاَّ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ : كَالْغُلاَمِ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا أَوْلاَدُهَا ، وَلاَ يُمْكِنُهَا الْخُرُوجُ حَتَّى تَغْسِلَهُمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، **فَالأَظْهَرُ** يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي خَارِجَ الْحَمَّامِ ؛ **لأَنَّ** الصَّلاَةَ فِي الْحَمَّامِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا .

وَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِالتَّيَمُّمِ عَنِ الْجَنَابَةِ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا تَكْرَارُ النُّزُولِ إِلَى الْحَمَّامِ ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى الاغْتِسَالِ فِي الْبَيْتِ ، **وَكُلُّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ** كَمَا

أُمِرَ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ ، فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ العُذْرُ نَادِرًا أَوْ مُعْتَادًا (قَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ) .

وَمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ يُتَوَجَّهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ مِنْ صَلاَةِ فَرْضٍ ، أَوْ نَفْلٍ ، وَزِيَادَةِ قِرَاءَةٍ عَلَى مَا يُجْزِئُ عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ . وَإِذَا صَلَّى قَرَأَ القِرَاءَةَ الوَاجِبَةَ .

وَالتَّيَمُّمُ يَرْفَعُ الحَدَثَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ الجَوْزِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٣٢٩) مَسْأَلَةٌ : قَالَ أَبُو القَاسِمِ الخِرَقِيُّ : (وَيَتَيَمَّمُ فِي قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ) .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : طَوِيلُ السَّفَرِ : مَا يُبِيحُ القَصْرَ وَالفِطْرَ ،

وَقَصِيرُهُ : مَا دُونَ ذَلِكَ ، مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ أَوْ مُتَبَاعِدَتَيْنِ .

قَالَ القَاضِي : لَوْ خَرَجَ إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ فَفَارَقَ البُنْيَانَ وَالمَنَازِلَ ، وَلَوْ بِخَمْسِينَ خُطْوَةً جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَأَكْلُ المَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ ، فَيُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ فِيهِمَا جَمِيعًا . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] يَدُلُّ بِمُطْلَقِهِ عَلَى إِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ فِي كُلِّ سَفَرٍ ؛ وَلأَنَّ السَّفَرَ القَصِيرَ يَكْثُرُ ، فَيَكْثُرُ عَدَمُ المَاءِ فِيهِ ، فَيُحْتَاجُ إِلَى التَّيَمُّمِ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ بِهِ الفَرْضُ ، كَالطَّوِيلِ .

(٣٣٠) فَصْلٌ : وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَالمَعْصِيَةِ ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ عَزِيمَةٌ ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ بِخِلاَفِ بَقِيَّةِ الرُّخَصِ ؛ وَلأَنَّهُ حُكْمٌ لاَ يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ ، فَأُبِيحَ فِي سَفَرِ المَعْصِيَةِ ، كَمَسْحِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

(٣٣١) فَصْلٌ : فَإِنْ عَدِمَ المَاءَ فِي الحَضَرِ ، بِأَنْ انْقَطَعَ المَاءُ عَنْهُمْ ، أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ ، فَعَلَيْهِ التَّيَمُّمُ وَالصَّلاَةُ .

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : لاَ يُصَلِّي ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ السَّفَرَ لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ ، فَلاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ ،

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حُبِسَ فِي دَارٍ ، وَأُغْلِقَ عَلَيْهِ البَابُ بِمَنْزِلِ المُضِيفِ ، أَيَتَيَمَّمُ ؟ قَالَ : لاَ .

وَلَنَا : مَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ . فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ . فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢ ، ٣٣٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِهِ مَحَلُّ النِّزَاعِ ؛ وَلأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ ، فَأَشْبَهَ المُسَافِرَ .

وَالآيَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ السَّفَرِ فِيهَا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ ؛ لأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ المَاءَ إِنَّمَا يُعْدَمُ ، فِيهِ كَمَا ذُكِرَ ، فِي السَّفَرِ ، وَعَدَمُ وُجُودِ الكَاتِبِ فِي الرَّهْنِ ، وَلَيْسَا شَرْطَيْنِ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ حُجَّةً فَالمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ،

عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لاَ يَرَى دَلِيلَ الخِطَابِ حُجَّةً ، وَالآيَةُ إِنَّمَا يُحْتَجُّ بِدَلِيلِ خِطَابِهَا .

فَعَلَى هَذَا إِذَا تَيَمَّمَ فِي الحَضَرِ ، وَصَلَّى ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى المَاءِ ، فَهَلْ يُعِيدُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛

إِحْدَاهُمَا : يُعِيدُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ هَذَا عُذْرٌ نَادِرٌ ، فَلاَ يَسْقُطُ بِهِ القَضَاءُ ، كَالحَيْضِ فِي الصَّوْمِ .

وَالثَّانِيَةُ : لاَ يُعِيدُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ ، فَخَرَجَ مِنْ عُهْدَتِهِ ؛ وَلأَنَّهُ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ المَشْرُوعِ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ ، فَأَشْبَهَ المَرِيضَ وَالمُسَافِرَ ، مَعَ أَنَّ عُمُومَ الخَبَرِ يَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إنْ كَانَ عَدَمُ الْمَاءِ لِعُذْرٍ نَادِرٍ ، أَوْ يَزُولُ قَرِيبًا ، كَرَجُلٍ أُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابُ ، مِثْلُ الضَّيْفِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْأَعْذَارِ الَّتِي لَا تَتَطَاوَلُ ؛ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُتَشَاغِلِ بِطَلَبِ الْمَاءِ وَتَحْصِيلِهِ .

وَإِنْ كَانَ عُذْرًا مُمْتَدًّا ، وَيُوجَدُ كَثِيرًا ، كَالْمَحْبُوسِ ، أَوْ مَنْ انْقَطَعَ الْمَاءُ فِي قَرْيَتِهِ ، وَاحْتَاجَ إلَى اسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، فَلَهُ التَّيَمُّمُ ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَادِمٌ لِلْمَاءِ بِعُذْرٍ مُتَطَاوِلٍ مُعْتَادٍ ، فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ ؛ وَلِأَنَّ عَدَمَ هَذَا الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَمِ الْمُسَافِرِ لَهُ ، فَالنَّصُّ عَلَى التَّيَمُّمِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهٌ عَلَى التَّيَمُّمِ هَاهُنَا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّسَاءَ : ٤٣] .

قَوْلُهُ تَعَالَى : " ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ :

الْأَسْبَابُ الَّتِي لَا يَجِدُ الْمُسَافِرُ مَعَهَا الْمَاءَ هِيَ : إمَّا عَدَمُهُ جُمْلَةً أَوْ عَدَمُ بَعْضِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الرَّفِيقِ ، أَوْ عَلَى الرَّحْلِ بِسَبَبِ طَلَبِهِ ، أَوْ يَخَافُ لُصُوصاً أَوْ سِبَاعاً ، أَوْ فَوَاتَ الْوَقْتِ ، أَوْ عَطَشاً عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ؛ وَكَذَلِكَ لِطَبِيخٍ يَطْبُخُهُ لِمَصْلَحَةِ بَدَنِهِ ؛ فَإِذَا كَانَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى . وَيَتَرَتَّبُ عَدَمُهُ لِلْمَرِيضِ بِأَلَّا يَجِدَ مَنْ يُنَاوِلُهُ ، أَوْ يَخَافُ مِنْ ضَرَرِهِ .

وَيَتَرَتَّبُ أَيْضاً عَدَمُهُ لِلصَّحِيحِ الْحَاضِرِ بِالْغَلَاءِ الَّذِي يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَصْنَافِ ، أَوْ بِأَنْ يُسْجَنَ أَوْ يُرْبَطَ .

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَعُدِمَ الْمَاءُ ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْمُكَلَّفِ الْيَأْسَ مِنْ وُجُودِهِ فِي الْوَقْتِ ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ وُجُودُهُ وَيَقْوَى رَجَاؤُهُ لَهُ ، أَوْ يَتَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ :

فَالْأَوَّلُ : يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّيَمُّمُ وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ : لِأَنَّهُ إذَا فَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحْرِزَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ .

الثَّانِي : يَتَيَمَّمُ وَسَطَ الْوَقْتِ ؛ حَكَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْهُ ، فَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ رَجَاءَ إدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْمَاءِ مَا لَمْ تَفُتْهُ فَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، فَإِنَّ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ قَدْ تُدْرَكُ بِوَسَطِهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ .

الثَّالِثُ : يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الْمَاءِ أَعْظَمُ مِنْ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، لِأَنَّ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، وَفَضِيلَةُ الْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَفَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ يَجُوزُ تَرْكُهَا دُونَ ضَرُورَةٍ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ فَضِيلَةِ الْمَاءِ إلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَالْوَقْتُ فِي ذَلِكَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَلَوْ عَلِمَ وُجُودَ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَتَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ وَصَلَّى فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُجْزِئُهُ ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً .

وَالتَّيَمُّمُ يَلْزَمُ كُلَّ مُكَلَّفٍ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إذَا عَدِمَ الْمَاءَ وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ، وَعَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ كَانَ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ فِي رَحْلِهِ أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ كَمَا أُمِرَ . فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تُوجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ .

وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ إذَا تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ .

وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسَ وَعَطَاءٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَكْحُولٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ كُلُّهُمْ يَقُولُ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ .

وَاسْتَحَبَّ الْأَوْزَاعِيُّ ذَلِكَ وَقَالَ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : { خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ

(وَواجِبُ التَّيَمُّمِ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَسْقُطُ سَهْواً) قِياساً عَلَى الوُضُوءِ .

(وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ : الأَوَّلُ : مَسْحُ الوَجْهِ ، وَالثَّانِي : مَسْحُ اليَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ) لِلآيَةِ ، وَاليَدُ عِنْدَ الإِطْلاقِ فِي الشَّرْعِ تَتَناوَلُ اليَدَ إِلَى الكُوعِ ، بِدَلِيلِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ ، وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ : { إِنَّما كانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى اليَمِينِ ، وَظاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٨٣

(الثَّالِثُ : التَّرْتِيبُ فِي الطَّهارَةِ الصُّغْرَى ، فَيَلْزَمُ مَنْ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضاءِ وُضُوئِهِ ، إِذا تَوَضَّأَ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهِ ، لَوْ كانَ صَحِيحاً)

(الرَّابِعُ : المُوالاةُ ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ) قالَ فِي "الإِنْصافِ" : وَقالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لا يَلْزَمُهُ مُراعاةُ التَّرْتِيبِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَقالَ : الفَصْلُ بَيْنَ أَعْضاءِ الوُضُوءِ بِتَيَمُّمٍ بِدْعَةٌ ، فَإِذا خَرَجَ الوَقْتُ الَّذِي تَيَمَّمَ فِيهِ لِبَعْضِ أَعْضاءِ وُضُوئِهِ أَعادَ التَّيَمُّمَ فَقَطْ .

(الْخامِسُ : تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِما تَيَمَّمَ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجاسَةٍ ، فَلا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهِما عَنِ الآخَرِ ، وَإِنْ نَواهُما أَجْزَأَ) لِحَدِيثِ : { إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ } [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ } [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١٨٣ قَالَ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ سَلامَةَ الْقَلْيُوبِيُّ الشَّافِعِيُّ (١٠٦٩هـ) فِي "حَاشِيَتِهِ" عَلَى شَرْحِ جلالِ الدِّينِ الْمَحَلِّيِّ (٨٦٤هـ) عَلَى "الْمِنْهَاجِ" لِلنَّوَوِيِّ (٦٧٦هـ) ط الْفِكْرِ (٤/ ١١٥) :

قَوْلُهُ : (مِنْ الْكُوعِ) وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي الإِبْهَامَ إلَى الْمَفْصِلِ وَيُسَمَّى الْكَاعَ أَيْضًا ، وَمَا يَلِي الْخِنْصَرَ يُسَمَّى الْكُرْسُوعَ وَمَا بَيْنَهُمَا يُسَمَّى الرُّسْغَ بِالْمُعْجَمَةِ آخِرُهُ ، وَمَا يَلِي إبْهَامَ الرِّجْلِ يُسَمَّى الْبُوعَ وَأَمَّا الْبَاعُ فَهُوَ مَدُّ الْيَدَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالاً ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلْغَبِيِّ لا يَعْرِفُ كُوعَهُ مِنْ بُوعِهِ وَنَظَّمَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

وَعَظْمٌ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي * لِخِنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطَ
وَعَظْمٌ يَلِي إبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ * بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنْ الْغَلَطْ

وَالأَرْبَعَةُ مَضْمُومَةُ الأَوَّلِ.

(وَمُبْطِلاتُهُ خَمْسَةٌ : ما أَبْطَلَ الوُضُوءَ ، وَوُجُودُ الْمَاءِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَإِذا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. هَذا إِذا كانَ تَيَمُّمُهُ لِعَدَمِ الماءِ ، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَبْطُلْ بِوُجُودِهِ .

(وَخُرُوجُ الوَقْتِ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ .

(وَزَوالُ الْمُبِيحِ لَهُ ، وَخَلْعُ ما مَسَحَ عَلَيْهِ) وَالصَّحِيحُ لا يَبْطُلُ ، وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الفُقَهاءِ . قَالَهُ فِي " الشَّرْحِ " .

(وَإِنْ وَجَدَ الماءَ ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، بَطَلَتْ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ : { فَإِذا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ }. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١٨٤

---

١٨٤ وَاخْتَلَفَ الْعُلَماءُ إِذا وَجَدَ الماءَ بَعْدَ دُخُولٍ فِي الصَّلاةِ :

فَقالَ مالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعُ الصَّلاةِ وَاسْتِعْمالُ الماءِ وَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ لِما يَسْتَقْبِلُ ؛ وَبِهَذا قالَ الشَّافِعِيُّ وَاخْتارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَماعَةٌ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْمُزَنِيُّ : يَقْطَعُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ لِوُجُودِ الماءِ . وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَمَّا بَطَلَ بِوُجُودِ الماءِ قَبْلَ الصَّلاةِ فَكَذلِكَ يَبْطُلُ ما بَقِيَ مِنْها ، وَإِذا بَطَلَ بَعْضُها بَطَلَ كُلُّها ؛ لإِجْماعِ الْعُلَماءِ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالشُّهُورِ لا يَبْقَى عَلَيْها إِلا أَقَلُّها ثُمَّ تَحِيضُ أَنَّها تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَها بِالْحَيْضِ . قالُوا : وَالَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهِ الماءُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ كَذلِكَ قِياساً وَنَظراً .

وَدَلِيلُنا قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] ،

وَقَدِ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى جَوازِ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَطْعِها إِذا رُئِيَ الماءُ ؛ وَلَمْ تَثْبُتْ سُنَّةٌ بِقَطْعِها وَلا إِجْماعٌ .

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضاً أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي ظِهارٍ أَوْ قَتْلٍ فَصامَ مِنْهُ أَكْثَرَهُ ثُمَّ وَجَدَ رَقَبَةً لا يُلْغِي صَوْمَهُ وَلا يَعُودُ إِلَى الرَّقَبَةِ . وَكَذلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ بِالتَّيَمُّمِ لا يَقْطَعُها وَلا يَعُودُ إِلَى الوُضُوءِ بِالماءِ . اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء : ٤٣] : قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : فَائِدَةُ الْوُجُودِ الاسْتِعْمَالُ وَالِانْتِفَاعُ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا ، وَالْمَعْنَى : فَلَمْ تَقْدِرُوا ؛ لِيَتَضَمَّنَ ذَلِكَ الْوُجُودَ الْمُتَقَدِّمَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا ، وَهِيَ الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ صُورَةً ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِضَرُورَةٍ صَارَ مَعْدُومًا حُكْمًا ؛ فَالْمَعْنَى الَّذِي يَجْمَعُ نَشْرَ الْكَلَامِ (فَلَمْ تَقْدِرُوا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ) . وَهَذَا يَعُمُّ الْمَرَضَ وَالصِّحَّةَ إذَا خَافَ مِنْ أَخْذِ الْمَاءِ لِصًّا أَوْ سَبُعًا ، وَيَجْمَعُ الْحَضَرَ وَالسَّفَرَ ؛ وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ الصَّرِيحُ ، وَالْفِقْهُ الصَّحِيحُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ بِزَائِدٍ عَلَى قِيمَتِهِ جَعَلَهُ مَعْدُومًا حُكْمًا ، وَقِيلَ لَهُ تَيَمَّمْ . وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُرَادَ الْوُجُودُ الْحُكْمِيُّ ، لَيْسَ الْوُجُودَ الْحِسِّيَّ .

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا : إنَّ مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، إنَّهُ يَتَمَادَى وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ،

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ يَقُولُ : يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّ الْوُجُودَ لِعَيْنِهِ لَا يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ، كَمَا لَوْ رَأَى الْمَاءَ وَعَلَيْهِ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ ، أَوْ رَآهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِوُجُودِ مَقْرُونٍ بِالْقُدْرَةِ ؛ وَإِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا قُدْرَةَ لَهُ إلَّا بَعْدَ إبْطَالِهَا ، وَلَا تَبْطُلُ إلَّا بَعْدَ اقْتِرَانِ الْقُدْرَةِ بِالْمَاءِ ، فَلَا بُطْلَانَ لَهَا ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ دَوْرِيَّةٌ ؛ وَعَلَى هَذَا تَبْنِي مَسْأَلَةٌ ؛ هِيَ إذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ ، وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ ، فَإِنَّ النَّاسِيَ لَا يُعَدُّ وَاجِدًا وَلَا

يُخَاطَبُ فِي حَالِ نِسْيَانِهِ ؛ فَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي أَصَحِّ الأَقْوَالِ : إنَّهُ يُجْزِئُهُ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " :

الْعَادِمُ لِلْمَاءِ فِي السَّفَرِ إذَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ :

الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ **أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ إذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا ؛**

فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ، لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ ، فَيَتَوَضَّأُ إنْ كَانَ مُحْدِثًا ، وَيَغْتَسِلُ إنْ كَانَ جُنُبًا . وَبِهَذَا قَالَ **الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ** .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : إنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، مَضَى فِيهَا . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ **أَحْمَدَ** ، إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْهُ . قَالَ الْمَرُّوذِيُّ : **قَالَ أَحْمَدُ** : كُنْت أَقُولُ يَمْضِي . ثُمَّ تَدَبَّرْت ، فَإِذَا أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ .

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ وَجَدَ الْمُبْدَلَ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِمَقْصُودِ الْبَدَلِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْخُرُوجُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الرَّقَبَةَ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالصِّيَامِ ؛ **وَلِأَنَّهُ** غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى إبْطَالِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ إبْطَالِهَا ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** [سُورَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ٣٣] .

وَلَنَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْت الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَك** } . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

دَلَّ بِمَفْهُومِهِ : عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَبِمَنْطُوقِهِ عَلَى وُجُوبِ إمْسَاسِهِ جِلْدَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ ؛ **وَلِأَنَّهُ** قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، فَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ ، كَالْخَارِجِ مِنْ الصَّلَاةِ ؛

وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ ، فَبَطَلَتْ بِزَوَالِ الضَّرُورَةِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إذَا انْقَطَعَ دَمُهَا .

يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ كَوْنِهِ مُحْدِثًا ؛ لِضَرُورَةِ الْعَجْزِ عَنْ الْمَاءِ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ زَالَتْ الضَّرُورَةُ ، فَظَهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ كَالأَصْلِ ،

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُمْ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْبَدَلُ نَفْسُهُ ، فَنَظِيرُهُ إذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي بُطْلَانِهِ .

ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مُدَّةَ الصِّيَامِ تَطُولُ ، فَيَشُقُّ الْخُرُوجُ مِنْهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ فَرْضَيْنِ شَاقَّيْنِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَقَوْلُهُمْ : إنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ ، وَآلَتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَالْمَوَانِعَ مُنْتَفِيَةٌ ،

وَقَوْلُهُمْ : إنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ إبْطَالِ الصَّلَاةِ . قُلْنَا : لَا يَحْتَاجُ إلَى إبْطَالِ الصَّلَاةِ ، بَلْ هِيَ تَبْطُلُ بِزَوَالِ الطَّهَارَةِ ، كَمَا فِي نَظَائِرِهَا .

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَمَتَى خَرَجَ فَتَوَضَّأَ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ .

وَقِيلَ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا ، كَالَّذِي سَبَقَهُ الْحَدَثُ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَبْنِي ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ ، وَقَدْ فَاتَتْ بِبُطْلَانِ التَّيَمُّمِ ، فَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ الصَّلَاةِ مَعَ فَوَاتِ شَرْطِهَا ،

وَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ مَا مَضَى صَحِيحًا مَعَ خُرُوجِهِ مِنْهَا قَبْلَ إتْمَامِهَا .

وَكَذَا نَقُولُ فِيمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَا مَضَى مِنْ الصَّلَاةِ انْبَنَى عَلَى طَهَارَةٍ ضَعِيفَةٍ هَاهُنَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبَنَاءُ عَلَيْهِ ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، بِخِلَافِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ .

وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ : فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ إجْمَاعًا ؛ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

(وَإِنِ انْقَضَتْ لَمْ تَجِبِ الإِعَادَةُ) لأَنَّهُ أَدَّى فَرِيضَةً بِطَهارَةٍ صَحِيحَةٍ .

(وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ ، ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَضْرِبَ التُّرابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصابِعِ ضَرْبَةً واحِدَةً) لِحَدِيثِ عَمَّارٍ وَفِيهِ : { التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١٨٥

(وَالأَحْوَطُ اثْنَتانِ ، بَعْدَ نَزْعِ خاتَمٍ وَنَحْوِهِ) لِيَصِلَ إِلى ما تَحْتَهُ .

(فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِباطِنِ أَصابِعِهِ وَكَفَّيْهِ بِراحَتَيْهِ) إِنِ اكْتَفَى بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ ،وَإِنْ كانَ بِضَرْبَتَيْنِ مَسَحَ بِأُولاهُما وَجْهَهُ ، وَبِالثَّانِيَةِ يَدَيْهِ .

وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الوَقْتِ : لَمْ يَلْزَمْهُ أَيْضًا إعَادَةٌ ، سَوَاءٌ يَئِسَ مِنْ وُجُودِ المَاءِ فِي الوَقْتِ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُجُودُهُ فِيهِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ المُنْذِرِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدْ الآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ } [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ (ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ ، وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ المَدِينَةِ ، فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ) ؛ وَلأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ كَمَا أُمِرَ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الوَقْتِ ؛ وَلأَنَّ عَدَمَ المَاءِ عُذْرٌ مُعْتَادٌ ، فَإِذَا تَيَمَّمَ مَعَهُ يَجِبُ أَنْ يُسْقِطَ فَرْضَ الصَّلاَةِ كَالمَرَضِ ؛ وَلأَنَّهُ أَسْقَطَ فَرْضَ الصَّلاَةِ ، فَلَمْ يَعُدْ إِلَى ذِمَّتِهِ ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الوَقْتِ .

١٨٥ قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ " (١/١٨٥) : صَحِيحٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٧) وَ أَحْمَدُ (٤ / ٢٦٣) وَ كَذَا التِّرْمِذِيُّ (١ / ٣١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِهِ مَرْفُوعًا . وَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : " حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " . وَ قَالَ الدَّارِمِيُّ : " صَحَّ إِسْنَادُهُ " وَ هُوَ كَمَا قَالَ ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١ / ٩٤ وَ ٩٥) وَ مُسْلِمٍ (١ / ١٩٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُطَوَّلاً بِلَفْظِ : (أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ : لاَ تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَ أَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَ أما أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَ صَلَّيْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ . فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ . زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ : " فَقَالَ عُمَرُ : نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ) .

وَ لِلْبُخَارِيِّ (١ / ٩٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَرَفَعَهُ : { إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا : وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً } . وَ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ بِلَفْظِ : { ضَرْبَتَيْنِ } كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ { إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ } وَ كُلٌّ ذَلِكَ مَعْلُولٌ لاَ يَصِحُّ . قَالَ الْحَافِظُ فِي " التَّلْخِيصِ " (ص ٥٦) : " وَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَكْثَرُ الآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عَمَّارٍ : { ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ } وَ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ فَكُلُّهَا مُضْطَرِبَةٌ . وَ قَدْ جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ طُرُقَ حَدِيثِ عَمَّارٍ فَأَبْلَغَ " . وَ فِي الضَّرْبَتَيْنِ أَحَادِيثُ أُخْرَى وَهِيَ مَعْلُولَةٌ أَيْضًا كَمَا بَيَّنَهُ الْحَافِظُ فِي " التَّلْخِيصِ "

(وَيُسَنُّ لِمَنْ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إلَى آخِرِ الوَقْتِ الْمُخْتَارِ) لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الجُنُبِ : (يَتَلَوَّمُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ آخِرِ الوَقْتِ) .

١٨٦

(وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ ما شاءَ مِنَ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ ، لَكِنْ لَوْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ لَمْ يَسْتَبِحِ الفَرْضَ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى } .

١٨٧

---

١٨٦ [وفي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : التَّلَوُّمُ : التَّنَظُّرُ لِلأَمْرِ تُرِيدُهُ. والتَّلَوُّمُ : الإِنْتِظَارُ وَالتَّلَبُّثُ]

١٨٧ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :**

٢٣٦ – مَسْأَلَةٌ : وَالْمُتَيَمِّمُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرْضَ وَالنَّوَافِلَ مَا لَمْ يُنْتَقَضْ تَيَمُّمُهُ بِحَدَثٍ أَوْ بِوُجُودِ الْمَاءِ ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَلا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ بِالتَّيَمُّمِ إلاَّ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مِنَ الأَحْدَاثِ فَقَطْ .

وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُد .

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِثْلِ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : التَّيَمُّمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ . يَقُولُ يُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : صَلِّ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ تُحْدِثْ ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ .

وَهُوَ قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِمْ .

وَلا يَخْلُو التَّيَمُّمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَهَارَةً أَوْ لا طَهَارَةَ ، فَإِنْ كَانَ طَهَارَةً فَيُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُوجِبْ نَقْضَهَا قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ طَهَارَةً فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ طَهَارَةً تَامَّةً وَلَكِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ لِلصَّلاةِ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهَانٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ قَوْلٌ يُكَذِّبُهُ الْقُرْآنُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ..﴾** [المائدة : ٦] فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ تَنَاقُضٌ ، لأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ طَهَارَةً تَامَّةً – وَلَكِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ لِلصَّلاةِ ، وَهَذَا كَلامٌ يَنْقُضُ أَوَّلُهُ آخِرَهُ ؛ لأَنَّ الاسْتِبَاحَةَ لِلصَّلاةِ لا تَكُونُ إلاَّ بِطَهَارَةٍ ، فَهُوَ إِذَنْ طَهَارَةٌ لا طَهَارَةٌ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ هَبْكَ أَنَّهُ كَمَا قَالُوا اسْتِبَاحَةً لِلصَّلاةِ ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ لا يَسْتَبِيحُوا بِهَذِهِ الاسْتِبَاحَةِ الصَّلاةَ الثَّانِيَةَ كَمَا اسْتَبَاحُوا بِهِ الصَّلاةَ الْأُولَى ؟ وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اسْتِبَاحَةً لِلصَّلاةِ الْأُولَى دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِبَاحَةً لِلثَّانِيَةِ ؟

وَلا فَرْقَ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلنَّافِلَةِ كَمَا تَجِبُ لِلْفَرِيضَةِ .

فَإِنْ قَالُوا إنَّ قَوْلَنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .

قُلْنَا : الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَاقِطَةٌ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إنَّمَا هِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَقَتَادَةُ لَمْ يُولَدْ إلاَّ بَعْدَ مَوْتِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَالرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ أَيْضًا لا تَصِحُّ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] إلَى قَوْلِهِ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...﴾ [النساء : ٤٣] قَالَ فَأَوْجَبَ عَزَّ وَجَلَّ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إلَى الصَّلاةِ ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ خَرَجَ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ عَنْ حُكْمِ الآيَةِ ، وَبَقِيَ التَّيَمُّمُ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ لِلصَّلاةِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا لَيْسَ كَمَا قَالُوا ، فَالآيَةُ لا تُوجِبُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتُمْ ، وَلَوْ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ لَأَوْجَبَتْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إلَى الصَّلاةِ أَبَدًا ، وَإِنَّمَا حُكْمُ الآيَةِ فِي إيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْوُضُوءَ وَالتَّيَمُّمَ وَالْغُسْلَ إنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُجْنِبِينَ وَالْمُحْدِثِينَ فَقَطْ ، بِنَصِّ آخِرِ الآيَةِ الْمُبَيِّنِ لِأَوَّلِهَا ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] وَلا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنَ الأُمَّةِ فِي أَنَّ هَهُنَا حَذْفًا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَطْفُ وَإِنَّ مَعْنَى الآيَةِ : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَأَحْدَثْتُمْ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ، فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ .

بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ إنَّ حُكْمَ تَجْدِيدِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلاةِ إنَّمَا هُوَ بِنَصِّ الآيَةِ إنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ حُكْمُهُ الْوُضُوءُ لا عَلَى مَنْ حُكْمُهُ التَّيَمُّمُ ، لَكَانَ أَحَقَّ بِظَاهِرِ الآيَةِ مِنْهُمْ ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ قَطُّ بِالتَّيَمُّمِ فِي الآيَةِ إلاَّ مَنْ كَانَ مُحْدِثًا فَقَطْ ، لا كُلُّ قَائِمٍ إلَى الصَّلاةِ أَصْلاً ، وَهَذَا لا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ أَلْبَتَّةَ ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ فِي إيجَابِ تَجْدِيدِ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلاةٍ بِالآيَةِ ، وَصَارَتْ الآيَةُ مُوجِبَةً لِقَوْلِنَا ، وَمُسْقِطَةً لِلتَّيَمُّمِ إلاَّ عَمَّنْ كَانَ مُحْدِثًا فَقَطْ ، وَأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ صَحِيحَةٌ بِنَصِّ الآيَةِ ، فَإِذْ الآيَةُ مُوجِبَةٌ لِذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَوَاتِ الْفَرْضِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَفِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ النَّافِلَةِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجْنُبْ أَوْ يَجِدْ الْمَاءَ بِنَصِّ الآيَةِ نَفْسِهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" ط دَارِ الْوَفَاءِ (٢١/ ٤٥١) :

مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ مِنْ احْتِلامٍ أَوْ جِمَاعٍ حَلالٍ أَوْ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الاغْتِسَالُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِتَضَرُّرِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ : مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا يَزِيدُ الاغْتِسَالُ فِي مَرَضِهِ أَوْ يَكُونَ الْهَوَاءُ بَارِدًا وَإِنْ اغْتَسَلَ خَافَ أَنْ يَمْرَضَ بِصُدَاعٍ أَوْ زُكَامٍ أَوْ نَزْلَةٍ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي . سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ زَوْجَهَا مِنْ الْجِمَاعِ ، بَلْ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى الاغْتِسَالِ وَإِلاَّ تَيَمَّمَتْ . وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إنْ قَدَرَ عَلَى الاغْتِسَالِ وَإِلاَّ تَيَمَّمَ ، وَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ دُخُولِ الْحَمَّامِ ، فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ خَارِجَ الْحَمَّامِ فَعَلَتْ ، وَإِنْ خَافَتْ أَنْ تَفُوتَهَا الصَّلاةُ اسْتَتَرَتْ فِي الْحَمَّامِ وَصَلَّتْ وَلا تُفَوِّتُ الصَّلاةَ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالتَّيَمُّمِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَجُعِلَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ التَّفْرِيقِ بِوُضُوءِ .

وَأَيْضًا فَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مَشْرُوعٌ لِحَاجَةِ دُنْيَوِيَّةٍ فَلأَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا لِتَكْمِيلِ الصَّلاةِ أَوْلَى ، وَالْجَامِعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مُصَلٍّ فِي الْوَقْتِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ } ؛ لأَجْلِ تَكْمِيلِ الْوُقُوفِ وَاتِّصَالِهِ ؛ وَإِلاَّ فَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ لِتَكْمِيلِ الْوُقُوفِ فَالْجَمْعُ لِتَكْمِيلِ الصَّلاةِ أَوْلَى .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ { جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ لِلْمَطَرِ } وَهُوَ نَفْسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتَضَرَّرُ بِالْمَطَرِ بَلْ جُمِعَ لِتَحْصِيلِ الصَّلاةِ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَالْجَمْعُ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ التَّفْرِيقِ وَالانْفِرَادِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ خَيْرٌ مِنْ الصَّلاةِ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّ أَعْطَانَ الإِبِلِ وَالْحَمَّامَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهِمَا وَالْجَمْعُ مَشْرُوعٌ . بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا } ، ثُمَّ إنَّهُ لَمَّا نَامَ عَنْ الصَّلاةِ انْتَقَلَ وَقَالَ : { هَذَا وَادٍ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ } فَأَخَّرَ الصَّلاةَ عَنْ الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِكَوْنِ الْبُقْعَةِ حَضَرَ فِيهَا الشَّيْطَانُ وَتِلْكَ الْبُقْعَةُ تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيهَا وَتَجُوزُ ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الانْتِقَالُ عَنْهَا وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ .

وَالْحَمَّامُ وَأَعْطَانُ الإِبِلِ مَسْكَنُ الشَّيَاطِينِ ؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ الصَّلاَةَ فِيهَا ، وَالْجُمَعُ مَشْرُوعٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فَإِذَا جَمَعَ لِئَلاَّ يُصَلِّيَ فِي أَمَاكِنِ الشَّيَاطِينِ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ ،

وَالْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهَا الْجَمْعُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ جَمَعَتْ بِطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ بِالتَّيَمُّمِ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ خَيْرٌ مِنْ التَّفْرِيقِ وَمِنْ الصَّلاَةِ فِي الأَمَاكِنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ،

وَإِذَا أَمْكَنَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ أَنْ يَتَوَضَّآ وَيَتَيَمَّمَا فَعَلا ، فَإِنْ اقْتَصَرَا عَلَى التَّيَمُّمِ أَجْزَأَهُمَا فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ . **وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ** لا يَجْمَعُ بَيْنَ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ – بَيْنَ الأَصْلِ وَالْبَدَلِ – بَلْ إمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد : بَلْ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ مَا أَمْكَنَهُ وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي . وَإِذَا تَوَضَّأَ وَتَيَمَّمَ فَسَوَاءٌ قَدَّمَ هَذَا أَوْ هَذَا لَكِنَّ تَقْدِيمَ الْوُضُوءِ أَحْسَنُ ،

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ كَمَا يَجُوزُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَغُسْلٍ وَاحِدٍ فِي أَظْهَرْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ . فَإِذَا وَجَدْت الْمَاءَ فأمسه بَشَرَتَك فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ** } .

وَالْمَرْأَةُ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ الْحَيْضِ فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى الاِغْتِسَالِ وَإِلاَّ تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ ، فَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ . وَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّتْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَلا يَقْضِي أَحَدٌ مَا صَلاَّهُ بِالتَّيَمُّمِ .

وَإِذَا كَانَ الْجُرْحُ مَكْشُوفًا وَأَمْكَنَ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ التَّيَمُّمِ ،

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعْصُوبًا أَوْ كُسِرَ عَظْمُهُ فَوَضَعَ عَلَيْهِ جَبِيرَةً فَمَسَحَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنْ التَّيَمُّمِ ،

وَالْمَرِيضُ وَالْجَرِيحُ وَالْمَكْسُورُ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِجِمَاعٍ وَغَيْرِهِ وَالْمَاءُ يَضُرُّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي أَوْ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَيَغْسِلُ سَائِرَ بَدَنِهِ إنْ أَمْكَنَهُ وَيُصَلِّي .

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ زَوْجَهَا الْجِمَاعَ بَلْ يُجَامِعُهَا . فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى الاِغْتِسَالِ وَإِلاَّ تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ .

وَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ الْحَيْضِ لَمْ يُجَامِعْهَا إلاَّ بَعْدَ الاِغْتِسَالِ وَإِلاَّ تَيَمَّمَتْ وَوَطِئَهَا زَوْجُهَا . وَيَتَيَمَّمُ الْوَاطِئُ حَيْثُ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ .

وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ كَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إذَا اغْتَسَلَ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ لِكَوْنِ الْمَاءِ بَعِيدًا أَوْ الْحَمَّامِ مَغْلُوقَةً أَوْ لِكَوْنِهِ فَقِيرًا وَلَيْسَ مَعَهُ أُجْرَةُ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلا يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يَفُوتَ الْوَقْتُ .

وَأَمَّا إذَا اسْتَيْقَظَ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ الاِغْتِسَالِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا فَهَذَا يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ مِنْ حِينِ اسْتَيْقَظَ ، بِخِلافِ الْيَقْظَانِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَلاَ بُدَّ مِنْ الصَّلاَةِ فِي وَقْتِهَا **وَلاَ يَجُوزُ** تَأْخِيرُهَا عَنْ الْوَقْتِ لأَحَدٍ أَصْلاً لاَ بِعُذْرٍ وَلا بِغَيْرِ عُذْرٍ ، **لَكِنْ يُصَلِّي** فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ فَيُصَلِّي الْمَرِيضُ بِحَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : { **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** } ، فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا وَلاَ يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا ،

وَكَذَلِكَ الْعُرَاةُ كَالَّذِينَ انْكَسَرَتْ بِهِمْ السَّفِينَةُ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ عُرَاةً وَلا يُؤَخِّرُونَهَا لِيُصَلُّوا فِي الثِّيَابِ بَعْدَ الْوَقْتِ .

وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالاِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ وَلاَ يُؤَخِّرُهَا لِيُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ بِالْيَقِينِ .

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ لا يُمْكِنُهُ إزَالَتُهَا حَتَّى تَفُوتَ الصَّلاَةُ فَيُصَلِّي بِهَا فِي الْوَقْتِ وَلا يُفَوِّتُ الصَّلاَةَ لِيُصَلِّيَ طَاهِرًا .

وَكَذَلِكَ مَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ أَوْ كَانَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نُهِيَ عَنْ الصَّلاَةِ فِيهِ وَلاَ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ حَتَّى تَفُوتَ الصَّلاَةُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلا يُفَوِّتُ الصَّلاَةَ لِيُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ . فَالصَّلاَةُ فِي الْوَقْتِ فَرْضٌ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ وَالاِسْتِطَاعَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَلاَةً نَاقِصَةً ؛ حَتَّى الْخَائِفُ يُصَلِّي

صَلاةَ الْخَوْفِ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ وَلا يُفَوِّتُهَا لِيُصَلِّيَ صَلاةَ أَمْنٍ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ حَتَّى فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ يُصَلِّي ، وَيُقَاتِلُ وَلا يُفَوِّتُ الصَّلاةَ لِيُصَلِّيَ بِلاَ قِتَالٍ ، فَالصَّلاةُ الْمَفْرُوضَةُ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيتِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ كَامِلَةً ؛ بَلْ الصَّلاةُ بَعْدَ تَفْوِيتِ الْوَقْتِ عَمْدًا لا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهَا وَلا يَسْقُطُ عَنْهُ إثْمُ التَّفْوِيتِ الْمُحَرَّمِ . وَلَوْ قَضَاهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

فَصْلٌ :

وَأَمَّا إذَا خَافَ فَوَاتَ الْجِنَازَةِ أَوْ الْعِيدِ أَوْ الْجُمُعَةِ فَفِي التَّيَمُّمِ نِزَاعٌ . وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا بِالتَّيَمُّمِ وَلا يُفَوِّتُهَا ، وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ إلاَّ بِالتَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا بِالتَّيَمُّمِ .

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْجِنَازَةِ مَعَ أَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعِيدَهَا بِوُضُوءٍ ، فَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ عَلَى مَذْهَبِهِ تَعَذُّرَ الإِعَادَةِ ؛ **بِخِلافِ أَبِي حَنِيفَةَ** فَإِنَّهُ إنَّمَا عَلَّلَ ذَلِكَ بِتَعَذُّرِ الإِعَادَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْجِنَازَةِ وَبَيْنَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ .

وَأَحْمَدُ لاَ يُعَلِّلُ بِذَلِكَ فَكَيْفَ وَالْجُمُعَةُ لاَ تُعَادُ وَإِنَّمَا تُصَلَّى ظُهْرًا . وَلَيْسَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ كَالْجُمُعَةِ . وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ صَلاةُ الْجُمُعَةِ الْوَاجِبَةِ إلاَّ بِالتَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا بِالتَّيَمُّمِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ حَيْثُ يُشْرَعُ فِي الصَّلاةِ فِي وَقْتِهَا لَيْسَ بِمُفَوِّتٍ وَلا يُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ وَلا لِلْجَمْعِ نِيَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ **مَالِك وَأَبِي حَنِيفَةَ** وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ **أَحْمَدَ** ؛ بَلْ عَلَيْهِ يَدُلُّ كَلامُهُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ .

وَالْقَوْلُ الآخَرُ : اخْتِيَارُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ **الشَّافِعِيِّ** .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ يَجُوزُ لِعُذْرٍ ، فَالْمُسَافِرُ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وَالْمُسَافِرُونَ إذَا غَلَبَ عَلَيْهِمْ النُّعَاسُ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ انْتِظَارُ الْعِشَاءِ جَمَعُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ ،

وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ لاَ يَنَامُ فَصَلاتُهُ بِهِمْ إمَامًا جَامِعًا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ غَيْرَ جَامِعٍ .

وَالْحَرَّاثُ إذَا خَافَ إنْ طَلَبَ الْمَاءَ يُسْرَقُ مَالُهُ أَوْ يَتَعَطَّلُ عَمَلُهُ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَيْهِ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ .

وَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِوُضُوءٍ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ،

وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ الَّذِينَ يُبَاحُ لَهُمْ التَّيَمُّمُ : **إذَا** أَمْكَنَهُمْ **الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِطَهَارَةِ الْمَاءِ** فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا بِطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ ،

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ كَالْمَطَرِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ ؛ وَلِمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ : فَصَلاتُهُمْ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ جَمْعًا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِهِمْ بِطَهَارَةٍ نَاقِصَةٍ مُفَرِّقًا بَيْنَهُمَا .

وَالْمَرِيضُ أَيْضًا لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ لاَ سِيَّمَا إذَا كَانَ مَعَ الْجَمْعِ صَلاتُهُ أَكْمَلُ . **إمَّا** لِكَمَالِ طَهَارَتِهِ **وَإِمَّا** لإِمْكَانِ الْقِيَامِ ،

وَلَوْ كَانَتْ الصَّلاتَانِ سَوَاءً ، لَكِنْ إذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَادَ مَرَضُهُ فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يَجُوزُ الْجَمْعُ إذَا كَانَ لِشُغْلٍ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : الشُّغْلُ الَّذِي يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ : مُبَيِّنًا عَنْ هَؤُلاءِ ؛ **وَهُوَ الْمَرِيضُ** ، وَمَنْ لَهُ قَرِيبٌ يَخَافُ مَوْتَهُ ، **وَمَنْ يُدَافِعُ أَحَدَ الأَخْبَثَيْنِ** ، وَمَنْ يَحْضُرُهُ طَعَامٌ وَبِهِ حَاجَةٌ إلَيْهِ ، وَمَنْ يَخَافُ مِنْ سُلْطَانٍ يَأْخُذُهُ أَوْ غَرِيمٍ يُلازِمُهُ وَلاَ شَيْءَ مَعَهُ يُعْطِيهِ ، **وَالْمُسَافِرُ** إذَا خَافَ فَوَاتَ الْقَافِلَةِ ، **وَمَنْ يَخَافُ** ضَرَرًا فِي مَالِهِ ، وَمَنْ يَرْجُو وُجُودَهُ ، **وَمَنْ يَخَافُ** مِنْ غَلَبَةِ النُّعَاسِ حَتَّى يَفُوتَهُ الْوَقْتُ ، **وَمَنْ يَخَافُ** مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ . وَكَذَلِكَ فِي **اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ** إذَا كَانَ فِيهَا وَحَلٌ . فَهَؤُلاءِ **يُعْذَرُوا** وَإِنْ تَرَكُوا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَذَا حَكَاهُ ابْنُ قدامة فِي " مُخْتَصَرِ الْهِدَايَةِ " .

فَإِنَّهُ **يُبِيحُ لَهُمْ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ** عَلَى مَا قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى .

وَالصُّنَّاعُ وَالْفَلاَّحُونَ إذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الْخَاصِّ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِمْ : **مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ بَعِيدًا** فِي فِعْلِ صَلاةٍ وَإِذَا ذَهَبُوا إلَيْهِ وَتَطَهَّرُوا **تَعَطَّلَ بَعْضُ الْعَمَلِ** الَّذِي يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ **فَيَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ** ، **وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤَخِّرُوا** الظُّهْرَ إلَى قَرِيبِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُوهَا

وَيُصَلُّوهَا مَعَ الْعَصْرِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَمْعًا فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ . وَيَجُوزُ مَعَ بُعْدِ الْمَاءِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ الْخَاصِّ . وَالْجَمْعُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ أَفْضَلُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

فَصْلٌ :

كُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ الصَّلاةُ بِالتَّيَمُّمِ : مِنْ جُنُبٍ أَوْ مُحْدِثٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ خَارِجَ الصَّلاةِ ، وَيَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَيُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ النَّافِلَةَ وَالْفَرِيضَةَ وَيَرْقِيَ بِالْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَإِنَّ الصَّلاةَ أَعْظَمُ مِنْ الْقِرَاءَةِ ، فَمَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ بِالتَّيَمُّمِ أَوْلَى ، وَالْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلاةِ أَوْسَعُ مِنْهَا فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ الْمُحْدِثَ يَقْرَؤُهُ خَارِجَ الصَّلاةِ وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ يَفْعَلُهُ بِطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ إذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ . وَإِذَا أَمْكَنَ الْجُنُبُ الْوُضُوءَ دُونَ الْغُسْلِ فَتَوَضَّأَ وَتَيَمَّمَ عَنْ الْغُسْلِ جَازَ ،

وَإِنْ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَفِيهِ قَوْلانِ :

قِيلَ : يَجْزِيهِ عَنْ الْغُسْلِ وَهُوَ قَوْلُ **مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ** .

وَقِيلَ : لا يَجْزِيهِ وَهُوَ قَوْلُ **الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ** .

وَإِذَا تَيَمَّمَ بِالتُّرَابِ الَّذِي تَحْتَ حَصِيرِ بَيْتِهِ جَازَ ،

وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ هُنَاكَ غُبَارٌ لاصِقٌ بِبَعْضِ الأَشْيَاءِ وَتَيَمَّمَ بِذَلِكَ التُّرَابِ اللاَّصِقِ جَازَ .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

قِيلَ : يَجُوزُ لِهَذَا وَلِهَذَا . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد .

وَقِيلَ : لا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ . إمَّا مُطْلَقًا أَوْ إذَا خَافَتْ النِّسْيَانَ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ . فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : { لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ . وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ . وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مَا يَرْوِيهِ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ ؛ بِخِلافِ رِوَايَتِهِ عَنْ الشَّامِيِّينَ وَلَمْ يَرْوِ هَذَا عَنْ نَافِعٍ أَحَدٌ مِنْ الثِّقَاتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحِضْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . كَمَا لَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَلْ أَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِ الْمُسْلِمِينَ . وَأَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ : تُلَبِّي وَهِيَ حَائِضٌ وَكَذَلِكَ بمزدلفة وَمِنًى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَشَاعِرِ .

وَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَشْهَدَ الْعِيدَ وَلا يُصَلِّي وَلاَ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا مِنْ الْمَنَاسِكِ : لأَنَّ الْجُنُبَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ فَلا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ بِخِلافِ الْحَائِضِ فَإِنَّ حَدَثَهَا قَائِمٌ لا يُمْكِنُهَا مَعَ ذَلِكَ التَّطَهُّرُ . وَلِهَذَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ : لَيْسَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى حَتَّى يَطَّهَّرَ وَإِنْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي ذَلِكَ . لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ الْحَائِضَ أَمْرَ إيجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ بِذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ مَعَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ . فَعُلِمَ أَنَّ الْحَائِضَ يُرَخَّصُ لَهَا فِيمَا لا يُرَخَّصُ لِلْجُنُبِ فِيهِ ؛ لأَجْلِ الْعُذْرِ . وَإِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا أَغْلَظَ فَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَمْ يَنْهَهَا الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ .

وَإِنْ قِيلَ : إنَّهُ نَهَى الْجُنُبَ لأَنَّ الْجُنُبَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَقْرَأَ بِخِلافِ الْحَائِضِ ؛ تَبْقَى حَائِضًا أَيَّامًا فَيَفُوتُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ تَفْوِيتَ عِبَادَةٍ تَحْتَاجُ إلَيْهَا مَعَ عَجْزِهَا عَنْ الطَّهَارَةِ وَلَيْسَتْ الْقِرَاءَةُ كَالصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ مَعَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ ، وَالْقِرَاءَةُ تَجُوزُ مَعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ بِالنَّصِّ وَاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ . وَالصَّلاةُ يَجِبُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاللِّبَاسُ وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ وَالْقِرَاءَةُ لا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ حَائِضٌ } وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا : { يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنِّي مُنَزِّلٌ عَلَيْك كِتَابًا لا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ } فَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَاشِيًا وَمُضْطَجِعًا وَرَاكِبًا .

بَابُ الْحَيْضِ

١٨٨

وَسُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ أُرْمِدَ فَلَحِقَتْهُ جَنَابَةٌ وَلاَ يَقْدِرُ يَتَطَهَّرُ بِمَاءٍ مُسَخَّنٍ وَلا بَارِدٍ وَيَقْدِرُ عَلَى الْوُضُوءِ . فَمَا يَصْنَعُ ؟ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إذَا كَانَ بِهِ رَمَدٌ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ بَدَنِهِ .

وَمَا يَضُرُّهُ الْمَاءُ – كَالْعَيْنِ وَمَا يُقَارِبُهَا – فَفِيهِ قَوْلاَنِ لِلْعُلَمَاءِ :

أَحَدُهُمَا : يَتَيَمَّمُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد .

وَالثَّانِي : لَيْسَ عَلَيْهِ تَيَمُّمٌ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ لَكِنَّ غَسْلَ أَكْثَرِ الْبَدَنِ الَّذِي يُمْكِنُ غَسْلُهُ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ فِي عَافِيَةٍ . فَهَلْ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ بِالتَّطَهُّرِ إلَى أَنْ يَتَضَاحَى النَّهَارُ ؟ أَمْ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ ؟ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، لاَ يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ بَلْ عَلَيْهِ إنْ قَدَرَ عَلَى الاِغْتِسَالِ بِمَاءٍ بَارِدٍ أَوْ حَارٍّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ وَإِلاَّ تَيَمَّمَ : فَإِنَّ التَّيَمُّمَ لِخَشْيَةِ الْبَرْدِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ وَإِذَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ فَلا إعَادَةَ عَلَيْهِ لَكِنْ إذَا تَمَكَّنَ مِنْ الاِغْتِسَالِ اغْتَسَلَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ : عَنْ امْرَأَةٍ بِهَا مَرَضٌ فِي عَيْنَيْهَا وَثِقَلٌ فِي جِسْمِهَا مِنْ الشَّحْمِ وَلَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ عَلَى الْحَمَّامِ ؛ لأَجْلِ الضَّرُورَةِ وَزَوْجُهَا لَمْ يَدَعْهَا تَطَّهَّرُ وَهِيَ تَطْلُبُ الصَّلاَةَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَغْسِلَ جِسْمَهَا الصَّحِيحَ ؟ وَتَتَيَمَّمُ عَنْ رَأْسِهَا ؟ .

فَأَجَابَ : نَعَمْ ، إذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ وَلا الْحَارِّ فَعَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لَكِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد أَنَّهَا تَغْسِلُ مَا يُمْكِنُ وَتَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي . وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ إنْ غَسَلَتْ الأَكْثَرَ لَمْ تَتَيَمَّمْ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إلاَّ غَسْلُ الأَقَلِّ تَيَمَّمَتْ وَلاَ غُسْلَ عَلَيْهَا . اهـ.

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الإِسْبِرْتُو (الْكُحُولِ)

فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى الْعَلاَّمَةِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٠/ ١٦٢):

مَنْ تَطَيَّبَ بِالْكُولُونْيَا هَلْ يُشْرَعُ لَهُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ ؟

ج : الطِّيبُ الْمَعْرُوفُ بِالْكُولُونْيَا لاَ يَخْلُو مِنْ الْمَادَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِـ (السِّبْرْتُو) وَهِيَ مَادَّةٌ مُسْكِرَةٌ حَسَبَ إفَادَةِ الأَطِبَّاءِ فَالْوَاجِبُ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ وَالاِعْتِيَاضُ عَنْهُ بِالأَطْيَابِ السَّلِيمَةِ . أَمَّا الْوُضُوءُ مِنْهُ فَلاَ يَجِبُ ، وَلاَ يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَ الْبَدَنَ مِنْهُ لأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ . وَاَللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .

---

(١) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٤٢) بتاريخ ١٣\٨\١٤٠٤هـ ، وفي مجلة الجندي المسلم في العدد (٣٥) السنة الثانية عشرة – شهر ربيع الأول من عام ١٤٠٥هـ .

١٨٨ [**فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ"** : **حَاضَتِ** الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيضًا ومَحِيضًا وَمَحَاضًا ، فَهِيَ **حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ** مِنْ حَوائِضَ وَحُيَّضٍ : سَالَ دَمُها .

وَالْمَحِيضُ : اسْمٌ ومَصْدَرٌ . قِيلَ : وَمِنْهُ الْحَوْضُ ، لأَنَّ الْمَاءَ يَسيلُ إلَيْهِ .

(لاَ حَيْضَ قَبْلَ تَمامِ تِسْعِ سِنِينَ) لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الوُجُودِ لامْرَأَةٍ حَيْضٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : " إِذا بَلَغَتِ الجارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ " ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رَأَيْتُ جَدَّةً لَها إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً .

١٨٩

وَالْحَيْضَةُ : الْمَرَّةُ ،

وَالْحِيضَةُ بِالْكَسْرِ : الاِسْمُ ، وَالْخِرْقَةُ تَسْتَثْفِرُ بِهَا .

والتَّحْيِيضُ : التَّسْيِيلُ ، وَالْمُجامَعَةُ فِي الْحَيْضِ .

وَالْمُسْتَحَاضَةُ : مَنْ يَسِيلُ دَمُهَا لاَ مِنَ الْحَيْضِ ، بَلْ مِنْ عِرْقِ الْعَاذِلِ .

وَتَحَيَّضَتْ : قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلاَةِ . اهـ.] [١/٦]

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ الْحَنَفِي فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" شَرْحِ "الْهِدَايَةِ" لِلْمَرْغِينَانِي : يُقَالُ : حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَيْضًا وَمَحِيضًا فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ . كَذا قَالَ الْفَرَّاءُ .

وَنِساءٌ حُيَّضٌ وَحَوائِضُ ،

وَالْحِيضَةُ بِالكَسْرِ الْمَرَّةُ الواحِدَةُ وَقِيلَ الاِسْمُ ، وَأَصْلُ هَذِهِ الكَلِمَةِ مِنَ السَّيَلانِ وَالانْفِجارِ يُقالُ : حاضَ السَّيْلُ وَفاضَ وَحاضَتِ الشَّجَرَةُ أَيْ سالَتْ رُطُوبَتُها وَمِنْهُ الْحَيْضُ أَي الْحَوْضُ لأَنَّ الماءَ يَحُوضُ إِلَيْهِ أَيْ يَسِيلُ . اهـ.

١٨٩ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا يَعْنِي إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ** : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ** : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ وقال بَعْضُهُمْ : لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ وَلاَ يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ : إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَلاَ خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ **{أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ }** وَقَدْ قَالَتْ **عَائِشَةُ** : **(إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ)**

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" ١٠- بَابُ السِّنِّ الَّتِي وُجِدَتْ الْمَرْأَةُ حَاضَتْ فِيهَا .

(١٥٨٨)- فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الأَصَمِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ : أَعْجَلُ مَنْ سَمِعْتُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ يَحِضْنَ نِسَاءٌ بِتِهَامَةَ يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ.

(١٥٨٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْزُنَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ حَرْمَلَةَ حَدَّثَنِي جَدِّي حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ بِصَنْعَاءَ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً ، حَاضَتْ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ ، وَحَاضَتِ الْبِنْتُ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ.

{ت} وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا صَارَتْ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

وَعَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

(وَلا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً) لِقَوْلِ عَائِشَةَ : " إذا بَلَغَتِ المَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الحَيْضِ " ذَكَرَهُ أَحْمَدُ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ] ، وَعَنْهُ : إِنْ تَكَرَّرَ بِها الدَّمُ فَهُوَ حَيْضٌ إِلَى سِتِّينَ ، وَهَذا أَصَحُّ لأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

١٩٠

(وَلاَ مَعَ حَمْلٍ) فَإِنْ رَأَتِ الْحَامِلُ دماً فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : { لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. ١٩١

يَعْنِي تُسْتَعْلَمُ بَراءَتُهَا مِنَ الْحَمْلِ بِالْحَيْضَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّها لا تَجْتَمِعُ مَعَهُ .

١٩٢

وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : (إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ) . تَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَحَاضَتْ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

وَفِي "جَمْعِ الْجَوَامِعِ" (١٠٩٦) : { إِذَا أَتَى عَلَى الْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ } (رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ ، وَالْخَطِيبُ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ (١ /٣١٧ / ١٢٥٣) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ الْخَطِيبِ (١٧٤/٣٧) . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا : أَبُو نُعَيْمٍ فِي "ذِكْرِ أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ" (٢٧٣/٢) . وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلافِ" (٢٦٧/٢ ، رقم ١٧٢٤) وَقَالَ : فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلُ مِنْهُمْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مِهْرَانَ . قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ : هُوَ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ . [قُلْتُ : قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَالْمَشْهُورُ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : (إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ) . وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهَا . قُلْتُ : وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَلا فِي "الْمُسْنَدِ" . وَاللهِ تَعَالَى أَعْلَمُ] . وَمِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ : (فَهِيَ امْرَأَةٌ) : أَيْ فِي حُكْمِ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ لأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا حِينَئِذٍ مَا تَعْرِفُ بِهِ نَفْعَهَا وَضَرَرَهَا مِنَ الشُّعُورِ وَالتَّمْيِيزِ . اهـ.

١٩٠ قَالَ الْبَاجِي الْمَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّإِ" : (فَرْعٌ) وَالسِّنُّ الَّذِي يُحْكَمُ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ بِالْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ خَمْسُونَ عَامًا وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ بِنْتُ خَمْسِينَ عَجُوزٌ فِي الْغَابِرِينَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَلَّ امْرَأَةٌ تُجَاوِزُ الْخَمْسِينَ فَتَحِيضُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ قُرَشِيَّةً

١٩١ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٧) ، وَأَحْمَدُ (١٠٨٤٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ : لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً }. لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . وَرَوَاهُ أَحْمَدَ (١٠٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالا أَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَيْسُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ : { لا تُوطَأُ حَامِلٌ قَالَ أَسْوَدُ حَتَّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً قَالَ يَحْيَى : أَوْ تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١٩٢ اخْتِلافُ الْعُلَمَاءِ فِي حَيْضِ الْحَامِلِ :

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

مَذْهَبُ **أَبِي عَبْدِ اللَّهِ** رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْحَامِلَ لاَ تَحِيضُ ، وَمَا تَرَاهُ مِنْ الدَّمِ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ ؛ مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَكْحُولٌ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا . وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهَا إذَا رَأَتْ الدَّمَ لاَ تُصَلِّي .

وَقَالَ **مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ** : مَا تَرَاهُ مِنْ الدَّمِ حَيْضٌ إذَا أَمْكَنَ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَإِسْحَاقَ لأَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ عَادَةً ، فَكَانَ حَيْضًا كَغَيْرِ الْحَامِلِ ،

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ }** فَجَعَلَ وُجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجْتَمِعُ مَعَهُ .

وَاحْتَجَّ إمَامُنَا بِحَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : **{ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً }** . فَجَعَلَ الْحَمْلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ ، كَمَا جَعَلَ الطُّهْرَ عَلَمًا عَلَيْهِ ؛ **وَلأَنَّهُ** زَمَنٌ لاَ يَعْتَادُهَا الْحَيْضُ فِيهِ غَالِبًا ، فَلَمْ يَكُنْ مَا تَرَاهُ فِيهِ حَيْضًا كَالآيِسَةِ .

قَالَ أَحْمَدُ : إنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ ،

وَقَوْلُ عَائِشَةَ يُحْمَلُ عَلَى الْحُبْلَى الَّتِي قَارَبَتْ الْوَضْعَ ، جَمْعًا بَيْنَ قَوْلَيْهَا ، فَإِنَّ الْحَامِلَ إذَا رَأَتْ الدَّمَ قَرِيبًا مِنْ وِلاَدَتِهَا فَهُوَ نِفَاسٌ تَدَعُ لَهُ الصَّلاَةَ كَذَلِكَ قَالَ إسْحَاقُ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : إذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ .

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ **عَنْ الْمَرْأَةِ إذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ قَبْلَ الْوِلاَدَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ تُعِيدُ الصَّلاَةَ ؟**

قَالَ : لاَ

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَرَأَتْ الدَّمَ قَالَ : هُوَ حَيْضٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : تُصَلِّي وَلاَ تَعُدُّهُ حَيْضًا وَلاَ نِفَاسًا .

وَلَنَا : أَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ بِسَبَبِ الْوِلاَدَةِ فَكَانَ نِفَاسًا ، كَالْخَارِجِ بَعْدَهُ وَإِنَّمَا يُعْلَمُ خُرُوجُهُ بِسَبَبِ الْوِلاَدَةِ إذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ أَمَارَاتِهَا ؛ مِنْ الْمَخَاضِ وَنَحْوِهِ فِي وَقْتِهِ . وَأَمَّا إنْ رَأَتْ الدَّمَ مِنْ غَيْرِ عَلاَمَةٍ عَلَى قُرْبِ الْوَضْعِ ، لَمْ تَتْرُكْ لَهُ الْعِبَادَةَ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ .

فَإِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ قَرِيبًا مِنْ الْوَضْعِ ، كَوَضْعِهِ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَعَادَتْ الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ إنْ صَامَتْهُ فِيهِ .

وَإِنْ رَأَتْهُ عِنْدَ عَلاَمَةٍ عَلَى الْوَضْعِ تَرَكَتْ الْعِبَادَةَ . فَإِنْ تَبَيَّنَ بُعْدُهُ عَنْهَا أَعَادَتْ مَا تَرَكَتْهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ ؛ لأَنَّهَا تَرَكَتْهَا مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ وَلاَ نِفَاسٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ الْحَنَفِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " :

قَوْلُهُ تَعَالَى :**﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ (٨)﴾** [الرعد : ٨].

قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** وَالضَّحَّاكُ : " وَمَا تَنْقُصُ مِنْ الأَشْهُرِ التِّسْعَةِ وَمَا تَزْدَادُ ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يُولَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَيَعِيشُ وَيُولَدُ لِسَبْعَةٍ فَيَعِيشُ " .

وَقَالَ الْحَسَنُ : " وَمَا تَنْقُصُ بِالسَّقْطِ وَمَا تَزْدَادُ بِالتَّمَامِ " .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : " الْغَيْضُ النُّقْصَانُ ، أَلاَ تَرَاهُمْ يَقُولُونَ غَاضَتْ الْمِيَاهُ إذَا نَقَصَتْ ؟ " .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : " إذَا غَاضَتْ " وَقَالَ : " مَا غَاضَتْ الرَّحِمُ بِالدَّمِ يَوْمًا إلاَّ زَادَ فِي الْحَمْلِ " .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : " الْغَيْضُ مَا رَأَتْ الْحَامِلُ مِنْ الدَّمِ فِي حَمْلِهَا وَهُوَ نُقْصَانٌ مِنْ الْوَلَدِ ، وَالزِّيَادَةُ مَا زَادَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَهُوَ تَمَامُ النُّقْصَانِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ " .

وَزَعَمَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ : أَنَّ التَّفْسِيرَ إنْ كَانَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ فَهُوَ حُجَّةٌ مِنْهُ فِي أَنَّ الحَامِلَ تَحِيضُ ، قَالَ : " لأَنَّ كُلَّ دَمٍ تَخْرُجُ مِنْ الرَّحِمِ فَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا أَوْ نِفَاسًا وَأَمَّا دَمُ الاسْتِحَاضَةِ فَهُوَ مِنْ عَرَضٍ " .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّ الدَّمَ الخَارِجَ مِنْ الرَّحِمِ قَدْ يَكُونُ حَيْضًا وَنِفَاسًا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَهُمَا ، وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِي دَمِ الاسْتِحَاضَةِ : { إنَّهُ دَمُ عِرْقٍ } غَيْرُ مَانِعٍ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الرَّحِمِ مِنْ الدَّمِ قَدْ يَكُونُ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ .

وَأَيْضًا فَمَا الَّذِي يُحِيلُ أَنْ يَكُونَ دَمُ العِرْقِ خَارِجًا مِنْ الرَّحِمِ بِأَنْ يَنْقَطِعَ العِرْقُ فَيَسِيلُ الدَّمُ إلَيْهَا ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يَكُونُ حَيْضًا وَلاَ نِفَاسًا ؟

ثُمَّ قَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ : " فَلاَ يُقَالُ : إنَّ الحَامِلَ لاَ تَحِيضُ إلاَّ بِخَبَرٍ عَنْ اللَّهِ أَوْ عَنْ رَسُولِهِ لأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ غَيْبٍ " .

وَنَسِيَ أَنَّ قَضِيَّتَهُ تُوجِبُ أَنْ لاَ يُقَالَ : إنَّهَا تَحِيضُ إلاَّ بِخَبَرٍ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ الرَّسُولِ لأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ غَيْبٍ عَلَى حَسَبِ مَوْضُوعِهِ وَقَاعِدَتِهِ ، بَلْ قَدْ يَسُوغُ لِمَنْ نَفَى الحَيْضَ عَنْ الحَامِلِ مَا لاَ يَسُوغُ لِمَنْ أَثْبَتَهُ ؛ لأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ حَائِضٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَاخْتَلَفُوا أَنَّهُ حَيْضٌ أَوْ غَيْرُ حَيْضٍ وَفِي إثْبَاتِ الحَيْضِ إثْبَاتُ أَحْكَامٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُهُ حَيْضًا إلاَّ بِتَوْقِيفٍ . وَوَاجِبٌ أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الحَيْضِ حَتَّى يَثْبُتَ الحَيْضُ بِتَوْقِيفٍ أَوْ اتِّفَاقٍ ؛ إذْ كَانَ فِي إثْبَاتِ الدَّمِ حَيْضًا إثْبَاتُ حُكْمٍ لاَ سَبِيلَ إلَى عِلْمِهِ إلاَ مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ .

وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا : أَنَّ الحَامِلَ لاَ تَحِيضُ ، وَأَنَّ مَا رَأَتْهُ مِنْ دَمٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ .

وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ : تَحِيضُ .

فَالْحُجَّةُ لِقَوْلِنَا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : { لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ } .

وَالاسْتِبْرَاءُ هُوَ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ فَلَمَّا جَعَلَ الشَّارِعُ وُجُودَ الحَيْضِ عَلَمًا لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ لَمْ يَجُزْ وُجُودُهُ مَعَ الحَبَلِ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ وُجُودُهُ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ وُجُودُ الحَيْضِ عَلَمًا لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ . اهـ.

وَقَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " :

فَإِنْ قِيلَ : إنَّ الحَامِلَ لاَ تَحِيضُ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ **أَبُو حَنِيفَةَ** ؛ لأَنَّ تَمَاسُكَ الحَيْضِ عَلاَمَةٌ عَلَى شَغْلِ الرَّحِمِ ، وَاسْتِرْسَالَهُ عَلاَمَةٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ؛ فَمُحَالٌ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ الشَّغْلِ ؛ لأَنَّهُ مَا كَانَ يَكُونُ دَلِيلاً عَلَى البَرَاءَةِ لَوْ اجْتَمَعَا ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ :﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ** ... (٨)﴾ [الرعد : ٨] ، وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ فِي الدَّمِ وَالْحَيْضِ فِي غَيْرِ حَالِ الحَمْلِ ، وَمَا تَزْدَادُ بَعْدَ غَيْضِهَا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الرَّحِمِ .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الدَّمَ عَلاَمَةٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ لاَ مِنْ حَيْثُ القَطْعِ ؛ فَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَا ، بِخِلاَفِ وَضْعِ الحَمْلِ فَإِنَّهُ بَرَاءَةٌ لِلرَّحِمِ قَطْعًا ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ الشَّغْلِ .

الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ فِي تَفْسِيرِ ﴿**مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ**﴾ فِي غَيْرِ حَالِ الحَمْلِ ﴿**وَمَا تَزْدَادُ**﴾ بَعْدَ غَيْضِهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الرَّحِمِ ؛ فَإِنَّا نَقُولُ : إنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ غَيْضٍ وَازْدِيَادٍ وَسَيَلاَنٍ وَتَوَقُّفٍ ، وَإِذَا سَالَ الدَّمُ عَلَى عَادَتِهِ بِصِفَتِهِ مَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ حُكْمِهِ ؟ اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

إذَا رَأَتْ الحَامِلُ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا :

فَقَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ : الجَدِيدُ أَنَّهُ حَيْضٌ ، وَالْقَدِيمُ : لَيْسَ بِحَيْضٍ ،

وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ حَيْضٌ .

فَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ بِحَيْضٍ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ ، وَهَلْ يُسَمَّى اسْتِحَاضَةً ؟ فِيهِ خِلاَفٌ ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا اسْتِحَاضَةٌ أَوْ دَمُ فَسَادٍ هُوَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الوُضُوءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ فَهُوَ كَالْبَوْلِ ، فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ الوَاحِدِ صَلَوَاتٍ ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ فَلَهَا حُكْمُ الاسْتِحَاضَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ .

قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي الاسْتِذْكَارِ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَحِلِّ القَوْلَيْنِ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا وَعَلَى صِفَةِ دَمِ الحَيْضِ ، فَإِنْ رَأَتْهُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَلَيْسَ بِحَيْضٍ قَوْلاً وَاحِدًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لاَ فَرْقَ ، بَلِ الخِلاَفُ جَارٍ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا لِغَيْرِ الحَامِلِ ،

قَالَ : وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا **فَمِنْهُمْ** مَنْ قَالَ : القَوْلاَنِ إِذَا مَضَى لِلْحَمْلِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَمَا رَأَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَيْضٌ قَوْلاً وَاحِدًا ، **وَمِنْهُمْ** مَنْ قَالَ : القَوْلاَنِ فِي الجَمِيعِ ، هَذَا آخِرُ كَلاَمِ الدَّارِمِيِّ .

(قُلْتُ :) الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ جَرَيَانُ القَوْلَيْنِ بِنَفْسِ العُلُوقِ ، وَفِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا الدَّارِمِيُّ .

(فَرْعٌ) إِذَا قُلْنَا : دَمُ الحَامِلِ حَيْضٌ : فَلاَ تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ ،

وَمُرَادُهُمْ أَنَّ الحَامِلَ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ وَحَمْلُهَا لِصَاحِبِ العِدَّةِ وَحَاضَتْ أَدْوَارًا فَلاَ تَنْقَضِي بِهَا العِدَّةُ وَلاَ يُحْسَبُ شَيْءٌ مِنَ الأَطْهَارِ الْمُعَجَّلَةِ قَرْءًا ،

أَمَّا إِذَا كَانَ الحَمْلُ بِحَيْثُ لاَ تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ بِأَنْ لاَ يَكُونَ لِصَاحِبِ العِدَّةِ مِثْلَ :

إِنْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ زَوْجَتِهِ [**قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِي** فِي "مُغْنِي الْمُحْتَاجِ" : وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ زَوْجَةَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا تَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ لا بِالأَقْرَاءِ .] ، أَوْ فُسِخَ نِكَاحُهُ بِعَيْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ مِنْ الزِّنَا .

أَوْ تَزَوَّجَ الرَّجُلُ حَامِلاً مِنْ الزِّنَا وَطَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَهِيَ تَرَى الدَّمَ عَلَى الأَدْوَارِ .

فَإِنْ قُلْنَا : الحَامِلُ تَحِيضُ – فَفِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهَذِهِ الأَطْهَارِ الْمُتَخَلِّلَةِ فِي مُدَّةِ الحَمْلِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ سَيَأْتِي إِيضَاحُهُمَا فِي كِتَابِ العَدَدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(فَرْعٌ) إِذَا قِيلَ : إِذَا جَعَلْتُمْ دَمَ الحَامِلِ حَيْضًا لَمْ يَبْقَ وُثُوقٌ بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ ، وَالاسْتِبْرَاءِ بِالْحَيْضِ لاحْتِمَالِ الحَيْضِ عَلَى الحَمْلِ ،

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الغَالِبَ أَنَّهَا لاَ تَحِيضُ ، فَإِذَا حَاضَتْ حَصَلَ ظَنُّ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي العِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ ، فَإِنْ بَانَ خِلاَفُهُ عَلَى النُّدُورِ عَمِلْنَا بِمَا بَانَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.

[**قُلْتُ** : **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي "الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ"** : (وَسُئِلَ) عَنْ الْحَامِلِ مِنْ زِنًا هَلْ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا أَمْ لا وَهَلْ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ أَمْ لا ؟ **(فَأَجَابَ)** بِقَوْلِهِ **أَمَّا انْقِضَاءُ** الْعِدَّةِ مَعَ وُجُودِ الْحَمْلِ مِنْ الزِّنَا فَفِيهِ خِلافٌ مُنْتَشِرٌ لِأَئِمَّتِنَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَنْقَضِي مَعَهُ إِذَا كَانَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُطْلَقًا أَوْ عِدَّةَ طَلاقٍ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الأَشْهُرِ أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ وَحَاضَتْ عَلَى الْحَمْلِ بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ ، **فَإِنْ لَمْ تَحِضْ** عَلَيْهِ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا إِلاَّ بِالأَقْرَاءِ بَعْدَ وِلادَتِهَا ، **وَلَوْ زَنَتْ** فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَوْ الطَّلاقِ وَحَبِلَتْ مِنْ الزِّنَا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ،

وَأَمَّا نِكَاحُ الْحَامِلِ مِنْ الزِّنَا فَفِيهِ خِلافٌ مُنْتَشِرٌ أَيْضًا بَيْنَ أَئِمَّتِنَا وَغَيْرِهِمْ وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا الصِّحَّةُ وَبِهِ قَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ** رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي نِكَاحٍ وَلا عِدَّةٍ مِنْ الْغَيْرِ . **وَعَنْ مَالِكٍ** رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَوْلٌ بِخِلافِهِ ، ثُمَّ إِذَا قُلْنَا الْقَائِلِينَ بِحِلِّ نِكَاحِهَا وَنَكَحَهَا فَهَلْ لَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ الَّذِي صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ نَعَمْ ، **قَالَ الرَّافِعِيُّ** : أَنَّهُ لا حُرْمَةَ لِحَمْلِ الزِّنَا وَلَوْ مُنِعَ الْوَطْءُ لَمُنِعَ النِّكَاحُ كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ مِنْ أَئِمَّتِنَا لا يَجُوزُ لَهُ الْوَطْءُ وَبِهِ قَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَدَاوُد** رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

وَاسْتَدَلُّوا بِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَلَفْظُهُ { لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ } وَيُجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا وَرَدَ لِلتَّنْفِيرِ عَنْ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ الْحَامِلِ لأَنَّ حَمَلَهَا مُحْتَرَمٌ فَحُرِّمَ الْوَطْءُ لأَجْلِ احْتِرَامِهِ بِخِلافِ حَمْلِ الزِّنَا فَإِنَّهُ لا حُرْمَةَ لَهُ تَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْوَطْءِ وَعَلَى الْقَوْلِ بِحِلِّهِ هُوَ مَكْرُوهٌ كَمَا فِي الأَنْوَارِ وَغَيْرِهِ خُرُوجًا مِنْ خِلافِ مَنْ حَرَّمَهُ [قُلْتُ : وَهُوَ جَوَابٌ ضَعِيفٌ].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" : اسْتُنْبِطَ مِنْ قَوْلِهِ : { لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ } أَنَّ الْحَامِلَ لا تَحِيضُ وَأَنَّ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ يَكُونُ دَمَ فَسَادٍ بِمَنْزِلَةِ الاسْتِحَاضَةِ تَصُومُ وَتُصَلِّي بِالْبَيْتِ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ فَذَهَبَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ دَمَ حَيْضٍ .

وَقَالَ قَتَادَةُ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ إِنَّهُ حَيْضٌ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَا فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ فَقُلْتُ : تُصَلِّي ، وَاحْتَجَجْتُ بِخَبَرِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَيْنَ أَنْتَ عَنْ خَبَرِ الْمَدَنِيِّينَ خَبَرِ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلاةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهُ أَصَحُّ ، قَالَ إِسْحَاقُ : فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ كَالتَّصْرِيحِ مِنْ أَحْمَدَ بِأَنَّ دَمَ الْحَامِلِ حَيْضٌ ، وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ إِسْحَاقُ عَنْهُ .

وَالْخَبَرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَهُوَ ما رُوِيناهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ أَخْبَرَنا الْحاكِمُ حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحاقَ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ حَدَّثَنا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلاةِ عائِشَةَ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها سُئِلَتْ عَنِ الحامِلِ تَرَى الدَّمَ ، فَقالَتْ : لا تُصَلِّي ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ، وَرُوِيناهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَرُوِينا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّها أَنْشَدَتْ لِرَسُولِ اللهِ بَيْتَ أَبِي كَبِيرٍ الْهُذَلِيِّ

وَمُبَرَّإٍ مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ وَفَسادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغِيلِ

[قُلْتُ : فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": الْغَيْلُ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَلَدَها عَلَى حَبَلٍ ، وَاسْمُ ذَلِكَ اللَّبَنِ الْغَيْلُ أَيْضًا ، وَإِذَا شَرِبَهُ الْوَلَدُ ضَوِيَ وَاعْتَلَّ عَنْهُ. وأَغالَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَها فَهِيَ مُغِيلٌ ، وأَغْيَلَتْهُ فَهِيَ مُغْيِلٌ : سَقَتْهُ الْغَيْلَ الَّذِي هُوَ لَبَنُ الْمُتِيَّةِ أَوْ لَبَنُ الْحُبْلَى] .

قالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَفِي هَذا دَلِيلٌ عَلَى ابْتِداءِ الحَمْلِ فِي حالِ الحَيْضِ حَيْثُ لَمْ يُنْكِرِ الشِّعْرَ .

وَرُوِينا عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطاءٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّها قالَتْ: الْحُبْلَى لا تَحِيضُ إِذا رَأَتِ الدَّمَ صَلَّتْ قالَ وَكانَ يَحْيَى القَطَّانُ يُنْكِرُ هَذِهِ الرِّوايَةَ وَيُضَعِّفُ رِوايَةَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطاءٍ قالَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ راشِدٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطاءٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها نَحْوَ رِوايَةِ مَطَرٍ فَإِنْ كانَتْ مَحْفُوظَةً فَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ عائِشَةُ كانَتْ تَراها لا تَحِيضُ ثُمَّ كانَتْ تَراها تَحِيضُ فَرَجَعَتْ إِلى ما رَواهُ الْمَدَنِيُّونَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ كَوْنِ دَمِ الْحَامِلِ دَمَ حَيْضٍ :

قَدْ قَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِمَاءَ قِسْمَيْنِ حَامِلاً وَجَعَلَ عِدَّتَهَا وَضْعَ الْحَمْلِ وَحَائِلاً فَجَعَلَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً فَكَانَتِ الْحَيْضَةُ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ رَحِمِهَا فَلَوْ كَانَ الْحَيْضُ يُجَامِعُ الْحَمْلَ لَمَا كَانَتِ الْحَيْضَةُ عَلَمًا عَلَى عَدَمِهِ .

قَالُوا : وَلِذَلِكَ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ أَقْرَاءً لِيَكُونَ دَلِيلاً عَلَى عَدَمِ حَمْلِهَا ، فَلَوْ جَامَعَ الْحَمْلُ الْحَيْضَ لَمْ يَكُنْ دَلِيلاً عَلَى عَدَمِ حَمْلِهَا .

قَالُوا : وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهِ أَنَّ طَلاَقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ فِي زَمَنِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ إِجْمَاعًا ، فَلَوْ كَانَتْ لَكَانَ طَلاَقُهَا فِيهِ وَفِي طُهْرِهَا بَعْدَ الْمَسِيسِ بِدْعَةً عَمَلاً بِعُمُومِ الْخَبَرِ .

قَالُوا وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا : { مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً } .

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ لاَ يَكُونُ حَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ الطَّلاَقَ فِي وَقْتِهِ نَظِيرَ الطَّلاَقِ فِي وَقْتِ الطُّهْرِ سَوَاءً ، فَلَوْ كَانَ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضًا لَكَانَ لَهَا حَالاَنِ حَالُ طُهْرٍ وَحَالُ حَيْضٍ وَلَمْ يَجُزْ فِي حَالِ حَيْضِهَا فإنه يَكُونُ بِدْعَةً .

قَالُوا : وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٨) وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٦٥٤٤ ، ١٦٥٥٠) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : { أَمَا إِنِّي لا أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ : لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى ، وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ } [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]. فَجَعَلَ وُجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمَلِ .

قَالُوا : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ اللهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحُبْلَى وَجَعَلَ الدَّمَ مِمَّا تَغِيضُ الأَرْحَامُ) ،

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِنَّ اللهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحُبْلَى وَجَعَلَ الدَّمَ رِزْقًا لِلْوَلَدِ) رَوَاهُ أَبُو حَفْصِ بْنُ شَاهِينٍ .

قَالُوا : وَرَوَى الأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَتْ : (الحَامِلُ لاَ تَحِيضُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي) وَقَوْلُهَا : (وَتَغْتَسِلُ) بِطَرِيقِ النَّدْبِ لِكَوْنِهَا مُسْتَحَاضَةً .

قَالُوا : وَلاَ يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلاَفُهُمْ ، لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ : (الحَامِلُ لاَ تُصَلِّي) وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَرَاهُ قَرِيبًا مِنَ الْوَضْعِ بِالْيَوْمَيْنِ وَنَحْوِهِمَا وَأَنَّهُ نِفَاسٌ جَمْعًا بَيْنَ قَوْلَيْهَا .

قَالُوا : وَلأَنَّهُ دَمٌ لاَ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ فَلَمْ يَكُنْ حَيْضًا كَالاِسْتِحَاضَةِ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ قَدْ تَحْبَلُ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ ، لَكِنَّهُ يَقْطَعُ الْحَيْضَ وَيَرْفَعُهُ قَالُوا : وَلأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَجْرَى الْعَادَةَ بِانْقِلاَبِ دَمِ الطَّمْثِ لَبَنًا غِذاءِ فَالْخَارِجُ وَقْتَ الْحَمَلِ يَكُونُ غَيْرَهُ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ

قَالَ الْمُحَيِّضُونَ :

لاَ نِزَاعَ أَنَّ الحَامِلَ قَدْ تَرَى الدَّمَ عَلَى عَادَتِهَا لاَ سِيَّمَا فِي أَوَّلِ حَمْلِهَا ،

النِّزَاعُ فِي حُكْمِ هَذَا الدَّمِ لاَ فِي وُجُودِهِ ، وَقَدْ كَانَ حَيْضًا قَبْلَ الْحَمَلِ بِالاِتِّفَاقِ فَنَحْنُ نَسْتَصْحِبُ حُكْمَهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَرْفَعُهُ بِيَقِينٍ .

قَالُوا : وَالْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ فِي مَحَلٍّ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَرْفَعُهُ .

فَالأَوَّلُ اسْتِصْحَابٌ لِحُكْمِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ .

وَالثَّانِي اسْتِصْحَابُ الثَّابِتِ فِي الْمَحَلِّ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَا يَرْفَعُهُ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ .

قَالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ } ، وَهَذَا أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَكَانَ حَيْضًا ،

قَالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ } ، وَحَيْضُ الْمَرْأَةِ خُرُوجُ الدَّمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الشَّهْرِ لُغَةً وَشَرْعًا ، وَهَذَا كَذَلِكَ لُغَةً ، وَالأَصْلُ فِي الأَسْمَاءِ تَقْرِيرُهَا لاَ تَغْيِيرُهَا قَالُوا : وَلأَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنَ الْفَرْجِ الَّذِي رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ الأَحْكَامَ قِسْمَانِ : حَيْضٌ ، وَاسْتِحَاضَةٌ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمَا ثَالِثًا ، وَهَذَا لَيْسَ بِاسْتِحَاضَةٍ ،

فَإِنَّ الاِسْتِحَاضَةَ الدَّمُ الْمُطْبَقُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ وَهَذَا لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ اسْتِحَاضَةً فَهُوَ حَيْضٌ .

قَالُوا : وَلاَ يُمْكِنُكُمْ إثْبَاتُ قِسْمٍ ثَالِثٍ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَجَعَلَهُ دَمَ فَسَادٍ ، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَثْبُتُ إلاَّ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ دَلِيلٍ يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ .

وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَحَاضَةَ إلَى عَادَتِهَا وَقَالَ : { امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣٤) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي وَصْفِ الدَّمِ وَحُكْمِهِ ،

فَإِذَا جَرَى دَمُ الْحَامِلِ عَلَى عَادَتِهَا الْمُعْتَادَةِ وَوَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلا نُقْصَانٍ وَلا انْتِقَالٍ دَلَّتْ عَادَتُهَا عَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ وَوَجَبَ تَحْكِيمُ عَادَتِهَا وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْفَسَادِ الْخَارِجِ عَنْ الْعِبَادَةِ .

قَالُوا : وَأَعْلَمُ الأُمَّةِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمُهُنَّ عَائِشَةُ وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهَا لا تُصَلِّي وَقَدْ شَهِدَ لَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْهَا وَلِذَلِكَ رَجَعَ إلَيْهِ إسْحَاقُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

قَالُوا : وَلا تُعْرَفُ صِحَّةُ الْآثَارِ بِخِلافِ ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَوْ صَحَّتْ فَهِيَ مَسْأَلَةُ نِزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَلا دَلِيلَ يَفْصِلُ .

قَالُوا : وَلأَنَّ عَدَمَ مُجَامَعَةِ الْحَيْضِ لِلْحَمْلِ إمَّا أَنْ يُعْلَمَ بِالْحِسِّ أَوْ بِالشَّرْعِ وَكِلاهُمَا مُنْتَفٍ أَمَّا الأَوَّلُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَيْسَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لا يَجْتَمِعَانِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إنَّهُ جَعَلَهُ دَلِيلاً عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ الْحَمْلِ فِي الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ . قُلْنَا : جُعِلَ دَلِيلاً ظَاهِرًا أَوْ قَطْعِيًّا الأَوَّلُ صَحِيحٌ . وَالثَّانِي : بَاطِلٌ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ دَلِيلاً قَطْعِيًّا لَمَا تَخَلَّفَ عَنْهُ مَدْلُولُهُ وَلَكَانَتْ أَوَّلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ حِينِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، بَلْ أَوَّلُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ وَلَوْ حَاضَتْ بَعْدَهُ عِدَّةَ حِيَضٍ ، فَلَوْ وَطِئَهَا ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ وَلأَقَلَّ مِنْهَا مِنْ حِينِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ لَحِقَهُ النَّسَبُ اتِّفَاقًا ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا مَدْلُولُهَا تَخَلُّفَ الْمَطَرِ عَنْ الْغَيْمِ الرَّطْبِ ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَمَّا اسْتَدْلَلْتُمْ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ ، فَإِنَّا بِهَا قَائِلُونَ وَإِلَى حُكْمِهَا صَائِرُونَ وَهِيَ الْحُكْمُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ .

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَّمَ النِّسَاءَ إلَى قِسْمَيْنِ : حَامِلٌ فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا ، وَحَائِلٌ فَعِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ وَنَحْنُ قَائِلُونَ بِمُوجِبِ هَذَا غَيْرَ مُنَازِعِينَ فِيهِ ،

وَلَكِنْ أَيْنَ فِيهِ مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنْ الدَّمِ عَلَى عَادَتِهَا تَصُومُ مَعَهُ وَتُصَلِّي ؟

هَذَا أَمْرٌ آخَرُ لا تَعَرُّضَ لِلْحَدِيثِ بِهِ ، وَهَذَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ دَمَهَا دَمُ حَيْضٍ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِعَيْنِهَا وَلا يُعَدُّ هَذَا تَنَاقُضًا وَلا خَلَلاً فِي الْعِبَارَةِ .

قَالُوا : وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي شَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا } إنَّمَا فِيهِ إبَاحَةُ الطَّلاقِ إذَا كَانَتْ حَائِلاً بِشَرْطَيْنِ : الطُّهْرُ وَعَدَمُ الْمَسِيسِ ، فَأَيْنَ فِي هَذَا التَّعَرُّضُ لِحُكْمِ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ عَلَى حَمْلِهَا ؟

وَقَوْلُكُمْ إنَّ الْحَامِلَ لَوْ كَانَتْ تَحِيضُ لَكَانَ طَلاقُهَا فِي زَمَنِ الدَّمِ بِدْعَةً وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ طَلاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ ؟

قُلْنَا : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَّمَ أَحْوَالَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ طَلاقَهَا إلَى حَالِ حَمْلٍ وَحَالِ خُلُوٍّ عَنْهُ وَجَوَّزَ طَلاقَ الْحَامِلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَأَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْحَمْلِ فَإِنَّمَا أَبَاحَ طَلاقَهَا بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمُ فَسَادٍ بَلْ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ تُخَالِفُ غَيْرَهَا فِي الطَّلاقِ وَأَنَّ غَيْرَهَا إنَّمَا تُطَلَّقُ طَاهِرًا غَيْرَ مُصَابَةٍ ، وَلا يُشْتَرَطُ فِي الْحَامِلِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بَلْ تُطَلَّقُ عَقِيبَ الإِصَابَةِ وَتُطَلَّقُ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ فَكَمَا لا يَحْرُمُ طَلاقُهَا عَقِيبَ إصَابَتِهَا لا يَحْرُمُ حَالَ حَيْضِهَا .

وَهَذَا الَّذِي تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ الشَّارِعِ فِي وَقْتِ الطَّلاقِ إذْنًا وَمَنْعًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى اسْتَبَانَ حَمْلُهَا كَانَ الْمُطَلِّقُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ مِنْ النَّدَمِ مَا يَعْرِضُ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ بَعْدَ الْجِمَاعِ وَلا يَشْعُرُ بِحَمْلِهَا فَلَيْسَ مَا مُنِعَ مِنْهُ نَظِيرَ الْعِدَّةِ فَهَذَا لا أَثَرَ لَهُ فِي الْحَامِلِ .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إنَّهُ لَوْ كَانَ حَيْضًا لانْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ ؛

(وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) لأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَهُ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْعَادَةِ كَالْقَبْضِ ، وَالْحِرْزِ ، وَقَدْ وُجِدَ حَيْضٌ مُعتادٌ يَوْمًا ، وَلَمْ يُوجَدْ أَقَلُّ مِنْهُ ، قَالَ عَطاءٌ : (رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ يَوْماً وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ) ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ : (كانَ فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْماً ، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) .

(وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) لِمَا ذَكَرْنا .

(وَغالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ : { تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً كَما يَحِيضُ النِّساءُ وَيَطْهُرْنَ لِمِيقاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ } صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَهَذَا لا يَلْزَمُ لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ عِدَّةَ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَعِدَّةَ الْحَائِلِ بِالأَقْرَاءِ ، وَلا يُمْكِنُ انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْحَامِلِ بِالأَقْرَاءِ لإِفْضَاءِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَمْلِكَهَا الثَّانِي وَيَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ فَيُسْقِي مَاءُهُ زَرْعَ غَيْرِهِ .

[قُلْتُ : قَدْ الْتَزَمَهُ الشَّافِعِيَّةُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلامِ الْهَيْتَمِيِّ] .

قَالُوا : وَإِذَا كُنْتُمْ سَلَّمْتُمْ لَنَا أَنَّ الْحَائِضَ قَدْ تَحْبَلُ وَحَمَلْتُمْ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلا يُمْكِنُكُمْ مَنْعُ ذَلِكَ لِشَهَادَةِ الْحِسِّ بِهِ فَقَدْ أَعْطَيْتُمْ أَنَّ الْحَيْضَ وَالْحَبَلَ يَجْتَمِعَانِ فَبَطَلَ اسْتِدْلالُكُمْ مِنْ رَأْسِهِ ، لأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ لا يُجَامِعُ الْحَبَلَ .

فَإِنْ قُلْتُمْ : نَحْنُ إِنَّمَا جَوَّزْنَا وُرُودَ الْحَمْلِ عَلَى الْحَيْضِ وَكَلامُنَا فِي عَكْسِهِ وَهُوَ وُرُودُ الْحَيْضِ عَلَى الْحَمْلِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ .

قِيلَ : إِذَا كَانَا مُتَنَافِيَيْنِ لا يَجْتَمِعَانِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ وُرُودِ هَذَا عَلَى هَذَا وَعَكْسِهِ ؟

[قُلْتُ : الْكَلامُ الطِّبِّيُ الْمُتَقَدِّمُ يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فَلْيُرَاجَعْ].

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَجْرَى الْعَادَةَ بِانْقِلابِ دَمِ الطُّمْثِ لَبَنًا يَتَغَذَّى بِهِ الْوَلَدُ وَلِهَذَا لا تَحِيضُ الْمَرَاضِعُ .

قُلْنَا : وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ حُجَّتِنَا عَلَيْكُمْ فَإِنَّ هَذَا الانْقِلابَ وَالتَّغْذِيَةَ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا يَسْتَحْكِمُ بَعْدَ الْوَضْعِ وَهُوَ زَمَنُ سُلْطَانِ اللَّبَنِ وَارْتِضَاعِ الْمَوْلُودِ وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِأَنَّ الْمُرْضِعَ لا تَحِيضُ . وَمَعَ هَذَا فَلَوْ رَأَتْ دَمًا فِي وَقْتِ عَادَتِهَا لِحُكْمِ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ بِالاتِّفَاقِ فَلأَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَمْ يُسْتَحْكَمْ فِيهَا انْقِلابُهُ وَلا تَغَذَّى الطِّفْلُ بِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى .

قَالُوا : وَهَبْ أَنَّ هَذَا كَمَا تَقُولُونَ فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ احْتِيَاجِ الطِّفْلِ إِلَى التَّغْذِيَةِ بِاللَّبَنِ وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ . فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا يَنْقَلِبُ لَبَنًا لِعَدَمِ حَاجَةِ الْحَمْلِ إِلَيْهِ . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَرَاهُ نَقْلاً وَدَلِيلاً وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . اهـ. [قُلْتُ : لَمْ يَنْقَلِبْ دَمُ الطُّمْثِ لَبَنًا ، وَإِنَّمَا تَكَوَّنَ لِيَكُونَ مِهَادًا وَتَغْذِيَةً لِلْجَنِينِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، فَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ حَمْلٌ نَزَلَ حَيْضًا ، وَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الْحَمْلِ فَهُوَ غِشَاءٌ وَبِطَانَةٌ لِلرَّحِمِ وَمِهَادٌ لِلْجَنِينِ ، وَعَنْ طَرِيقِ هَذَا الْمِهَادِ تَأْتِي تَغْذِيَةُ الْجَنِينِ عَنْ طَرِيقِ الْحَبْلِ السُّرِّيِّ ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ انْتَهَى أَمْرُ هَذَا الْغِشَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ مَعَ النِّفَاسِ ، ثُمَّ تُحَفِّزُ الْهُرْمُونَاتُ إِفْرَازَ اللَّبَنِ مِنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، وَلا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَتَكَوَّنَ فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَا يُهَيِّئُهُ لاِسْتِقْبَالِ جَنِينٍ أَثْنَاءَ الرَّضَاعَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْدُثْ نَزَلَ حَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ . فَالرَّاجِحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ الْحَامِلُ لا تَحِيضُ فَإِنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ وَاللهُ أَعْلَمُ] .

(وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْماً) احْتَجَّ أَحْمَدُ بِما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ : (أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ وَقَدْ طَلَّقَها زَوْجُها فَزَعَمَتْ أَنَّها حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ ، فَقالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ : قُلْ فِيها ، فَقالَ شُرَيْحٌ : إِنْ جاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطانَةِ أَهْلِها مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمانَتُهُ فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ ، وَإِلاَّ فَهِيَ كاذِبَةٌ فَقالَ عَلِيٌّ : قالَوْنُ ، أَيْ جَيِّدٌ بِالرُّومِيَّةِ) وَهَذا اتِّفاقٌ مِنْهُما عَلَى إِمْكانِ ثَلاثِ حَيْضاتٍ فِي شَهْرٍ وَلا يُمْكِنُ إِلاَّ بِما ذُكِرَ .

(وَغالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ) لأَنَّ الْغالِبَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً .

(وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ) لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ فِي الشَّرْعِ ، وَمِنَ النِّساءِ مَنْ لا تَحِيضُ .

١٩٣

---

١٩٣ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ **أَقَلَّ** الْحَيْضِ يَوْمٌ ، **وَأَكْثَرَهُ** خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَقِيلَ عَنْهُ : أَكْثَرُهُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ ، كَالرِّوَايَتَيْنِ فِي أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : قَالَ عَطَاءٌ : الْحَيْضُ يَوْمٌ وَاحِدٌ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَكْثَرُهُ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَقَالَ **الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ** : **أَقَلُّهُ** ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، **وَأَكْثَرُهُ** عَشَرَةٌ ؛ لِمَا رَوَى وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ } ، وَقَالَ أَنَسٌ : قَرْءُ الْمَرْأَةِ : ثَلاثٌ ، أَرْبَعٌ ، خَمْسٌ ، سِتٌّ ، سَبْعٌ ، ثَمَانٍ ، تِسْعٌ ، عَشَرَةٌ . وَلا يَقُولُ أَنَسٌ ذَلِكَ إلاَّ تَوْقِيفًا ،

وَقَالَ **مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ** : لَيْسَ لأَقَلِّهِ حَدٌّ ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَاعَةً ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ لأَقَلِّهِ حَدٌّ ، لَكَانَتْ الْمَرْأَةُ لا تَدَعُ الصَّلاةَ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْحَدُّ .

وَلَنَا : أَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ ، وَلا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلا فِي الشَّرِيعَةِ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، كَمَا فِي الْقَبْضِ ، وَالإِحْرَازِ ، وَالتَّفَرُّقِ ، وَأَشْبَاهِهَا ، وَقَدْ وُجِدَ حَيْضٌ مُعْتَادٌ يَوْمًا ،

قَالَ عَطَاءٌ : رَأَيْت مِنْ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا ، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَقَالَ **أَحْمَدُ** : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : سَمِعْت شَرِيكًا يَقُولُ : عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَيْضًا مُسْتَقِيمًا .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : **قَالَ الأَوْزَاعِيُّ** : عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غَدْوَةً وَتَطْهُرُ عَشِيًّا . يَرَوْنَ أَنَّهُ حَيْضٌ تَدَعُ لَهُ الصَّلاةَ .

وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ** : رَأَيْت امْرَأَةً أُثْبِتَ لِي عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَأُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ .

وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : تَحِيضُ امْرَأَتِي يَوْمَيْنِ .

قَالَ إِسْحَاقُ : وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَعْرُوفَةٌ : لَمْ أُفْطِرْ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إلاَّ يَوْمَيْنِ .

وَقَوْلُهُنَّ يَجِبُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ ، لقوله تعالى﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ... (٢٢٨)﴾ [البقرة : ٢٢٨]. فَلَوْلاَ أَنَّ قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْكِتْمَانَ ، وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى قَوْلِهِ :﴿**وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ** ... (٢٨٣)﴾ [البقرة : ٢٨٣] . وَلَمْ يُوجَدْ حَيْضٌ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فِي عَصْرٍ مِنْ الأَعْصَارِ ، فَلا يَكُونُ حيضًا بِحَالٍ . اهـ.

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ مُعَقِّباً : كَلامُ ابْنُ قُدامَةَ هَذا يَدُلُّ صَراحَةً عَلَى أَنَّهُ مَنْ قالَ إِنَّ أَقَلَّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنَّما اعْتِمادُهُ عَلَى العُرْفِ وَالعادَةِ وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ ، حَتَّى قالَ الأَوْزاعِيُّ : عِنْدَنا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً وَتَطْهُرُ عَشِيًّا ، فَتَفَكَّرْ .

(وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ أَشْيَاءُ مِنْها : الْوَطْءُ فِي الفَرْجِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ... (٢٢٢)﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

١٩٤

(وَالطَّلاقُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... (١)﴾ [الطلاق : ١] .

١٩٥

(وَالصَّلاةُ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ }. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

(وَالصَّوْمُ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَيْسَ إِحْداكُنَّ إِذا حاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ ؟ قُلْنَ : بَلَى } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ] .

---

١٩٤ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "فَتْحِ القَدِيرِ" (١ /٢٢٦) :

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ : إِلَى أَنَّ الحائِضَ لا يَحِلُّ وَطْؤُها لِزَوْجِها حَتَّى تَتَطَهَّرَ بالماءِ ،

وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ القُرَظِيُّ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : إِذا طَهُرَتِ الحائِضُ وَتَيَمَّمَتْ حَيْثُ لا ماءَ حَلَّتْ لِزَوْجِها وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ .

وَقالَ مُجاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ : إِنَّ انْقِطاعَ الدَّمِ يُحِلُّها لِزَوْجِها وَلَكِنْ تَتَوَضَّأُ .

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِنِ انْقَطَعَ دَمُها بَعْدَ مُضِيِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ جازَ لَهُ أَنْ يَطَأَها قَبْلَ الغُسْلِ ، وَإِنْ كانَ انْقِطاعُهُ قَبْلَ العَشْرِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَدْخُلَ عَلَيْها وَقْتُ الصَّلاةِ ،

وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ قِراءَةَ التَّشْدِيدِ ﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ ... (٢٢٢)﴾ [البقرة : ٢٢٢] [قَرَأَ (يَطَّهَّرْنَ) : شُعْبَةُ ، وَحَمْزَةُ ، وَالْكِسَائِيُّ ، وَخَلَفٌ . وَافَقَهُمُ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ، وَالأَعْمَشُ. وَقَرَأَ (يَطْهُرْنَ) : الْبَاقُونَ.]

وَالأَوْلَى أَنْ يُقالَ : إِنَّ اللهَ سُبْحانَهُ جَعَلَ لِلْحِلِّ غايَتَيْنِ كَما تَقْتَضِيهِ القِراءَتانِ : إِحْداهُما انْقِطاعُ الدَّمِ ، وَالأُخْرَى التَّطَهُّرُ مِنْهُ ، وَالغايَةُ الأُخْرَى مُشْتَمِلَةٌ عَلَى زِيادَةٍ عَلَى الغايَةِ الأُولَى ، فَيَجِبُ المَصِيرُ إِلَيْها ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الغايَةَ الأُخْرَى هِيَ المُعْتَبَرَةُ قَوْلُهُ تَعالَى بَعْدَ ذَلِكَ (فَإِذا تَطَهَّرْنَ) فَإِنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّ المُعْتَبَرَ التَّطَهُّرُ لا مُجَرَّدُ انْقِطاعِ الدَّمِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ القِراءَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الآيَتَيْنِ ، فَكَما أَنَّهُ يَجِبُ الجَمْعُ بَيْنَ الآيَتَيْنِ المُشْتَمِلَةِ إِحْداهُما عَلَى زِيادَةٍ بِالعَمَلِ بِتِلْكَ الزِّيادَةِ كَذَلِكَ يَجِبُ الجَمْعُ بَيْنَ القِراءَتَيْنِ . اهـ.

١٩٥ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٩٠٨ ، ٥٢٥٢ ، ٥٣٣٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ : { أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ }

(وَالطَّوافُ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِعائِشَةَ لَمَّا حاضَتْ : { افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي } مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(وَقِراءَةُ القُرْآنِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] .

١٩٦

---

١٩٦ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٩٣) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَلا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جُنُبٌ وَلا حَائِضٌ وَلا نُفَسَاءُ) :

رُوِيت الْكَرَاهِيَةُ لِذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ لا يَقْرَأُ إلاَّ آيَةَ الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ (١٤)﴾ [الزخرف : ١٣-١٤] ، ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ (٢٩)﴾ [المؤمنون : ٢٩] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقْرَأُ وِرْدَهُ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، أَلَيْسَ هُوَ فِي حَوْفِهِ ،

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ لِلْحَائِضِ الْقِرَاءَةُ دُونَ الْجُنُبِ ؛ لأَنَّ أَيَّامَهَا تَطُولُ ، فَإِنْ مَنَعْنَاهَا مِنْ الْقِرَاءَةِ نَسِيَتْ .

وَلَنَا : مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ، أَوْ قَالَ : يَحْجِزُهُ ، عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ : رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَحْجُبُهُ أَوْ لاَ يَحْجُزُهُ عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ } ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ قَالَ : وَلَمْ يَحْتَجَّا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ انْتَهَى . قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَهْلُ الْحَدِيثِ لاَ يُثْبِتُونَهُ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ بِكَسْرِ اللاَّمِ ، وَكَانَ قَدْ كَبِرَ وَأُنْكِرَ حَدِيثُهُ وَعَقْلُهُ وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا بَعْدَ كِبَرِهِ قَالَهُ شُعْبَةُ انْتَهَى كَلاَمُهُ ، هَذَا آخِرُ كَلاَمِ الزَّيْلَعِيِّ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ . اهـ.]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : يَرْوِيهِ إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ نَافِعٍ ، وَقَدْ ضَعَّفَ ، الْبُخَارِيُّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَقَالَ : إنَّمَا رِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ . [قَالَ الْحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " : وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : { لاَ تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنْ القُرْآنِ } ، فَضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ انْتَهَى كَلاَمُ الحَافِظِ .]

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْجُنُبِ فَفِي الْحَائِضِ أَوْلَى ؛ لأَنَّ حَدَثَهَا آكَدُ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْوَطْءَ ، وَمَنَعَ الصِّيَامَ ، وَأَسْقَطَ الصَّلاةَ ، وَسَاوَاهَا فِي سَائِرِ أَحْكَامِهَا .

(١٩٤) فَصْلٌ : وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قِرَاءَةُ آيَةٍ . فَأَمَّا بَعْضُ آيَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ كَالتَّسْمِيَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسَائِرِ الذِّكْرِ ، فَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ ، فَلا بَأْسَ ؛ فَإِنَّهُ لا خِلافَ فِي أَنَّ لَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَحْتَاجُونَ إلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِمْ ، وَلا يُمْكِنُهُمْ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا .

وَإِنْ قَصَدُوا بِهِ الْقِرَاءَةَ أَوْ كَانَ مَا قَرَءُوهُ شَيْئًا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الْكَلامِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا ، لا يَجُوزُ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : لا ، وَلا حَرْفًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِي النَّهْيِ ؛ وَلأَنَّهُ قُرْآنٌ ، فَمُنِعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، كَالآيَةِ . وَالثَّانِيَةُ لا يُمْنَعُ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّهُ لا يَحْصُلُ بِهِ الإِعْجَازُ ، وَلا يُجْزِئُ فِي الْخُطْبَةِ ، وَيَجُوزُ إذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَكَذَلِكَ إذَا قُصِدَ . اهـــ.

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا الْمَشْهُورَ : تَحْرِيمُهَا وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ رضي اللَّهُ عنهم ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالنَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَعَنْ **مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ** رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا : التَّحْرِيمُ ، وَالثَّانِيَةُ : الْجَوَازُ ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ .

وَاحْتُجَّ لِمَنْ جَوَّزَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ) ؛ وَلأَنَّ زَمَنَهُ يَطُولُ فَيَخَافُ نِسْيَانَهَا . **وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ** بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْجُنُبِ ،

فَإِنَّ مَنْ خَالَفَ فِيهَا وَافَقَ عَلَى الْجُنُبِ إلاَّ دَاوُدَ . وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ دَاوُدَ لا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ وَالْخِلافِ ، وَفِعْلُ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا لا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ ؛ لأَنَّ غَيْرَهَا مِنْ الصَّحَابَةِ خَالَفَهَا ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم رَجَعْنَا إلَى الْقِيَاسِ . وَأَمَّا خَوْفُ النِّسْيَانِ فَنَادِرٌ ، فَإِنَّ مُدَّةَ الْحَيْضِ غَالِبًا سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ ، وَلا يُنْسَى غَالِبًا فِي هَذَا الْقَدْرِ ؛ وَلأَنَّ خَوْفَ النِّسْيَانِ يَنْتَفِي بِإِمْرَارِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَلْبِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـــ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "إحْكَامِ الأَحْكَامِ" شَرْحِ "عُمْدَةِ الأَحْكَامِ" :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ } . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٧ ، ٧٥٤٩) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠١)] .

وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الْحَائِضَ لا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ . لأَنَّ قَوْلَهَا " **فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ** " إنَّمَا يَحْسُنُ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ إذَا كَانَ ثَمَّةَ مَا يُوهِمُ مَنْعَهُ . وَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ جَائِزَةً لَكَانَ هَذَا الْوَهْمُ مُنْتَفِيًا . أَعْنِي تَوَهُّمَ امْتِنَاعِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حِجْرِ الْحَائِضِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحُ : امْتِنَاعُ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ . وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ أَصْحَابِ مَالِكٍ : جَوَازُهُ . اهـــ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إعْلامِ الْمُوَقِّعِينَ" :

وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ لَمْ يَبْقَ مَعَ الْمَانِعِينَ حُجَّةٌ إلاَّ الْقِيَاسُ عَلَى الْجُنُبِ ،

وَالْفَرْقُ الصَّحِيحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُنُبِ مَانِعٌ مِنْ الإِلْحَاقِ ، **وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ :**

أَحَدُهَا : أَنَّ الْجُنُبَ يُمْكِنُهُ التَّطَهُّرُ مَتَى شَاءَ بِالْمَاءِ أَوْ بِالتُّرَابِ فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ الْجَنَابَةِ بِخِلافِ الْحَائِضِ،

وَالثَّانِي : أَنَّ الْحَائِضَ يُشْرَعُ لَهَا الإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَتَوَابِعُهُ مَعَ الْحَيْضِ بِخِلافِ الْجُنُبِ ،

الثَّالِثُ : أَنَّ الْحَائِضَ يُشْرَعُ لَهَا أَنْ تَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلَ الْمُصَلَّى بِخِلافِ الْجُنُبِ .

وَقَدْ تَنَازَعَ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهَا الْقِرَاءَةَ : هَلْ يُبَاحُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الاغْتِسَالِ ؟ **عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ** ؛ **أَحَدُهَا** : الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ** ؛ لأَنَّهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ تَصِيرُ كَالْجُنُبِ ؛

الثَّانِي : الْجَوَازُ مُطْلَقًا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، قَالَ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ ؛

وَالثَّالِثُ : إبَاحَتُهُ لِلنُّفَسَاءِ وَتَحْرِيمُهُ عَلَى الْحَائِضِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَلاَّلِ ؛ فَالأَقْوَالُ الثَّلاثَةُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

(وَمَسُّ الْمُصْحَفِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)﴾ [الواقعة : ٧٩] .

١٩٧

(وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَكَذا الْمُرُورُ فِيهِ ، إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ) فَإِنْ أَمِنَتْ تَلْوِيثَهُ لَمْ يَحْرُمْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعائِشَةَ : { نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ! فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِيَّ .

١٩٨

---

١٩٧ قَالَ الأَلْبَانِيُّ فى " "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" " (١/١٥٨ /١٢٢) : حَدِيثُ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : { أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَفِيهِ : لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ } . [صَحِيحٌ . رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَابْنِ عُمَرَ وَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ].

١٩٨ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٩٥) فَصْلٌ : وَلَيْسَ لَهُمْ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ (يَعْنِي الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ) ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... (٤٣)﴾ [النساء : ٤٣] وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : { جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَبُيُوتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ ؛ فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢٣٢) [وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ فَوَثَّقَهَا الْعِجْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عِنْدَهَا عَجَائِبُ ، وَقَالَ الْحَافِظُ مَقْبُولَةٌ] .

وَيُبَاحُ الْعُبُورُ لِلْحَاجَةِ ، مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ ، أَوْ تَرْكِهِ ، أَوْ كَوْنِ الطَّرِيقِ فِيهِ ، فَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلا يَجُوزُ بِحَالٍ .

وَمِمَّنْ نُقِلَتْ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِي الْعُبُورِ : ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ : لا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ إلاَّ أَنْ لا يَجِدَ بُدًّا ، فَيَتَيَمَّمَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ . } .

وَلَنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ... (٤٣)﴾ [النساء : ٤٣] ، وَالاِسْتِثْنَاءُ مِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إبَاحَةٌ .

وَعَنْ عَائِشَةَ ، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : إنِّي حَائِضٌ ، قَالَ إنَّ حَيْضَتَك لَيْسَتْ فِي يَدِك } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا . وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى جَمِيعِهِمْ ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا .

(١٩٦) فَصْلٌ : فَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، فَلَهُمْ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْعُبُورُ إذَا أَمِنُوا تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ { امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَتْ مَعَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ ، وَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ

تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلأَنَّهُ حَدَثٌ لا يَمْنَعُ الصَّلاةَ فَلَمْ يَمْنَعْ اللُّبْثَ ، كَخُرُوجِ الدَّمِ الْيَسِيرِ مِنْ أَنْفِهِ . فَإِنْ خَافَ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ الْعُبُورُ ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنْ هَذَا ، كَمَا يُصَانُ عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ .
وَلَوْ خَشِيَتْ الْحَائِضُ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ بِالْعُبُورِ فِيهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ .

١٩٩ قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :
٢٦٢ – مَسْأَلَةٌ : وَجَائِزٌ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجَا وَأَنْ يَدْخُلا الْمَسْجِدَ وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ } [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٣ ، ٢٨٥) ، وَمُسْلِمٌ (٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، قال : فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ } .]، (وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ وَلا شَكَّ فِي أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَلِمُ ، فَمَا نُهُوا قَطُّ عَنْ ذَلِكَ .
وَقَالَ قَوْمٌ : لا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ إلاَّ مُجْتَازِينَ ، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... (٤٣)﴾ [النساء : ٤٣] وَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَوْ غَيْرَهُ قَالَ مَعْنَاهُ لا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلاةِ .
قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَهُ لَكَانَ خَطَأً مِنْهُ ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلاةِ فَيَلْبِسُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ : ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ﴾ ، وَرُوِيَ أَنَّ الآيَةَ فِي الصَّلاةِ نَفْسِهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ .
وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَمُرَّا فِيهِ أَصْلاً ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ : لا يَمُرَّا فِيهِ ، فَإِنْ اُضْطُرَّا إلَى ذَلِكَ تَيَمَّمَا ثُمَّ مَرَّا فِيهِ . وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ .
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَجَاءَتْ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ } .
قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : فَهَذِهِ امْرَأَةٌ سَاكِنَةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَعْهُودُ مِنْ النِّسَاءِ الْحَيْضُ فَمَا مَنَعَهَا عليه السلام مِنْ ذَلِكَ وَلا نَهَى عَنْهُ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْهَ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْهُ فَمُبَاحٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ : { جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا } وَلا خِلافَ فِي أَنَّ الْحَائِضَ وَالْجُنُبَ مُبَاحٌ لَهُمَا جَمِيعُ الأَرْضِ ، وَهِيَ مَسْجِدٌ ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِالْمَنْعِ مِنْ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ دُونَ بَعْضٍ ، وَلَوْ كَانَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ لَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلامُ عَائِشَةَ إذْ حَاضَتْ فَلَمْ يَنْهَهَا إلاَّ عَنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَطْ ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ أَنْ يَكُونَ لا يَحِلُّ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ فَلا يَنْهَاهَا عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَنْعِهَا مِنْ الطَّوَافِ . وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِيِّ وَدَاوُد وَغَيْرِهِمَا ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . قُلْتُ : سيأتي كَلامُ الشَّوْكَانِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى هذا

٢٠٠ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :
(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي مُكْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ وَعُبُورِهِ فِيهِ بِلا مُكْثٍ :

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ مُتَرَدِّدًا أَوْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ ، مُتَوَضِّئًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَيَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَمْ لا ،

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ مِثْلَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَمَالِكٍ .

وَحُكِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ : أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ إلاَّ أَنْ لا يَجِدَ بُدًّا مِنْهُ فَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَمُرَّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَحْرُمُ الْمُكْثُ وَيُبَاحُ الْعُبُورُ لِحَاجَةٍ وَلا يُبَاحُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ . قَالَ : وَلَوْ تَوَضَّأَ اسْتَبَاحَ الْمُكْثَ . وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لا أَثَرَ لَهُ فِي هَذَا .

وَقَالَ الْمُزَنِيّ وَدَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا . وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ الْمُكْثَ مُطْلَقًا : بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ } "، وَبِمَا احْتَجَّ بِهِ الْمُزَنِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ وَاحْتَجَّ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّ الْمُشْرِكَ يَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَالْمُسْلِمُ الْجُنُبُ أَوْلَى ،

وَأَحْسَنُ مَا يُوَجَّهُ بِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ ، وَلَيْسَ لِمَنْ حَرَّمَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا : بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ... (٤٣)﴾ [النساء : ٤٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الأُمِّ : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْقُرْآنِ : مَعْنَاهَا لا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلاةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ : لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاةِ عُبُورُ سَبِيلٍ ، إنَّمَا عُبُورُ السَّبِيلِ فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ ،

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَعَلَى مَا تَأَوَّلَهَا الشَّافِعِيُّ تَأَوَّلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ : وَرَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ قَالَ : " كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا وَهُوَ جُنُبٌ "

وَعَنْ أَفْلَتَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَبُيُوتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ } " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : " لَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ " قَالَ : قَالَ الْبُخَارِيُّ " عِنْدَ جَسْرَةَ عَجَائِبُ " وَقَدْ خَالَفَهَا غَيْرُهَا فِي سَدِّ الأَبْوَابِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ " ضُعِّفَ هَذَا الْحَدِيثُ " وَقَالُوا : أَفْلَتُ مَجْهُولٌ ، وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ : " هَذَا الْحَدِيثُ لا يَثْبُتُ " . (قُلْتُ) وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ " لا أَرَى بِأَفْلَتَ بَأْسًا " وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ " هُوَ كُوفِيٌّ صَالِحٌ " وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ " جَسْرَةُ تَابِعِيَّةٌ ثِقَةٌ " وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ مَا رَوَاهُ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَمْ يَجِدْ لِغَيْرِهِ فِيهِ تَضْعِيفًا فَهُوَ عِنْدَهُ صَالِحٌ ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعَّفَهُ مَنْ ذَكَرْنَا ، وَجَسْرَةُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَأَفْلَتُ بِالْفَاءِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وُجُوهُ الْبُيُوتِ أَبْوَابُهَا ، وَقَالَ وَمَعْنَى وَجِّهُوهَا عَنْ الْمَسْجِدِ : اصْرِفُوا وُجُوهَهَا عَنْ الْمَسْجِدِ .

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِحَدِيثِ { الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ }: بِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ نَجَاسَتِهِ جَوَازُ لُبْثِهِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْمُشْرِكِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَقَامَ دَلِيلُ تَحْرِيمِ مُكْثِ الْجُنُبِ . وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا فَرَّقَ الشَّرْعُ لَمْ يَجُزْ التَّسْوِيَةُ .

(وَالثَّانِي) أَنَّ الْكَافِرَ لا يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ فَلا يُكَلَّفُ بِهَا ، بِخِلافِ الْمُسْلِمِ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَوْ أَتْلَفَ عَلَى الْمُسْلِمِ شَيْئًا لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ الضَّمَانَ بِخِلافِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ إذَا أَتْلَفَا .

وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ الْمُكْثَ وَالْعُبُورَ : بِحَدِيثِ : { لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ } ، وَبِحَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : { يَا عَلِيُّ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُك } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ فِي مَنَاقِبِ عَلِيٍّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ : مَعْنَاهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرُك . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَمِعَ الْبُخَارِيُّ مِنِّي هَذَا الْحَدِيثَ وَاسْتَغْرَبَهُ ،

قَالُوا : وَلأَنَّهُ مَوْضِعٌ لا يَجُوزُ الْمُكْثُ فِيهِ ، فَكَذَا الْعُبُورُ ، كَالدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ وَقِيَاسًا عَلَى الْحَائِضِ وَمَنْ فِي رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ... (٤٣)﴾ [النساء : ٤٣] وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الدَّلالَةِ مِنْهَا .

قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : الْمُرَادُ بِالآيَةِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إذَا أَجْنَبَ وَعَدِمَ الْمَاءَ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَالصَّلاةُ وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ بَاقِيَةً ، لأَنَّ هَذِهِ حَقِيقَةُ الصَّلاةِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْمُسَافِرِ بَلْ يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فَلا تُحْمَلُ الآيَةُ عَلَيْهِ ،

وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ فَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَتَفْسِيرُهُمْ عَلَى وَفْقِهِ فَكَانَ أَوْلَى .

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ : { كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا لا نَرَى بِهِ بَأْسًا } " رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَلأَنَّهُ مُكَلَّفٌ أُمِنَ تَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ فَجَازَ عُبُورُهُ كَالْمُحْدِثِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِهِمْ الأَوَّلِ فَهُوَ أَنَّهُ إنْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى الْمُكْثِ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَضَعِيفٌ لأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَعَطِيَّةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ جِدًّا شِيعِيَّانِ مُتَّهَمَانِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ لأَنَّهُ خِلافُ ظَاهِرِهِ ، بَلْ مَعْنَاهُ إبَاحَةُ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَنَابَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ هَذَا فِي خَصَائِصِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ، فَمُنْتَقَضٌ بِمَوَاضِعِ الْخُمُورِ وَالْمَلاهِي وَالطُّرُقِ الضَّيِّقَةِ .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى مَنْ عَلَى رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ فَإِنَّمَا يُمْنَعُ عُبُورُهُ إذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ جَارِيَةً أَوْ مُتَعَرِّضَةً لِلْجَرَيَانِ ، وَهَذَا يُمْنَعُ صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ مِنْ تَلْوِيثِهِ ، وَالْجُنُبُ بِخِلافِهِ فَنَظِيرُ الْجُنُبِ مَنْ عَلَى رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَلَهُ الْعُبُورُ .

وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْحَائِضِ إنْ حَرَّمْنَا عُبُورَهَا ، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ جَوَازُ عُبُورِهَا إذَا أَمِنَتْ التَّلْوِيثَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مُنْتَقَى الأَخْبَارِ" : بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اجْتِيَازِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْعِهِ مِنْ اللُّبْثِ فِيهِ إلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ ٣٠١ – (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْت : إنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : إنَّ حَيْضَتَك لَيْسَتْ فِي يَدِك } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلاَّ الْبُخَارِيَّ) .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ" :

قَوْلُهُ : (الْخُمْرَةَ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ .قَالَ الْخَطَّابِيِّ : هِيَ السَّجَّادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي وَهِيَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ قَدْرُ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي وَجْهَهُ فَقَطْ ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (إنَّ حَيْضَتَكِ) الْحِيضَةُ قَيَّدَهَا الْخَطَّابِيِّ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ يَعْنِي الْحَالَةَ وَالْهَيْئَةَ . وَقَالَ : الْمُحَدِّثُونَ يَفْتَحُونَ الْحَاءَ وَهُوَ خَطَأٌ . وَصَوَّبَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْفَتْحَ وَزَعَمَ أَنَّ كَسْرَ الْحَاءِ هُوَ الْخَطَأُ ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ الدَّمُ وَهُوَ الْحَيْضُ بِالْفَتْحِ لا غَيْرُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلامُ الْحَافِظِ وَالنَّوَوِيِّ فِي بَابِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ لِلْحَاجَةِ وَلَكِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعَلُّقِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ أَعْنِي قَوْلَهُ : (مِنْ الْمَسْجِدِ) بِقَوْلِهِ (نَاوِلِينِي) وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ لَهَا إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى جَسَدِهَا نَجَاسَةٌ وَأَنَّهَا لا تُمْنَعُ مِنْ الْمَسْجِدِ إلاَّ مَخَافَةَ مَا يَكُونُ مِنْهَا ،

وَعَلَّقَتْهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى بِقَوْلِهَا : " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَسْجِدِ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ " عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ . وَعَلَيْهِ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لا تَدْخُلُ لا مُقِيمَةً وَلا عَابِرَةً لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : " لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ " وَسَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ .

قَالُوا : وَلأَنَّ حَدَثَهَا أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِ الْجَنَابَةِ ، وَالْجُنُبُ لا يَمْكُثُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي عُبُورِهِ .

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ مَنْعُهُ ، فَالْحَائِضُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ ،

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ هُنَا مَسْجِدَ بَيْتِهِ الَّذِي كَانَ يَتَنَفَّلُ فِيهِ فَيَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ ذَهَبَ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ وَأَنَّهَا لا تُمْنَعُ إلاَّ لِمَخَافَةِ مَا يَكُونُ مِنْهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ ،

وَمَنَعَ مِنْ دُخُولِهَا سُفْيَانُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

٣٠٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ { : كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا } رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) . ٣٠٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : { كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ } . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ)

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَقَدْ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الاسْتِدْلالِ لِمَذْهَبِ مَنْ قَالَ : إنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ : ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ لقوله تعالى ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ... (٤٣)﴾ [النساء : ٤٣] وَالْعُبُورُ إنَّمَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ الصَّلاةِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ لا فِي الصَّلاةِ ، وَتَقْيِيدُ جَوَازِ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مُطْلَقُ الْمَارِّ ، ؛ لأَنَّ الْمُسَافِرَ ذُكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ تَكْرَارًا يُصَانُ الْقُرْآنُ عَنْ مِثْلِهِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ رِجَالاً مِنْ الأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ إلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تُصِيبُهُمْ جَنَابَةٌ فَلا يَجِدُونَ الْمَاءَ وَلا طَرِيقَ إلَيْهِ إلاَّ مِنْ الْمَسْجِدِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ... (٤٣)﴾ [النساء : ٤٣] وَهَذَا مِنْ الدَّلالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِمَحَلٍّ لا يَبْقَى بَعْدَهُ رَيْبٌ .

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ جَوَازِ الْعُبُورِ وَهُمْ : الْعِتْرَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ مِنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : { لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ } وَسَيَأْتِي فَمَعَ كَوْنِهِ فِيهِ مَقَالٌ سَنُبَيِّنُهُ هُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِأَدِلَّةِ جَوَازِ الْعُبُورِ . وَحَمْلُ الآيَةِ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَجْنَبَ تَعَسُّفٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .

٣٠٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إلَيْهِمْ ، فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .

٣٠٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ إنَّ الْمَسْجِدَ لا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلا لِجُنُبٍ } . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) . الْحَدِيثُ الأَوَّلُ صَحِيحٌ كَمَا سَيَأْتِي . وَأَخْرَجَ الثَّانِي أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : الصَّحِيحُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، وَكِلاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَفْلَتَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ جَسْرَةَ ، وَضَعَّفَ ابْنُ حَزْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : بِأَنَّ أَفْلَتَ مَجْهُولُ الْحَالِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيِّ : ضَعَّفُوا هَذَا

الْحَدِيثَ وَأَفْلَتُ رَاوِيهِ مَجْهُولٌ لا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسَدِيدٍ ، فَإِنَّ أَفْلَتَ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ شَيْخٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا بَأْسَ بِهِ . وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . وَقَالَ فِي الْكَاشِفِ : صَدُوقٌ . وَقَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ : بَلْ هُوَ مَشْهُورٌ ثِقَةٌ ، **وَأَمَّا جَسْرَةُ** فَقَالَ الْبُخَارِيُّ إنَّ عِنْدَهَا عَجَائِبُ . **قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ** : وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي جَسْرَةَ إنَّ عِنْدَهَا عَجَائِبُ لا يَكْفِي فِي رَدِّ أَخْبَارِهَا . وَقَالَ الْعِجْلِيّ : تَابِعِيَّةٌ ثِقَةٌ . وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ . وَقَدْ حَسَّنَ ابْنُ الْقَطَّانِ حَدِيثَ جَسْرَةَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . **قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ** وَلَعَمْرِي إنَّ التَّحْسِينَ لَأَقَلُّ مَرَاتِبِهِ لِثِقَةِ رُوَاتِهِ وَوُجُودِ الشَّوَاهِدِ لَهُ مِنْ خَارِجٍ . فَلا حُجَّةَ لأَبِي مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ حَزْمٍ فِي رَدِّهِ ، وَلا حَاجَةَ بِنَا إلَى تَصْحِيحِ مَا رَوَاهُ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَافٍ فِي الرَّدِّ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الرِّفْعَةِ فِي أَوَاخِرِ شُرُوطِ الصَّلاةِ : إنَّ أَفْلَتَ مَتْرُوكٌ فَمَرْدُودٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ .

وَالْحَدِيثَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى **عَدَمِ حِلِّ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ** وَهُوَ مَذْهَبُ الأَكْثَرِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِنَهْيِ عَائِشَةَ عَنْ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَقَالَ **دَاوُد وَالْمُزَنِيِّ** وَغَيْرُهُمْ : إنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا .

وَقَالَ **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ** : إنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ إذَا تَوَضَّأَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ لا الْحَائِضِ فَتُمْنَعُ .

قَالَ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا : إنَّ حَدِيثَ الْبَابِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ بَاطِلٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَالنَّهْيُ لِكَوْنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ صَلاةً وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَالْبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ قَاضِيَةٌ بِالْجَوَازِ ،

وَيُجَابُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ كَمَا عَرَفْت إمَّا حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ ، وَجَزْمُ ابْنُ حَزْمٍ بِالْبُطْلانِ مُجَازَفَةٌ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي مِثْلِهَا ، **وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِهِ لِلْجُنُبِ إذَا تَوَضَّأَ** بِمَا قَالَهُ **الْمُصَنِّفُ** بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَفْظُهُ :

" وَهَذَا يَمْنَعُ بِعُمُومِهِ دُخُولَهُ مُطْلَقًا ، لَكِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمُجْتَازُ لِمَا سَبَقَ ، وَالْمُتَوَضِّئُ كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : (رَأَيْت رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلاةِ) . وَرَوَى حَنْبَلُ بْنُ إسْحَاقَ صَاحِبُ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ) انْتَهَى ".

وَلَكِنْ فِي كِلا الإِسْنَادَيْنِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : إنَّهُ لا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ أَبُو دَاوُد : إنَّهُ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَعَلَى تَسْلِيمِ الصِّحَّةِ لا يَكُونُ مَا وَقَعَ مِنْ الصَّحَابَةِ حُجَّةً وَلا سِيَّمَا إذَا خَالَفَ الْمَرْفُوعَ **إلاَّ أَنْ يَكُونَ إجْمَاعًا** . اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

٦٦ - ٥٠ مَسْأَلَةٌ : **فِيمَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ : الْغُسْلُ ، وَالْوُضُوءُ** .

وَذَلِكَ وَاجِبٌ لِلصَّلاةِ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالإِجْمَاعِ ، فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا .

وَاخْتُلِفَ فِي : الطَّوَافِ ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي : سُجُودِ التِّلاوَةِ ، وَصَلاةِ الْجِنَازَةِ ، هَلْ تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الصَّلاةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا الطَّهَارَةُ ؟

وَأَمَّا الإِعْتِكَافُ ، فَمَا عَلِمْت أَحَدًا قَالَ إنَّهُ يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ ، وَكَذَلِكَ الذِّكْرُ ، وَالدُّعَاءُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أَمَرَ الْحَائِضَ بِذَلِكَ . وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَفِيهِمَا خِلافٌ شَاذٌّ ،

فَمَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ : تَجِبُ الطَّهَارَتَانِ لِهَذَا كُلِّهِ إلاَّ الطَّوَافَ مَعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ . فَقَدْ قِيلَ : فِيهِ نِزَاعٌ .

وَالأَرْبَعَةُ أَيْضًا لا يُجَوِّزُونَ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، وَلا اللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ ،

وَتَنَازَعُوا فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ ، وَفِي قِرَاءَةِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ . وَفِي هَذَا نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَغَيْرِهِ ،

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ : يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، هَذَا مَذْهَبُ دَاوُدَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَابْنِ حَزْمٍ ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ،

وَأَمَّا مَذْهَبُهُمْ فِيمَا تَجِبُ الطَّهَارَتَانِ :

فَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ : أَنَّهَا لا تَجِبُ إلاَّ لِصَلاَةٍ هِيَ رَكْعَتَانِ أَوْ رَكْعَةُ الْوِتْرِ ، أَوْ رَكْعَةٌ فِي الْخَوْفِ ، أَوْ صَلاَةُ الْجَنَازَةِ ، وَلا تَجِبُ عِنْدَهُ الطَّهَارَةُ لِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، فَيَجُوزُ عِنْدَهُ لِلْجُنُبِ ، وَالْمُحْدِثِ ، وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَالسُّجُودُ فِيهِ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لأَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ خَيْرٌ مَنْدُوبٌ إلَيْهَا ، فَمَنْ ادَّعَى مَنْعَ هَؤُلاءِ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ بِالنَّصِّ ، وَالإِجْمَاعِ .

وَأَمَّا الْحَدَثُ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ السَّلَفِ ،

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَنَاسِكِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ النَّخَعِيِّ ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : أَنَّهُ يَجُوزُ الطَّوَافُ مَعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ ، وَقَدْ قِيلَ إنَّ هَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ أَوْ بَعْضِهِمْ ،

وَأَمَّا الطَّوَافُ مَعَ الْجَنَابَةِ ، وَالْحَيْضِ : فَلا يَجُوزُ عِنْدَ الأَرْبَعَةِ ، لَكِنْ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِيهِ لا فَرْضٌ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رُكْنٌ فِيهِ .

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ثَبَتَ عَنْ الصَّحَابَةِ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ،

وَهُوَ أَنَّ مَسَّ الْمُصْحَفِ لا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ ، وَلا يَجُوزُ لَهُ صَلاةُ الْجَنَازَةِ ، وَلا يَجُوزُ لَهُ سُجُودُ التِّلاوَةِ ، فَهَذِهِ الثَّلاثَةُ ثَابِتَةٌ عَنْ الصَّحَابَةِ . وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلا أَعْرِفُ السَّاعَةَ فِيهِ نَقْلاً خَاصًّا عَنْ الصَّحَابَةِ ، لَكِنْ إذَا جَازَ سُجُودُ التِّلاوَةِ مَعَ الْحَدَثِ فَالطَّوَافُ أَوْلَى ، كَمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنْ التَّابِعِينَ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ (سَجْدَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ) : وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ : يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ : الصَّوَابُ إثْبَاتُ (غَيْرِ) لأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي عُبَيْدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عَنْ رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّهُ نَسِيَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا يَتَوَضَّأُ .

وَذُكِرَ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ : يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ .

فَقَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو قِلاَبَةَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ : لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْجُدَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : تُومِئُ بِرَأْسِهَا . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ قَالَ : تُومِئُ وَتَقُولُ : لَكَ سَجَدْت ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : (ذِكْرُ مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَتَوَضَّأُ وَيَسْجُدُ ، هَكَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ،

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ النَّخَعِيِّ قَوْلاً ثَانِيًا : إنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَسْجُدُ ، وَرَوَيْنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَوْلاً ثَالِثًا : إنَّهُ يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : تُومِئُ الْحَائِضُ بِالسُّجُودِ .

وَقَالَ سَعِيدٌ : وَتَقُولُ : رَبِّ لَك سَجَدْت ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ جَوَازُ سُجُودِ التِّلاوَةِ إلَى الْقِبْلَةِ ،

وَأَمَّا صَلاةُ الْجِنَازَةِ : فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " { مَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ } " وَقَالَ : " { صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ } " .
وَقَالَ : " { صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ } " سَمَّاهَا صَلاةً وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ ، وَلا سُجُودٌ ، وَلا يَتَكَلَّمُ فِيهَا ، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ ، قَالَ : (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُصَلِّي إلاَّ طَاهِرًا وَلا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) .
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : عَرَّضَ الْبُخَارِيُّ لِلرَّدِّ عَلَى الشَّعْبِيِّ ، فَإِنَّهُ أَجَازَ الصَّلاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ قَالَ : لأَنَّهَا دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلا سُجُودٌ ، وَالْفُقَهَاءُ مُجْمِعُونَ مِنْ السَّلَفِ ، وَالْخَلَفِ عَلَى خِلافِ قَوْلِهِ ، فَلا يُلْتَفَتُ إلَى شُذُوذِهِ . أَجْمَعُوا أَنَّهَا لاَ تُصَلَّى إلاَّ إلَى الْقِبْلَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ دُعَاءً كَمَا زَعَمَ الشَّعْبِيُّ لَجَازَتْ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .
قَالَ : وَاحْتِجَاجُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ حَسَنٌ .
قُلْتُ : فَالنِّزَاعُ فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ ، وَفِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ ، قِيلَ : هُمَا جَمِيعًا لَيْسَا صَلاةً كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ ، وَقِيلَ : هُمَا جَمِيعًا صَلاةٌ تَجِبُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ ،
وَالْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ ، هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ .
وَالْقِيَاسُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِنَازَةِ وَالسُّجُودِ الْمُجَرَّدِ سُجُودِ التِّلاوَةِ وَالشُّكْرِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ : " { لا صَلاةَ إلاَّ بِطُهُورٍ } " .
كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : " { لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ } " .
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : { لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ } " ، وَهَذَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾ [المائدة : ٦] الآيَةَ ،
وَقَدْ حَرَّمَ الصَّلاةَ مَعَ الْجَنَابَةِ وَالسُّكْرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ..﴾ [النساء : ٤٣] .
وَثَبَتَ أَيْضًا : أَنَّ الطَّهَارَةَ لا تَجِبُ لِغَيْرِ الصَّلاةِ ، لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنْ الْخَلاءِ ، فَقُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ الْمَاءَ } . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ : إنَّك لَمْ تَتَوَضَّأْ ؟ قَالَ : مَا أَرَدْت صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ } " . قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْته مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلاً ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَلا ضَعِيفٍ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلائِقُ عَظِيمَةٌ ، وَقَدْ اعْتَمَرَ عُمَرًا مُتَعَدِّدَةً ، وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ ، فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرْضًا لِلطَّوَافِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيَانًا عَامًّا ، وَلَوْ بَيَّنَهُ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَلَمْ يُهْمِلُوهُ . وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّهُ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ } ، وَهَذَا وَحْدَهُ لا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَقَدْ قَالَ : " { إنِّي كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إلاَّ عَلَى طُهْرٍ } " . فَيَتَيَمَّمُ لِرَدِّ السَّلامِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ : { أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ الْخَلاءِ ، وَأَكَلَ وَهُوَ مُحْدِثٌ ، قِيلَ لَهُ : أَلا تَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : مَا أَرَدْت صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ } " يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إلاَّ إذَا أَرَادَ صَلاةً ، وَأَنَّ وُضُوءَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَرَدْت صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ } لَيْسَ إنْكَارًا لِلْوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّلاةِ ، لَكِنْ إنْكَارٌ لِإِيجَابِ الْوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّلاةِ ، فَإِنَّ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ قَالَ لَهُ : أَلا تَتَوَضَّأُ ؟ فَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ ظَنَّ وُجُوبَ الْوُضُوءِ لِلأَكْلِ ، { فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَرَدْت صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ } " فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ إنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ قَامَ إلَى الصَّلاةِ ،
وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى : { الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ ، إلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلامَ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا يَتَكَلَّمُ إلاَّ بِخَيْرٍ } " قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ ؛ وَهُوَ يُرْوَى مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لا يُصَحِّحُونَهُ إلاَّ مَوْقُوفًا ، وَيَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لا يُثْبِتُونَ رَفْعَهُ .

وَبِكُلِّ حَالٍ فَلا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ : أَنَّ الطَّوَافَ نَوْعٌ مِنْ الصَّلاةِ : كَصَلاةِ الْعِيدِ ، وَالْجَنَائِزِ ، وَلا أَنَّهُ مِثْلُ الصَّلاةِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الطَّوَافَ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلامُ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ ، وَلا تَسْلِيمَ فِيهِ ، وَلا يُبْطِلُهُ الضَّحِكُ وَالْقَهْقَهَةُ ، وَلا تَجِبُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْجَنَازَةِ ، فَإِنَّ الْجَنَازَةَ فِيهَا تَكْبِيرٌ ، وَتَسْلِيمٌ فَتُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَتُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ ، وَهَذَا حَدُّ الصَّلاةِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالْوُضُوءِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " { مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ } " . وَالطَّوَافُ لَيْسَ لَهُ تَحْرِيمٌ وَلا تَحْلِيلٌ ، وَإِنْ كَبَّرَ فِي أَوَّلِهِ فَكَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَحْرِيمًا ؛ وَلِهَذَا يُكَبِّرُ كُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ ، وَالصَّلاةُ لَهَا تَحْرِيمٌ ، لأَنَّهُ بِتَكْبِيرِهَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُصَلِّي مَا كَانَ حَلالاً مِنْ الْكَلامِ أَوْ الأَكْلِ ، أَوْ الضَّحِكِ أَوْ الشُّرْبِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَالطَّوَافُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا ، بَلْ كُلُّ مَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ مُبَاحٌ فِي الطَّوَافِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُكْرَهُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ يُشْغِلُ عَنْ مَقْصُودِ الطَّوَافِ ، كَمَا يُكْرَهُ فِي عَرَفَةَ ، وَعِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ ، وَلا يُعْرَفُ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الطَّوَافَ لا يَبْطُلُ بِالْكَلامِ ، وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَالْقَهْقَهَةِ كَمَا لا يَبْطُلُ غَيْرُهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ بِذَلِكَ ، وَكَمَا لا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِذَلِكَ ، وَالاعْتِكَافُ يُسْتَحَبُّ لَهُ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَلا يَجِبُ ، فَلَوْ قَعَدَ الْمُعْتَكِفُ وَهُوَ مُحْدِثٌ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَحْرُمْ ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا ، فَإِنَّ هَذَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ الْجُمْهُورُ كَمَنْعِهِمْ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ مِنْ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لا لأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الاعْتِكَافَ ، وَلِهَذَا إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِلاغْتِسَالِ كَانَ حُكْمُ اعْتِكَافِهِ عَلَيْهِ فِي حَالِ خُرُوجِهِ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَمَنْ جَوَّزَ لَهُ اللُّبْثَ مَعَ الْوُضُوءِ جَوَّزَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ . وَالَّذِي ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { أَنَّهُ نَهَى الْحَائِضَ عَنْ الطَّوَافِ ، وَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْمَوْسِمِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُنَادِيَ أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ } ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَحُجُّونَ ، وَكَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ، فَيَقُولُونَ : ثِيَابٌ عَصَيْنَا اللَّهَ فِيهَا فَلا نَطُوفُ فِيهَا إلاَّ الْحُمْسَ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا .

وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... (٣١)﴾ [الأعراف : ٣١] .

وَقَوْلُهُ : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ...﴾ [الأعراف : ٢٨] . مِثْلَ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ (٢٨)﴾ [الأعراف : ٢٨] .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ يَجِبُ مُطْلَقًا ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالنَّاسُ يَرَوْنَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ لِخُصُوصِ الطَّوَافِ ، لَكِنْ الاسْتِتَارُ فِي حَالِ الطَّوَافِ أَوْكَدُ لِكَثْرَةِ مَنْ يَرَاهُ وَقْتَ الطَّوَافِ . فَيَنْبَغِي النَّظَرُ فِي مَعْرِفَةِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مُسَمَّى الصَّلاةِ الَّتِي لا يَقْبَلُهَا اللَّهُ إلاَّ بِطُهُورٍ ، الَّتِي أُمِرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا . وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إنَّهُ قَالَ : " { مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ } " .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلالَتَانِ :

إحْدَاهُمَا : أَنَّ الصَّلاةَ تَحْرِيمَهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلَهَا التَّسْلِيمُ ، فَمَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرَ ، وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمَ ، لَمْ يَكُنْ مِنْ الصَّلاةِ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ هَذِهِ هِيَ الصَّلاةُ الَّتِي مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ ، فَكُلُّ صَلاةٍ مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ ، فَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ، فَمَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرَ ، وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمَ ، فَلَيْسَ مِفْتَاحُهُ الطُّهُورَ ، فَدَخَلَتْ صَلاةُ الْجَنَازَةِ فِي هَذَا ، فَإِنَّ مِفْتَاحَهَا الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمَهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلَهَا التَّسْلِيمُ .

وَأَمَّا سُجُودُ التِّلاوَةِ ، وَالشُّكْرِ : فَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلا عَنْ أَصْحَابِهِ ، أَنَّ فِيهِ تَسْلِيمًا ، وَلا أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ مِنْهُ ، وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ لا يَعْرِفُونَ فِيهِ التَّسْلِيمَ . وَأَحْمَدُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ لا يُسَلِّمُ فِيهِ ، لِعَدَمِ وُرُودِ الأَثَرِ بِذَلِكَ . وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى : يُسَلِّمُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِنَصٍّ بَلْ بِالْقِيَاسِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ رَأَى فِيهِ تَسْلِيمًا مِنْ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ مَعَهُ نَصٌّ ، بَلْ الْقِيَاسُ ، أَوْ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ . اهـ.

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" :

(وَيُوجِبُ الْغُسْلَ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيها ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَالْبُلُوغَ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. أَوْجَبَ عَلَيْها السُّتْرَةَ بِوُجُودِ الحَيْضِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ حَصَلَ بِهِ ، وَإِنَّما يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْبُلُوغِ .

(وَالكَفَّارَةَ بِالوَطْءِ فِيهِ – وَلَوْ مُكْرَهاً أَوْناسِياً أَوْجاهِلاً لِلْحَيْضِ ، وَالتَّحْرِيمِ – وَهِيَ دِينارٌ أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ) لِما رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أَوْ نِصْفِ دِينارٍ } قَالَ أَبُو داوُدَ : هَكَذا الرِّوايَةُ الصَّحِيحَةُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(وَكَذا هِيَ إنْ طاوَعَتْ) قِياساً عَلَى الرَّجُلِ .

٢٠١

فَائِدَةٌ : قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي : يُشْتَرَطُ لِلسُّجُودِ مَا يُشْتَرَطُ لِصَلاةِ النَّافِلَةِ مِنْ الطَّهَارَتَيْنِ مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةِ وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا إلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ تَوْمِيءُ بِرَأْسِهَا) ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ قَالَ : (وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ) ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ : (فِيمَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ) .

وَلَنَا : قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ } ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ السُّجُودُ وَلأَنَّهُ صَلاةٌ فَيُشْتَرَطُ لَهُ ذَلِكَ كَذَاتِ الرُّكُوعِ انْتَهَى .

وَقَالَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلامِ" : وَالأَصْلُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ إلاَّ بِدَلِيلٍ ، وَأَدِلَّةُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ وَرَدَتْ لِلصَّلاةِ ، وَالسَّجْدَةُ لا تُسَمَّى صَلاةً ، فَالدَّلِيلُ عَلَى مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ مَا مُلَخَّصُهُ : لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ سُجُودِ التِّلاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ أَنْ يَكُونَ السَّاجِدُ مُتَوَضِّئًا ، وَهَكَذَا لَيْسَ فِي الأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ طَهَارَةِ الثِّيَابِ وَالْمَكَانِ . وَأَمَّا سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الإِمْكَانِ فَقِيلَ إنَّهُ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا ،

قَالَ فِي الْفَتْحِ : لَمْ يُوَافِقْ ابْنَ عُمَرَ أَحَدٌ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ بلا وُضُوءٍ إلاَّ الشَّعْبِيُّ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَمْشِي يُومِئُ إيمَاءً انْتَهَى كَلامُ الشَّوْكَانِيِّ .

قُلْتُ : الاحْتِيَاطُ لِلْعَمَلِ فِيمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي ، وَعَلَيْهِ عَمَلُنَا . هَذَا مَا عِنْدَنَا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . اهـ.

٢٠١ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٦٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ } . قَالَ أَبُو دَاوُد : هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ ، قَالَ : دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ : (فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ) : أَيْ فِيمَنْ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ .

(يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أَوْ نِصْفِ دِينارٍ) : فِيهِ دَلالَةٌ عَلَى ثُبُوتِ التَّصَدُّقِ بِدِينارٍ أَوْ نِصْفِ دِينارٍ لِمَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ . وَقَدْ ذَهَبَ إلَى إيجَابِ الصَّدَقَةِ الْحَسَنُ وَسَعِيدٌ لَكِنْ قالا : يُعْتِقُ رَقَبَةً قِياساً عَلَى مَنْ جامَعَ فِي رَمَضانَ . وَقالَ غَيْرُهُما : بَلْ يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أَوْ نِصْفِ دِينارٍ .

قالَ الخَطَّابِيُّ : قالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ : لا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذا مُرْسَلٌ أَوْ مَوْقُوفٌ ،

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْ : اضْطِرابُ هَذا الْحَدِيثِ وَأَنَّ الذِّمَّةَ عَلَى البَراءَةِ وَلا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِيها شَيْءٌ لِمِسْكِينٍ وَلا غَيْرِهِ إلاَّ بِدَلِيلٍ لا مَدْفَعَ فِيهِ وَلاَ مَطْعَنَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ .

قالَ العَلامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ الأَمِيرُ : أَمَّا مَنْ صَحَّ لَهُ كابْنِ القَطَّانِ فَإِنَّهُ أَمْعَنَ النَّظَرَ فِي تَصْحِيحِهِ وَأَجابَ عَنْ طُرُقِ الطَّعْنِ فِيهِ وَأَقَرَّهُ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ وَقَرَّاهُ فِي كِتابِهِ الإِمامِ فَلا عُذْرَ لَهُ عَنِ العَمَلِ بِهِ .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ كَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ عَبْدِ البَرِّ فَالأَصْلُ بَراءَةُ الذِّمَّةِ فَلا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ ، انْتَهَى .

قالَ المُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ .

وَقالَ السِّنْدِيُّ فِي "شَرْحِ ابْنِ ماجَهْ" : قَوْلُهُ (بِنِصْفِ دِينارٍ) وَفِي الزَّوائِدِ الثَّانِيَةِ بِدِينارٍ أَوْ نِصْفِ دِينارٍ قِيلَ التَّخْيِيرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَكِنَّ هَذا لَوْ لَمْ تَكُنْ لِلتَّقْسِيمِ كَما هُوَ ظاهِرُ بَعْضِ الرِّواياتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ صُورَةَ التَّرْدِيدِ جاءَتْ عَلَى حَسَبِ الإِتْيانِ فِي أَوَّلِ الدَّمِ أَوْ آخِرِهِ ، نَعَمْ قَدْ جاءَ الحَدِيثُ بِنَوْعِ اضْطِرابٍ فِي التَّقْدِيرِ وَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ قالَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَماءِ إِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالقَوْلُ الجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِاتِّفاقِ الحُفَّاظِ اهـ .

قُلْتُ : قَدْ رَواهُ أَبُو داوُدَ وَسَكَتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً وَأَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ بِلا تَضْعِيفٍ فَدَعْوَى الاتِّفاقِ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ عُلَمائِنا أَنَّ الكَفَّارَةَ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهُوَ أَقْرَبُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ وَطِئَ فِي الْحَيْضِ عَامِدًا عَالِمًا :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ ، وَحَكَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَمَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَأَبِي الزِّنَادِ وَرَبِيعَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ : يَجِبُ الدِّينَارُ وَنِصْفُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَاخْتِلافٌ مِنْهُمْ فِي اعْتِبَارِ الْحَالِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ،

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ ،

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الْحَسَنِ ،

وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ قَالَ : يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يُهْدِي بَدَنَةً أَوْ يُطْعِمُ عِشْرِينَ صَاعًا ،

وَمُعْتَمَدُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ فَالصَّوَابُ : أَنْ لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

بابُ الحَيْضِ

وَيَحْرُمُ وَطْءُ الحائِضِ ، فَإِنْ وَطِئَ فِي الفَرْجِ فَعَلَيْهِ دِينارٌ كَفَّارَةً وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَضْرُوباً ،

وَإِذا تَكَرَّرَ مِنَ الزَّوْجِ الوَطْءُ فِي الفَرْجِ وَلَمْ يَنْزَجِرْ فُرِّقَ بَيْنَهُما كَما قُلْنا فِيما إِذا وَطِئَها فِي الدُّبُرِ وَلَمْ يَنْزَجِرْ .

وَيَجُوزُ لِلْحائِضِ الطَّوافُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلا فِدْيَةَ عَلَيْها وَهُوَ خِلافُ ما يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْها مَعَ لُزُومِ الفِدْيَةِ . وَلا يَأْمُرُها بِالإِقْدامِ عَلَيْهِ .

وَأَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى يَقُولُ ذَلِكَ فِي رِوايَةٍ إِلا أَنَّهُما لا يُقَيِّدانِهِ بِحالِ الضَّرُورَةِ .

(وَلاَ يُباحُ بَعْدَ انْقِطاعِهِ وَقَبْلَ غُسْلِهَا أَوْ تَيَمُّمِها غَيْرُ الصَّوْمِ) فَإِنَّهُ يُباحُ كَمَا يُباحُ لِلْجُنُبِ قَبْلَ اغْتِسالِهِ .

(وَالطَّلاقِ) لأَنَّهُ إِنَّما حَرُمَ طَلاقُ الحائِضِ لِتَطْوِيلِ العِدَّةِ ، وَقَدْ زالَ هَذا المَعْنَى قَالَهُ فِي الكافِي .

(وَاللُّبْثِ بِوُضُوءٍ فِي المَسْجِدِ) قِياسًا عَلَى الْجُنُبِ .

(وَانْقِطاعُ الدَّمِ بِأَنْ لاَ تَتَغَيَّرَ قُطْنَةٌ احْتَشَتْ بِها فِي زَمَنِ الحَيْضِ طُهْرٌ) وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الحَيْضِ حَيْضٌ لِما رَوَى مالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ : (أَنَّ النِّساءَ كُنَّ يُرْسِلْنَ بِالدُّرْجَةِ فِيها الشَّيْءُ مِنَ الصُّفْرَةِ إِلى عائِشَةَ فَتَقُولُ : لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ].

وَإِنْ طافَتْ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ فَمُقْتَضَى تَوْجِيهِ هَذا القَوْلِ يَجِبُ الدَّمُ عَلَيْها .

وَيَجُوزُ لِلْحائِضِ قِراءَةُ القُرْآنِ بِخِلافِ الجُنُبِ وَهُوَ مَذْهَبُ مالِكٍ وَحُكِيَ رِوايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِنْ ظَنَّتْ نِسْيانَهُ وَجَبَ .

وَإِذا انْقَطَعَ دَمُها فَلا يَطَؤُها زَوْجُها حَتَّى تَغْتَسِلَ إِنْ كانَتْ قادِرَةً عَلَى الاغْتِسالِ وَإِلا تَيَمَّمَتْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

وَلا يَتَقَدَّرُ أَقَلُّ الحَيْضِ وَلا أَكْثَرُهُ ، بَلْ كُلُّ ما اسْتَقَرَّ عادَةً لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ أَوْ زادَ عَلَى الخَمْسَةِ أَوِ السَّبْعَةِ عَشْراً .

وَلا حَدَّ لأَقَلِّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ وَلا لأَكْثَرِهِ وَلا لأَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ .

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَحْسِبُ ما تَراهُ مِنَ الدَّمِ ما لَمْ تَصِرْ مُسْتَحاضَةً ، وَكَذلِكَ الْمُنْتَقِلَةُ إِذا تَغَيَّرَتْ عادَتُها بِزِيادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوِ انْتِقالٍ فَذلِكَ حَيْضٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّها اسْتِحاضَةٌ باسْتِمْرارِ الدَّمِ .

وَالْمُسْتَحاضَةُ تُرَدُّ إِلَى عادَتِها ثُمَّ إِلَى تَمْيِيزِها ثُمَّ إِلَى غالِبِ عاداتِ النِّساءِ كَما جاءَتْ فِي كُلِّ واحِدَةٍ مِنْ هَؤُلاءِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَخَذَ الإِمامُ أَحْمَدُ بِالسُّنَنِ الثَّلاثِ فَقالَ: الحَيْضُ يَدُورُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحادِيثَ حَدِيثِ فاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، وَحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَحَدِيثِ حَمْنَةَ .

وَلا حَدَّ لأَقَلِّ النِّفاسِ وَلا لأَكْثَرِهِ وَلَوْ زادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ أَوِ السِّتِّينَ أَوِ السَّبْعِينَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ نِفاسٌ وَلَكِنْ إِنِ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمُ فَسادٍ ، وَحِينَئِذٍ فَالأَرْبَعُونَ مُنْتَهَى الغالِبِ ، وَالحامِلُ قَدْ تَحِيضُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَحَكاهُ البَيْهَقِيُّ رِوايَةً عَنْ أَحْمَدَ بَلْ حَكَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ .

وَيَجُوزُ التَّداوِي لِحُصُولِ الحَيْضِ إِلاَّ فِي رَمَضانَ لِئَلا تُفْطِرَ ، وَقالَهُ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ .

وَالأَحْوَطُ أَنَّ المَرْأَةَ لا تَسْتَعْمِلُ دَواءً يَمْنَعُ المَنِيَّ فِي مَجارِي الحَبَلِ ، وَاللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَى أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ امْرَأَةٍ نُفَسَاءَ : هَلْ يَجُوزُ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي حَالِ النِّفَاسِ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ وَطْؤُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعِينَ ؟ أَمْ لا ؟ وَهَلْ إِذَا قَضَتْ الأَرْبَعِينَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَهَلْ يَجُوزُ وَطْؤُهَا بِغَيْرِ غُسْلٍ أَمْ لا ؟ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ : أَمَّا وَطْؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ فَحَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ ،

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ بِدُونِ الأَرْبَعِينَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ لَكِنْ يَنْبَغِي لِزَوْجِهَا أَنْ لا يَقْرَبَهَا إِلَى تَمَامِ الأَرْبَعِينَ .

وَأَمَّا قِرَاءَتُهَا الْقُرْآنَ فَإِنْ لَمْ تَخَفْ النِّسْيَانَ فَلا تَقْرَؤُهُ ، وَأَمَّا إِذَا خَافَتْ النِّسْيَانَ فَإِنَّهَا تَقْرَؤُهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ ، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَاغْتَسَلَتْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ وَصَلَّتْ بِالاتِّفَاقِ ،

فَإِنْ تَعَذَّرَ اغْتِسَالُهَا لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِخَوْفِ ضَرَرٍ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهَا تَتَيَمَّمُ وَتَفْعَلُ بِالتَّيَمُّمِ مَا تَفْعَلُ بِالاغْتِسَالِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.

قَالَ مالِكٌ وَأَحْمَدُ : هُوَ ماءٌ أَبْيَضُ يَتْبَعُ الحَيْضَةَ ، وَفِي زَمَنِ الطُّهْرِ طُهْرٌ لا تَعْتَدُّ بِهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ : { كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(وَتَقْضِي الحائِضُ وَالنُّفَساءُ الصَّوْمَ ، لاَ الصَّلاةَ) لِحَدِيثِ مُعاذَةَ : أَنَّها سَأَلَتْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها : ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فقالَتْ : { كانَ يُصِيبُنا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ } ، رَوَاهُ الجَماعَةُ .

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : { كانَتِ المَرْأَةُ مِنْ نِساءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُها النَّبِيُّ بِقَضاءِ صَلاةِ النِّفاسِ } رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

٢٠٢

---

٢٠٢ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : فَصْلٌ فِي حُكْمِ الصَّلَوَاتِ الْمَأْمُورِ بِهِنَّ فِي الْوَقْتِ مَعَ خَلَلٍ لِلضَّرُورَةِ :

قَالَ أَصْحَابُنَا : الْعُذْرُ ضَرْبَانِ ، عَامٌّ وَنَادِرٌ ، فَالْعَامُّ لاَ قَضَاءَ مَعَهُ لِلْمَشَقَّةِ ، وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَاعِدًا أَوْ مُومِيًا ، أَوْ بِالتَّيَمُّمِ خَوْفًا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، وَمِنْهُ الْمُصَلِّي بِالإِيمَاءِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَالْمُسَافِرُ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ لِعَجْزِهِ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ .

وَأَمَّا النَّادِرُ فَقِسْمَانِ :

قِسْمٌ يَدُومُ غَالِبًا وَقِسْمٌ لاَ يَدُومُ ،

فَالأَوَّلُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَسَلِسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَمَنْ بِهِ جُرْحٌ سَائِلٌ أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ أَوْ اسْتَرْخَتْ مَقْعَدَتُهُ فَدَامَ خُرُوجُ الْحَدَثِ مِنْهُ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ ، فَكُلُّهُمْ يُصَلُّونَ مَعَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَلاَ يُعِيدُونَ لِلْمَشَقَّةِ وَالضَّرُورَةِ .

وَأَمَّا الَّذِي لاَ يَدُومُ غَالِبًا فَنَوْعَانِ :

نَوْعٌ : يَأْتِي مَعَهُ بِبَدَلٍ لِلْخَلَلِ ،

وَنَوْعٌ : لاَ يَأْتِي ، فَمِنَ الثَّانِي : مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا ، وَالْمَرِيضُ وَالزَّمِنُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ لاَ يَخَافُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، لَكِنْ لاَ يَجِدُ مَنْ يُوَضِّئُهُ ، وَمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى التَّحَوُّلِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَالأَعْمَى وَغَيْرُهُ مِمَّنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُعَرِّفُهُ إِيَّاهَا ، وَمَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ جُرْحِهِ نَجَاسَةٌ لاَ يُعْفَى عَنْهَا وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهَا ، وَالْمَرْبُوطُ عَلَى خَشَبَةٍ وَمَنْ شُدَّ وَثَاقُهُ ، وَالْغَرِيقُ ، وَمَنْ حُوِّلَ عَنْ الْقِبْلَةِ ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى الصَّلاَةِ إِلَى غَيْرِهَا أَوْ عَلَى تَرْكِ الْقِيَامِ ، فَكُلُّ هَؤُلاَءِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الصَّلاَةُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ ، وَتَجِبُ الإِعَادَةُ لِنُدُورِ هَذِهِ الأَعْذَارِ .

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ مَا يَأْتِي مَعَهُ بِبَدَلٍ فَفِيهِ صُوَرٌ ، مِنْهَا مَنْ يَتَيَمَّمُ فِي الْحَضَرِ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ ، أَوْ لِنِسْيَانِ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ ، وَنَحْوِهِ فِي السَّفَرِ ، أَوْ تَيَمَّمَ مَعَ الْجَبِيرَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الأَصْحَابِ : أَنَّهُ تَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَى جَمِيعِهِمْ ،

وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (كُلُّ صَلاَةٍ تَفْتَقِرُ إِلَى الْقَضَاءِ لاَ يَجِبُ فِعْلُهَا فِي الْوَقْتِ) ، وَأَنَّ الْمُزَنِيَّ رحمه الله قَالَ : (كُلُّ صَلاَةٍ وَجَبَتْ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ مَعَ خَلَلٍ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا) ، قَالاَ : وَهُمَا قَوْلاَنِ مَنْقُولاَنِ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُزَنِيّ هُوَ الْمُخْتَارُ ؛ لأَنَّهُ أَدَّى وَظِيفَةَ الْوَقْتِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ ، بَلْ ثَبَتَ خِلاَفُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" :

واختلفوا فِيمَا إذَا دَخَلَ عَلَيْهَا الوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ ، هَلْ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ الصَّلاَةِ أَمْ لاَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لاَ يَلْزَمُهَا ، كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ .

وَالثَّانِي : يَلْزَمُهَا ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ .

وَالأَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهَا لاَ يَلْزَمُهَا شَيْءٌ ؛ لأَنَّ القَضَاءَ إنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ ، وَلاَ أَمْرَ هُنَا يُلْزِمُهَا بِالْقَضَاءِ ، وَلأَنَّهَا أَخَّرَتْ تَأْخِيرًا جَائِزًا فَهِيَ غَيْرُ مُفَرِّطَةٍ ، وَأَمَّا النَّائِمُ أَوْ النَّاسِي – وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَرِّطٍ أَيْضًا – فَإِنَّ مَا يَفْعَلُهُ لَيْسَ قَضَاءً ، بَلْ ذَلِكَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فِي حَقِّهِ حِينَ يَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا } وَلَيْسَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ بَعْدَ وَقْتِهَا ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِالإِعَادَةِ فِي الوَقْتِ لِمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ كَأَمْرِهِ لِلْمُسِيءِ فِي صَلاَتِهِ بِالإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا ، وَكَأَمْرِهِ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا بِالإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الْمُصَافَّةَ الوَاجِبَةَ ، وَكَأَمْرِهِ لِمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً مِنْ قَدَمِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ بِالإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ ، وَأَمَرَ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ بِأَنْ يُصَلِّيَا إذَا ذَكَرَا ، وَذَلِكَ هُوَ الوَقْتُ فِي حَقِّهِمَا وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

الْمَرْأَةُ الحَائِضُ إذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لَزِمَهَا الْعَصْرُ ، وَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لَزِمَهَا العِشَاءُ .

وَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ بِأَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ رَكْعَةٍ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ .

وَأَمَّا الظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ ، فَهَلْ يَلْزَمُهَا بِذَلِكَ ؟ فِيهِ خِلاَفٌ مَشْهُورٌ ؟

فَقِيلَ : لاَ يَلْزَمُهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقِيلَ : يَلْزَمُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلاَءِ فِيمَا تَلْزَمُ بِهِ الصَّلاَةُ الأُولَى عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : تَجِبُ بِمَا تَجِبُ بِهِ الثَّانِيَةُ ، وَهَلْ هُوَ رَكْعَةٌ ؟ أَوْ تَكْبِيرَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :

وَالثَّانِي : لاَ تَجِبُ ، إلاَّ بِأَنْ تُدْرِكَ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِفِعْلِهَا ، وَهُوَ أَصَحُّ .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا اخْتِلاَفُهُمْ فِيمَا إذَا دَخَلَ عَلَيْهَا الوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ ، هَلْ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ الصَّلاَةِ أَمْ لاَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لاَ يَلْزَمُهَا ، كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ .

وَالثَّانِي : يَلْزَمُهَا ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُوجِبُونَ عَلَيْهَا الصَّلاَةَ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الوُجُوبُ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا زَمَنٌ تَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ الطَّهَارَةِ وَفِعْلِ الصَّلاَةِ ، وَهُوَ القَوْلُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ : هَلْ يَلْزَمُهَا فِعْلُ الثَّانِيَةِ مِنْ الْمَجْمُوعَتَيْنِ مَعَ الأُولَى ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ .

وَالأَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهَا لاَ يَلْزَمُهَا شَيْءٌ ؛

لأَنَّ القَضَاءَ إنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ ، وَلاَ أَمْرَ هُنَا يَلْزَمُهَا بِالْقَضَاءِ ،

وَلأَنَّهَا أَخَّرَتْ تَأْخِيرًا جَائِزًا فَهِيَ غَيْرُ مُفَرِّطَةٍ ،

****

فَصْلٌ

الإِسْتِحاضَةُ

(وَمَنْ جاوَزَ دَمُها خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَهِيَ مُسْتَحاضَةٌ) لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضاً ،

فَإِنْ كَانَ لَهَا عادَةٌ قَبْلَ الاسْتِحاضَةِ جَلَسَتْهَا وَلَوْ كَانَ لَها تَمْيِيزٌ صَالِحٌ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمِّ حَبِيبَةَ : { اُمْكُثِي قَدْرَ ما كانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَها عادَةٌ ، أَوْ نَسِيَتْهَا :

فَإِنْ كانَ دَمُها مُتَمَيِّزاً بَعْضُهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرُ ، وَكانَ الأَسْوَدُ لا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الحَيْضِ، وَلاَ يَنْقُصُ عَنْ أَقَلِّهِ فهِيَ مُمَيِّزَةٌ : حَيْضُها زَمَنُ الأَسْوَدِ فَتَجْلِسُهُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي لِمَا رَوَتْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ : لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٣٢٥)] ،

وَفِي لَفْظٍ : { إِذا كانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِذا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي ، إِنَّما هُوَ عِرْقٌ } رَوَاهُ النَّسائِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَأَمَّا النَّائِمُ أَوْ النَّاسِي – وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَرِّطٍ أَيْضًا – فَإِنَّ مَا يَفْعَلُهُ لَيْسَ قَضَاءً ، بَلْ ذَلِكَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فِي حَقِّهِ حِينَ يَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا } وَلَيْسَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ بَعْدَ وَقْتِهَا ،

وَإِنَّمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِالإِعَادَةِ فِي الوَقْتِ لِمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ :

كَأَمْرِهِ لِلْمُسِيءِ فِي صَلاَتِهِ بِالإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا ،

وَكَأَمْرِهِ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا بِالإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الْمُصَافَّةَ الوَاجِبَةَ ،

وَكَأَمْرِهِ لِمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً مِنْ قَدَمِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ بِالإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ ،

وَأَمَرَ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ بِأَنْ يُصَلِّيَا إِذَا ذَكَرَا ، وَذَلِكَ هُوَ الوَقْتُ فِي حَقِّهِمَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ اهـ.

٢٠٣ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٢٨) ، وَمُسْلِمٌ (٣٣٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٢٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٥١٥٣) وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : وَقَالَ أَبِي : ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ } [وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣٣) وَغَيْرُهُ بِدُونِ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ]

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٥) عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي } قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ : { وَقَالَ : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ } . [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ : أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ . اهـــ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٩٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٢٤) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : {جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَى مُسْلِمٌ (٣٣٤) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : { اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ }.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٢٦) : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : { تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي } . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ . و قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهَا . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : (إِنَّمَا ذَلِكِ) بِكَسْرِ الْكَافِ .

قَوْلُهُ : (وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ كَمَا نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَوْ كُلِّهِمْ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اِخْتَارَ الْكَسْرَ عَلَى إِرَادَةِ الْحَالَةِ لَكِنَّ الْفَتْحَ هُنَا أَظْهَرُ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ مُتَعَيَّنٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْ الْمُتَعَيَّنِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ إِثْبَاتَ الِاسْتِحَاضَةِ وَنَفْيَ الْحَيْضِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ { فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ } فَيَجُوز فِيهِ الْوَجْهَانِ مَعًا جَوَازًا حَسَنًا . اِنْتَهَى كَلَامُهُ . وَالَّذِي فِي رِوَايَتِنَا بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) أَيْ بَعْد الِاغْتِسَال كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ فِي بَاب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاث حِيَض مِنْ طَرِيق أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيث قَالَ فِي آخِره { ثُمَّ اِغْتَسِلِي وَصَلِّي } وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الدَّم . وَهَذَا الِاخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْن أَصْحَاب هِشَام ، مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ غَسْلَ الدَّم وَلَمْ يَذْكُرْ الِاغْتِسَالَ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الِاغْتِسَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الدَّم ، كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَأَحَادِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ اِخْتَصَرَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لِوُضُوحِهِ عِنْدَهُ . وَفِيهِ اِخْتِلَافٌ ثَالِثٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْبَاب وَزَادَ { ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ } وَرَدَدْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُدْرَجٌ ، وَقَوْلَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُرْوَةَ ، وَلَمْ يَنْفَالوُجُودِرِدْ أَبُو مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ فَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق حَمَّادِ بْن

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (ما رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ – أَيْ فَإِنَّها تَدَعُ الصَّلاةَ – إِنَّها وَاللهِ إِنْ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ أَيَّامِ مَحِيضِها إِلاَّ كَغُسَالَةِ مَاءِ اللَّحْمِ) .

٢٠٤

وَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَلاَ تَمْيِيزٌ فَهِيَ مُتَحَيِّرَةٌ .

(فَتَجْلِسُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعاً بِتَحَرٍّ ، حَيْثُ لا تَمْيِيزَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي بَعْدَ غَسْلِ المَحَلِّ وَتَعْصِيبِهِ) لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : { قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُسْتَحاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً ، فَما تَرَى فِيهَا ؟ قَالَ : أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاتَّخِذِي ثَوْباً ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ

زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ وَادَّعَى أَنَّ حَمَّادًا تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَأَوْمَأَ مُسْلِمٌ أَيْضًا إِلَى ذَلِكَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَالسَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ،

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَيَّزَتْ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الاِسْتِحَاضَةِ تَعْتَبِرُ دَمَ الْحَيْضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ ، فَإِذَا اِنْقَضَى قَدْرُهُ اِغْتَسَلَتْ عَنْهُ ثُمَّ صَارَ حُكْمُ دَمِ الاِسْتِحَاضَةِ حُكْمَ الْحَدَثِ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، لَكِنَّهَا لا تُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤَدَّاةٍ أَوْ مَقْضِيَّةٍ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ { ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ } ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ ،

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْوُضُوءَ مُتَعَلِّقٌ بِوَقْتِ الصَّلاةِ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ الْفَرِيضَةَ الْحَاضِرَةَ وَمَا شَاءَتْ مِنْ الْفَوَائِتِ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ " أَيْ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ ، فَفِيهِ مَجَازُ الْحَذْفِ وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَلا يَجِبُ إِلاَّ بِحَدِيثٍ آخَرَ ،

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِنْ اِغْتَسَلَتْ لِكُلِّ فَرْضٍ فَهُوَ أَحْوَطُ .

وَفِيهِ جَوَازُ اِسْتِفْتَاءِ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا ، وَمُشَافَهَتِهَا لِلرَّجُلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ النِّسَاءِ ، وَجَوَازُ سَمَاعِ صَوْتِهَا لِلْحَاجَةِ .

وَقَدْ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ الرَّازِيُّ الْحَنَفِيُّ أَنَّ مُدَّةَ أَقَلِّ الْحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ لِقَوْلِهِ { قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا }؛ لأَنَّ أَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ " أَيَّامٍ ثَلاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ ، فَأَمَّا دُونَ الثَّلاثَةِ فَإِنَّمَا يُقَالُ يَوْمَانِ وَيَوْمٌ وَأَمَّا فَوْقَ عَشَرَةٍ فَإِنَّمَا يُقَالُ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا وَهَكَذَا إِلَى عِشْرِينَ ، وَفِي الاِسْتِدْلالِ بِذَلِكَ نَظَرٌ . اهـ.

٢٠٤ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ (٨٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : (اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمَرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلاَ تُصَلِّي ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ) [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد (٢٨٦) : وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ : { إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلاَ تُصَلِّي ، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" : وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (حَتَّى تَرَى الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ) دَمٌ بَحْرَانِيٌّ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ ، كَأَنَّهُ قَدْ نُسِبَ إِلَى الْبَحْرِ وَهُوَ اسْمُ قَعْرِ الرَّحِمِ ، وَزَادُوهُ فِي النَّسَبِ أَلِفًا وَنُونًا لِلْمُبَالَغَةِ ، يُرِيدُ الدَّمَ الْغَلِيظَ الْوَاسِعَ . وَقِيلَ نُسِبَ إِلَى الْبَحْرِ لِكَثْرَتِهِ وَسَعَتِهِ . اهـ.

مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَتَلَجَّمِي ، قَالَت : إِنَّما أَثُجُّ ثَجًّا ، فقَالَ لَها : سآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ : أَيُّهُما فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِما فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، فقَالَ لَها : إِنَّما هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشَّيْطانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَيامَها وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَما تَحِيضُ النِّساءُ، وَكَما يَطْهُرْنَ لِمِيقاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ } الحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(وَتَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : { وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَقَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : { وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ} رَواهُما أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(وَتَنْوِي بِوُضُوئِها الاسْتِباحَةَ) لأَنَّ الحَدَثَ دائِمٌ .

(وَكَذا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ حَدَثُهُ دائِمٌ) لِحَدِيثِ : { صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٢٠٥

---

٢٠٥ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيُّ . قُلْتُ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٦٢٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٦٢٥ ، ٢٤٥٣٨ ، ٢٥١٥٣ ، ٢٥٧٣٣) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ : لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، اجْتَنِبِي الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ إِلاَّ قَوْلَهُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ اهـ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ (١٧٠) : وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ تُصَلِّ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ شِبْهُ لاَ شَيْءَ اهـ. وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَعِلَّةُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَنْعَنَةُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، فَقَدْ كَانَ مُدَلِّسًا . اهـ.

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨ ، ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥) ، وَمُسْلِمٌ (٣٣٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٢١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَقَالَ أَبِي : ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ } .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢١٦) قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : { أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلاةِ ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي } . قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَ (صَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(وَيَحْرُمُ وَطْءُ الْمُسْتَحاضَةِ) لأَنَّهُ أَذًى فِي الفَرْجِ أَشْبَهَ دَمَ الحَيْضِ .

(وَلا كَفَّارَةَ) لِعَدَمِ ثُبُوتِ أَحْكامِ الحَيْضِ فِيهِ ، وَعَنْهُ : يُباحُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِحَدِيثِ حَمْنَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ . قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

٢٠٦

، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ : لا ؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي } . قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ : { تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ } ، قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ : أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .]

٢٠٦ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" : فَصْلٌ : فِي التَّلْفِيقِ :

وَمَعْنَاهُ : ضَمُّ الدَّمِ إلَى الدَّمِ اللَّذَيْنِ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الطُّهْرَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ طُهْرٌ صَحِيحٌ .

فَإِذَا رَأَتْ يَوْمًا طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا ، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ :

فَإِنَّهَا تَضُمُّ الدَّمَ إلَى الدَّمِ ، فَيَكُونُ حَيْضًا ، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ النَّقَاءِ طُهْرٌ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَمَنُ الدَّمِ أَكْثَرَ مِنْ زَمَنِ الطُّهْرِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ :

مِثْلُ أَنْ تَرَى يَوْمَيْنِ دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الدَّمِ حَيْضٌ إذَا تَكَرَّرَ وَلَمْ يُجَاوِزْ لِمُدَّةِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ .

فَإِنْ كَانَ الدَّمُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ : مِثْلُ أَنْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ طُهْرًا ، أَوْ سَاعَةً وَسَاعَةً :

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ كَالأَيَّامِ يُضَمُّ الدَّمُ إلَى الدَّمِ ، فَيَكُونُ حَيْضًا وَمَا بَيْنَهُمَا طُهْرٌ إذَا بَلَغَ الْمُجْتَمِعُ مِنْهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، لا يَكُونُ الدَّمُ حَيْضًا ، إلاَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ حَيْضٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ،

وَلَهُ قَوْلٌ فِي النَّقَاءِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَنَّهُ حَيْضٌ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ،

وَذَكَرْنَا أَيْضًا وَجْهًا لَنَا فِي أَنَّ النَّقَاءَ مَتَى كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ طُهْرًا .

فَعَلَى هَذَا مَتَى نَقَصَ النَّقَاءُ عَنْ يَوْمٍ كَانَ الدَّمُ وَمَا بَيْنَهُ حَيْضًا كُلَّهُ .

فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ :

بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، مِثْلُ أَنْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا إلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ،

فَهِيَ **مُسْتَحَاضَةٌ** لا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ **مُعْتَادَةً** ، أَوْ **مُمَيِّزَةً** ، أَوْ **لاَ عَادَةَ لَهَا وَلا تَمْيِيزَ** ، أَوْ **يُوجَدُ فِي حَقِّهَا الأَمْرَانِ** .

أ – فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً :

مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ،

فَهَذِهِ **تَجْلِسُ أَوَّلَ يَوْمٍ تَرَى الدَّمَ** فِيهِ فِي الْعَادَةِ ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي **الطُّهْرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ ؛ هَلْ يَمْنَعُ مَا بَعْدَهُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، أَوْ لا ؟**

فَإِنْ قُلْنَا **يَمْنَعُ** ، فَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الأَوَّلُ خَاصَّةً وَمَا بَعْدَهُ اسْتِحَاضَةٌ .

وَإِنْ قُلْنَا **لا يَمْنَعُ** ، فَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ ، فَيَحْصُلُ لَهَا مِنْ عَادَتِهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ ، **وَفِي وَجْهٍ آخَرَ** أَنَّهُ يُلَفَّقُ لَهَا الْخَمْسَةُ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِ جَمِيعِهَا ، فَتَجْلِسُ السَّابِعَ وَالتَّاسِعَ .

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ [حَيْضُهَا الْيَوْمُ الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ] ؛ لأَنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ [السَّابِعَ وَالتَّاسِعَ] لَيْسَا مِنْ عَادَتِهَا فَلاَ تَجْلِسُهُمَا كَغَيْرِ الْمُلَفَّقَةِ .

ب – وَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً :

جَلَسَتْ زَمَانَ الدَّمِ الأُسُودِ مِنْ الأَيَّامِ ، فَكَانَ حَيْضَهَا وَبَاقِيهِ اسْتِحَاضَةٌ .

جـ – وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً :

جَلَسَتْ الْيَقِينَ فِي ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ ، مِنْ أَوَّلِ دَمٍ تَرَاهُ ، أَوْ فِي شَهْرَيْنِ ، **ثُمَّ تَنْتَقِلُ** بَعْدَ ذَلِكَ إلَى سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ .

وَهَلْ يُلَفَّقُ لَهَا السَّبْعَةُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، **أَوْ** تَجْلِسُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ عَادَتُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ .

فَإِذَا قُلْنَا تَجْلِسُ زَمَانَ الدَّمِ مِنْ سَبْعَةٍ ، جَلَسَتْ الأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالْخَامِسَ وَالسَّابِعَ .

وَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ سَقَطَ السَّابِعُ .

وَإِنْ قُلْنَا تُلَفِّقُ لَهَا ، زَادَتْ التَّاسِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ إنْ قُلْنَا تَجْلِسُ سِتَّةً ، وَإِنْ جَلَسَتْ سَبْعَةً زَادَتْ الثَّالِثَ عَشَرَ وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي النَّاسِيَةِ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ **الشَّافِعِيِّ** إلاَّ أَنَّهُ لاَ يُلَفِّقُ لَهَا عَدَدَ أَيَّامِهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

وَإِنْ قُلْنَا الطُّهْرُ يَمْنَعُ مَا بَعْدَهُ مِنْ كَوْنِهِ حَيْضًا قَبْلَ التَّكْرَارِ ، وَجَاءَ فِي الْعَادَةِ ، فَإِنَّهَا تَضُمُّ إلَى الأَوَّلِ مَا تُكْمِلُ بِهِ أَقَلَّ الْحَيْضِ ؛ فَإِذَا كَانَتْ تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَيَوْمًا ، ضَمَّتْ الثَّالِثَ إلَى الأَوَّلِ فَكَانَ حَيْضًا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إلَى مَا تَكَرَّرَ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، عَلَى اخْتِلافِ الْوَجْهَيْنِ .

وَإِذَا رَأَتْ أَقَلَّ مِنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ ، ثُمَّ طَهُرَتْ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقُلْنَا أَقَلُّ الطُّهْرِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ ؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضَةً وَاحِدَةً لِفَصْلِ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَهُمَا ، وَلا حَيْضَتَيْنِ ؛ لِنُقْصَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ ،

وَإِنْ قُلْنَا أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ضَمَمْنَا الأَوَّلَ إلَى الثَّانِي ، فَكَانَا حَيْضَةً وَاحِدَةً ، إذَا بَلَغَا بِمَجْمُوعِهِمَا أَقَلَّ الْحَيْضِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الدَّمَيْنِ يَبْلُغُ أَقَلَّ الْحَيْضِ ، فَهُمَا حَيْضَتَانِ ، إنْ قُلْنَا : أَقَلُّ الطُّهْرِ ثَلاثَةَ عَشَرَ وَإِنْ قُلْنَا أَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ضَمَمْنَا الثَّانِيَ إلَى الأَوَّلِ فَكَانَا حَيْضًا وَاحِدًا ، إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يَكُنْ جَعْلُهُمَا جَمِيعًا حَيْضًا فَيَجْعَلُ أَحَدَهُمَا حَيْضًا وَالآخَرَ اسْتِحَاضَةً وَعَلَى هَذَا فَقِسْ

٢٠٧ (وَالنِّفاسُ لاَ حَدَّ لأَقَلِّهِ) لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ قَلِيلاً وَكَثِيراً ، وَرُوِيَ : { أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَرَ دَماً فَسُمِّيَتْ ذَاتَ الجفُوفِ } . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَجِدْهُ] .

---

٢٠٧ قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٌ " : فِيهِ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُر أَفَأَدْعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ : لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَة فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) وَفِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ .

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الاِسْتِحَاضَةَ جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ الْعَاذِلُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ بِخِلافِ دَمِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ .

وَأَمَّا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ فَهُوَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَحْسَنَ بَسْطٍ ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ مَسَائِلِهَا :

فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي مُعْظَمِ الأَحْكَامِ ،

فَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا فِي حَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ ، عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، حَكَاهُ اِبْنُ الْمُنْذِرِ فِي الإِشْرَاقِ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاق ، وَأَبِي ثَوْرٍ . قَالَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ : وَبِهِ أَقُول .

قَالَ : وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : (لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا) ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ ، وَكَرِهَهُ اِبْنُ سِيرِينَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لا يَأْتِيهَا إِلاَّ أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى : أَنَّهُ لا يَجُوزُ وَطْؤُهَا إِلاَّ أَنْ يَخَافَ زَوْجُهَا الْعَنَتَ .

وَالْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ الْجُمْهُورِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ (حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً ، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٠) وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِهَذَا اللَّفْظِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : قَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ : (الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ ، الصَّلاةُ أَعْظَمُ) ،

وَلأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ كَالطَّاهِرَةِ فِي الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا فَكَذَا فِي الْجِمَاعِ ،

وَلأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَثْبُت بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالاِعْتِكَافُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَسُجُودُ التِّلاوَةِ وَسُجُودُ الشُّكْرِ وَوُجُوبُ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهَا : فَهِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالطَّاهِرَةِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ،

وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلاةَ فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ بِالاِحْتِيَاطِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَطَهَارَةِ النَّجَسِ ؛ فَتَغْسِلُ فَرْجَهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ إِنْ كَانَتْ تَتَيَمَّمُ ، وَتَحْشُو فَرْجَهَا بِقُطْنَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ رَفْعًا لِلنَّجَاسَةِ ، أَوْ تَقْلِيلاً لَهَا ،

فَإِنْ كَانَ دَمُهَا قَلِيلاً يَنْدَفِع بِذَلِكَ وَحْدَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ ،

وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَدَّتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى فَرْجِهَا وَتَلَجَّمَتْ ، وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ عَلَى وَسَطِهَا خِرْقَةً أَوْ خَيْطًا أَوْ نَحْوَهُ عَلَى صُورَةِ التِّكَّةِ ، وَتَأْخُذُ خِرْقَةً أُخْرَى مَشْقُوقَةَ الطَّرَفَيْنِ فَتَدْخُلُهَا بَيْن فَخِذَيْهَا وَأَلْيَتَيْهَا وَتَشُدُّ الطَّرَفَيْنِ بِالْخِرْقَةِ الَّتِي فِي وَسَطِهَا أَحَدُهُمَا قُدَّامَهَا عِنْدَ صُرَّتِهَا وَالآخَرُ خَلْفَهَا وَتُحْكِم ذَلِكَ الشَّدَّ ، وَتُلْصِقُ هَذِهِ الْخِرْقَةَ الْمَشْدُودَةَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ بِالْقُطْنَةِ الَّتِي عَلَى الْفَرْجِ إِلْصَاقًا جَيِّدًا وَهَذَا الْفِعْلُ يُسَمَّى تَلَجُّمًا وَاسْتِثْفَارًا وَتَعْصِيبًا [قُلْتُ : وَالآنَ تَسْتَخْدِمُ النِّسَاءُ مَا يُسَمَّى بِالْفُوطَةِ الصِّحِّيَّةِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِنَّ وَاسْتِخْدَامُهَا أَيْسَرُ مِمَّا ذَكَرَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذَا الشَّدُّ وَالتَّلَجُّمُ وَاجِبٌ إِلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَتَأَدَّى بِالشَّدِّ وَيَحْرِقَهَا اِجْتِمَاعُ الدَّمِ فَلا يَلْزَمُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ صَائِمَةً فَتَتْرُكُ الْحَشْوَ فِي النَّهَارِ وَتَقْتَصِرَ عَلَى الشَّدِّ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّدِّ وَالتَّلَجُّمِ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَتَتَوَضَّأُ عَقِيبَ الشَّدِّ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ .

فَإِنْ شَدَّتْ وَتَلَجَّمَتْ وَأَخَّرَتِ الْوُضُوءَ وَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ فَفِي صِحَّةِ وُضُوئِهَا وَجْهَانِ : الأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَصِحُّ .

وَإِذَا اِسْتَوْثَقَتْ بِالشَّدِّ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهَا وَلا صَلاتُهَا ، وَلَهَا أَنْ تُصَلِّي بَعْدَ فَرْضِهَا مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهَا وَلِتَعَذُّرِ الاِحْتِرَازِ عَنْ ذَلِكَ .

أَمَّا إِذَا خَرَجَ الدَّمُ لِتَقْصِيرِهَا فِي الشَّدِّ أَوْ زَالَتْ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا لِضَعْفِ الشَّدِّ فَزَادَ خُرُوجُ الدَّمِ بِسَبَبِهِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ طُهْرُهَا . [قُلْتُ : وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِخُرُوجِ الدَّمِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا] .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ صَلاةٍ بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَرِيضَةٍ لَمْ تَسْتَبِحْ النَّافِلَةَ لِتَقْصِيرِهَا .

وَأَمَّا تَجْدِيدُ غَسْلِ الْفَرْجِ وَحَشْوُهُ وَشَدُّهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فَيُنْظَرُ فِيهِ :

إِنْ زَالَتِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا زَوَالاً لَهُ تَأْثِيرٌ ، أَوْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى جَوَانِبِ الْعِصَابَةِ وَجَبَ التَّجْدِيدُ ،

وَإِنْ لَمْ تَزُلِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا وَلا ظَهَرَ الدَّمُ فَفِيهِ وَجْهَانِ لأَصْحَابِنَا :

أَصَحُّهُمَا وُجُوبُ التَّجْدِيدِ كَمَا يَجِبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ .

ثُمَّ اِعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لا تُصَلِّي بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤَدَّاةٍ كَانَتْ أَوْ مَقْضِيَّةً ، وَتَسْتَبِيحُ مَعَهَا مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : طَهَارَتُهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْوَقْتِ فَتُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِطَهَارَتِهَا الْوَاحِدَةِ مَا شَاءَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ .

وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَدَاوُدُ : دَمُ الاِسْتِحَاضَةِ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِذَا تَطَهَّرَتْ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهَا مَا شَاءَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَى أَنْ تُحْدِثَ بِغَيْرِ الاِسْتِحَاضَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : وَلا يَصِحُّ وُضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ،

وَدَلِيلُنَا : أَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ فَلا تَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا تَوَضَّأَتْ بَادَرَتْ إِلَى الصَّلاةِ عَقِبَ طَهَارَتِهَا ،

فَإِنْ أَخَّرَتْ بِأَنْ تَوَضَّأَتْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَصَلَّتْ فِي وَسَطِهِ ، نُظِرَ :

إِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِلاشْتِغَالِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلاةِ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَالاِجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ وَالْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ سُتْرَةٍ تُصَلِّي إِلَيْهَا وَانْتِظَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ .

وَأَمَّا إِذَا أَخَّرَتْ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ :

أَصَحُّهَا : لا يَجُوزُ وَتَبْطُلُ طَهَارَتُهَا ،

وَالثَّانِي : يَجُوزُ وَلا تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا وَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهَا وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ،

وَالثَّالِثُ : لَهَا التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ .

فَإِذَا قُلْنَا بِالأَصَحِّ ، وَأَنَّهَا إِذَا أَخَّرَتْ لا تَسْتَبِيحُ الْفَرِيضَةَ فَبَادَرَتْ فَصَلَّتِ الْفَرِيضَةَ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مَا دَامَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ بَاقِيًا ، فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّوَافِلَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . وَاللَّه أَعْلَم .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَيْفِيَّةُ نِيَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي وُضُوئِهَا أَنْ تَنْوِيَ اِسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ وَلا تَقْتَصِرْ عَلَى نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ ،

وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يُجْزِئُهَا الاِقْتِصَارُ عَلَى نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ ، وَوَجْه ثَالِث أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْن نِيَّةِ اِسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ وَرَفْعِ الْحَدَثِ ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ : فَإِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ اِسْتَبَاحَتِ الصَّلاةَ .

وَهَلْ يُقَالُ اِرْتَفَعَ حَدَثُهَا ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ لأَصْحَابِنَا الأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَرْتَفِعُ شَيْءٌ مِنْ حَدَثِهَا بَلْ تَسْتَبِيحُ الصَّلاةَ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ مَعَ وُجُودِ الْحَدَثِ كَالْمُتَيَمِّمِ فَإِنَّهُ مُحْدِثٌ عِنْدَنَا .

وَالثَّانِي : يَرْتَفِعُ حَدَثُهَا السَّابِقُ وَالْمُقَارِنُ لِلطَّهَارَةِ دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَالثَّالِثُ يَرْتَفِعُ الْمَاضِي وَحْدَهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ وَلاَ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتِ اِنْقِطَاعِ حَيْضِهَا ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ ، وَهُوَ قَوْل عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر وَأَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ ، وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ ، وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ غُسْلاً وَاحِدًا ،

وَعَنْ اِبْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ قَالاَ : تَغْتَسِلُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ دَائِمًا . وَاَللَّه أَعْلَم .

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ فَلا يَجِبُ إِلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهِ ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ اِنْقِطَاعِ حَيْضِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي " وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَكْرَارَ الْغُسْلِ .

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ ، وَقَدْ بَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ قَبْلَهُ ضَعْفَهَا ،

وَإِنَّمَا صَحَّ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا : { أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اُسْتُحِيضَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ قَالَ : وَلاَ شَكَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ غُسْلَهَا كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا . هَذَا كَلام الشَّافِعِيِّ بِلَفْظِهِ ، وَكَذَا قَالَ شَيْخُهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَعِبَارَاتُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ تَرَى دَمًا لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلا يُخْلَطُ بِالْحَيْضِ كَمَا إِذَا رَأَتْ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ تَرَى دَمًا بَعْضُهُ حَيْضٌ وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ ، بِأَنْ كَانَتْ تَرَى دَمًا مُتَّصِلاً دَائِمًا أَوْ مُجَاوِزًا لأَكْثَرِ الْحَيْضِ :

وَهَذِهِ لَهَا ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ مُبْتَدِأَةً وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَرَ الدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَفِي هَذَا قَوْلانِ لِلشَّافِعِيِّ :

أَصَحُّهُمَا : تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . وَالثَّانِي : إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ .

وَالْحَالُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً فَتُرَدُّ إِلَى قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ اِسْتِحَاضَتِهَا .

(وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، عَلَى أَنَّ النُّفَساءَ تَدَعُ الصَّلاةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ [الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ]: وعَلَى هَذا جَماعَةُ النَّاسِ ،

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : { كانَتِ النُّفَساءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْماً } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسائِيَّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بِوَضْعِ مَا يتبيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إنْسانٍ) وَلَوْ خَفِيًّا ، وَأَقَلُّ ما يتبيَّنُ فِيهِ وَاحِدٌ وَثَمانُونَ يَوْماً ، وَغالِبُهُ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ . قَالَهُ المَجْدُ وَابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدانَ وَغَيْرُهُمْ .

(فَإِنْ تَخَلَّلَ الأَرْبَعِينَ نَقاءٌ فَهُوَ طُهْرٌ) لِما تَقَدَّمَ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً تَرَى بَعْضَ الأَيَّامِ دَمًا قَوِيًّا وَبَعْضَهَا دَمًا ضَعِيفًا كَالدَّمِ الأَسْوَدِ وَالأَحْمَرِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا أَيَّامَ الأَسْوَدِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَنْقُصَ الأَسْوَدُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلا يَزِيدَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَلاَ يَنْقُصَ الأَحْمَرُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَاللَّهُ أَعْلَم .اهـــ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٢٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٤٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (٨٦٥ ، ٨٧١) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : (كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَقَالَ : (بَعْدَ الطُّهْرِ).

قَالَ أَبُو الطَّيِّب الْعَظِيمُ الْحَقِّ آبادِي فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ":

(كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ) : بِضَمِّ الْكَافِ أَيْ مَا هُوَ بِلَوْنِ الْمَاءِ الْوَسِخِ الْكَدِرِ (وَالصُّفْرَةَ) : أَيْ الْمَاءَ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصَّدِيدِ يَعْلُوهُ اِصْفِرَارٌ (بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا) : وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ بَعْدَ الْغُسْلِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الطُّهْرِ وَالنَّقَاءِ .

وَرُوِيَ عَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحِيضٍ وَلاَ تَتْرُكُ لَهَا الصَّلاةَ وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي) ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ .

وَقَالَ **سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّب** : (إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ اِغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ) ، وَبِهِ قَالَ **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : (إِذَا رَأَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ وَبَعْدَ اِنْقِطَاعِ الدَّمِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ الْعَشْرَ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا وَلاَ تَطْهُرُ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا).

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَصْحَاب الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا : فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ **أَصْحَابِهِ** : أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ اِنْقِطَاعِ دَمِ الْعَادَةِ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهَا حَيْضٌ . **وَقَالَ بَعْضُهُمْ** : إِذَا رَأَتْهَا فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ كَانَتْ حَيْضًا وَلاَ تَعْتَبِرْهَا فِيمَا جَاوَزَهَا ،

وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمَ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَدُّ فِي **قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ** ، وَهُوَ قَوْلُ **عَائِشَةَ وَعَطَاء** .

وَقَالَ بَعْضُ **أَصْحَاب الشَّافِعِيِّ** : حُكْمُ الْمُبْتَدَأَةِ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ حُكْمُ الْحَيْضِ . اِنْتَهَى كَلامُهُ . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الطُّهْرِ . اهـــ.

(لَكِنْ يُكْرَهُ وَطْؤُها فِيهِ) قَالَ أَحْمَدُ : ما يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَها زَوْجُها ، عَلَى حَدِيثِ عُثْمانَ بْنِ أَبِي العاصِ " أَنَّها أَتَتْهُ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ ، فَقالَ : لا تَقْرَبِينِي " [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ] .

(وَمَنْ وَضَعَتْ وَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ فَأَوَّلُ مُدَّةِ النِّفاسِ مِنَ الأَوَّلِ) كَما لَوْ كانَ مُنْفَرِداً .

(فَلَوْ كانَ بَيْنَهُما أَرْبَعُونَ يَوْماً فَلا نِفاسَ لِلثَّانِي) لأَنَّهُ تَبَعٌ لِلأَوَّلِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي آخِرِ النِّفاسِ ، كَما لا يُعْتَبَرُ فِي أَوَّلِهِ ؛ لأَنَّهُ نِفاسٌ واحِدٌ مِنْ حَمْلٍ واحِدٍ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الأَرْبَعِينَ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وفِي وَطْءِ النُّفَساءِ ما فِي وَطْءِ الحائِضِ) مِنَ الكَفَّارَةِ قِياساً عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

(وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ شُرْبُ دَواءٍ مُباحٍ يَمْنَعُ الجِماعَ) لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ .

(وَلِلأُنْثَى شُرْبُهُ لِحُصُولِ الحَيْضِ وَلِقَطْعِهِ) لأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ حَتَّى يَرِدَ التَّحْرِيمُ ، وَلَمْ يَرِدْ .

٢٠٨

---

٢٠٨ كَمْ تَجْلِسُ النُّفَساءُ :

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٢) عن مُسَّةَ قَالَتْ : حَجَجْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاَةَ المَحِيضِ فَقَالَتْ : { لاَ يَقْضِينَ ؛ كَانَتْ المَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لاَ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ } . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

رَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٣٩) عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنْ الكَلَفِ } . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] **قَالَ التِّرْمِذِيُّ** : وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ : فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ . وَيُرْوَى عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ . وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ : سِتِّينَ يَوْمًا .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ :

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُنْتَقَى : مَعْنَى الحَدِيثِ : كَانَتْ تُؤْمَرُ أَنْ تَجْلِسَ إِلَى الأَرْبَعِينَ لِئَلاَ يَكُونَ الخَبَرُ كَذِبًا ، إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَتَّفِقَ عَادَةُ نِسَاءِ عَصْرٍ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ . اِنْتَهَى بِلَفْظِهِ .

(وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا) أَيْ نُلَطِّخُ وُجُوهَنَا ، قَالَ فِي القَامُوسِ : طَلَى البَعِيرَ الهِنَاءَ يَطْلِيهِ وَبِهِ لَطَّخَهُ كَطَلاَهُ (بِالْوَرْسِ) الوَرْسُ بِوَزْنِ الفَلْسِ نَبْتٌ أَصْفَرُ يَكُونُ بِالْيَمَنِ تُتَّخَذُ مِنْهُ الغُمْرَةُ لِلْوَجْهِ ، وَوَرَسَ الثَّوْبَ تَوْرِيسًا صَبَغَهُ بِالْوَرْسِ .

(مِنْ الكَلَفِ) بِفَتْحِ الكَافِ وَاللاَمِ لَوْنٌ بَيْنَ السَّوْدَاءِ وَالْحُمْرَةِ وَهِيَ حُمْرَةٌ كُدْرَةٌ تَعْلُو الوَجْهَ وَشَيْءٌ يَعْلُو الوَجْهَ كَالسِّمْسِمِ كَذَا فِي الصِّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : { لاَ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ } .

قَوْلُهُ : (وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ) وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثِ البَابِ ،

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : وَالأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا مُتَعَاضِدَةٌ بَالِغَةٌ إِلَى حَدِّ الصَّلاَحِيَّةِ وَالاِعْتِبَارِ ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا مُتَعَيِّنٌ ، فَالْوَاجِبُ عَلَى النُّفَسَاءِ وُقُوفُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلاَ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ اِنْتَهَى

(وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَطْهُرْ) وَفِي نُسْخَةٍ قَلَمِيَّةٍ عَتِيقَةٍ : إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ .

(وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ : سِتِّينَ يَوْمًا) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَمُوسَى اِبْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ سَبْعُونَ يَوْمًا قَالُوا : إِذْ هُوَ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ .

قُلْتُ : لَمْ أَجِدْ عَلَى هَذِهِ الأَقْوَالِ دَلِيلاً مِنْ السُّنَّةِ ، فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ هُوَ مَا قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٢٠٩ وَفِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

وُضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَعِبَادَتُهَا :

١ــ قَالَ الشَّافِعِيُّ : تَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنْ النَّوَافِلِ ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ؛ وَلأَنَّ اعْتِبَارَ طَهَارَتِهَا ضَرُورَةٌ لأَدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَلاَ تَبْقَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا .

٢ ــ وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْنِ : تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ .

فَمَالِكٌ عَمِلَ بِمُطْلَقِ اسْمِ الصَّلاَةِ ، وَالشَّافِعِيُّ قَيَّدَهُ بِالْفَرْضِ ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ الإِطْلاَقِ تَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرْضِ ، وَالنَّوَافِلُ أَتْبَاعُ الْفَرَائِضِ ؛ لأَنَّهَا شُرِعَتْ لِتَكْمِيلِ الْفَرَائِضِ جَبْرًا لِلنُّقْصَانِ الْمُتَمَكِّنِ فِيهَا ، فَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِأَجْزَائِهَا ، وَالطَّهَارَةُ الْوَاقِعَةُ لِصَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ وَاقِعَةٌ لَهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا بِخِلاَفِ فَرْضٍ آخَرَ لأَنَّهُ لَيْسَ بِتَبَعٍ ، بَلْ هُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ : أَنَّ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ مُسْتَحَبٌّ ، وَهُوَ طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ .

٣ ــ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : تَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَأَمْثَالُهَا مِنْ الْمَعْذُورِينَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ ، وَتُصَلِّي بِهِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءَتْ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالنُّذُورِ وَالنَّوَافِلِ وَالْوَاجِبَاتِ ، كَالْوِتْرِ وَالْعِيدِ وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ .

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : { وَتَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ } .

وَلاَ يُنْتَقَضُ وُضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ بِتَجَدُّدِ الْعُذْرِ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ فِي حَالِ سَيَلاَنِ الدَّمِ

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ :

فَلَوْ تَوَضَّأَتْ مَعَ الاِنْقِطَاعِ ثُمَّ سَالَ الدَّمُ اِنْتَقَضَ الْوُضُوءُ .

وَلَوْ تَوَضَّأَتْ مِنْ حَدَثٍ آخَرَ – غَيْرِ الْعُذْرِ – فِي فَتْرَةِ انْقِطَاعِ الْعُذْرِ ، ثُمَّ سَالَ الدَّمُ اِنْتَقَضَ الْوُضُوءُ أَيْضًا .

وَكَذَا لَوْ تَوَضَّأَتْ مِنْ عُذْرِ الدَّمِ ، ثُمَّ أَحْدَثَتْ حَدَثًا آخَرَ اِنْتَقَضَ الْوُضُوءُ .

بَيَانُ ذَلِكَ : لَوْ كَانَ مَعَهَا سَيَلاَنٌ دَائِمٌ مَثَلاً ، وَتَوَضَّأَتْ لَهُ ، ثُمَّ أَحْدَثَتْ بِخُرُوجِ بَوْلٍ اِنْتَقَضَ الْوُضُوءُ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، هَلْ تُنْتَقَضُ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ؟ أَمْ عِنْدَ دُخُولِهِ ؟ أَمْ عِنْدَ كُلٍّ مِنْ الْخُرُوجِ وَالدُّخُولِ ؟

١ ــ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : تُنْتَقَضُ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لاَ غَيْرُ ؛

لأَنَّ طَهَارَةَ الْمَعْذُورِ مُقَيَّدَةٌ بِالْوَقْتِ فَإِذَا خَرَجَ ظَهَرَ الْحَدَثُ .

٢ ــ وَقَالَ زُفَرُ : عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لاَ غَيْرُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ ؛ لِحَدِيثِ { تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ } وَفِي رِوَايَةٍ { لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ } .

٣ ـــ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا ، أَيْ لِلاحْتِيَاطِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَعْلَى مِنْ الْحَنَابِلَةِ .

وَثَمَرَةُ الْخِلاَفِ تَظْهَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : أَنْ يُوجَدَ الْخُرُوجُ بِلاَ دُخُولٍ ، كَمَا إذَا تَوَضَّأَتْ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، فَإِنَّ طَهَارَتَهَا تُنْتَقَضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لِوُجُودِ الْخُرُوجِ ،

وَعِنْدَ زُفَرَ وَأَحْمَدَ لاَ تُنْتَقَضُ لِعَدَمِ دُخُولِ الوَقْتِ ؛ لأَنَّ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَى الظُّهْرِ لَيْسَ بِوَقْتِ صَلاَةٍ ، بَلْ هُوَ وَقْتٌ مُهْمَلٌ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُوجَدَ الدُّخُولُ بِلاَ خُرُوجٍ ، كَمَا إذَا تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ زَالَتْ الشَّمْسُ ، فَإِنَّ طَهَارَتَهَا لاَ تُنْتَقَضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ ،

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ وَأَحْمَدَ تُنْتَقَضُ لِوُجُودِ الدُّخُولِ .

فَلَوْ تَوَضَّأَتْ لِصَلاَةِ الضُّحَى أَوْ لِصَلاَةِ الْعِيدِ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ ، عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ وَأَحْمَدَ ، بَلْ تُنْتَقَضُ الطَّهَارَةُ لِدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ .

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فَتَجُوزُ لِعَدَمِ خُرُوجِ الوَقْتِ .

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيُنْتَقَضُ وُضُوءُهَا بِمُجَرَّدِ أَدَاءِ أَيِّ فَرْضٍ ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ الوَقْتُ أَوْ يَدْخُلْ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَهِيَ ظَاهِرٌ حَقِيقَةً عَلَى مَا سَبَقَ .

اسْتِطْلاَقُ الْبَطْنِ التَّعْرِيفُ :

١ – اسْتِطْلاَقُ الْبَطْنِ فِي اللُّغَةِ : هُوَ مَشْيُهُ ، وَكَثْرَةُ خُرُوجِ مَا فِيهِ .

وَالْمَعْنَى الاصْطِلاَحِيُّ هُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ ، فَقَدْ عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِقَوْلِهِمْ : اسْتِطْلاَقُ الْبَطْنِ هُوَ : جَرَيَانُ مَا فِيهِ مِنْ الْغَائِطِ . الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ :

٢ – اسْتِطْلاَقُ الْبَطْنِ مِنْ الأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ الْعِبَادَةَ مَعَ وُجُودِ الْعُذْرِ .

وَشُرُوطُ اعْتِبَارِهِ عُذْرًا هُوَ :

أَنْ يَسْتَوْعِبَ وُجُودُهُ تَمَامَ وَقْتِ صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : يُعْتَبَرُ عُذْرًا إنْ لاَزَمَ الْحَدَثُ كُلَّ الوَقْتِ ، أَوْ أَغْلَبَهُ ، أَوْ نِصْفَهُ .

وَيَخْتَلِفُ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَقْصُودِ بِالْوَقْتِ ،

هَلْ هُوَ وَقْتُ الصَّلاَةِ أَوْ الوَقْتِ مُطْلَقًا ؟ أَيْ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِكَوْنِهِ وَقْتَ صَلاَةٍ ، فَيَشْمَلُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَظْهَرُهُمَا : أَنَّهُ وَقْتُ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ غَيْرَ وَقْتِ الصَّلاَةِ لاَ عِبْرَةَ بِمُفَارَقَتِهِ وَمُلاَزَمَتِهِ ، إذْ لَيْسَ هُوَ مُخَاطَبًا حِينَئِذٍ بِالصَّلاَةِ .

وَالْوُضُوءُ وَاجِبٌ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ . وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : { أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ } .

وَيُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ .

وَيُنْتَقَضُ عِنْدَ زُفَرَ بِدُخُولِ الوَقْتِ .

وَبِأَيِّهِمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .

مدار الدليل - د/ أحمد حطيبة

أَمَّا المَالِكِيَّةُ : فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الوُضُوءَ لاَ يُنْتَقَضُ ، وَهُوَ (أَيْ الوُضُوءُ) غَيْرُ وَاجِبٍ وَلاَ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ لاَزَمَهُ الحَدَثُ كُلَّ الوَقْتِ ، وَمُسْتَحَبٌّ فَقَطْ لِمَنْ لاَزَمَهُ الحَدَثُ أَكْثَرَ الوَقْتِ أَوْ نِصْفَهُ ، وَقِيلَ : إنْ لاَزَمَهُ نِصْفَهُ وَجَبَ الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاَةٍ .